

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نيابة العمادة لما بعد التدرج

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية

جامعة الحاج خضر - باتنة -

الترجح في التفسير عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي من خلال تفسيريهما "المحرر الوجيز" و "أضواء البيان". - عرض وموازنة -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: الكتاب والسنة

إشراف الأستاذ الدكتور:

منصور كافي

إعداد الطالب:

شوقى هشام

الجزء الأول

السنة الجامعية: - / هـ - م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْفُسِي
إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِي

إهداء

إلى والدي الكريمين، اللذين ربّياني صغيراً، وضحيّاً بكلّ ما يملكان من
أجل حياتي وبخالي، أبي: عسر - عرّ الله حياته بالعمل الصالح، وأمي: حياة
- أحياها الله في طاعته - ..

ربّ ارحم ساكرا ربّياني صغيراً....

إلى زوجتي: أم عبد المصوّر وولدي: عبد المصوّر وعبد الباري، الذين نوروا
لي حياتي وأضاءوا لي دربي وأنسوا وحشتني .

إلى إخوتي سمير، ذكرياء، زين الدين، ابتسام - حفظهم الله تعالى - .

إلى صوريّ عي السعيد دعستي جميلة .

إلى كلّ أساندتي الذين علّوني في مختلف مراحل دراستي ...


إلى جميع زملائي الذين أنعموني في إخراج هذا العمل بهذه الصورة

إلى كلّ عالم أو باحث أو راع أو عامل بجهوده لإخراج الامة من

جحناها والمحافظة على هويتها

إلى كلّ مسلم

أهدى هذا العمل



أولاً أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على توفيقه إلّي إنجاز هذا البحث.

نعم ^٣ (فَتَرَاهُ بْنَبِيُّ الرَّحْمَةِ الَّذِي فَلَلَ لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مِنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ) رواه الترمذ

فإني أتقدم بالشكر الحزيل إلى أستادى المشرف الدكتور منصور كافى، الذى

أشرف على حثى ورافقتى في إنجاز هذا البحث، ولم يدخل على ^٤ بنصحه وتجيئه،

وحلسه وصبره.....



كما أشكر: أعضاء بحث المناقشة الذين تكبدوا عنا، ومشقة قراءة هذه الرسالة، ليضيفوا

إلى ^٥ ما أنقصته، أو يصوبوا إلى ما أخطئت، فسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان

حسناتهم وأن ينفعني بعلمه.

وأشكر كذلك كل من أعانى على إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد، بدعوا، أو

تجيئه أو نصيحة أو كتاب.



مقدمة

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللّهِ شَهِيدًا. وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ إِقْرَارًا بِهِ وَتَوْحِيدًا. وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا.

أما بعد: فقد تعددت تصانيف العلماء في تفسير القرآن الكريم وبلغت مبلغ الكثرة، وسلك كلّ منهم منهجاً رآه مناسباً له في تفسيره، فتعامل كلّ منهم مع أقوال المفسرين في الآية بمنهج معين ، ويمكن تعديده المنهاج التي سلكها المفسرون في هذا الباب إلى ثلاثة هي :

الأول: الاقتصار على تفسير الآية وبيان الصواب من معناها دون إكثار من نقل أقوال المفسرين فيها، كما هو صنيع الجلالين في تفسيرهما .

الثاني: جمع شتات الأقوال في الآية ومحاولة نقل جميعها بغير ترجيح إلاّ فيما ندر، كما هو صنيع الإمام ابن الجوزي في زاد المسير .

الثالث: جمع شتات أقوال المفسرين في الآية، ثم تحصيصها وبيان الرّاجح من المرجوح فيها – في الغالب –، كما هو صنيع الإمام الطبرى في تفسيره .

ولا شكّ أنّ المفاضلة بين هذه المنهاج الثلاث لا يمكن أن تكون مطلقة، بل إنّها نسبية تختلف من حال إلى أخرى، فالمنهج الأول هو المناسب لمن يريد الاكتفاء بمعرفة المعاني العامة للقرآن الكريم، والمنهجان الثاني والثالث أفيد للباحث الذي يريد الإحاطة بأقوال المفسرين في الآية، إذ يخرج معه بزاد وفير في معرفة أقوال المفسرين في الآية، غير أنّ الثالث أفضل من جهة أنه لا يترك القارئ محترماً في المعنى الرّاجح في الآية، لأنّ صاحب التّفسير قد بيّن له الصواب من الأقوال .

ثم إنّ ترجيحات المفسرين في بيان معنى الآية لم تأت صدفة بل كانت مبنية على مناهج وقواعد اختار كلّ منهم ما رآه صواباً منها لتحقيق غرضه في ذلك، لذلك فإنّه لا بدّ للباحثين في مجال التفسير أن يستخروا مناهج المفسرين في الترجيح والقواعد التي استندوا إليها في ذلك ثم يحدوا حذوهم، فيطبقوا هذه المنهاج والقواعد في أبحاثهم ودراساتهم، فيبيّنون صريح الأقوال من سقيمهما .

وسعياً مني للمساهمة في هذا المجال وبيان بعض مناهج المفسرين وقواعدهم في الترجيح، قمت بالاطلاع على بعض التفاسير التي يصلح إفرادها بالبحث في هذا المجال، فوجدت أنّ من أعظمها تفسيرين، الأول: لمفسّر متقدّم ذاع صيت تفسيره واشتهر في الأمصار وهو تفسير: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" للقاضي ابن عطية الأندلسي، والثاني لمفسّر معاصر صار تفسيره عمدة لكثير من الباحثين وهو "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" للإمام محمد الأمين الشنقيطي.

فاستعنت بالله تعالى على دراسة ظاهرة الترجيح في هذين التفسيرين؛ وعنونت لهذه الدراسة بـ:

"الترجح في التفسير عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي من خلال تفسيريهما"

"المحرر الوجيز" و "أصوات البيان" - عرض وموازنة - .

حيث استخرجت منهاج كلّ منها في الترجح، ثم أتبعت ذلك بتحديد القواعد التي اعتمد عليها كلّ منها في ترجيحاته التفسيرية، وعقدت موازنة بينهما في ذلك كلّه .

وللتعرّيف بهذه الدراسة وبيان ملامحها وعناصرها مهذّة لها بهذه المقدمة، وعناصرها كما يلي:

أولاً: أهمية الموضوع:

إنّ المطالع لكتب التفسير سواء المتقدّمة منها أو المعاصرة، يجد أنّ مؤلفيها يسردون كثيراً من الأقوال في تفسير الآية أو اللّفظة القرآنية الواحدة، فيبقى القارئ حائناً في حيرة من أمره لا يعلم صحيحاً للأقوال من سقيمها، ولا راجحها من مرجوحها، لذلك كان لا بدّ من يطالع كتب التفسير - وبخاصة الباحثين منهم - أن يكونوا على علم بمنهاج الترجح عند المفسّر الذي يطالعون في تفسيره، كما أنه لا بدّ لهم أن يكونوا ملمّين بالقواعد التي اعتمد عليها المفسرون في ترجيح قول على غيره .

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، حيث اعتنى فيه صاحبه ببيان منهاج وقواعد الترجح في كتابين من أعظم وأشهر الكتب التي صنّفت في علم التفسير، ألا وهم "المحرر الوجيز" و "أصوات البيان"، إضافة إلى ذلك فإنّ أهمية هذا البحث يمكن أن تلخص في النقاط الآتية:

١ - تعلّقه بكتاب الله تعالى الذي هو أشرف كتاب وأعظمه، وشرف العلم بشرف المعلوم .

2 - تعلق هذا الموضوع بكتابين من أشهر الكتب التي أُلْفَت في علم تفسير القرآن الكريم، حيث تميز كلّ منها بميزة سرد أقوال المفسّرين في الآية ثم بيان القول الراجح ودليله - وهذا في الغالب - .

3 - تفسير "المحرر الوجيز" صاحبه متقدّم، وتفسير "أضواء البيان" صاحبه معاصر، وهذا ما يزيد من قيمة البحث، حيث يظهر من خلاله مدى ثبوت قواعد الترجيح ومناهجه من عدمها عبر العصور .

4 - بيان منهج الترجيح والقواعد الذي اعتمد عليه كلّ من مفسرِيْنا في ترجيحاتهما، وفي ذلك فوائد جمّة، منها: التمكّن من التميّز بين صحيح الأقوال وسقيمها وذلك بتطبيق هذه القواعد على اختلاف المفسّرين .

ثانياً: أسباب اختيار هذا الموضوع:

هناك عدّة أسباب ودوافع جعلتني أختار هذا الموضوع وأبحث فيه؛ يمكن أن تقسّم إلى قسمين:

القسم الأول: دوافع ذاتية، وهي:

1 - تعلق هذا الموضوع بأشرف علوم الغاية وهو التفسير .

2 - رغبتي في الاشتغال بالتراث المغربي الأندلسي، فكثير من الباحثين اشتغلوا في الدراسات المتعلّقة بالترجيح في التفسير بكتب المشارقة، فأردت أن أسهم في إحياء جزء من تراث المغاربة في هذا الباب .

3 - المكانة العلميّة التي يحتلّها كلّ من تفسير "المحرر الوجيز" و "أضواء البيان" في الساحة العلميّة في مجال التفسير وعلوم القرآن وغيرهما من المجالات .

4 - كثرة قواعد الترجيح التي اعتمد عليها كلّ من مفسرِيْنا والمنهج الأمثل الذي سلكاه في ذلك، وهذا ما رغّبني في جمعه واستقرائيه، من أجل اكتساب ملامة في المقارنة بين أقوال المفسّرين ومناقشتها .

5 - تميّز تفسيري "المحرر الوجيز" و "أضواء البيان" بكثرة نقول أقوال المفسّرين في الآية، ثم الترجيح بينها مما يجعل كلاًّ منها جديراً بتخصيص دراسة عليه في هذا المجال .

والقسم الثاني: دوافع موضوعية، وهي:

١ - أَنْتِي لم أقف إلى حين كتابة هذه الأسطر على بحث اقتصر فيه صاحبه على الموازنة بين منهجي مفسّرين أو أكثر في مجال الترجيح في التفسير دون غيره وفَصَلَ في ذلك، فأردت أن أفتح هذا المجال لعلّي أضيف جديداً إلى مكتبة التفسير.

٢ - قلّة البحوث الأكاديمية المتعلقة بباب الترجيح في التفسير في الجامعات والمعاهد الإسلامية الجزائرية، فأردت أن أساهم بجهد المقلّ في إثراء مكتباتنا الوطنية بهذا النوع من البحوث.

ثالثاً: إشكالية البحث وأهدافه:

أمّا عن الإشكالات والتساؤلات التي يسعى الباحث للإجابة عليها في ثنايا هذا البحث، فهي:

١ - ما هو المنهج الذي اتبّعه القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في الترجيح بين أقوال المفسرين، وما هي القواعد والآليات التي اعتمدَا عليها قول على آخر في تفسير الآية؟ .

٢ - كيف كان موقف الإمام الشنقيطي من ترجيحات ابن عطية، وهل استفاد منه في مجال الترجيح أم لا؟ .

٣ - هل تأثّر الإمام الشنقيطي بالاكتشافات العلمية الحديثة التي لها علاقة بتفسير بعض الآيات، فرجم ما يوافقها؟ أم أنه اعتمد على نفس قواعد الترجيح التي عند القاضي ابن عطية رغم بعد المدة الزمنية بينهما؟ .

ما هو المنهج الذي سلكه كلّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في الترجيح بين أقوال المفسرين، وبيان راجحها من مرجوحها؟ .

هذه التساؤلات وغيرها سيجد لها القارئ أجوبة في ثنايا هذا البحث ونتائجـه - بإذن الله تعالى - .

وأمّا عن الأهداف التي يصبوا إليها الباحث إلى تحقيقها من خلال بحثه، فهي:

١ - معرفة المنهج الذي اعتمد عليه كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح من المرجوح في تفسيريهما .

٢ - بيان قواعد الترجيح التي اعتمد عليها كلّ منها في ترجيحاته وعلّل بها القول الذي رجّحه على غيره .

٣ - الموازنة بين تفسيري ابن عطية والشنقيطي في باب الترجيح بين أقوال المفسرين في التفسير، وبيان مدى الاتفاق والاختلاف بينهما في هذا الباب .

4 - المساهمة في إثراء مكتبة التفسير العصرية بدراسات تتعلق بمجال الترجيح بين أقوال المفسّرين، وذلك بإبراز قواعد الترجيح التي تغربل صحة الأقوال من سقيمها، وغضّها من سمينها.

رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب الذي قمت به لمعرفة ما كتب من دراسات في مجال الترجيح بين أقوال المفسرين عموماً، وما كتب حول الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مجال الترجح بين أقوال المفسرين خصوصاً، وقفت على عدّة دراسات في هذا المجال، بعضها له صلة مباشرة بموضوعي، وبعضها ليس له صلة مباشرة بذلك سأكتفي بذكر الدراسات التي لها صلة مباشرة بموضوعي، حيث قسمتها إلى قسمين هما :

القسم الأول: الدراسات المتعلقة بالقاضي ابن عطية:

حظي تفسير القاضي ابن عطية بدراسات كثيرة ومتّوّعة تناول كلّ منها جانباً من الجوانب في هذه الموسوعة العلميّة، فمنهم من بيّن منهجه في التفسير، ومنهم من تناول مسألة القراءات في تفسيره، ومنهم من تناول مسائل اللّغة من نحو وغيره، ومنهم من درس المسائل الفقهية في تفسيره، وهكذا استقى كلّ باحث من هذا التفسير ما يروي ظمأه في مجال تخصّصه، إلاّ أنّ الذي يعنيني في هذا المقام هو الدراسات التي تناولت مسألة الترجيح في التفسير عند القاضي ابن عطية، والتي من أهمها:

١ - "ترجيحات ابن عطية في تفسيره من أول الكتاب إلى نهاية سورة البقرة"، للباحث: عبد العزيز بن محمد الخليفة ، وهي: رسالة دكتوراه ، نوقشت عام: 1421 هـ.

2 - "ترجيحات ابن عطية في تفسير المحرر الوجيز : عرض ودراسة : (دراسة تطبيقية على سورة آل عمران) ، للباحث: خلود محمد بن عبد الرحمن الجعفري، إشراف: عبد الجليل حسن سالم الديب .

3 - "ترجيحات ابن عطية في سور (الإسراء والكهف ومريم)"، للباحثة: أمينة باحديدي، في جامعة الدمام، بالسعودية .

4 - "ترجيحات ابن عطية في سور (طه والأنبياء والحج")، للباحث: أمل الجهنفي، بجامعة الملك عبد العزيز، بالسعودية.

5 - "ترجيحات ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز، من (السجدة) إلى آخر سورة (ص)"، للباحثة: ليلى مقيل، بجامعة الملك عبد العزيز .

6- تكملة جمع ترجيحات القاضي ابن عطية في تفسيره إلى نهاية جزء عم، من قبل مجموعة من الطلاب في مرحلة الدكتوراه، بنفس الجامعة المذكورة، إلا أنني لم أتمكن من معرفة أسماء الطلاب والجزء الذي درسه كل واحد منهم .

واستفدت من بعض هذه الدراسات، في معرفة القول الذي رجحه القاضي ابن عطية في تفسير الآية، وبعض قواعد الترجيح التي ذكرها أصحاب هذه الدراسات في بيان منهج ابن عطية في تفسيره، غير أن الملاحظ على هذه الدراسات هو أنها اهتمت بجمع أقوال ابن عطية في تفسير القرآن الكريم في جزء واحد من أجزاءه ثم دراسة هذه الأقوال، ببيان اختلاف المفسرين في الآية وأدلة كل واحد منهم، ثم بيان الراجح منها عند الباحث ، فهذه الدراسات وإن كان أصحابها قدّموا لها ببيان بعض القواعد التي اعتمد عليها ابن عطية في الترجيح، إلا أن ذلك كله كان محصورا في الجزء الذي اختص كل منهم بدراسة، بينما الجديد في موضوعي هذا هو اشتغاله على استقراء منهج ابن عطية في الترجيح في جميع القرآن الكريم، وجمع كل ما وقفت عليه من قواعد الترجيح في تفسيره، ثم دراستها والتّأصيل لها ببيان معناها وعمل المفسرين بها والتمثيل لها بتطبيقات من تفسير ابن عطية نفسه، ثم المقارنة بين تطبيقات ابن عطية والشنيطي لها، بعكس بعض الدراسات الأخرى التي ذكرتها حيث تميّزت بالسطحية في هذا الباب فاكتفت بسرد قواعد الترجيح سردا .

7 - "ترجيحات ابن عطية في التفسير"، للباحث أحمد سالم أبو الفتوح، وهي: رسالة ماجستير، بجامعة الأزهر، سنة: 2001 م .

وهذه الرّسالة لم أقف عليها، إلا أنه ومن خلال عنوانها يُعرف أنّ موضوعها مثل موضوع سبقاتها وهو جمع أقوال ابن عطية في التفسير، غير أنني أستبعد أن يكون هذا الباحث جمع ترجيحات ابن عطية في القرآن

كُلّه، وذلك لكثرتها وعدم تناسبها مع رسالة في مرحلة الماجستير، إلّا إذا كان هذا الباحث اكتفى بسرد أقوال ابن عطية فقط فجعلها كالفهرس؛ يذكر اللّفظة أو الآية ثم يذكر قول ابن عطية فيها.

8 - "قواعد الترجيح المتعلقة بأسباب النزول عند ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز" - دراسة نظرية تطبيقية -، للباحثة: هيا بنت حمدان الشمري. إشراف د. ناصر بن محمد المنيع .

وهي دراسة اقتصرت صاحتتها على جمع قواعد الترجيح المتعلقة بأسباب النزول فقط، بينما اشتمل بحثي على هذه القواعد وغيرها من أنواع قواعد الترجيح .

هذه هي أهم الدّراسات التي تناولت ظاهرة التّرجيح عند القاضي ابن عطية، وقد بيّنت ما اشتملت عليه، وذكرت ما انفرد به موضوعي من إضافة عليها .

القسم الثاني: الدراسات المتعلقة بالإمام محمد الأمين الشنقيطي:

منذ أن أكمل الإمام الشنقيطي الجزء الأول من تفسيره وطبعه، والعلماء وطلبة العلم ينهلون من معينه، وما إن توفي الإمام الشنقيطي -ولم يكمل تفسيره - حتىبدأ الباحثون يكتبون البحوث العلمية حوله، فمنهم من كتب حول منهج الشنقيطي في تفسيره ومنهم من عَدَّ علوم القرآن فيه، ومنهم من تناول موضوع الاستنباط في تفسيره، ومنهم تناول مسائل الفقه أو الأصول أو اللّغة فيه، ولا شك أنّ الذي يهمنا من هذه الدراسات كُلّها في هذا المقام، هو ما تعلق بموضوع الترجيح في تفسير الشنقيطي، ومن أهمها:

1 - "ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أصوات البيان من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنعام : جمع ودراسة" وهي: رسالة دكتوراه، للباحث: يوسف بن جاسر الجاسر .

2 - "ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أصوات البيان، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنعام : جمع ودراسة" ، وهي: رسالة ماجستير ، للباحثة: أسماء محمد الناصر .

3 - "ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أصوات البيان، من أول سورة الأعراف إلى آخر سورة الكهف : جمع ودراسة" ، وهي: رسالة ماجستير ، للباحث: محمد مبارك الدّوسري .

4 - "ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أصوات البيان من أول سورة مريم إلى آخر سورة المؤمنون : جمع ودراسة" ، وهي: رسالة ماجستير ، للباحث: تركي بن سعد الهويمل .

5 - "ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أصوات البيان من أول سورة النور إلى آخر سورة المجادلة : جمع ودراسة" ، وهي: رسالة ماجستير ، للباحث: عبد الماجد محمد ولی .

والملاحظ على هذه الدراسات جميعاً أنها عبارة عن جمع للأقوال التي رَجَحَها الشنقيطي في بعض آيات القرآن الكريم، ثم دراستها ببيان اختلاف المفسّرين فيها وأدلة كلّ واحد منهم ثم بيان الرّاجح منها عند الباحث، كما أنّ أصحاب هذه الدراسات ذكروا بعض قواعد التّرجيح التي اعتمد عليها الشنقيطي في ترجيحاته، واستفادت من هذه الدراسات في معرفة القول الذي رَجَحَه الإمام الشنقيطي في تفسير الآية، والدليل الذي اعتمد عليه في ذلك، كما استفادت منها في تحرير الباب الرابع من بحثي، وذلك أنّ أصحاب هذه الدراسات سعوا جاهدين إلى جمع شتات أقوال المفسّرين في الآية وذكر دليل كلّ واحد منهم، مما خفّ على جهد جمع أقوالهم وأدلةها في الآيات التي خصّصتها بالدراسة ، إلا أنّ الملاحظ على هذه الدراسات هو أنّ أصحابها اقتصرت على ما ورد في الجزء المتعلّق بدراستهم، بخلاف بحثي الذي اجتهدت فيه وحرصت على جمع كلّ قواعد الترجيح التي وردت في تفسير الشنقيطي، كما استقرأت منهج الشنقيطي في التّرجيح في جميع القرآن الكريم وقارنت بينه وبين ابن عطية في ذلك .

6 - "عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من خلال أصوات البيان" ، لليدكتور: أحمد سلامه أبو الفتوح، وهو بحث تقدم به صاحبه للّترقية، ثم طبعه في دار الكيان بالرياض. يقع في 219 صفحة . ولم أقف على هذا البحث إلا أنّ الظّاهر من عنوانه يدلّ على أنه: دراسة اشتغلت على ذكر قواعد التفسير عند الإمام الشنقيطي، والتي يعدّ كثير منها من قواعد الترجيح .

خامساً: المنهج المتبّع في البحث:

إنّ طبيعة هذا البحث والتي اشتغلت على جانبين: الأول: فيه عرض لمنهج وقواعد الترجيح عند ابن عطية والشنقيطي، والثاني: موازنة بينهما في ذلك، ألمتنى أن أستعمل عدداً من المناهج العلمية التي يكمل بعضها بعضاً:

فِعْنَدُ الترجمة لِإِمامِيْن ابْنِ عَطِيَّةِ وَالشَّنْقِيْطِيِّ، اتَّبَعَتْ الْمَهْجُورُ التَّارِيْخِيِّ، لَأَنَّهُ الْأَنْسَبُ لِذَلِكَ .

وعند التعريف بـ"تفسير المحرر الوجيز" وـ"أضواء البيان" اتبعت المنهج الوصفي للكتابين.

و عند بيان منهج الترجيح بين أقوال المفسرين والقواعد التي اعتمد عليها كلّ منها في ذلك، اتبّعـتـ المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث تتبعـتـ منهجـ كلـ منهاـ فيـ الترجـيـحـ، و عددـتـ قوـاـعدـ التـرجـيـحـ عـنـدـهـماـ ومـثـلـتـ لـذـلـكـ كـلـهـ مـنـ تـفـسـيرـيهـاـ، و حلـلـتـ ذـلـكـ كـلـهـ و درـستـهـ.

و عند الموازنة بينهما، اتبعت المنهج المقارن إذ هو المناسب لذلك .

والخلاصة أنّ هذا البحث تضمن خمسة مناهج: التاريخي والوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن .

هذا بالنسبة للمناهج العامة التي اعتمدتها في كتابة هذا البحث .

سادساً: عناصر البحث وتبويه: اشتمل هذا البحث على ما يلي:

مقدمة، وفصل تمهيدی: وأربعة أبواب هي:

الباب الأول: موازنة في منهج الترجيح بين أقوال المفسّرين عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي، واحتوى على ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: موازنة بين منهجهما في عرض الخلاف بين المفسرين، **الفصل الثاني:** موازنة بينهما في المصادر والعلماء الذين استفادا منهم في ترجيحاتهما، **الفصل الثالث:** موازنة بين صيغ الترجيح والتضعيف عندهما.

وأما عن الباب الثاني: فعقدت فيه موازنة بين قواعد الترجيح المتعلقة بالقرآن عند الإمامين ابن عطيه

والشنيطي، واحتوى هذا الباب على فصلين هما:

الفصل الأول: موازنة بين تطبيقاتها لقواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن القرآنية، والفصل الثاني: موازنة بين تطبيقاتها لقواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني .

وأما الباب الثالث: فهو موازنة بين قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية وقواعد اللغة العربية عند الإمامين ابن عطيه والشنقيطي، واحتوى هذا الباب على فصلين هما:

الفصل الأول: موازنة بين تطبيقاتها لقواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية والآثار، والفصل الثاني: موازنة بين تطبيقاتها لقواعد الترجيح المتعلقة بقواعد اللغة العربية .

والباب الرابع: موازنة تطبيقية بين الترجيحات المتفق عليها والمختلف فيها عند الإمامين ابن عطيه والشنقيطي، واحتوى هذا الباب على فصلين هما:

الفصل الأول: موازنة بين ترجيحاتها المتفق عليها، والفصل الثاني: موازنة بين ترجيحاتها المختلف فيها . وكلّ فصل من هذه الفصول العشرة يحتوي على مباحث ومطالب وفروع، لا يسع المقام لتفصيلها.

هذه هي الخطة التي أردت من خلالها الوصول إلى أهداف هذا البحث، إضافة إلى الخاتمة، والفالرس والتي هي مفتاح الرسالة، وملخص للبحث باللغتين العربية والإنجليزية .

سابعاً: صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من صعوبات تعيق الباحث وتحول بينه وبين ما يصبوا إليه في بحثه، لذلك فقد

اعترضني عدة صعوبات أحملها فيما يلي:

1- أَنْي لم أقف على دراسة سابقة اختصت بالمقارنة بين مفسرين أو أكثر في باب الترجيح وحده، وذلك صعب على إيجاد خطة مناسبة أستعين بها في تحرير خطة بحثي، لذلك فقد غيرت الخطة مرات كثيرة، حتى استقررت على ما هي عليه -بحمد الله تعالى- .

2- أَنْي لم أتمكن من الحصول على بعض الدراسات التي لها صلة مباشرة ببحثي، مثل: بعض البحوث التي كتبت في جمع ترجيحات القاضي ابن عطيه والإمام الشنقيطي في أجزاء متفرقة من القرآن الكريم، مما سبق الإشارة إليه في عنصر الدراسات السابقة .

3- اشتغال هذا البحث على دراسة تفسيرين ضخمين اشتهر كلّ منها بكثرة سرد أقوال المفسّرين في الآية أو اللّفظة القرآنية الواحدة ، مما صعّب عليّ استقراء منهاجها والقواعد التي اعتمدوا في الترجيح، مما أخذ مني جهداً ووقتاً كبيرين، لجمع المادة العلمية التي اعتمدت عليها في كتابة هذا البحث، وترتيبها .

4- طبيعة الموضوع والذي يتعلّق بباب الترجيح بين أقوال المفسّرين، حيث إنّ هذا النوع من المواضيع يتّسم بالتعقيد والدّقة مما يتطلّب جهداً ورصيداً علمياً وفيما في اللغة والأصول وغيرها من الفنون، مما أسأل الله تعالى أن يرزقني طرفاً منها .

ثامناً: مصادر ومراجع البحث :

إنّ طبيعة هذا البحث ومضمونه الذي ينصّب حول منهج تعامل ابن عطية والشنقيطي مع اختلاف المفسّرين في الآية وقواعد الترجيح بينها، جعلتني أرجع إلى عديد المصادر والمراجع، أذكر بعضها في هذا الموضع، وسيأتي بيانها بالتفصيل في فهرس المصادر والمراجع مع ذكر المعلومات الخاصة بها: أول مصدران اعتمدت عليهما في بحثي هذا: هما الكتابين الذين تنصّب عليهما هذه الدراسة وهما: "المحرر الوجيز" للقاضي ابن عطية الأندلسي، و "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" لمحمد الأمين الشنقيطي .

إضافة إلى ذلك فقدت اعتمدت على بعض المؤلّفات التي كتبت حول موضوع الترجيح في التفسير وما يتعلّق به من قواعد، وتأتي في مقدّمتها: "قواعد الترجيح عند المفسّرين دراسة نظرية تطبيقية" لحسين بن علي الحربي. و "قواعد التفسير جمعاً ودراسة" لخالد بن عثمان السبت . و "قواعد الترجيح المتعلقة بالنّص القرآني في ضوء ترجيحات الرّازي" .

وهذه المؤلّفات استفدتّ منها كثيراً في التعريف بقواعد الترجيح التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي، وقد كان مقدار الاستفادة منها متفاوتاً .

يلٰي هذا النوع من المؤلّفات؛ الكتب التفسيريّة العامّة، مثل: "جامع البيان في تأويل آي القرآن" لابن جرير الطبرى ، و "أحكام القرآن" لابن العربي ، و "البحر المحيط" لأبي حيّان الأندلسي ، و "التحrir والتنوير" ، للطاهر بن عاشور .

واستفدت من هذه المؤلفات في معرفة أقوال المفسرين وأدلةهم في الآيات التي درستها، وقد كان مقدار الاستفادة منها متفاوتاً، وذلك حسب الحاجة إليها.

كما رجعت في بحثي هذا إلى بعض الكتب التي ألفت في علوم القرآن، مثل: "البرهان في علوم القرآن" لبدر الدين الزركشي، و "مناهل العرفان في علوم القرآن" لمحمد عبد العظيم الزرقاني، و "أسباب النزول" للإمام الوحداني.

إضافة إلى ذلك فقد استعنت ببعض كتب أصول الفقه، في التعريف ببعض المصطلحات أو تحرير بعض المسائل، ومن هذه الكتب: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" لمحمد بن علي الشوكاني، و "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي . وغيرها .

كما أعانتني كتب الحديث، في تحرير الأحاديث أو الاستدلال بها في بعض الموضع، ومن هذه الكتب: "صحيح البخاري"، و "صحيح مسلم"، و سenn أبي داود والترمذى والنمسائى وبن ماجه والدارقطنى، "السلسلة الصحيحة والضعيفة" لمحمد ناصر الدين الألبانى، وغيرها .

واستعنت أيضاً في شرح بعض الألفاظ الغريبة و تحرير الأشعار، ببعض كتب غريب اللغة، والتي منها: "تاج العروس من جواهر القاموس" لمرتضى الزبيدي، و "القاموس المحيط" للفيروز آبادي، و "لسان العرب" لابن منظور ، وغيرها . وقد كان مقدار الاستفادة منها متفاوتاً .

كما أعانتني كتب السير والتراجم، في الترجمة لبعض الأعلام الذي ذكرتهم في البحث، ومن هذه المصادر "سير أعلام النبلاء" للذهبي، و "طبقات المفسرين" للداودي، ومثله للسيوطى، و "الأعلام" للزركلى، وقد كان مقدار الاستفادة منها متفاوتاً .

كما استعنت في بحثي هذا ببعض المؤلفات المتعلقة بالعقيدة، والتي منها: "الملل والنحل" لأبي بكر الشهريستاني . و "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، وغيرها .

تاسعاً: الطريقة المعتمدة في كتابة الرسالة:

اتّبعت في كتابتي لهذا البحث الطريقة الآتية:

- ١ - قسمت الرسالة إلى أبواب تحت كل منها فصولا تتضمن مباحث مقسمة إلى مطالب تحتوي على فروع .
- ٢ - أمهد لكل باب وفصل بمقدمة مختصرة أعرّف فيها بما تضمنه هذا الباب أو الفصل من مباحث علمية، أو المنهج الذي سأسلكه في عرض مسائله .
- ٣ - بالنسبة للبابين الثاني والثالث والمعلّقين بموازنة بين قواعد الترجيح عند ابن عطية والشنقيطي، استقصيت جميع قواعد الترجيح عند كل منها، ثم قارنت بينها في ذلك وفق المنهج الآتي: أذكر نص القاعدة، ثم أعرّف بها، ثم أنقل نصوصا لبعض المفسرين الذين عملوا بهذه القاعدة، ثم أمثل لهذه القاعدة بمثالين من تطبيقات ابن عطية والشنقيطي، وأكتفي بالإحالة عن الإطالة، فأحيل في الهاشم إلى مواضع أخرى من تطبيقاتها لها، فإن كان تطبيقها لهذه القاعدة على وجهين، الأول: ترجيح ما وافقها، والثاني: تضييف ما خالفها، فإنني أمثل للوجه الأول بمثالين لأنّه الأصل، وللوجه الثاني بمثال واحد، ثم أشير في الهاشم إلى مواضع أخرى، وأختتم بمقارنة بين منهج تطبيق كل منها لهذه القاعدة .
- ٤ - أمّا فيما يتعلّق بالمصادر والمراجع التي أحلت إليها في الهاشم: فقد رتبت معلوماتها كما يلي: أذكر اسم الكتاب ثم مؤلّفه، ثم محقّقه إن وجد ورمزت له بـ "ت"، ثم دار النشر ومكانها، ثم رقم الطبعة وستتها ورمزت لها بـ "ط"، ثم الجزء والصفحة، هذا عند أول مرّة يذكر فيها الكتاب، فإذا كان المصدر سابقا فإنني أكتفي بذكر عنوان الكتاب والجزء والصفحة، إلا إذا تشابه عنوانه بغيره فإنني أفرق بينهما بذكر المؤلّف، فإذا أحلت إلى نفس الكتاب في مواضعين متتابعين في صفحة واحدة، فإنني أكتفي في الثانية بعبارة "المصدر نفسه"، وإذا كانت الإحالة إلى نفس الكتاب في مواضعين : الأولى في آخر الصفحة السابقة، والثانية في أول الصفحة الثانية، فإنني أكتفي في الثانية بعبارة "المصدر السابق" .
- ٥ - وأمّا فيما يتعلّق بالآيات القرآنية: فإنني نقلتها من مصحف المدينة، وهو على روایة حفص عن عاصم، وخرّجت هذه الآيات في متن الرسالة ، فذكرت اسم السورة ورقم الآية، وذلك لئلاً تكثر الهاشم .

5 - وأمّا فيما يتعلّق بالأحاديث النبوية: فإنّي خرّجت جميع ما ورد في الرّسالة منها، فإنّ كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه مبيّنا كتابه وبابه ورقمها، وإنّ كان في غيرهما خرّجته ونقلت قولًا لأحد المحدثين فيه تصحيحاً أو تضعيفاً.

6 - وأمّا فيما يتعلّق بترجمات الأعلام: فإنّي ترجمت ترجمة مختصرة للأعلام الذين اشتهروا بالتفسير من لهم مصنّف فيه وتكرّر ذكر أسمائهم في الرّسالة سوي الصحابة والتابعين وذلك لشهرتهم، كما أنّي ترجمت بعض الأعلام المغمورين وذلك قصد التعريف بهم.

7 - وأمّا فيما يتعلّق بالأشعار: فإنّي خرّجتها بذكر قائلها وبيان البحر الشّعري الذي تنسب إليه.
 8 - وأمّا فيما يتعلّق بالمدن والأماكن التي وردت في الرّسالة: فقد عرّفت بجلّها وذكرت المكان الذي تقع فيه، والاسم الذي تسمّى به في العصر الحاضر.

9 - ختمت البحث بفهرس علميّة لجميع المسائل الواردة فيه، وذلك ليسهل تلقيف المعلومة منها، وقد رتّبت جميع هذه الفهرسات ترتيباً ألفبائيّاً، إلاّ ما يتعلّق بفهرس الآيات القرآنية، فقد رتّبته حسب سور المصحف، ثم رتّبت الآيات داخل السورة الواحدة حسب ترقييمها في نفس السورة.

وفي آخر مقدمة هذا البحث، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث نافعًا لي ولأمّتي وأن يرزقني الإخلاص فيه، وهذا أوان الشروع في ذكر أبواب هذا البحث ومسائله، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

الفصل التمهيدي: ترجمة للإمامين ابن عطية والشنقيطي، وموازنات بين منهجيهما في التفسير.

تضمّن هذا الفصل ترجمة مختصرة لـكُلّ من القاضي ابن عطية والإمام محمد الأمين الشنقيطي، كتوطئة لدراسة تفسيريهما، وذلك لتعرف العوامل التي ساعدت كلاًّ منها في النبوغ، كما تضمّن إبراز منهج كُلّ منها في تفسيره، وختمه بعقد موازنة بين منهج كُلّ منها في تفسيره، وذلك لتعرف أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهجيهما في التفسير.

ولتحقيق هذه المقاصد كلّها، قسّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي على الترتيب:

المبحث الأول: ترجمة للقاضي ابن عطية، ولحظة عن تفسيره

"المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز".

المبحث الثاني: ترجمة للإمام محمد الأمين الشنقيطي، ولحظة عن تفسيره

"أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن".

المبحث الثالث: موازنة بين منهجي القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي

في تفسير القرآن.

وتفصيل ذلك كُلّه كما يلي:

المبحث الأول: ترجمة للقاضي ابن عطية، ولعنة عن تفسيره "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز".

ولبيان ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الحياة الشخصية للقاضي ابن عطية.

المطلب الثاني: الحياة العلمية للقاضي ابن عطية.

المطلب الثالث: نبذة موجزة عن تفسير "المحرر الوجيز".

وتفصيل ذلك كما يلي:

المطلب الأول: الحياة الشخصية للقاضي ابن عطية¹:

وتناولت فيه عدّة جوانب من الحياة الشخصية للقاضي ابن عطية، جعلت كلّ واحد منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: لحة خنصرة عن الحالة السياسية في عصر ابن عطية:

عاش القاضي ابن عطية رَحْمَةً اللَّهِ في عصر المرابطين الذين دخلوا إلى الأندلس في معركة الزلاقة الشهيرة، والتي جرت أحدها بين يوسف بن تاشفين الذي يقود جيش المرابطين المسلمين وبين الملك: ألفونسو قائد النصارى، وكانت هذه المعركة سنة 479 هـ، وانتصر فيها المسلمون انتصاراً كبيراً، هذا الانتصار الذي أخر سقوط الأندلس في يد النصارى 400 سنة بعد ذلك، ثم ما لبث المرابطون إلى أن عادوا فاتحين للأندلس بعد معركة الزلاقة، وقد مكث المرابطون في الأندلس أكثر من نصف قرن من الزمان، أي: من سنة 483 هـ إلى سنة 540 هـ تقريباً . وقد تميّزت فترة بقاء المرابطين في الأندلس - والتي وافقت تقريباً حياة ابن عطية من مولده إلى وفاته - ، بعدّة مميّزات أبرزها ثلاث:

¹ من أراد التوسيع في ترجمة القاضي ابن عطية فليرجع إلى رسالتين استوفنا ذلك جيداً وهما:
الأولى: "منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم"، وهي رسالة دكتوراه، قدمها: عبد الوهاب فايد، إلى قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين، جامعة الأزهر.

الثانية: "ابن عطية المفسر ومكانه من حياة التفسير بالأندلس"، وهي رسالة ماجستير قدمها: عبد العزيز بدوي، إلى قسم اللغة العربية بكلية الآداب، جامعة الإسكندرية .

أولاً: أنّ الفترة التي قضاها المرابطون في الأندلس كانت كلّها فترة جهاد، حيث لم يتوقف الجهاد في هذه الدولة زمن يوسف بن تاشفين رحمه الله ثمّ في عهد ابنه علي بن يوسف بن تاشفين ثمّ في عهد حفيده يوسف بن علي بن يوسف بن تاشفين . فكانت مرحلة مليئة بالجهاد والقتال ضدّ النصارى، وكان ابن عطيّة المفسّر يشارك كثيراً في معارك المرابطين وفي غزواتهم، مما أثر على تفسيره تأثيراً مباشراً، حيث اعتنى بآيات الجهاد وبين فضله وطريقه من أحكامه .

ثانياً: أنّ المرابطين الذين كانوا يحكّمون المغرب والأندلس كانوا يُعظّمون الفقهاء والقضاة ويُقدّمونهم ويقرّبونهم ويستشيرونهم، لذلك فإنّ القاضي ابن عطيّة رحمه الله لما تولّ القضاء في عهد المرابطين كانت له مكانة بينهم فكان أشبه ما يكون بالأمير الذي يحكم النواحي .

ثالثاً: أنّ دولة المرابطين في الأندلس لم تعمّر طويلاً بل إنّها زالت بسرعة حيث لم تبقى إلّا ما يقارب الستين عاماً، ثمّ انفضت عليها الثورات في الأندلس من هنا وهناك، وأكثر الثورات قام بها القضاة والعلماء¹ . وأمّا عن علاقة القاضي ابن عطيّة بدولة المرابطين فقد كانت علاقة جيّدة، إذ كان ابن عطيّة يشارك مع المرابطين في أعمال الجهاد وكان يحرّض أمراءهم على قتال النصارى ويحذّر منهم، وهذا ما رفع منزلته عند المرابطين الذين ولّوه منصب قضاء مدينة المرّية² سنة: 529هـ، مما يدلّ على علاقته الوطيدة بهم .

هذه الظروف السياسية التي تميزت بها فترة حكم المرابطين بالأندلس، كان لها أثر واضح على حياة ابن عطيّة الشخصية والعلمية، إذ كان رحمه الله مجاهداً في صفوف جيوش المرابطين في عدّة معارك، ومنها معركة طليبرة عام 503هـ³. كما أنّ هذه الظروف كان لها الأثر الواضح في تفسير "المحرر الوجيز"، إذ المتأمل في آيات الجهاد من تفسير ابن عطيّة يجد فيها روح ذلك المجاهد الذي كان يشارك في المعارك ويعرف ما يدور في ساحتها وما يحيط بها من ملابسات، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند تفسير قوله تعالى

¹ ينظر: منهج ابن عطيّة في تفسير القرآن الكريم، تأليف د: عبدالوهاب فايد ، طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية، بالقاهرة، سنة: 1393هـ / 58ص .

² المرّية: بفتح الميم وكسر الراء وتشديد الياء هي مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس، وفيها تحمل مراكب التجار، وفيها مرفأ ومرسى للسفن والراكب . ينظر: معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط: 2، سنة: 1995م، (ج 5/ ص 119). ومدينة المرّية هي الآن عاصمة مقاطعة ألميريا، تقع في جنوب شرق إسبانيا على البحر المتوسط .

³ منهج ابن عطيّة في التفسير، (ص 67) .

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ البقرة: 216، قوله تعالى ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا لَقِيتُمُ فِعَّاكَةً فَأَثْبُتوهُ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الأنفال: 45¹، حيث ذكر فيها بعض أحكام الجهاد وأشار إلى بعض صفات جيش المقاتلين المسلمين.

الفرع الثاني: اسمه ونسبه وكتنيته:

أما اسمه وكتنيته فهو: الفقيه القاضي أبو محمد عبد الحق، وأما نسيبه فهو: عبد الحق بن الفقيه أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرّؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن خالد بن عطية بن خفاف بن أسلم بن مكرم، من ولد زيد بن محارب بن خصفة بن قيس غيلان بن مضر².

الفرع الثالث: مولده وأسرته التي نشأ فيها:

ولد القاضي أبو محمد، بمدينة غرناطة سنة: إحدى وثمانين وأربعين (481هـ)³. وقد نشأ في بيت علم وفضل، حيث إنّ عائلة ابن عطية من العوائل الكبيرة التي استقرت أول أيام فتح الأندلس لما قدم جدّهم الأول وهو عطية ابن خالد المحاري من قبيلة قيس بن غيلان وهي قبيلة مُضريّة استقرت في الأندلس واستقرّ بعضهم في ألبيريا، ثمّ انتشرت هذه العائلة وبارك الله فيها فخرج منها عدد كبير من العلماء والأدباء والقضاة؛ فأبوه كان من أكبر علماء غرناطة وأجداده مشهورون بالعلم والفضل⁴. وقد وصف ابن الأبار فضل أسرة القاضي أبو محمد وبين فضلها فقال رحمه الله: "وبيته عريق في العلم، لقاسى بن تمام بن عطية رواية عن أبي عمر المغامي وطبقته، ولغالب بن عبد الرّؤوف بن تمام رحلة لقي فيها أبا

¹ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1422هـ، (1/ ص 289) و(ج 2/ ص 536).

² فهرس ابن عطية، (ص 59 - 60).

³ الدّياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم ابن فرحون (ت: 799هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. (ج 2/ ص 58).

⁴ تاريخ قضاة الأندلس، تأليف: أبو الحسن النباهي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت / لبنان، ط: 5، سنة: 1403هـ / 1983م. (ص 109).

القاسم ابن الجلّاب الفقيه وحمل عنه كتابه التّفريع، وابنه عبد الرحمن بن غالب يروي عن أبيه وروي عنه ابنه غالب والد عبد الحقّ وسمع هو من أبيه^١.

وبرز من أعلام هذه العائلة وفضلاً عنها أربعة من أفرادها وهم:

- 1 - قاسم بن تمام ابن عطية المحاربي توفي سنة: 183 هـ ، وكان عالماً فاضلاً وفقيقاً جليلاً .
- 2 - غالب بن عبد الرّؤوف بن تمام عطية، توفي قبل سنة 400 هـ ، وكان من فقهاء البلد وأعلامه .
- 3 - عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرّؤوف عطية، وكان من علماء بلده المتقنين الذين يُحَدَّثُ عنهم، ولم تذكر سنة وفاته في كتب التّراجم .
- 4 - والد القاضي عبد الحق، الذي سمع من فقهاء الأندلس ومن علماء المشرق، وقد كان حافظاً للحديث وطرقه وعلله ورجائه، كما كان أديباً شاعراً، توفي سنة: 185 هـ².

وبهذا كُلّه يتضح لنا أنّ أسرة القاضي ابن عطية كانت أسرة علمية بحتة، وذلك ما ساعده على طلب العلم والنبوغ فيه في سن مبكرة منذ نعومة أظافره .

الفرع الرابع: أخلاقه:

كان القاضي ابن عطية مشهوراً بأدبه وحسن أخلاقه وله سمت العلماء، ذلك ما جعل كثيراً ممن ترجموا له يشدون عليه في هذا الجانب ويشيدون بأخلاقه الفاضلة، من ذلك ما وصفه به المقري رحمه الله ، حيث قال:" وقال الفتح في حقه ما نصه: فتى العمر كله العلاء، حديث السن قدِيم السناء، ليس الجلالة ببرداً صافياً وورداً ماء الأصالة صافياً، وأوضح للفضل رسماً عافياً، وثني من ذهنه للأغراض فتنا قصداً، وجعل فهمه شهاباً، وله أدب يسيل رضراًضاً ويستحيل ألفاظاً مبتدةعة وأغراضاً".³.

¹ المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، تأليف: محمد بن عبد الله القضايعي (ابن الأبار) (ت: 658 هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، سنة: 1885 م . (ص 259).

² منهج ابن عطية في تفسير القرآن، (ص 18-19).

³ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد المقري التلمساني، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، سنة: 1388 هـ، بيروت . (527-528 / 2)

الفرع الخامس: معايشته للواقع:

كان القاضي ابن عطية معايشاً للواقع الذي كان يدور في زمانه معايشاً للأحداث التي يراها حوله حاملاً لهم أمّته، فقد كان يحمل السيف ويعاون المسلمين، كما كان ينزل آيات القرآن الكريم على الواقع السائد في زمانه، من ذلك ما ذكره في تفسيره قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾ البقرة: 216، حيث قال: " واستمر الإجماع على أنّ الجهاد على أمّة محمد - عليه الصلاة والسلام - فرض كفایة إذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقي إلّا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين" ¹. وكان القاضي ابن عطية يتحدث في كلامه هذا عن واقع الأندلس عندما كان النصارى والأعداء يربّصون الدوائر بالمسلمين فيها .

- ومنه أيضاً ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِيهِنَّا فَاتَّبُعُوهُنَّا وَإِذْ كَرُوا إِلَّا اللَّهُمَّ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ﴾ الأنفال: 45، حيث أثني على المرابطين المجاهدين الذين اعتادوا وضع اللثام على وجوههم، ولذلك كان بعض المؤرخين يسمّي دولة المرابطين دولة الملثمين لأنّهم قد اعتادوا أن يضعوا اللثام على وجوههم في وقت المعارك وفي غيره، إلّا أنّهم كانوا إذا التقى الصنوف فإنّهم يميطون هذا اللثام عن وجوههم، فقال مفسّراً لهذه الآية رابطاً لها بواقع المجاهدين في زمانه: " قال ابن عباس: يُكره التلثم عند القتال، قال الفقيه الإمام القاضي أبو محمد رحمه الله ولهذا - والله أعلم - يتسنّ المرابطون بطرحه عند القتال على ضمائتهم به " ² .

ومعنى كلام ابن عطية أنّ المجاهدين كانوا يتركون التلثم عند ملاقات العدو عملاً بقول ابن عباس، فربط معنى الآية بالواقع الذي كان عليه المجاهدون في عصره .

الفرع السادس: جهاده:

لم ينشغل ابن عطية بطلب العلم ونشره عن واجب الجهاد في سبيل الله وحماية البلاد من الغزو الصليبي الذي كان يترصد بالمسلمين في الأندلس، من ذلك سيره في جيش المرابطين بقيادة الأمير عبد الله بن مزدلي

¹ المحرر الوجيز، (1/ 289).

² المحرر الوجيز، (2/ 536).

للدفاع عن سرقسطة¹، وذلك عندما قصدها ألفونسو المحارب، ملك أرجوان وضرب الحصار عليها سنة 511هـ، وقد كتب القاضي ابن عطية في ذلك رسالة أرسل بها إلى القاضي أبي سعيد خلوف بن خلف الله يصف لها فيها هذه الغزوة وأحداثها².

كما أنّ القاضي ابن عطية كان يجمع أحياناً بين العلم والجهاد في آن واحد، فقد أخبر عن نفسه أنه لقى الفقيه أبي عبد الله محمد بن أبي العصافير الجياني بأرض المعركة، فقال: "... لقيته في جيّان في نهوضي إلى غزوة طلبيةة سنة ثلاث وخمسينه فأجاز لي جميع روايته، وفي جملتها تواليف أبي محمد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي أخبرني بها عنه، وحدّثني بفهرسة الفقيه الأجل أبي عبد الله محمد بن عتاب وكتب لي بجميع ذلك"³ كلّ هذه الأحداث وغيرها جعلت بعض من ترجم لابن عطية يصفه بأنه كثير الجهاد، وأنّه "كان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين"⁴.

الفرع السابع: توليه لمنصب القضاء:

عاش القاضي ابن عطية رحمه الله في زمن دولة المرابطين التي حكمت الأندلس من سنة: 484هـ إلى سنة: 540هـ، فكان يشارك في القتال مع جيوش المرابطين، ويحرّض القادة والأمراء على قتال النّصارى الذين كانوا يتربّصون الدّوائر ببلاد المسلمين بالأندلس وغيرها⁵. وقد ولّ المرابطون القاضي ابن عطية قاضياً بمدينة المرية في شهر المحرم عام: 529هـ⁶، فكان عادلاً يتوخّى الحقّ ويقضي به، وقد أثني ابن فرحون على ابن عطية في ذلك فقال: "ولما ولّ توخى الحقّ وعدل في الحكم وأعزّ الخطة"⁷.

¹ سرقة سرقسطة: بفتحتين وقف مضبوة وسين مهملة ساكنة هي بلدة مشهورة بالأندلس، ذات فواكه عذبة لها فضل على سائر فواكه الأندلس، مبنية على نهر كبير. معجم البلدان، (3 / 213 - 212). وهي الآن عاصمة منطقة آراغون في شمال شرق إسبانيا تقع على نهر إبرة.

² منهج ابن عطية في التفسير، (67 - 68).

³ فهرس ابن عطية، (ص: 45).

⁴ المعجم في أصحاب القاضي الصدفي (ص: 260).

⁵ المصدر نفسه، (ص: 260).

⁶ تاريخ قضاة الأندلس، (ص: 109).

⁷ الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (2 / 57).

الفرع الثامن: وفاته:

توفي القاضي ابن عطيه رحمه الله ببلدة: لورقة^١ مصدوداً عن دخول مرسية^٢ صدر الفتنة عندما قصد صهره أبا عبد الرحمن بن طاهر، وذلك في ليلة خامس عشر من رمضان سنة : إحدى وأربعين وخمسة وعشرين (٥٤١ هـ) ، وقيل : ست وأربعين^٣ .

^١ وهي إحدى المدن بالأندلس، ذات مزارع وأنهار بينها وبين مرسية أربعون ميلاً . ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: محمد بن عبد الله الحميري (ت: ٩٠٠ هـ)، تحقيق: د إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط: ٢، سنة: ١٩٨٠ م. (ص ٥١٢) . وهي الآن مدينة تقع في جنوب شرق إسبانيا وتسمى لوركا، في منطقة مرسية .

^٢ بضم أوله وسكون الراء وكسر السين المهملة وباء مفتوحة خفيفة مدينة بالأندلس أسسها عبد الرحمن الداخل، وهي ذات أشجار وحدائق مخدقة بها. ينظر: معجم البلدان، (٥/١٠٧) . وهي الآن مدينة تقع في جنوب شرق إسبانيا على ضفاف نهر شقورة تطل على البحر الأبيض المتوسط .

^٣ ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، (ص: ١٠٩)، والمعجم في أصحاب القاضي الصدفي، (ص: ٢٦) . وطبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي (ت: ق ١١ هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزبي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط: ١، سنة: (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) . (ص:

المطلب الثاني: الحياة العلمية للقاضي ابن عطية

وتناولت فيه عدّة جوانب من الحياة العلمية للقاضي ابن عطية، جعلتها على شكل فروع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: طلبه للعلم، ورحلاته في ذلك:

بدأ القاضي ابن عطية رحلة طلبه للعلم على يد والده وذلك منذ نعومة أظفاره^١، وممّا يدلّ على ذلك أنه كان حريصاً كُلّ الحرص على أن يسمع من علماء الأندلس وهو في سنّ مبكرة، فقد ذكر ابن عطية في فهرسته أنّه حرص سنة 494هـ على الالتقاء بالشيخ أبي محمد بن غالب القير沃اني والسماع منه^٢، وقد كانت سنّ ابن عطية في ذلك الوقت ثلاثة عشرة سنة، ولذلك وصفه المقرّي بقوله: "سما إلى رتب الكهول صغيراً وشنّ كثيبيه ذهنه على العلوم مغيراً، فسباها معنى وفصلاً وحواها فرعاً وأصلاً"^٣.

وإضافة إلى مساعدة أسرة ابن عطية في تكوينه، فإنّ مفسّرنا قضى حياته مرتاحلاً بين المدن الأندلسية؛ فرحل من بلدته غرناطة إلى بلنسية^٤ وجيان^٥ وقرطبة^٦ وإشبيلية^٧ ومرسية، فكان يلتقي شيوخها ويسمع عنهم ويحرص علىأخذ الإجازات منهم^٨، ولم يكتفي بذلك بل راسل علماء من خارج الأندلس؛ كالفقير

^١ سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، دار الحديث، القاهرة، سنة: 1427هـ-2006م. (ج 19 / ص 588).

² فهرس ابن عطية، (ص: 21).

³ نفح الطيب، (2 / 528).

⁴ بلنسية: تقع في شرق الأندلس وهي مدينة سهلية وقاعدة من قواعد الأندلس في مستوى من الأرض عاصمة القطر كثيرة التجارات، وبها أسواق وقلاع، وتعرف بمدينة التراب. ينظر: معجم البلدان، (1/ 490-491)، والروض المعطار (100-94). وهي الآن تقع في شرق إسبانيا.

⁵ جيان: بالفتح ثم التشدید مدينة لها كورة واسعة في الأندلس بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخاً، وهي كورة كبيرة تجمع قرى وبلدانًا كثيرة. ينظر: معجم البلدان، (2/ 195 - 196).

⁶ قرطبة: بضم أوله هي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، بينها وبين البحر خمسة أيام، وبها كانت ملوك بنو أمية. ينظر: معجم البلدان (4/ 324-325).

⁷ إشبيلية: بالكسر ثم السكون، وكسر الباء الموحدة مدينة كبيرة وعظيمة من مدن الأندلس، وهي قريبة من البحر يطل عليها جبل الشرف أيضاً، وشتهرت بزراعة القطن. ينظر: معجم البلدان، (1/ 195).

⁸ منهج ابن عطية، (ص 56).

أبو عبد الله بن الفضل الحضرمي الساكن بالإسكندرية الذي كتب إليه يحيى بن مرويّاته والتي منها: معانٍ القرآن للزجاج وإعراب القرآن لأبي جعفر النحّاس¹، كما كتب إليه الفقيه أبو عبد الله محمد التميمي المازري الساكن بتونس وأجازه بجميع تواليفه سنة: 504 هـ².

هذه العوامل كلّها هي التي ساعدت القاضي ابن عطية في النبوغ وبلغ المراتب العليا في العلم، إضافة إلى عوامل أخرى أهمها:

1 - ما زخرت به الأندلس من نهضة علمية واسعة نافست فيها بلدان المشرق منافسة عظيمة رغم ما أصيبت به البلاد من انقسامات وتفكّك.

2 - ما هيّأ الله له من أسرة علمية كانت دافعاً له في الطلب، كما سبق بيان ذلك، وبخاصة والده الذي حرص على تعليمه حتى ذكر ابن عطية عن أبيه في فترة كتابته لتفسير "المحرر الوجيز" أنّ آباء ربّما أيقظه في الليل مرتين يقول له: "قم يابني، اكتب كذا وكذا في موضوع كذا من تفسيرك"³.

3 - ما تحلى به ابن عطية من صفات مطلوبة في تحصيل العلم النافع والنبوغ فيه، إضافة إلى الكتب الكثيرة التي تحصل عليها ابن عطية إذ كانت له همة عالية في جمع الكتب وقراءتها، وقد أشار إلى ذلك الإمام المقرّي في وصفه له، حيث قال: "وكان غاية في الذكاء والدهاء والتهّم بالعلم سريّاً الهمة في اقتناء الكتب"⁴.

هذه العوامل كلّها هي التي جعلت من ابن عطية عالماً ناضجاً محيطاً بأنواع من فنون الشريعة حتى وصفه المترجمون له بأنه كان "فقيهاً، نبيهاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، أديباً بارعاً، شاعراً، لغوياً ضابطاً، مقيداً"⁵.

¹ فهرس القاضي ابن عطية، تأليف: ابن عطية الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجهان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: 1983 م. (ص: 33).

² فهرس ابن عطية، (ص: 45).

³ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تأليف: أحمد بن يحيى الضبي (ت: 599 هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، سنة: 1967 م. (ج 2 / ص 578).

⁴ نفح الطيب، (2 / 526).

⁵ تاريخ قضاة الأندلس، (ص: 109).

الفرع الثاني: عقيدته:

من المعلوم أنَّ جميع المفسرين كانوا ينصرفون مذهبهم العقدي ويستدلون له أثناء تفسيرهم لآيات القرآن الكريم مما يسهل معرفة عقيدتهم والمذهب الذي يتبعون إليه، وهذا ما جرى مع القاضي ابن عطية في تفسيره، حيث إنَّه كان أشعرِيًّا العقيدة¹، لذلك كان يقرُّ عقيدته في تفسيره للقرآن الكريم، من ذلك ما ذكره من أنَّ العباد يرون ربِّهم يوم القيمة، وأنَّ الشفاعة ثابتة لعصابة المؤمنين، وأنَّ صاحب الكبيرة لا يخلد في النار، وكان يحمل الله تعالى على المخالفين له في هذه المسائل، كما أنَّ ابن عطية كان يؤوّل صفات الله تعالى على غير ظاهرها الذي دلَّت عليه، جرياً على أصول الأشاعرة في هذا الباب، من ذلك أنَّه في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَكَمْ لَهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النساء: 164، أولاً صفة كلام الله تعالى، فقرر أنَّه لم يكن كلاماً مسماً بصلة وحرف مع أنَّ ظاهر معنى الكلام في اللغة هو لفظ بصلة وحرف، فقال: "... وكلام الله للنبي موسى عليه السلام دون تكييف ولا تحديد ولا تحجيز حدوث ولا حروف ولا صوات، والذي عليه الراسخون في العلم: أنَّ الكلام هو المعنى القائم في النفس، ويخلق الله موسى أو جبريل إدراكاً من جهة السمع يتحصل به الكلام"². ومن ذلك أيضاً تأويله لصفة استواء الله تعالى على عرشه، فإنه لما فسر قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ طه: 5، قال: "والقاعدة في هذه الآية ونحوها منع النقلة وحلول الحوادث، ويبقى استواء القدرة والسلطان"³.

وهذا التأويل لآيات الصفات هو الذي جعل ابن تيمية يمدح تفسير "المحرر الوجيز" من وجهه ويدمه من وجه آخر، حيث قال: "و" تفسير ابن عطية " خير من تفسير الزمخشري وأصحٌ نقلاً وبحثاً وأبعد عن البدع، وإن اشتتمل على بعضها"⁴.

¹ منهج ابن عطية في التفسير، (ص 232).

² المحرر الوجيز، (2/ 137).

³ المصدر نفسه، (1/ 115).

⁴ مجموع الفتاوى، تأليف: أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط: 3 ، سنة: 1426 هـ / 2005 م . (ج 13/ ص 388).

الفرع الثالث: مذهبه في الفقه:

كان القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُذَهِّبُ الْإِمَامِ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وقد كان قاضياً في دولة المرابطين التي كانت تحكم بلاد الأندلس، وكان المذهب الذي تحكم به في محاكمها وقضائها هو المذهب المالكي¹.

وقد عَدَ ابن فرحون القاضي ابن عطية واحداً من أعيان فقهاء مذهب مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ كما أنَّ أثر المذهب المالكي كان ظاهراً بوضوح في تفسير "المحرر الوجيز"، حيث إنَّ القارئ لهذا التفسير يدرك سعة اطْلَاع ابن عطية على أقوال المالكية في المسائل الفقهية، وذلك من خلال نقله لأقوال أئمَّة المذهب بدقة، وحكاية الخلاف بينهم داخل المذهب في نفس المسألة الفقهية، والترجيح بينها.

الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى على القاضي ابن عطية كُلَّ من جاء بعده ممَّنْ ترجم له، وما ذاك إلَّا لحسن أخلاقة وقوَّة علمه وتفنُّنه في علوم عدَّة، وممَّنْ أثنى عليه:

1 - الإمام الذهبي³ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، حيث قال: "وكان إماماً في الفقه، وفي التفسير، وفي العربية، قويًّاً المشاركة، ذكِيًّا فطناً مدركاً، من أووعية العلم"⁴.

2 - الإمام ابن فرحون⁵ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، حيث قال: "وكان غاية في الدهاء والذكاء والتهمم بالعلم، سريًّاً المهمة في اقتناء الكتب، ولما ولي تونَّحَ الحقَّ وعدل في الحكم وأعزَّ الخطة"⁶.

¹ منهج ابن عطية في التفسير، (ص 65 - 66).

² الديباج المذهب، (2 / 57).

³ هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الحافظ، المقرئ، المحدث، المؤرخ، رحل في طلب العلم حتى تبحر فيه وكثُر شيوخه ، له مصنفات كثيرة وخاصة في السير والتاريخ ، توفي رحمه الله سنة 748 هـ . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى، (ج 9 / ص 100-123). وغاية النهاية في طبقات القراء، (ج 2 / ص 71).

⁴ سير أعلام النبلاء، (19 / 588).

⁵ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي، مغربي الأصل، ولد ونشأ في المدينة وتولى القضاء فيها سنة 793 هـ، له عدَّة مصنفات منها: "الديباج المذهب" ، توفي بالمدينة سنة: 799 هـ . ينظر: الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي (ت: 1396 هـ)، دار العلم للملاليين، ط: 15 ، سنة: 2002 م . (ج 1 / ص 52).

⁶ الديباج المذهب، (2 / 57).

3 - الإمام السيوطي¹ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَرَّاءَةُ اللَّهِ مِنْهُ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ، حيث نقل كلام ابن الزبير فيه فقال: "كان فقيها جليلاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً لغوياً أدبياً، بارعاً شاعراً مفيدةً، ضابطاً سنياً، فاضلاً من بيت علم وجلاله، غاية في ت وقد الذهن وحسن الفهم وجلاله التصرف"².

الفرع الخامس: شيوخه:

أخذ القاضي ابن عطية العلم عن كبار علماء الأندلس وغيرها في عصره، لذلك فقد سرد عدداً غير قليل من شيوخه في فهرسته المشهورة، وأسأذكر فيما يلي أبرز شيوخه مرتبين على حسب سنة وفاتهم وهم:

1 - أبو عبد الله محمد بن الفرج مولى بن الطلاق (ت: 497 هـ)، وقد أجاز ابن عطية في جميع روایاته: **الملوط والمدونة وغيرهما**³.

2 - الحافظ الحسين بن محمد أبو علي الغساني (ت: 498 هـ)، قرأ عليه ابن عطية بعض الكتب مثل: **الموطأ** ومصنف أبي داود، كما استفاد منه في **اللغة والشعر**، وقد أجاز له جميع مروياته بخطه⁴.

3 - الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن سكرة الصدفي (ت: 514 هـ)، وقرأ عليه ابن عطية سنن الترمذى، وأخذ عنه **التاريخ الكبير للبخاري** إجازة⁵.

4 - والده الحافظ الناقد أبو بكر غالب بن عبد الرحمن (ت: 518 هـ)، أخذ عنه ابن عطية **التفسير والحديث والفقه والسيرة والتحو وأجازه في جميع روایته عن شيوخه**⁶.

¹ هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين السيوطي: رزق التبحر في التفسير والحديث والفقه والنحو والمعانى والبيان والبديع، له نحو 600 مصنف، لم يترك فناً من الفنون إلاً وصنف فيه ، مات سنة 911 هـ . ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحفيظ بن أحمد ابن العياد، (ت: 1089 هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط: 1، سنة: 1406 هـ - 1986 م . (ج 8/ ص 51) . والأعلام للزركلي، (ج 3/ ص 301-302).

² بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان - صيدا . (2/ 73).

³ فهرس ابن عطية، (ص: 20).

⁴ المصدر نفسه، (ص: 11-12).

⁵ المصدر نفسه، (ص: 24-25).

⁶ المصدر نفسه، (ص: 1-8).

5 - الإمام أبو الحسن علي بن أحمد المعروف: بابن الباذش (ت: 528 هـ)، قرأ عليه ابن عطية بعض كتب

سيبويه وأجاز له جميع ما رواه عن شيوخه المسمّين في فهرسته¹.

وغير هؤلاء المسمّين كثير، لذلك نبه ابن فرحون في ترجمته على كثرة شيوخ ابن عطية، فإنه وبعد أن سرد

عدهاً منهم قال: "... وغيرهم من الجلة كثير تركتهم اختصاراً"².

الفرع السادس: تلاميذه:

تللمذ على يدي القاضي ابن عطية كثير من طلبة العلم فصاروا علماء يرجع إليهم، ومن أبرز هؤلاء:

1 - الحسن بن علي بن هشام الغرناطي، (ت: 558 هـ)³.

2 - أبو بكر محمد بن خير بن عمر الإشبيلي، (ت: 575 هـ)⁴.

3 - عبد الرحمن بن محمد الأنصاري المشهور بابن حبيش، (ت: 584 هـ)⁵.

4 - أبو جعفر أحمد بن محمد بن مضاء اللخمي القرطبي، (ت: 593 هـ)⁶.

5 - عبد المنعم بن الفرس الغرناطي، (ت: 597 هـ)⁷.

الفرع السابع: آثاره العلمية:

أشار ابن خير الإشبيلي في فهرسته التي ذكر فيها مروياته أنه روى عن ابن عطية جميع تواليفه⁸، وذلك مما يدل على أن لابن عطية مصنفات عدّة، إلا أن الذي وصلنا منها اثنان فقط وهما:

¹ فهرس ابن عطية، (ص: 25-27).

² الديباج المذهب، (2/ 58).

³ ينظر: بغية الوعاة، (1/ 515).

⁴ تذكرة الحفاظ للذهبي، (4/ 107).

⁵ سير أعلام النبلاء، (21/ 118-119).

⁶ الديباج المذهب، (1/ 12).

⁷ سير أعلام النبلاء، (21/ 364-365).

⁸ فهرسة ابن خير الإشبيلي، تأليف: أبو بكر محمد بن خير (ت: 575 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة: 1419 هـ / 1998 م. (ص: 400).

الأول: كتابه في التفسير المسمى "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، وسيأتي الكلام عليه تفصيلاً.

الثاني: "فهرس ابن عطية" وقد ذكر فيه جميع مروياته وأسماء شيوخه الذين تتلمذ عليهم.

والملاحظة التي يمكن قوله هي أنّ قلة مؤلفات ابن عطية لا تدلّ على قلة علمه بتاتاً، إذ إنّ تفسيره فقط يعادل مجموعة مؤلفات في فنون متعددة من تفسير ولغة وفقه وقراءات، لذلك لو لم يكن له إلّا هذا المؤلّف لكتفى به.

المطلب الثالث: نبذة موجزة عن تفسير "المحرر الوجيز"

وللتعرّف بـ"تفسير المحرر الوجيز" للقاضي ابن عطية قسمت هذا المطلب إلى تسعه فروع هي:

الفرع الأول: تسمية الكتاب:

طبع تفسير القاضي ابن عطية بعنوان "المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز" وهذه هي التسمية التي اشتهر بها الكتاب عند القراء والباحثين اليوم، ولعل أصحاب المطبع أخذوا هذه التسمية من كتاب "كشف الظنون" الذي ذكر فيه تفسير ابن عطية بهذه التسمية¹، لأن القاضي ابن عطية لم ينص على الاسم الذي سمى به كتابه لا في واجهة الكتاب ولا في مقدمته، بل اكتفى بوصفه في المقدمة بقوله: "وقصدت فيه أن يكون جاماً وجيزاً محراً"². بل إن تفسير ابن عطية كان مشهراً باسم "الوجيز في التفسير" وذلك في عصر ابن عطية وبعده بفترة، وقد نص على ذلك لسان الدين الخطيب (ت: 676هـ)، حيث قال واصفاً لـ"تفسير ابن عطية" "ألف كتابه المسمى: بالوجيز في التفسير فأحسن فيه وأبدع، وطار بحسن نيته كل مطار"³.

فلعل حاجي خليفة صاحب كشف الظنون أخذ تسمية "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" التي اشتهر بها هذا التفسير اليوم، من قول ابن عطية الذي سبق سرده، وقد رجح الدكتور عبد الوهاب فايد، بأن تفسير ابن عطية لم يعرف باسم "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" إلا في القرن الحادى عشر على يد صاحب كشف الظنون⁴.

الفرع الثاني: متى بدأ ابن عطية في كتابة التفسير:

لم يُكثِر القاضي ابن عطية رحمة الله من التَّصْنِيف، لذلك فإنَّه قد استفرغ جهده وقوته وعمره في تصنيف تفسيره، ولا يمكن الجزم بالتاريخ الذي شرع فيه ابن عطية في كتابة تفسيره، إلا أنه من خلال بعض القرائن

¹ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان . (ج2 / ص: 595).

² المحرر الوجيز، (1 / 34).

³ الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف: لسان الدين ابن الخطيب (ت: 676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1424 هـ . (ج2 / ص: 34).

⁴ منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم، (ص: 82).

يمكن القول بأنّه بدأ في كتابة تفسيره في وقت مبكر من شبابه، يدل ذلك ما ورد في كتاب "بغية الملتمس" للضبي من أنّ الفقيه أبا بكر غالب بن عبد الرحمن كان ربّاً أيقظ ابنه أبا محمد عبد الحق في الليلة مرتين يقول له: "قم يا بُنْيَي أكتب كذا وكذا في موضع كذا من تفسيرك"¹. ووالد مفسرنا توفي سنة 518 هـ، وقد كان مفسرنا آنذاك يبلغ من العمر ستة وثلاثين سنة، وكان قد بدأ في كتابه قبل ذلك بزمن، مما يدل على أنّه شرع فيه في شبابه في حوالي سن الخامسة والعشرين فما بعدها، وقد استمر في تأليفه مدة طويلة لا يُدرى على وجه التحديد متى انتهت، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة تفسيره، حيث قال: "وأنا وإن كنت من المقصرين فقد ذكرت في هذا الكتاب كثيراً من علم التفسير وحملت خواطري فيه على التعب الخطير، وعمّرت به زمني، واستفرغت فيه مُنْتَي²، إذ كتاب الله عز وجل لا يُفَسَّر إلّا بتصريف جميع العلوم فيه، وجعلته ثمرة وجودي ونخبة مجهودي"³، فدلّ هذا على أنّه قد بقي في تصنيفه فترة طويلة.

الفرع الثالث: سبب تأليفه:

السبب الذي كان باعثاً للكاهلي ابن عطية على تأليف هذا التفسير؛ هو أنّه أراد التقرب إلى الله عز وجل بعمل يكون له ذخراً عند الله وحجابة له من النار، يلخص فيه جميع ما استفاده من علوم، فاختار أن يكتب تفسيراً لكتاب الله تعالى إذ التفسير أشرف علم لارتباطه بأعظم كتاب وهو القرآن، وفي ذلك يقول رحمة الله عليه: "فلما أردت أن اختار لنفسي، وأنظر في علم أعدّ أنواره لظلمة رمسي⁴، سبرتها بالتنويع والتّقسيم، وعلمت أن شرف العلم على قدر شرف المعلوم فوجدت أمتنها حبلاً، وأرسخها جبلاً، وأجملها آثاراً، وأسطعها أنواراً، علم كتاب الله جلت قدرته ... وأيقتنت أنّه أعظم العلوم تقريراً إلى الله تعالى، وتخليصاً للنّيات، ونهيا عن الباطل، وحضاً على الصالحات، إذ ليس من علوم الدنيا فيختل حامله من منازلها صيداً، ويمشي في التلطف لها رويداً، ورجوت أن الله تعالى يحرّم على النار فِكْرَأ عمّرته أكثر عمره معانيه، ولساناً مُرْنٌ على آياته ومثانيه،

¹ بغية الملتمس، (ج 2، ص 578).

² يعني: استفراغت فيه قوّي، إذ المتن في لغة العرب هي القوّة . ينظر: الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل الجوهري (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، سنة: 1407 هـ/ 1987 م . (ج 6/ ص 2207).

³ المحرر الوجيز، (1 / 34 - 35).

⁴ أي: ظلمة قبرى، إذ الرّمّس هو القبر، ينظر: المخصص، تأليف: أبو الحسن ابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، سنة: 1417 هـ/ 1996 م . (ج 2/ ص 78).

ونفساً ميَّزَتْ براعة رصده ومبانيه، وجالت سوتها في ميادينه ومغانمه، فشيَّت إلَيْهِ عنان النظر، وأقطعته جانب الفكر، وجعلته فائدة العُمر^١.

الفرع الرابع: مصادره في التفسير:

تنوعت المصادر التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية في تفسيره على عدّة فنون، وسأذكر فيها يلي أهم هذه المصادر موزّعة على حسب الفنّ الذي تنسب إليه وذلك كما يلي:

أـ مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن، وأهمّ هذه الكتب هي:

- 1ـ كتاب "غريب القرآن"، لابن قتيبة الدينوري (ت: 107 هـ).
- 2ـ كتاب "الناسخ والمسوخ"، لقتادة بن دعامة (ت: 117 هـ).
- 3ـ كتاب "معاني القرآن وإعرابه"، للإمام الزجاج (ت: 311 هـ).
- 4ـ كتاب "جامع البيان في تفسير آيات القرآن"، للإمام: محمد بن جرير الطبرى (ت: 314 هـ).
- 5ـ كتاب "شفاء الصدور"، للإمام: أبي بكر النقاش (ت: 351 هـ).
- 6ـ كتاب "إعجاز القرآن"، للقاضي: الباقلانى (ت: 403 هـ).
- 7ـ كتاب "تفسير ابن فورك" (ت: 406 هـ).
- 8ـ كتاب "التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، للإمام المهدوي (ت: 430 هـ).
- 9ـ "الهداية إلى بلوغ النهاية"، للإمام: مكي بن أبي طالب القيسي (ت: 437 هـ).

بـ مصادره من كتب السنة وشروحها، وأهمّها:

- 1ـ كتاب "الموطأ"، للإمام: مالك بن أنس الأصحابي (ت: 179 هـ).
- 2ـ كتاب "الجامع الصحيح"، للإمام: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256 هـ).
- 3ـ كتاب "صحيح مسلم"، للإمام: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261 هـ).
- 4ـ كتاب "سنن ابن ماجه"، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: 273 هـ).
- 5ـ كتاب "سنن أبي داود"، لأبي داود السجستاني (ت: 275 هـ).
- 6ـ كتاب "سنن الترمذى"، لأبي عيسى محمد بن سورة (ت: 279 هـ).

¹ المحرر الوجيز، (١/٣٤).

7 - كتاب "سنن النسائي" ، لأحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت: 303هـ).

ج - مصادره من كتب العقيدة، وأهمّها:

1 - كتب "الإبانة" و"الموجز" و"مقالات الإسلاميين" للإمام أبي الحسن الأشعري (ت: 334هـ).

2 - كتب أبي بكر الباقياني (ت: 403هـ).

3 - كتب أبي المعالي الجوني (ت: 478هـ).

د - مصادره من كتب اللغة والنحو، وأهمّها:

1 - كتاب "العين" للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 170هـ).

2 - "الكتاب" ، لسيبويه (ت: 188هـ).

3 - كتاب "معاني القرآن" ، لأبي زكريا الفراء (ت: 207هـ).

4 - كتاب "مجاز القرآن" ، لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت: 209هـ).

5 - كتاب "المقتضب" ، لأبي العباس المبرّد (ت: 285هـ).

6 - كتاب "معاني القرآن" ، لأبي إسحاق الزجاج (ت: 311هـ).

7 - كتاب "الأغفال" فيما أغفله الزجاج من المعاني، لأبي علي الفارسي (ت: 377هـ).

ه - مصادره من كتب الفقه والأصول، وأهمّها:

1 - كتاب "الموطأ" للإمام مالك بن أنس (ت: 179هـ).

2 - كتاب "المختصر" ، لعبد الله بن عبد الحكم (ت: 214هـ).

3 - كتاب "المدونة" ، لسحنون بن سعيد (ت: 240هـ).

4 - كتاب "الواضحة" لعبد الملك بن حبيب (ت: 238هـ).

5 - كتاب "التفریع فی مسائل الفقه" ، أبي القاسم بن الجلّاب (ت: 378هـ).

6 - كتاب "العتبة" لمحمد بن عبد العزيز العتبی (ت: 455هـ).

7 - كتاب "الإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف" ، لأبي بكر بن المنذر (ت: 309هـ).

و - مصادره من كتب التاريخ، وأهمّها:

1 - كتاب "السيرة النبوية" لابن إسحاق (ت: 150هـ).

2 - كتاب "الدلائل" لثابت السرجسي .

الفرع الخامس: طبعات هذا التفسير:

بقي تفسير "المحرر الوجيز" حبيساً في المخطوطات قرابة ألف عام إلا قليلاً، إلى أن قيَّض الله له ثلاثة من العلماء الأجلاء، الذين تولوا إخراجه إلى النور لتنهل الأمة من علمه وكنوزه، فطبع عدّة طبعات أهمّها: **الطبعة الأولى**: هي الطبعة التي أخرجتها دار الفكر وهي طبعة الأستاذ: أحمد صادق الملّاح، وقد وصل فيها إلى قوله تعالى ﴿لَنْ يَنْأُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران: 92، ولم يكتمل هذا التحقيق.

الطبعة الثانية: تصدّت وزارة الأوقاف القطرية فشكّلت لجنة لتحقيق هذا الكتاب، فبدأت فيه من عام 1395هـ وانتهت تقريرياً في أوائل سنة 1400هـ، وهذا التحقيق من أجود تحقیقات الكتاب، ويقع في خمسة عشر مجلداً.

الطبعة الثالثة: تزامن مع الجهد السابق جهُدُ قامت به وزارة الأوقاف المغربية، فحققته وخرج في ستة عشر مجلداً.

الطبعة الرابعة: طبعة أخر جتها دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، وذلك سنة 1422هـ، وهي طبعة تحتوي على ستة مجلدات، فيها مجموعة من الفهارس، وقد اعتمدت على الطبعات السابقة، وهي طبعة جيّدة في الجملة لكنّها لم تخلو من سقط وأخطاء مطبعية في مواضع عدّة. ولهذا التفسير طبعات أخرى، لكن أشهرها المذكورة.

الفرع السادس: وصف عام لمنهج ابن عطية في تفسيره "المحرر الوجيز":

يعتبر كتاب "المحرر الوجيز" من كتب التفسير التي جمعت بين التفسير بالتأثر والتفسير بالرأي، إذ كان القاضي ابن عطية يفسّر فيه القرآن والأحاديث النبوية وينقل أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآية ويتحرّى أصحّها وأقربها لمقتضى الشرع ومقاصده، كما اهتم اهتماماً بالغاً بذكر القراءات القرآنية الواردة في الآية.

إضافة إلى ذلك فقد اعتمد ابن عطية على الرأي في تفسيره فكان يجتهد في بيان معاني القرآن الكريم، وذلك بتوظيف اللغة العربية وفنونها من إعراب وبلاغة وغيرها، واعتمد أيضاً على كثير من القواعد الفقهية والأصولية في بيان معاني القرآن الكريم.

ويعتبر هذا التفسير موسوعة ومرجعاً يرجع إليه في معرفة أقوال المفسّرين المتقدّمين، إذ أنّ ابن عطية كان كثير النّقل لأقوال المفسّرين المتقدّمين في بيان معنى الآية.

كما أنّ هذا التفسير جاء متواسّطاً بين المختصرات والمطوّلات، فسّر فيه صاحبه القرآن الكريم كاملاً من سورة الفاتحة إلى سورة الناس.

وقد امتاز بسلامة وسهولة أسلوبه إذ ابتعد فيه مؤلّفه عن كُلّ غموض وتعقيد، وتحرّى أن يُودع فيه كُلّ ما هو أقرب إلى الصّحة فأجاد فيه وأفاد.

وأمّا عن أهمّ معالم منهج ابن عطية وطريقته في تفسيره، فهبي كما يلي:

1 - قصد ابن عطية أن يكون تفسيره جامعاً وجيزاً محراً.

2 - أثبتت أقوال العلماء منسوبة إليهم، ولم يكن ناقلاً لأقوالهم جاماً لها فحسب، بل كان مع نقله ناقداً لما ينقل، مرجحاً لما رأه صواباً مُؤيّداً بالدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، منتقداً للقول المخالف لها.

3 - منهجه في تفسير القرآن: أن يذكر اسم السورة، وهل هي مكية أو مدنية؟، ويدرك بعض ما ورد في فضلها إن وجد، ثم يشرع في تفسير آياتها ولا يتتجاوزها حتى يوفّيها حقّها من البحث والاستقصاء، فيذكر سبب نزولها ومعناها القراءات الواردة فيها، وإعرابها، فإذا كان باقي الآية واضحاً لم يتعرّض له، ونصّ على أنّ باقي الآية بين المعنى.

4 - اهتمّ بذكر القراءات القرآنية متواترها وشاذّها فيّن وجوهها في المعنى واللغة، وكان ذكره لما شدّ من القراءات من باب التنبية عليها والتعريف بها لا من باب إثباتها.

5 - تجنبَ في تفسيره ما ابتليت به أكثر التفاسير التي قبله من حكاية لقصصبني إسرائيل والتوسّع في ذكرها وحمل آيات القرآن على مدلولها، فكان تفسيره خالياً من القصص إلاّ قليلاً، وقد نصّ على ذلك فقال: "لا ذكر من القصص إلاّ ما لا تنفك الآية إلاّ به" ¹.

6 - لم يهتمّ كثيراً بالتوسيع في المسائل الفقهية، بل كان يقتصر على المسألة الظاهرية التي اشتغلت عليها الآية غير ذاكر لنظائرها إلاّ في مواضع يسيرة من تفسيره.

7 - استدرك ابن عطية على المفسرين قبله في مسائل متنوعة، ومن أبرز من استدرك عليهم ابن عطية: الإمام الطبرى والمهدوى، ومكي بن أبي طالب، والنقاش والزجاج والنحاس وغيرهم.

8 - لم يتعرّض ابن عطية لذكر أقوال أهل الرّموز والفلسفه.

¹ المحرر الوجيز، (34 / 1).

الفرع السابع: مقدمة تفسير القاضي ابن عطيه وما اشتملت عليه من مباحث:

استفتح القاضي ابن عطيه تفسيره بمقدمة ممتازة اشتملت على كثير من المسائل العلمية والفوائد، مما جعل مقدمته من أحسن مقدمات التفاسير ومرجعاً في علوم القرآن، وقد اشتملت هذه المقدمة على ما يلي:

أ: بدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه، وذكر فضل أمّة محمد ﷺ وأنّ الله تعالى فضلها على سائر الأمم بأن أنزل على نبيّها القرآن الكريم الذي هو خاتمة الكتب.

ب: ذكر فضل العلم وبين أنّ تحصيله لا يتوصّل إليه إلاّ بصر وعناء وجihad، وذكر أنّ تحصيل العلم هو خير ما صرفت فيه الهمم.

ج: بين فضل العلم بالقرآن الكريم ومعانيه، وأنّ كُل علم وافق ما فيه فهو نافع، وإنّا فهو مردود.

د: أشار إلى أهميّة تقييد العلم بالكتابة، واستشهد لذلك بآية من القرآن الكريم وحديثاً من السنة.

ه: بين منهجه في تفسيره والهدف المنشود من تأليفه وهو التحرير مع الإيجاز.

و: بين الطريقة التي سيعتمد عليها في تفسيره لأي القرآن الكريم.

ز: انتقد بعض المناهج التي فسّر بها القرآن الكريم بعض المفسّرين قبله، مثل صنيع المهدوي في تفسيره.

ح: ذكر أنه سيورد جميع القراءات التي وقف عليها متواترها وشاذّها.

ط: شرع في ذكر بعض المقدمات والأبواب التي ذكرها كثير من المفسّرين في مقدمات كتبهم، وهي مما ينبغي

أن يعلمها كُلّ من أراد النّظر في علم تفسير القرآن الكريم، وقد اشتملت على الأبواب الآتية:

1 - باب: ما ورد عن النبي ﷺ وعن الصحابة ونبأء العلماء في فضل القرآن المجيد وصورة الاعتصام به.

2 - باب: في فضل تفسير القرآن والكلام على لغته والنظر في إعرابه ودقائق معانيه.

3 - باب: ما قيل في الكلام في تفسير القرآن، والجرأة عليه ومراتب المفسّرين.

4 - باب: معرفة قول النبي ﷺ «إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرئوا ما تيسّر منه»¹.

5 - باب: ذكر جمع القرآن وشكله ونقشه وتحزيبه وتعشيره.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم: 4711. ينظر: الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى دي卜 البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط: 3، سنة: 1407 هـ / 1987 م. ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، حديث رقم: 1396. ينظر: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، دار الجليل بيروت ودار الأفاق الجديدة - بيروت.

6- باب: في ذكر الألفاظ التي في كتاب الله، وللغات العجم بها تعلق .

7- باب: نبذة مما قال العلماء في إعجاز القرآن .

8- باب في الألفاظ التي يقتضي الإيجاز استعمالها في تفسير كتاب الله تعالى .

9- باب: في تفسير أسماء القرآن وذكر السورة والأية .

10- باب: القول في الاستعاذه .

11- القول في تفسير: بسم الله الرحمن الرحيم .

ثم شرع في تفسير القرآن من الفاتحة إلى الناس.

هذه هي أهم المعلم والمميزات التي ميزت تفسير "المحرر الوجيز" للقاضي ابن عطية، وسيأتي تفصيل منهجه وطريقته في التفسير، في الموازنة بينه وبين تفسير الشنقيطي - إن شاء الله - .

الفرع الثامن: ثناء العلماء على هذا التفسير:

لقي تفسير ابن عطية قبولاً واسعاً عند العلماء منذ أن خرج إلى الوجود، فأثنوا عليه وبيّنوا قيمته العلمية، ومن هؤلاء:

1- الإمام الضبي¹: حيث قال: "... أَلْفُ فِي التَّفْسِيرِ كَتَاباً ضَخِّمَاً أَرْبَى فِيهِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَقدَّمَ" ².

2- الإمام أبو حيان الأندلسي³: حيث قال مبيناً قيمة تفسير ابن عطية والزمخشري: "أَجْلُ مَنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَفْضَلُ مَنْ تَعرَّضَ فِيهِ لِلتَّنْقِيْحِ وَالتَّحْرِيرِ" ⁴.

¹ أبو جعفر، أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي، مؤرخ من علماء الأندلس، له مصنفات منها: بغية الملتمس، ومطلع الأنوار لصحيف الآثار، توفي عام 559هـ. ينظر: الأعلام، (1/ 268).

² بغية الملتمس، (ج 2/ ص 405).

³ هو محمد بن يوسف بن علي أثير الدين أبو حيّان الأندلسي، ولد سنة 654هـ، مفسّر محدث أديب مؤرخ نحوى لغوى، بلغت مؤلفاته ما يزيد على خمسين مؤلفاً منها: البحر المحيط في التفسير ، توفي سنة 745هـ . ينظر: بغية الوعاة، (ج 1/ ص 280)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السادس، تأليف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت. (ج 2/ ص 272-279) .

⁴ البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبو حيّان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ط: 1، سنة: 1422هـ/ 2001 م . (ج 1/ ص 112).

3 - الإمام ابن تيمية¹ : حيث قارن بينه وبين تفسير الزمخشري فقال: "تفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري، وأصحّ نقاً وبحثاً، وأبعد عن البدع، وإن اشتغل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير، لكن تفسير ابن جرير أصحّ من هذه كلّها".²

الفرع التاسع: أثر تفسير "المحرر الوجيز" فيمن بعده من المفسرين:

كان لتفسير "المحرر الوجيز" أثر كبير في التفاسير التي جاءت بعده، خاصة في المدرسة المغربية، فمن المفسرين من تأثر بمنهجية ابن عطية في تفسيره فسلكوا سبيلها وفسّروا القرآن الكريم بمنهج مقارب لمنهج ابن عطية، مثل أبي حيان الأندلسي، ومنهم من تأثر بالمسائل العلمية التي احتواها تفسيره فنقل عنه الكثير من النقولات وتبنيّ أقواله في التفسير مثل القرطبي، ومنهم من اختصره مثل الإمام الشاعبي، ولنذكر فيما يلي بعض من تأثروا بتفسيره وهم:

1 - عبد المنعم بن الفرس (ت: 597هـ) وذلك في كتابه: "أحكام القرآن"، حيث كان ينقل عن ابن عطية من تفسيره "المحرر الوجيز"، خاصة في المسائل الفقهية والأصولية والقراءات القرآنية وغيرها .

2 - محمد بن عبد الله القرطبي (ت: 671هـ) في كتابه: "أحكام القرآن"، حيث أكثر من النقل عن كتاب "المحرر الوجيز" ، فكان في مواضع ينقل نص ابن عطية بحروفه وفي أخرى يكتفي بنقل معنى كلامه فقط، كما كان يصرّح أحياناً باسم ابن عطية، وفي كثير من المواضع لا يصرّح به، كما كان القرطبي يتعقب على القاضي ابن عطية في بعض المواضع إذا رأى بأنه جانب الصواب .

3 - الإمام أبو حيان الأندلسي (ت: 745هـ) في كتابه: "البحر المحيط" ، حيث تأثر بابن عطية في منهجية التفسير من حيث العناية باللغة والقراءات فسلك طريقته في ذلك، وكان ينقل كثيراً عن ابن عطية تارة بالتأيد وأخرى بالنقد، بالإضافة إلى استفادته منه في المسائل الفقهية .

¹ هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد المفسّر البارع، ولد سنة 661هـ، له مؤلفات كثيرة جداً منها: "مقدمة في التفسير" و"آيات أشكلت على العلماء" وغيرها، توفي معتقداً بقلعة دمشق سنة: 728هـ . ينظر : تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 1419هـ - 1998م . (ج 4 / ص 192 - 193) . والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر أباد/ الهند، ط: 2، سنة: 1392هـ / 1972م . (ج 1 / ص 168 - 187) .

² مجموع الفتاوى، (13) / 388 .

4 - عبد الرحمن الشعالي^١ في كتابه: "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، حيث قام الشعالي باختصار تفسير "المحرر الوجيز" وأضاف إليه بعض الفوائد التي استفادها من تفاسير أخرى، فكان ينقل نص ابن عطية أحياناً ويشرحه بها يزيد معناه إيضاحاً، كما كان ينتقده فيها يرى أنه جانب الصواب فيه.

5 - الآلوسي (ت: 1270هـ) في كتابه: "روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المعاني"، وقد استفاد من ابن عطية فكان ينقل منه في تفسيره، كما كان يعتمد على ابن عطية في ترجيح بعض المعاني في تفسير الآيات.

6 - الطاهر ابن عاشور (ت: 1352هـ) في كتابه: "التحرير والتنوير"، وهو من أكثر المعاصرين استفادته منه، حيث نقل عنه كثيراً خاصة فيما يتعلق بالقراءات والإعراب وغيرها.

7 - محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ) في كتابه: "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، وقد استفاد من تفسيره في كثير من الموضع وذلك بطريقتين: إما أن ينقل عنه ويصرّح باسمه، وهي الطريقة الأقل.

وإما أن ينقل عنه بواسطة القرطبي أو أبي حيان أو غيرهما، وهي الطريقة الأكثر. كما أن الشنقيطي استدرك على ابن عطية في بعض الموضع من تفسيره.

^١ هو عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي الجزائري المالكي، كان إماماً علاماً مصنفاً، اختصر تفسير ابن عطية في جزأين وسماه: الجواهر الحسان في تفسير القرآن وكانت وفاته في سنة 876هـ. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي 4/ 152 ، الأعلام للزركلي: 3/ 331.

المبحث الثاني: ترجمة للإمام محمد الأمين الشنقيطي، ولحّة عن تفسيره «أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

ولبيان ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الحياة الشخصية للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

المطلب الثاني: الحياة العلمية للشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

المطلب الثالث: لحة موجزة عن تفسير «أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

وتفصيل ذلك كما يلي:

المطلب الأول: الحياة الشخصية للشيخ: محمد الأمين الشنقيطي^١

تحدثت في هذا المبحث عن عدّة جوانب من حياة الشنقيطي الشخصية، وجعلت كلّ واحد منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: اسمه ونسبه :

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد سيدى أحمد المختار الجكنى^٢ الشنقيطي من أولاد الطالب أوبك الذي هو من أولاد كرير بن الموافي بن يعقوب بن جاكن الأبر

^١ وأصل هذه الترجمة وكل الترافق التي كتبت عن حياة الشيخ، هي الترجمة التي كتبها تلميذه الملازم له؛ الشيخ: عطية سالم، وقد طبعت مع تفسير أصوات البيان . وتضاف إليها من حيث الأهمية:

- ترجمة الشيخ السديس في رسالته "منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام" ، وهي رسالة ماجستير .

- كتاب "علماء وفلاسفة عرفتهم" ، للشيخ المجدوب .

- كتاب "جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تحرير عقيدة السلف" ، للطويان، وأصله رسالة ماجستير .

- ترجمة مختصرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي خالد السبت، طبعت في مقدمة أصوات البيان .

- رسالة "الشنقيطي ومنهجه في التفسير" ، لأحمد سيد حسين الشيمي، وهي رسالة ماجستير .

² الجكنى نسبة إلى القبيلة التي تنحدر من جده الأعلى (جاكن) الذي يرجع أصله إلى حمير، ينظر: علماء وفلاسفة عرفتهم، تأليف: محمد المجدوب، دار الشواف، القاهرة، ط:4، سنة: 1992 م . (ص: 171).

جد القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بالجكنين، ويرجع نسب هذه القبيلة إلى حمير¹.

الفرع الثاني: مولده وأسرته التي نشأ فيها:

ولد الشيخ محمد الأمين رحمه الله سنة 1325 هـ الموافق لسنة 1905 م في (تبه) من أعمال مديرية (كيفا) من موريتانيا التي غالب عليها اسم شنقيط، وهو اسم لقرية معروفة من أعمال مديرية (أطار) في أقصى شمال موريتانيا².

وأما عن أسرته التي نشأ فيها فقد كانت تتكون من والده: محمد المختار، وأمه: أم محمد الأمين بنت محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح، وهي ابنة عم أبيه، وليس لها ولد غيره، مات أبوه وتركه صغيراً، فكفله أخوه، واعتنى به أمه عناء كبيرة وهياته للعلم، فأنبته الله نباتاً حسناً حتى بلغ فيه مبلغاً عظيماً، يقول الشنقطي عن نفسه: "توفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء "عم"، وترك لي ثروة من الحيوان والمال، وكانت سكناي في بيت أخواي"³.

وبعد وفاة والده نشأ في بيت أخوه الذين هم منبني عمومته، وكانت أسرة طيبة في أصلها وفرعها، تحب العلم النافع وتشتغل به، تحفظ القرآن وتدرس كل ما يحيط به من علوم، وتأولي اللغة العربية اهتماماً كبيراً في جميع فنونها، من نحو وصرف وبلاحة وشعر.

ومن أهم العوامل المؤثرة في نشأت الشيخ الشنقطي، المجتمع الذي ترعرع فيه، فقد نشأ رحمه الله في بلده موريتانيا وكانت الحياة الاجتماعية فيها بحسب المواطنين على قسمين: عرب وعجم، والعربية لغة الجميع. أما العجم: فأكثر أعمالهم الزراعة والصناعة وسلامتهم من الزنوج.

وأما العرب فقسمان: طلبة وغير الطلبة. والطلبة من يغلب عليهم طلب العلم والتجارة، وغيرهم من يغلب عليهم التجارة والإغارة، وهم قبائل عدّة، وقبيلة الجكنين خاصة قد جمعت بين طلب العلم وفروسيّة القتال، مع عفةٍ عن أموال الناس، وفي هذا الجو كان طلب العلم على قدم وساق حلاً وترحالاً.

¹ منهجه الشيخ الشنقطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، تأليف: عبد الرحمن السديس، وهي رسالة جامعية مقدمة لنيل شهادة الماجستير، من جامعة أم القرى بالسعودية . (ص: 13).

² علماء ومفكرون عرفتهم، (ص: 171).

³ ترجمة عطية سالم، (ج 1 / ص 13)، وهذه الترجمة طبعت في مقدمة تفسير أضواء البيان للشنقيطي، دار ابن حزم وغيرها.

وشغله العلم عن الزّواج حتّى لاموه في ذلك، وبعد قضاءه نهّمته من العلم استجاب لهم في إحراز شطر دينه، فتزوج ورزق من زوجته الأولى بنتاً ولدين؛ الأولى: محمد المختار، والثانية: عبد الله، وهما عالمان جليلان لهما سيرة حسنة، ومشاركات علميّة نافعة، ولم يتزوج الشيخ رحمه الله بکرا قطّ مع أنّه تزوج أربع نسوة، توفيت الأولى والثانية في حياته، أمّا الثالثة ففارقها بالطلاق، وأمّا الرابعة فتوفّي عنها^١.

الفرع الثالث: أخلاقه:

- اشتهر الشيخ الشنقيطي بحسن أخلاقه وأدبه سواء مع طلّابه أو مع أهل بيته أو مع جلسائه عموماً، وقد نقل لنا الشيخ عطية سالم^٢ الذي لازمه طويلاً بعض أخلاقه، فقال: " ولو أنّ للفضائل والمكرمات والشّيم وصفات الكمال في الرّجال عنوان يجمعها لكان هو أحّق به"^٣، وقد ذكر جملة من صفاته مجملها:
- آنه كان قويّاً صلباً في بيان الحقّ، لينّا سهلاً في الرّجوع إلى ما ظهر إليه منه.
 - كان زاهداً في الدّنيا حيث لم تكن الدّنيا تساوي عنده شيء، فإنّه لم يطلب في حياته عطاً، وكان إذا حصل على شيء من غير سؤال وزّعه على الفقراء والأرامل، وكان يقول: "لقد جئت معي من البلاد بكتنز عظيم يكفيوني مدى الحياة وأخشى عليه من الضّياع، فسئل عنه فقال: "القناعة".
 - وأمّا حسن معاشرته فيصفها الشيخ عطية سالم بقوله: "أمّا مكارم أخلاقه ومراعاة شعور جلسائه، فهذا فوق حدّ الاستطاعة، فمذ صحته لم أسمع منه مقالاً لأيّ إنسان ولو مخطئ عليه يكون فيه جرح لشعوره، وما كان يعاتب إنساناً في شيء يمكن تداركه، وكان كثير التّغاضي عن كثير من الأمور في حقّ نفسه، وحينما كنت أسأله في ذلك يقول: ليس الغبيّ بسيّد في قومه ولكن سيد القوم المتابي"^٤.
 - كان لا يسمح لأحد أن يغتاب أحداً أمامه، ويقول ما معناه: إذا كان الإنسان يعلم أنّ كلّ ما يتكلّم به يأتي في صحيفته، فليحرص أن لا يأتي فيها إلاّ شيء الطيب.

^١ منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، (ص: ٧١).

^٢ الشيخ عطية سالم هو من أبرز تلاميذ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -، وهو الذي أتمَ كتابه أضواء البيان، وكان معروفاً بعلمه وفقهه، حتى توفي ١٤٢٠ هـ. المعجم الجامع في ترجم المعاصرين (ص: ٣٠٩).

^٣ ترجمة عطية سالم، (ج ١ / ص ٣١).

^٤ المصدر نفسه، (ج ١ / ص ٣٢).

- كما اشتهر الشيخ بتقديره للعلم: فكان لا يطبع كتبه بمال بل يكتب ويشرط على غيره أن يتولى طباعتها وتوزيعها مجانا، وكان يقول: "علم نتعب عليه ويباع وأنا حي؟ لا يمكن هذا، ولكن أنا أدفع العلم، وواحد يدفع الفلوس، ويوزع للناس مجانا" ¹.

وينتقم الشيخ عطية سالم ذكر أخلاق الشنقيطي بقوله: "وفي الجملة فقد كان رحمه الله خير قدوة وأحسنها في جميع مجالات الحياة، فكان العالم العامل ولا أزكي على الله أحدا" ².

الفرع الرابع: معايشته للواقع:

حمل الشيخ الشنقيطي كغيره من العلماء الربانيين هموم الأمة الإسلامية فكان يتأنّم لما يصيبها من الدّاخلي والخارجي، فقد كان ينفق على الفقراء والمساكين والأيتام من ماله ولا يدخر لنفسه شيئا، كما كان يخرج في رحلات دعوية يدعوا فيها الناس إلى صراط الله تعالى، مثل رحلته المشورة إلى إفريقيا³، وكان يتفاعل مع الأحداث التي تصيب الأمة ويحاول أن يجد لها الحلول، وهذا ما قرره في تفسيره حيث شخص مشاكل الأمة في ثلاثة وبيّن حلوها وهي:

المشكلة الأولى: هي ضعف المسلمين في أقطار الدنيا في العدد والعدد عن مقاومة الكفار، وقد بيّن القرآن علاجها، وذلك بصدق التوجّه إلى الله تعالى، وقوّة الإيمان به والتوّكل عليه، واستدلّ لذلك بالحصار الشديد الذي ضربه الكفار على المسلمين في غزوة الأحزاب، فما كان منهم إلا مقابلته بالإيمان والتسلّيم لله رب العالمين، فكانت النتيجة هي نصر المؤمنين على الكافرين ⁴.

المشكلة الثانية: هي تسليط الكفار على المؤمنين بالقتل والجرح، وأنواع الإيذاء مع أنّ المسلمين على الحق والكافر على الباطل، وقد ذكر الشنقيطي أنّ حلّ هذه المشكلة هو معرفة سببها الذي ذكره الله تعالى في بيان ما وقع للMuslimين يوم أحد فقال سبحانه ﴿أَوَلَمَّا أَصْبَתْنَاكُمْ مُّصِيبَةً﴾ قد أصبّتم مثلكما قلّتم أنّ هنّا قلّ هو من

¹ ترجمة مختصرة لخالد السبت، طبعت مع مقدمة العذب التمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، (ج 1 / ص 31).

² ترجمة عطية سالم، (ج 1 / ص 33).

³ المصدر نفسه، (ج 1 / ص 26).

⁴ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، سنة 1415هـ / 1995م . (3 / 50-51).

عَنْدَ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ آل عمران: 165، حيث ذكر أنّ في هذه الفتوى السماوية بيان واضح، في أنّ سبب تسلط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين، وتنازعهم في الأمر، وعصيان أمر الرسول، ومن عرف أصل الداء عرف الدواء¹.

المشكلة الثالثة: وهي اختلاف القلوب، الذي هو أعظم الأسباب في القضاء على كيان الأمة الإسلامية، لاستلزماته الفشل، وذهب القوة، وقد بين تعالى أنّ سبب هذا الداء الذي عمّت به البلوى هو ضعف العقل، فقال سبحانه ﴿تَحْسَبُهُمْ جَيْعًا وَقُلُوبُهُمْ شَقَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقُلُونَ﴾ الحشر: 14. ولا شك أنّ هذا الداء لا دواء له إلا إِنارة العقل بنور الوحي، كما قال تعالى ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ البقرة: 257².

الفرع الخامس: وظائفه وأعماله:

شغل الإمام الشنقيطي وظائف كثيرة، يمكن تقسيمها على حسب رحلته عن بلده موريتانيا إلى قسمين: القسم الأول: أعماله قبل ذهابه إلى بلاد الحرمين:

عمل الإمام الشنقيطي رحمه الله كغيره من العلماء عدّة أعمال في بلده الذي ولد فيه، تمثلت في التّدرّيس والفتيا، لكنّ الوظيفة التي اشتهر بها كثيرا هي وظيفة القضاء، وقد كان مشهرا بقوّة فراسته فيه وذلك كله في زمن المستعمر الفرنسي، حيث كان الحاكم الفرنسي في البلاد يقضي بالقصاص في القتل بعد محاكمة ومرافعة واسعة النّطاق، ومصادقة لجنة الدّماء التي تتكون من عدّة أعضاء كان الشيخ الشنقيطي عضوا فيها³.

القسم الثاني: أعماله بعد سفره إلى بلاد الحرمين:

اشغل الشيخ كمدرسٍ في المسجد النّبوي، حيث فسر القرآن فيه مرتين، كما درس في مدرسة العلوم الشرعية، ثم انتقل إلى الرياض فاشتغل مدرساً في عديد الكلّيات والمعاهد، ورجع أخيراً إلى المدينة، ودرس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حتى توفي وهو مدرس فيها.

¹ أضواء البيان، (3/53).

² المصدر نفسه، (3/54-54).

³ ينظر: ترجمة عطية سالم، (ج 1/ ص 19)، ومنسّك الإمام الشنقيطي، جمعه من تفسيره: عبد الله بن محمد الطيار وعبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار الوطن، الرياض، ط: 1، سنة: 1416 هـ / 1996 م. (ج 1/ ص 25-26).

كما كان رَحْمَةً اللَّهُ أَحَدُ أَعْضَاءِ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعَضُوَّ المَجْلِسِ التَّأْسِيَّيِّ لِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ^١.

الفرع السادس: وفاته:

توفي الشیخ محمد الأمین الشنقطی ضحی يوم الخميس ١٧-١٢-١٣٩٣هـ وكانت وفاته بمکة المکرمة وهو راجع من الحج، ودفن بمقبرة المعلقة وصلی عليه رئيس الجامعة الإسلامية الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز في الحرم المکّی مع من حضر من المسلمين بعد صلاة الظهر^٢.

^١ جهود الشیخ محمد الأمین الشنقطی فی تقریر عقیدة السلف، تأليف: عبد العزیز بن صالح بن إبراهیم الطوبیان، مکتبة العیکان، الیاض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م . (ج ١ / ٧٠ - ٧١).

^٢ ترجمة عطیة سالم، (ج ١ / ص ٧).

المطلب الثاني: الحياة العلمية للشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

وتناولت فيه عدّة جوانب من الحياة العلمية للإمام محمد الأمين الشنقيطي، جعلتها على شكل فروع، كما

يلي:

الفرع الأول: طلبه للعلم:

بعد أن أتمّ الشنقيطي حفظ القرآن الكريم في سن العاشرة من عمره، بدأ يتعلم رسم المصحف العثماني على الشيخ: سيدي محمد بن أحمد بن محمد مختار وهو ابن خاله، وكذلكقرأ عليه التجويد من قراءة نافع برواية ورش عن طريق الأزرق وقالون من روایة أبي نشيط، وأخذ عنه سندًا بذلك إلى النبي ﷺ ، وكان عمره حينذاك ستة عشر عاما¹.

كما درس أثناء تلك الفترة بعض المختصرات في الفقه على مذهب الإمام مالك، كرجز ابن عاشر، ودرس الأدب العربي بتوسيع من زوجة خاله التي أخذ عنها أيضًا: مبادئ النحو مثل الأجرمية، وبعض التمارينات عليها، كما أخذ عنها بعمق أنساب العرب وأيامهم، ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وهو يزيد على خمسين بيت، ودرس عليها أيضًا نظم عمود النسب الذي تُعدُّ أبياته بالآلاف².

وبعد أن أخذ الشيخ كثيراً من العلم عن أفراد أسرته خرج إلى غيرهم من علماء بلده ليحصل على ما عندهم من العلم، وقد حكى الشيخ قصته في ذلك فقال: "ولما حفظت القرآن، وأخذت الرسم العثماني، وتفوقت فيه على الأقران، عَنِيتُ بِي وَالدُّقِي وَأَخْوَالِي أَشَدَّ عَنَايَةً، وَعَزَّمْتُ عَلَى توجيهي للدراسة في بقية الفنون، فجَهَّزْتُ نَفْسِي وَالدُّقِي بِجَمْلَيْنِ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ مَرْكَبِي وَكَتَبِي، وَالآخَرُ عَلَيْهِ نَفْقَتِي وَزَادِي، وَصَاحَبَنِي خَادِمٌ وَمَعَهُ عَدَّةُ بَقَرَاتٍ، وَقَدْ هَيَّطْتُ لِي مَرْكَبِي كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنْ مَرْكَبٍ، وَمَلَابِسَ كَأَحْسَنِ مَا تَكُونُ، فَرَحَّا بِي وَتَرَغَّبَنِي فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، وَهَكَذَا سَلَكْتُ سَبِيلَ الْطَّلْبِ وَالتَّحصِيلِ"³.

وأمامًا عن العلوم التي استفادها الشنقيطي من علماء بلده في رحلته داخل البلد فهي كثيرة منها: أنه درس مختصر خليل في المذهب المالكي؛ بدأ دراسته فيه على الشيخ محمد بن صالح حتى وصل معه إلى قسم

¹ منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، (ص. 13).

² ترجمة الشنقيطي لخالد السبت، (ج 1 / ص 21)، وعلماء وفلاسفة عرفتهم، (ص 172).

³ ترجمة الشنقيطي لخالد السبت، (ج 1 / ص 21).

العبدات، ثم درس عليه النّصف من ألفية ابن مالك، ثم أخذ بقية الفنون على عدّة مشايخ في فنون مختلفة، وقد ذكر الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ طرفاً من العلوم التي استفادها من شيوخ بلده فقال: "وقد أخذنا عن هؤلاء المشايخ كلّ الفنون: النحو والصرف والأصول والبلاغة وبعض التفسير والحديث"^١.

ولم يكن الشيخ مقتضاً على ما يتلقّاه عن شيوخه فقط، بل كان يعتمد على جهده الشخصي من مطالعة وحفظ وغير ذلك وقد ذكر هذا عن نفسه فقال: "أما المنطق وأداب البحث والمناظرة فقد حصلناه بالمطالعة"^٢، وحتى الفنون التي درسها على المشايخ أو طالعها من الكتب، لم يقتصر في تحصيلها على دراسته فقط، بل كان دائمًا يديم النّظر ويواصل التّحصيل، حتى غدا متخصصاً في جملة من الفنون، بل وله في عدد من الفنون اجتهادات ومباحث مبتكرة"^٣.

ويعتبر انتقال الشيخ إلى بلاد الحرمين واستقراره فيها داخلاً ضمن رحلته في طلب العلم، إذ أفاد فيها واستفاد ووسّع معارفه بمخالطته للعلماء ومناقشتهم والظفر بكثير من الكتب التي لم تكن موجودة في بلده.

الفرع الثاني: رحلته إلى الحجّ:

خرج الشيخ الشنقيطي من بلده قاصداً الحجّ سنة ١٣٦٧هـ، فخرج عن طريق البرّ على نية العودة بعد ذلك إلى بلده، إلا أنَّ الله عزَّ وجلَّ أراد له البقاء في بلاد الحرمين فمكث فيها حتى توفي بأرضها، وقد لخصَّ الشيخ هذه الرّحلة في كتابه المسمى "رحلة الحجّ إلى بيت الله الحرام"، ويتحدث الدكتور محمد الخضر الناجي عن سبب بقاء الشيخ في بلاد الحرمين فيقول: "كان هناك وصيّة من الملك عبد العزيز أنَّه إذا قدم أحد من العلماء الكبار يحتفظون به، ويحاولون إبقاءه في البلاد هنا، فجاء أحد الإخوة، اسمه الشيخ أحمد خون، وأخبر به المحكمة الشرعية، واجتمعوا به، وتكلّم معهم، وأعجبوا به، وأرسلوا إلى الملك عبد العزيز بأنَّهم وجدوا طلبه، فأمر أن يقيم هنا"^٤.

^١ ترجمة عطية سالم، (ج ١ / ص ١٥).

^٢ المصدر نفسه، (ج ١ / ص ١٩).

^٣ المصدر نفسه، (ج ١ / ص ١٩).

^٤ ينظر: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، (١ / ٣٢-٣٣)، علماء ومفكرون عرفتهم، (ص: ١٧٧-١٧٨).

وقد كان لكتوب الشيخ في المدينة المنورة الأثر البالغ في نشر علمه وتوسيع دائرة معارفه، وقد بيّن وجه ذلك تلميذه البارّ الشيخ عطية سالم، فقال: "لقد كان جلوس الشيخ فائدة مزدوجة استفاد وأفاد، أمّا استفاداته: فأمر حتمي ومنطق علميّ، للاقتئالي: وهو أنّ منهج الدراسة في بلاده كان منصبًا أكثر ما يكون على الفقه، وفي مذهب مالك فقط، وعلى العربية متنا وأسلوباً، والأصول والسير والتفسير... ولم تكن دراسة الحديث تحظى بها يحظى به غيرها؛ للاقتصار على مذهب مالك، وكان الشيخ رحمة الله إماماً في كلّ ما تقدم مما هو شائع في البلاد، ولما عزم على البقاء وبدأ التدرّيس في المسجد النبوي وخالف العامة والخاصة وجد من يمثل المذاهب الأربع، ومن يناقش فيها، ووجد في المسجد النبوي دراسة لا تقتصر على مذهب مالك بل ولا على غيره، فكان لابدّ من دراسة بقية المذاهب بجانب مذهب مالك، وبما أنّ الخلاف المذهبي لا ينهيه إلاّ الحديث أو القرآن، فكان لزاماً من التوسيع في دراسة الحديث، وقد ساعد الشيخ على هذا التوسيع والاستيعاب وقوّة الاستدلال ودقّة الترجيح ما هو متّمكّن فيه من فنّ الأصول والعربية ، مع توسيعه في دراسة الحديث، وبالأخصّ المجاميع كنيل الأوطار وفتح الباري وغيرها" ¹.

الفرع الثالث: عقيدته:

كانت عقيدة الإمام الشنقيطي هي عقيدة أهل السنة والجماعة وقد تميّز في ذلك بكثرة حديثه عن مسائل الاعتقاد في جميع الأبواب خاصةً ما يتعلّق بالأسماء والصفات، وقد تميّز أسلوبه في ذلك باعتماده على العبارات الواضحة وحشيد لكثير من الأدلة النقلية والعقلية على المسألة المراد تقريرها، وكان لا يَمْلِي من تكرار ذلك عند كلّ مناسبةٍ، فنجد أنه يتكلّم في تفسيره عن الأسس الثلاثة التي يبني عليها المعتقد الصحيح في الصفات في ثمانية مواضع من تفسيره، وهكذا كلامه على موضوع التشريع والحكم بغير ما أنزل الله، وكذا عند بيان اختصاص الله تعالى بعلم الغيب، كما نجده يردُّ على القدرية² في سبعة مواضع، وفي ستة مواضع

¹ ترجمة عطية سالم، (ج 1 / ص 21).

² القدرية: هم أتباع معبد الجهنمي، وغيلان الدمشقي، المنكرون للقدر، المكذبون بتقدير الله تعالى لأفعال العباد، الذين قالوا: إنّ علم الله مستأنفٌ ليس بقديم، وإنّ العباد هم الموجدون لأعمالهم. ينظر: شرح العقيدة الواسطية، تأليف: محمد بن خليل حسن هرّاس (ت: 1395هـ)، ضبط نصه وخراج أحاديثه: علوى السقاف، دار المجرة للنشر والتوزيع، ط: 3، سنة: 1415 هـ. (ص: 94).

يقرّر صفة الاستواء، ولم يكن تكُن الشِّيخ رَحْمَةً اللَّهِ مقتصرًا على معرفة عقيدة أهل السّنّة فقط، بل كان مع ذلك مطلقاً على مذاهب المتكلّمين عالماً بوجوه بطلانها، وهذا ظاهرٌ بجلاءٍ فيما كان يقرّره في كتبه¹.

الفرع الرابع: مذهبه الفقهي:

نظراً للمذهب الذي كان سائداً في بلده موريتانيا وهو المذهب المالكي، فإنّ الشِّيخ الشنقيطي كان في بداية طلبه للعلم وفي المراحل الأولى من عمره مالكيّ المذهب، حيث قرأ بعض مختصرات المذهب المالكي ومحضر خليل وغيرها من مدوّنات المذهب²، كما أنه ألف كتاباً في مذهب مالك هو عبارة عن "رجز في فروع مذهب الإمام مالك" ، مما يدلّ على تضليل الشِّيخ ومعرفته الواسعة بأصول مذهب مالك وفروعه، لكنّ الشِّيخ الشنقيطي لما استقرّ ببلاد الحرمين وبدأ التّدرّيس بالمسجد النّبوي وخالط العامة والخاصّة وجد من يمثل المذاهب الأربع ومن يناقش فيها، فعرف أنّ المدرّس في المسجد النّبوي لا يجب أن يقتصر فقهه على مذهب واحد دون غيره، بل لا بدّ له من معرفة جميع مذاهب الفقهاء، فدرس الشِّيخ المذاهب الفقهية غير مذهب مالك وتقدّن فيها وصار يرجّح بين هذه المذاهب ما بدا له أنه موافق للدليل الصحيح نظراً في ذلك للدليل لا لقائله، ويظهر ذلك جليّاً في تفسيره "أضواء البيان" فقد كان حين تقريره لمسألة من المسائل الفقهية يذكر الخلاف من جميع المذاهب ويتوسيّع في ذلك، ثمّ يرجّح القول الذي بدا له رجحانه حاشداً لكثير من الأدلة المرجحة له.

الفرع الخامس: شيوخه:

نهل الشِّيخ الشنقيطي من معين كثير من العلماء الذين التقى بهم وعاصرهم، ومن أبرز هؤلاء:

- 1 - الشِّيخ أحمد الأفروم بن محمد المختار: الذي كان مرجعاً في الفتيا والقضاء، أديباً له جودة في الشعر.
- 2 - الشِّيخ أحمد بن عمر: وهو أصوليّ فقيه اشتهر بقوّة ذكائه وسرعة بديهته وصحّة استنباطه.
- 3 - الشِّيخ أحمد فال بن آدُه الجكنني: وكان متبحّراً في الفنون له معرفة واسعة بالنحو والفقه.
- 4 - الشِّيخ الفقيه الكبير أحد بن مود، وكان أصولياً فقيهاً في مذهب مالك، توفي سنة: 1370هـ / 1950م.
- 5 - محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفروم، أحاط بعلوم بلده من فقه وأصول ونحو وكان زاهداً.

¹ ترجمة مختصرة لخالد السبت طبعت مع مقدمة العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، (ج 1 / 24-25).

² ترجمة عطية سالم، (ج 1 / ص 15).

- 6 - الشيخ الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان، وهو آخر شيوخه، ومن مشاهير علماء بلده .
- 7 - عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم بن نوح، وهو خال الإمام الشنقطي مفسّرنا .
- 8 - سيدي محمد بن أحمد بن محمد مختار، وهو عالم بالقراءات، له كتاب "الخريدة في علم القراءات" .
- 9 - عائشة بنت الأمين الجكنية، وهي زوجة خاله، لغوية أدبية كانت على معرفة واسعة بالأنساب ¹ .

الفرع السادس: تلاميذه

تتلمذ على الشيخ الشنقطي آلاف من العلماء وطلبة العلم، يقول الشيخ عطية سالم: "مات رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بعد أن أحياناً علوماً درست، وخلف تراثاً باقياً، وربّي أفواجاً متلاحقة تعداداً بالآلاف من خريجي كليّات ومعاهد الإدارة العامة بالرياض والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة" ². وبما أنّ المقام هنا لا يسع لذكر جميع تلاميذه فسأكتفي بذكر بعضهم فقط، ويمكن تقسيم تلاميذه إلى قسمين هما:

القسم الأول: تلاميذه الشيخ من بلده في شنقطي: ومنهم:

- 1 - أحمد بن أحمد المختار الجكنبي الشنقطي، ولد سنة 1344هـ، درس على الشيخ التفسير والأصول واللغة، وعمل مدرساً بالحرم المكي ثم أحيل على التقاعد، ورجع إلى بلده واستقرّ بها .
- 2 - أحمد بن الطالب الأمين الجكنبي، وصفه الشيخ بأنّه طيب الشمائل والأخلاق .
- 3 - أحمد بن محمد الأمين بن أحمد بن المختار الجكنبي، وهو من أخص تلاميذه، فقد أملّ عليه شرح نظم مراقي السعودية "نشر الورود على مراقي السعودية"، من آثاره "موهاب الجليل من أدلة خليل" وغيره .

- 4 - الدكتور: محمد ولد سيدى بن ولد حبيب الجنكي الشنقطي منبني عمومته، تلقى عنه العلم في البلاد في السنة التي سافر فيها الشيخ، وقد أخذ عنه كتاب "أمالى في التوحيد" .

- 5 - الدكتور: محمد الخضر بن الناجي بن ضيف الله الجكنبي ³ .

¹ ينظر: الشنقطي ومنهجه في التفسير في كتابه "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، للباحث: أحمد سيد حسانين إسماعيل الشيمي، وهي رسالة ماجستير، طبعت بالقاهرة، سنة 1422هـ/2001م. (ص 167-171)، ومنسق الإمام الشنقطي، (ج 1/ ص 19-20).

² ترجمة عطية سالم، (ج 1/ ص 7).

³ ينظر: منهج الشيخ الشنقطي في تفسير آيات الأحكام، (ص 89-86)، والشنقطي ومنهجه في التفسير، (ص 197-195).

القسم الثاني: تلامذة الشيخ من غير الشناقطة: ومنهم:

- 1 - الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله : وكان مدرساً بالمسجد النبوي، قاضياً بالمحكمة الشرعية بالمدينة، وهو أكثر من لازم الشيخ، وأكثر من اهتم بنشر علمه وطبع محاضراته، وهو من أكمل أضواء البيان من أول سورة الحشر إلى سورة الناس، وهو من كتب ترجمة شيخه بعد وفاته، فصارت مرجعاً (ت: 1420هـ).
- 2 - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: وقد كان رئيس الجامعة الإسلامية والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، درس على الشيخ "سلم الأخضرى في المنطق" (ت: 1420هـ).
- 3 - الشيخ محمد المجدوب: المدرس بكلية الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وعضو مجلس الجامعة، فكان زميلاً للشيخ في إدارة الجامعة، وقد ترجم للشيخ الشنقيطي في كتابه "علماء و مفكرون عرفتهم".
- 4 - الشيخ عبد الله بن أحمد قادر: رئيس شعبة الفقه بالدراسات العلمية بالجامعة الإسلامية صاحب التصانيف المفيدة، وجمع تفسير سورة هود للشنقيطي في رسالة سماها "معارج الصعود".
- 5 - الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: عضو هيئة كبار العلماء، ووكيل وزارة العدل للشؤون القضائية، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وكان مشرفاً عاماً على مشروع "آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي" (ت: 1429هـ).
- 6 - الشيخ عبد الله بن غديان: عضو هيئة كبار العلماء ، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء في إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، والمدرس بالمعهد العالي في القضاء بالرياض.
- 7 - الشيخ عبد المحسن العباد: نائب رئيس الجامعة الإسلامية سابقاً، ومدرّس بالمسجد النبوي .
- 8 - الشيخ محمد بن صالح العثيمين: صاحب المؤلفات الكثيرة وعضو هيئة كبار العلماء (ت: 1421هـ)¹.

الفرع السابع: ثناء العلماء عليه:

أثنى على الشيخ الشنقيطي كل من رأاه، إذ هو آية من آيات الله في الحفظ والفهم واستحضار المسائل في شتى الفنون، ومن هؤلاء العلماء الذين أثنوا عليه:

- 1 - الشيخ محمد بن عبد الله بن آد: حيث قال: "إنني حضرت عند كثير من العلماء في مصر والشام ومكة والمدينة وموريتانيا، فلم أر قط أحداً أعلم من الشيخ محمد الأمين لا في التفسير ولا في اللغة العربية،

¹ ينظر: منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، (ص 91-86)، والشنقيطي ومنهجه في التفسير، (ص 206-200)، وجهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف (1/ 72-76).

وأكبر دليل على ذلك: "إنه إذا أراد أن يتكلّم في التفسير، وجاءت مسألة في التفسير، أو في الأصول أو التاريخ أو الأدب أو الحديث، وتتكلّم عليها يظنّ السامعون أنّ ذلك الحديث عن تلك المسألة - لخبرته وقوّته في تلك المسألة التي يتتكلّم فيها - خارجاً عن التفسير" ¹.

2 - الشيخ ابن باز: حيث قال: "أعرف من الشيخ العلم الواسع بالتفسير واللغة العربية وأقوال أهل العلم في تفسير كتاب الله عز وجل والزهد والورع والتثبت في الأمور، ومن سمع حديثه في التفسير يعجب كثيرا من سعة علمه واطلاعه وفصاحته وبلاغته، ولا يمل سماع حديثه، فرحمه الله رحمة واسعة" ².

3 - الشيخ حماد الانصاري: حيث قال: "بارع في علوم كثيرة لا سيما في الوسائل، الأدب، اللغة، النحو، التصريف، البلاغة، المنطق، أصول الفقه، والفقه المالكي، وهو أقوى ما يكون" ³.

الفرع الثامن: آثاره:

ألف الشنقيطي ببعضها من مؤلفاته في بلده شنقط، وألف أكثرها في بلاد الحرمين، لذلك فإنني سأذكر مؤلفاته مقسّمة قسمين، وذلك كما يلي:

أولاً: مؤلفاته في شنقط: وهي:

1 - "نظم في أنساب العرب والمشهور" بـ "خالص الجمان في ذكر أنساببني عدنان" ، ألفه قبل بلوغه.

2 - "رجز في فروع مذهب الإمام مالك" وفيه آلاف الأبيات، يختصّ بمسائل البيوع مثل الرهن.

3 - "نظم في مسائل الفرائض" .

4 - "ألفية في المنطق" ⁴.

ثانياً: مؤلفاته في بلاد الحرمين:

وهي تنقسم إلى قسمين؛ الأول: ما ألفه بيده، الثاني: ما ألقاه على شكل دروس ومحاضرات فجمعت له وطبعت على شكل مؤلف، وتفصيلها كما يلي:

¹ جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، (1 / 84).

² منهج الشنقيطي للسديس، (ص: 94).

³ المصدر نفسه، (ص: 96).

⁴ ترجمة مختصرة لخالد السبت، (ج 1 / ص 34).

القسم الأول: ما أَلْفَهُ بِيدهِ: وهي:

- 1- "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز"، وهو مطبوع في آخر تفسير "أضواء البيان" في: 28 ص.
- 2- "دفع إيهام الإضطراب عن أي الكتاب"، وهو مطبوع في آخر تفسير "أضواء البيان" في: 231 صفحة.
- 3- "مذكرة في أصول الفقه"، طبعته مكتبة العلوم والحكم الطبعة الخامسة، سنة: 2001 م.
- 4- "آداب البحث والمناظرة"، وهو مطبوع في جزأين طبعته مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- 5- "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، وهو آخر مؤلفاته وأعظمها وسيأتي الحديث عليه.
- 6- "رحلة الحج إلى بيت الله الحرام"، وهو مطبوع في: 248 صفحة.

القسم الثاني: ما ألقاه على شكل دروس ومحاضرات فجمعـت له وطبعـت على شـكل مؤلفـات، وهي:

- 1 - "شرح مراقي السعود"، وقد أملـى الشـيخ هـذا الشـرح عـلـى تلمـيـذه وابـن عمـه أـحمد بن محمدـ الأمـين، ولمـ يكن كـامـلاً حـيث بـقـي مـنـه أـكـثـر مـنـ مـائـة وـسـتـين بـيـت لـمـ تـشـرـح فـأـكـمـلـه تـلـمـيـذه الدـكـتوـر: مـحمد ولـد سـيـدي ولـد الحـبيب وـسـيـاه "نشر الورود على مـراـقي السـعـود" وهو مـطبـوع في جـزـائـين مـنـ 771 صـفـحة.
- 2 - "شرح سـلم الأخـضرـي في المـنـطقـ"، وهو مـفقـودـ.
- 3 - "الـعـذـبـ النـمـيرـ منـ مـجاـلسـ الشـنـقـيـطـيـ فيـ التـفـسـيرـ"، وهو مـطبـوعـ فيـ خـمـسـةـ مـجـلـدـاتـ، جـمـعـهـ منـ الأـشـرـطةـ وـحـقـقـهـ الدـكـتوـرـ: خـالـدـ بـنـ عـثـانـ السـبـتـ.
- 4 - "الـرـحـلـةـ إـلـىـ إـفـرـيقـيـاـ"، جـمـعـ وـتـحـقـيقـ الدـكـتوـرـ: خـالـدـ السـبـتـ.
- 5 - "بيان النـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ منـ آـيـ الذـكـرـ الـحـكـيمـ"، وهي رـسـالـةـ مـخـتـصـرـةـ جـدـاـ تـقـعـ فيـ أـرـبـعـ صـفـحـاتـ وـنـصـفـ، شـرـحـ فـيـهاـ أـبـيـاتـ لـلـسـيـوطـيـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـهـ "الـإـتقـانـ" بـيـنـ فـيـهاـ آـيـاتـ الـمـسـوـخـةـ.
- 6 - "المـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ"، مـحـاضـرـ أـمـلـاـهـ الشـيـخـ، وـأـلـقاـهـ نـيـابـةـ عـنـ الشـيـخـ عـطـيـةـ سـالـمـ ضـمـنـ مـحـاضـرـاتـ الـمـوـسـمـ الثـقـافـيـ لـلـجـامـعـةـ عـامـ 1390هـ، وـطـبـعـتـهـ مـرـكـزـ شـؤـونـ الدـعـوـةـ بـالـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـنـوـرـةـ فـيـ 17 صـفـحةـ.
- 7 - "منهج التشريع الإسلامي وحكمته"، وهي مـحـاضـرـ أـلـقاـهـ فـيـ اـفـتـاحـيـةـ لـلـمـوـسـمـ الـثـقـافـيـ لـلـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ عـامـ 1384هـ، وـطـبـعـهـ مـرـكـزـ شـؤـونـ الدـعـوـةـ بـالـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، فـيـ 25 صـفـحةـ.
- 8 - "الـإـسـلـامـ دـيـنـ كـامـلـ"، مـحـاضـرـ أـلـقاـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ النـبـوـيـ بـحـضـورـ مـحـمـدـ الـخـامـسـ مـلـكـ الـمـغـربـ عـنـ زـيـارـتـهـ الـمـدـيـنـةـ الـنـبـوـيـةـ، وـقـدـ طـبـعـتـ فـيـ 28 صـفـحةـ.
- 9 - "منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات"، مـحـاضـرـ أـلـقاـهـ بـالـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ سـنـةـ 1382هـ.

- 10 - "المثل العليا في الإسلام" ، محاضرة ألقاها في افتتاحية الموسم الثقافي لمحاضرة الجامعة عام ١٣٨٥هـ .
- 11 - "فتوى في تحريم التعليم المختلط" .
- 12 - "حول شبهة الرّقيق" ، محاضرة ألقاها نيابة عنه الشيخ عطية سالم في افتتاحية الموسم الثقافي بالجامعة .
- 13 - "هل الخلق مرزوق من بركته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أو له أسباب أخرى" ، وأصل الرسالة جواب عن سؤال لأحد النساء في موريتانيا أرسله للشيخ يسأله عن ذلك .
- 14 - "حكم الصلاة في الطائرة" ، وقد سئلها ابنه عبد الله "الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة"^١ .

^١ ينظر: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، (ص: 255-314)، ومنهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، (ص: 39-20)، والشنقيطي مفسراً، (ص: 188-186)، وعلماء ومفكرون عرفتهم، (ص: 63-67).

المطلب الثالث: ملحة موجزة عن تفسير "أصوات البيان" في إيضاح القرآن بالقرآن.

وللتعرّف بتفسير "أصوات البيان" للإمام الشنقيطي قسّمت هذا المطلب إلى فروع هي:

الفرع الأول: تسمية الكتاب:

عُرف تفسير الشيخ الشنقيطي بعنوان "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" ، وهو الاسم الذي اختاره له مؤلفه رحمه الله وطبعه به، وقد نص على تسميته في مقدمة الكتاب فقال: "وسميتها: أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وهذا أوان الشروع في المقصود"¹، وحکى تلميذه الشيخ: عطية سالم قصة تسمية الشنقيطي لهذا الكتاب، حيث إنّه لما طلب من الشيخ الشنقيطي أن يؤلّف كتاباً في تفسير القرآن، كتب الشنقيطي جزءاً فيه تفسير آيات من سورة البقرة، ثم سلّمها لتلميذه عطية سالم ثم قال له: هذا كتابك، ماذا تريّد أن تسميه؟ فقال له عطية سالم: أنت أحقّ بتسميتها، وأنا لا أريد أن أسمّيه، بل لا بد أن أقرأ منه عدّة أوراق وأرى الاتجاه الذي هو عليه لاستطيع أن أسمّيه، فأأخذ بعض طلبة العلم كلّ منهم يأتي باسم من عنده، فقال لهم الشيخ الشنقيطي، اصبروا حتى نمشي فيه قليلاً ثم نختار الاسم، فسمّاه الشيخ "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"²، والملاحظ أنّ هذه التسمية التي سمّى بها الشنقيطي كتابه لا تدلّ على مضمون الكتاب حقيقة، فإنّ القارئ لهذا التفسير يجد أنّه لم يتضمن إيضاح القرآن بالقرآن فقط، بل تضمن إيضاح القرآن وبالقرآن وبالسنة وأقوال الصحابة، كما تضمن إيضاح القرآن بالرأي من خلال كثرة القواعد اللغوية والفقهية والأصولية التي ذكرها الشنقيطي في تفسيره، لذلك فلو سمّى الشنقيطي كتابه "أصوات البيان في إيضاح القرآن" ، وكانت هذه التسمية أنساب لتعبير عن مضمون الكتاب - والله أعلم - .

الفرع الثاني: متى بدأ الشنقيطي في كتابة تفسيره:

ذكر الشيخ عطية سالم في ترجمته لشيخه الشنقيطي قصة بدايته لتأليفه لتفسيره، فقال: "... أنت ابدأ ولو حالت دون إتمامه المنية بعد عمر طويل إن شاء الله يأتي غيرك ويكمّله، فقال: خير إن شاء الله، نحن الآن في العطلة نريد نستريح، وذلك في إجازة آخر العام الدراسي (1373هـ) – قال الشيخ عطية – : ثم التقيت بالشيخ في الرياض بعد قدومي من مهمة كلفت بها وهي التدرّيس في معهد الأحساء وجدت الشيخ قد بدأ

¹ أصوات البيان، (1/46).

² منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام للسديس، (ص: 127-126).

في المزمرة الأولى، حيث كتب من أول تفسير سورة البقرة، حوالي اثنى عشرة ورقه، ثم قال الشيخ عطية معلقا على التفسير: "وفي نظري ليس هناك أحد سلك هذا الأسلوب في التأليف"، وبذلك تكون مدّة تأليفه عشرين سنة اعترافاً لها عدّة أشياء من أمراض تضطّرّه أن يترك الكتابة، والدّراسة تشغله كذلك واهتمّ أكثر عندما جاء إلى الجامعة"¹.

من خلال هذا النص يمكن معرفة التّاريخ الذي ابتدأ فيه الشيخ الشنقيطي كتابة تفسيره "أصوات البيان"، وهو: عشرين سنة قبل وفاته، ومن المعلومات أنّ الشيخ الشنقيطي توفي سنة: 1393 هـ، فيكون تاريخ شروعه في كتابة هذا السفر العظيم، هو سنة: 1373 هـ.

الفرع الثالث: الغرض من تصنيفه:

يبيّن الإمام الشنقيطي في مقدمة تفسيره الغرض الذي من أجله ألف كتاب "أصوات البيان"، فقال: "لما عرفنا إعراض أكثر المتسّمين باسم المسلمين اليوم عن كتاب ربّهم ونبذهم له وراء ظهورهم، وعدم رغبتهم في وعده و عدم خوفهم من وعيده؛ علمنا أن ذلك مما يعين على من أعطاهم الله علما بكتابه أن يجعل همّته في خدمته من إظهار معانيه، وبيان محسنه، وإزالة الإشكال عمّا أشكل منه وبيان أحكامه، والدعوة إلى العمل به، وترك كلّ ما يخالفه ... واعلم أنّ من أهم المقصود بتأليفه أمران: أحدهما : بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أنّ أشرف أنواع التفسير وأجلّها تفسير كتاب الله بكتاب الله إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جلّ وعلا من الله جلّ وعلا ... والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبينة في هذا الكتاب"².

ومن خلال نصّه هذا نستخلص أنّ السبب الذي دفع بالشنقيطي إلى تأليف تفسيره ، أمور هي:
الأول: ما رأه من إعراض المتسّمين للإسلام عن كتاب الله تعالى، وعدم العمل به، فأراد أن يؤلف تفسيراً لهذا الكتاب يبيّن فيه محسن القرآن ويردّ على الشّبه والإشكالات التي قد تستشكل منه، ويدعوا للعمل به ويحذّر من خالفته .

الثاني: أنه أراد أن يفسّر آي القرآن بالقرآن، لأنّها أشرف أنواع البيان إذ الله أعلم بمراده من غيره .
الثالث: أراد أن يبيّن الأحكام الفقهية التي اشتغلت عليها الآيات التي تعرّض لتفسيرها .

¹ منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام للسديس، (ص: 127).

² أصوات البيان، (ج1/ ص104).

الفرع الرابع: مصادره في التفسير¹

تنوعت المصادر التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في تفسيره على عدّة فنون، وسأذكر فيما يلي أهمّ هذه المصادر موزّعة على حسب الفنّ الذي تنسب إليه، وذلك كما يلي:

أ- مصادره في التفسير وعلوم القرآن، وأهمّها:

- 1 - كتاب "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت: 310 هـ).
- 2 - كتاب "الكشاف عن حقائق التنزيل"، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت: 538 هـ).
- 3 - كتاب "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، للقاضي ابن عطية الأندلسى (ت: 541 هـ).
- 4 - كتاب "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان"، للقرطبي (ت: 671 هـ).
- 5 - كتاب "تفسير القرآن العظيم"، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقى (ت: 774 هـ).
- 6 - كتاب "أسباب النزول" و "الإتقان في علوم القرآن"، لعبد الرحمن السيوطي (ت: 911 هـ).
- 7 - كتاب "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير" للشوکانى (ت: 1250 هـ).
- 8 - رسالة لابن تيمية في علوم القرآن (ت: 728 هـ).

ب- مصادره من كتب الحديث وشروحه والمصطلح، وأهمّها:

- 1 - كتاب "الموطأ" للإمام مالك بن أنس الأصحابي، (ت: 179 هـ).
- 2 - الكتب الستة: صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والنمسائي والترمذى وابن ماجه.
- 3 - كتاب "الموضوعات"، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي (ت: 597 هـ).
- 4 - كتاب "علوم الحديث"، لأبي عمرو بن الصلاح (ت: 643 هـ).
- 5 - كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري" و "بلغ المرام من أدلة الأحكام" و "التلخيص الحبير" ، كلّها للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ).
- 6 - كتاب "تدريب الراوى شرح تقريب النووي" ، للإمام السيوطي (ت: 911 هـ).
- 7 - كتاب "سبل السلام شرح بلوغ المaram" ، للأمير الصناعي (ت: 1182 هـ).
- 8 - كتاب "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" ، للإمام الشوکانى (ت: 1250 هـ).

¹ ينظر: الشنقيطي مفسراً، (ص: 338 - 378).

ج - مصادره من كتب العقيدة، وأهمها:

- 1 - كتب "الإبانة" و"الموجز" و"مقالات الإسلاميين" لأبي الحسن الأشعري (ت: 334 هـ).
- 2 - كتاب "التمهيد"، لأبي بكر الواقاني (ت: 403 هـ).
- 3 - كتاب "إحجام العوام عن علم الكلام"، للغزالى (ت: 505 هـ).
- 4 - كتاب "الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة"، لابن القيم (ت: 751 هـ).
- 5 - كتاب "مجموع فتاوى ابن تيمية" (ت: 728 هـ).
- 6 - كتاب "الروح"، لابن القيم (ت: 751 هـ).
- 7 - كتاب "رشد الغافل"، للعلوي الشنقيطي (ت: 1233 هـ).
- 8 - كتاب "فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد"، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: 1285 هـ).

د - مصادره من كتب اللغة والنحو، وأهمها:

- 1 - "الكتاب" لسيبوه (ت: 180 هـ).
- 2 - كتاب "مقدمة ابن دريد"، لابن دريد الأزدي (ت: 321 هـ).
- 3 - كتاب "الخلاصة" "ألفية ابن مالك" و"الكافية الشافية" و"لامية الأفعال" و"التسهيل" كلّها لابن مالك (ت: 672 هـ).
- 4 - كتاب "لسان العرب"، لابن منظور (ت: 711 هـ).
- 5 - كتاب "المغني" لابن هشام (ت: 761 هـ).
- 6 - كتاب "شرح ألفية ابن مالك"، للأسموني (ت: 900 هـ).
- 7 - كتاب "تاج العروس"، للزبيدي (ت: 1205 هـ).

ه - مصادره من كتب الفقه والأصول، وأهمها:

- 1 - كتاب "الأم"، للإمام الشافعي (ت: 204 هـ).
- 2 - كتاب "الرسالة في مذهب مالك"، لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت: 389 هـ).
- 3 - كتاب "المحلّ"، لأبي محمد ابن حزم الأندلسى (ت: 456 هـ).
- 4 - كتاب "المستصفى من علم الأصول"، لأبي حامد الغزالى (ت: 505 هـ).
- 5 - كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتضى"، لابن رشد القرطبي (ت: 595 هـ).

- 6 - كتاب "المغني" و "روضة الناظر وجنة المناظر" ، لابن قدامة (ت: 620هـ) .
- 7 - كتاب "الفروق" ، للإمام القرافي (ت: 84هـ) .
- 8 - كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" و "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم (ت: 751هـ) .
- 9 - كتاب "الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف" ، للمرداوي (ت: 885هـ) .
- 10 - كتاب "التكامل" للشيخ ميار (ت: 1072هـ) .
- 13 - منظومة "مراقي السعود لمبتغي الرقي و الصعود" ، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: 1233هـ) .

و- مصادره من كتب التاريخ، وأهمها:

- 1 - كتاب "تاريخ الأمم والملوك" ، لابن جرير الطبّري (ت: 311هـ) .
- 2 - كتاب "التاريخ الكبير" ، للإمام البخاري (ت: 256هـ) .
- 3 - كتاب "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" ، للإمام ابن عبد البر (ت: 463هـ) .
- 4 - كتاب "البداية والنهاية" ، لابن كثير الدمشقي (ت: 774هـ) .
- 5 - كتاب "المغني في الضعفاء" و "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" و "الإصابة" للذهبي (ت: 748هـ) .
- 6 - كتاب "تهذيب التهذيب" و "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) .
- 7 - كتاب "نظم المغازي" لأحمد البدوي الشنقيطي .

الفرع الخامس: طبعات هذا التّفسير:

منذ أن أُلْفَ الشنقيطي كتابه "أصوات البيان" والمحسنون والأمراء يتبرّعون بطبعه على نفقتهم ويوزّعونه مجاناً على طلبة العلم، وذلك نظراً لقيمة هذا الكتاب وأهميته، وأهم الطّبعات التي طبع بها الكتاب هي:
الطبعة الأولى: طبعة مؤسسة المدنى، بإشراف صاحبها علي صبحي المدنى، وذلك سنة (1386هـ / 1966م)، وقد طبعها الشيخ: محمد بن عوض على نفقة ووزّعها مجاناً على طلبة العلم، وقد وقعت هذه الطبعة في سبعة أجزاء .

الطبعة الثانية: طبعة دار السلفيّة، وقد حملت رقم الإصدار الخامس عشر للدار، ووُقعت هذه الطبعة في سبعة مجلّدات، وصدرت بدون تاريخ .

الطبعة الثالثة: وهي الطبعة الثانية التي أصدرتها مؤسسة المدنى، وذلك بعد وفاة الشيخ الشنقيطي، وصدرت سنة (١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م)، في عشرة أجزاء، السبعة الأولى تفسير الشنقيطي من الفاتحة للمجادلة، والجزءين الثامن والتاسع تتمّة تلميذه عطية سالم من سورة الحشر إلى سورة الناس، وأمّا الجزء العاشر ف فيه مؤلّفين للشنقيطي هما (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) وكتاب (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)، وترجمة للشيخ الشنقيطي بقلم تلميذه عطية سالم.

الطبعة الرابعة: وصدرت عن الرئاسة العامة لإدارات البحث والإفتاء العملية والدعوة والإرشاد برئاسة الشيخ: ابن باز، بالمملكة العربية السعودية، سنة (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، وجعلت هذه الطبعة وقعاً لطلبة العلم ووزّعت مجاناً.

الطبعة الخامسة: طبعة المطبع الأهلية للأوفست بالرياض، صدرت عام (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، طبعت على نفقة الأمير: أحمد بن عبد الله العزيز، وهي وقف لطلبة العلم وزّعت مجاناً، صدرت في عشرة مجلّدات مثل طبعة مؤسسة المدنى، إلا أنّ ترجمة الشنقيطي بقلم عطية سالم طبعت في الجزء الأول منها.

الطبعة السادسة: طبعة عالم الكتب بيروت لبنان، وهي مثل سابقاتها، اشتملت على عشرة أجزاء ووردت بدون تاريخ، اشتملت في نهاية كلّ جزء منها على جدول لتصحيح الأخطاء المطبعية.

الطبعة السابعة: طبعة: مطبع الأهرام التجارية بالقاهرة، صدرت عام (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، وهي الطبعة الشرعية الوحيدة، حيث حصل الأستاذ: عبد الفتاح الزّيني على كافة الحقوق الشرعية من ورثة الشيخ الشنقيطي وذلك في جميع مؤلفاته، اشتملت على تسعة أجزاء؛ السبعة الأولى تفسير الشنقيطي، والثامن والتاسع تتمّة عطية سالم.

الطبعة الثامنة: طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، وذلك سنة (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، اشتملت على تسعة أجزاء مثل سابقتها، ورغم أنها طبعة متأنّة إلا أنها مليئة بالأخطاء المطبعية وفيها سقط كثیر.

الفرع السادس: وصف عام لنهج الشنقيطي في تفسيره "أصوات البيان":

يعتبر تفسير "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" أعظم مؤلفات الشيخ الشنقيطي في حياته، مكث في تأليفه عشرين سنة، ومات رَحْمَةُ اللَّهِ وَلَمْ يَكُمِلْهُ، طبع هذا الكتاب في سبع مجلّدات ضخمة اشتملت على تفسير ثمان وخمسين سورة، من سورة الفاتحة إلى سورة المجادلة، وأهم ما يمكن قوله في وصف هذا التفسير ما يلي:

- لم يفسّر فيه الشنقيطي جميع آيات السورة التي يتعرّض لها، بل كان يتخّير منها الآيات التي فيها بيان من القرآن أو الآيات التي فيها إشكالات أو مسائل فقهية تتطلّب البيان والإيضاح.
- يمكن أن يُصنَّف هذا التفسير في باب التفسير بالتأثير لأنّه كان يفسّر القرآن بالقرآن وبالسنة وبأقوال الصحابة والتابعين، كما تضمّن التفسير بالرأي فقد اشتمل على عدد ضخم من المسائل اللّغوية والقواعد الفقهية والأصوليّة.
- اشتتمل هذا التفسير على عدّة ألوان من التفسير كالتفسير الموضوعي والمقارن، واللغوي، والاجتماعي.
- حقّق فيه الشنقيطي كثيراً من المسائل الخلافية الشائكة في التفسير والفقه والصرف والإعراب والقواعد الأصوليّة والكلام على أسانيد الأحاديث وغيرها من المسائل، ورجح ما يراه صواباً في ذلك.
- بين كيف تعالج المشاكل الراهنة، التي يعاني منها الأفراد والمجتمعات، بطريقة الأطباء العباقة الكبار، فكان يصف الداء والدواء، ومن المشاكل التي عالجها في تفسيره مشكلة: ضعف المسلمين في أقطار الدنيا، ومشكلة: تسليط الكفار على المؤمنين بالقتل والجرح، ومشكلة: اختلاف القلوب، الذي هو أعظم الأسباب في القضاء على كيان الأمة الإسلامية، لاستلزمـه الفشل، وذهب القوّة... وغيرها من المشكلات.
- وقد تميّز هذا التفسير عن باقي التفاسير بمميّزات، أهمّها:
- لأنّه يعتبر أول تفسير في بابه، حيث صنّفه مؤلفه خصيصاً لإيضاح القرآن بالقرآن، ولم يكثر فيه صاحبه النّقل عن المفسرين، إذ كان غرضه ذكر الآيات التي تبيّن معنى الآية.
- يعدّ من أهمّ مراجع التفسير الموضوعي، لأنّه يجمع آيات كثيرة في موضوع واحد، مما يسهّل جمع المادّة العلميّة لمعرفة كيفية تناول القرآن لقضيّة من القضايا.
- وأماماً عن أهمّ معلم منهج الشنقيطي وطريقته في تفسيره، فهي كما يلي:
- 1 - كان إذا تعرّض لتفسير سورة من السّور، يختار منها الآيات التي فيها بيان في آيات أخرى، فيبيّن معناها ويذكر القول الراجح فيها.
 - 2 - لا يمرّ بآية فيها إشكال إلاّ بذل جهده وهمّته في إزالته، وذلك في جميع المسائل سواء ما أشكل من الألفاظ أو المعاني، أو ما أشكل من مسائل العقيدة، أو الفقه وأصوله، أو اللّغة العربية.
 - 3 - اشترط على نفسه أن لا يبيّن القرآن إلاّ بالقرآن، للإجماع العلماء على أنّه أشرف أنواع التفسير وأجلّها، إذ لا أحد أعلم بمعاني كلام الله تعالى من الله جلّ وعلا.

4 - إذا لم يجد بياناً وافياً للآلية في آيات القرآن الكريم، فإنّه يتمّ ببيان ذلك بالسنة النبوية كما ذكر في مقدّمته، وقد كان يعتمد على الصحيح منها، فإذا ورد حديث ضعيف في تفسير الآية نبه عليه وبينه.

5 - لم يهتمّ كثيراً بنقل أقوال المفسّرين ونسبة الأقوال إليهم، بل كان همّه بيان القرآن بأيات القرآن.

6 - اشترط على نفسه أن لا يبيّن القرآن إلاّ بقراءة سبعية، وربّما ذكر القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية.

7 - بيان الأحكام الفقهية من جميع الآيات التي فسّرها، وذلك بتفصيل عجيب، حيث كان يذكر المسألة وفروعها ونظائرها، ويبيّن الراجح منها حسب ما ظهر له من الدليل من غير تعصّب لمذهب أو عالم معين، وقد وضع تلميذ الشيخ متّمّ أصوات البيان الشيخ: عطية سالم رحمه الله فهرساً فقهياً لأصوات البيان، جمع فيه شتات المسائل الفقهية المبثوثة في جميع أجزاء أصوات البيان السبعة، ورتّبها على الأبواب الفقهية¹.

8 - لم يتعرّض لذكر الإسرائيّيات والتوسّع في نقلها.

9 - استدرك في كثير من المسائل على الزمخشري وأبي حيان الأندلسي وغيرهما، كما كان يردّ على الفلاسفة والملحدين ويبطل أقوالهم وعقائدهم.

10 - الاعتناء بالاستنباط من القرآن الكريم وجاء هذا على ثلاث صور؛ الأولى: ب مباشرته بنفسه حيث كان يستخرج من الآية ما يراه من أحكام وفوائد، والثانية: أن يذكر ما استنبطه العلماء على سبيل الإقرار والإفادة، والثالثة: أن يذكر ما انحرف من الاستنباط من الآية، مع بيان ردّه².

الفرع السابع: مقدمة تفسير الإمام الشنقيطي وما اشتغلت عليه من مباحث:

استفتح الشنقيطي كتابه بمقدمة بدعة اشتغلت على كثير من الفوائد العلمية والمنهجية، مجملها ما يلي:

أ: ببدأها بالبسملة وبحمد الله والصلة على رسوله ﷺ.

ب: بين فضائل القرآن وما أعدّ الله للمتمسّك به من حسن الثواب وما توعّد به المعرض عنه من سوء العذاب.

ج: بين فضل العلم بكتاب الله تعالى وتدبّره وفهمه.

¹ وقد كتبت عدّة رسائل علمية جمعت المسائل الفقهية التي تعرض لها الشنقيطي في تفسيره على حسب أبواب الفقه، مثل المسائل المتعلقة بالحج حيث جمعت من تفسيره وسمّيت "منسّك الشنقيطي" وقد سبق ذكرها.

² وقد كتب حول الاستنباط عند الشنقيطي عدّة رسائل علمية، منها: "منهج الاستنباط عند محمد الأمين الشنقيطي" لسليم بوعون.

د: ذكر سبب تأليفه لهذا الكتاب وهم أمران: الأول: إعراض الناس عن العمل بالقرآن والتأدّب بآدابه، والثاني: وجوب التبليغ على من آتاه الله علماً وفهمها في كتابه.

هـ: ذكر أنّ السنة كلّها تندرج تحت قول الله تعالى ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحُذِّرُوهُ وَمَا أَنْتُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ الحشر: 7.

و: بين مقصده من تأليفه، وهو أمران، الأول: بيان القرآن بالأيات القرآنية، والثاني: بيان الأحكام الفقهية التي اشتغلت عليها الآيات.

ز: شرع في بيان منهجه في التفسير، فذكر أنه لا يبيّن القرآن إلا بقراءة سبعية وأنه ربّما ذكر الشاذة استشهاداً للسبعينية، كما ذكر أنه في بيانه للأحكام الفقهية يرجح ما وافق الدليل.

حـ: بين مميزات هذا التفسير وأنه احتوى أموراً زائدة على مجرد التفسير كتحقيق بعض المسائل اللغوية من صرف وإعراب، واستشهاد بشعر العرب وتحقيق ما يحتاج إليه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد الأحاديث.

طـ: عقد عنواناً بين فيه أنّ أنواع بيان بالقرآن التي اشتمل عليها كتابه كثيرة.

يـ: بعد ذلك ذكر مقدمة في تعريف الإجمال والبيان وذكر كثيراً من المسائل المتعلقة بهما، ومثل لكلّ مسألة بأمثلة.

كـ: ذكر البسملة وشرع في تفسير سورة الفاتحة.

الفرع الثامن: ثناء العلماء على هذا التفسير: أثني على هذا التفسير كثير من العلماء منهم:

1 - **الشيخ محمد عطيه سالم:** حيث قال واصفاً هذا الكتاب العظيم: "(أصوات البيان لتفسير القرآن بالقرآن)" هو مدرسة كاملة يتحدث عن نفسه¹.

2 - **الشيخ محمد المجدوب:** حيث قال: "(أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) هذا المؤلف الفاضل أدقّ أعماله الكتابية على موسوعيته العلمية، لا يكاد يدع شاردة من الأحكام إلا جمع لها الأدلة من مظان الوحي

¹ منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، للسديس، (ص: 127).

في تنسيق وتنظيم، يعطي أدقّ صورة عن أثر المتنق في منهجه العلمي، وقد أجمع أهل العلم على تقدير الكتاب والإقرار بعظام فائدته^١.

3 - الدكتور فهد الرومي حيث قال: "... ومن هذه الأمثلة التي سقناها من تفسير القرآن بالقرآن وبالسُّنَّة وبأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - يظهر أثر التفسير بالتأثر في تفسير "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" بما يجعله في مقدمة التفاسير في العصر الحديث من غير منازع حسب ما اطّلت عليه من التفاسير"^٢.

الفرع التاسع: أثر تفسير "أصوات البيان" فيمن بعده:

بعد أن أخرج الشنقيطي رحمه الله تفسيره إلى الوجود وأذن بطبعاته تهافت عليه العلماء والباحثون كلّ ينهل منه في مجال تخصصه، وكأنّ هذا الكتاب حوى جميع فنون الشريعة وتخصص في جميعها، وبعد وفاة الشيخ الشنقيطي رحمه الله بدأت المؤلّفات المستخرجة منه تظهر، وذلك في عدّة مجالات وتخصصات متعدّدة، فبعض المفسرين ينقلون كلام الشنقيطي في التفسير ويستأنسون بترجماته في الآيات القرآنية، وبعض العلماء ينقل عنه تحقّقاته في المسائل العلمية من عقائد وفقه وأصول لغة، وبعضهم يستخرج موضوعاً مستقلاً يجمعه من أقوال الشيخ وترجماته في تفسيره، وهذا كله يدلّ على الأثر الكبير الذي تركه تفسير "أصوات البيان" في الساحة العلمية و المجال التأليف بعد وفاة الشيخ الشنقيطي، وسأذكر فيما يلي بعض المؤلّفات في ذلك ومنها:

1 - الشيخ عطية سالم تلميذه، حيث أكمل تفسير شيخه الإمام الشنقيطي، مبتدئاً عمله من سورة الحشر إلى سورة الناس في آخر القرآن، وقد طبعت تتمّته مع كتاب أصوات البيان، وشملت المجلدين الثامن والتاسع، وقد حاول الشيخ عطية السير على منهج شيخه في كتابه، كما أنه نقل عنه في كثير من الموضع، فكان يحيل على تفسير "أصوات البيان"^٣.

^١ علماء ومفكرون عرفتهم، (ج ١ / ص ١٨٧).

^٢ اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، تأليف: أ. د. فهد الرومي، الناشر: طبع بإذن رئاسة إدارات البحث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية، برقم ٩٥١ / ٥ وتاريخ ١٤٠٦ / ٨، ط: ١، سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، (ج ٢ / ص ٥٣٤).

^٣ ينظر: أصوات البيان وتمّة للشيخ عطية محمد سالم: (٢ / ٢٠٧) و(٢ / ٢٩٧) و(١ / ٨٣) و(١ / ٤٩٧) و(١ / ٢٢٧).

- 2 - الشيخ: حكمت بن بشير بن ياسين، في كتابه: موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالتأثر، حيث استفاد كثيراً من تفسير الإمام الشنقيطي ونقل عنه فيما تجاوز خمس مائة موضع¹.
- 3 - "الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" لأحمد سيد حساني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، 1985 م.
- 4 - "منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أصوات البيان"، عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية (1410 هـ).
- 5 - كتاب "منس克 الإمام الشنقيطي من خلال كتابه أصوات البيان" بعنوان كلّ من الدكتور: عبد الله الطيار و الدكتور: عبد العزيز الحجيلان.
- 6 - كتاب "خالص الجمان بتهذيب مناسك الحجّ من أصوات البيان"، للدكتور: الباحث سعود الشربim .
- 7 - "تحقيقات الشنقيطي اللغوية" ، يعقوب حسن، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، 1999 م.
- فهذه الكتب والرسائل العلمية التي سبق ذكرها في الدراسات السابقة لتفسير الشنقيطي، تدلّ على المكانة التي يحتلّها هذا التفسير والأثر الطيّب الذي تركه عند العلماء والباحثين بعد رأيته لنور الوجود .

¹ ينظر: موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالتأثر، تأليف: أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، دار المأثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة النبوية، ط: 1، سنة: 1420 هـ / 1999 م . (1/ 322) و(1/ 351) و(1/ 448) و(2/ 121) و(3/ 70) .

المبحث الثالث: موازنته بين منهجي القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في تفسير القرآن الكريم .

هذه الموازنة تجربة بين تفسيرين عظيمين اشتهر كلّ منها وذاع صيته بمجرد رأيته النور وخروجه إلى الوجود، أحد هذين التفسيرين عالم مفسّر لغويّ فقيه متقدّم، وهو القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ وَالآخِر لِإِمَام مفسّر فقيه أصولي لغوي معاصر، وهو الإمام محمد الأمين الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ كلّ منها مغربيّ الأصل والنّشأة؛ أمّا القاضي ابن عطية فقد نشأ بالأندلس ولم يغادرها، حيث تلقى العلم بها وألّف تفسيره في دارها فكان تفسيره مغربيّ خالص لم تطاله ثقافة غير ثقافة المغاربة، وأمّا الإمام الشنقيطي فهو أيضاً مغربيّ الأصل حيث نشأ بموريتانيا وترعرع فيها وتلقى العلم على علمائها، لكنّه سلك سبيلاً غير سبييل ابن عطية، حيث رحل إلى المشرق فوسع معارفه ورسّخ علمه انطلاقاً من هذه الرّحلة، وألّف تفسيره بالشرق فجاء هذا التفسير مزيجاً بين ثقافة المغاربة والمشاركة، فزاده هذا المزيج بعض الخصائص التي لا توجد في تفسير ابن عطية . فكانت بين هذين التفسيرين أوجه اتفاق وافتراق، أردت بيانها من خلال هذا المبحث، لذلك قسمته إلى ثلاثة مطالب هي على الترتيب:

المطلب الأول: موازنة في المنهج العام وطريقة كلّ منها في التفسير .

المطلب الثاني: موازنة بين منهجي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالتأثير .

المطلب الثالث: موازنة بين منهجي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالرأي .

وتفصيل ذلك كما يلي:

المطلب الأول: موازنة بينهما في المنهج العام وطريقته كل منهما في التفسير:

والمقصود من هذا المطلب هو بيان أبرز أوجه الاتفاق والافتراق بين هذين التفسيرين، من حيث المنهج العام الذي اتبّعه كُلّ منهما في تفسيره، ويمكن تلخيص الموازنة بينهما في المنهج العام في النقاط الآتية:

1 - صرّح الإمام الشنقيطي بتسمية كتابه ونصّ على ذلك في مقدّمه، بينما لم يصرّح ابن عطية بذلك إنّما أخذت تسمية "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" من صاحب كتاب كشف الظنون كما سبق تفصيل ذلك .

2 - فسّر القاضي ابن عطية القرآن كُلّه من سورة البقرة إلى سورة الناس، بينما اقتصر الإمام الشنقيطي على الآيات التي بيّنتها آيات قرآنية أخرى، حيث كان يتخيّر هذا النوع من الآيات ويترّض لها بالتفسير .

3 - استفتح كُلّ منهما بمقدمة لتفسيره، يبيّن فيها سبب تأليفه للكتاب والمنهج العام والمعلم التي اتبّعها في تفسيره، وقد احتوت مقدمة ابن عطية على كثير من مباحث القرآن وفضائله، وأمّا مقدمة تفسير الشنقيطي فقد كان غالباً تعرّيف بالإجمال والبيان في القرآن الكريم، حيث ذكر كثيراً من المسائل المتعلقة بها .

4 - كانت طريقة ابن عطية في تفسيره أن يذكر اسم السورة وهل هي مكية أو مدنية، ثم يشرع في تفسير الآية، مبيّناً معناها وبعض المسائل المتعلقة بها ولا يتوسّع في ذلك، بينما كان الشنقيطي يذكر اسم السورة ثم يشرع في تفسير الآية المراد تفسيرها بتوسّع؛ فيذكر ما فيها من تفسير وفقه وعقيدة ولغة ... إلخ .

5 - تنوّعت المصادر التي اعتمد عليها كُلّ منهما في تفسيره، بين كتب في التفسير والسنّة النبوية واللغة والعقيدة والفقه والأصول والتاريخ، إلا أنّ الحظّ الأوفر من هذه المصادر كان للإمام الشنقيطي إذ أنه ألف تفسيره في زمن انتشر فيه طبع الكتب وتداولتها الأمة وحقّقت كثيرة من المخطوطات في التفسير وغيره، إضافة إلى الكتب التي صُنّفت بعد وفاة ابن عطية في مدة تقارب ثمانية قرون عرفت فيها الأمة نتاجاً علمياً زاخراً استفاد منه الشنقيطي ووظّفه في تفسيره، بينما كان الحصول على الكتب وخاصة المشرقية منها عزيزاً في زمن ابن عطية .

6 - سمة الترجيح في تفسير الشنقيطي كانت أظهرها عند ابن عطية، وإن كان له حظّ وافر في ذلك، إلا أنّ الشنقيطي كان أقوى من جهة قوّة الاستدلال لقوله، ثم الردّ على المخالف وبيان عدم صحة أوجه الاستدلال التي استدلّ بها من خالف ترجيحه .

7 - استفاد الشنقيطي كثيراً من تفسير ابن عطية سواء في نقل الأقوال أو بيان الرّاجح منها، وذلك بطريقتين:

الأولى: التصریح باسم ابن عطیة والمسئلة المستفادة منه، وهو الأقلّ .

الثانية: أن ينقل عنه بواسطة القرطبي، وهذا أكثر من الأول، ووجه ذلك أنّ "المحرر الوجيز" كان أكبر مصادر التفسیر عند القرطبي رحمه الله وتفسير القرطبي كان من أكثر المصادر تداولاً عند الشنقيطي، فكانت استفادة الشنقيطي من ابن عطیة بطريقة غير مباشرة .

8 - ربط كُلّ منها آيات قرآنیة بالواقع المعاش في زمانه، فأمّا القاضی ابن عطیة فقد استغل آیات الجهاد وربطها بعض الأحوال السائدة في زمانه من جهاد المرابطین ضدّ النصاری، وأمّا الإمام الشنقيطي فقد ذكر حلولاً لكثير من المشكلات التي سادت في زمانه، مثل مشكلة ضعف المسلمين ومشكلة تسلیط الكفار على المسلمين مع أنّهم على الحقّ وغيرهم على الباطل .

9 - كثيراً ما يمهد القاضی ابن عطیة للقول الذي يختاره بعد أن يسرد أقوال المفسرين في الآیة، بقوله: "قال القاضی أبو محمد رحمه الله ونفس المنهج سلکه الإمام الشنقيطي إلا أنّ هذا الأخير كان يقدم للقول الذي يختاره بقوله "قال مقيده - عفا الله عنه - " .

10 - كان لکلّ من هذین التفسیرین أثر على الحركة العلمیة، سواء في مجال التفسیر أو غيره من العلوم . هذه بعض النقاط المجملة التي تبین بعض أوجه الاتّفاق والاختلاف في المنهج العام لکلّ من تفسيري "المحرر الوجيز" و"أصوات البيان"، وسيأتي بيان ذلك كله من خلال الموازنة بينهما في منهج التفسیر بالتأثير والتفسیر بالرأي عندهما .

المطلب الثاني: موازنة بين منهجي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالتأثر.

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالتأثر، اخترت خمس مسائل تمثل منهج التفسير بالتأثر عند كلّ منها وقارنت بين منهجيهما في ذلك، وقد جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع كما يلي:

الفرع الأول: موازنة بين منهجيهما في تفسير القرآن بالقرآن:

من المعلوم أنّ تفسير القرآن بالقرآن أصحّ طرق التفسير وأصوبها، كما قرّر ذلك ابن تيمية فقال: "إإن المعلمون أنّ تفسير القرآن بالقرآن أصحّ طرق التفسير وأصوبها، كما قرّر ذلك ابن تيمية فقال: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: أنّ أصحّ الطُّرق في ذلك أن يفسّر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسّر في موضع آخر وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر"¹. لذلك فقد اعتمد على هذه الطريقة كلّ من فسر كتاب الله تعالى؛ كلّ حسب منهجه في ذلك بين مقلّ ومتوسط ومستكثر، ومن هؤلاء: ابن عطية والشنقيطي، حيث كان لكلّ منها شرف الأخذ بهذه الطريقة لكنّ منهجهما في ذلك كان متبيناً، فقد كان الحظّ الأوفر في ذلك للإمام الشنقيطي، وبيان ذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية؛ فقد اعتمد على تفسير القرآن بالقرآن في مواضع كثيرة من تفسيره حيث استعان بآيات قرآنية لتبيين معنى الآية التي هي محلّ التفسير، ومجمل طريقة في ذلك:

– أن يستدلّ على معنى لفظ من الألفاظ بآيات قرآنية أخرى كما جاء في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَهَدِنَا أَلْيَهْ رَطَأَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الفاتحة: 6².

– ومنها: أن يجمع آيات من القرآن تفسّر معنى آية أخرى، إمّا أن يقيّد بها مطلقاً، أو يخصّص بها عاماً، أو يبيّن بها مجملها، كما فعل في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ﴾ التوبة: 60³.

¹ مجموع الفتاوى، (13 / 363).

² المحرر الوجيز، (1 / 73).

³ المصدر نفسه، (3 / 48-49).

- ومنها: وإنما أن يستدلل بآيات من القرآن على حكم شرعى ي يريد تقريره، ومثاله ما ذكره في تفسيره لقوله

تعالى ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوُا اللَّهَ حَقًّا تُقَائِدُهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢^١.

وأنما الإمام الشنقيطي؛ فقد كان له قدم السبق على جميع المفسرين في هذا الباب، حيث إن المقصود الأول من تفسيره: هو جمع كل الآيات القرآنية التي وردت في بيان معنى الآية التي هي محل التفسير، ولم يسبق أحد من المفسرين إلى هذه الفكرة كأصل للتفسير، لذلك كان اعتماده على هذا الأصل بكثرة في تفسيره، وذلك بطرق متنوعة، أهمّها:

- الاستدلال على معنى لفظ من الألفاظ بآيات قرآنية أخرى، مثل ما ورد عنه في تفسير قوله ﴿عَيْرِيَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّائِدِينَ﴾ الفاتحة: ٧^٢.

- أن يجمع آيات من القرآن تؤيد معنى آية أخرى، فاما أن يبين مجملًا ورد فيها، وإنما أن يقيّد مطلقا، وإنما أن يخصّص عاماً، كما فعل في تفسيره لقوله تعالى ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّ الْصَّدَقَاتِ﴾ البقرة: ٢٧٦^٣.

- التفسير الموضوعي بالآيات القرآنية، حيث كان يجمع آيات متنوعة في موضوع واحد، ثم يفسّرها تفسيراً ليكمل بعضها بعضاً في موضوع واحد، ومثاله ما ورد عنه في تفسيره لقوله تعالى ﴿اللَّهُ وَلِئِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ البقرة: ٢٥٧^٤.

- أكثر الشنقيطي كثيراً من دفع الإيمان عن جميع الآيات القرآنية، فكان كلّما مرّ بآية فيها شبهة أو نقاش بين المفسّرين، إلاّ اجتهد في دفع هذه الشّبهة والجمع بينها وبين الآيات القرآنية التي ظاهرها التّعارض، من ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿فَلَنَسَأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسَأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ الأعراف: ٦^٥.

^١ المحرر الوجيز، (١/ 482).

^٢ أضواء البيان، (٢/ 203).

^٣ المصدر نفسه، (١/ 160).

^٤ المصدر نفسه، (١/ 158).

^٥ المصدر نفسه، (١/ 196).

وبموازنة بسيطة بين منهج كلٌّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في تفسير القرآن بالقرآن، يمكن القول بأنَّ كلاًّ منها اعتمد على تفسير القرآن بالقرآن، إلَّا أنَّ الإمام الشنقيطي فاق ابن عطية في الاعتماد على هذا المصدر بكثير، خاصة في أمرين:

الأول: دفع التعارض الذي قد يظهر بين آيات القرآن، وقد أَلْفَ الشنقيطي في ذلك رسالة خاصة سُمِّاها "دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب"، استقرأ فيها جميع الآيات القرآنية التي يتوهَّم التعارض بينها وأزال وجه التعارض بينها بأسلوب علمي قوي يشفى صدر المستشكل لوجه الجمع بينها.

والثاني: أنَّ الشنقيطي فاق ابن عطية في التفسير الموضوعي الذي ظهر في تفسيره بقوَّة، حيث كان يجمع كلَّ الآيات ذات الموضوع الواحد ويربط بينها، بينما لم يظهر هذا المنهج إلَّا قليلاً عند القاضي ابن عطية.

الفرع الثاني: موازنة بينهما في تفسير القرآن بالسنة النبوية:

اعتمد كلٌّ من ابن عطية والشنقيطي على بيان القرآن بالسنة النبوية، وذلك لما لها من مكانة في فهم معنى كتاب الله تعالى، إذ تأتي في المرتبة الثانية من التفسير بعد القرآن الكريم، قال ابن تيمية: "... فإن أعياك ذلك فعليك بالسُّنة فإنَّها شارحة للقرآن وموضحة له"¹؛ ونظراً لهذه الأهمية اعتمد كلٌّ منها على السنة في تفسير القرآن فكانا تارة يستدلان بحديث فسر فيه النبي ﷺ الآية مباشرة، وأخرى يستدلان بحديث يوافق معناه معنى الآية الكريمة، هذا من حيث المبدأ والأصل العام، وأمّا من حيث التفصيل وماهية الأحاديث التي استدلَّ بها كلٌّ منها، فإنَّ الإمام الشنقيطي كان أفضل وأدق في تفسيره للقرآن بالسنة من القاضي ابن عطية، فقد نصَّ الشنقيطي في مقدمة تفسيره أنَّه سيعتمد على تفسير القرآن بالسنة، فقال: "واعلم أنَّ مَا التزمنا به في هذا الكتاب المبارك أنَّه إنْ كان للآية الكريمة مُبِينٌ من القرآن غير واف بالمقصود من تمام البيان، فإنَّا نتَّمِمُ البيان من السنة"²، ولبيان الفرق بين منهج كلٌّ منها في التعامل مع تفسير القرآن بالسنة النبوية، نتحدَّث عن عدَّة جوانب هي:

¹ مجموع الفتاوى، (13 / 363).

² مقدمة أصوات البيان، (ج 1 / ص 24).

أولاً: جانب تخريج الأحاديث المستدلّ بها:

أما القاضي ابن عطية فإنه لم يلتزم بخريج الأحاديث التي يستدلّ بها، بل اكتفى في كثير من الأحيان بذكر نصّ الحديث دون تحرّيجه، وذلك في الغالب، لأنّه خرج جملة من الأحاديث¹.

وأمّا الإمام الشنقطي فإنه في الغالب يخرج الحديث الذي يستدلّ به، فيذكر من رواه ومن أخرجه في مصنّفه، وقد يتطرّق في مواضع إلى جمع طرق الحديث وتعدّيدها².

ثانياً: جانب درجة الأحاديث التي استدلّ بها كلّ منها:

أما القاضي ابن عطية فلم يكن يتحرّى الاستدلال بالحديث الصّحيح فقط بل كان يستدلّ بالصّحيح والضعف وحتى الموضوع³، كما أنه في مواضع يرفع حديثاً إلى النبي ﷺ وهو موقوف على صحابي، مثاله ما ذكره من قول ابن مسعود «من أراد علم الأولين والآخرين فليثور القرآن»⁴، حيث رفعه إلى النبي ﷺ

أنّ رفعه غير صحيح ومن رفعه فقد وهم كما ذكر الهيثمي⁵، كما أنّ ابن عطية كان لا يذكر في الغالب درجة الحديث الذي يستدلّ به، ويذكر أحياناً كونه صحيحاً أو ضعيفاً⁶.

وأمّا الإمام الشنقطي فإنه كان يتحرّى الاستدلال بالأحاديث الصّحّحة دون غيرها، ومع ذلك فقد استدلّ بالضعف لكن في مواضع يسيرة من تفسيره⁷، كما كان ينقل أحياناً سند الحديث كاملاً، وكان كثيراً ما ينقل حكم الأئمّة على درجة الحديث المستدلّ به، وأحياناً يسكت فلا يبيّن صحة الحديث من عدمها⁸.

¹ ينظر: المحرر الوجيز، (1/ 462) و(3/ 478) و(4/ 168) وغيرها.

² ينظر: أضواء البيان، (1/ 335).

³ ينظر مثلاً: المحرر الوجيز، (2/ 208).

⁴ رواه الخطيب البغدادي في كتاب: الفقيه والمتفقه، القول في الأصل الأول: وهو الكتاب، حديث رقم: 193. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: 2، سنة: 1421 هـ.

⁵ ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، سنة: 1412 هـ. (ج 7 / ص 165).

⁶ ينظر: المحرر الوجيز، (5/ 290).

⁷ ينظر مثلاً: أضواء البيان، (3/ 396).

⁸ ينظر: المصدر نفسه، (1/ 328).

ثالثاً: مدى توظيف كلّ منها لقواعد المحدثين وتطبيقها على الأحاديث التي استدلاً بها:

هناك تباين كبير بين ابن عطية والشنقيطي في مسألة تطبيق قواعد المحدثين؛ وبيان ذلك:

أنّ القاضي ابن عطية لم تظهر عليه النّزعـة الحـديـثـيـة في تفسـيرـه ولم يـهـتم بـتـطـبـيقـ قـوـاءـدـ المـحـدـثـيـنـ فيـ تـفـسـيرـهـ، فـلـمـ يـكـنـ يـعـتـنـيـ بـتـرـجـمـةـ الرـوـاـةـ أوـ ذـكـرـ حـكـمـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ وـنـقـادـهـ عـلـىـ الرـاوـيـ، كـمـ آـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـجـمـعـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ الـتـيـ يـوـصـلـ بـهـ الـمـرـسـلـ أـوـ يـتـقـوـىـ بـهـ الـضـعـيفـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ قـوـاءـدـ الصـنـاعـةـ الـحـدـيـثـيـةـ.

وأـمـاـ الإـمـامـ الشـنـقـيـطـيـ فقدـ كـانـ بـعـكـسـ ابنـ عـطـيـةـ حيثـ ظـهـرـتـ عـلـىـ النـزـعـةـ الـحـدـيـثـيـةـ فيـ تـفـسـيرـهـ ظـهـورـاـ وـأـضـحـاـ، فـكـانـ يـعـتـنـيـ بـتـطـبـيقـ قـوـاءـدـ المـحـدـثـيـنـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ يـسـتـدـلـ بـهـ، فـكـانـ يـتـرـجـمـ لـرـوـاـةـ شـجـرـةـ الـإـسـنـادـ أـحـيـاـنـاـ وـيـنـقـلـ أـقـوـالـ الـمـحـدـثـيـنـ فيـ أـحـوـاهـمـ وـيـنـقـدـ سـنـدـ الـحـدـيـثـ وـيـذـكـرـ الـحـكـمـ الـعـامـ عـلـيـهـ، كـمـ كـانـ يـذـكـرـ طـبـقـاتـ الـرـوـاـةـ وـيـسـتـعـينـ بـهـ فيـ تـرـجـيـحـ طـرـيـقـ عـلـىـ أـخـرـىـ، وـكـانـ أـحـيـاـنـاـ يـجـمـعـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ فـيـوـصـلـ بـهـ الـمـنـقـطـعـ أـوـ يـجـبـ بـهـ الـضـعـفـ الـمـوـجـودـ فيـ بـعـضـ طـرـقـهـاـ¹ـ، أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ قـوـاءـدـ الـمـحـدـثـيـنـ الـتـيـ طـبـقـهـاـ الشـنـقـيـطـيـ فيـ تـفـسـيرـهـ، مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ طـولـ باـعـهـ وـكـثـرـةـ بـضـاعـتـهـ فيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ رـوـاـيـةـ وـدـرـايـةـ، وـقـدـ نـصـ عـلـىـ اـعـتـنـائـهـ بـالـإـسـنـادـ فيـ تـفـسـيرـهـ فـقـالـ: "... وـتـحـقـيقـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـهـ مـنـ مـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ وـالـكـلـامـ عـلـىـ أـسـانـيدـ الـأـحـادـيـثـ" ².

والخلاصة من هذه الموازنة بين منهجي القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي، في مسألة تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية، أن يقال: إنّهما كانا متّفقين من حيث مبدأ تفسير القرآن بالسنة إذ نقل كلّ منها أحاديث كثيرة في تفسيره لأي القرآن الكريم، وأمّا من حيث درجة الأحاديث المستدلّ بها وتطبيق قواعد المحدثين عليها، فقد كان البون بينهما شاسعاً، إذ ظهرت النّزعـةـ الحـديـثـيـةـ عندـ الشـنـقـيـطـيـ بـوضـوحـ، بـيـنـماـ لـمـ ظـهـرـ عـنـ ابنـ عـطـيـةـ، وـلـعـلـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ -وـالـلـهـ أـعـلـمـ- أـنـ القـاضـيـ ابنـ عـطـيـةـ كـانـ يـنـقـلـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ يـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ كـتـبـ الـمـفـسـرـيـنـ، إـلـاـ قـلـيلـاـ مـنـهـاـ نـقـلـهـ مـنـ مـصـنـفـاتـ الـحـدـيـثـ، لـذـلـكـ وـقـعـ هـذـاـ النـقـصـ فـيـ تـفـسـيرـهـ، إـذـ مـنـ الـعـلـومـ أـنـ الـمـفـسـرـيـنـ لـاـ يـعـتـنـيـنـ بـتـطـبـيقـ قـوـاءـدـ الـمـحـدـثـيـنـ فـيـ تـفـاسـيرـهـمـ، فـسـلـكـ ابنـ عـطـيـةـ فـيـ ذـلـكـ مـسـلـكـهـمـ، وـأـمـاـ الإـمـامـ الشـنـقـيـطـيـ فقدـ كـانـ يـنـقـلـ الـأـحـادـيـثـ مـنـ مـصـادرـهـ الـأـصـيـلـةـ وـهـيـ مـصـنـفـاتـ الـحـدـيـثـ، فـكـانـ يـخـرـجـهـاـ وـيـنـقـلـ كـلـامـ الـأـئـمـةـ فـيـهـاـ، كـمـ آـنـ الشـنـقـيـطـيـ عـاـشـ فـيـ عـصـرـ طـبـاعـةـ الـكـتـبـ فـتـوـرـتـ لـدـيـهـ مـجـمـوعـةـ

¹ ينظر مثلاً: أصوات البيان، (3 / 480).

² مقدمة أصوات البيان، (ج 1 / ص 37).

كبيرة من المصنفات الحديثية، وكتب تراجم الرواة وخاصة كتب الحافظ ابن حجر العسقلاني التي كان الشنقيطي كثير الاعتماد عليها، وكتب المصطلح وغيرها ، هذا الموروث العلمي الواسع الذي لم يكن موجوداً زمن ابن عطية أو كان بعضه موجوداً لكن لم يقع بين يديه لقلة نسخه وعدم ظهور المطبع آنذاك، ففاق بذلك الإمام الشنقيطي القاضي ابن عطية وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء .

الفرع الثالث: موازنة بينهما في منهج تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين:

من الأصول التي اعتمد عليها جل المفسرين في تفسيرهم للقرآن الكريم؛ الاعتماد على أقوال الصحابة والتابعين ونقل أقوالهم في تفسير آي القرآن، وذلك لأن الصحابة الكرام شاهدوا نزول القرآن وعرفوا معانيه، وفي تقرير هذا المعنى يقول ابن تيمية: "وحيئذٍ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السُّنَّة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنَّهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها؛ ولما لهم من الفهم التَّامُّ والعلم الصَّحيحُ والعمل الصَّالِح" ¹. وقد ألحَّ بعض العلماء أقوال التابعين بأقوال الصحابة إذ هم تلاميذهم وجل علمهم أخذوه عنهم .

وانطلاقاً من أهمية تفسير الصحابة والتابعين، اعتمد كل من ابن عطية والشنقيطي كغيرهما من المفسرين على أقوالهم، فكانا ينقلان كثيراً منها في تفسير الآية، وقد يستأنسا بها في ترجيح قول على غيره .

وبعد النظر في منهج كل من ابن عطية والشنقيطي في التعامل مع أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآية، وجدت أنَّهما اتفقا في بعض الأمور واجتبا في أخرى، وبيان ذلك كما يلي:

فأمّا عن أوجه الاتفاق بينهما في هذا المصدر، فأهمّها:

1 - أنَّ كلاًّ منهما أكثر من النقل عن الصحابة والتابعين، إلا أنَّ نُقول ابن عطية كانت أكثر من نُقول الشنقيطي .

2 - أهمَّ الصحابة والتابعين الذين أكثرَا من النقل عنهم هم:

من الصحابة: عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عباس، علي بن أبي طالب، أبي بن كعب، عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنهم - .

¹ مجموع الفتاوى، (13) / 364.

من التابعين: الحسن البصري، مجاهد بن جبر، سعيد بن جبير، زيد بن أسلم، الضحاك بن مزاحم، عكرمة مولى بن عباس، قتادة بن دعامة السّدوسية، أبو العالية.

3 - جمع كُلّ منها بين أقوال الصحابة والتابعين في مواضع كثيرة جدًا.

4 - اعتمد كُلّ منها على ترجيح بعض الأقوال وعللا ذلك بأنّها أقوال للصحابة الكرام أو تابعيهم وأمّا عن وجه الاختلاف بينهما في هذا المصدر، فأهتمّها مايلي:

1 - تميّز ابن عطية عن الشنقيطي بأنّه كثيراً ما يضعف صحة نسبة الأثر لصحابيٍّ من الصحابة وخاصة ابن عباس¹ وعلى بن أبي طالب² - رضي الله عنهما - .

2 - كما تميّز الشنقيطي عن ابن عطية برد قول الصحافي إذا خالف دليلاً صحيحاً عندـه، وقد قرر هذا المبدأ بقوله: "وتأويل عائشة - رضي الله عنها - بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة، لا يجب الرجوع إليه لأنَّ غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه، فلا ترد النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ بتأویل بعض الصحابة بعض الآيات"³.

وبعد هذه الموازنة بينهما في منهج التعامل مع أقوال الصحابة والتابعين، يمكن القول بأنّ منهجهما كان متقارباً إلى حدّ كبير، إلا أنَّ التفوق في هذا المصدر كان لابن عطية نظراً للكثرة المواضع التي صرّح فيها بنسبة الأقوال إلى أصحابها أو كثرة ما استند في تفسيره إلى أقوال الصحابة والتابعين، حتى أنه يمكن أن يُتَخَذ تفسيره مصدرًا يُرجَع إليه لمعرفة أقوال الصحابة والتابعين في الآية.

الفرع الرابع: موازنة بينهما في منهج التعامل مع القراءات القرآنية:

القراءات القرآنية عرفها ابن الجوزي بقوله: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو النّاقلة"⁴. وتعد القراءات القرآنية من أهم المواضيع التي تطرق إليها المفسرون في تفاسيرهم، إذ أن الكلمة الواحدة قد تقرأ بأكثر من وجه وبالتالي يكون لها أكثر من معنى، فيكون من تمام بيان المفسّر لها أن يذكر القراءتين

¹ المحرر الوجيز، (1/380) و(1/436).

² المصدر نفسه، (3/180) و(3/318).

³ أضواء البيان، (6/129).

⁴ منجد المقرئين ومرشد الطالبين، تأليف: شمس الدين ابن الجوزي، (ت: 333هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1420هـ / 1999م . (ص: 9).

ومعنى كلّ واحدة منها، وقد سلك المفسرون في التعامل مع مسألة القراءات مناهج شتّى فمن مستكثر يذكر جميع القراءات شاذّها ومتواترها، إلى مقلّ يقتصر على بعض المتواتر فقط، إلى متوسط بين هذا وذاك، يذكر ما متواتر من القراءات وقد ينقل ما شدّ منها أحياناً.

وأمّا عن منهج إمامينا القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي، فقد وضع كلّ منها منهجاً لنفسه في مقدمة تفسيره يتعامل به مع القراءات القرآنية الواردة في الآية.

فأمّا القاضي ابن عطية فقد التزم بذكر جميع القراءات التي وقف عليها متواترها وشاذّها، فقال: "وقصدت إيراد جميع القراءات: مستعملها وشاذّها، واعتمدت تبيين المعاني وجميع محتملات الألفاظ، كلّ ذلك بحسب جهدي وما انتهى إليه علمي"^١. كما أنه رَحْمَةُ اللَّهِ، في سياق حديثه عن القراءات ذكر في مقدمة معنى القراءة المتواترة ومعنى الشاذّة والسبب الذي من أجله التزم بإيراد المتواتر والشاذّ، فقال: "ومضت الأعصار والأوصار على قراءة السبعة وبها يُصلّى لأنّها ثبتت بالإجماع، وأما شاذّ القراءات فلا يُصلّى بها، وذلك لأنّه لم يجمع الناس عليه، أمّا أنّ المرويّ منه عن الصحابة - رضي الله عنهم - وعن علماء التابعين لا يعتقد فيه إلا أنّهم رواه وأمّا ما يؤثر عن أبي السمال^٢ ومن قاربه فلا يوثق به وإنّما ذكره في هذا الكتاب لئلا يجهل والله المستعان"^٣.

وأمّا الإمام الشنقيطي فإنه سلك سبيلاً غير سبييل ابن عطية حيث التزم منذ البداية أن لا يورد في كتابه إلا القراءة المتواترة، وقد يورد الشاذّة استثناساً فقط، وقد نصّ على ذلك في مقدمة تفسيره فقال: "وقد التزمنا أن لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبنية نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذّة، وربما ذكرنا القراءة الشاذّة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية"^٤.

¹ المحرر الوجيز، (١ / ٣٤).

² وأبو السمال: هو معتبر بن هلال العدوبي المقرئ، بصري له حروف شاذّة لا يعتمد على نقله ولا يُوثق بها. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: ١، سنة: ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م. (ج ٤ / ص ٥٣٤).

³ المحرر الوجيز، (١ / ٤٨).

⁴ مقدمة أضواء البيان، (ج ١ / ص ٥).

وانطلاقاً من هذه المقدّمات عند كُلّ من ابن عطية والشنقيطي، يظهر لنا جلياً تباين منهجيهما من ناحية ماهية القراءات التي يوردها كُلّ منها في تفسيره وهدفه من ذلك، فإنّ ابن عطية قصد إيراد جميع القراءات متواترها وشاذّها بهدف أن تُعلَم جميع الأوجه التي ذكرها القراء، بينما اقتصر الشنقيطي على ذكر المتواتر فقط وقد يذكر الشاذّ أيضاً، وذلك أحياناً فقط وبغرض الاستشهاد بها للمتواتر.

هذا كُلّه من الناحية النظرية عند المفسّرين، وأمّا من الناحية التطبيقية ومنهج تعامل كُلّ منها مع القراءات التي وردت في آي القرآن الكريم، فقد كانت هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينهما، وبيان ذلك كما يلي:

أمّا أوجه الاختلاف بينهما، فهي:

1 - أنّ كلاًّ منها ينسب القراءة التي يوردها في تفسيره متواترة كانت أو شاذّة فيذكر من قرأ بها، غير أنّ ابن عطية كان يكتفي أحياناً بقوله "وقرأت جماعة" وقرأت فرقه¹.

2 - أنّ كلاًّ منها كان يجمع بين معنى القراءتين ولا يرجح معنى قراءة متواترة على أخرى².

3 - توجيه معاني القراءات وبيان وجهاتها وإعراها، وقد كان الباع الأكبر في هذا للقاضي ابن عطية نظراً للعدد الضخم من القراءات التي تحتوي عليها تفسيره³.

4 - تقديم معنى القراءة المتواترة على معنى القراءة الشاذّة في حال التعارض⁴.

5 - كان ابن عطية في الغالب يبدأ بذكر القراءة المتواترة، ثم يتبعها بالقراءة الشاذّة، وكذلك كان صنيع الشنقيطي إذا ذكر قراءة شاذّة.

وأمّا عن أوجه الاختلاف بينهما، فهي:

1 - أهمّ وجه يدلّ على اختلاف منهجي ابن عطية والشنقيطي في إيراد القراءات، هو أنّ ابن عطية سرد في تفسيره جميع القراءات متواترها وشاذّها، فلا يكاد يدع موضعًا إلاّ ذكر فيه أكثر من قراءة وأسهب في شرح

¹ المحرر الوجيز، (2/68) و(3/541) و(3/122).

² ينظر مثلاً عند ابن عطية: المحرر الوجيز، (3/476) و(1/475)، وعند الشنقيطي: أصوات البيان (1/239) و(7/520).

³ ينظر عند ابن عطية: المحرر الوجيز، (2/237) و(4/46)، وعند الشنقيطي: أصوات البيان، (3/188).

⁴ ينظر عند ابن عطية: المحرر الوجيز، (2/10) و(3/535)، وعند الشنقيطي: أصوات البيان، (1/236-237) و(4/429-430).

ذلك، وهدفه كما سبق ذكره هو معرفة هذه القراءات لا غير، وأمّا الشنقيطي فإنه كان محترزاً لا يذكر في الغالب إلّا ما تواتر من القراءات وقد يذكر أحياناً ما شدّ منها بغرض الاستئناس.

2 - كما أنّ ابن عطية تميّز بنقده للوجوه الضعيفة من القراءات التي أوردها العلماء قبله، مستندًا في ذلك إلى قواعد النحو العربي¹.

3 - انفرد ابن عطية عن الشنقيطي بردّه لبعض القراءات المتواترة، بدعوى أهمّها لا تتوافق مع القواعد النحوية، وهذا زلل منه رحمه الله، وقد انتقده في ذلك كثير ممّن جاءوا بعده، ومن أمثلة ردّه لبعض القراءات المتواترة؛ ردّه لقراءة حمزة الذي قرأ لفظة "الأرحام" بالكسر في قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾ النساء: ١، حيث قال: "... ويردّ عندي هذه القراءة من المعنى وجهان: أحدهما: أنّ ذكر الأرحام فيما يتساءل به لا معنى له في الحضّ على تقوى الله، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأنّ الأرحام يتساءل بها، وهذا تفرق في معنى الكلام وغضّ من فصاحته، وإنّما الفصاحة في أن يكون لذكر الأرحام فائدة مستقلّة، والوجه الثاني: أنّ في ذكرها على ذلك تقريراً للتساؤل بها والقسم بحرمتها، والحديث الصحيح يردّ ذلك في قوله عليه السلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»²³.

وبعد هذه الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في التعامل مع القراءات القرآنية، وبيان أهمّ أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما، يظهر أنّ نصيب ابن عطية في مجال القراءات والمادة العلمية التي احتوى عليها تفسيره كانت أوفى من نصيب الشنقيطي في ذلك، وهذا انطلاقاً مما اشترطه كلّ منها على نفسه، إلّا أنه يلاحظ على ابن عطية ردّه لبعض القراءات المتواترة بدعوى مخالفتها للنحو أو غيره، الأمر الذي لم نجده عند الشنقيطي بتاتاً.

¹ ينظر مثلاً: المحرر الوجيز، (٣ / ٢٥).

² صحيح البخاري، كتاب الشهادات باب : كيف يستحلف، حديث: 2554 ، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الأيمان، باب: كراهية الحلف بغير الله عز وجل، حديث رقم: 1844.

³ المحرر الوجيز، (٢ / ٦).

الفرع الخامس: موازنة بينهما في التعامل مع الإسرائيليات:

الإسرائيليات: جمع إسرائيلية، نسبة إلىبني إسرائيل، وإسرائيل هو: يعقوب عليه السلام، وبنو إسرائيل هم: أبناء يعقوب، ومن تناследوا منهم، إلى عهد موسى عليه السلام ومن بعده من الأنبياء، حتى عهد عيسى عليه السلام وحتى عهد نبينا محمد عليه السلام.¹

وتنقسم الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما علمنا صحته مما بأيدينا من القرآن والسنة، وهذا القسم مقبول يجب تصديقه.

القسم الثاني: ما علمنا كذبه مما بأيدينا من القرآن والسنة، وهذا القسم مردود يجب تكذيبه.

القسم الثالث: ما هو مسكون عنه، فلا نؤمن به، ولا نكذبه، لاحتمال أن يكون حقاً فنكذبه، أو باطل فنصدقه².

وقد ابتعي كثير من المفسرين بذكر الغث والسمين والمقبول والمردود من أخباربني إسرائيل، ثم فسروا بها آيات القرآن الكريم، ولم ينبهوا على ضعفها، فاغتر بذلك كثير من جاء بعدهم فصدقواها، كما حشا كثير من المفسرين كتبهم بمثل هذه الروايات التي لا يصح منها إلا القليل³.

وأماماً مفسرينا القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي: فإنهما لم يسلكا سبيلاً ما سلكه كثير من المفسرين، بل إن كلّاً منها وضع لنفسه منذ البداية منهجاً في التعامل مع الإسرائيليات:

فأمّا ابن عطية فقد صرّح بأنه لا يذكر من الإسرائيليات إلا القليل الذي لا تفهم الآية إلا به، فقال في مقدمته: "لا أذكر من القصص إلا ما لا تنفك الآية إلا به"⁴.

وكذلك كان صنيع الإمام الشنقيطي، الذي قسم الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام، إشارة منه إلى أنه لا يذكر إلا القسم الذي يصح ذكره، فقال: "ومن المعلوم أنَّ ما يُروى عن بنى إسرائيل من الأخبار المعروفة بالإسرائيليات له ثلث حالاتٍ: في واحدة منها يجب تصديقه: وهي ما إذا دلَّ الكتاب أو السنة الثابتة على

¹ الإسرائيليات والمواضيعات في كتب التفسير، تأليف: محمد أبو شهبة (ت: 1403)، مكتبة السنة، القاهرة، ط: 4، سنة: 1408هـ. (ص: 12).

² المصدر نفسه، (ص: 106 - 107).

³ ينظر: التفسير والمفسرون، تأليف: الدكتور محمد حسين الذهبي (ت: 1398هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 7، سنة: 2000م. (97 / 1).

⁴ المحرر الوجيز (34 / 1).

صدقه، وفي واحدةٍ يُجَبُ تكذيبه: وهي ما إذا دلَّ القرآن أو السُّنَّةُ أَيْضًا على كذبه، وفي الثالثة: لا يجوز التَّكذيب ولا التَّتَصْدِيقُ، كما في الحديث المشار إليه آنفًا: وهي ما إذا لم يثبت في كتابٍ ولا في سُنَّةٍ صدقه ولا كذبه¹.

من خلال هذين النصين يتبيَّن لنا اتفاق كُلٍّ من ابن عطيه والشنقيطي من الناحية النَّظرية على منهج متطابق في التعامل مع الإسراطيليات، وهو عدم روایة إلَّا ما صَحَّ سُنَّه أو لم تفهم الآية إلَّا به ممَّا لا يخالف شيئاً في شرعتنا.

وأمَّا من الناحية التطبيقية في التعامل مع أخبار بني إسرائيل، فإنَّ الشنقيطي قد التزم بما نظر له التزاماً تاماً، فلم يذكر شيئاً من الإسراطيليات ممَّا هو غير مقبول إلَّا أنه على ضعفه ورَدَّه².
وأمَّا القاضي ابن عطيه فإنه التزم كذلك من الناحية التطبيقية بما نظر له، وذلك في الغالب الأعمّ، غير أنه تأثَّر في بعض الموضع بما شاع وذاع في زمانه من روایة قصص بني إسرائيل، فاستدلَّ بطرف منها في بعض الموضع وإن كانت يسيرة، فذكر قصصاً من الإسراطيليات ولم يبيَّن ضعفها³.

وبعد الموازنة بين منهج تعامل كُلٍّ من القاضي ابن عطيه والإمام الشنقيطي مع الإسراطيليات في تفسيريهما تنظيراً وتطبيقاً، يتبيَّن لنا بأنَّ منهجهما كان متماثلاً حيث احترزا كُلٍّ منها عن روایة ما لم يصحَّ من أخبار بني إسرائيل في تفسيره، إلَّا أنَّ ابن عطيه خالف ذلك في موضع يسيرة.

¹ ينظر: أصوات البيان، (3/346).

² ينظر مثلاً: أصوات البيان، (3/254) و(3/288) و(5/288).

³ ينظر مثلاً: المحرر الوجيز، (1/430) و(1/434).

المطلب الثالث: موازنة بين منهجي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالرأي.

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالرأي، اخترت ثلاث مسائل تمثل منهج التفسير بالرأي عند كلّ منها وقارنت بينهما في ذلك، وقد جعلت كلّ واحدة من هذه المسائل الثلاث على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مقارنه بينهما في الاعتماد على اللغة العربية وفنونها:

لما نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، كان لا بدّ لكلّ من أراد أن يتكلّم في معاني القرآن وبيان ألفاظه أن يكون محاطاً بلغة العرب وجميع ما يتعلّق بها من فنون النحو والصرف والبلاغة والمعاني وغيرها، وذلك لئلاً يخرج كلامه عن المعنى المراد به من عند الله تعالى فيأتي بمعنى شاذٌ لا تعرفها العرب في كلامها، ولذلك كان مالك بن أنس¹ يقول: "لا أُوتى بِرَجُلٍ يُفْسِرُ كِتَابَ اللَّهِ غَيْرَ عَالَمٍ بِلِغَةِ الْعَرَبِ إِلَّا جَعَلَهُ نَكَالًا".²

وقد أدرك هذا الأمر كلّ من ابن عطية والشنقيطي فاعتنيا بهذا الباب، وقد ظهر تمكّنها في ذلك من خلال المباحث اللغوية التي اشتمل عليها تفسير كلّ منها، حيث ظهر استيعابها لفنون اللغة العربية فوظّفها في تفسيريهما للقرآن أحسن توظيف، ولنعرض فيما يلي أهم المباحث اللغوية التي تضمنّها تفسير كلّ منها، وذلك كما يلي:

أولاً: فن الصرف³: حيث وظّف كلّ منها فن الصرف، فكان يرجع إلى أصول الكلمات واشتقاقها لمعرفة المعنى الصحيح للفظة المراد تفسيرها، من ذلك ما ذكره ابن عطية في تفسيره للفظة "الأثاث" من قوله تعالى

¹ الإمام مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبхи ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة المجمع على إمامتهم وعدها لهم. ولد سنة 93 هـ طلب العلم صغيراً، وأفتى وله إحدى وعشرون سنة، توفي بالمدينة سنة 179 هـ . ينظر: صفة الصفو، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري و د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط:2، سنة: 1399 هـ / 1979 م (ج 2/ ص 177-181). وسير أعلام النبلاء، (ج 7- ص 150).

² البرهان في علوم القرآن، (1/ 292).

³ وعلم التصريف هو: العلم بأحكام بنية الكلمة، وبما لا يحرّفها من أصالة وزيادة وصحّة وإعلال وإبدال وشيء ذلك". ينظر: جامع الدروس العربية، تأليف: مصطفى الغلايوني (ت: 1364 هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط: 28، سنة: 1414 هـ - 1993 م . (ج 1/ ص 30).

﴿وَمِنْ أَصْوَافَهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَّرَهَا وَمَتَّعَهَا إِلَى حِينٍ﴾ النحل: 80¹، ومنه ما ذكره الشنقطي في

تفسيره للفظة "المولئ" من قوله تعالى ﴿بَلَّهُمْ مَوْعِدُهُمْ لَن يَحِدُّوا مِنْ دُونِهِ، مَوْلِيًا﴾ الكهف: 58².

ثانياً: علم النحو³: حيث تناول كلّ منها كثيراً من مسائل الإعراب وذلك فيما يتعلق بالأقسام الثلاثة للكلمة: الحرف والفعل والاسم، وقد تحدّث ابن عطية كثيراً عن إعراب القرآن وحرّر مسائل في ذلك وبين الرّاجح فيها⁴، وكان متأثراً تأثراً كبيراً بآراء سيبويه النحوية⁵، كما أنه ردّ على بعض اللغويين في مواضع من تفسيره⁶.

ونفس الأمر كان مع الإمام الشنقطي حيث حرّر كثيراً من المسائل النحوية وبين أدلة كلّ فريق فيها، ثم بين الرّاجح منها⁷، وقد استفاد كثيراً من سيبويه والزمخشي وخالفهم في مسائل متعددة وردّ عليهم⁸. وانطلاقاً من هذه اللّمحـة المختصرة يمكن القول بأنّ منها في الاعتماد على فنّ النحو كان متقارباً.

ثالثاً: فنّ البلاغة⁹: لم يكثـر الإمام ابن عطية والشنقطي من التعرّض لمباحث البلاغة وعلومها، بل إنّهما وظّفا هذه المباحث بقدر يسير على حسب الحاجة لها، ومن المباحث البلاغية المهمّة التي تعرّضاً لها:

¹ ينظر مثلاً: المحرر الوجيز، (3/ 412).

² ينظر مثلاً: أضواء البيان، (3/ 317).

³ علم النحو: وهو علم يعرف به كيفية التركيب العربي صحة وسلاماً، وكيفية ما يتعلّق بالألفاظ من حيث قواعدها فيه . ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي التهاني (ت: بعد 1158 هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروف، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط: 1، سنة: 1996 م. (1/ 23).

⁴ ينظر مثلاً: المحرر الوجيز، (1/ 436).

⁵ ينظر مثلاً: المصدر نفسه ، (1/ 184).

⁶ ينظر مثلاً: المصدر نفسه ، (1/ 433).

⁷ ينظر مثلاً: أضواء البيان، (1/ 191).

⁸ ينظر مثلاً: المصدر نفسه ، (1/ 354).

⁹ علم البلاغة: هو العلم الذي يدرس وجوه حسن البيان، ويشمل علوم المعاني والبديع والبيان . ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د: أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: 1، سنة: 1429 هـ / 2008 م . (1/ 243).

١ - التشبيه: حيث ذكر كلّ منها أسلوب التشبيه في مواضع من تفسيره، من ذلك ما ذكره ابن عطية في

تفسيره لقوله تعالى ﴿ هُنَّ لِيَاسُّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧^١، ومنه ما ذكره الشنقيطي في تفسيره

لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءً أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْنَاطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ ﴾ يومن: ٢٤^٢.

٢ - المجاز: سلك كلّ من ابن عطية والشنقيطي منهجين متباينين في باب المجاز:

فأمّا القاضي ابن عطية فقد أثبته وطبقه في مواضع من تفسيره، من ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْكَ سَعِيرًا ﴾ النساء: ١٠^٣.

وأمّا الإمام الشنقيطي فقد نفى المجاز مطلقاً عن أي القرآن الكريم، وألف في ذلك رسالة سماها "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز" أبطل فيها القول بالمجاز بالأدلة، فقال: "... والذى ندين الله به ويلزم قبوله كلّ منصف محقّ: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً".^٤

رابعاً: بيان معاني المفردات اللغوية، حيث اعنى كلّ منها ببيان معنى المفردة القرآنية المراد شرحها في كلام العرب والاستشهاد على ذلك بكلامهم، وقد نصّ القاضي ابن عطية على هذه المسألة وجعلها من منهجه في التفسير فقال: "وقصدت تتبع الألفاظ حتى لا يقع طفر^٥ كما في كثير من كتب المفسرين"^٦، ومن ذلك ما ذكره في بيان معنى لفظة الرهن في قوله تعالى ﴿ فَرِهَنْ مَقْبُوضَةٌ ﴾ البقرة: ٢٨٣^٧، ومثاله عند الإمام

^١ المحرر الوجيز، (١ / 257).

^٢ أضواء البيان، (٢ / 153).

^٣ المحرر الوجيز، (٢ / 14).

^٤ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ)، وهي من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة ، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع . (ص: ٦).

^٥ كأنّ ابن عطية يتقدّد كثيراً من المفسرين الذين لا يوفّون بعض الألفاظ القرآنية حقّها ثم يبّثون إلى غيرها، لأن الطَّفَرَ في اللغة هو وَثِيَّةٌ في ارتفاع، ينظر: لسان العرب، تأليف: ابن منظور الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر بيروت، ط: ٣، سنة: ١٤١٤ هـ . (٤ / ٥٠١).

^٦ المحرر الوجيز ، (١ / 34).

^٧ المصدر نفسه، (١ / 386).

الشنقطي ما ذكره في تفسيره للفظة "الأساطير" من قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواً أَسْطَرِيَ الْأَوَّلِينَ﴾ النحل: ٢٤^١.

خامساً: الشعر: أكثر كل من ابن عطية والشنقطي من الاستدلال بأشعار العرب وكلامهم، واشتراكاً في كثير من الشواهد العربية، حيث كانوا ينقلان قولًا في تفسير الآية ثم يذكران مستنده من شعر العرب؛ ومن أمثلة اشتراكهما في الاستشهاد بنفس البيت قول جرير في بيان معنى لفظة "الصراط"^٢ حيث قال:

أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج الموارد مستقيم^٣.

وبعد عرض منهج تناول كل من ابن عطية والشنقطي لمسألة اللغة العربية وفنونها في تفسيريهما، يمكن القول بأنّ منهجهما في ذلك كان متقارباً، حيث اعتمدَا على جل المباحث اللغوية من صرف ونحو وبلاحة، مع تفاوت يسير في استعمال كلّ منها لهذه المباحث، كما يمكن القول بأنّ كلاً منها كان إماماً متضلّعاً محاطاً بعلوم اللغة العربية وفنونها، وهو ما ساعدهما على توظيف هذه الشروء اللغوية أثناء تفسير القرآن الكريم، مما زاد تفسيريهما قيمةً إضافيةً على مجرد التفسير وبيان معاني القرآن.

الفرع الثاني: موازنة بينهما في منهج التفسير الفقهي لأيات الأحكام:

سلك المفسرون في تعاملهم مع آيات الأحكام التي يمرّون بها في تفسيرهم، مناهج مختلفة فمنهم من استهواه حبّ التّطويل والتّوسيع في ذكر الفروع الفقهية وأدلةها والردّ على المخالف وغيرها من المسائل، ومنهم من التزم في ذلك بالتوسيط فذكر المسائل الظاهرة التي دلتّ عليها الآيات بوضوح ولم يشغله بسرد الأدلة والردّ على مخالفيها.

وأمّا عن منهج الإمامين ابن عطية والشنقطي في التعامل مع آيات الأحكام، فإنّها يجتمعان في كون كلّ منها كان مالكيّ المذهب إذ هما مغاربيّان، عاش ابن عطية في الأندلس وقد كان المذهب المتبّع فيها هو المذهب المالكي وعلماء الفقه فيها مالكيّة، وعاش الشنقطي في موريتانيا وكان المذهب المتبّع فيها هو المذهب

^١ أصوات البيان، (2/362).

² ينظر: تفسير ابن عطية، (1/74)، وتفسير الشنقطي: أصوات البيان، (4/132).

³ البيت لجرير، وهو من بحر الواfter. الحماسة البصرية، تأليف: أبوالحسن البصري (ت: 659هـ)، المحقق: مختار الدين أحمد، الناشر: عالم الكتب، بيروت. (1/148).

المالكى وعلماء الفقه فيها مالكية، إلا أن الشنقيطي لما سافر من بلده إلى الحجاز تغير توجّهه الفقهي وصار يتحسّس الدليل فيتبعه مع أيّ مذهب كان، فخرج بذلك عن مذهب مالك في كثير من المسائل الفقهية والأصولية، إلا أنّ أثر إحاطته بالمذهب المالكي بقي واضحاً في تفسيره من خلال سرده لفروع المسائل الفقهية واختلاف المالكية أنفسهم فيها، وأمّا ابن عطيه فإنه لم يرحل عن الأندلس بل بقي فيها وقرأ على علماء المذهب المالكي حتى صار منهم، لذلك عدّه ابن فرحون من فقهاء المالكية في الأندلس، وقد ظهرت إحاطته بالمذهب المالكي جلياً في تفسيره.

ومن خلال تتبعي لنهاية كل منها في التعامل مع المسائل الفقهية في تفسيريهما، وجدتَ أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينهما في هذا الباب، وبين ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاً منها نشأ على مذهب مالك، فظهر هذا الأمر بوضوح في تفسيره، من خلال النقولات والتفرعات لمذهب مالك، حتى أنّ ابن عطيه كان يعبر أحياناً عن قول المالكية بقوله: "وعندنا" أي: المالكية¹.

2 - نقل كلّ منها آراء الصحابة والتابعين والفقهاء من جميع المذاهب تأييداً أو ردّاً، ولم يقتصر على مذهب واحد.

3 - لم يتعصّب كلّ منها للمذهب المالكي، بل كانا ينقلان أقوال علماء المالكية، وأقوال غيرهم من أئمّة المذاهب الأربع وغیرها، ويرجّحان أقوالاً غير أقوال المالكية، غير أنّ هذا الأمر كان أظهر عند الشنقيطي مما هو عند القاضي ابن عطيه الذي كان قليلاً الخروج عن مذهب مالك².

4 - كثيراً ما كانوا يذكرون اختلاف علماء المذهب المالكي في المسألة الواحدة، وهذا يدلّ على سعة اطّلاعهما على أقوال أئمّة المذهب والفروع الفقهية التي اختلف فيها أصحابه³.

5 - تميّز كلّ منها بالأدب مع المخالف له في المسائل الفقهية، ومحاولة إيجاد العذر له، وهكذا يكون العلماء.

¹ ينظر مثلاً: المحرر الوجيز، (1 / 266).

² مثاله عند ابن عطيه: المحرر الوجيز، (1 / 251)، ومثاله عند الشنقيطي: أصوات البيان، (5 / 393).

³ المحرر الوجيز، (1 / 554).

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

- 1 - توسيع الشنقطي كثيراً في سرد الأحكام الفقهية، بل كان يخصص لها عنواناً كاملاً: فيقول: مسائل، أو تنبّهات أو تنبّه¹... إلخ، بينما توسيط ابن عطيه في سرده للمسائل الفقهية ولم يتواتر كثيراً مثل الشنقطي لئلاً يخرج كتابه عن مقصوده وهو التفسير، وفي نظري فإنّ المنهج الذي سلكه ابن عطيه هو الإسلام والأصحّ إذ هو المناسب لكتاب الْفُلُفُلُ في تفسير القرآن الكريم.
- وربّما يرجع الاختلاف بينهما في هذه النقطة إلى طبيعة الكتابين، إذ كان مقصد ابن عطيه تفسير القرآن الكريم كاملاً، بينما لم يلتزم الشنقطي بذلك، بل كان يتخيّر آيات من السورة الواحدة فيفسّرها، ويذكر كلّ ما يتعلّق بها من أحكام وفوائد وإشكالات.
- 2 - لم يظهر نفس الترجيح في المسائل الفقهية عند ابن عطيه بنفس الصورة التي ظهر بها عند الشنقطي، فقد كان ابن عطيه أحياناً يرجح وأحياناً لا يرجح²، بينما تميّز الشنقطي بالترجح في جميع المسائل التي كان يذكرها فلا يمرّ بمسألة إلاً ويبين ما بدا له رجحانه فيها وأدلة على ذلك³.
- 3 - لم يكن ابن عطيه يرضي مذهب داود الظاهري بل كان يردّ أقواله، ولعلّ السبب في ذلك هو الردّ على محاولات ابن حزم وغيره ممّن حاولوا تبديل مذهب مالك بن أنس من الأندلس، وأما الشنقطي فقد كان كثير النقل عن داود الظاهري وابن حزم، كما كان يرجح قولهما إذا وافق الدليل⁴، فالعبرة عنده بدليل القول لا بقائله.
- 4 - ظهر نفس الاستدلال عند الشنقطي بقوّة كبيرة، حيث كان يستدلّ لكلّ المسائل الفقهية التي يذكرها، كما كان يردّ على أدلة المخالفين له ويبين وجه ضعفها وعدم صحة الاستدلال بها⁵، بينما لم يكن ابن عطيه

¹ أضواء البيان، (1/ 408).

² ينظر مثلاً: المحرر الوجيز (1/ 77).

³ ينظر مثلاً: أضواء البيان ، (2/ 86).

⁴ المصدر نفسه، (1/ 451).

⁵ المصدر نفسه، (5/ 396-397).

يكثُر من الاستدلال لقوله، كما أَنَّه لم يعتني كثيراً بالرَّد على أدلة القول المخالف لقوله إلَّا في مواضع يسيرة جدًا¹.

وفي آخر هذه الموازنة بين منهج كلٍّ من ابن عطية والشنقيطي في التفسير الفقهي لآيات الأحكام، نخلص إلى أنَّ تفسير الشنقيطي كان أحظى من ابن عطية في المادة الفقهية، إذ احتوى تفسيره على كمٍ هائل جدًا من المسائل الفقهية والأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية، بينما لم يكن تفسير ابن عطية كذلك، إذ توسيط في ذكر الأحكام الفقهية بما يتناسب مع كتابه، وفي رأيي أنَّ منهج ابن عطية هو المناسب، إذ التوسيط في المسائل الفقهية يتناسب مع كتب أحكام القرآن أو الكتب الفقهية.

وأمّا عن كثرة النقولات عن الأئمَّة وكثرة الاستدلال لأقواهم وغير ذلك مما تميَّز به تفسير الشنقيطي، فأَحْسِبُ أنَّ سبب ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: البيئة التي ألف فيها كُلُّ منها تفسيره، إذ ألف ابن عطية "المحرر الوجيز" في الأندلس وكان أهلها مالكية، فاكتفى بمجرد ذكر المسألة ولم يعتني بالاستدلال والرَّد على المخالف لقلته أو عدم وجوده، بينما ألف الشنقيطي "أضواء البيان" في بلاد الحرمين وقد كان أهلها من جميع أقطار العالم لذلك كان هناك اختلاف واسع بين مذاهبهم الفقهية، فتباشَى الشنقيطي مع ذلك وقرَّر المسائل الفقهية بأدلةها وردَّ على جميع الأقوال المخالفة للدليل الصحيح.

والثاني: العصر الذي عاش فيه كُلُّ منها، إذ وَقَفَ الشنقيطي على كمٍ هائل من مصادر الفقه لمختلف المذاهب كما وقف على كتب الحديث والأصول وغيرها من المصنفات، وذلك نظراً لزمانه الذي اشتهر فيه طبع الكتب وتداولتها الأُمَّة، بعكس ابن عطية الذي لم يقف على كثير من المصادر التي عند الشنقيطي.

الفرع الثالث: موازنة بين منهجيهما في تقرير العقيدة والرَّد على المخالف:

إنَّ كُلَّ من يفسِّر القرآن الكريم يحاول نشر عقيدته وأفكاره والمذهب الذي يتبنَّاه، وذلك أَنَّ كثيراً من آيات القرآن الكريم تحتمل وجوهاً من المعاني، فيجد كُلُّ منهم أرضاً خصبة لزرع أصول عقيدته وسقيها

¹ المحرر الوجيز، (١/٣٠٧).

بآيات القرآن الكريم، لذلك نجد كثيراً من أهل البدع كالشيعة¹ والمعتزلة وغيرهم ألفوا كتاباً في تفسير القرآن، ونشروا من خلالها مذهبهم وعقيدتهم، ومن هنا ظهرت عدّة مناهج في تعامل المفسرين مع آيات العقيدة.

وأماماً عن منهج كلٍّ من القاضي ابن عطية والشنقيطي في تقرير عقيدته، فقد اتفق كلٌّ منها في بعض الأوجه واختلفاً في أخرى وبيان ذلك كما يلي:

فأمّا عن وجه الاٌتفاق بينهما، فهي:

1 - أنَّ كلاًًاً منها كان يقرُّ العقيدة التي يراها صحيحة ويذكر أدلة على ذلك، ثم يردُّ على المخالف بإبطال حججه وما استند إليه في قوله.

2 - ردَّ كلٌّ منها على العقيدة التي انتشرت في زمانه وهو يرى بطلانها، حيث اشتهر ابن عطية بالرَّد على المعتزلة²، واشتهر الشنقيطي بالرَّد على الأشاعرة والصوفية، وبعض أذناب المعتزلة.

3 - اتفق كلٌّ من ابن عطية والشنقيطي في تقرير كثير من المسائل العقدية.

وأماماً عن وجه الاختلاف بينهما، فهي:

1 - أنَّ منهج الاستدلال عند كلٍّ منها يختلف عن الآخر، فابن عطية مشى على أصول الأشاعرة، من تقرير مسائل الاعتقاد بالعقل أولاً ثمِّ الاستدلال عليها بالأدلة السمعية، حيث قال في تفسيره لقوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ الأنعام: ١٠٣، "أجمع أهل السنة على أنَّ الله تبارك وتعالى يُرى يوم القيمة، يراه المؤمنون، قاله ابن وهب عن مالك بن أنس رض، والوجه: أنَّ يُبَيَّن جواز ذلك عقلاً، ثمَّ يُسْتَنَد إلى ورود السمع بوقوع ذلك الجائز".³

¹ الشيعة: هم الذين شایعوا علیاً علیه السلام على وجه الخصوص، وأماماً غلاتهم فهم الذين غلوا في حبه، وقالوا بإمامته نصاً أو وصيّة، إنما جلّاً وإنما خفيّاً، واعتتقدوا أنَّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فظلم غيرهم، أو بتقية منهم، وهم فرق كثيرة منهم الغالي الكافر، ومنهم دون ذلك. ينظر: الملل والنحل، تأليف: الشهريستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٤٠٤هـ. (١ / ١٤٦).

² المعتزلة: هم الذين قالوا بخلق القرآن وتجددوا رؤية الله يوم القيمة، وكذبوا بعذاب القبر والشفاعة، والحوض، ولا يرون الصلاة خلف أحد من أهل القبلة، ولا الجمعة إلاً وراء من كان على أهوائهم، وسمُّوا بهذا الاسم؛ لأنَّهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري بعد قولهم بالمنتزلة بين المتنزلين المتعلقة بمسألة صاحب الكبيرة. ينظر: الملل والنحل للشهريستاني (ص: 43-48).

³ المحرر الوجيز، (2 / 330).

وأمام الإمام الشنقيطي فقد كان يعتمد في مسائل العقيدة على النص الشرعي ابتداءً فثبتت المسألة العقدية التي دلّ عليها النص الشرعي، وإن لم يقبلها العقل جرياً على أصول أهل السنة والجماعة.

2 - سلك كلّ منها منهجاً مغايراً للآخر في تفسير آيات الصفات، حيث سلك ابن عطية طريق التأويل في صفات الله تعالى وعدم تفسيرها بالظاهر الذي دلت عليه، بينما سلك الشنقيطي طريقة إثبات الصفات والوقوف عند ظاهر الآية إلاّ بدليل يخرجها عن ذلك.

3 - أنّ الإمام الشنقيطي لم يقل بالمجاز بتاتاً في تفسيره بل ردّه في جميع آيات القرآن الكريم سواء آيات الصفات أو غيرها وقد ألف في ذلك رسالة سماها "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز"، بينما اعتمد ابن عطية على القول بالمجاز في آيات الصفات وغيرها.

هذه هي أهمّ أوجه الالتفاق والاختلاف بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في التعامل مع آيات العقيدة في تفسيريهما، ولنذكر فيما يلي مسألتين تزيدان هذا الموضوع وضوحاً وهمما:

المسألة الأولى: موقفهما من آيات الصفات، وتبالين منهجهما في ذلك:

تعتبر آيات الصفات من الآيات التي سلك فيها المفسرون مناهج شتّى، فمن مثبت لها على ظاهرها إلى مؤول إلى معطل لها، وقد كان ذلك من أكبر الأسباب في رد المفسرين بعضهم على بعض كُلّ بما يرى أنه صواب.

وأمام بالنسبة للإمامين ابن عطية والشنقيطي فقد سلك كلّ منها منهجاً غير المنهج الذي سلكه الآخر في تفسير آيات الصفات وبيان معناها:

فابن عطية كان يقول بجواز حمل آيات الصفات على المجاز¹ لذلك سلك مسلك تأويل الصفات على ما تقرّر في مذهب الأشاعرة²، حيث أثبت بعض الصفات وأول الباقي، فأثبتت مثلاً صفة الحياة والرّؤية وقد

¹ ينظر: المحرر الوجيز، (2/ 215) و (2/ 366).

² الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري؛ الذي كان معتزلياً، ثم ترك الاعتزال، وأخذ له مذهبًا بين الاعتزال ومذهب أهل السنة والجماعة، ثم رجع وتاب، وهو يثبتون لله سبع صفات يسمونها صفات المعاني، وهي العلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر والكلام، ويأولون بقية الأسماء والصفات . ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتحقيق ومراجعة: د. مانع بن حماد الجنهـي، دار: الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 4، سنة: 1420 هـ . (1/ 83).

وافق فيها الإمام الشنقيطي، وأثبت صفة الكلام لكنه قال هو كلام نفسي قديم¹ ، وأول صفات أخرى: كالاستواء، حيث تأوله بأن المعنى استوى أمره وسلطانه وقدرته²، وتأول مجيء الله يوم القيمة بأنّ المعنى مجيء أمره³ وتأول معنى اليد المثبتة لله بأنها النعمة أو القدرة⁴، وتأول معنى الوجه بأنه عبارة عن الذات وصفاتها⁵.

وأما الشنقيطي فإنه أبطل القول بالمجاز في الصفات بتاتاً وألف في ذلك رسالة سماها "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز" ، لذلك سلك مسلك الإثبات وإبقاء هذه الصفات على ظاهرها، إلا بدليل يدلّ على خلاف الظاهر، فأثبتت جميع صفات رب سبحانه التي اشتملت عليها الآيات القرآنية من غير تحريف ولا تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل، وقد لخص مذهبه في ذلك بقوله: "فتححصل من جميع هذا البحث أنَّ الصِّفات من باب واحد، وأنَّ الحَقَّ فيها متراكب من أمرين:

الأَوَّلُ: تنزيه اللهَ جَلَّ وعلا عن مشابهة الخلق.

والثاني: الإيمان بكلٍّ ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ إثباتاً، أو نفيًا، وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١⁶.

كما أنَّ من منهج الشنقيطي في التعامل مع آيات الصفات أنَّه كان يرد بقوَّة واستفاضة طويلة على من يؤوّل آيات الصفات ويحملها على غير ما دلَّ عليه ظاهرها⁷.

كما أنَّ الإمام الشنقيطي ردَّ على من نسب إلى أبي الحسن الأشعري أنَّه كان يؤوّل الصفات، فقال: "... وبه تعلم أنَّ من يفترى على الأشعري - أنه من المؤلِّين المدعين أنَّ ظاهر آيات الصِّفات وأحاديثها لا يليق

¹ ينظر: المحرر الوجيز، (2/ 13).

² ينظر: المحرر الوجيز، (1/ 115).

³ ينظر: المصدر نفسه، (2/ 366).

⁴ ينظر: المصدر نفسه، (2/ 215).

⁵ ينظر: المصدر نفسه، (4/ 304).

⁶ أضواء البيان، (2/ 31).

⁷ ينظر مثلاً: المصدر نفسه، (7/ 275).

بِاللَّهِ - كاذب عليه كذباً شنيعاً، وقال الشَّيخ أبو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة أيضاً في إثبات الاستواء لله تعالى

ما نصُّه^١: إن قال قائل: ما تقولون في الاستواء؟ قيل له: نقول: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مسْتَوْ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ طه: ٥ . وقد قال الله عزَّ وَجَلَّ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فاطر: ١٠ ، ...^٢.

ولنذكر فيما يلي مثلاً تطبيقياً يُظْهِرُ تباهي منهجهما في تفسير آيات الصفات، وهو تفسيرهما لصفة المجيء أو إتيان الله تعالى يوم القيمة للفصل بين العباد.

فقد وردت هذه الصفة في عدة آيات من القرآن منها قوله تعالى ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكُمْ أَوْ يَأْتِكُمْ بَعْضُ أَئِمَّةِ رَبِّيكُمْ﴾ الأنعام: ١٥٨ ، وقد تعرض كل من ابن عطية والشنقيطي لبيان معنى هذه الصفة في تفسير هذه الآية، لذلك سأنقل نص كل منهما في ذلك:

يقول ابن عطية في تفسير هذه الآية: "... وحكي الزجاج أن المراد بقوله: "أو يأتي ربكم" أي: العذاب الذي يسلطه الله في الدنيا على من يشاء من عباده كالصيحات والرجفات والخسف ونحوه.

قال القاضي أبو محمد: وهذا الكلام على كل تأويل فإنه هو بحذف مضاف تقريره: أمر ربكم، أو بطش ربكم، وإلا فالإتيان المفهوم من اللغة مستحيل في حق الله تعالى، ألا ترى أن الله تعالى يقول ﴿فَأَنَّهُمْ أَلَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ الحشر: ٢ ، فهذا إتيان قد وقع على المجاز وحذف المضاف أمّا ظاهر اللّفظ لو وقفنا معه يقتضي أنه توعد بالشهير الفظيع من أشراط الساعة دون أن يخص من ذلك شرطاً يريد بذلك الإبهار الذي يترك السّامع مع أقوى تخيله^٣.

فالقاضي ابن عطية هنا ينفي صفة الإتيان عن الله تعالى ويثبت أن الله تعالى لا يأتي بذاته يوم القيمة، ويؤوّل الآية بحذف مضاف تقديره "أمر ربكم" بمعنى: جاء أمر ربكم، ويقول بأن الإتيان مستحيل في حق الله.

^١ ينظر: الإبانة عن أصول الديانة، تأليف: أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. فوقيه حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط: ١، سنة: ١٣٩٧هـ. (ص: ١٠٥).

² أضواء البيان، (٢/ ٢٨٢).

³ المحرر الوجيز، (٢/ ٣٦٦).

وأمّا الإمام الشنقيطي فإنه قال في تفسير نفس الآية : " ... في هذه الآية الكريمة إتيان الله جلّ وعلا وملائكته يوم القيمة، وذكر ذلك في موضع آخر، وزاد فيه أنَّ الملائكة يجيئون صفوًّا، وهو قوله تعالى ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا ﴾ الفجر: ٢٢ ، وذكره في موضع آخر، وزاد فيه أنَّه جلّ وعلا يأتي في ظلل من الغمام، وهو قوله تعالى ﴿ هَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَكِيَّةُ ﴾ البقرة: ٢١٠ ، ومثل هذا من صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه يمْرُّ كما جاء ويومن بها، ويعتقد أنه حقٌّ، وأنَّه لا يشبه شيئاً من صفات المخلوقين، فسبحان من أحاط بكل شيء علماً ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا ﴾ طه: ١١٠ ^١.

من خلال النصين نلحظ أنَّ الإمام الشنقيطي يثبت مجيء الله تعالى يوم القيمة للفصل بين العباد، واستدلَّ لذلك بأيات صريحة في هذه المسألة، بينما أول ابن عطية الآية بأنَّ معناها مجيء الله تعالى، مما يوضح تباين منهج كلٍّ من ابن عطية والشنقيطي في تفسير آيات الصفات، إذ سلك ابن عطية منهج التأويل، بينما سلك الشنقيطي منهج الإثبات.

المسألة الثانية: منهجهما في الرد على المخالف:

كان كُلُّ من ابن عطية والشنقيطي إذا قرر العقيدة التي يراها صحيحة، ردَّ على من خالفها، لذلك بربت عدَّة ردود عند كُلِّ منها على بعض الفرق الإسلامية، وبيان ذلك:

أن القاضي ابن عطية اشتهر في تفسيره بالرد على المعتزلة، حيث شنَّ حرباً ضرساً على عقيدتهم وذلك لشيوخ هذه العقيدة في عصره، وانتشار أقوالهم في تفسير القرآن، وقد يُبيَّن رحمه الله بطلان عقيدتهم في موضع كثيرة من تفسيره، منها ما أورد في تفسير قوله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ ^{٢٢} القيامة: ٢٣ - ٢٤ ، حيث أثبت رؤية الله يوم القيمة وردَّ على المعتزلة الذين أنكروها، فقال: "... وأمّا المعتزلة الذين ينفون رؤية الله تعالى، فذهبوا في هذه الآية إلى أنَّ المعنى: إلى رحمة ربِّنا ناظرة، أو إلى ثوابه وملكه، فقدَّروا مضافاً مخدوفاً، وهذا وجه سائع في العربية، كما تقول: فلان ناظر إليك في كذا، أي: إلى صنعتك في كذا، والرؤى إنما يثبتها بأدلة قطعية غير هذه الآية، فإذا ثبتت حُسْنَ تأویل أهل السنة في هذه الآية وقوَّيَ ...".

¹ أضواء البيان، (١ / ٥٤٩).

² المحرر الوجيز، (٥ / ٤٠٥).

وأماماً ما يذكر من اتهام ابن عطية بعقيدة الاعتزال، فقد تكفل الدكتور عبد الوهاب فايد، في رسالته

"منهج ابن عطية في تفسير القرآن" بالرد على هذه الفريضة وبيان بطلانها بما لا مزيد عليه¹.

وأماماً الإمام الشنقيطي فقد اشتهر بالرد على الأشاعرة، كما رد أيضاً في عدة مواضع على المعتزلة، وقد رد

أيضاً على الصّوفية² وذلك لانتشار عقیدتهم وأقوالهم، وسأذكر فيها يلي مثلاً لردّه عليهم ووصفه إياهم

بالجهل، حيث إنّه لما فسر قوله تعالى ﴿وَعَلَمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ الكهف: ٦٥، قال: " وما يزعمه بعض

المتصوّفة من جواز العمل بالإلهام في حقّ المَلَّهِ دون غيره، وما يزعمه بعض الجبرية³ أيضاً من الاحتجاج

بالإلهام في حقّ المَلَّهِ وغيره جاعلين الإلهام كالوحى المسموع مستدلين بظاهر قوله تعالى ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ

يَهْدِيهِ، يَشَّرِّحَ صَدَرَهُ لِلإِسْلَامِ﴾ الأنعام: ١٢٥، وبخبر ﴿أَتَقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ﴾⁴ كله باطل

لا يُعوّل عليه، لعدم اعتضاده بدليل، وغير المعصوم لا ثقة بخواطره، لأنّه لا يؤمنُ دسيسة الشّيطان، وقد

ضمّنت الهدایة في اتّباع الشرع، ولم تضمن في اتّباع الخواطر والإلهامات".⁵

¹ ينظر: رسالة: منهج ابن عطية في تفسير القرآن، (219 - 250).

² الصّوفية: نسبة إلى لبس الصّوف، وكان التصوّف في بداية الأمر هو الزّهد في الدنيا، والتمسّك بالأخلاق، ثم بعد ذلك تعددت فرق الصّوفية، وازدادت بعض الفرق بعداً عن الحقّ وغلوّاً حتى قال بعضهم بالحلول والاتحاد، وقالوا بترك الواجبات وعمل المحرمات بعيداً. ينظر: تلبيس إيليس، تأليف: أبو الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: ١، سنة: ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م. (ص: ١٤٥ - ١٥١).

³ الجبرية: الّذين يعتقدون أنَّ العبد مجبر على أفعاله قسراً ولا فعل له أصلاً، بل إثبات الفعل للعبد هو عين الشرك عندهم، فالعبد كالماء من أعلى إلى أسفل. ينظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف: حافظ الحكمي (ت: ١٣٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط: ١، سنة: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م. (٣٧٢).

⁴ رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب العين، باب من اسمه محمود، حدث رقم: ٧٩٩٥. والحديث قال فيه الشيخ الألباني: ضعيف، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعرفة، الرياض، الممكلة العربية السعودية، ط: ١، سنة: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م. حدث رقم: ١٨٢١.

⁵ أضواء البيان، (٣٢٣) / ٣.

الباب الأول: موازنة في الترجيح بين أقوال المفسرين عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي.

وأردت من خلال هذا الباب أن أعقد موازنةً بينَ فيها المنهج الذي سلكه القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في الترجيح بين أقوال المفسرين في الآية القرآنية، ثم أعقد موازنةً بين منهجيهما في ذلك، مبيناً أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في هذا المجال .

ولتحقيق هذا الغرض قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول هي على الترتيب:

الفصل الأول: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في عرض الخلاف بين المفسرين .

الفصل الثاني: موازنة بين المصادر والعلماء الذين استفاد منهم كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتهما بين أقوال المفسرين .

الفصل الثالث: موازنة بين صيغ الترجيح والتضعيف عند كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي .

وقد احتوى كلّ فصل منها على مباحث ومتطلبات وفروع، وتفصيل ذلك كله كما يلي:

الفصل الأول: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في عرض الخلاف بين المفسرين.

وتحدثت في هذا الفصل موازنة بين منهج كلٌ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في عرض الخلاف بين المفسرين، فذكرت أنواع الخلاف الواردة في تفسيريهما ومنهجها في عرض ذلك، كما تحدثت عن منهجهما في إبراز القول الراجح وقارنت بينهما في ذلك، وجعلت كلٌ واحدة من المسائل المذكورة على شكل مبحث، لذلك فقد احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: موازنة بين أنواع الخلاف التي أوردها كلٌ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما .

المبحث الثاني: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية .

المبحث الثالث: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الراجح .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين أنواع الخلاف التي أوردها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما.

وذكرت في هذا المبحث أنواع الخلاف الواردة في تفسير القاضي ابن عطية ثم في تفسير الشنقيطي، ثم قارنت بينهما في ذلك، فكانت مسائل هذا المبحث ثلاثة جعلت كل واحدة منها على شكل مطلب، تفصيلها كما يلي:

المطلب الأول: أنواع الخلاف التي أوردها القاضي ابن عطية في تفسيره.

يعتبر تفسير القاضي ابن عطية مصدراً من مصادر التفسير الأصيلة، وذلك نظراً لما احتوى عليه من مباحث علمية في شتى فنون الشريعة، مما جعله بحق مصدراً يرجع إليه من جاء بعده من المفسرين أو اللغويين أو غيرهم، كل في مجال تخصصه، فقد كان القاضي ابن عطية أثناء تفسيره لآيات القرآن الكريم يتعرض لشتى المباحث العلمية التي لها علاقة بتفسير الآية بحسب موضوعها، فكان يحرر هذه المباحث ويدرك اختلاف أهل العلم فيها، فصار كتابه موسوعة علمية فيها أنواع كثيرة من الخلاف؛ في التفسير واللغة والفقه والحديث وعلوم القرآن وغيرها، وبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الخلاف المتعلق بالتفسير:

ومقصود من هذا النوع من أنواع الخلاف، هو ذكر بعض المسائل التفسيرية التي حکى ابن عطية اختلاف المفسرين فيها ، مما له علاقة بتفسير معاني عبارات القرآن وغريب ألفاظه .

وسأكتفي في هذا الفرع بذكر مثال واحد لكل من هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: الخلاف المتعلق بمعاني القرآن، ومثاله: حكايته لاختلاف المفسرين في معنى قوله تعالى

﴿كَمَثِيلُ الَّذِي أَسْتَوْدَ نَارًا﴾ البقرة: ١٧، حيث قال: "واختلف المتأولون في فعل المنافقين الذي يشبه فعل الذي استوقد نارا، فقالت طائفة: هي فيمن آمن ثم كفر بالتفاق فإيمانه بمنزلة النار إذا أضاءت وكفره بعد بمنزلة انطفائها وذهاب النور، وقال الحسن بن أبي الحسن وغيره: إنَّ مَا يُظْهِرُ المنافق في الدّنيا من الإيمان، فيحقن به دمه ويحرز ماله ويناكح ويخالط كالنّار التي أضاءت ما حوله، فإذا مات صار إلى العذاب الأليم فذلك بمنزلة انطفائها وبقائه في الظلمات، وقالت فرقـة: إنَّ إقبال المنافقين إلى المسلمين وكلامهم معهم كالنّار وانصرافهم إلى مردمـهم وارتـكـاسـهم عندـهم كـذـهـابـها، وقالـت فرقـة: إنَّ المنافقـين كانوا عندـ رسول الله ﷺ

والمؤمنين في منزلة بما أظهروه فلما فضحهم الله وأعلم بنفاقهم سقطت المنزلة فكان ذلك كله بمنزلة النار وانطفائها، وقالت فرقة منهم قتادة: نطقهم بـ "لا إله إلا الله" والقرآن كإضاءة النار واعتقادهم الكفر بقلوبهم كانطفاءه¹.

القسم الثاني: الخلاف المتعلق بغرير القرآن²، ومن أمثلة ذلك ما حكاه من اختلاف العلماء في لفظة "الرّعد" من قوله تعالى في سورة البقرة ﴿فِيهِ ظُلُمَتْ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ البقرة: ١٩، حيث قال: "واختلف العلماء في الرّعد؛ فقال ابن عباس ومجاحد وشهر بن حوشب وغيرهم: هو مَلَكٌ يزجر السحاب بهذا الصوت المسموع كُلُّمَا خالفت سحابة صاح بها فإذا اشتد غضبه طار النار من فيه فهي الصواعق واسم هذا الملك: الرعد، وقيل: الرّعد مَلَكٌ وهذا الصوت تسبيحه، وقيل: الرّعد اسم الصوت المسموع، قاله علي بن أبي طالب صَدِيقُهُ وهذا هو المعلوم في لغة العرب، وقد قال لييد في جاهليته: فجعني الرّعد والصواعق بالفارس يوم الکریمة النجد "المنسرح"³

وروي عن ابن عباس أنه قال: الرّعد ريح تختنق بين السحاب فتصوّت ذلك الصوت، وقيل: الرّعد اصطكاك أجرام السحاب⁴.

الفرع الثاني: الخلاف المتعلق بعلوم القرآن:

والمقصود من ذكر هذا النوع من أنواع الخلاف هو بيان بعض المسائل المتعلقة بعلوم القرآن والتي حكى ابن عطية اختلاف العلماء فيها لما تعرض إليها في تفسيره، وسأكتفي في هذا الموضوع بذكر أهم أنواع علوم القرآن التي ظهرت في تفسير ابن عطية، وتوسيع في ذكر اختلاف العلماء فيها، وذلك كما يلى:

¹ المحرر الوجيز(١/ ١٠٠)، وينظر أيضاً: (٤/ ٧٩-٨٠).

² غريب القرآن: هي الألفاظ القرآنية، التي يُبَهِّم معناها على القارئ، والمفسر وتحتاج إلى توضيح معانيها، بما جاء في لغة العرب، وكلامهم، ينظر: معاجم معاني ألفاظ القرآن الكريم تأليف: فوزي يوسف الماطر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة . (ص: ٧).

³ والبيت من بحر المنسرح، وهو للشاعر لييد. ينظر: ديوان لييد بن ربيعة العامري: تأليف: لييد بن ربيعة بن مالك، (ت: ٤١ هـ)، اعتنى به: حدو طهاس، الناشر: دار المعرفة، ط: ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م . (ص: ٣٤).

⁴ المحرر الوجيز، (١/ ١٠٢).

النوع الأول: فواح السور¹: حيث حكى ابن عطية اختلاف العلماء في بيان معنى الحروف المقطعة في أوائل سور فقال: "اختلف في الحروف التي في أوائل سور على قولين، قال الشعبي عامر بن شراحيل وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين: هي سر الله في القرآن، وهي من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه ولا يجب أن يتكلّم فيها، ولكن يؤمن بها وتتر كما جاءت، وقال الجمهر من العلماء: بل يجب أن يتكلّم فيها وتلتمس الفوائد التي تحتها والمعاني التي تتر خارج عليها، واختلفوا في ذلك على اثنين عشر قولًا: فقال علي بن أبي طالب وابن عباس - رضي الله عنهم - : الحروف المقطعة في القرآن هي اسم الله الأعظم إلا أنا لا نعرف تأليفه منها، وقال ابن عباس أيضًا: هي أسماء الله أقسم بها، وقال زيد بن أسلم: هي أسماء للسور، وقال قتادة: هي أسماء للقرآن كالفرقان والذكر، وقال مجاهد: هي فواح للسور، قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمه الله: كما يقولون في أول الإنشاد لشہیر القصائد: بل ولا بل نحا هذا النحو أبو عبيدة والأخفش، وقال قوم: هي حساب أبي جاد² لتدل على مدة ملة محمد صلوات الله عليه كما ورد في حديث حبي بن أخطب، وهو قول أبي العالية رفيع وغيره، وقال قطرب وغيره: هي إشارة إلى حروف المعجم كأنه يقول للعرب: إنما تحدّيكم بنظم من هذه الحروف التي عرفتم فقوله "آلم" بمنزلة قوله "أب ت ث" لتدلّ بها على التسعة والعشرين حرفا، وقال قوم: هي

¹ فواح السور: هي الحروف المقطعة في أوائل سور القرآن الكريم. وعدد حروف فواح السور مكررة ثمانية وسبعون حرفا. وعدد حروف مكررة أربعة عشر حرفا. ينظر: معجم علوم القرآن ، تأليف: إبراهيم محمد الجرمي، دار القلم، دمشق، ط: 1، سنة: 1422 هـ / 2001 م . (ص: 205).

² حساب أبي جاد: له علاقة بحروف أبي جاد والتي تعرف بالحروف الأبجدية وهي: أبجد، هوّز، حطي، كلمن، سعفص، قرشت، ثخذ، ضطغ، وقد وضعوا لكل حرف من هذه الحروف عدداً يقابلها، فأرّخوا التواريخ من وفيات ومناسبات وغيرها، استناداً إلى هذه الحروف والأعداد المقابلة لها، وزعم قوم من أرباب هذه الطريقة أنّ هذه الحروف علاقة ورابطة قوية بحياة الإنسان ومستقبله، وبالكون وما يحدث فيه من حوادث، ويزعمون أنّهم يعرفون حوادث العالم من هذه الحروف، حيث يكتبون حروف أبي جاد، ويجعلون لكل حرف منها قدرًا من العدد معلوماً عندهم، ويبحرون على أسماء الأدميين والأزمنة والأمكنة وغيرها ثم يحيّرون على هذه الأعداد عملية حسابية من جمع وطرح بطريقة ما، وينسب العدد الباقى إلى الأبراج الإثنى عشر، ثم يقضون بالتحوس والسعود، وبأوقات الحوادث والملامح، وبمدد الملك وأعمار الناس، وغير ذلك من أمور الغيب . ينظر: بحث بعنوان "بحث في الأبجدية بمناسبة اقتراح تغيير الحروف العربية ورسم كتابتها" للدكتور: أحمد فؤاد الأهوازي. صدر بمجلة الرسالة، العدد رقم: 1025.

وقد حكم ابن تيمية - رحمه الله - على طريقة هؤلاء بالبطلان، فقال: "... وقد رأيت من أتباع هؤلاء الطوائف يدعون أنّ هذه الأمور من الأسرار المخزونة والعلوم المصونة وخاطبوا في ذلك طوائف منهم وكانت أحلف لهم أنّها مفترى، وأنّه لا يجري من هذه الأمور شيء، وطلبوا مباهلة بعضهم، لأنّ ذلك كان متعلّقاً بأصول الدين". مجموع الفتاوى، (4/ 82 83).

أمارة قد كان الله تعالى جعلها لأهل الكتاب آنَّه سينزل على محمد كتاباً في أول سور منه حروف مقطعة، وقال ابن عباس: هي حروف تدلّ على "أنا الله أعلم، أنا الله أرى، أنا الله أفصل"، وقال ابن جبير عن ابن عباس: هي حروف كلّ واحد منها: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَإِمَّا مِنْ نِعْمَةٍ مِّنْهُ، وَإِمَّا مِنْ اسْمِ مَلَكٍ مِّنْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ نَبِيٍّ مِّنْ أَنْبِيَائِهِ، وقال قوم: هي تنبية: كِيَا فِي النَّدَاءِ، وقال قوم: روی أنَّ المشركيين لماً أعرضوا عن سماع القرآن بمكة نزلت ليستغربوها فيفتحوا لها أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها فتوجب عليهم الحجة" ¹.

النوع الثاني: علم القراءات القرآنية: ومثاله ما ذكره من اختلاف القراءة في قراءة لفظة "صلوات" من قوله تعالى ﴿هَذِهِ مُصَلَّى صَوَامِعٌ وَرَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ﴾ الحج: ٤٠، حيث قال: "وأختلفت القراءة فيها: فقرأ جمهور الناس ﴿صَلَوَاتٌ﴾ بفتح الصاد واللام وبالناء بنقطتين، وذلك إِمَّا بتقدير: "ومواضع صلوات" وإِمَّا على أنَّ تعطيل الصلاة هدمها، وقرأ جعفر بن محمد ﴿صَلَوَاتٌ﴾ بفتح الصاد وسكون اللام، وقرأت فرقة: بكسر الصاد وسكون اللام حكاها ابن جني، وقرأ الجحدري فيما روی عنه ﴿وَصُلُوتٌ﴾ بباء نقطتين من فوق وبضم الصاد واللام على وزن فعول، قال: وهي مساجد النصارى، وقرأ الجحدري والحجاج بن يوسف ﴿وَصُلُوبٌ﴾ بضم الصاد واللام وبالباء على أنَّه جمع صليب، وقرأ الضحاك والكلبي ﴿وَصُلُوتٌ﴾ بضم الصاد واللام وبالثاء منقوطة ثلاثة، قالوا: وهي مساجد اليهود، وقرأت فرقة ﴿صَلْوَاتٌ﴾ بفتح الصاد وسكون اللام، وقرأت فرقة ﴿صَلُواتٌ﴾ بضم الصاد واللام حكاها ابن جني، وقرأت فرقة ﴿صُلُوتَى﴾ بضم الصاد واللام وقصر الألف بعد التاء، وحكى ابن جنى أنَّ خارج باب الموصل بيوتاً يدفن فيها النصارى يقال لها صلوت، وقرأ عكرمة ومجاهد ﴿صِلُوتَى﴾ بكسر الصاد وسكون اللام وكسر الواو وقصر الألف بعد التاء" ².

¹ المحرر الوجيز، (1/82).² المصدر نفسه، (4/125).

النوع الثالث: أسباب النزول¹: ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ طه: ١١٤، حيث قال: "وقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ﴾ قالت فرقـة: سببه أنّ النبـي ﷺ كان يخاف وقت تكلـم جبريل له أن ينسـى أـول القرـآن، فكان يقرأ قبل أن يستتـم جبريل عليه الـوحـي فنزلـت في ذلك، وهي على هذا في معنى قوله تعالى ﴿لَا تُحَمِّلْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ الـقيـمة: ١٦، وقالـت فرقـة: سبـب هـذه الآية أنّ النـبـي ﷺ كان إذا أـوحـي إـلـيـه القرـآن أـمـرـ بـكتـبـه لـلـحـين فـأـمـرـه الله تـعـالـيـ في هـذـه الآـيـة أنـ يتـأـنـى حـتـى يـفـسـرـ لـهـ المعـانـي وـتـقـرـرـ عـنـدـهـ، وـقـالـتـ فـرقـةـ: سـبـبـ الآـيـةـ أنـ اـمـرـأـ شـكـتـ إـلـيـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ زـوـجـهاـ لـطـمـهـاـ فـقـالـ لهاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ﴿بـيـنـكـمـ الـقصـاصـ﴾ـ، ثـمـ نـزـلتـ ﴿الـرـجـالـ قـوـمـونـ عـلـىـ النـسـاءـ﴾ـ النساءـ: ٣٤ـ، وـنـزـلتـ هـذـهـ بـمـعـنـىـ الـأـمـرـ بـالـتـثـبـتـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـقـرـآنـ حـتـىـ يـبـيـنـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ"ـ.²

النوع الرابع: المـكـيـ والمـدـنـيـ³: ومثالـهـ ما ذـكـرـهـ فيـ بـدـاـيـةـ تـفـسـيرـ سـورـةـ الـحـجـ، حيثـ قـالـ: "هـذـهـ السـورـةـ مـكـيـةـ سـوـىـ ثـلـاثـ آـيـاتـ: قـوـلـهـ ﴿هـذـاـنـ حـكـصـمـاـنـ﴾ـ الـحـجـ: ١٩ـ، إـلـىـ تـلـاثـ آـيـاتـ، قـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـمـجـاهـدـ، وـرـوـيـ أـيـضاـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ أـرـبـعـ آـيـاتـ إـلـىـ قـوـلـهـ ﴿عـذـابـ الـحـرـيقـ﴾ـ وـقـالـ الضـحـاكـ: هـيـ مـدـنـيـةـ، وـقـالـ قـتـادـةـ: سـورـةـ الـحـجـ مـدـنـيـةـ إـلـاـ أـرـبـعـ آـيـاتـ مـنـ قـوـلـهـ ﴿وـمـاـ أـرـسـلـنـاـ مـنـ قـبـلـكـ مـنـ رـسـوـلـ وـلـاـ نـيـ إـلـاـ إـذـاـ تـمـنـىـ الـقـيـ الـشـيـطـنـ فـيـ أـمـيـتـيـهـ﴾ـ الـحـجـ: ٥٢ـ، إـلـىـ قـوـلـهـ ﴿عـذـابـ يـوـمـ عـقـيمـ﴾ـ فـهـنـ مـكـيـاتـ، وـعـدـ النـقـاشـ ماـ نـزـلـ بـالـمـدـنـيـةـ عـشـرـ آـيـاتـ، وـقـالـ الجـمـهـورـ: مـخـتـلـطـةـ فـيـهـاـ مـكـيـ وـمـدـنـيـ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـصـحـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ"ـ.⁴

¹ وسبـبـ النـزـولـ: هوـ ماـ نـزـلتـ الـآـيـةـ أـيـامـ وـقـوـعـهـ أـوـ الـآـيـاتـ مـتـحـدـثـةـ عـنـهـ أـوـ مـبـيـنـةـ لـحـكـمـهـ أـيـامـ وـقـوـعـهـ . يـنـظـرـ: مـناـهـلـ الـعـرـفـانـ فـيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ، تـأـلـيفـ: مـحـمـدـ الـزـرـقـانـيـ (تـ: ١٣٦٧ـهـ)، مـطـبـعـةـ عـيـسـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـشـرـكـاـوـهـ، طـ: ٣ـ (١٠٦ـ).

² المـحرـرـ الـوـجـيزـ، (٤ـ / ٦٦ـ).

³ فـسـرـ الـعـلـمـاءـ هـذـيـنـ الـمـصـطـلـحـيـنـ عـلـىـ وـجـوهـ ثـلـاثـةـ هـيـ: أـولـهـاـ: أـنـ الـمـكـيـ ماـ نـزـلـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ، وـالـمـدـنـيـ ماـ نـزـلـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ. وـإـنـ كـانـ بـمـكـةـ . وـالـثـانـيـ: أـنـ الـمـكـيـ ماـ نـزـلـ بـمـكـةـ وـلـوـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ، وـالـمـدـنـيـ ماـ نـزـلـ بـالـمـدـنـيـةـ . وـالـثـالـثـ: أـنـ الـمـكـيـ ماـ وـقـعـ خـطـابـاـ لـأـهـلـ مـكـةـ، وـالـمـدـنـيـ ماـ وـقـعـ خـطـابـاـ لـأـهـلـ الـمـدـنـيـةـ . يـنـظـرـ: الـإـتقـانـ فـيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ، تـأـلـيفـ: جـلالـ الدـينـ السـيـوطـيـ (تـ: ١١٩ـهـ)، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ أـبـوـ الـفـضـلـ إـبـراهـيمـ، الـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـكـتـابـ، سـنـةـ: ١٣٩٤ـهـ / ١٩٧٤ـمـ / ٣٧ـ - ٣٨ـ).

⁴ المـحرـرـ الـوـجـيزـ، (٤ـ / ١٠٥ـ).

النوع الخامس: موهم الاختلاف¹ : ومثاله ما ذكره من اختلاف العلماء في وجه الجمع بين الآيات التي أثبتت السؤال يوم القيمة والآيات التي نفته، حيث قال: "وقوله تعالى ﴿لَا يُشَكِّلُ عَنْ ذَنْبِهِ﴾ الرحمن: ٣٩ أثبّت السؤال، وفي القرآن آيات تقتضي أنّ في القيمة سؤالاً، وآيات تقتضي نفيه كهذه وغيرها، فقال بعض الناس: ذلك في مواطن دون مواطن وهو قول قنادة وعكرمة، وقال ابن عباس وهو الأظهر في ذلك: أنّ السؤال متى أثبت فهو بمعنى التوبّع والتقرير ومتى نفي فهو بمعنى الاستخبار المحضر والاستعلام، لأنّ الله تعالى علیم بكلّ شيء، وقال الحسن ومجاهد: لا يسأل الملائكة عنهم لأنّهم يعرفونهم بالسيما والسيما التي يعرف بها ﴿ال مجرمون﴾ هي سواد الوجوه وزرقة العيون في الكفرة قاله الحسن، ويحتمل: أن يكون غير هذا من التشويهات"².

الفرع الثالث: الخلاف المتعلق بمعاني الأحاديث النبوية:

والمراد من هذا النوع من أنواع الخلاف، هو بيان أنّ القاضي ابن عطية كان يتعرّض في تفسيره للقرآن، إلى ذكر اختلاف العلماء في معانٍ بعض الأحاديث النبوية التي لها علاقة بتفسير الآية القرآنية، وربما رجح قوله يؤيّد ترجيحه لأحد المعانٍ المذكورة في الآية، ومثال ذلك: ما ذكره من اختلاف العلماء في معنى الحديث الذي أورده في تفسير قوله تعالى ﴿وَنَزَّلَنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى﴾ طه: ٨٠، حيث قال: "... وقال النبي ﷺ في كتاب مسلم ﴿الكمأة مما من الله به علىبني إسرائيل وماؤها شفاء للعين﴾³، فقيل: أراد ﷺ أنّ الكمة نفسها مما أنزل نوعها علىبني إسرائيل، وقيل: أراد أنه لا تعب في الكمة ولا جذاذ ولا حصاد، فهي منه دون تكليف من جنس من بنى إسرائيل في أنه كان دون تكليف".⁴

¹ ويقصد بهذا النوع الآيات التي يتوهّم التعارض بينها، إحداها مثبتة لشيء والأخرى نافية له . البرهان في علوم القرآن، تأليف: بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، (ثم صورته دار المعرفة، بيروت، لبنان، وبنفس ترقيم الصفحات)، ط: ١، سنة: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م . (45 / 2).

² المحرر الوجيز، (5 / 232).

³ رواه البخاري في صحيحه لكن ليس باللفظ الذي ذكره ابن عطية بل بلفظ "الكمأة من المّ ، وماؤها شفاء العين" ، وقد أخرجه في كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، "المن والسلوى" حديث رقم: 4372.

⁴ المحرر الوجيز، (1 / 433-148)، وينظر أيضاً: (1 / 434-433).

الفرع الرابع: الخلاف المتعلق باللغة وعلومها:

والمقصود من هذا النوع من أنواع الخلاف، هو بيان أنّ القاضي ابن عطية كان يذكر أحياناً أثناء تفسيره الآية من آيات القرآن، اختلاف العلماء في مسألة من المسائل اللغوية التي لها علاقة بالجانب اللغوي للآية، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره من اختلاف النحويين في معنى الواو من قوله تعالى ﴿وَثَمِّنُهُمْ كَلَّبُهُمْ﴾ الكهف: ٢٢، حيث قال: "والواو في قوله ﴿كَلَّبُهُمْ﴾ طريق النحويين فيها: أنها واو عطف دخلت في آخر إخبار عن عدهم لتفصيل أمرهم وتدلّ على أنّ هذا نهاية ما قيل، ولو سقطت لصحّ الكلام، وتقول فرقة منها ابن خالويه هي: واو الشهانية، وذكر ذلك الثعلبي عن أبي بكر بن عياش: أنّ قريشاً كانت تقول في عددها: ستة سبعة وثمانية تسعه، فتدخل الواو في الشهانية" ^١.

الفرع الخامس: الخلاف المتعلق بالفقه:

والمقصود من ذكر هذا النوع من أنواع الخلاف هو بيان بعض المسائل الفقهية التي تعرض ابن عطية لذكر اختلاف الفقهاء فيها، مما له علاقة بآيات الأحكام، ومثال ذلك: ما أورده من اختلاف العلماء في مسألة حدّ المرض الذي يبيح الفطر للصائم، حيث ذكر القاضي ابن عطية أقوال الفقهاء واختلافهم في هذه المسألة لما فسر قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ البقرة: ١٨٤، فقال: "وأختلف العلماء في حدّ المرض الذي يقع به الفطر، فقال قوم: متى حصل الإنسان في حال يستحقّ بها اسم المريض صحّ الفطر قياساً على المسافر أنه يفطر لعنة السفر وإن لم تدعه إلى الفطر ضرورة، وقاله ابن سيرين، وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤذيه ويؤلمه أو يخاف تماديه أو يخاف من الصّوم تزييداً صحّ له الفطر، وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك رحمه الله وبه يناظرون، وأماماً لفظ مالك فهو المرض الذي يشقّ على المرء ويبلغ به، وقال الحسن: إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائماً أفطر، وقالت فرقه: لا يفطر بالمرض إلاّ من دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر وهذا قول الشافعي رحمه الله

¹ المحرر الوجيز، (3) / 508.

² المصدر نفسه، (1) / 251، وينظر أيضاً: (379).

الفرع السادس: الخلاف المتعلق بأصول الفقه:

والمقصود بذكر هذا النوع من أنواع الخلاف هو بيان بعض المسائل الأصولية التي تعرض ابن عطية لذكر الخلاف فيها، وذلك فيما له علاقة بمعنى آية من آيات القرآن الكريم، ومن أمثلة هذا النوع: مسألة: رجوع الحاكم عن قوله بعد القضاء بحكم من اجتهد إلى اجتهاد آخر أرجح من الأول، حيث ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة لما فسر قوله تعالى ﴿ وَدَاؤِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا نَحْرَثٌ إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَنْمًّا قَوْمًا ﴾¹ الأنبياء: 78، فقال: "ويتعلق بالأية فصل آخر لا بدّ من ذكره وهو: رجوع الحاكم بعد قضاء من اجتهد إلى اجتهاد آخر أرجح من الأول، فإن داود النبي فعل ذلك في هذه النازلة، واختلف فقهاء المذهب المالكي في القاضي يحكم في قضية ثم يرى بعد ذلك أنّ غير ما حكم به أصوب فيريد أن ينقض الأول ويقضي بالثاني؟، فقال عبد الملك ومطرف في الواضحة: ذلك له ما دام في ولايته فأماماً إن كانت ولادة أخرى فليس ذلك له وهو بمنزلة غيره من القضاة، وهذا هو ظاهر قول مالك رحمه الله في المدونة، وقال سحنون في رجوعه من اجتهد فيه قول إلى غيره مما رأه أصوب: ليس ذلك له، وقاله ابن عبد الحكم قالا: ويستأنف الحكم بما قوي عنده أخرى من ذي قبل، قال سحنون: إلا أن يكون نسي الأقوى عنده أو وهم فحكم بغيره فله نقضه، وأماماً إن حكم بحكم وهو الأقوى عنده في ذلك الوقت ثم قوي عنده غيره بعد ذلك فلا سبيل له إلى نقض الأول، قال سحنون في كتاب ابنه: وقال أشهب في كتاب ابن الموزع: إن كان رجوعه إلى الأصوب في مال فله نقض الأول، وإن كان في طلاق أو نكاح أو عتق فليس له نقضه" .¹

الفرع السابع: الخلاف المتعلق بالعقيدة وأصوتها:

والمقصود بهذا النوع من أنواع الخلاف هو بيان أنّ ابن عطية، كان يذكر أحياناً اختلاف العلماء في بعض المسائل العقدية التي لها ارتباط بآية من الآيات القرآنية، ومن أمثلة هذا النوع: مسألة: حكم من مات في الدنيا وهو صبيٌ لم يكلّف بعد، ما مصيره يوم القيمة؟ حيث تعرّض القاضي ابن عطية لاختلاف العلماء في هذه المسألة فحكى اختلافهم في هذه المسألة لما فسر قوله تعالى ﴿ كُلَّمَا أُلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَرَنَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ الملك: 8، حيث قال: "واختلف الناس في أمر الأطفال؟ فأجمعـت الأمة على أنّ أولاد الأنبياء في الجنة، واختلفوا في أولاد المؤمنين؟ فقال الجمهور: هم في الجنة، وقال قوم: هم في المشيئة، واختلفوا في أولاد

¹ المحرر الوجيز، (4/ 92)، وينظر أيضاً: (1/ 393).

المركين؟ فقالت فرقه: هم في النار، واحتاجوا بحديث روي من آبائهم¹، وتأول مخالف هذا الحديث أنهم في أحكام الدنيا وقال: هم في المشيئة، وقال فريق: هم في الجنة، واحتاج هذا الفريق بهذه الآية في مسألة الخزنة، وب الحديث وقع في صحيح البخاري في كتاب التفسير يتضمن أنهم في الجنة، وبقوله ﷺ كُلَّ مولود يولد على الفطرة فآبواه يهوداً أو ينصرانه أو يمجسانه² " .³

¹ وهو الحديث الذي رواه مسلم عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال «هم من آبائهم». رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ، حدث رقم: 3370 .

² متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن سورة البقرة، باب «لا تبدل خلق الله» : لدين الله، حدث رقم: 4501 ، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: معنى «كُلَّ مولود يولد على الفطرة» وحكم موت أطفال الكفار، حدث رقم: 4913 .

³ المحرر الوجيز، (5/ 239-340)، وينظر أيضاً: (4/ 136 - 537) .

المطلب الثاني: أنواع الخلاف التي أوردها الإمام الشنقيطي في تفسيره.

لقد تنوّعت المسائل التي تعرّض لها الإمام الشنقيطي في تفسيره على عدّة فنون، مما أدى إلى ظهور أنواع من الخلاف فيه، حتى صار منبعاً ينهل من معينه الباحثون كلّ واحد في مجال تخصصه، فقد اشتمل على مسائل تتعلّق بالتفسير وعلوم القرآن وأخرى تتعلّق بالحديث وعلومه وثالثة تتعلّق باللغة وعلومها ورابعة تتعلّق بالعقيدة وخامسة تتعلّق بالفقه وأصوله وقواعده . وسأُتعرّض في هذا المطلب لسرد أنواع الخلاف التي أوردها الإمام الشنقيطي في تفسيره، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الخلاف المتعلّق بالتفسير:

ويحتوي هذا الفرع على قسمين: الأول: الخلاف المتعلّق بمعاني القرآن، والثاني: الخلاف المتعلّق بغربيه، وبيان ذلك كما يلي:

القسم الأول: الخلاف المتعلّق بمعاني القرآن:

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام الشنقيطي من اختلاف المفسّرين في معنى قوله تعالى ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلٍ﴾ الآية الأعراف: ١٠١، حيث قال: "في هذه الآية الكريمة للعلماء أوجه من التفسير: بعضها يشهد له القرآن .

منها: أنّ المعنى فيما كانوا ليؤمنوا بما سبق في علم الله يوم أخذ الميثاق أنّهم يكذبون به، ولم يؤمنوا به، لاستحالة التغيير فيما سبق به العلم الأزلي، ويروى هذا عن أبي بن كعب وأنس، واختاره ابن جرير ...، ومنها: أنّ معنى الآية أنّهم أخذ عليهم الميثاق، فامنوا كرها، فيما كانوا ليؤمنوا بعد ذلك طوعاً، ويروى هذا عن السديّ وهو راجع في المعنى إلى الأول، ومنها: أنّ معنى الآية أنّهم لو ردّوا إلى الدنيا مرّة لكفروا أيضاً، فيما كانوا ليؤمنوا في الرّد إلى الدنيا بما كذبوا به من قبل، أي: في المرّة الأولى، ويروى هذا عن مجاهد، ويدلّ لمعنى هذا القول قوله تعالى ﴿وَلَوْ رُدُوا إِلَى الدُّنْيَا بِمَا يُهْوَأُنَهُ﴾ الآية الأنعام: ٢٨، لكنه بعيد من ظاهر الآية" ^١.

¹ أصوات البيان، (2 / 37)، وينظر أيضاً: (2 / 320).

القسم الثاني: الخلاف المتعلق بغرير القرآن: ومن أمثلة ذلك ما ذكره من اختلاف المفسّرين في لفظة

"**الرّقِيم**" من قوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرّقِيمِ﴾ الكهف: ٩ . حيث قال :

واختلف العلماء في المراد بـ "**الرّقِيم**" في هذه الآية على أقوال كثيرة: قيل: الرّقِيم: اسم كلّ بهم، وهو اعتقاد أمية بن أبي الصلت حيث يقول: وليس بها إلّا الرّقِيم مجاوراً وصيدهم والقوم في الكهف همد وعن الضحاك - أنّ الرّقِيم: بلدة بالروم، وقيل: اسم الجبل الذي فيه الكهف، وقيل: اسم للوادي الذي فيه الكهف، والأقوال فيه كثيرة، وعن ابن عباس أنّه قال: لا أدرى ما الرّقِيم؟ أكتاب أم بنيان؟ ... "١".

الفرع الثاني: الخلاف المتعلق بعلوم القرآن:

تعرّض الإمام الشنقيطي في تفسيره لأنواع كثيرة من علوم القرآن، وبين اختلاف العلماء في بعض تطبيقاتهم لها، وسأذكر فيما يلي بعض هذه الأنواع التي تعرّض لها الشنقيطي، وذلك كما يلي:
النوع الأول: فواتح السور: حيث ذكر الشنقيطي اختلاف العلماء في الحروف المقطعة التي تبدأ بها سور القرآن، فقال : "اعلم أنّ العلماء اختلفوا في المراد بالحروف المقطعة في أوائل السور اختلافاً كثيراً، واستقراء القرآن العظيم يرجح واحداً من تلك الأقوال، وسنذكر الخلاف المذكور وما يرجحه القرآن منه بالاستقراء فنقول، وبالله جل وعلا نستعين:

قال بعض العلماء: هي مما استأثر الله تعالى بعلمه؛ كما بينا في "آل عمران"، ومن روی عنه هذا القول: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود - رضي الله عنهم -، وعامر والشعبي، وسفيان الثوري، والربيع بن خيثم، واختاره أبو حاتم بن حبان . وقيل: هي أسماء لسور التي افتتحت بها، ومن قال بهذا القول: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبروى ما يدلّ لهذا القول عن مجاهد، وقتادة، وزيد بن أسلم، قال الزمخشري في تفسيره: "وعليه إطباقي الأكثر"، ونقل عن سيبويه أنّه نصّ عليه ... وقيل: هي من أسماء الله تعالى، ومن قال بهذا: سالم بن عبد الله، والشعبي، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، وروي معناه عن ابن عباس - رضي الله عنها -، وعنه أيضاً: أنّها أقسام أقسام الله بها، وهي من أسمائه، وروي نحوه عن عكرمة . وقيل: هي حروف، كلّ واحد منها من اسم من أسمائه جل وعلا؛ فالآلف من **(أَلْم)** مثلاً: مفتاح اسم "الله" ،

¹ أضواء البيان، (3 / 205)، وينظر أيضاً: (3 / 224).

واللام مفتاح اسمه "لطيف"، والميم: مفتاح اسمه "مجيد"، وهكذا، ويروى هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي العالية، ... إلى غير ما ذكرنا من الأقوال في فوائح السور، وهي نحو ثلاثين قولًا^١.

النوع الثاني: علم القراءات: حيث ذكر الشنقطي في كثير من الموضع اختلاف القراءة في قراءة ألفاظ القرآن الكريم، ومثال ذلك ما ذكره، من اختلاف القراء في قوله تعالى ﴿ هُمْ أَحَسَنُ أَثَاثًا وَرِءَيَا ﴾ مريم: ٧٤، حيث قال: " قوله ﴿ وَرِئَيَا ﴾، على قراءة الجمهور مهموزاً، أي: أحسن منظراً وهيئة، وهو فعل بمعنى مفعول من رأى البصرية، والمراد به الذي تراه العين من هيأتهم الحسنة ومتاعهم الحسن. وأنشد أبو عبيدة لمحمد بن نمير الثقفي في هذا المعنى قوله:

أشافتكم الظغائن يوم بانوا بذى الرئي الجميل من الأثاث^٢

وعلى قراءة قالون وابن ذكوان بتشديد الياء من غير همز، فقال بعض العلماء: معناه معنى القراءة الأولى، إلا أنّ الهمزة أبدلت ياءً فأدغمت في الياء، وقال بعضهم: لا همز على قراءتها أصلاً بل عليها فهو من الريّ الذي هو النّعمة والتّرفة، من قوله: هو رّيان من النّعيم، وهي رّيّا منه، وعلى هذا فالمعنى: أحسن نعمة وترفها^٣.

النوع الثالث: أسباب النزول: أكثر الشنقطي من سرد الخلاف في سبب نزول آي القرآن الكريم، وكان يرجح ما ظهر له صوابه، ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَيَقُولُ الْإِنْسَنُ إِذَا مَاتَتْ لَسَوْفَ أُخْرَجَ حَيًّا ﴾ مريم: ٦٦ - ٦٧، حيث قال: " قال بعض أهل العلم: نزلت هذه الآية في أبي بن خلف، وجد عظاما

بالية فقتّلها بيده وقال: زعم محمد أنا نبعث بعد الموت؟ قاله الكلبي، وذكره الواحدى^٤ والشعبي، وقال

^١ المصدر السابق، (2/ 165 - 167).

² البيت لنعمير الثقفي، وهو من بحر الوافر. ينظر: الكامل في اللغة والأدب، تأليف: محمد بن يزيد المبرد (ت: 285هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: 3، سنة: 1417هـ / 1997م. (2/ 177).

³ أضواء البيان، (3/ 485).

⁴ هو: علي بن أحمد بن محمد الواحدى، أبو الحسن، النيسابوري، الشافعى، مفسر نحوى، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسط، والوجيز، وغيرها من الكتب، توفي في نيسابور سنة 468هـ . ينظر: البلغة في ترجمة أئمّة النّحو واللغة (ص: 40)، وطبقات المفسرين للسيوطى (ص: 66).

المهدوي: نزلت في الوليد بن المغيرة، وأصحابه، وهو قول ابن عباس، وقيل: نزلت في العاص بن وائل، وقيل: في أبي جهل ...¹.

النوع الرابع: موهم الاختلاف: وهو من أبرز علوم القرآن التي اهتم بها الإمام الشنقيطي في تفسيره، حيث اجتهد في دفع التعارض عن جميع آيات القرآن، وقد ألف في ذلك مؤلفاً خاصاً سماه "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"، لذلك فإنه كثيراً ما كان يحيل إلى هذا الكتاب في تفسيره، ومثال ذلك قوله: "وقد بينا في كتابنا "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" وجه الجمع بين قوله ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذِكِرَ بِئَانَتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ الكهف: ٥٧، وقوله ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ هود: ١٨، ونحو ذلك من الآيات، وأشهر أوجه الجمع في ذلك وجهان: أحدهما: أنَّ كُلَّ من قال الله فيه: ومن أظلم مَنْ فعل كذا، لا أحد أظلم من واحد منهم، وإذا فهم متساوون في الظلم لا يفوق بعضهم فيه بعضاً، فلا إشكال في كون كُلَّ واحد منهم لا أحد أظلم منه، والثاني: أنَّ صلة الموصول تعين كُلَّ واحد في محله، وعليه فالمعنى في قوله ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَكَرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ لَا أَحَدُ أَظْلَمُ مِنْ ذَكَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَفِي قَوْلِهِ لَا أَحَدُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لَا أَحَدُ مِنَ الْمُفْتَرِينَ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا، وَهَذَا﴾

2.

الفرع الثالث: الخلاف المتعلق بالحديث وعلومه:

والمقصود بهذا النوع من أنواع الخلاف المذكورة في تفسير الشنقيطي، هو حكايته لاختلاف المفسرين في تفسير آية من آي القرآن الكريم بسبب تجاذب الأحاديث في معناها، وبعض الأحاديث ترجح قوله، وبعضها ترجح قوله آخر، ومن أمثلة ذلك، ما ذكره من اختلاف العلماء في بيان معنى "القرء"، في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَدُتُ يَتَبَصَّرُ بِإِنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُوَّةٍ﴾ البقرة: ٢٢٨، حيث قال: "اختلف العلماء في المراد بالقرء في هذه الآية الكريمة، هل هو الأطهار أو الحيضات؟ ... أمّا الذين قالوا القرء الحيضات، فاحتاجوا بأدلة

¹ أصوات البيان، (٣ / ٤٧٢).

² المصدر نفسه، (٣ / ٣١٠).

كثيرة منها ... حديث «دعي الصلاة أيام أقرائك»¹ ، قالوا: إِنَّهُ مَبْيَنُ الْوَحْيِ وقد أطلق القراء على الحيض، فدلل ذلك على أنه المراد في الآية، واستدلوا بحديث اعتداد الأمة بحيفتين، وحديث استبرائهما بحيفته.

وأما الذين قالوا: القروء الأطهار، فاحتجوا بقوله تعالى ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: ١ ، قالوا: عدتهن المأمور بطلاقهن لها، الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية، ويزيده إياضًا قوله ﴿كَمَا هُوَ فِي حَدِيثِ أَبْنَى﴾ في حديث ابن عمر المتفق عليه «إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسِسْهَا فَتَلَكَ الْعَدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا»² ، قالوا: إن النبي ﷺ صرّح في هذا الحديث المتفق عليه، بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، مبيناً أن ذلك هو معنى قوله تعالى ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وهو نص من كتاب الله وسنة نبيه في محل النزاع³.

الفرع الرابع: الخلاف المتعلق باللغة وعلومها:

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره من خلاف اللغويين في إعراب لفظة "صد" في قوله تعالى ﴿أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ النحل: ٨٨ ، حيث قال: "اعلم أولاً أن "صد" تستعمل في اللغة العربية استعمالين، أحدهما: أن تستعمل متعددة إلى المفعول، كقوله تعالى ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الفتح: ٢٥ الآية، ومضارع هذه المتعددة "يصد" بالضم على القياس، ومصدرها "الصد" على القياس أيضا . والثاني: أن تستعمل "صد" لازمة غير متعددة إلى المفعول ..." .⁴

¹ السنن الصغرى للبيهقي، كتاب: الإيماء بباب العدد، حديث رقم: 2162 ، طبعة: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، سنة: 1422هـ / 2001 م .

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن سورة البقرة، باب : وقال مجاهد : إن ارتبتكم : "إن لم...، حديث رقم: 4628 ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم: 2757 .

³ أضواء البيان، (١/٩٧) ، وينظر أيضا: (٣/٣٦٣) .

⁴ المصدر نفسه، (٢/٤٢٦) ، وينظر أيضا: (٢/٣٨١) .

الفرع الخامس: الخلاف المتعلق بالفقه:

كان الشنقيطي كثير التعرّض للمباحث الفقهية في تفسيره خاصةً في آيات الأحكام، حيث كان يذكر اختلاف الفقهاء في المسألة ويرجح ما بدا له رجحانه، لذلك ظهرت مسألة سرد الخلاف في المسائل الفقهية بقوّة في تفسيره، ومن أمثلة ذلك ما ذكره من اختلاف الفقهاء في حد الزينة المذكورة في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا أَظَاهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١، حيث حکى الإمام الشنقيطي الخلاف في الزينة المذكورة في هذه الآية، فقال: "اعلم أولاً أنَّ كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه إلى ثلاثة أقوال: الأولى: أنَّ الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة؛ كوجهها وكفيها .

الثاني: أنَّ الزينة هي ما يتزيَّن به خارجاً عن بدنها . وعلى هذا القول ففي الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قولان: أحدهما: أنَّها الزينة التي لا يتضمَّن إبداؤها رؤية شيء من البدن؛ كالملاعة التي تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والإزار .

والثاني: أنَّها الزينة التي يتضمَّن إبداؤها رؤية شيء من البدن كالكحل في العين، فإنه يتضمَّن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم، فإنَّ رؤيتها تستلزم رؤية اليد، كالقرط والقلادة والستوار، فإنَّ رؤية ذلك تستلزم رؤية محله من البدن؛ كما لا يخفى" ^١.

الفرع السادس: الخلاف المتعلق بأصول الفقه:

والمقصود بهذا النوع من أنواع الخلاف هو المسائل الأصولية التي لها علاقة بتفسير آية من آيات القرآن الكريم، فقد كان الشنقيطي يتعرّض أحياناً لسرد الخلاف في بعض المسائل الأصولية التي لها علاقة بتفسير الآية، ومن أمثلة ذلك، ما ذكره من اختلاف الأصوليين في مسألة: الأمر بالعبادة المؤقتة بوقت معين، هل يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج وقتها من غير احتياج إلى أمر جديد بالقضاء أو لا يستلزم القضاء بعد خروج الوقت، ولا بد للقضاء من أمر جديد؟ فإنه لما فسر قوله تعالى ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَصَابُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهُوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾ مريم: ٥٩، قال: "المسألة السادسة: اعلم أنَّ العلماء اختلفوا فيما ترك الصلاة عمداً تكاسلاً حتى خرج وقتها وهو معترف بوجوبها، هل يجب عليه قضاها أو لا يجب عليه؟

^١ أصوات البيان، (٥ / ٥١١)، وينظر أيضاً: (١ / ٣٥٩).

اعلم أولاً: أن علماء الأصول اختلفوا في الأمر بالعبادة المؤقتة بوقت معين، هل هو يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج وقتها من غير احتياج إلى أمر جديد بالقضاء أو لا يستلزم القضاء بعد خروج الوقت، ولا بد للقضاء من أمر جديد؟، فذهب أبو بكر الرازي من الحنفية وافقاً لجمهور الحنفية: إلى أن الأمر بالعبادة المؤقتة يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت من غير احتياج إلى أمر جديد ... وهذا القول صدر به ابن قدامة في روضة الناظر وعزاه هو والغزالى في المستصفى، إلى بعض الفقهاء.

وذهب جمهور أهل الأصول: إلى أنّ الأمر بالعبادة المؤقتة لا يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت

1 "

الفرع السابع: الخلاف المتعلق بالعقيدة وأصوتها:

والقصد بهذا النوع من أنواع الخلاف هو نقل الشنقيطي للخلاف في بعض المسائل العقدية التي لها تعلق بآية من آيات القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك ما أورده في مسألة: رؤية الله تعالى يوم القيمة، حيث إنّه لما فسر قوله تعالى ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي﴾ الأعراف: ١٤٣، حكى الخلاف في هذه المسألة، ذكر قول المعتزلة وقول أهل السنة، فقال: "استدلّ المعتزلة النافون لرؤيه الله بالأبصار يوم القيمة بهذه الآية على مذهبهم الباطل، وقد جاءت آيات تدلّ على أنّ نفي الرؤية المذكور، إنّما هو في الدّنيا، وأمّا في الآخرة فإنّ المؤمنين يروننه جلّ وعلا بأبصارهم، كما صرّح به تعالى في قوله ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَاضِرَّةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ القيمة: ٢٢ - ٢٣، ... وقد توالت الأحاديث عن النّبي ﷺ: أنّ المؤمنين يرون ربّهم يوم القيمة بأبصارهم، وتحقيق المقام في المسألة: أنّ رؤية الله جلّ وعلا بالأبصار: جائزة عقلاً في الدّنيا والآخرة، ومن أعظم الأدلة على

جوازها عقلا في دار الدّنيا، قول موسى ﷺ **﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنُظْرِ إِلَيْكَ﴾** الأعراف: ١٤٣؛ لأنّ موسى لا يخفى عليه الجائز والمستحيل في حقّ الله تعالى، وأمّا شرعاً فهيء جائزة وواقعة في الآخرة كما دلت عليه الآيات المذكورة، وتوارثت به الأحاديث الصحاح، وأمّا في الدّنيا فممنوعة شرعاً كما تدلّ عليه آية "الأعراف" هذه

2 "

¹ المصد، السنة، (462-463) / 3، وبنظر أيضاً: (6/246).

$$(6.6 - 6.5 / 3) : 1 \approx 1.5 : 1.5 = (40 / 2) \approx 1.5 : 1.5 = 1^2$$

المطلب الثالث: موازنة بين أنواع الخلاف التي أوردها كل من الإمامين ابن عطية والشنقطي في تفسيريهما .

بعد الموازنة بين أنواع الخلاف التي ذكرها كلّ من ابن عطية والشنقطي في تفسيريهما، أمكنني ملاحظة ما

يلي:

- 1 - أنَّ كلاًّ من الإمامين ابن عطية والشنقطي ذكرَا أنواعاً كثيرة من الخلاف، مما يدلُّ على قيمة تفسيريهما، و Ashtonها على مسائل علمية في فنون شتى من فنون الشريعة مع أنَّهما مؤلِّفان في التفسير .
 - 2 - من أنواع الخلاف التي ذكرها كلّ منهما: الخلاف المتعلّق بالتفسير، إذ أنَّ المقصود الأوّل من مؤلَّفيهما هو بيان معاني الآيات القرآنية وألفاظها وذلك ما جرَّهما إلى حكاية أقوال المفسرين واختلافهم في بيان العبارة أو اللُّفْظة القرآنية، لذلك بُرِزَ عندهما نوعان من أنواع الخلاف المتعلّق بالتفسير هما:
- الأول: الخلاف المتعلّق بمعاني القرآن:** حيث كانا يحكيان اختلاف المفسرين في معنى جملة من الآية أو الآية كلّها .

الثاني: الخلاف المتعلّق بغرائب القرآن: حيث كانا يذكران اختلاف المفسرين في معنى لفظة غريبة من ألفاظ الآية .

- 3 - من أنواع الخلاف التي ذكرها كلّ من ابن عطية والشنقطي في تفسيريهما، الخلاف في بعض أنواع علوم القرآن، وذلك أنَّ هذه العلوم لصيقة بعلم التفسير مما جعلهما يتعرّضان في أكثر من موضع لهذه العلوم ويستعملانها في بيان معاني الآيات القرآنية، لذلك فقد ظهرت عندهما عدّة أنواع من علوم القرآن، فكانا يحكيان اختلاف العلماء فيها، ومن هذه العلوم التي تعرّض كلّ منها لذكر الخلاف فيها:
- أولاً: علم فواتح السور،** حيث حكيا اختلاف العلماء في معاني الحروف المقطعة واستطردا في ذلك كثيرا .
- ثانياً: علم القراءات القرآنية،** حيث اعتنى كلّ منها بالقراءات القرآنية اعتناءً كبيرا، مما جعلهما يحكيان في كثير من المواقع اختلاف القراء في قراءة الآيات القرآنية، وقد كان التفوّق في ذلك لابن عطية .
- ثالثاً: علم أسباب النزول،** حيث أكثر كلّ من ابن عطية والشنقطي من مسألة ذكر اختلاف العلماء في سبب نزول الآيات القرآنية .

رابعاً: علم موهم الاختلاف والتناقض، حيث اعنى كلّ منها بمسألة دفع التعارض المتوجه بين الآيات القرآنية مما جعلهما ينقلان أقوال العلماء في أوجهه دفع هذا التعارض وكيفية الجمع بين آيات القرآن الكريم، إلا أنّ هذا النوع كان أبرز عند الشنقطي منه عند ابن عطية، لأنّ الشنقطي أتى على جميع الآيات القرآنية، فدفع التعارض بينها، ونقل أقوال العلماء في ذلك، بينما لم يفعل ابن عطية ذلك إلا في بعض الآيات . كما برع عند ابن عطية نوع آخر هو علم المكي والمدني، فكان يعني بذلك اختلاف العلماء في مكيّ القرآن من مدنية، فيما لم يعني الإمام الشنقطي اعتماداً كبيراً بهذا النوع في تفسيره .

4 - من أنواع الخلاف التي ذكرها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقطي، اختلاف العلماء في معاني الأحاديث النبوية، وبعد الموازنة بين هذا النوع من الخلاف عندهما لاحظت عدة ملاحظات:

الأولى: أنّ ابن عطية كان كثيراً ما يذكر اختلاف العلماء في معنى الحديث الواحد فيبين أقوالهم في ذلك وقد يرجح المعنى الذي يؤيد أحد الأقوال التي رجحها هو في معنى الآية، وأمّا الإمام الشنقطي فإنّ الغالب في ذكره لهذا النوع من أنواع الخلاف هو سرده لأكثر من حديث من الأحاديث التي قد تختلف دلالة كلّ منها على معنى من المعاني، فكان يذكر قوله في الآية ثم يذكر دليلاً من السنة ثم يذكر قوله آخر مقابلاً له ويستدلّ عليه من السنة أيضاً، وقد يرجح معنى حديث على معنى آخر، إذا كان ذلك المعنى يؤيد القول الذي رجحه في الآية .

الثانية: أنّ الإمام الشنقطي تعرّض في عدة موضع من تفسيره إلى ذكر اختلاف العلماء في بعض المسائل من علم مصطلح الحديث، بينما لم يتعرّض لذلك ابن عطية بتاتاً .

الثالثة: تعرّض الإمام الشنقطي لسرد اختلاف المحدثين في بعض رواة الحديث بين موثق ومحرج لهم، بينما لم يتعرّض القاضي ابن عطية لهذا النوع من المسائل في تفسيره .

5 - أنّ القاضي ابن عطية والإمام الشنقطي نقلوا في كثير من الموضع اختلاف اللغويين في بعض المسائل التي لها علاقة بتفسير الآية مما يدلّ على اهتمامهما باللغة العربية في تفسيريهما، وقد تنوّعت المسائل اللغوية التي نقلوا اختلاف العلماء فيها، فأحياناً ينقلان الخلاف في إعراب لفظة من ألفاظ القرآن، وأحياناً ينقلان الخلاف في استئناف لفظة من ألفاظ القرآن أو تصريفها، وأحياناً ينقلان اختلاف أهل اللغة في معنى لفظة قرآنية ... وهكذا .

6 - اهتمَ كُلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي بجانب الفقه في تفسيريهما، حيث كان كُلّ منهما إذا تعرّض لتفسير آية من آيات الأحكام، يذكر المسائل الفقهية التي لها علاقة بالآية فيحكي اختلاف العلماء فيها، وقد يذكر أدلةً لهم في ذلك والقول الرّاجح عنده، إلّا أنّي لاحظت أوجه اختلاف بينهما في مسألة حكاية الخلاف في المسائل الفقهية وهي:

أنَّ ابن عطية كان يرْكِز في بيان اختلاف الفقهاء على المذهب المالكي، فكان كثيراً ما يذكر اختلاف فقهاء المذهب في مسألة من المسائل ودليلهم الذي استدلو به، وهذا أمرٌ طبيعي لأنَّ ابن عطية رحمه الله كان من مالكي المذهب مثل باقي أهل بلده، ومع ذلك فقد كان أحياناً يحكي أقوال باقي المذاهب في المسألة إلّا أنَّ الغالب على ترجيحاته في المسائل الفقهية موافقتها لمذهب مالك رحمه الله

وأمّا الإمام الشنقيطي فقد كانت عنايته بالباحث الفقهية في تفسيره تفوق بكثير عن ابن عطية بها، حتى إنَّ من يتصفح تفسيره يتواهّم أنه يقرأ في كتاب من كتب أحكام القرآن، ولعل السبب في ذلك - والله أعلم - تأثُّره بمنهج الإمام القرطبي في أحكام القرآن فإنه كان كثير النقل عنه وكان أحياناً يصرّح بذلك وأخرى لا يصرّح، وقد كان الشنقيطي يستطرد كثيراً في حكاية المسائل التي لها علاقة بالآية التي يفسّرها، فكان يذكر اختلاف الفقهاء من المذاهب الأربع وغيرها وكان له اهتمام خاصًّ بمذهب مالك لأنَّ تكوينه الفكري كان على مذهب مالك رحمه الله، كما كان يذكر أدلة الفقهاء ويبين - في الغالب - القول الرّاجح من المرجوح عنده.

7 - من أنواع الخلاف التي ذكرها كُلّ من ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما، ذكر الخلاف في بعض المسائل التي تتعلّق بأصول الفقه، حيث كانا يتعرّضان لذكر هذا النوع من أنواع الخلاف أثناء تفسيرهما لبعض الآيات التي لها تعلّق بمسألة من مسائل أصول الفقه فيحرّران هذه المسألة ويدركان اختلاف العلماء فيها، وقد بُرِزَ هذا النوع من الخلاف عند الشنقيطي أكثر منه عند ابن عطية، إذ كان الشنقيطي يذكر المسألة ويطيل جدًا في ذكر اختلاف الأصوليين فيها وقد يبسّط أدلة المخالفين لقوله ويرجح قولًا على غيره، وممّا يدلّ على تبحّره في هذا الفنّ، تأليفه لكتاب "مذكرة في أصول الفقه" وشرحه لنظم مراقي السعود.

8 - اهتمَ كُلّ من ابن عطية والشنقيطي بمسألة العقيدة في تفسيريهما، فكانا يتعرّضان لبعض المسائل العقدية التي لها تعلّق بآية من آيات القرآن الكريم، فيحكيان أقوال العلماء واختلافهم فيها، وقد يدركان أدلةً كُلّ فريق ويردان على وجه استدلال المخالف ويبينان الرّاجح عندهما، وقد لا حظت بعد الموازنة بينهما في هذه المسألة ما يلي:

أنّ ابن عطية كان كثير الحكاية لأقوال المعتزلة وبيان أدلةّهم ثم الردّ عليها ثم بيان القول الراجح عنده، كما أنّه كان كثيراً ما يحكى اختلاف العلماء في آيات الصفات، ثم يرجح مذهب الأشاعرة في هذا الباب.

وأمّا الشنقيطي فقد كان يردّ أيضاً على المعتزلة ويبيّن بطلان قولهم وأدلةّهم أو عدم صحة الاستدلال بها، كما أنّه كثيراً ما يحكى الخلاف في مسألة الآيات التي تعرّضت لذكر صفات الله تعالى، فيبيّن قول الأشاعرة وتأویلهم لآيات الصّفات ثم يبيّن قول أهل السنة في هذه الصّفة ويرجحه، وقد اتّخذ في ذلك موقفاً واحداً، نظر له وذكر أدله وجرى عليه في جميع تفسيره، وهو أنّه: لا يجوز تشبيه صفات الله تعالى بصفات المخلوقين أو تأویلها والخروج عن ظاهرها إلا إذا دلّ دليل صحيح الثبوت والدلالة على ذلك.

وفي آخر هذه الموازنة بين أنواع الخلاف التي ذكرها كلّ من ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما، يمكن أن نخلص إلى التّاليات الآتية:

- ١ - أنّ ابن عطية والشنقيطي توفّرت فيهما شروط المفسّر نظراً لأنواع العلوم التي استعملها في تفسيريهما وحكيا اختلاف العلماء فيها من تفسير، وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، واللغة وعلومها، والفقه وأصوله، والعقيدة وأصولها ، مما يدلّ على إحاطتهما بها وتبّرّهما فيها، ومن ثمّ تطبيقها في تفسير أي القرآن.
- ٢ - تميّزت أنواع الخلاف التي ذكرها كلّ منها في تفسيره - في الغالب - باستيفاء الأقوال التي ذكرت في المسألة في كثير من المواقع، ثم ختم ذلك بترجح القول الذي يراه كلّ منها أصوب من غيره .

المبحث الثاني: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية.

تحدّث في هذا المبحث عن منهج كلّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية، ثم قارنت بينهما في ذلك، وجعلت كلّ واحدة من هذه المسائل الثلاث على شكل مطلب، بيانها كما يلي:

الطلب الأول: منهج القاضي ابن عطية في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية.

والمقصود من مسألة بيان منهج القاضي ابن عطية في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية، هو بيان كيف كان ابن عطية يعرض أقوال المفسّرين التي وقف عليها ونقلها في تفسيره . ولتحقيق هذا الغرض اخترت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ منها على شكل فرع، بيانها كما يلي:

الفرع الأول: بيان مدى استيعابه للأقوال التي ذكرها المفسرون في الآية من عدمه :

وبعد تتبعي لهذه المسألة في تفسير القاضي ابن عطية، وجدت أنّ منهجه في استيعاب الأقوال المرويّة في تفسير الآية من عدمه، كان كما يلي:

أولاً: أن يستوفي ذكر جميع الأقوال التي فسرت بها الآية: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في قوله تعالى ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبَصِّرُونَ﴾ هود: ٢٠، حيث قال: "يحتمل خمسة أوجه: أحدها: أن يصف هؤلاء الكفار بهذه الصفة على معنى أنّ الله ختم عليهم بذلك فهم لا يسمعون سباعاً يتتفعون به ولا يبصرون كذلك . والثاني: أن يكون وصفهم بذلك من أجل بغضتهم في النبي ﷺ فهم لا يستطيعون أن يحملوا أنفسهم على السّمع منه والنظر إليه، وينظر إلى هذا حشد الطفيلي بن عمرو أذنيه بالكرسف^١ ...

والثالث: أن يكون وصف بذلك الأصنام والآلهة التي نفي عنها على التأويل المقدم أن تكون أولياء . و ﴿فِي هَذِهِ الْوِجْهِ نَافِيَةٌ﴾ الرابع: أن يكون التقدير: يضاعف لهم العذاب بما كانوا، يمحى الجار وتكون

^١ والكرسف: هو القطن . ينظر: المخصص لابن سيده، (٣٨٤ / ١).

﴿ مَصْدِرِيَّةٌ وَهَذَا قَوْلُ فِيهِ تَحَامِلٌ، قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَقَرْنَهُ بِقَوْلِهِ: أَجَازِيكَ مَا صَنَعْتَ بِي . وَالخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ "مَا" ظَرْفِيَّةً يَضَاعِفُ لَهُمْ مَدْةً اسْتِطَاعَتْهُمُ السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَقَدْ أَعْلَمْتُ الشَّرِيعَةَ أَنَّهُمْ لَا يَمْوتُونَ فِيهَا أَبَدًا فَالْعَذَابُ إِذْنَ مَتَّهَادٍ أَبَدًا ١ .

ثانيًا: أن يذكر بعض الأقوال ولا يذكر جميعها: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِجَبَلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ٢﴾ آل عمران: ١٠٣، حيث ذكر القاضي ابن عطية في تفسيره لهذه الآية ثلاثة أقوال فقط، فقال: " واختلت عبارة المفسرين في المراد في هذه الآية ﴿ بِجَبَلِ اللَّهِ ﴾ فقال ابن مسعود: حبل الله الجماعة ... وقال قتادة رحمه الله : حبل الله الذي أمر بالاعتصام به هو القرآن، وقال السدي: حبل الله: كتاب الله، وقاله أيضًا ابن مسعود والضحاك، وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: " كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض ٣" ، وقال أبو العالية: حبل الله في هذه الآية هو الإخلاص في التوحيد، وقال ابن زيد: حبل الله هو الإسلام، قال القاضي أبو محمد: وقيل غير هذا مما هو كله قريب بعضه من بعض" ٤ .

ففي هذا المثال اكتفى القاضي ابن عطية بذكر بعض الأقوال في بيان معنى قوله تعالى ﴿ حبل الله ﴾ المذكور في هذه الآية، ولكنه لم يستوفي جميع الأقوال، والتي منها: أن حبل الله هو: عهد الله، وهو قول عطاء ٤ . ثالثاً: أن يذكر القول الراجح فقط: ومن المعلوم أن هذه الطريقة تكثر في كتب التفسير المختصرة إلا أن القاضي ابن عطية استعمل هذه الطريقة في مواضع من تفسيره، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله

¹ المحرر الوجيز، (3/ 160)، وينظر أيضًا: (1/ 473-474).

² أخرجه الطبرى في جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى، سورة آل عمران مدنية القول في تأويل قوله تعالى: واعتصموا بجبل الله جمِيعاً ولا ، حدیث: 6891، وقال الألبانى: صحيح، ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط: 3، سنة: 1408هـ / 1988م. رقم: 4473.

³ المحرر الوجيز، (1/ 583)، وينظر أيضًا: (4/ 429).

⁴ معانى القرآن، تأليف: أبو جعفر النحاس (ت: 333هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: 1، سنة: 1409هـ. (ج 1/ ص 453)، وتفسير النكت والعيون، تأليف: أبو الحسن الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ج 1/ ص 414)، وتفسير القرآن العظيم تأليف: ابن كثير الدمشقى، تحقيق: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، سنة 1420هـ / 1999م. (ج 2/ ص 89).

تعالى ﷺ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرَنَا وَفَارَ النُّورُ ﷺ هود: ٤٠، حيث قال: "وقد تقدم القول في معنى قوله ﷺ وفار

النور ﷺ والصحيح من الأقوال فيه: أنه تنور الخبر، وأئمها أمارة كانت بين الله تعالى وبين نوح عليه السلام" ^١.

ففي هذا النص اكتفى ابن عطية بسرد القول الذي رأه راجحا مع أنّ في لفظة ﷺ التنور أقوالاً أخرى ^٢.

رابعاً: أن يكتفي بذكر قول أو أقوال ثم ينص على تضييفها ولا يذكر الراجح عنده، ومن أمثلة ذلك: ما نص

عليه في تفسير قوله تعالى ﷺ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا يَأْتِيهِنَّ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَسُولِهِ ﷺ النساء: ١٣٦، حيث ذكر قولين في

الآية ثم ضعفهما معاً ولم يذكر القول الراجح، فقال: "وقالت فرقـة: الخطاب بهذه الآية إنما هو للمنافقـين

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بآياتهم فقط، قال القاضي أبو محمد: وهذا وإن كان محتملاً على بعد فهو

ضعفـ جـداً، لأجل أنـ الله وصفـ من خاطـبـ في هذهـ الآيةـ بالإيمـانـ والإيمـانـ التـصديقـ، والـمنافقـونـ لا

يـتصـفـونـ منـ التـصدقـ بشـيءـ، وـقـيلـ: إـنـ الخطـابـ لـبنيـ إـسـرـائـيلـ، وـهـذاـ أـجـنبـيـ مـنـ الآـيـةـ" ^٣.

الفرع الثاني: بيان منهجه في ترتيب أقوال المفسرين:

ومقصودـ فيـ هـذـاـ المـوـضـعـ هوـ بـيـانـ منـهـجـ القـاضـيـ ابنـ عـطـيـةـ فيـ تـرـتـيـبـ الـأـقـوـالـ الـرـاجـحـةـ وـالـمـرجـوـحةـ.

وبعد تتبّعي لمنهجـهـ فيـ تـرـتـيـبـ الـأـقـوـالـ، لـاحـظـتـ عـدـةـ طـرـقـ لـهـ فيـ تـرـتـيـبـ الـأـقـوـالـ، بـيـانـهـ كـمـاـ يـلـيـ:

أولاً: أنـ يـذـكـرـ القـولـ الـرـاجـحـ أـوـ لـأـلـاـ ثمـ يـتـبعـهـ بـالـأـقـوـالـ الـمـرـدـوـدـةـ: وـمـثـالـهـ مـاـ ذـكـرـهـ فيـ تـفـسـيرـ قـولـهـ تعالـى ﷺ قـالـ فـإـنـكـ

مـنـ الـمـنـظـرـيـنـ ﴿٨﴾ إـلـىـ يـوـمـ الـوـقـتـ الـمـعـلـوـمـ ﷺ صـ: ٨٠ - ٨١، حيث ذـكـرـ ذـكـرـ المعـنـىـ الـرـاجـحـ أـوـ لـأـلـاـ ثمـ ذـكـرـ غـيرـهـ مـنـ

الـمعـانـيـ، فـقـالـ: "﴿أـنـظـرـنـيـ﴾ أـخـرـنيـ، فـأـعـطـاهـ اللـهـ الـنـظـرـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـوـقـتـ الـمـعـلـوـمـ، فـقـالـ أـكـثـرـ النـاسـ: الـوـقـتـ

الـمـعـلـوـمـ: هـوـ الـنـفـخـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ الصـورـ الـتـيـ يـصـعـقـ لـهـ مـنـ السـهـاـوـاتـ وـمـنـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ الـمـخـلـوقـيـنـ، وـقـالـتـ

فـرـقـةـ: بـلـ أـحـالـهـ عـلـىـ وـقـتـ مـعـلـوـمـ عـنـدـهـ عـزـ وـجـلـ، يـرـيدـ بـهـ يـوـمـ مـوـتـ إـبـلـيـسـ وـحـضـورـ أـجـلـهـ دـوـنـ أـنـ يـعـيـنـ لـهـ

ذـكـرـ، وـإـنـاـ تـرـكـهـ فـيـ عـمـاءـ الـجـهـلـ بـهـ لـيـغـمـهـ ذـكـرـ ماـ عـاـشـ، فـقـالـ القـاضـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ: وـقـالـ بـعـضـ أـهـلـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ

^١ المحرر الوجيز، (4/ 141)، وينظر أيضاً: (4/ 198).

² ينظر مثلاً: لباب التأويل في معاني التنزيل، تأليف: علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، ت: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1415هـ. (2/ 484).

³ المحرر الوجيز، (2/ 513)، وينظر أيضاً: (2/ 62).

إن إبليس قتلته الملائكة يوم بدر وررووا في ذلك أثرا ضعيفا، قال القاضي أبو محمد: والأول من هذه الأقوال أصح وأشهر في الشرع¹.

ثانياً: أن يذكر الأقوال المردودة أولاً ثم القول الراجح: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير لفظة الجدال من قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ﴾ البقرة: ١٩٧ ، حيث إنّه استفتح تفسيره لهذه الآية بذكر الأقوال المرجحة أولاً ثم اختتمها بذكر القول الراجح، فقال: "وقال قتادة وغيره: الجدال هنا السباب، وقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد: الجدال هنا أن تماري مسلما حتى تغضبه، وقال مالك وابن زيد: الجدال هنا أن يختلف الناس أيّهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية ... وقال محمد بن كعب القرظي: الجدال أن تقول طائفة حجّنا أبْرَ من حجّكم وتقول الأخرى مثل ذلك، وقالت فرقـة: الجدال هنا أن تقول طائفة الحجّ اليوم وتقول طائفة بل الحجّ غدا، وقيل: الجدال كان في الفخر بالأباء، وقال مجاهد وجماعة معه: الجدال أن تنسى العرب الشهور حسبما كان النبي عليه، فقرر الشرع وقت الحجّ وبينه وأخبر أنه حتم لا جدال فيه، وهذا أصح الأقوال وأظهرها"².

ثالثاً: أن يذكر القول الراجح ضمن بقية الأقوال التي حكها في تفسير الآية: ومن أمثلة ذلك: ما أورد في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ﴾ البقرة: ٨٧ ، حيث حكى ابن عطية بعض الأقوال التي ذكرها المفسرون في معنى الآية ثم ذكر القول الراجح منها ثم أتبعه بأقوال أخرى في الآية فقال: "وقال ابن عباس عليه: روح القدس هو الاسم الذي به كان يحيي الموتى، وقال ابن زيد: هو الإنجيل، كما سمي الله تعالى القرآن روحـا، وقال السدي والضحاك والربيع وقتادة: روح القدس جبريل عليه السلام، وهذا أصح الأقوال، وقد قال النبي عليه السلام لحسان بن ثابت «اهج قريشا وروح القدس معك» ومرة قال له «وجبريل معك»³،

¹ المصدر السابق، (2/379-380)، وينظر أيضا: (2/68).

² المصدر نفسه، (1/273)، وينظر أيضا: (1/113).

³ متفق عليه من حديث البراء بن عازب ، رواه البخاري عن البراء في كتاب: الأدب، باب: هجاء المشركين، رقم: 5801 ، ومسلم في: باب فضائل حسان بن ثابت عليهما السلام، رقم: 6542 .

وقال الربيع ومجاهد "القدس" اسم من أسماء الله تعالى كالقدوس والإضافة على هذا إضافة الملك إلى المالك وتوجهت لما كان جبريل عليه السلام من عباد الله تعالى، وقيل "القدس" الطهارة وقيل "القدس" البركة¹.

الفرع الثالث: بيان منهجه في نسبة الأقوال إلى أصحابها من عدمه:

والمقصود من هذا الفرع هو بيان منهجه القاضي ابن عطية في تسمية أصحاب الأقوال التي كان ينقلها في تفسير الآية، هل كان ينسب جميع الأقوال لأصحابها أو لا ينسب أي قول منها أو ينسب بعضا منها دون الأخرى . وبعد تتبعي لهذه المسألة، أمكنني تقسيم منهجه في ذلك إلى خمسة طرق هي:

أولاً: أن ينسب جميع الأقوال التي ذكرها في تفسير الآية: ومن أمثلة ذلك: ما ورد عنه في تفسير لفظة ﴿ الصابرين ﴾ من قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ ﴾ البقرة: ٦٢ ، حيث نسب جميع الأقوال التي نقلها في تفسيره لهذه الآية فقال: "وأماماً المشار إليهم في قوله تعالى ﴿ الصابرين ﴾ فقال السدي: هم فرقة من أهل الكتاب، وقال مجاهد: هم قوم لا دين لهم، ليسوا بيهود ولا نصارى، وقال ابن أبي نجيح: هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية لا تؤكل ذبائحهم، وقال ابن زيد: هم قوم يقولون "لا إله إلا الله" وليس لهم عمل ولا كتاب كانوا بجزيرة الموصل، وقال الحسن بن أبي الحسن وقتادة: هم قوم يعبدون الملائكة ويصلّون إلى القبلة ويصلّون الخمس ويقرؤون الزبور، رأهم زياد بن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حتى عرف أنهم يعبدون الملائكة"².

ثانياً: ألا ينسب أي قول من الأقوال: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ ضَعْفُ الْ طَالِبِ وَالْ مَطْلُوبِ ﴾ الحج: ٧٣ ، حيث قال: "واختلف المتأولون في قوله تعالى ﴿ ضعف الطالب والمطلوب ﴾ فقالت فرقة: أراد بـ ﴿ الطالب ﴾ الأصنام وبـ ﴿ المطلوب ﴾ الذباب، أي: أنهم ينبغي أن يكونوا طالبين لما يسلب من طيبهم على معهود الأنفة من الحيوان، وقالت فرقة: معناه ضعف الكفار في طلبهم الصواب والفضيلة من جهة الأصنام، وضعف الأصنام في إعطاء ذلك وإناته، ع: ويحتمل أن يريد

¹ المحرر الوجيز، (١/١٧٦)، وينظر أيضاً: (٤/٢٤٦).

² المصدر نفسه، (١/١٥٧)، وينظر أيضاً: (١/٢٣١).

﴿ضعف الطالب﴾ وهو الذّباب في استلابه ما على الأصنام وضعف الأصنام عن هذا المجمع على ضعفه على أنّ الأصنام في أحطّ رتبة وأحسن منزلة¹.

ثالثاً: أن ينسب أقوال دون أخرى: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ ءاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَبَ وَالْفُرْقَانَ﴾ البقرة: ٥٣، حيث نقل في تفسيره لهذه الآية عدّة أقوال اكتفى بنسبة بعضها دون بعض فقال: "واختلف في ﴿الفرقان﴾ هنا؛ فقال الزجاج وغيره: هو التوراة أيضاً، كرر المعنى لاختلاف اللّفظ، ولأنّه زاد معنى التّفرقة بين الحقّ والباطل، ولفظة الكتاب لا تعطي ذلك، وقال آخرون ﴿الكتاب﴾ التوراة و ﴿الفرقان﴾ سائر الآيات التي أotti موسى ﷺ لأنّها فرّقت بين الحقّ والباطل، وقال آخرون ﴿الفرقان﴾ النّصر الذي فرق بين حاهم وحال آل فرعون بالنجاة والغرق، وقال ابن زيد: الفرقان انفرق البحر له حتى صار فرقاً، وقال الفراء وقطرب: معنى هذه الآية: آتينا موسى الكتاب ومحمدنا الفرقان².رابعاً: أن ينسب القول الراجح فقط: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَى إِنَّ قَوْمَى أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ الفرقان: ٣٠، حيث اكتفى بنسبة القول الأول الذي رجّحه إلى الجمهور، ولم ينسب غيره، فقال: "وقوله تعالى ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ﴾ حكاية عن قول رسول الله ﷺ في الدنيا وتشكيه ما يلقى من قومه، هذا قول الجمهور وهو الظاهر، وقالت فرقه: هو حكاية عن قوله ذلك في الآخرة³.

خامساً: أن ينسب جميع الأقوال عدا القول الراجح: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة: ٦، حيث نسب جميع الأقوال التي ذكرها إلى أصحابها عدا القول الراجح فإنه أبهمه ولم ينسبه، فقال: "واختلف فيمن نزلت هذه الآية بعد الاتفاق على أنها غير عامة لوجود الكفار قد أسلموا بعدها؟، فقال قوم: هي فيمن سبق في علم الله أنه لا يؤمن أراد الله تعالى أن يعلم أنّ في الناس من هذه حالة دون أن يعيّن أحداً، وقال ابن عباس: نزلت هذه

¹ المحرر الوجيز، (4/ 134) وينظر أيضاً: (1/ 84).

² المصدر نفسه ، (1/ 144) وينظر أيضاً: (1/ 150).

³ المصدر نفسه ، (4/ 209) وينظر أيضاً: (1/ 189).

الآية في حبي بن أخطب وأبي ياسر وابن الأشرف ونظرائهم، وقال الريبع بن أنس: نزلت في قادة الأحزاب وهم أهل القليب بيدر، قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمه الله: هكذا حكى هذا القول وهو خطأ، لأنّ قادة الأحزاب قد أسلم كثير منهم، وإنّما ترتيب الآية في أصحاب القليب، والقول الأوّل ممّا حكيناه هو المعتمد عليه^١.

الفرع الرابع: بيان منهجه في الاستدلال للأقوال من عدمه:

وهذا القسم يراد منه بيان منهج القاضي ابن عطية في الاستدلال للأقوال التي نقلها في تفسير الآيات القرآنية، وهل كان يستدلّ لكلّ قول ينقله أو يكتفي بنقل القول عارياً عن دليله، أو يستدلّ للأقوال دون أخرى؟ . وبعد تتبعي لمنهج القاضي ابن عطية في ذلك، وجدت أنّه سلك في ذلك عدّة طرق، بيانها كما يلي: أولاً: أن يستدلّ بجميع الأقوال: ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله ﴿وَيُنَخِّ فِي الصُّورِ إِذَا هُمْ مِنَ الْأَجَادِاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ يس: ٥١، حيث نقل قولين في بيان معنى لفظة ﴿الصور﴾ في الآية واستدلّ لكلّيهما فقال: "و ﴿في الصور﴾ قال أبو عبيدة: هو جمع صورة، فالمعنى: يوم تعاد العوالم، وقال الجمهور: الصور هو القرن الذي قال النبي ﷺ إنّه ينفح فيه للصّعق ثم للبعث، ورجحه الطبراني بقول النبي ﷺ إن إسرافيل قد التقم الصور وحنى جبهته ينظر متى يؤمر فينفح﴾^٢، وقرأ الحسن ﴿في الصور﴾ بفتح الواو، وهذه تؤيد التأويل الأوّل، وحكاها عمرو بن عبيد عن عياض^٣.

ثانياً: ألا يستدلّ بجميع الأقوال: وهذه الطريقة غالباً ما تكون في كتب التفاسير المختصرة، لكن القاضي ابن عطية اتبّعها في بعض الموضع من تفسيره، ومثالها: ما ذكره في تفسير لفظة ﴿الصابين﴾ من قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾ البقرة: ٦٢، حيث نقل في تفسيره لهذه اللّفظة خمسة أقوال عن المفسرين، لكنه لم يستدلّ لأيّ واحد منها لا الرّاجح ولا المرجوح، فقال: "وأمّا المشار إليهم في

^١ المحرر الوجيز، (١/ ٨٧) وينظر أيضاً: (٤/ ١٧١).

^٢ رواه الحاكم في المستدرك ، ليس باللفظ الذي ذكره ابن عطية بل بلفظ "كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن ، وحنى جبهته وأصغى بسمه يتظر متى يؤمر فينفح" ، ينظر: كتاب الأهوال، حديث رقم: ٨٧٦٤ . من كتاب المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، سنة: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

^٣ المحرر الوجيز، (٢/ ٣٠٩) ، وينظر أيضاً: (٥/ ٢٥٩).

قوله تعالى ﴿وَالصَّابِئِينَ﴾ فقال السدي: هم فرقة من أهل الكتاب، وقال مجاهد: هم قوم لا دين لهم ليسوا بيهود ولا نصارى، وقال ابن أبي نجح: هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية لا تؤكل ذبائحهم، وقال ابن زيد: هم قوم يقولون "لا إله إلا الله" وليس لهم عمل ولا كتاب كانوا بجزيرة الموصل، وقال الحسن بن أبي الحسن وقتادة: هم قوم يعبدون الملائكة ويُصلّون إلى القبلة ويُصلّون الخمس ويقرؤون الزبور، رأهم زياد بن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم¹.

ثالثاً: أن يستدلّ لبعض الأقوال دون أخرى، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ الفاتحة: ٧، حيث ذكر عدّة أقوال في تفسير هذه الآية فاستدلّ لبعضها ولم يستدلّ للأخرى، فقال: "واختلف الناس في المشار إليهم بأنّه أنعم عليهم: فقال ابن عباس وجمهور من المفسرين: إنّه أراد صراط النّبيين والصادقين والشهداء والصالحين وانتزعوا ذلك من قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ النَّبِيِّنَ أَنَّمَّا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ النساء: ٦٦ - ٦٩. فالآية تقتضي أنّ هؤلاء على صراط مستقيم وهو المطلوب في آية الحمد، وقال ابن عباس أيضاً: المنعم عليهم هم المؤمنون، وقال الحسن بن أبي الحسن: المنعم عليهم أصحاب محمد ﷺ، وحكى مكي وغيره عن فرقة من المفسّرين أنّ المنعم عليهم: مؤمنوبني إسرائيل، بدليل قوله تعالى ﴿يَأَبِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْنَكُمْ﴾ البقرة: ٤٠، وقال ابن عباس: المنعم عليهم أصحاب موسى قبل أن يبدّلوا، قال القاضي أبو محمد: وهذا الذي قبله سواء، وقال قتادة بن دعامة المنعم الأنبياء خاصة، وحكى مكي عن أبي العالية أنّه قال المنعم عليهم محمد ﷺ وأبو بكر وعمر².

رابعاً: أن يستدلّ للقول الرّاجح فقط: ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأَيَّدَنَهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ﴾ البقرة: ٨٧ ، حيث نقل أقوال عن المفسّرين في بيان معنى هذه الآية، واكتفى بذكر دليل القول الرّاجح منها فقط دون غيره من الأقوال، فقال: "وقال ابن عباس ﷺ: روح القدس هو الاسم الذي به كان يحيي الموتى، وقال ابن زيد: هو الإنجيل كما سمي الله تعالى القرآن روحه، وقال السدي والضحاك والربيع

¹ المصدر السابق، (١/ ١٥٧)، وينظر أيضاً: (١١٣).

² المصدر نفسه، (١/ ٧٥)، وينظر أيضاً: (٢١٩).

وقنادة: روح القدس جبريل عليه السلام وهذا أصح الأقوال، وقد قال النبي ﷺ لحسان بن ثابت ﴿اهج قريشا وروح القدس معك﴾ ومرة قال له ﴿وجبريل معك﴾¹ وقال الربيع ومجاحد ﴿القدس﴾ اسم من أسماء الله تعالى كالقدوس والإضافة على هذا إضافة الملك إلى المالك وتوجهت لما كان جبريل عليه السلام من عباد الله تعالى، وقيل ﴿القدس﴾ الطهارة، وقيل ﴿القدس﴾ البركة².

¹ سبق تخرجه، (ص: 120).

² المحرر الوجيز، (1/ 176)، وينظر أيضاً: (5/ 186-187).

المطلب الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية.

يمكن تلخيص منهج الإمام الشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية، من خلال أربعة مسائل، جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، بيانها كما يلي:

الفرع الأول: بيان مدى استيعابه للأقوال التي ذكرها المفسرون في الآية من عدمه:
وبعد تتبعي لمنهج الإمام الشنقيطي في نقله للأقوال التي ذكرها المفسرون في تفسير الآية، أمكنني ملاحظة عدّة طرق كان يتعامل بها مع هذه الأقوال، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: أن يستوفي ذكر جميع الأقوال التي فسرت بها الآية: ومن الأمثلة على ذلك : ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿فَلَمَّا آتَتَهُمَا صَلِحًا جَعَلَ لَهُ شَرْكَاءَ فِيمَا آتَتُهُمَا فَتَعَذَّلَ اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ الأعراف: ١٩٠ ، حيث إن المفسرين ذكروا في تفسير هذه الآية معنين استوفى ذكرهما الإمام الشنقيطي، فقال: "في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروfan عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: أن حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان، فقال لها سمي هذا الولد عبد الحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبد الحارث فقال تعالى ﴿فِيمَا آتَاهُمَا صَالِحًا﴾ أي: ولد إنسانا ذكرنا جعلا له شركاء بسميه عبد الحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلوم كما أوضحه ابن كثير في تفسيره.

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما آتى آدم وحواء صالحا كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذرتهما كما قال ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ الأعراف: ١١ ، أي: بتصويرنا لأبيكم آدم لاته أصلهم بدليل قوله بعده ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِإِدَمَ﴾ الأعراف: ١١ ، ويدلّ لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده ﴿فَتَعَذَّلَ اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ ١٩٠: أشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون

الأعراف: ١٩١ - ١٩٠ .¹

ثانياً: أن يذكر بعض الأقوال ولا يذكر جميعها: ومن أمثلة ذلك ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿نَبَارَكَ اللَّهُ جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ الفرقان: ٦١ ، حيث إن المفسرين اختلفوا في

¹ أصوات البيان، (2 / 46) ، وينظر أيضاً: (2 / 320)

معنى هذه الآية على خمسة أقوال، اكتفى الشنقيطي بذكر بعضها فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَادِ بِالْبَرْوَجِ فِي الْآيَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الْكَوَاكِبُ الْعَظَامُ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةً"، ثُمَّ قَالَ: "وَقَيلَ: هِيَ قَصُورٌ فِي السَّمَاءِ لِلْحَرَسِ، وَيَرَوِي هَذَا عَنْ عَلَىٰ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، وَسَلِيْمَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْأَعْمَشَ، وَهُوَ رَوْاْيَةُ أَبِي صَالِحٍ أَيْضًا"

١.

فهذه بعض الأقوال مَمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّنَقِيطِيُّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُذَكِّرْ جَمِيعَ الْأَقْوَالِ وَالَّتِي مِنْهَا:
الأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى الْبَرْوَجِ: النَّجُومُ .

والثاني: هي البروج الاثنا عشر^٢.

ثالثاً: أن يذكر القول الراجح فقط: ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَالظُّرُورِ ① وَكُتُبِ مَسْطُورِ﴾ الطور: ١ - ٢، حيث اكتفى في تفسيره لهذه الآية بذكر القول الذي رَجَحَه فقط مع أَنَّ في هذه الآية أقوال أخرى^٣، فقال: "الأَظْهَرُ أَنَّ الطُّورَ: الْجَبَلُ الَّذِي كَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى، وَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْطُّورِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَالثَّنِينِ وَالرَّبِيْعِيْنَ ① وَطُورِ سِيْنَيْنَ﴾ التين: ١ - ٢" ^٤.

الفرع الثاني: بيان منهجه في ترتيب أقوال المفسرين:

بعد استقراره تفسيره تبيّن لي أَنَّ منهجه في ترتيب أقوال المفسرين كما يلي:
أولاً: أن يذكر القول الراجح أولاً ثم يتبعه بالأقوال المردودة: ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم﴾ البقرة: ١٩٠، حيث إنَّه لَمْ تَعُرَضْ لِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرُ الْمَعْنَى الراجح فيها ثم ذكر غيره من الأقوال فقال: "فيه ثلاثة أوجه للعلماء: الأول: أَنَّ الْمَرَادَ بِالَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ مِنْ

^١ المصدر السابق، (٦ / ٧١)، وينظر أيضاً: (٣ / ٦٠).

^٢ ينظر: تفسير النكت والعيون، (٣ / ١٥٢)، و الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢، سنة: ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م. (ج ١٠ / ص ٩).

^٣ التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الحالدي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط: ١، سنة: ١٤١٦هـ. (٣١١ / ٢).

^٤ أصوات البيان، (٧ / ٤٥١)، وينظر أيضاً: (٣ / ٥١٨).

شأنهم القتال، أي: دون غيرهم، كالنساء، والصبيان، والشيخ الفانية، وأصحاب الصوامع . الثاني: أنها منسوخة بآيات السيف الدالة على قتالهم مطلقا . الثالث: أن المراد بالآية تهيج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار، فكأنه يقول لهم: هؤلاء الذين أمركم بقتالهم هم خصومكم، وأعداؤكم الذين يقاتلونكم، وأظهرها الأول^١ .

ثانيا: أن يذكر الأقوال المردودة أو لا ثم القول الراجح: ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَرَّأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ المائدة: ٣٣، حيث ذكر قولين في بيان معنى هذه الآية ثم ذكر القول الراجح بعدهما، فقال: "اعلم أن هذه الآية اختلف في سبب نزولها، فقيل: نزلت في قوم من المشركين، وقيل: نزلت في قوم من أهل الكتاب، وقيل: نزلت في الحرورية . وأشهر الأقوال هو ما تظافرت به الروايات في الصحاح، وغيرها، أنها نزلت في قوم "عربنة"، و"عكل"، الذين قدموا على رسول الله ﷺ فاجتتوا المدينة، فأمر لهم ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوابها، وألبانها فانطلقوا، فلما صحبوا وسمعوا، قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا اللقاح، فبلغه ﷺ خبرهم، فأرسل في أثرهم سرية فجاءوا بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وتملت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون، فلا يسقون حتى ماتوا"^٢ .

ثالثا: أن يذكر القول الراجح ضمن بقية الأقوال التي حکاها في تفسير الآية: ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ هود: ٢٠، حيث ذكر في تفسير هذه الآية ستة أقوال وذكر القول الراجح بينها، فقال: "في هذه الآية الكريمة للعلماء أوجه، بعضها يشهد له القرآن:

الأول: وهو اختيار ابن جرير الطبرى في "تفسيره"، ونقله عن ابن عباس وقتادة أنّ معنى ﴿ما كانوا يستطيعون السمع﴾ أنّهم لا يستطيعون أن يسمعوا الحقّ سامعاً متتفعاً، ولا أن يصروه إبصاراً مهتدىً،

^١ المصدر السابق، (١ / ٧٥)، وينظر أيضاً: (٣ / ٣١٤).

^٢ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء باب: أبوالإبل، حديث رقم: ٢٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: السرقة، جماع أبواب ما لا قطع فيه، باب: قطاع الطريق حديث رقم: ١٦٠٩٨.

^٣ أصوات البيان، (١ / ٤٠١)، وينظر أيضاً: (٧ / ٤٤٤ - ٤٤٦).

لاشتغالهم بالكفر الذي كانوا عليه مقيمين عن استعمال جوارحهم في طاعة الله تعالى، وقد كانت لهم أسماء وأبصار ...

الثاني: وهو أظهرها عندي أن عدم الاستطاعة المذكور في الآية إنما هو للختم الذي ختم الله على قلوبهم وأسمائهم، والغشاوة التي جعل على أبصارهم ...

السادس: أن قوله ﴿ ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ﴾، من صفة الأصنام التي اتخذوها أولياء من دون الله، فيكون متّصلاً بقوله ﴿ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ﴾ هود: ٢٠، وتكون جملة: ﴿ يُضَعِّفُ لَهُمُ الْعَذَابُ ﴾ اعترافية ... ١.

الفرع الثالث: بيان منهجه في نسبة الأقوال إلى أصحابها من عدمه:

وبعد تتبعي لهذه الجزئية في تفسير الشنقيطي وجدت أنه اتبع خمس طرق في نسبة الأقوال إلى أصحابها وهي:

أولاً: أن ينسب جميع الأقوال التي ذكرها في تفسير الآية: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ الأعراف: ١٠١، حيث ذكر في تفسيرها عدة أقوال نسب جميعها إلى أصحابها فقال: "في هذه الآية الكريمة للعلماء أوجه من التفسير: بعضها يشهد له القرآن".

منها: أن المعنى فيما كانوا ليؤمنوا بما سبق في علم الله يوم أخذ الميثاق أنهم يكذبون به، ولم يؤمنوا به، لاستحالة التغيير فيما سبق به العلم الأزلي، ويروى هذا عن أبي بن كعب وأنس، واختاره ابن جرير...، ومنها: أن معنى الآية أنهم أخذ عليهم الميثاق، فآمنوا كرها، فما كانوا ليؤمنوا بعد ذلك طوعاً، ويروى هذا عن السدي و هو راجع في المعنى إلى الأول، ومنها: أن معنى الآية أنهم لو رددوا إلى الدنيا مرة لکفروا أيضاً، فما كان ليؤمنوا في الرد إلى الدنيا بما كذبوا به من قبل، أي: في المرّة الأولى، ويروى هذا عن مجاهد ٢.

ثانياً: لا ينسب أي قول من الأقوال: ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُوحِي الْمَوْقَدَ وَنَحْكُمُ بِمَا قَدَّمُوا وَإِثْرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحَصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ يس: ١٢، حيث نقل عدة أقوال في

¹ المصدر السابق، (2 / 175)، وينظر أيضاً: (7 / 427).

² المصدر نفسه، (2 / 37)، وينظر أيضاً: (2 / 217).

تفسير الآية ولم ينسب أي قول منها ، فقال: "واعلم أن قوله ﴿وآثارهم﴾ فيه وجهان من التفسير معروفان عند العلماء .

الأول منها: أنّ معنى ﴿ما قدموا﴾ ما باشروا فعله في حياتهم، وأنّ معنى ﴿آثارهم﴾ هو ما سنّوه في الإسلام من سنة حسنة أو سيئة، فهو من آثارهم التي يعمل بها بعدهم .

الثاني: أنّ معنى ﴿آثارهم﴾ خطاهم إلى المساجد ونحوها من فعل الخير، وكذلك خطاهم إلى الشر، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم" ^١ ، يعني: خطاك من بيتك إلى مسجده ^{عليه السلام}

. ٢

ثالثاً: أن ينسب أقوال دون أخرى: ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشنقطي عند تفسير لفظة ﴿الفتنة﴾ من قوله تعالى ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ النور: ٦٣، حيث ذكر خمسة أقوال اكتفى بنسبة الأقوال الثلاثة الأولى، فقال: "والفتنة في قوله ﴿أن تصيبهم فتنة﴾ قيل: هي القتل، وهو مروي عن ابن عباس، وقيل: الزلازل والأهوال، وهو مروي عن عطاء، وقيل: السلطان الجائر، وهو مروي عن جعفر بن محمد، قال بعضهم: هي الطّبع على القلوب بسبب شؤم مخالفته أمر الله ورسوله ﷺ، وقال بعض العلماء ^٢ فتنـة ^٣ مـحـنة فـي الدـّنـيـا أو يـصـيـبـهـم عـذـابـ أـلـيمـ فـي الـآخـرـةـ .

رابعاً: أن ينسب القول الراجح فقط : ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿وَالصَّافَاتِ صَافَاتٍ﴾ الآيات الصافات: ١ - ٥، حيث نقل الشنقطي ثلاثة أقوال في تفسير هذه الآية، اكتفى بنسبة الأول منها فقط وهو القول الراجح، ولم ينسب القولين الآخرين، فقال: "أكثر أهل العلم على أن المراد بـ ﴿الصافات﴾ هنا، وـ ﴿الزاجرات﴾ ، وـ ﴿التاليات﴾ جماعات الملائكة، ... ومن قال بأنّ ﴿الصافات﴾ وـ

^١ رواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواقع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطاب إلى المساجد، حديث: ١١٠٣، وأحمد في مسنده، ومن مسنده بني هاشم ، مسنده جابر بن عبد الله ^{رض}، حديث رقم: ١٤٣٠١ . تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، سنة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

^٢ أضواء البيان، (٦/٢٩١) ، وينظر أيضاً: (٧٥ / ١) .

^٣ المصدر نفسه، (٥ / ٥٥٩) ، وينظر أيضاً: (٦ / ٣٨١-٣٨٢) .

﴿الزاجرات﴾ و ﴿التاليات﴾ في أول هذه السورة الكريمة هي جماعات الملائكة: ابن عباس، وابن مسعود، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاحد، وقتادة؛ كما قاله القرطبي وابن كثير وغيرهما. وزاد ابن كثير وغيره مِنْ قال به: مسرقاً والسدِي والربيع بن أنس، وقد قدمنا أَنَّه قول أكثر أهل العلم... وقال بعض العلماء أيضاً: المراد بـ﴿الزاجرات زجرا﴾، و منه ذكراً جماعات العلماء العاملين يلقون آيات الله على الناس، ويزجرون عن معاصر الله بآياته، ومواعظه التي أنزلها على رسle . وقال بعضهم: المراد بـ﴿الزاجرات زجرا﴾ جماعات الغزاة يزجرون الخيل لتسريع إلى الأعداء".¹

خامساً: أن ينسب جميع الأقوال عدا القول الراجح: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله ﴿فَأَرَءَيْنَكَ هَذَا الَّذِي كَرَمْتَ عَلَيَّ لِئَنِّي أَخَرَتْنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا حَتَّنَكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ، إِلَّا قَلِيلًا﴾ الإسراء: ٦٢ حيث ذكر الشنيطي في هذه الآية أربعة أقوال، نسب الأقوال الثلاثة الأولى إلى أصحابها وهي أقوال ضعيفة عنده، ولم ينسب القول الأخير مع أنه الراجح عنده، فقال: "... قوله ﴿لَا حَتَّنَكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ﴾ الإسراء: ٦٢ ، قال ابن عباس: لأستولين عليهم، وقال الفراء، وقال مجاهد: لأحتوينهم، وقال ابن زيد: لأضلنهم، قال القرطبي: والمُعنى متقارب، أي: لاستأصلنهم بالإغواء والإضلal، ولأجتاخنهم . قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر لي في معنى الآية أنّ المراد بقوله ﴿لَا حَتَّنَكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ﴾ أي: لأقودنهم إلى ما أشاء".²

الفرع الرابع: بيان منهجه في الاستدلال للأقوال من عدمه:

وبعد تتبعي لمنهج الشنيطي في ذكر أدلة الأقوال المذكورة في تفسيره، وجدت أَنَّه اعتمد على عدة طرق هي:

أولاً: أن يستدلّ بجميع الأقوال: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿كَلَّا سَيَّكُفُرُونَ بِعِبَادَتِهِم﴾ مريم: ٨٢، حيث ذكر في تفسيره لهذه الآية قولين، وساق أدلة كلّ قول منها، فقال: "وضمير الفاعل في قوله ﴿سَيَّكُفُرُونَ﴾ ، فيه وجهان للعلماء، وكلاهما يشهد له قرآن، إلاّ أنّ لأحدهما قرينة ترجّحه على الآخر، الأول: أَنَّ واؤ الفاعل في قوله ﴿سَيَّكُفُرُونَ﴾ راجعة إلى العبودات التي كانوا يعبدونها

¹ أضواء البيان، (٦ / ٣٠١ - ٣٠٢)، وينظر أيضاً: (٣ / ٢٥٤).

² المصدر نفسه، (٣ / ١٦٦)، وينظر أيضاً: (٣ / ٥٧).

من دون الله، أَمَّا العاقل منها فلا إِشكال فيه، وأَمَّا غير العاقل بالله قادر على أن يخلق له إدراكاً يخاطب به من عبده ويُكفر به بعبادته إِيّاه، ويدلّ لهذا الوجه قوله تعالى عنهم ﴿تَبَرَّأُنَا إِلَيْكُمْ مَا كَانُوا إِيَّاكُمْ يَعْبُدُونَ﴾^١ القصص: ٦٣، ... إلى غير ذلك من الآيات.

الوجه الثاني: أَنَّ العبادين هم الذين يكفرون بعبادتهم شركاءهم وينكرونها ويدلّ لهذا الوجه قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتَنُهُمْ إِلَّا أَنْ قَاتُلُوا وَاللهُ رَبُّنَا مَا كَانُوا مُشْرِكِينَ﴾^٢ الأنعام: ٢٣، ... إلى غير ذلك من الآيات ... " ١ .

ثانياً: أَلَا يُسْتَدِّلُ بِجُمِيعِ الْأَقْوَالِ: ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^٣ البقرة: ١٩٠ ، حيث ذكر الشنقطي في تفسيره لهذه الآية ثلاثة أقوال؛ ولم يُسْقِ أي دليل لها، فقال: "فيه ثلاثة أوجه للعلماء: الأول: أن المراد بالذين يقاتلونكم من شأنهم القتال، أي: دون غيرهم، كالنساء، والصبيان، والشيخوخ الفانية، وأصحاب الصوامع، الثاني: أنها منسوبة بأيات السيف الدالة على قتالهم مطلقاً، الثالث: أن المراد بالآية تهبيج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار، فكانه يقول لهم: هؤلاء الذين أمرتكم بقتالهم هم خصومكم، وأعداؤكم الذين يقاتلونكم، وأظهرها الأول" ^٤ .

ثالثاً: أَن يُسْتَدِّلُ بِلَبْعَضِ الْأَقْوَالِ، ومن أمثلة ذلك: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^٥ النساء: ١٤١ ، حيث نقل في تفسيره لهذه الآية خمسة أقوال استدلّ للثلاثة الأولى والخامس، ولم يذكر أدلة القول الرابع فقال: "في معنى هذه الآية أوجه للعلماء: منها: أَنَّ المعنى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين يوم القيمة سبيلاً، وهذا مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس - رضي الله عنهم - ويشهد له قوله في أول الآية ﴿فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^٦ البقرة: ١١٣ ، وهو ظاهر ...، ومنها: أَنَّ المراد بـأَنَّه لا يجعل لهم على المؤمنين سبيلاً، يمحوا به دولة المسلمين ويستأصلهم ويستبيح بيضتهم، كما ثبت في " صحيح مسلم " وغيره عنه صحيح البخاري من حديث ثوبان، أَنَّه قال **﴿إِنِّي سَأَلْتَ رَبِّي أَلَا يَهْلِكَ أَمْتَنِي بِسَنَةٍ بَعَاهَةٍ وَأَلَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِّنْ سَوْيِ أَنفُسِهِمْ،**

^١ أضواء البيان، (٣ / ٥٠٩) ، وينظر أيضاً: (٥ / ٤٨٦) .

^٢ المصدر نفسه، (١ / ٧٥) ، وينظر أيضاً: (٣ / ٣٧٩) .

فيستبيح بيضتهم، وإن الله قد أعطاني لأمتي ذلك حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسيب بعضهم بعضاً^١ ، ويدلّ لهذا الوجه آيات كثيرة كقوله ﴿إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية غافر: ،... إلى غير ذلك من الآيات. ومنها: أنّ المعنى أنّه لا يجعل لهم سبيلاً إلّا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر، ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسلط العدو عليهم من قبلهم، كما قال تعالى ﴿وَمَا أَصَبَّكُم مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُم﴾ الشورى: ٣٠ ...، ومنها: أنّه لا يجعل لهم سبيلاً شرعاً، فإن وجد فهو بخلاف الشرع، ومنها: أنّ المراد بالسبيل الحجّة، أي: ولن يجعل لهم عليهم حجّة، ويبيّنه قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْتُونَكُم بِمَثَلٍ إلَّا جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَأَحَسَنَ تَفْسِيرًا﴾ الفرقان: ٣٣^٢.

رابعاً: أن يستدل للقول الراجح فقط: ومثاله: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا﴾ الكهف: ٥٢، حيث ذكر الشنقيطي في مرجع الضمير في قوله تعالى "بينهم" ثلاثة أقوال، رجح الثالث منها، واستدلّ له دون غيره، فقال: "... وبما ذكرنا تعلم أنّ الضمير في قوله: بينهم، قيل: راجع إلى أهل النار، وقيل: راجع إلى أهل الجنة وأهل النار معاً، وقيل: راجع للمسركين وما كانوا يعبدونه من دون الله، وهذا هو أظهرها لدلالة ظاهر السياق عليه، لأنّ الله يقول ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَاءِ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِبُوا لَهُم﴾ الكهف: ٥٢ ثم قال مخبراً عن العابدين والمعبودين ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا﴾ أي: مهلكاً يفصل بينهم ويحيط بهم، وهذا المعنى كقوله ﴿وَيَوْمَ نَخْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْ شُرَكَاءُكُمْ فَزَيْنَاهُمْ﴾ يوئس: ٢٨ . أي: فرقنا بينهم^٣.

^١ رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الفتنة وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم: ٥٢٥٣.

^٢ أصوات البيان، (١ / 319 - 320)، وينظر أيضاً: (٧ / 434 - 435).

^٣ المصدر نفسه، (٣ / 297)، وينظر أيضاً: (٣ / 224).

المطلب الثالث: موازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية.

بعد الموازنة التي قمت بها لمعرفة أوجه الالتفاق والاختلاف بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في التعامل مع أقوال المفسرين التي نقلها كلّ منها في تفسيره لا حظت ما يلي:

1 - تنوّعت الأقوال المذكورة في تفسيرها لتشمل أقوالاً المفسرين من عدّة مذاهب، سواء الفقهية أو العقدية، وذلك إما إقراراً لها أو ردّاً عليها .

2 - أنّ منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في استيعاب الأقوال التي ذكرها المفسرون في بيان معنى الآية كان متقارباً إلى حدّ ما، حيث نقل كلّ منها أقولاً كثيرة عمّن سبقه من المفسّرين، وقد كان منهجهما في ذلك كما يلي:

- أحياناً ينقلان جميع الأقوال التي وقفوا عليها وذكرها من سبقهم من المفسّرين .

- أن يكتفيا أحياناً بنقل بعض أقوال المفسرين دون استيفاء لها، وذلك إما بعرض الاختصار أو غيره .

- أنّهما اكتفيا في بعض الموضع بذكر القول الرّاجح عندهما دون غيره من الأقوال التي ذكرها المفسرون في بيان معنى الآية، مع أنّ هذه الطريقة من خصائص الكتب المختصرة في التفسير، إلا أنّ اشتتماها عليها يزيد في قيمة تفسيرهما، لأنّ هذه الطريقة لها عدّة فوائد، أبرزها: الاختصار وإيصال المعنى بسرعة للقارئ، أو: بيان ظهور ضعف غير القول المذكور ... إلخ .

وهناك طريقة رابعة في نقل أقوال المفسرين لم أقف عليها إلاّ عند ابن عطية وهي: أنّه كان أحياناً يكتفي بذكر قول واحد فقط أو أكثر من قول ثم ينصّ على تضييف جميع هذه الأقوال المذكورة، دون أن يبيّن القول الذي رجّحه في معنى الآية، ولعل السبب في ذلك أنّ تضييفه لهذا القول يعني ترجيح المعنى الذي يقابلها في تفسير الآية .

3 - أنّ كلاًّ منها اتّبع في ترتيبه للأقوال الواردة في الآية منهجاً يشتمل على ثلاث طرق وهي:

- أن يذكرا القول الرّاجح عندهما أولاً ثم يُتبعانه بذكر الأقوال المردودة التي وردت في بيان معنى الآية .

- أنّهما كانوا أحياناً يتّبعان طريقة عكس الأولى، حيث يذكران الأقوال التي يریانها ضعيفة في تفسير الآية ثم يتّبعان ذلك بالتنصيص على القول الرّاجح .

- ومن الطرق التي اتبّعها كُلّ منها في ترتيب الأقوال المذكورة في تفسير الآية أَمْهَا كانا يذكراً القول الرَّاجح ضمن بقية الأقوال التي يحكيانها في تفسير الآية .

4 - اتبَّع كُلّ من ابن عطية والشنقيطي منهجاً متقارباً في نسبة الأقوال إلى أصحابها، يشتمل على خمسة طرق هي:

- أن ينسباً جميع الأقوال التي ينقلانها في تفسير الآية سواء القول الرَّاجح أو غيره .

- أَلَا ينسباً أيّ قول من الأقوال سواء الرَّاجحة أو المرجوة، بل يكتفيان بنقل الأقوال فقط .

- أن ينسباً أقوالاً وقد يكون فيها الرَّاجح والمرجو، ولا ينسبان أخرى وقد يكون فيها الرَّاجح والمرجو .

- أن يكتفياً بنسبة القول الرَّاجح فقط دون غيره من الأقوال المذكورة في الآية .

- أن ينسباً جميع الأقوال التي ينقلانها في تفسير الآية إِلَّا الرَّاجح، فإنَّها يترکانه دون التنصيص على قائله .

5 - اتبَّع كُلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي منهجاً متقارباً في الاستدلال للأقوال التي كانا ينقلانها عن المفسرين في بيان معنى الآية، يتفرّع على أربع طرق هي:

- أن يستدلاً لجميع الأقوال التي ينقلانها عن المفسرين سواء الرَّاجحة أو المرجوة .

- أَلَا يستدلاً لجميع الأقوال، فيذكران عدّة أقوال عن المفسرين ولكنَّها لا يستدلاًن لأيّ قولٍ منها بل يكتفيان بمجرد سردها، وقد اتبَعاً هذه الطريقة في بعض الموضع بغية الاختصار، لأنَّها من ميزات كتب التفسير المختصرة .

- أن يستدلاً لبعض الأقوال دون الأخرى، وقد يكون القول المستدلّ له راجحاً أو مرجواً .

- أن يستدلاً للقول الرَّاجح فقط دون غيره من الأقوال وذلك لإظهار قوّته ورجحانه على غيره .

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في عرض أقوال المفسرين في بيان معنى الآية، يمكن القول بأنَّ منهجهما في ذلك كان متقارباً إلى حدّ كبير سواء كان ذلك من ناحية ترتيب الأقوال أو نسبتها إلى أصحابها أو الاستدلال لها، إِلَّا في جزئيات يسيرة جدّاً سبق ذكرها والتنبية إليها في الموازنة التي عقدتها بينهما في هذا الباب .

المبحث الثالث: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الراجح.

تحدثت في هذا المبحث منهج كلّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في إبراز القول الراجح، ثم قارنت بينهما في ذلك، وقد جعلت كلّ واحدة من هذه المسائل الثلاث على شكل مطلب، بيانها كما يلي:

المطلب الأول: منهج القاضي ابن عطية في إبراز القول الراجح.

بعد التتبع الذي قمت به لمعرفة المنهج الذي اتبّعه كلّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في إبرازهما للقول الراجح، وجدت لهما عدّة طرق وأساليب، جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، بيانها كما يلي:

الفرع الأول: التنصيص على القول الراجح بدليله، وعدم ذكر الخلاف في الآية:

وهذه الطريقة من الطرق التي اتبّعها أصحاب كتب التفسير المختصرة، ومن المعلوم أنّ تفسير "المحرر الوجيز" ليس منها، إلّا أنّ ابن عطية اتبّع هذه الطريقة في مواضع يسيرة من تفسيره، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّاهِرَاتِ﴾ الفاتحة: ٧ ، حيث اكتفى بالتنصيص على القول الذي رجّحه في تفسير الآية ثم ذكر دليله على ذلك، ولم يذكر أيّ خلاف للمفسّرين في بيان معناها مع أنّ في الآية أقوال أخرى^١ ، فقال: "﴿المغضوب عليهم﴾ اليهود و﴿الضالّون﴾ النّصارى، وهكذا قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد، وروى ذلك عدي عن حاتم عن رسول الله ﷺ^٢ ، وذلك بين من كتاب الله تعالى، لأنّ ذكر غضب الله على اليهود متكرّر فيه كقوله ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾

^١ ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، سنة: ١٤١٨ هـ. (ص: ٧٣).

^٢ وهو الحديث الذي رواه ابن حبان عن عدي بن حاتم ، أنّ النبي ﷺ قال ﴿المغضوب عليهم : اليهود ، والضالّون : النّصارى﴾، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، ذكر البيان بأنّ أهل الكتاب هم الذين ضلّوا وغضّب عليهم، رقم الحديث: ٦٣٣. والإمام أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين بقية حديث عدي بن حاتم ، حديث: ١٨٩٧٩. قال الشيخ الألباني: صحيح ، رواه الترمذى وغيره، وصحّحه ابن حبان (١٧١٥، ٢٢٧٩)، ينظر شرح الطحاوية، ط: دار السلام (ص: ٥٢٦)، بتحقيق الألباني .

البقرة: ٦١ وكقوله تعالى ﴿قُلْ هَلْ أَنِتُمْ شَرِّيْ مِنْ ذَلِكَ مَثُوِّبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفَرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ المائدة: ٦٠^١.

الفرع الثاني: التنصيص على القول الراجح والحكم على غيره بالضعف:

حيث كان القاضي ابن عطية في كثير من ترجيحاته يبرز القول الراجح بالتنصيص عليه بلفظ من الألفاظ الترجيح، ثم ينص على ضعف قول أو أقوال أخرى بلفظ من الألفاظ التي تدل على تضعيفه له . وبعد تتبعي للمواضيع التي اعتمد فيها القاضي ابن عطية على هذه الطريقة في إبراز القول الراجح، وجدتّه طبقها على أربعة أوجه هي:

الوجه الأول: بيان دليل ترجيح قول من الأقوال، وبيان دليل تضييق القول الآخر، ومثال ذلك ما ورد عنه في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكَاهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ مَنْ كَانُوا مُكَافِئِينَ لَكُمْ﴾ الأنعام: ٦، حيث ذكر بأن مدة القرن هي مائة سنة وذكر دليله على ذلك، ثم ضعف الأقوال الأخرى في تفسير هذه اللّفظة ونص على أدلة تضييفه لها، فقال: "واختلف الناس في مدة القرن كم هي ؟ فالأكثر على أنها مائة سنة، ويرجح ذلك الحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ ﴿أَرَأَيْتُكُمْ لِيَلْتَكُمْ هَذِهِ فِيْإِنَّ عَلَى رَأْسِ مَائَةِ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ الْيَوْمُ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَحَد﴾²، قال ابن عمر: يريد أنها تحرم ذلك القرن، وروي أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن بشير ﴿تَعِيشُ قَرْنًا﴾³ فعاش مائة سنة، وقيل: القرن ثمانون سنة، وقيل: سبعون، وقيل: ستون، وتمسّك هو لاء بالمعترك، وحكى النقاش: أربعين، وذكر الزهراوي في ذلك: أنه عن النبي ﷺ، وحكى النقاش أيضا: ثلاثين، وحكى: عشرين، وحكى: ثمانية عشر، وهذا كلّه ضعيف، وهذه طبقات وليست بقرون، إنما القرن: أن يكون وفاة الأشياخ ثم ولادة الأطفال"⁴.

^١ المحرر الوجيز، (١/٦٤)، وينظر أيضا: (١/٦٧).

² رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، كتاب: العلم، باب السّمّر بالعلم، رقم: ١١٦، وأحمد في مسنده (ج ٢ / ص ١٢١)، رقم: ٦٠٢٨.

³ المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب: تواریخ المتقدمین من الأنبياء والمرسلین، ذکر إبراهیم النبی ﷺ خلیل الله عز وجل، حدیث: ٣٩٥٠، ورواه البیهقی في دلائل النبوة، جماع أبواب إخبار النبی ﷺ بالکوائن بعده، باب: ما جاء في إخباره بعمر من سماه فعاش إليه، حدیث: ٢٨٥٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، سنة: ١٤٠٥ هـ.

⁴ المحرر الوجيز، (٢/٢٦٩-٢٦٩).

الوجه الثاني: بيان دليل القول الراجح، والاكتفاء بتضعيف قول آخر مع عدم بيان دليل تضعيقه له، ومثال ذلك ما ورد عنه في تفسيره لقوله تعالى ﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمْ﴾ المائدة: ١٠٩، حيث اكتفى بتضعيف القول الأول دون ذكر دليله في ذلك، ثم رجح القول الثاني وذكر دليله، فقال: "وقوله تعالى ﴿وَيَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ ذهب قوم من المفسرين: إلى أن العامل في ﴿يَوْمَ﴾ ما تقدم من قوله "لا يهدي" وذلك ضعيف، ورصف الآية وبراعتتها إنما هو أن يكون هذا الكلام مستأنفاً والعامل مقدر: إما "اذكروا" وإما "تذكروا" وإما "احذروا" ونحو هذا مما حسن اختصاره لعلم السامع" ^١.

الوجه الثالث: ترجيح القول دون ذكر دليل ترجيحه، وتضعيف القول الآخر مع عدم بيان دليل التضييع له، ومثال ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء: ١٧٦ حيث رجح بأن الكلالة هي: خلو الميت عن الولد والوالد ولم يذكر دليله في ذلك، ثم ضعف الأقوال الأخرى التي ذكرت في معنى الآية وبين دليله في تضعييفها، فقال: "... وقال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وسلمي بن عبيد وقتادة والحكم وابن زيد والزهري وأبو إسحاق السبيبي: الكلالة: خلو الميت عن الولد والوالد، وهذا هو الصحيح، وقالت طائفة: هي خلو الميت من الولد فقط، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعن عمر ثم رجعا عنه، وروي عن ابن عباس، وذلك مستقرأ من قوله في الإخوة مع الوالدين: إِنَّهُمْ يَحْطُونَ الْأُمَّ وَيَأْخُذُونَ مَا يَحْطُونَها.

قال القاضي أبو محمد: هكذا حكى الطبرى، ويلزم على قول ابن عباس إذ ورثهم بأن الفريضة كلاله أن يعطىهم الثلث بالنصف، وقالت طائفة منهم: الحكم بن عتبة: الكلالة الخلو من الوالد، وهذا القولان ضعيفان، لأن من بقي والده أو ولده فهو موروث بجزم نسب لا بتتكلل، وأجمعـت الآن الأمة على أن الإخوة لا يرثون مع ابن ولا مع أب وعلى هذا مضـت الأمصار والأعصار" ^٢.

الوجه الرابع: ترجح القول دون ذكر دليل ترجيحه، وتضعيف القول الآخر مع عدم بيان دليل التضييع له، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ النساء: ٢٤، حيث قال: "وقال عبيدة السلماني وغيره: قوله ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، إشارة إلى ما ثبت في القرآن من قوله ﴿مَثْنَ وَثُلَثَ وَرُبْعَ﴾

¹ المصدر السابق، (2) / 256.

² المصدر نفسه، (2) / 18 - 19.

النساء: ٣، وفي هذا بعد، والأظهر أنّ قوله ﴿كتاب الله عليكم﴾ إنّما هو إشارة إلى التحرير الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله^١.

الفرع الثالث: بيان أدلة رجحان قول من الأقوال، ثم الرد على الشبه التي قد تقدح في صحة الاستدلال بها، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مسألة: هل البسمة آية من الفاتحة أم لا ؟ حيث ذكر أدلة القول بأنّ البسمة آية من الفاتحة، ثم رجح بأئمّها ليست آية منها وذكر أدلة على ذلك، ثم وجه الأحاديث التي استدلّ بها أصحاب القول الأوّل والتي قد يُطعن بها في ترجيحه، فقال: "روي عن جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ قال له ﴿كيف تفتح الصلاة يا جابر؟ قلت: بالحمد لله رب العالمين. قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم﴾^٢. وروى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال ﴿أتاني جبريل فعلمّني الصلاة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم﴾^٣.

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمه الله: وهذا الحديث يقتضيان أنها آية من الحمد، ويرد ذلك حديث أبي بن كعب الصحيح إذ قال له النبي ﷺ ﴿هل لك ألا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها﴾ قال فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك، فقال لي ﴿كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة﴾، قال: "فقرأت: الحمد لله رب العالمين" حتى أتيت على آخرها^٤، ويردّ الحديث الصحيح بقوله عزّ وجل ﴿قسمت الصلاة بيّن عبدي وبين عبدي، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين﴾^٥، ويردّ أنه لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أبي بكر ولا عن عمر ولا عثمان - رضي الله عنهم - أنّهم قرؤوا في صلاتهم "بسم الله الرحمن الرحيم"، ويردّ عدد آيات السورة لأنّ الإجماع أنها سبع آيات، إلا ما روي عن حسين الجعفي أنها:

^١ المحرر الوجيز، (2/36).

² ذكره علاء الدين البرهان فوري في كنز العمال، برقم: 22178، ونسبة إلى ابن النجاشي، ولم أقف لهذا الحديث على موضع غير ما ذكرت . ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين المكي البرهان فوري (ت: 975هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط: الطبعة: 5، سنة: 1401هـ/1981م. (ج 8/ ص 118).

³ ذكره صاحب كنز العمال برقم: 19685، ونسبة إلى ابن النجاشي . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (7/441).

⁴ رواه الإمام البيهقي في القراءة خلف الإمام، جماع أبواب وجوب قراءة القرآن في الصلاة على الإمام والمأموم والمفرد، باب: الدليل على افتتاح كل مصلّ قراءته بفاتحة الكتاب وأن لا ، حدث رقم: 91.

⁵ رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حدث رقم: 624.

ست آيات، وهذا شاذ لا يُعوّل عليه، وكذلك روي عن عمرو بن عبيد أنّه جعل "إِيّاكَ نعبد" آية، فهي على عدّه ثماني آيات، وهذا أيضاً شاذ، وقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَنْيَنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِ﴾ الحجر: ٨٧، هو الفصل في ذلك والشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ يعده بـ"بسملة الرحمن الرحيم" آية من الحمد، وكثير من قراء مكة والköفـة لا يعدهـون ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ومالك رَحْمَةُ اللَّهِ وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء والقراء لا يعدهـون البـسـمة آية، والذي يحتملهـ عندـي حـديثـ جـابرـ وـأـبـيـ هـرـيرـةـ إـذـاـ صـحـاـ أـنـ النـبـيـ ﷺ، رـأـيـ قـرـاءـ جـابرـ وـحـكـاـيـتـهـ أمرـ الصـلاـةـ قـرـاءـةـ فيـ غـيرـ صـلاـةـ عـلـىـ جـهـةـ التـعـلـمـ فـأـمـرـهـ بـالـبـسـمـلـةـ هـذـاـ لـأـنـهـ آـيـةـ، وـكـذـلـكـ فيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـأـيـهـ قـرـاءـةـ تـعـلـيمـ وـلـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـعـ أـبـيـ لـأـنـهـ قـصـدـ تـخـصـيـصـ السـوـرـةـ وـوـسـمـهـاـ مـنـ الـفـضـلـ بـمـاـ لـهـ، فـلـمـ يـدـخـلـ مـعـهـاـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ، وـلـيـسـ هـذـاـ القـصـدـ فـيـ حـدـيـثـ جـابرـ وـأـبـيـ هـرـيرـةـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ¹.

الفرع الرابع: إبراز القول الراجح بصيغة الجزم، والضعف بصيغة التمريض²: ومن الأمثلة على هذه الطريقة عند ابن عطية: ما ذكره في تفسيره للفظة ﴿الأرض﴾ من قوله تعالى ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ الأعراف: ١٢٨، حيث قال: "و﴿أَرْضُ الدُّنْيَا﴾ وهو الأظهر، وقيل: المراد هنا أرض الجنة"³.

الفرع الخامس: ترجيح القول بالتنصيص على تضييف غيره:

وهذه طريقة مشهورة من طرق الترجيح عند العلماء، وقد نص عليها الإمام ابن عبد البر⁴ فقال: "لا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منها أنّ

¹ المحـرـ الـوـجـيزـ، (١ / ٦٠)، وـيـنـظـرـ أـيـضاـ: (٣ / ٤٣٥).

² وـمـعـنـيـ صـيـغـةـ التـمـريـضـ هـيـ: تـصـدـيرـ القـوـلـ بـعـبـارـةـ توـحـيـ بـضـعـفـهـ وـعـدـمـ صـحـّـتـهـ.

³ المحـرـ الـوـجـيزـ، (٢ / ٤٤٢)، وـيـنـظـرـ أـيـضاـ: (٥ / ١٤٥).

⁴ هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، القرطبي، حافظ مجيد، ولد سنة ٣٦٨هـ، من كتبه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، توفي سنة ٤٦٣هـ . يـنـظـرـ سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ، (١٣ / ٣٥٧)، وـطـبـقـاتـ الـحـفـاظـ، تـأـيـفـ: جـلالـ الـدـينـ السـيـوطـيـ (تـ: ٩١١هـ)، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ: ١، سـنـةـ: ١٤٠٣هــ. (جـ ١ / صـ ٤٣١).

الحق في الوجه الآخر وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده¹، ومن أمثلة هذه الطريقة عند ابن عطية: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تُخْرِجُنَّ أَنفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُم﴾ البقرة: ٨٤ حيث قال: "وقوله تعالى ﴿وَلَا تُخْرِجُنَّ أَنفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُم﴾ معناه ولا ينفي بعضكم بعضا بالفتنة والبغى، ولما كانت ملتهم واحدة وأمرهم واحدا وكانوا في الأمم كالشخص الواحد، جعل قتل بعضهم البعض ونفي بعضهم بعضا قتلا لأنفسهم ونفيها لها، وكذلك حكم كل جماعة تخاطب بهذا اللف في القول، وقيل ﴿لَا تَسْفِكُونَ دمَاءَكُم﴾ أي: لا يقتل أحد فيقتل قصاصا فكانه سفك دم نفسه لما سبب ذلك، ولا يفسد في الأرض فينهى فيكون قد أخرج نفسه من دياره، وهذا تأويل فيه تكلف².

الفرع السادس: أن يرجح معنى جاما في الآية، ثم يرجع جميع الأقوال الواردة فيها إلى معناه، وقد طبق ابن عطية هذه الطريقة على وجهين:

الوجه الأول: أن ينص على القول الراجح أو لا ثم يرجع بقية الأقوال إليه: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ التوبة: ٤١، حيث قال: "ومعنى الخفة والثقل هنا مستعار لمن يمكنه السفر بسهولة ومن يمكنه بصعوبة، وأماما من لا يمكنه كالعمي ونحوهم فخارج عن هذا . وروي أن ابن أم مكتوم جاء إلى النبي ﷺ، فقال أعلى أن أنفر؟ فقال له: نعم، حتى نزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَاجَةٌ﴾ النور: ٦١، وذكر الناس من معاني الخفة والثقل أشياء لا وجه لتخصيص بعضها دون بعض بل هي وجوه متفرقة، فقيل: الخفيف الغني والثقيل الفقير، قاله مجاهد، وقيل: الخفيف الشاب والثقيل الشيخ، قاله الحسن وجماة، وقيل: الخفيف النشيط والثقيل الكاسل قاله ابن عباس وقتادة، وقيل: المشغول ومن لا شغل له قاله الحكم بن عيينة وزيد بن علي، وقيل: الذي له ضيعة هو الثقيل ومن لا ضيعة له هو الخفيف قاله ابن زيد، وقيل: الشجاع هو الخفيف والجبان هو الثقيل حكاه النقاش ... وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخففة"³.

¹ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر ابن عبد البر (ت: 463 هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: 1387 هـ . (ج 20 / ص 199 - 200).

² المحرر الوجيز، (١/ ١٧٣)، وينظر أيضا: (١/ ٣٤٠).

³ المصدر نفسه، (٣/ ٣٧).

والوجه الثاني: أن يبتدأ بذكر الأقوال الواردة في الآية ثم ينصل على القول الراجح فيها، ومثاله ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومٌ ﴾^١ المعارض: ٢٤ - ٢٥، حيث قال: "وأختلف الناس في ﴿ المحروم ﴾ اختلافا هو عندي تخليط من المتأخرین إذ المعنى واحد، وإنما عبر علماء السلف في ذلك بعبارات على جهة المثالات فجعلوها المتأخرون أقوالا وحصرها مكّي ثمانية، و﴿ المحروم ﴾ هو الذي تبعد عنه مكنات الرّزق بعد قربها منه فينا له حرمان وفاقة وهو مع ذلك لا يسأل، فهذا هو الذي له حق في أموال الأغنياء كما للسائل حق، قال الشعبي: أعياني أن أعلم ما ﴿ المحروم ﴾ وقال ابن عباس ﴿ المحروم ﴾ المعارف الذي ليس له في الإسلام سهم مال فهو ذو الحرفة المحدود، وقال أبو قلابة: جاء سيل باليمامة فذهب بها رجل فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ هذا ﴿ المحروم ﴾ وقال زيد بن أسلم: هو الذي أجيحت ثمرته^٢ من المحرومين، والمعنى الجامع لهذه الأقوال: أنه الذي لا مال له حرمان أصابه وإن فالذي أجيحت ثمرته وله مال كثير غيرها فليس في هذه الآية بإجماع".

الفرع السابع: حكاية الأقوال المذكورة في الآية، ثم التّنصيص على ترجيح حمل الآية على جميعها:
وهذا ما يسمّيه العلماء "خلاف التنوع"، حيث تُحمل فيه الآية على جميع المعانی التي ذكرت في تفسيرها، لأنّه لا اختلاف ولا تناقض بين هذه الأقوال، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^٣ البقرة: ٢٦٩، حيث قال: "وأختلف المتأولون في ﴿ الحكمة ﴾ في هذا الموضوع، فقال السدي ﴿ الحكمة ﴾ النبوة، وقال ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وعربيّته، وقال قتادة ﴿ الحكمة ﴾ الفقه في القرآن، وقال مجاهد، وقال مجاهد أيضاً ﴿ الحكمة ﴾ الإصابة في القول والفعل، وقال ابن زيد وأبوه زيد بن أسلم ﴿ الحكمة ﴾ العقل في الدين، وقال مالك ﴿ الحكمة ﴾ المعرفة في الدين والفقه فيه ... وهذه الأقوال كلّها ما عدا قول

^١ أي: أصابته الجائحة وهي: المصيبة العظيمة التي تحتاج الأموال أي تستأصلها كلّها . ينظر: المغرب في ترتيب المعرف، تأليف: أبو الفتح ناصر الدين بن المطر، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط: ١، سنة: ١٩٧٩ م. (١/ ١٦٧).

² المحرر الوجيز، (٥/ ١٧٥).

السّدّي قريب بعضها من بعض لأنّ الحكمة مصدر من الإحکام وهو الإتقان في عمل أو قول وكتاب الله حكمة وسنة نبيه حكمة، وكلّ ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس"¹.

الفرع الثامن: ترجيح قولين معاً لاستوائهما في الصّحة وقوّة الدّليل، ومن أمثلة على ذلك: ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿قَالُوا يَتَشْعَبُ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ هود: ٨٧، حيث نقل أربعة أقوال في تفسير هذه الآية ثمّ رجح القولين الأول والرابع منها فقال: "قرأ جمهور الناس ﴿أصلواتك﴾ بالجمع، وقرأ ابن وثاب ﴿أصلاتك﴾ بالإفراد وكذلك قرأ في براءة ﴿إن صلاتك﴾ وفي المؤمنين ﴿على صلاتهم﴾ كلّ ذلك بالإفراد.

واختلف في معنى الصّلاة هنا؟ فقالت فرقـة: أرادوا الصلوات المعروفة، وروي أنّ شعيباً التّميمي كان أكثر الأنبياء صلاة، وقال الحسن: لم يبعث الله نبياً إلاّ فرض عليه الصلاة والزكاة، وقيل: أرادوا "قراءتك"، وقيل: أرادوا "مساجدك" وقيل: أرادوا "أدعواتك"، قال القاضي أبو محمد: وأقرب هذه الأقوال: الأول والرابع"².

¹ المصدر السابق، (1/364)، وينظر أيضاً: (1/85).

² المصدر نفسه، (3/200).

المطلب الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في إبراز القول الراجح .

تنوعت طرق وأساليب الإمام الشنقيطي في إبراز القول الراجح عن غيره من الأقوال، حيث اتبّع في ذلك طرقة متعددة، جعلت كُلّ واحدة منها على شكل فرع، وبيانها كما يلي:

الفرع الأول: الاقتصار على ذكر القول الراجح دون بيان دليله ولا حكاية اختلاف العلماء في الآية، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لَا يَنْأِيْلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٢٤، حيث لم

يذكر سوى القول الراجح عارياً عن دليله فقال: "أي: لا ينال الظالمن عهدي بالإمامية، على الأصوب" ^١.

الفرع الثاني: التنصيص على القول الراجح بدليله، وعدم ذكر الخلاف في الآية: وبعد تتبعي لهذا الطريقة في ترجيحات الشنقيطي بغية معرفة أوجهها وأسبابها، وقفت على ثلاثة منها هي:

الوجه الأول: أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا لَا يَبِينُ سَبْبَ عَدْمِ ذِكْرِهِ لِلخَلَافَةِ فِي الْآيَةِ بَلْ يَكْتَفِي بِالتَّنْصِيصِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ بَدْلِيهِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ: مَا وَرَدَ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ المائدة: ٤، و﴿الظالمون﴾ و﴿الفاسقون﴾ حيث اقتصر على ذكر القول الراجح عنده

فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ ذِكْرِ دَلِيلِهِ، فَقَالَ: "قَالَ مَقِيدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الظَّاهِرُ مُتَبَادِرٌ مِّن سِيقِ الْآيَاتِ أَنَّ آيَةَ ﴿فَلَا تَخْشُوا فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ نَازَلَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ، لَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ قَبْلَهَا مُخَاطِبًا لِّلْمُسْلِمِيِّينَ هَذِهِ الْأُمَّةَ ﴿فَلَا تَخْشُوا أَنَّكُسَ وَأَخْسَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِكُمْ ثُمَّا قَلِيلًا﴾ المائدة: ٤، ثُمَّ قَالَ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

فَالْخَطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُتَبَادِرٌ مِّن سِيقِ الْآيَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْكُفْرُ إِمَّا كُفْرُ دُونَ كُفْرِ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعْلُ ذَلِكَ مُسْتَحْلِلًا لَّهُ، أَوْ قَاصِدًا بِهِ جُحْدُ أَحْكَامِ اللَّهِ وَرَدُّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا . أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ

حَكْمِ اللَّهِ، وَهُوَ عَالَمٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ ذَنْبًا فَاعْلَمُ قَبِيحاً، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْهَوَى فَهُوَ مِنْ سَائِرِ عَصَبَةِ الْمُسْلِمِينَ،

وَسِيقَ الْقُرْآنِ ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي أَنَّ آيَةَ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ لَأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهَا ﴿وَكَنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

فَمَنْ نَصَدَّقُ بِهِ، فَهُوَ كَفَارَةٌ لَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥

¹ أضواء البيان، (٤ / ١٦٧)، وينظر أيضًا: (٥ / ٢٨٩).

فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه كما أنه ظاهر أيضاً في آية ﴿فَأُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾ في النصارى؛ لأنّه قال قبلها ﴿وَلَيَحِمُّ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحِمُّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُون﴾ المائدة: ٤٧^١.

الوجه الثاني: أنه كان ينصّ أحياناً على أنه لم يتعرّض لذكر الخلاف في الآية وذلك لظهور القول الرّاجح على غيره من جهة دليله، ومثال ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارُهَا﴾ محمد: ٤، حيث قال: "﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارُهَا﴾ أي: حتى تنتهي الحرب . وأظهر الأقوال في معنى وضع الحرب أوزارها أنه وضع السلاح، والعرب تسمى السلاح وزراً، وتطلق العرب الأوزار على آلات الحرب وما يساعد فيها كالخيل، ومنه قول الأعشى:

رأي
وأعددت للحرب أوزارها رماحا طوالا وخيلا ذكورا^٢

وفي معنى أوزار الحرب، أقوال آخر معروفة تركتناها، لأنّ هذا أظهرها عندنا، والعلم عند الله تعالى"^٣.

الوجه الثالث: أن يبيّن سبب عدم ذكره للخلاف في الآية، وهو أنّ ما سوى القول الرّاجح أقوال ظاهرة الضعف فلم تكن هناك حاجة لذكرها، ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿مُصَدِّقاً بِكَلِمَاتِ مَنْ أَنَّ اللَّهَ أَلَّ عمران: ٣٩، حيث قال: "وَمَعْنَى كُونَهُ مُصَدِّقاً بِكَلِمَةِ مَنْ أَنَّ اللَّهَ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ بِعِيسَى، وَإِنَّمَا قِيلَ لِعِيسَى كَلِمَةً لِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَدَهُ بِكَلِمَةٍ هِيَ قَوْلُهُ «كَنْ» فَكَانَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى اُبْنُ مَرْيَمَ﴾ النّساء: ١٧١، إلى غير ذلك من الآيات، وبباقي الأقوال: رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَيْ مَرْيَمَ﴾ النساء: ١٧١، إلى غير ذلك من الآيات، وبباقي الأقوال: تركتناه لظهور ضعفه، والصواب إن شاء الله هو ما ذكرنا"^٤.

^١ المصدر السابق: (١ / 407).

^٢ هذا البيت للأعشى، وهو من بحر "المتقارب"، ينظر: المعاني الكبير في أبيات المعاني، تأليف: ابن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تحقيق: المستشرق د: سالم الكرنكوي (ت 1373هـ)، وعبد الرحمن بن يحيى بن علي الياباني (ت: 1386هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط: ١، سنة: ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م، ثم صورتها: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م (ج ٢/ ص ٩٢٠).

^٣ أضواء البيان: (٧ / 251).

^٤ المصدر نفسه: (٣ / 383).

الفرع الثالث: التنصيص على القول الراجح والحكم على غيره بالضعف: أكثر الإمام الشنقيطي من استعمال هذه الطريقة في إبراز القول الراجح لأنّها تعتبر من أقوى الطرق التي يتجلّى من خلالها القول الراجح من المرجوح بوضوح، وبعد تتبعي لهذه الطريقة في ترجيحاته وجدت أنّه طبق هذه الطريقة على أربعة أوجه هي:

الوجه الأولى: بيان دليل ترجيح قول من الأقوال، وبيان دليل تضييف القول الآخر، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُم﴾ الأحقاف: ٩، حيث قال: "التحقيق - إن شاء الله -، أنّ معنى الآية الكريمة، ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم في دار الدّنيا؟، فما أدرى أخرج من مسقط رأسي أو أقتل كما فعل بعض الأنبياء، وما أدرى ما ينالني من الحوادث والأمور في تحمل أعباء الرّسالة، وما أدرى ما يفعل بكم أخسف بكم، أو تنزل عليكم حجارة من السماء، ونحو ذلك، وهذا هو اختيار ابن جرير وغير واحد من المحققين .

وهذا المعنى في هذه الآية دلت عليه آيات من كتاب الله كقوله تعالى ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرُتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَى السُّوءُ﴾ الأعراف: ١٨٨، وقوله تعالى آمراً له ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ الأنعام: ٥٠، وبهذا تعلم أنّ ما يروى عن ابن عباس وأنس وغيرهما من أنّ المراد، ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُم﴾ أي: في الآخرة فهو خلاف التّحقيق، كما سترى أيضاً إن شاء الله .

فقد روي عن ابن عباس ... فالظاهر أنّ هذا كله خلاف التّحقيق، وأنّ النبي ﷺ لا يجهل مصيره يوم القيمة لعصمته - صلوات الله وسلامه عليه - وقد قال له الله تعالى ﴿وَلِلآخرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَئِكَ﴾ وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ الضّحى: ٤ - ٥، وأن قوله ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُم﴾ في أمور الدّنيا كما قدمنا^١.

الوجه الثاني: بيان دليل القول الراجح، والاكتفاء بتضييف قول آخر مع عدم بيان دليل تضييفه له، ومثال ذلك ما ورد عنه في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّا أَتَيْنَاكِ بِكِتَابٍ وَجَعَلْنَا نِيَّاتَكَ مَرِيمَ: ٣٠﴾، حيث قال: "التحقيق فيه

¹ أضواء البيان، (٧ / ٢١٧).

إن شاء الله: أَنَّه عَبْرَ بِالْمَاضِي عَمَّا سِيقَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ تَنْزِيلًا لِتَحْقِيقِ الْمُتَوَقَّعِ مِنْزَلَةِ الْوَقْعَ، وَنَظَائِرِهِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، كَوْلَهُ تَعَالَى ﴿أَقَرَّ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعِجُوهُ﴾ النَّحْلُ: ١ ... فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ الْمَاضِيَّةُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْآيَاتِ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، تَنْزِيلًا لِتَحْقِيقِ وَقْعَهُ مِنْزَلَةِ الْوَقْعَ بِالْفَعْلِ، وَنَظَائِرُهَا كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْأَفْعَالُ الْمَاضِيَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿آتَانِيَ الْكِتَابُ﴾ الْخُ، بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، خَلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَوْتَى الْكِتَابَ فِي حَالِ صِبَاهِ لِظَاهِرِ الْلَّفْظِ^١.

الوجه الثالث: ترجيح القول دون ذكر دليل ترجيحه، وتضعييف القول الآخر مع بيان دليل التضعييف له، ومثال ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ الحج: ٧٨ ، حيث رجح بأن الضمير في ﴿هو سماكم﴾ راجع إلى الله ولم يبين دليله في ذلك، ثم ضعف القول الآخر وبين دليل تضعييفه له، فقال: "اختلف في مرجع الضمير الذي هو لفظ "هو" من قوله ﴿هو سماكم﴾ فقال بعضهم: الله هو الذي سماكم المسلمين من قبل ومن هذا، وهذا القول مروي عن ابن عباس، وبه قال مجاهد وعطاء، والضحاك، والسدي، ومقاتل بن حيان، وقتادة، كما نقله عنهم ابن كثير، وقال بعضهم: هو أي: إبراهيم سماكم المسلمين، واستدلل لهذا بقول إبراهيم وإسماعيل ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ البقرة: ١٢٨ ، وبهذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما نقله عنه ابن كثير، وقد قدمنا أنّ من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا وتكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وجئنا بأمثلة كثيرة في الترجمة، وفيها مضى من الكتاب، وفي هذه الآيات قريتان تدللان على أنّ قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير صواب .

إحداهما: أَنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ أي: القرآن، ومعلوم أنّ إبراهيم لم يسمّهم المسلمين في القرآن، لنزوله بعد وفاته بأزمان طويلة كما نبه على هذا ابن جرير .

القرينة الثانية: أَنَّ الْأَفْعَالَ كُلُّهَا فِي السِّيَاقِ الْمُذَكُورِ راجِعَةٌ إِلَى اللَّهِ، لَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقُولُهُ ﴿هُوَ اجْتَبَاكُم﴾ أي: الله، وما جعل عليكم في الدين من حرج: أي: الله هو سماكم المسلمين: أي: الله^٢ .

^١ المصدر السابق، (416 / 3).

^٢ المصدر نفسه، (5 / 303-302).

الوجه الرابع: ترجيح القول دون ذكر دليل ترجيحة، وتضعيف القول الآخر مع عدم بيان دليل تضعيفه له،

ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ أَذَّى﴾ مريم: ٨٣

، حيث قال: " قوله ﴿أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ﴾ أي: سلطانهم عليهم وقيضناهم لهم، وهذا هو الصواب، خلافاً

لمن زعم أنّ معنى ﴿أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ﴾ الآية، أي: خلّينا بينهم وبينهم، ولم نعصّهم من شرّهم، يقال:

أرسلت البعير أي خلّيته^١.

الفرع الرابع: بيان أدلة رجحان قول من الأقوال، ثم الرد على الشبه التي قد تطرأ على أدلة

وتقدح في صحة الاستدلال بها، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ

بِهَا﴾ يوسف: ٢٤، حيث توسيع في ذكر اختلاف العلماء في المقصود بهذا "المهم" المذكور في هذه الآية

ومذاهبهم في ذلك، فذكر أدلة ترجيحة لهذا القول ثم ردّ على بعض الطعون التي قد يُطعن بها في ترجيحة،

فالقول: " قوله ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا﴾ ... فإن قيل: قد بيّنتم دلالة القرآن على براءته النبي ممّا لا ينبغي في

الآيات المتقدمة، ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى ﴿وَهُمْ بِهَا﴾ فالجواب من وجهين:

الأول: إنّ المراد بهم يوسف بها خاطر قلبي صرف عنه وازع التقوى، وقال بعضهم: هو الميل الطبيعي

والشهوة الغريزية المزومة بالتقوى، وهذا لا معصية فيه؛ لأنّه أمر جبليّ لا يتعلّق به التكليف، كما في الحديث

عنه عليه السلام: آنه كان يقسّم بين نسائه فيعدل ثم يقول ﴿اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا لَا أَمْلَكَ﴾²

يعني ميل القلب الطبيعي، ومثال هذا ميل الصائم بطبعه إلى الماء البارد، مع أنّ تقواه تمنعه من الشرب وهو

صائم، وقد قال عليه السلام ﴿وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَاتِهِ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ﴾³.

¹ أضواء البيان، (٣ / ٥١١).

² سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، حديث رقم: ١٨٣٥ . وقد ذكر ابن الملقن بأنّ هذا الحديث أعلّه النساءُ والترمذُ والدارقطنيُ بالإرسال. لذلك ضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله-. ينظر: التلخيص الحبير، (٣ / ٢٩٥)، وصحّيّ وضعّيّ سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط: ١، سنة: ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م. (٥ / ١٣٤).

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرفاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة، حديث رقم: ٦١٣٦ . ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت ، حديث: ٢١١.

والجواب الثاني: وهو اختيار أبي حيان: أن يوسف لم يقع منه هم أصلاً، بل هو منفي عنه لوجود البرهان^١.

الفرع الخامس: ذكر القول الراجح بصيغة الجزم، والضعف بصيغة التّمرير: ومن أمثلة اعتماده

على هذه الطريقة: ما ورد عنه في تفسير قوله تعالى ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَنْخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ مريم: ٧٨، حيث قال:

"وأظهر الأقوال عندي في معنى العهد في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿أَمْ أَنْخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ ، لأنّ المعنى: أَمْ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَهْدًا أَنْهُ سيفعل له ذلك بدليل قوله تعالى في نظيره في سورة البقرة ﴿فُلَّا أَنْخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَنَّ يُخْلِفُ اللَّهُ عَهْدَهُ﴾ البقرة: ٨٠، وخير ما يفسر به القرآن، وقيل: العهد

المذكور: العمل الصالح، وقيل: شهادة "أن لا إله إلا الله"^٢.

الفرع السادس: ترجيح القول بالتنصيص على تضليل غيره، ومن أمثلة اعتماد الشنقطي على هذه

الطريقة: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿هُوَ سَمَّاکُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذِهِ﴾ حيث ذكر القول الأول في

رجوع الضمير في قوله ﴿هُوَ سَمَّاکُم﴾ ونسبة لقائليه، ثم ذكر القول الثاني وضعيته مما يدلّ على ترجيحه

للمعنى الأول، فقال: "اختلف في مرجع الضمير الذي هو لفظ "هو" من قوله ﴿هُوَ سَمَّاکُم﴾ فقال

بعضهم: الله هو الذي سماكم المسلمين من قبل ومن هذا، ... وقال بعضهم: هو أي: إبراهيم سماكم

المسلمين، واستدلّ لهذا بقول إبراهيم وإسماعيل ﴿وَمَنْ ذَرَيْتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ وبهذا قال عبد الرحمن بن

زيد بن أسلم، كما نقله عنه ابن كثير، وقد قدمنا أنّ من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول

بعض العلماء في الآية قولًا تكون في الآية قرينة تدلّ على عدم صحة ذلك القول، وجئنا بأمثلة كثيرة في

الترجمة، وفيها مضى من الكتاب، وفي هذه الآيات قريتان تدللان على أنّ قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

غير صواب ..."^٣.

^١ أضواء البيان، (2 / 207 - 208)، وينظر أيضاً: (6 / 236 - 238).

² المصدر نفسه، (3 / 507)، وينظر أيضاً: (3 / 379).

³ المصدر نفسه، (5 / 302)، وينظر أيضاً: (1 / 39).

الفرع السابع: أن يذكر في بداية تفسيره للأية أنه سيعتمد في ترجيحه لقول أو تضعيقه لآخر على قاعدة سبق تقريرها في مقدمة تفسيره، فيرجح القول أو يضعّفه اعتماداً على القاعدة التي ذكرها، وهذه الطريقة تكررت عنده كثيراً، حيث اشتملت مقدمة تفسيره على بعض ما يتعلّق بالترجيح ومنهجه فيه، فكان يحيل إليها كثيراً في ترجيحة، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَرَأَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَّتْ تَنَزُّلَهُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِصُهُمْ ذَاتَ الشِّمَاءِ﴾¹ الكهف: ١٧، حيث قال: "اعلم أولاً أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أنّ من أنواع البيان التي تضمّنها أن يقول بعض العلماء في الآية قوله، ويكون في نفس الآية قرينة تدلّ على خلاف ذلك القول، وذكرنا من ذلك أمثلة متعدّدة، وإذا علمت ذلك فاعلم أنّ العلماء اختلفوا في هذه الآية على قولين: وفي نفس الآية قرينة تدلّ على صحة أحد هما وعدم صحة الآخر . أمّا القول الذي تدلّ القرينة في الآية على خلافه: فهو أنّ أصحاب الكهف كانوا في زاوية من الكهف، وبينهم وبين الشمس حواجز طبيعية من نفس الكهف، تقىهم حرّ الشمس عند طلوعها وغروبها، على ما سنذكر تفصيله إن شاء الله تعالى . وأمّا القول الذي تدلّ القرينة في هذه الآية على صحته: فهو أنّ أصحاب الكهف كانوا في فجوة من الكهف على سمت تصييه الشمس وتقابله، إلا أنّ الله منع ضوء الشمس من الوقوع عليهم على وجه خرق العادة، كرامة لهؤلاء القوم الصالحين، الذين فروا بدينهم طاعة ربّهم جل وعلا ... " ².

الفرع الثامن: أن يرجح معنى جامعاً في الآية، ثم يرجع جميع الأقوال الواردة فيها إلى معناه، ومثاله ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿كَلَّا سَيَّكُفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضَدًا﴾³ مريم: ٨٢، حيث قال: "أي: أعواناً عليكم في خصومتكم وتکذيبكم والتبرؤ منكم، وأقوال العلماء في الآية تدور حول هذا الذي ذكرنا، كقول ابن عباس ﴿ضدًا﴾، أي: أعواناً وقول الضحاك ﴿ضدًا﴾، أي: أعداء، وقول قتادة ﴿ضدًا﴾، أي: قرناء في النار يلعن بعضهم بعضاً، وكقول ابن عطية ﴿ضدًا﴾ يحيئهم منهم خلاف ما أملوه فيؤول بهم ذلك إلى الذلة والهوان، ضدّ ما أملوه من العزّ" ⁴.

¹ أضواء البيان، (٣ / ٢١٨)، وينظر أيضاً: (٦ / ١٤٤-١٤٥).

² المصدر نفسه، (٣ / ٥٠٩)، وينظر أيضاً: (٣ / ٥١١).

الفرع التاسع: حكاية الأقوال المذكورة في الآية، ثم التنصيص على ترجيح حمل الآية على جميعها،

وهذه من الطرق التي أكثر الإمام الشنقيطي من استعمالها ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ مريم: ٥٩، حيث قال: "... واختلف أهل العلم في المراد بإضاعتكم الصلاة؟، فقال بعضهم: المراد بإضاعتكم تأخيرها عن وقتها، ... وقال بعضهم: إضاعتكم إلحادكم بشروطها، ومن اختار هذا القول الزجاج، وقال بعضهم: المراد بإضاعتكم جحد وجوبها، ويرى في هذا القول وما قبله عن محمد بن كعب القرظي، وقيل: إضاعتكم في غير الجماعات، وقيل: إضاعتكم تعطيل المساجد، والاشغال بالصنائع والأسباب . قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: وكل هذه الأقوال تدخل في الآية، لأن تأخيرها عن وقتها، وعدم إقامتها في الجماعة، والإلحاد بشرطها، وجحد وجوبها، وتعطيل المساجد منها، كل ذلك إضاعة لها، وإن كانت أنواع الإضاعة تتفاوت" ^١.

الفرع العاشر: ترجيح قولين معا لاستوائهما في الصحة وقوّة الدليل: ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في

تفسيره لقوله تعالى ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرَصَرًا فِي أَيَامٍ تَحْسَسِتِ لَنْدِيَقَهُمْ عَذَابَ الْخَزَنِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فصلت: ١٦، حيث قال: "الصر صر: وزنه بالميزان الصرفي: فعل، وفي معنى الصر صر لعلماء التفسير وجهان معروفان:

أحدهما: أن الريح الصر صر هي الريح العاصفة الشديدة الهبوب، التي يسمع لها صوت شديد، وعلى هذا فالصر صر من الصر صر، التي هي الصيحة المرعجة، ...

الوجه الثاني: أن الصر صر من الصر صر الذي هو البرد الشديد المحرق، ... والأظهر أن كلام القولين صحيح، وأن الريح المذكورة جامعة بين الأمرين، فهي عاصفة شديدة الهبوب، باردة شديدة البرد." ².

¹ أضواء البيان ، (3 / 443) ، وينظر أيضا: (19 / 4).

² المصدر نفسه ، (7 / 16) ، وينظر أيضا: (6 / 124-128).

المطلب الثالث: موازنة بين الإمامين ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الراجح.

بعد الموازنة بين منهجهي ابن عطية والشنقيطي - رحمهما الله - في منهج إبرازهما للقول الراجح، أمكنني الوقوف على نوعين من طرق إبراز القول الراجح عندهما، وهما: طرق مشتركة بينهما، وطرق اختصّ بها الإمام الشنقيطي عن ابن عطية . وقد جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع وذلك كما يلي:

الفرع الأول: طرق مشتركة بينهما، وهي الطرق التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي، وهي كما يلي :

1- الاكتفاء بالتنصيص على القول الراجح بلفظة تدلّ على ترجيحه ثم ذكر دليل ترجيحه وعدم التعرض لذكر الخلاف في الآية، وهذه الطريقة من الطرق التي يُكثر من استعمالها أصحاب كتب التفسير المختصرة لأنّ ابن عطية والشنقيطي استعملها أيضاً ولكن في موضع يسيرة فقط، وبعد الموازنة بين منهج اعتمادهما على هذه الطريقة وجدت أنّ ابن عطية كان لا يذكر سبب اكتفائيه بذكر القول الراجح وعدم حكايته لبقية الأقوال المذكورة في الآية، بينما كانت منهجهية تطبيق الشنقيطي لهذه الطريقة كما يلي:

- أنه أحياناً يكتفي بذكر القول الراجح بدليله ولا يبيّن سبب ذلك .

- أن ينصّ أحياناً على أنه لم يتعرّض لذكر الخلاف في الآية بسبب ظهور القول الراجح على غيره من الأقوال فأغنى ذلك عن ذكر الضعف منها .

- أن ينصّ أحياناً على أنه لم يتعرّض لذكر الخلاف في الآية لأنّ ما سوى القول الراجح أقوال ظاهرة الضعف لذلك لم تكن هناك حاجة لذكرها .

2- من الطرق التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي في إبرازهما للقول الراجح: التنصيص على القول الراجح والحكم على غيره بالضعف، حيث إنّ هذه الطريقة تعتبر من أفضل وأشهر الطرق التي تتبيّن بها قوّة رجحان قول على غيره، لذلك اعتمد عليها كلّ منها في موضع كثيرة من ترجيحاتها، وذلك على أربعة أوجه هي :

الوجه الأول: بيان دليل ترجيح قول من الأقوال، وبيان دليل تضييف القول الآخر .

الوجه الثاني: بيان دليل القول الراجح، والاكتفاء بتضييف قول آخر مع عدم بيان دليل تضييفه .

الوجه الثالث: ترجيح القول دون ذكر دليل ترجيحه، وتضييف القول الآخر مع بيان دليل تضييفه .

الوجه الرابع: ترجيح القول دون ذكر دليل ترجيحه، وتضييف القول الآخر مع عدم بيان دليل تضييفه.

3 - من طرق إبراز القول الرّاجح التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي - رحمهما الله -: أتّهمها كانا يحكيان قولًا ثم ينصلّان على أنّه هو القول الرّاجح ويبينان ذلك بصيغة من صيغ الجزم فيبرز بذلك ترجيحهما له، ثم يذكران القول أو الأقوال الأخرى بصيغة من صيغ التمريض التي تدلّ على تضييفه.

4 - من الأساليب التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي لإظهار رجحان قول على غيره هي: أن يكتفيا بالتنصيص على أنّ قولًا من القولين المذكورين في الآية قول ضعيف، مما يدلّ على ترجيحهما للقول الآخر إذ بالضّد تبيّن معاني الأشياء، وهذه الطريقة تعتبر من الطرق المعروفة والمشهورة والتي استعملها كثير من المفسرين وغيرهم في إظهار رجحان قول على غيره في المسألة المراد بيانها.

5 - من الطرق التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الرّاجح: أن يرجحا معنى جامعا في الآية، ثم يرجعان إليه جميع الأقوال الواردة في معناه، وهذا الطريقة إنّما كانا يعتمدان عليها في الآيات التي يكون فيها عددّة أقوال ويكون منها قول عامٌ يمكن إدخال جميع الأقوال فيه، وقد اعتمدوا هذه الطريقة بوجهين:

الأول: التنصيص على المعنى الرّاجح ثم سرد بقية الأقوال في الآية ثم التنصيص على دخولها جميعا في المعنى الرّاجح.

والثاني: سرد الأقوال المذكورة في الآية ثم التنصيص على القول الجامع وإدخال جميع الأقوال تحت معناه.

6 - من الطرق التي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الرّاجح وبيان ظهوره على غيره: حكاية الأقوال المذكورة في الآية، ثم التنصيص على ترجيح حمل الآية على جميعها، حيث كان كلّ منها يذكر جميع الأقوال التي ذكرها المفسرون في معنى الآية أو يكتفي بذكر بعضها، ثم يرجح بأنّ الآية تحمل على جميع هذه المعاني التي ذكرها، وهذه الطريقة خاصة بخلاف التنوع والذي تكون المعاني فيه لا ينافي بعضها بعضاً.

7 - من طرق إبراز القول الرّاجح التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي: أن يرجحا قولين معاً وذلك لاستوائهما في الصحة وقوّة الدليل، حيث كانوا ينقلان أقوال المفسرين في بيان معنى الآية، فإذا استوى قولان في قوّة دليلهما واحتمال معناهما فإنّهما لا يُقدّمان قولًا على آخر بل يرجحان كلا القولين.

8 - من الطرق التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقطي في إبراز القول الرّاجح: بيان أدلة رجحان قول من الأقوال، ثم الرّد على الشّبه التي قد تطرأ على أدلة وتقديح في صحة الاستدلال بها، وقد طبقاها على وجهين:

الأول: أن يذكرا القول الرّاجح والأدلة التي استند إليها في ترجيحه، ثم يرداً على الأدلة التي من شأنها أن تعارض هذا الترجيح في وجهاً منها ويبينان ضعفها أو ضعف الاستدلال بها.

الثاني: أن يتبعوا تفسيرهما للأية بذكر القول المرجوح وتوجيه الأدلة التي استدلّ بها أصحابه، ثم ينصلّ على القول الرّاجح والأدلة التي اعتمدا عليها في ترجيحه.

الفرع الثاني: طرق اختص بها الإمام الشنقطي: وهي الطرق التي وقفت عليها عند الإمام الشنقطي ولم أقف عليها عند ابن عطية وهي:

1- الاقتصر على ذكر القول الرّاجح دون بيان دليله ولا حكاية اختلاف العلماء في الآية، وهذه من الطرق التي يعتمد عليها أصحاب التفاسير المختصرة لأنّ غرضهم الاختصار، ومع ذلك فقد اعتمد الإمام الشنقطي على هذه الطريقة في مواضع لغرض الاختصار فيها.

2- أن يذكر في بداية تفسيره للأية أنه سيعتمد في ترجيحه لقول أو تضعيقه لآخر على قاعدة سبق تقريرها في مقدمة تفسيره، فيرجع القول أو يضعفه اعتماداً على القاعدة التي ذكرها، وقد أكثر الإمام الشنقطي من استعمال هذه الطريقة في تفسيره نظراً لكثرة القواعد والأصول التي ذكرها في مقدمة تفسيره ونظر لها، فاكتفى بعد ذلك بالإحالـة على مقدمته، وطبق الشنقطي هذه الطريقة على وجهين:

الأول: الإحالـة على قاعدة نصّ عليها في المقدمة لترجيح قول من الأقوال.

الثاني: الإحالـة على قاعدة نصّ عليها في المقدمة لتضعيـف قول من الأقوال.

الفصل الثاني: موازنة بين المصادر والعلماء الذين استفاد منهم كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتهما بين أقوال المفسرين.

وقد عقدت في هذا الفصل موازنة بين المصادر والعلماء الذين استفاد منهم كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في ترجيحاتهما بين أقوال المفسّرين، فذكرت المصادر التي اعتمد عليها كلّ منها في ترجحاته وقارنت بينها في ذلك، ثم ذكرت العلماء الذين استفاد منهم كلّ واحد منها في ترجحاته ، ثم قارنت بينها في ذلك، لذلك فقد احتوى هذا الفصل على مباحثين هما:

المبحث الأول: موازنة بين المصادر التي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الترجيح بين أقوال المفسرين .

المبحث الثاني: موازنة بين العلماء الذين استفاد منهم كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتهما بين أقوال المفسرين .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين المصادر التي اعتمد عليها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الترجح بين أقوال المفسرين

وذكرت في هذا المبحث أهم المصادر التي اعتمد عليها كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في ترجيحاتهما، ثم قارنت بينهما في ذلك، وقد جعلت كل واحدة من هذه المسائل الثلاث على شكل مطلب، لهذا فقد احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب تفصيلها كما يلي:

المطلب الأول: مصادر القاضي ابن عطية في ترجيحاته .

تنوعت المصادر التي استند إليها القاضي ابن عطية في ترجيحاته، لكنّها ترجع في مجملها إلى نوعين: مصادر تتعلق بالنقل، ومصادر تتعلق بالرأي، وهي: القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة وقواعد اللغة العربية ، وقد جعلت كل مصدر منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: القرآن الكريم:

اعتمد القاضي ابن عطية في كثير من ترجيحاته على آيات القرآن الكريم واستند إليها في ترجح قول على آخر، وذلك لأنّ القرآن يفسّر بعضه ببعضه وأحسن طرق بيان القرآن هو النّظر في القرآن الكريم، ومن أمثلة اعتماد ابن عطية على هذا المصدر في بعض ترجيحاته، ما استدلّ به من آيات القرآن لما فسّر قوله تعالى ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ مريم: ٤٥، حيث تطرق لمسألة اختلاف العلماء في الذبيح هل هو إسماعيل أو إسحاق؟ ثم رجح بأنه إسماعيل، واستدلّ لذلك بأدلة من القرآن الكريم، فقال: "وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ أَبُو الْعَرَبِ الْيَوْمِ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَمِنِيَّةَ وَالْمَضْرِيَّةَ تَرْجِعُ إِلَى وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ هُوَ وَهُوَ الَّذِي أَسْكَنَهُ أَبُوهُ بَوَادٍ غَيْرَ ذِي زَرْعٍ، وَهُوَ الذَّبِيعُ فِي قَوْلِ الْجَمَهُورِ، وَقَالَتْ فَرْقَةُ الذَّبِيعِ: إِسْحَاقُ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَمْدٍ: وَالْأَوَّلُ يَتَرَجَّحُ بِجَهَاتِهِ مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَمَنْ وَرَاءَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ هُوَ دُونَهُ" ^١.

^١ المحرر الوجيز، (4/ 20)، وينظر أيضاً: (3/ 48-49).

الفرع الثاني: السنة النبوية:

والسنة النبوية هي المصدر الثاني من المصادر الصحيحة في تفسير القرآن، إذ أن القرآن أنزل على محمد ﷺ وهو أعلم الناس بمعانيه، يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى¹: "جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن"². لذلك فقد اعتمد القاضي ابن عطية على هذا المصدر في كثير من ترجيحاته، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى اُبْنَ مَرْيَمَ أَبْيَنَتِ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحٍ﴾ البقرة: 87، حيث رجح بأنّ ﴿روح القدس﴾ في الآية هو جبريل، واستند في ذلك إلى السنة النبوية فقال "وقال ابن عباس رضي الله عنهما: روح القدس هو الاسم الذي به كان يحيي الموتى، وقال ابن زيد: هو الإنجيل كما سمي الله تعالى القرآن روحه، وقال السدي والضحاك والربيع وقتادة: روح القدس: جبريل عليه السلام، وهذا أصح الأقوال وقد قال النبي عليه السلام لحسان بن ثابت «اهج قريشاً وروح القدس معك» ومرة قال له «وجبريل معك»³.

الفرع الثالث: الإجماع:

والمقصود بالإجماع في هذا الموضع والذي يعتبر كمصدر من مصادر الترجيح، هو إما إجماع المفسرين على معنى من المعاني في الآية القرآنية فور وحد الخلاف بعدهم لا يعتد به، وإما إجماع العلماء على مسألة من المسائل الدينية فيكون القول المتفق لهذا الإجماع هو القول الراجح والمخالف له هو المرجوح، وقد اعتمد القاضي ابن عطية على الإجماع كمصدر من مصادر الترجيح في عدد موضع من تفسيره منها: ما أوردته في تفسير قوله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجَّا﴾ الكهف: 1، حيث اعتمد على الإجماع في ترجيحه للقول بأنّ سورة الكهف مكية، فقال: "هذه السورة مكية في قول جميع المفسرين، وروي عن فرقه أنّ أول السورة نزل بالمدينة إلى قوله ﴿جَرَزا﴾ والأول أصح"⁴.

¹ هو: محمد بن إدريس الشافعي القرشي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة 150 هـ، نشأ يتيمًا فقيراً، برع في الشعر واللغة، ثمّ أقبل على التفقه والتحديث وتأنّه للإمامية وهو في العشرين من عمره، توفي سنة 204 هـ. ينظر: صفة الصفو، (1/ 433)، وتذكرة الحفاظ، (1/ 265).

² الإتقان في علوم القرآن، (2/ 330).

³ سبق تخرجه، (ص: 130).

⁴ المحرر الوجيز، (1/ 176)، وينظر أيضًا: (3/ 129).

⁵ المصدر نفسه، (3/ 494)، وينظر أيضًا: (4/ 327).

الفرع الرابع: آثار الصحابة والتابعين:

وهذا المصدر أيضاً يعتبر من المصادر الأصلية التي يستعان بها لفهم ومعرفة المعاني الصحيحة المراده من آي القرآن الكريم، إذ أنّ الصحابة هم الذين حضروا نزول القرآن فعرفوا ظروف وملابسات نزوله مما أعادهم على فهمه، والتابعون لهم هم تلاميذهم الذين حفظوا أقواهم وأخذوا عنهم الأصول، فكان فهم هذين الجيلين للقرآن الكريم أقرب للصواب من فهم غيرهما، وقد بيّن الإمام ابن القيم أهمية أقوال الصحابة والتابعين في فهم القرآن فقال: "فحمل كلام الله سبحانه على ما يؤخذ من النظائر في كلامه وكلام رسوله وكلام الصحابة - الذين كانوا يخاطبون بلغته والتابعين الذين أخذوا عنهم أولى من حمل معانيه على ما يؤخذ من كلام بعض الشعراء والأعراب" ^١ ،

ومثال اعتقاد القاضي ابن عطية على أقوال الصحابة والتابعين في الترجيح، ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء: ١٧٦، حيث رجح تفسير الكلالة بأحد الأقوال، وعلّل ذلك بكونه قول الصحابة والتابعين معاً، فقال: "... وقال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عباس وسلمي بن عبيد وقتادة والحكم وابن زيد والزهري وأبو إسحاق السبيعي، الكلالة: خلو الميت عن الولد والوالد، وهذا هو الصحيح ..." ^٢ .

الفرع الخامس: اللغة العربية وقواعدها:

لقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب لذلك وجوب الاعتماد عليها في فهم معانيه الصحيحة، وقد بيّن الإمام الزركشي أهمية ذلك، فقال: "واعلم أنه ليس لغير العالم بحقائق اللغة و موضوعاتها تفسير شيء من كلام الله، ولا يكفي في حقه تعلّم اليسير منها، فقد يكون اللّفظ مشتركاً وهو يعلم أحد المعنين، والمراد المعنى الآخر" ^٣ . لذلك فقد كان ابن عطية كثيراً ما يرجح قوله بمما وافقه للغة العرب، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَظْنُونَ أَتَهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَجِيعُونَ﴾ البقرة: ٤٦، حيث رجح أحد

¹ مختصر الصوات على الجهمية والمعطلة، شمس الدين ابن الموصلي (ت: ٦٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: ١، سنة: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م . (ج ٤/ ص ١٤٠١).

² المحرر الوجيز، (١٩-٢٠)، وينظر أيضاً: (٣/ ٣٨٥-٣٨٤) و (١/ ١٦٩).

³ البرهان في علوم القرآن، (١/ ١٩٥).

الأقوال في تفسير لفظة ﴿يظنون﴾ وعلل ذلك بأنه موافق لكلام العرب، فقال: "و﴿يظنون﴾ في هذه الآية قال الجمهور معناه يوقنون، وحکى المهدوي وغيره أنّ الظنّ هنا يصحّ أن يكون على بابه ويضمّر في الكلام بذنوبهم فكأنّهم يتوقّعون لقاءه مذنبين . قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمه الله: وهذا تعسّف، والظنّ في الكلام العربي قاعده: الشكّ مع ميل إلى أحد معتقديه، وقد يوقع الفتنّ موقع اليقين في الأمور المتحقّقة لكنّه لا يوقع فيها قد خرج إلى الحسّ، لا تقول العرب في رجل مرئيّ حاضر: "أظنّ هذا إنساناً"، وإنّما تجد الاستعمال فيها لم يخرج إلى الحسّ بعد كهذه الآية، ... وكمثال دريد بن الصمة:

فقلت لهم ظنوا بألفي مدرج سراتهم بالفارسي المسرد¹ .²

¹ البيت لدريد بن الصمة . ينظر: الأصمعيات اختيار الأصمعي، تأليف: أبو سعيد عبد الملك بن أصمع (ت: 216هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط: 7، سنة: 1993م . (ص: 107).

² المحرر الوجيز، (1/ 137 - 138)، وينظر أيضاً: (5/ 484).

المطلب الثاني: مصادر الإمام الشنقيطي في ترجيحاته.

تنوعت المصادر التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في ترجيحاته لقول على آخر، على خمسة هي: القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة وقواعد اللغة العربية، وقد جعلت كلّ مصدر منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: القرآن الكريم:

وهذا المصدر هو أصح وأشرف ما يعتمد عليه في فهم القرآن الكريم وترجيح معنى على آخر، إذ لا أعلم بمعاني القرآن الكريم من الله تعالى، لذلك فإنّ الشنقيطي جعل هذا المصدر أولى ما يعتمد عليه في بيان المعاني الصّحّيحة في تفسيره، فقال: "... واعلم أنّ من أهمّ المقصود بتأليفه أمران: أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أنّ أشرف أنواع التفسير وأجلّها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله من الله جل وعلا" ¹. ومن الأمثلة التي تبيّن اعتماده على القرآن الكريم: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهَلِّكَ قَرِئَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا فَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرَنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ الإسراء: ١٦، حيث ذكر في تفسيره لهذه الآية ثلاثة أقوال رجّح أحدها واستند في ذلك إلى القرآن الكريم، فقال: "... في هذه الآية الكريمة ثلاثة مذاهب معروفة عند علماء التفسير:

الأول: وهو الصواب الذي يشهد له القرآن، وعليه جمهور العلماء أنّ الأمر في قوله ﴿أَمْرَنَا﴾ هو الأمر الذي هو ضد النهي، وأنّ متعلق الأمر مذوق لظهوره، والمعنى ﴿أَمْرَنَا مُتَرَفِّهَا﴾ بطاعة الله وتوحيده، وتصديق رسالته وأتباعهم فيها جاؤوا به ﴿فَسَقُوا﴾ أي: خرجو عن طاعة أمر ربّهم وعصوه وكذبوا رسالته ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾ أي: وجب عليها الوعيد ﴿فَدَمَرَنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ أي: أهلكناها إهلاكاً مستأصلاً، وأكّد فعل التدمير بمصدره للمبالغة في شدة الهالك الواقع بهم.

وهذا القول الذي هو الحق في هذه الآية تشهد له آيات كثيرة. كقوله ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً قَاتِلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَالله أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ الأعراف: ٢٨، ... ومن الآيات الدالة على هذا .

¹ أصوات البيان، (ج ١ / ص ٥).

قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيبَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَفِرُونَ ﴾ سباء: ٣٤ - ٣٥ ...

والآيات بمثل ذلك كثيرة^١.

الفرع الثاني: السنة النبوية:

وهذا هو المصدر الثاني الذي اعتمد عليه الشنقيطي في ترجحاته، وقد نصّ على ذلك في مقدمة تفسيره، فقال رحمه الله: "واعلم أنّ ممّا التزمنا في هذا الكتاب المبارك؛ أنّه إن كان للأية الكريمة مبين من القرآن غير واف بالمقصود من تمام البيان، فإنّنا نتمّم البيان من السنة"^٢، ومن أمثلة اعتماده على السنة في ترجحاته: ما أورده

في تفسير قوله تعالى ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ ق: ٣٠، حيث رجح بأنّ معنى المزيد هو طلب الاستزادة واستدلّ على ذلك بحديث صحيح، فقال: "واعلم أنّ الاستفهام في قوله ﴿ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ فيه للعلماء قولان معروfan: ... وأمّا القول الآخر، فهو أنّ المراد بالاستفهام في قول النار ﴿ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾؟ هو طلبها للزيادة، وأنّها لا تزال كذلك حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزو بعضها إلى بعض وتقول: قطّ قطّ . أي: كفاني قد امتلأت، وهذا الأخير هو الأصحّ، لما ثبت في الصحيحين، وغيرهما عن النبي ﷺ أَنَّ جهَنَّمَ لا تزال تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزو بعضها إلى بعض وتقول قطّ^٣، لأنّ في هذا الحديث المتفق عليه التصرّيف بقولها "قطّ قطّ" ، أي: كفاني قد امتلأت، وأنّ قولها قبل ذلك هل من مزيد؟ لطلب الزيادة^٤.

الفرع الثالث: الإجماع:

كان الشنقيطي إذا وقف على إجماع في مسألة من المسائل فإنه ينقله ثم يستند إليه في ترجيح قول على غيره، وقد بيّن رحمه الله أهميّة هذا المصدر في الترجيح فقال: "... وقد تقرر في الأصول أنّ كثرة الرواية من

^١ المصدر السابق، (٣ / ٧٥)، وينظر أيضاً: (١ / ١٨٩).

^٢ مقدمة أصوات البيان، (ج ١ / ص)

^٣ متفق عليه من حديث أنس بن مالك، رواه البخاري في كتاب: التفسير، باب قوله { وتقول هل من مزيد } رقم: 4567 . و مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيها وأهلها، باب: النّار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم: 7358 .

^٤ أصوات البيان، (٧ / ٤٢٩-٤٣٠)، وينظر أيضاً: (٢ / ٣١٤ - ٣١٥).

المرجحات، وكذلك كثرة الأدلة كما عقده في "مراقي السعود"، في مبحث الترجيح، باعتبار حال المروي بقوله:

وكثرة الدليل والرواية مرجع لدى ذوي الدرية¹ [الرجز]²

ومن أمثلة اعتماد الشنقيطي على إجماع المفسرين في ترجيحاته: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى ﴾ طه: ٨٠، حيث استند في ترجيحه لأحد الأقوال في بيان معنى لفظة ﴿ السلوى ﴾ إلى القول الذي أطبق عليه جمهور المفسرين فقال: " والأظهر عندي في السلوى: أنه طائر، سواء قلنا إنه السّاني، أو طائر يشبهه، لإبطاق جمهور العلماء من السلف والخلف على ذلك"³.

الفرع الرابع: آثار الصحابة والتابعين:

وقد اعتمد الإمام الشنقيطي في كثير من ترجيحاته على أقوال الصحابة والتابعين في بيان معاني آيات القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك ما ورد عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْنَكَ سَرِيًّا ﴾ مريم: ٢٤، حيث إنه لما تعرّض لتفسير هذه الآية رجح بأنّ السري هو: النهر، وذكر عدّة مرجحات لهذا القول ومنها تفسير الصحابة والتابعين معاً لهذه الآية بهذا المعنى، فقال: " قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر القولين عندي أنّ السري في الآية النهر الصغير، والدليل على ذلك أمران: ... وبه قال البراء بن عازب، وعليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وعمرو بن ميمون، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والسدّي، ووهب بن منبه وغيرهم".⁴

الفرع الخامس: اللغة العربية وقواعدها:

من المصادر التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في ترجيحاته: مصدر اللغة العربية وقواعدها بشتى فروعها من نحو وصرف ومعان، حيث إنه كثيراً ما يرجح قوله على آخر ثم يعلله بأنه موافق للغة العرب

¹ هذا البيت هو البيت رقم: 484 من منظومة: مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود "في أصول الفقه"، وهو نظم للإمام سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، دار المنارة للتوزيع والنشر، ط:2، سنة: 1429 هـ / 2008 م.

² أضواء البيان، (1 / 166).

³ المصدر نفسه، (4 / 75).

⁴ المصدر نفسه، (3 / 395)، وينظر أيضاً: (1 / 228) و(2 / 336).

فيستدلّ بقاعدة لغوّيّة أو بيت شعري أو غير ذلك، ومن أمثلة ذلك: ما نصّ عليه في تفسيره لقوله تعالى ﴿
وَلَا نُطِعُ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَّبَعَ هَوَانَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ، فُرُطًا﴾ الكهف: ٢٨.

حيث ذكر عدّة أقوال في تفسير لفظة ﴿فرطا﴾ ثم رجح أحد المعاني واستند في ذلك إلى لغة العرب فقال: "... وأظهر الأقوال في معنى الآية الكريمة عندي بحسب اللّغة العربيّة التي نزل بها القرآن أنّ معنى قوله ﴿فرطا﴾ أي: متقدّما للحق والصواب، نابذا له وراء ظهره؛ من قولهم: فرس فرط، أي متقدّم للخييل، ومنه قول لبيد في معلقته:

ولقد حميت الخيل تحمل شكتي فرط وشاحي إذ غدوت لجامها^١

¹ فرط وشاحي إذ غدوت لجامها .

² ٢٦٢ هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع . (ص: 262).

¹ هذا البيت من قول الشاعر لبيد في معلقته، وهو من بحر "الكامل"، جمّهرة أشعار العرب، تأليف: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت: 170 هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع . (ص: 262).

² أضواء البيان، (٣ / ٢٦٥)، وينظر أيضاً: (٧ / ٢٥١).

**المطلب الثالث: موازنة بين مصادر الإمامين ابن عطية والشنقيطي
في الترجيح بين أقوال المفسرين.**

بعد الموازنة بين المصادر التي اعتمد عليها كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في ترجيحاتها لقول على آخر، أمكنني ملاحظة عدة أمور بيانها كما يلي:

١- تنوّعت المصادر التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتهما على نوعين؛ فمنها مصادر نقلية ومنها مصادر تتعلّق بالرأي والاجتهاد.

2 - من المصادر النقلية الأساسية التي اعتمد عليها كل منها في ترجيحاته: آيات القرآن الكريم، حيث إنّها اعتمدا على هذا المصدر في كثير من الموضع إذ هو أصح ما تفهم به المعاني الصحيحة للآيات القرآنية، لذلك كان كل منها يذكر أقوال المفسّرين في الآية، ثم يستدلّ على ترجح أحدّها بآيات من القرآن الكريم سواء أكانت هذه الآيات مفسّرة لغيرها بطرق التّصریح كشرح غريب أو بيان مبهم، أو كان معناها يؤيّد أحد الأقوال التي ذكرها المفسّرون في الآية، غير أنّ هذا المصدر كان أظهر عند الشنقيطي منه عند ابن عطیة، بدليل تسمية الشنقيطي لتفسيره بـ"أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، وهو ما يبيّن أنّ غرضه ومقصوده من تأليف هذا التفسير هو التركيز على الآيات القرآنية واعتبارها المصدر الأول لفهم القرآن الكريم، وقد كان لهذا الغرض أثر واضح في ترجيحاته حيث استند في عدد كبير منها إلى آيات من القرآن الكريم.

3 - من المصادر النّقليّة التي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتهما: السنة النّبوّية، وقد تنوّعت الأحاديث النّبوّية التي استدلا بها في ترجيح قول على غيره إلى نوعين:
الأول: أحاديث وردت عن النبي ﷺ مفسّرة لآية من آيات القرآن، فينقلان هذا الحديث كالتفسير للآية
مماشرة .

الثاني: أحاديث لم ترد مفسّرة للاية القرآنية، ولكن معناها يؤيّد أحد الأقوال الواردة في تفسير الآية، فinctلناها استئناساً بها في ترجيح أحد الأقوال على غيره.

وقد اعتمد كلّ منها على هذين النوعين من الأحاديث النبوية، غير أنّه يجب التنبيه على أنّ درجة الأحاديث التي استدلّ بها كلّ منها كانت تختلف من صحيح إلى حسن إلى ضعيف على حسب اجتهاد كلّ منها في مسألة التصحيح والتضعيف للأحاديث النبوية .

4 - من المصادر النقلية التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتهما: الإجماع، حيث إنّها كانتا يرجّحان بعض الأقوال في تفسيريهما ثم يعلّلان ذلك بنقل أحد الإجماعات عن العلماء، وذلك على وجهين:

- أن ينقاًل إجماعاً عن المفسّرين في بيان معنى الآية، ثم يستندان إليه في ترجيح معناه على غيره من المعاني.
- أن ينقاًل إجماعاً عن العلماء في مسألة من المسائل الشرعية، ثم يستندان إليه في ترجيح أحد المعاني المذكورة في الآية والمتواقة مع هذا الإجماع.

5 - من مصادر الترجيح التي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتهما: أقوال الصحابة والتّابعين، وذلك في مواضع كثيرة جدّاً، حيث كانوا ينقلان أقوال المفسّرين في الآية ثم يرجّحان قولًا وينسبانه أو يعلّلنه بأنّه قول صحابيّ أو تابعيّ، وقد ورد اعتمادهما على هذا المصدر من مصادر الترجيح على ثلاثة طرق هي:

- أن يرجّحا قولًا ثم يعلّله بأنه تفسير صحابيّ من الصحابة للآية.
- أن يرجّحا قولًا ثم يعلّله بأنه قول تابعيّ من التابعين في تفسير الآية.
- أن يرجّحا قولًا ثم يعلّله بأنه قول الصحابة والتّابعين.

6 - من المصادر المهمّة التي تتعلّق بالاجتهاد والرأي والتي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما: اللّغة العربيّة وقواعدها، حيث شغل هذا المصدر حيزاً كبيراً من ترجيحاتهما إذ كلّ منها يعتبر من أعلام اللّغة العربيّة في عصره، فقد كانوا كثيراً ما يرجّحان قولًا ثم يستدلّان على ترجيحه بقاعدة لغوية أو بيت شعري أو تصريف الكلمة أو إعرابها أو غير ذلك مما يتعلّق بعلوم اللّغة العربيّة، لذلك بذر هذا المصدر عندهما بروزاً واضحاً جليّاً، إلاّ أنّ الإمام الشنقيطي كان كثيراً ما يستغلّ استدلاله بقاعدة لغوية، فيحرّر المبحث المتعلّق بها ويذكر أدلة ثم يردّ على أدلة المخالفين له فيها، مما جعل تفسيره غنيّاً بمباحث اللّغة العربيّة المحرّرة والمؤصلة.

وفي آخر هذه الموازنة يمكن القول بأنّ المصادر التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية هي نفسها المصادر التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي رغم بعد المسافة الزمنيّة بينهما، وهذه المصادر منها ما هو نقلٌ بحث ومنها ما يتعلّق بالرأي.

المبحث الثاني: موازنة بين العلماء الذين استفاد منهم كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتهما بين أقوال المفسرين

ذكرت في هذا المبحث أهمّ العلماء الذين اعتمد عليهم كلّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في ترجيحاتهما، ثم قارنت بينهما في ذلك، وقد جعلت كلّ واحدة من هذه المسائل الثلاث على شكل مطلب، لهذا فقد احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب تفصيل كلّ واحد منها كما يلي:

المطلب الأول: العلماء الذين استفاد منهم القاضي ابن عطية في ترجيحاته.

اعتنى القاضي ابن عطية في تفسيره بنقل أقوال المفسّرين الذين سبقوه من أئمّة هذا العلم، كما اعنى بنسبة هذه الأقوال إلى أصحابها، وقد نصّ على هذا الأمر في مقدمة تفسيره، فقال: "... وأثبتت أقوال العلماء في المعانى منسوبة إليهم، على ما تلقى السلف الصالح - رضوان الله عليهم - في كتاب الله تعالى من مقاصده العربية السليمة من إلحاد أهل القول بالرّموز واللغز، وأهل القول بعلم الباطن وغيرهم"¹ ، هذا الأمر الذي كان له أثر في ترجيحاته حيث إنّه استعان في كثير منها بالمفسّرين الذين كانوا قبله فكان ينقل أو يرجّح قوله في مسألة من المسائل ثم ينسبة لأحد المفسّرين أو العلماء قبله مستأنسا به في ترجيحه ذلك، لذا فإنّ تفسير "المحرر الوجيز" يعتبر مصدراً يُرجع إليه في معرفة أقوال المفسّرين المتقدّمين في بيان معانى آيات القرآن، وهذا فقد تنوّعت تخصّصات العلماء الذين اعتمد عليهم القاضي ابن عطية في ترجيحاته؛ بين مفسّرين وقراءة ولغوين وفقهاء ومحدثين .

وسأذكر فيما يلي أبرز العلماء الذين اعتمد عليهم ابن عطية في ترجيحاته، وصرّح بذلك أسمائهم، ممّن له مؤلّف في التفسير، أو اشتهر بتفسير معانى القرآن والكلام فيها فجُمعت له في مؤلّفٍ خاصٍ²، وقد رتّبتهما على حسب سنة الوفاة وذلك كما يلي:

¹ المحرر الوجيز، (34 / 1).

² ولم أتعرّض لذكر المفسّرين من الصحابة والتابعين الذين استفاد منهم ابن عطية، لسبق ذكره في مطلب: مصادر ابن عطية في ترجيحاته .

١ - محمد بن إسحاق بن يسار^١: استفاد القاضي ابن عطية في ترجحاته كثيراً من كتاب "السيرة النبوية" لابن إسحاق" خاصة فيما يتعلق بنقل الروايات المتعلقة بأسباب النزول وأحوال العرب حال نزول آيات القرآن، كما استفاد منه في بيان بعض معاني القرآن، ومن مواضع استفادته منه: ترجحه لقول ابن إسحاق في تفسير قوله تعالى ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يوسف: ٩٢ حيث قال: "وقف بعض القراءة ﴿عَلَيْكُم﴾ وابتداً ﴿الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُم﴾ ووقف أكثرهم ﴿الْيَوْمَ﴾ وابتداً ﴿يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُم﴾ على جهة الدّعاء، وهو تأويل ابن إسحاق والطّبرى، وهو الصّحيح"^٢.

٢ - الخليل بن أحمد الفراهيدى^٣: وقد استفاد منه القاضي ابن عطية في ترجحاته المتعلقة بالمسائل اللغوية في آيات القرآن الكريم؛ كالإعراب وأساليب العرب في كلامها وغير ذلك، وهذا كلّه من خلال كتابه "العين" ، ومن مواضع استفادته منه، ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَوْا إِلَى شَيْطَنِهِم﴾ البقرة: ١٤ ، حيث استعان بقول الخليل في تضييف أحد الأقوال المذكورة في بيان وجه وصل ﴿خَلُوا﴾ ﴿إِلَى﴾ فقال: "... وقال قوم: إلى بمعنى الباء إذ حروف المعاني يبدل بعضها من بعض، وهذا ضعيف يأبه الخليل وسيبويه وغيرهما"^٤.

٣ - مالك بن أنس الأصبهى (ت: ١٧٩ هـ): وهو من العلماء استفاد منهم القاضي ابن عطية كثيراً في ترجحاته، خاصة فيما تعلق ببيان بعض معاني القرآن، أو فيما يتعلق بنقل الأحاديث النبوية من كتاب "الموطأ"، أو المسائل الفقهية التي لها تعلق بآيات الأحكام، فقد كان ابن عطية كثير الترجح لقول مالك فيها،

^١ هو: محمد بن إسحاق بن خيار الطبّي ، صاحب السيرة النبوية ، صدوق يدلّس ، ورمي بالتشيّع والقدر ، توفي ببغداد عام ١٥٠ هـ ، ينظر : سير أعلام البلاء ، (٢/ ٤٩٢) ، وطبقات المفسرين للأدنه وي ، (ص: ١٩) . وتقريب التهذيب ، تأليف: ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط: ١ ، سنة: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م . (ص: ٤٦٧) .

^٢ المحرر الوجيز ، (٣/ ٢٧٨) .

^٣ هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى ، نحوى لغوى زاهد ، كان يحيّ عاماً ويعزو عاماً ، له المصنفات المشهورة منها كتاب: العين ، وهو أول من اخترع العروض والقوافي ، توفي سنة: ١٧٠ هـ . ينظر ترجمته في: معجم الأدباء ، تأليف: ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦ هـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط: ١ ، سنة: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م . (٣/ ١٢٦٠) ، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، تأليف: الفيروز آبادى (ت: ٨١٧ هـ) ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: ١ ، سنة: ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م . (ص: ١٣٣) .

^٤ المحرر الوجيز ، (١/ ٩٦) .

ومن أمثلة ذلك أنه لما تعرّض لتفسير لفظة طعامه من قوله تعالى ﴿أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ المائدة: ٩٦، رجح قول مالك بأن طعام البحر هي ميتته فقال: "واختلف الناس في معنى قوله ﴿وَطَعَامُهُ﴾ قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: هو ما قذف به وما طفا عليه، لأن ذلك طعام لا صيد ... وقول أبي بكر وعمر هو أرجح الأقوال وهو مذهب مالك^١.

٤ - سيبويه أبو بشر²: استفاد منه القاضي ابن عطية في عدّة مواضع من تفسيره خاصة فيما يتعلق بإعراب القرآن الكريم، حيث كان كثير النقل لأقوال سيبويه مرّجاً للأوجه التي اختارها، هذا وقد انتقده وردّ عليه في مواضع أخرى، ومثال ما استفاد فيه ابن عطية من سيبويه ما ذكره في بيان معنى "ويكان" من قوله تعالى ﴿وَيَكَانُهُ لَا يُفْلِحُ الْكَفَرُونَ﴾ القصص: ٨٢، حيث نقل قول سيبويه ورجحه، فقال: "وقوله ﴿وَيَكَانُ﴾ مذهب سيبويه والخليل أنّ ﴿وي﴾ حرف تنبية، وهي منفصلة من ﴿كَانُ﴾ لكن أضيفت في الكتاب لكثرة الاستعمال، والمعنى: أنّهم نبهوا من خاطبوه ثم قالوا بين الأخبار وعلى جهة التعجب والتثبت: كأن الله يبسّط، ... قال الفقيه الإمام القاضي: ويقوى الانفصال فيها على ما قاله سيبويه، لأنّها تجيء مع أنّ ومع أنّ وأنشد سيبويه:

ويكان من يكن له نشب يحبب
ومن يفقر يعش عيش ضر^٣

^١ المحرر الوجيز، (2) / 241.

² هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ، ثم البصري ، أبو بشر ، إمام النحوين وأول من بسط علم النحو ، سمي سيبويه لأنّ وجنته كانتا كالتفّاحتين ، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح ،أخذ النحو عن الخليل ولازمه ، وصنف كتابه المشهور في النحو واللغة (الكتاب) ، توفي شاباً سنة ١٨٠ هـ . ينظر ترجمته: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، (ص: ٤٩) . والبداية والنهاية ، تأليف: إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) ، تحقيق: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، ط: ١ ، سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م . (١٠ / ١٨٩).

³ هذا البيت لزيد بن عمرو بن نفیل، وهو من بحر "الخفیف". ينظر: الكتاب، تأليف: سيبويه (ت: ١٨٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الحانجي، القاهرة، ط: ٣، سنة: ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م . (٢ / ١٥٥).

⁴ المحرر الوجيز، (4) / 301-302.

5- الكسائي علي بن حمزه¹: وهو من الأئمة الذين أكثر القاضي ابن عطية من النقل والاعتماد عليهم في ترجيحاته، خاصة فيما يتعلق بالمسائل اللغوية والقراءات القرآنية، إذ الكسائي إمام فيها، ومن الموضع التي استفاد فيها ابن عطية من الكسائي، ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيَ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ البقرة: ٢٦، حيث نقل قوله في إعراب ﴿مَا﴾ وأقرّه، فقال: "... وقال الكسائي وأبو عبيدة وغيرهما: المعنى فما فوقها في الصّغر، وقال قتادة وابن جريج وغيرهما المعنى: في الكبر، قال القاضي أبو محمد: والكلّ محتمل" ².

6- يحيى بن سلام³: استفاد منه القاضي ابن عطية في بعض الموضع من تفسيره خاصة فيما يتعلق بمعاني القرآن، من ذلك استفادته منه في بيان معنى قوله تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ القصص: ٨٠، حيث قال: "و﴿الذين أتوا العلم﴾ هم الملائكة، فيما قال بعض المفسرين، وقال يحيى بن سلام: هم المؤمنون، وهذا الخطاب منهم يوم القيمة ..." ⁴.

7- أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء⁵: وقد استفاد منه القاضي ابن عطية في ترجيحاته المتعلقة بالمسائل اللغوية ومعاني القرآن وذلك من خلال كتابه "معاني القرآن"، ومن أمثلة ذلك، ما ذكره في تفسير قوله تعالى

¹ هو: علي بن حمزه الكسائي، مولاهם، نحوبي وهو أحد القراء السبعة، ولد سنة ١٢٠ هـ، أخذ القراءة عن حمزة الريّات ، والعربية عن الخليل بن أحمد ، توفي سنة ١٨٩ هـ . ينظر ترجمته: البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة، (ص: ٤٤)، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: الإمام الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعب الأنوار ووط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، سنة: ١٤٠٤ هـ . (ج ١ / ص ١٢٨ - ١٢٠).

² المحرر الوجيز، (١/١١١).

³ يحيى بن سلام بن ثعلب أبو زكريا البصري، نزل المغرب، وسكن إفريقياً دهراً، وكان ثقة ثبتاً، كان ذو علم بالكتاب والسنة، ومعرفة اللغة والعربية، صاحب سنة. له كتاب: تفسير القرآن، توفي سنة: ٢٠٠ . ينظر: طبقات المفسرين للداودي، تأليف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت: ٩٤٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . (٣٧١ / ٢).

⁴ المحرر الوجيز، (٣/٣٨٨ - ٣٨٩).

⁵ هو: يحيى بن زياد بن منظور، أبو زكريا، المعروف بالفراء، أخذ عنه الكسائي، وكان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال، وكان أربع الكوفيين، يقال له أمير المؤمنين في النحو، من مؤلفاته : معاني القرآن ، والمقصور والممدود ، توفي وهو ذا به إلى مكة سنة: ٢٠٧ هـ وعمره ٦٣ سنة . ينظر ترجمته: البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٨٠) وطبقات المفسرين للداودي، (ج ٢ / ص ٣٦٧).

﴿ وَعَلِمْتَ وَيَا لَتَّجِمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ النحل: ١٦، حيث نقل عن الفراء أحد المعاني في تفسير لفظة **النجم** في الآية، فقال: "... وقال الفراء: المراد الجدي والفرقان، وقال غيره: المراد القطب الذي لا يجري، وقال قوم غير هذا، وقال قوم: هو اسم الجنس، وهذا هو الصواب" ^١.

٨ - أبو عبيدة معمر بن المثنى^٢: واستفاد منه القاضي ابن عطية كثيراً في ترجيحاته خاصة فيما تعلق بشعر العرب وأساليبهم وكذلك إعراب القرآن وبيان بعض معانيه، من أمثلة ذلك أَنَّه لَمْ فَسَرْ قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَشَانَنَّهُنَّ إِنْشَأَنَا ﴾ الواقعة: ٣٥، نقل قول أبي عبيدة كالمرجح، له فقال: "... وقال أبو عبيدة معمر: قد ذكرهن في قوله ﴿ فَرَشَ ﴾ فلذلك رد الضمير وإن لم يتقدم ذكر لدلالة المعنى على المقصد ^٣".

٩ - أبو عبيد القاسم بن سلام^٤: واستفاد منه القاضي ابن عطية في عدّة مواضع من ترجيحاته خاصة فيما تعلق بغريب القرآن ومعانيه والقراءات القرآنية وغير ذلك، ومن أمثلة استفاداته منه ما ذكره في بيان معنى قراءة ﴿ فَتَبَيَّنَا ﴾ و﴿ تَبَيَّنُوا ﴾ من قوله تعالى ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ النساء: ٩٤، حيث رجح اتحاد معنى القراءتين، واستأنس بترجمة أبي عبيد لذلك، فقال: "... وقال أبو عبيد: هما متقاربان".

^١ المحرر الوجيز، (٣/٣٨٥).

^٢ هو: أبو عبيدة معمر بن المثنى ، مولىبني تيم قريش ، عالم باللغة وأنساب العرب وأخبارها ، صاحب كتاب: مجاز القرآن ، توفي سنة ٢١٠ هـ. ينظر ترجمته: في: إنباه الرواة على أنباء النحاة، تأليف: جمال الدين أبو الحسن الققطني (ت: ٦٤٦ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: ١، سنة: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٢ م . (ج ٣/ ص ٢٧٦). و العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت . (ج ١/ ص ٢٨٢).

^٣ المحرر الوجيز، (٥/٢٤٤).

^٤ هو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي ، صاحب التصانيف ، مثل: الناسخ والمسوخ وفضائل القرآن، كان حافظاً للحديث وعلمه ، عارفاً بالفقه والاختلاف ، رأساً في اللغة ، إماماً في القراءات له فيها مصنف ، مات بمكة سنة ٢٢٤ هـ . ينظر ترجمته: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، تأليف: الخليل بن عبد الله الفزوي ، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، سنة: ١٤٠٩ هـ . (ج ٢/ ص ٦٠٧). وسير أعلام النبلاء ، (١٠/ ٥٠١-٥٠٨).

قال القاضي أبو محمد: والصحيح ما قال أبو عبيد، لأنّ تبّين الرّجل لا يقتضي أنّ الشيء بان له بل يقتضي محاولة اليقين، كما أنّ "تبّت" تقتضي محاولة اليقين فهما سواء^١.

١٠ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري^٢: حيث استفاد منه القاضي ابن عطية كثيراً، فأخذ من صحيحه مصدراً يتضمن منه الأحاديث التي تؤيد معناها ترجحاته في التفسير، كما استفاد منه بعض معاني القرآن، من كتاب: التفسير، ومن ذلك؛ ما ذكره في مسألة: أول ما نزل من القرآن حيث أيد ترجحه بما رواه الإمام البخاري في صحيحه، فقال: "... وقال الزهري والجمهور هو ﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ العلق: ١، وهذا هو الأصحّ، وحديث صدر كتاب البخاري^٣ نصّ في ذلك"^٤.

١١ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج^٥: واستفاد منه القاضي ابن عطية في نقل الأحاديث التي يؤيد معناها أحد المعاني التي ذكرها المفسرون في الآية القرآنية وذلك من خلال صحيحه، ومن أمثلة ذلك أنه لما فسر قوله تعالى ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يونس: ٦٤ ، نقل حديثاً من صحيح مسلم ليؤيد به ترجحه، فقال: "... وأمّا بشرى الدنيا؛ فظهورت الأحاديث عن رسول الله ﷺ إيماناً الرّؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له، ... وعن النبي ﷺ في صحيح مسلم ، أنه قال ﴿لَمْ يَقُلْ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ إِلَّا الرّؤيا الصالحة﴾"^٦.

^١ المحرر الوجيز، (2/ 96).

^٢ هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إمام الحفاظ، صاحب الصحيح والتصانيف، قال عنه ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، توفي سنة 256هـ. ينظر ترجمته: صفة الصفو، (4/ 168)، وتذكرة الحفاظ للذهبي، (2/ 104).

^٣ وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - المذكور في بدء الوحى وفيه - ... فقال أقرأ فقلت ما أنا بقاريء فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال {اقرأ باسم ربك الذي خلق }، رواه البخاري في صحيحه، عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، كتاب: بدء الوحى، باب: كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حديث رقم: 3.

^٤ المحرر الوجيز، (5/ 392).

^٥ هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الإمام الحافظ، صاحب الصحيح، توفي في مدينة نصر آباد سنة: 261هـ . المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح (ت: 884هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، سنة: 1410هـ / 1990م . (3/ 31). وطبقات الحنابلة، تأليف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، (ت: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت . (ج 1/ ص 33).

^٦ المحرر الوجيز، (3/ 129).

وقد استفاد ابن عطية من محدثين آخرين كالإمام أحمد والترمذى وأبى داود وغيرهم، فنقل عنهم أحاديث أىدّ بها ترجحاته، إلّا أنّى اكتفى بالبخاري ومسلم، وذلك لعظم مكانتهما وكثرة اعتماد ابن عطية عليهما.

12 - أبو العباس المبرد¹: وقد استفاد منه القاضي ابن عطية في ترجحاته المتعلقة بإعراب القرآن الكريم والمعانى اللّغويّة للآيات، وذلك من خلال كتابه "الكامل في اللّغة والأدب"، ومن أمثلة ذلك: ما نقله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاق﴾ الأنفال: ١٢، قال: "واختلف الناس في قوله ﴿فَوْقَ الْأَعْنَاق﴾... وقال المبرد: وفي هذا إباحة ضرب الكافر في الوجه . قال القاضي أبو محمد: وهذا التأويل أنبأها".²

13 - محمد بن جرير الطبرى³: وهو من أكبر المفسرين الذى نقل عنهم واستفاد منهم القاضي ابن عطية في ترجحاته، وذلك من خلال تفسيره "جامع البيان في تأويل القرآن"، وقد استفاد منه في عدّة مواضيع؛ سواء فيما تعلّق بمسائل التفسير ومعانى القرآن أو نقل أقوال الصحابة والتابعين في التفسير، أو فيما تعلّق ببعض المسائل اللّغويّة التي لها علاقة بتفسير الآيات القرآنية، كما أنّ القاضي ابن عطية انتقد الطبرى في موضع كثيرة⁴، ومن الموضع التي استفاد فيها ابن عطية من الطبرى ما ذكره في تفسير قوله ﴿ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ البقرة: ٢٦٠، حيث قال: "واختلف المتأولون في معنى قوله ﴿ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ ... قال الطبرى: معناه: دون أن تحصر الجبال بعدد، بل هي التي كان يصل إبراهيم إليها

¹ هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي ، البصري ، أبو العباس المبرد ، النحوي اللغوي، ولد بالبصرة سنة: ٢١٠ هـ، أخذ اللّغة عن الكسائي وغيره، من كتبه: المقتضب، والكامل، ومعانى القرآن، وتوفي ببغداد سنة ٢٨٦ هـ . ينظر: إنباه الرواة على أنباء النحاة، (٣ / ٢٤١)، وبغية الوعاة، (١ / ٢٦٩).

² المحرر الوجيز، (٢ / ٥٠٨).

³ هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، ولد سنة: ٢٢٤ ، وكان رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، عالمة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللّغة وغير ذلك. وله التصانيف العظيمة ، منها : جامع البيان في تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وغيرها، ومات سنة: ٣١٠ ، ينظر: سير أعلام النبلاء، (١١ / ١٦٥)، وطبقات المفسرين العشرين، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: ١، سنة: ١٣٩٦ هـ . (ص ٨٢ - ٨٣).

⁴ وقد جمعت هذه الاستدراكات في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبرى في جامع البيان - عرضاً ودراسة-، للدكتور شايع بن عبده بن شايع الأسمري، وقد طبعت سنة: ١٤٢٧ هـ.

وقت تكليف الله إياه؛ تفريق ذلك فيها لأن الكل لفظ يدل على الإحاطة . قال القاضي أبو محمد: وبعيد أن

يكلف جميع جبال الدنيا فلن يحيط بذلك بصره، فيجيء ما ذهب إليه الطبرى جيداً متمننا^١ .

14 - إبراهيم الزجاج^٢: واستفاد القاضي ابن عطية من كتابه "معاني القرآن وإعرابه"، خاصة فيها تعلق بمعنى القرآن واللغة والإعراب، إذ الزجاج إمام في ذلك كله، ومما يدل على مكانة الزجاج عند ابن عطية وإعجابه بتفسيره، أنه أثني عليه في مقدمة تفسيره، فقال: "... ومن المبرزين في المؤاخرين؛ أبو إسحاق الزجاج وأبو علي الفارسي فإن كلامهما منخول^٣"^٤ ، ومن المواقع التي استفاد فيها ابن عطية من الزجاج في ترجحاته ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا نَقْرِبُوا مَا لَيْسَ بِالْمُأْمِنِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ حَيَّ بِإِلْيَغَ أَشَدُهُ ۚ ۝﴾^٥ الإسراء: ٣٤، حيث اعتمد على الزجاج في ترجيح أحد المعاني التي ذكرت في بيان معنى الأشد في الآية فقال: "... وحكى الزجاج عن فرقه: ثانية عشرة سنة وضعفه، ورجح البلوغ مع الرشد، وحكى النقاش: أن الأشد هنا من خمسة عشر إلى ثلاثين، والفقه ما رجح الزجاج، وهو قول مالك رحمه الله الرشد وزوال السفه مع البلوغ، قال القاضي أبو محمد رحمه الله، وهذا أصح الأقوال وأليقها بهذا الموضع"^٦ .

15 - أبو بكر النقاش^٧: حيث استفاد القاضي ابن عطية من كتاب النقاش "الإشارة في غريب القرآن" ، فنقل عنه بعض معاني ألفاظ القرآن التي ذكرها في كتابه واستفاد منها في ترجحاته، كما خالقه وانتقده في

^١ المحرر الوجيز، (1/ 355).

^٢ هو: إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، أبو إسحاق النحوي، أخذ عن ثعلب والمرد، وكان حسن الاعتقاد، له من التصانيف: معاني القرآن ، والاشتقاق ، وما ينصرف وما لا ينصرف وغيرها، توفي سنة 311هـ . ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، (11/ 222) ، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (ص: 2) .

^٣ أي مصفي، من تخل الشيء يتخله تخلًا ، وتتخله ، وانتخله : صفاء واختاره . ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن بن سيد المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1421هـ / 2000م . (ج 5/ ص 194).

^٤ المحرر الوجيز، (1/ 40).

^٥ المصدر نفسه، (2/ 363).

^٦ هو: أبو بكر، محمد بن الحسن بن زياد المقرئ، المعروف: بالنقاش، كان عالماً بالقرآن والتفسير، من مصنفاته: كتابه في التفسير "شفاء الصدور" ، وكتاب الإشارة في غريب القرآن ، والموضحة في معاني القرآن ، وكتاب القراءات . ولد سنة 265هـ ، وتوفي سنة 351هـ . ينظر : تاريخ بغداد، تأليف: الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تحقيق: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، سنة: 1422هـ / 2002م ، (ج 2/ ص 201) ترجمة رقم (635)، وطبقات المفسرين للداودي، (2/ 135-137).

كثير من المسائل ونبّه على ذلك في مقدمة تفسيره، فقال: "وَأَمّا أَبُو بَكْر النَّقَاشُ، وَأَبُو جَعْفَر النَّحَاسُ، فَكَثِيرٌ مَا اسْتَدْرَكَ النَّاسَ عَلَيْهِمَا"¹. ومن الموضع التي استفاد فيها ابن عطية من النّقاش؛ ما نقله عنه في بيان معنى قوله تعالى ﴿لَاَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ المائدة: ٦٦، حيث قال: "وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى ﴿مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ ... وَذَكَرَ النَّقَاشُ أَنَّ الْمَعْنَى: لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ، أَيِّ: مِنْ رِزْقِ الْجَنَّةِ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْ رِزْقِ الدُّنْيَا إِذْ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ" ².

١٦ - أبو علي الفارسي³: استفاد القاضي ابن عطية كثيراً من كتاب الفارسي المسمى "الإغفال فيما أغفله الزجاج من المعاني"، حيث نقل عنه مسائل تتعلق بالقراءات القرآنية ومعاني القرآن والباحث اللغوي الذي لها علاقة ببيان معنى الآيات، وما يدلّ على مكانة الفارسي عند ابن عطية أنه أثني عليه وعلى تفسيره في مقدمة "المحرر الوجيز"، فقال: "... وَمِنَ الْمُبَرِّزِينَ فِي الْمُتَأْخِرِينَ أَبُو إِسْحَاقِ الْزَّجَاجِ وَأَبُو عَلَيِّ الْفَارِسِيِّ فَإِنَّ كَلَامَهُ مَنْخُولٌ"⁴، وكما استفاد منه فقد استدرك عليه في عدة موضع من تفسيره، ومن موضع استفاداته منه: ما نقله عنه في تفسيره للفظة ﴿الرَّحْمَان﴾ من قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ الفاتحة: ٣، حيث قال: "... وَقَالَ أَبُو عَلَيِّ الْفَارِسِيِّ: الرَّحْمَنُ اسْمُ عَامٍ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَالرَّحِيمُ إِنَّمَا هُوَ فِي جَهَةِ الْمُؤْمِنِينَ ... وَهَذِهِ كُلُّهَا أَقْوَالٌ تَعَاصِدُ"⁵.

¹ المحرر الوجيز، (٤٢ / ١).

² المصدر نفسه، (٢ / ٢١٧).

³ هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوبي، ولد سنة ٢٨٨هـ، وكان إماماً في النحو والعربية، من مصنفاته: الحجة في علل القراءات، وكتاب الإيضاح. توفي سنة ٣٧٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأبناء آباء الزمان، تأليف: أبو العباس ابن خلكان (ت: ٦٦١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت. (ج ٢ / ص ٨٠)، وسير أعلام النبلاء، (١٢ / ٣٦٩).

⁴ المحرر الوجيز، (٤٠ / ١).

⁵ المصدر نفسه، (١ / ٦٣).

١٧- أبو الحسن الرّماني^١: وقد استفاد القاضي ابن عطية من تفسير الرّماني في بيان معانٍ القرآن، كما استفاد منه في مسائل النحو وإعراب القرآن، ومن أمثلة ذلك، ما أورده في تفسيره للفظة **الشهيد** من قوله **وَنَرَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ** القصص: ٧٥، حيث نقل قوله حكاه الرّماني في تفسيره، فقال: "... وقال الرّماني: وقيل: أراد عدواً من الأمم وخياراً. قال الفقيه الإمام القاضي: وهم حملة الحجّة الذين لا يخلو منهم زمان، والشهيد على هذا التأويل اسم الجنس ..."^٢.

١٨- أبو جعفر النحاس^٣: حيث استفاد القاضي ابن عطية من كتبه الثلاث "معانٍ القرآن" و"إعراب القرآن" و"الناسخ والمنسوخ"، فنقل عنها واستفاد من أقواله فيما يتعلق بمعنى القرآن وإعراب ألفاظه والناسخ والمنسوخ من أي القرآن، كما أنّ ابن عطية انتقد النحاس في كثير من المسائل في تفسيره، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة تفسيره، فقال: "وأمّا أبو بكر النقاش، وأبو جعفر النحاس، فكثيراً ما استدرك الناس عليهما"^٤، ومن أمثلة استفادته منه، ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى **وَالَّذِينَ أَتَخَدُوا مَسِيْدَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ** التوبة: ١٠٧، حيث قال: "اختلف في الخبر فقيل الخبر **لَا تقم في مسجدهم**"، وقيل: الخبر لا الكسائي، ويتجه بإضمار إما في أول الآية وإما في آخرها، بتقدير: "لا تقم في مسجدهم"، قاله يزال بنائهم، قاله النحاس، وهذا أفصح^٥.

^١ هو: علي بن عيسى بن علي الرّماني، أبو الحسن، ولد سنة: ٢٩٦هـ، نحوبي، متكلّم على مذهب المعتزلة، جمع بين علم الكلام وعلم العربية، وله تفسير القرآن المجيد، ت: ٣٨٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٣/ ٢٩٩)، وسير أعلام النبلاء، (١٢/ ٤٦٧).

^٢ المحرر الوجيز، (٤/ ٢٩٧).

^٣ هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، أبو جعفر، النحوبي، وكان واسع العلم كثير الرواية حسن التحرير له، من مؤلفاته: معانٍ القرآن، وناسخ القرآن ومنسوخه، توفي سنة: ٣٣٨هـ. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، (١١/ ٢٢٢). وبغية الوعاة للسيوطى، (٢/ ٣٦٢).

^٤ المحرر الوجيز، (٤٢/ ١).

^٥ المصدر نفسه، (٣/ ٨٠-٨١).

١٩ - أبو بكر بن فورك^١: واستفاد منه القاضي ابن عطية في بيان وترجح بعض معاني القرآن الكريم، وذلك من خلال تفسيره المسمى "تفسير ابن فورك"، من أمثلة ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْأَقِبَلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَنْهَا إِلَّا لِنَعْمَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَقْلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ البقرة: ١٤٣، حيث نقل تفسير ابن فورك للفظة ﴿لنعم﴾ وأقرّها، فقال: "... وحکی ابن فورك أنّ معنی ﴿لنعم﴾ لتشیب فالمعنی: لنعمهم في حال استحقّوا فيها الثواب، وعلق العلم بأفعالهم لتفوي الحجّة ويقع الشّبت فيما علمه لا مدافعة لهم فيه، وحکی ابن فورك أيضاً أنّ معنی ﴿لنعم﴾ لنمیز، وذكره الطبری عن ابن عباس، وحکی الطبری أيضاً أنّ معنی ﴿لنعم﴾ لنرى، قال القاضي أبو محمد: وهذا كله متقارب".^٢

٢٠ - أبو إسحاق الشّعابي^٣: وقد اعتمد عليه القاضي ابن عطية في نقل أقوال المفسرين وبيان بعض معاني القرآن وبعض القراءات، وذلك من خلال تفسيره "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قَالُوا بَلْ أَنْتَ لَا مَرْجَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُونَا﴾ ص: ٦٠، حيث نقل قوله مرّجاً له، فقال: "والاَظْهَرُ: أَنْ قائل ذلك لهم ملائكة العذاب، وهو الذي حكاه الشّعابي وغيره".^٤

٢١ - أبو العباس المهدوي^٥: حيث استفاد القاضي ابن عطية من تفسير المهدوي "التفصيل الجامع لعلوم التنزيل" و اختصاره "التحصيل لما في التفصيل الجامع لعلوم التنزيل"، وذلك في كثير من المسائل المتعلقة

^١ هو: أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني. الأديب النّحوي الوعظ، كان أشعريّاً، رأساً في فنّ الكلام، وبلغت مصنفاته قريباً من مائة مصنف، توفي سنة ٤٠٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان، (٤/٢٧٢)، وسير أعلام النبلاء، (١٣/٢٤).

² المحرر الوجيز، (١/٢٢٠).

³ هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الشعابي، أبو إسحاق، صاحب تفسير (الكشف والبيان في تفسير القرآن)، برع في علوم القرآن واللغة، وكان حافظاً موثقاً، توفي سنة ٤٢٧ هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين السبكي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر: للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، سنة: ١٤١٣ هـ . (ج ٤/ ص ٥٨)، وطبقات المفسرين للسيوطى، (ص: ١٧).

⁴ المحرر الوجيز، (٤/٥١١).

⁵ هو: أحمد بن عمار المهدوي، أبو العباس، مقرئ، مفسّر، نحوبي، لغوي، له كتاب في التفسير يسمى: التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، وكتاب: شرح الهداية في توجيه القراءات، توفي في حدود سنة ٤٣٠ هـ، وقيل سنة ٤٤٠ هـ. ينظر: معرفة القراء الكبار، (١/٣٩٩)، وإنما الرواة على أنباء النّحاة، (١/١٢٦).

بالتفسير واللغة القراءات، كما أنه أثني على تفسيره في مقدمة "المحرر الوجيز"، فقال: "أبو العباس المهدوي رحمه الله متقن التأليف"¹، وكما أنّ ابن عطية استفاد منه فقد استدرك عليه كثيراً من المسائل التي ذكرها في تفسيره، ومن أمثلة استفادته منه: ما ذكره في توجيهه دعاء يوسف عليه السلام تعالى أن يتوفاه مسلماً وذلك في قوله تعالى ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّي بِالصَّالِحِينَ﴾ يوسف: ١٠١، حيث نقل قوله واستند إليه في ترجيحه، فقال: "وذكر المهدوي تأويلاً آخر وهو الأقوى عندي؛ أنّ ليس في الآية تمني موت وإنما عدد يوسف عليه السلام نعم الله عنده ثم دعا أن يتم عليه النعم في باقي عمره، أي "توفني" إذا حان أجله على الإسلام وجعل لباقي الصالحين، وإنما تمني الموافاة على الإسلام لا الموت"².

22 - أبو عمرو الداني³: واستفاد منه القاضي ابن عطية من خلال كتابيه: "التحديد في الإتقان والتجويد" و"المكتفي في الوقف والابدا" فنقل عنه كثيراً من أوجه القراءات متواترها وشاذتها والوقف والابداء وغير ذلك مما له علاقة بالتفسير، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ الأنعام: ٥٧، حيث نقل عنه بعض الأوجه التي قرأت بها الآية فقال: "... قال أبو عمرو الداني: وقرأ عبد الله وأبي ويحيى ابن وثاب وإبراهيم النخعي وطلحة والأعمش ﴿يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ بزيادة باء الجر، وقرأ مجاهد وسعيد بن جبیر ﴿يَقْضِي بِالْحَقِّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾".⁴

23 - مككي بن أبي طالب القيسى⁵: حيث اعتمد عليه ابن عطية في كثير من المواقع في تفسيره، خاصة فيما تعلق بنقل أقوال المفسرين والقراءات وإعراب القرآن الكريم، كل ذلك استفاده ابن عطية من كتبه:

¹ المحرر الوجيز، (1/42).

² المصدر نفسه ، (3/283-284).

³ عثمان بن سعيد الأموي، مولاهم، يعرف بابن الصيرفي، وبأبي عمرو الداني، حافظ محدث مقرئ، ولد سنة: 371هـ، من كتبه: جامع البيان في القراءات والتيسير في القراءات السبع، وغيرهما، توفي سنة: 444هـ . ينظر ترجمته: غاية النهاية في طبقات القراء ، (1/503)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (5/195).

⁴ المحرر الوجيز، (2/299).

⁵ هو: مككي بن أبي طالب حموش القيسى ، أبو محمد ، ولد سنة: 355 هـ، متبحر في علوم القراءات والعربية، حسن الفهم والخلق، كثير التأليف في علوم القرآن، من كتبه: الإبانة عن معاني القرآن، توفي سنة: 437هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ، (13/232)، وطبقات المفسرين للداودي، (2/331).

"مشكل إعراب القرآن" و "الكشف عن وجوه القراءات" و "التبصرة في القراءات السبع" وغيرها، ومع ذلك فقد انتقده ابن عطية في كثير من الموضع، وقد نبه ابن عطية على ذلك في مقدمة تفسيره فقال: "... وأمّا أبو بكر النقاش، وأبو جعفر النحاس، فكثيراً ما استدرك الناس عليهما، وعلى سنتهما مكّي بن أبي طالب رض"¹، ومن الموضع التي اعتمد فيها ابن عطية على الإمام مكّي في ترجيحاته، ما ورد عنه في تفسير قوله تعالى ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ البقرة: ٢٧٣، حيث استند إليه في ترجيح أحد الأقوال المتعلقة بتفسير هذه الآية، فقال: "... وقال قوم وحکاه مكّي: هي أثر السجود. قال القاضي أبو محمد رحمه الله وهذا حسن، لأنّهم كانوا متفرّغين متوكّلين لا شغل لهم في الأغلب إلا الصلاة، فكان أثر السجود عليهم أبداً".²

٢٤ - أبو المعالي الجويني³: وقد استفاد منه القاضي ابن عطية في المباحث العقدية التي لها علاقة بتفسير آيات القرآن الكريم، وذلك من خلال كتابه "الشامل" وهو في أصول الدين، ومن موضع استفادته من الجويني ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَسَلِّمَ الْقَرِيَةَ﴾ يوسف: ٨٢، حيث نقل ترجيح الجويني بأنّ في الآية مجازاً وأقرّ ذلك، فقال: "... ورجح أبو المعالي في هذه الآية أنه مجاز، وحکى أنه قول الجمهور أو نحو هذا، وقالت فرقه: بل أحالوه على سؤال الجمادات والبهائم حقيقة، ومن حيث هونبي فلا يبعد أن تخبره بالحقيقة، قال القاضي أبو محمد: وهذا وإن جوز بعيد، والأول أقوى".⁴

¹ المحرر الوجيز، (١/٤٢).

² المصدر نفسه، (١/٣٦٩).

³ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوياني الشافعي، الملقب بإمام الحرمين: ولد في جوين ثم جاور مكة أربع سنين، له مصنفات كثيرة منها: البرهان والورقات، توفي سنة: ٤٧٨هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٥/١٦٥)، وسير أعلام النبلاء، (١٤/١٧) .

⁴ المحرر الوجيز (٣/٢٧٠).

المطلب الثاني: العلماء الذين استفاد منهم الإمام الشنقيطي في ترجيحاته.

إنَّ المتتبَّع لترجيحات الشنقيطي في تفسيره يجد أَنَّه أكثر من نقل كلام من سبقة من المفسّرين، وذلك ما كان له أثر واضح في ترجيحاته؛ حيث استعان في كثير منها بمن تقدّمه من العلماء سواء من المتقدمين أو من المتأخّرين، وذلك من جهة نقل أقوالهم والاستئناس بها في ترجيحاته ومعرفة الأدلة الشرعية التي اعتمدوا عليها في ذلك، لذا كان لا بدّ من بيان أهمّ هؤلاء العلماء الذين استفاد منهم الإمام الشنقيطي في ترجيحاته، وهم كما يلي:

1 - محمد بن إسحاق بن يسار (ت: 151 هـ) : واستفاد منه الإمام الشنقيطي من خلال سيرته، وذلك في نقل الأقوال المتعلّقة بأسباب وتاريخ نزول الآيات القرآنية، كما استفاد منه في ترجيح بعض معاني الفاظ القرآن الكريم، من ذلك أَنَّه لما فسر قوله تعالى ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنَقُّلُوا اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ الأنفال: ٢٩، ذكر اختلاف المفسرين في معنى لفظة ﴿فرقانا﴾ ثم رجح قول محمد بن إسحاق، فقال: "... وقال محمد بن إسحاق: فرقانا أي: فصلاً بين الحق والباطل، قاله ابن كثير ... لكنَّ الذي يدلُّ القرآن واللغة على صحته في تفسير الآية المذكورة هو قول ابن إسحاق" ^١.

2 - الخليل بن أحمد (ت: 170 هـ) : حيث استفاد منه الشنقيطي في المسائل اللغوية التي لها علاقة بتفسير القرآن كما استفاد منه في ترجيح بعض معاني القرآن الكريم، وذلك من خلال كتابه "العين" ، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لِيَتَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ الزخرف: ٣٢، حيث رجح أحد المعاني في لفظة ﴿سُخْرِيًّا﴾ واستند في ذلك إلى الخليل فقال: "وقرأ نافع وحمزة والكسائي ﴿سُخْرِيًّا﴾ بضم السين، والباقيون بكسرها ومعنى القراءتين واحد، وهو سخرية الكفار واستهزاؤهم بضعفاء المؤمنين، كما بيّنا، ومنْ قال بأنَّ معناهما واحد: الخليل وسيبويه، وهو الحق إن شاء الله تعالى" ^٢.

3 - مالك بن أنس (ت: 179 هـ) : استفاد الإمام الشنقيطي في ترجيحاته من الإمام مالك رَحْمَةً لله من خلال كتاب "الموطأ" سواء في نقل الأحاديث والآثار منه، أو فيما يتعلّق بمعاني القرآن الكريم أو في آيات الأحكام

¹ أصوات البيان، (2/ 52).

² المصدر نفسه، (5/ 360).

والمسائل الفقهية التي اشتغلت عليها، ومثال ذلك: أَنَّه لَمَّا فَسَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيٍّ﴾

البقرة: ١٩٦ ، رَجَحَ قَوْلًا وَاسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى تَرجِيحِ مَالِكَ، فَقَالَ: "... قَالَ مَقِيدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي يُظْهِرُ لَنَا

رَجْحَانَهُ بِالْدَلِيلِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُذَكُورَةِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّ

الْمَرَادُ بِالْإِحْصَارِ فِي الْآيَةِ: إِحْصَارُ الْعَدُوِّ، وَأَنَّ مِنْ أَصَابَهُ مَرْضٌ أَوْ نَحْوُهُ لَا يَحْلُّ إِلَّا بِعُمْرَةِ ... " ١ .

٤ - سَيِّبُويَّهُ (ت: ١٨٨ هـ): استفاد الإمام الشنقيطي من سَيِّبُويَّهُ عن طريق كتابه المسمى "الكتاب"، خاصةً

فيما تعلق بالمسائل اللغوية والقراءات القرآنية، ومثال ذلك أَنَّه لَمَّا فَسَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَأَتَخَذُ مَوْهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ

أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي﴾ المؤمنون: ١١٠ ، ذَكَرَ بِأَنَّ مَعْنَى الْقَرَائِتَيْنِ فِي ﴿سِخْرِيًّا﴾ وَاحِدًا، سَوَاءً بِضَمِّ السِّينِ أَوْ

كَسْرِهَا، فَقَالَ: "... وَمِنْ قَالَ بِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا: الْخَلِيلُ وَسَيِّبُويَّهُ، وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى" ٢ .

٥ - الكسائي (ت: ١٨٩ هـ): وقد استفاد منه الشنقيطي في كثير من المسائل المتعلقة بالقراءات القرآنية

باعتباره أحد القراء، كما استفاد منه في مسائل لغوية لها علاقة بتفسير أي القرآن الكريم، ومن ذلك أَنَّه لَمَّا

فَسَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَجَعَلْنَا إِيَّاهُ الْنَّهَارِ مُبَصِّرَةً﴾ الإسراء: ١٢ ، رَجَحَ بِأَنَّ مَعْنَى جَعْلِ آيَةِ النَّهَارِ مِبْصَرَةً هو

شعاع الشمس، ثم أَيَّدَ هَذَا التَّرجِيحَ بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْكَسَائِيِّ، فَقَالَ: "وَقَوْلُهُ ﴿وَجَعَلْنَا إِيَّاهُ الْنَّهَارِ﴾ عَلَى

التَّفْسِيرِ الْمُذَكُورِ، أَيِّ: الشَّمْسُ ﴿مُبَصِّرَةً﴾ أَيِّ: ذَاتُ شَعَاعٍ يَصْرُ فِي ضَوْئِهِ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ، قَالَ

الْكَسَائِيُّ: هُوَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: أَبْصِرَ النَّهَارَ: إِذَا أَضَاءَ وَصَارَ بِحَالَةِ يَبْصُرُ بِهَا" ٣ .

٦ - أبو زكريا الفراء (ت: ٢٠٧ هـ): حيث استفاد منه الإمام الشنقيطي في ترجيحاته المتعلقة بإعراب القرآن

وبعض معانيه، وذلك من خلال كتابه "معاني القرآن" ، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في بيان معنى ﴿فَرْطًا﴾

من قَوْلِهِ ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فَرْطًا﴾ الكهف: ٢٨ ، حيث نقل قوله وأقرّه، فَقَالَ: "... وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَعْنَى الْآيَةِ

تَرْجِعُ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ كُلَّهَا، ... كَقَوْلِ الْفَرَاءِ ﴿فَرْطًا﴾ أَيِّ: مَتْرُوكًا" ٤ .

^١ أصوات البيان، (١ / ٨٠).

^٢ المصدر نفسه، (٥ / ٣٦٠).

^٣ المصدر نفسه ، (٣ / ٥٧).

^٤ المصدر نفسه ، (٣ / ٢٦٦).

7- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224 هـ): واستفاد منه الشنقيطي في موضع من ترجيحاته، وذلك فيما

تعلق بمعاني القرآن وتفسيره، من ذلك: أنه لما فسر سورة الأنفال ذكر أحد التفاسير في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنَفَالِ قُلِ الْأَنَفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الأنفال: ١، ثم يبين أنه بناءً على هذا التفسير فإنّه يقع إشكال بين هذه

الآية وبين قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ الأنفال: ٤، ثم أزال هذا الإشكال الواقع بين

الآيتين، واستند في ذلك إلى كلام: القاسم بن سلام، فقال: "وأظهر الأقوال التي يزول بها الإشكال في

الآية، هو ما ذكره أبو عبيد ونسبة القرطبي في "تفسيره" لجمهور العلماء؛ أنّ قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

غَنِمْتُمْ﴾ الآية، ناسخ لقوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنَفَالِ﴾ الآية^١.

8- محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256 هـ): يعتبر الإمام البخاري من مفسري السلف المتقدّمين، ويدلّ

لذلك أنه عقد كتاباً في صحيحه سماه "كتاب التفسير"، فسر فيه بعض الآيات القرآنية، لذلك فإنّ الإمام

الشنقيطي اعتمد على بعض أقوال الإمام البخاري في ترجيحاته، كما اعتمد عليه في معرفة الأحاديث التي لها

علاقة بتفسير القرآن، وذلك كلّه من خلال صحيحه، من ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَنَّيْنَاكَ

سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ الحجر: ٨٧، حيث اعتمد على البخاري في ترجيح أحد الأقوال في

السبعين الثاني فقال: "ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أتى نبئه ﷺ سبعاً من المثاني والقرآن العظيم، ولم

يبين هنا المراد بذلك ... قال البخاري في صحيحه في تفسير هذه الآية الكريمة: ... عن أبي هريرة رض

قال: قال رسول الله ﷺ **﴿أَمِ الْقَرْآنُ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ﴾**^٢"^٣.

9- مسلم بن الحجاج (ت: 261 هـ): حيث استفاد الشنقيطي كثيراً من صحيحه، فكان ينقل منه الأحاديث

التي لها علاقة بتفسير آية من الآيات القرآنية ليرجّح به قولها من الأقوال المذكورة، من ذلك: ما نقله عنه في

بيان المعنى الراجح في "الدخان" الذي ذكره الله تعالى في قوله ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْقِي السَّمَاءَ بِ الدُّخَانِ مُبِينٍ﴾

^١ أصوات البيان، (2 / 50).

^٢ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، سورة البقرة، باب: قوله : "ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم" ، حديث رقم: 4434.

^٣ أصوات البيان ، (2 / 314 - 315).

الدخان: ١٠، حيث قال: "... وقد ثبت في صحيح مسلم «أن الدخان من أشراط الساعة»^١، ولا مانع من

حمل الآية الكريمة على الدخانين: الدخان الذي مضى، والدخان المستقبل، جمعاً بين الأدلة^٢.

١٠ - محمد بن جرير الطبرى (ت: ١٣٥هـ): يعتبر الإمام الطبرى من أكثر المفسرين الذين استفاد منهم

الإمام الشنقيطي في ترجيحاته وذلك من خلال تفسيره، وقد تنوّعت المسائل التي استفاد منه فيها، بين معانى القرآن وأسباب النزول والقراءات القرآنية والمسائل اللغوية ونقل أقوال المفسرين وغيرها، من ذلك: أنه لما

فسر قوله ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ الفرقان: ١، ذكر أقوال أهل العلم في

معنى قوله تعالى ﴿تَبَارَكَ﴾ ثم أيد قوله بترجمة الطبرى، فقال: "... الأظهر في معنى ﴿تَبَارَكَ﴾ بحسب اللغة التي نزل بها القرآن أنه تفاعل من البركة، كما جزم به ابن جرير الطبرى^٣.

١١ - إبراهيم الزجاج (ت: ٣١١هـ): وأكثر المسائل التي استفادها منه الإمام الشنقيطي تتعلق بالمسائل

اللغوية وإعراب القرآن وبعض معانيه، وذلك من خلال كتابه "معاني القرآن وإعرابه"، من ذلك: أنه لما

فسر قوله تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ الفرقان: ١ أيد ترجحه

بتفسير الزجاج لآلية، فقال: "وقال الزجاج ﴿تَبَارَكَ﴾ تفاعل من البركة . قال: ومعنى البركة: الكثرة من

كل ذي خير، .."^٤

١٢ - أبو جعفر النحاس (ت: ٣٨٨هـ): حيث استفاد الشنقيطي في ترجيحاته من النحاس في المسائل

المتعلقة بإعراب القرآن، وذلك من خلال كتابه "إعراب القرآن"، ومن أمثلة ذلك، أنه لما فسر قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأنفال: ٦٤، ذكر اختلاف المفسرين في إعراب

﴿اتبعك﴾ ثم أيد ترجحه باختيار النحاس له، فقال: "قال بعض العلماء: إن قوله ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ﴾ وَمَنِ اتَّبَعَكَ ثم أيد ترجحه باختيار النحاس له، قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذكرة فقال «ما تذكرون؟». قالوا نذكر الساعة. قال «إيتها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات». فذكر الدخان "الحديث"، رواه الإمام مسلم في كتاب: الفتنة وأشراط الساعة، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة، رقم الحديث: ٧٤٦٧.

^١ وهو حديث حذيفة بن أسيد الغفارى قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذكرة فقال «ما تذكرون؟». قالوا نذكر الساعة. قال «إيتها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات». فذكر الدخان "الحديث"، رواه الإمام مسلم في كتاب: الفتنة وأشراط الساعة، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة، رقم الحديث: ٧٤٦٧.

^٢ أضواء البيان، (٤٥٧ / ٢).

^٣ المصدر نفسه ، (٤ / ٦).

^٤ المصدر نفسه ، (٤ / ٦).

في محل رفع بالعطف على اسم الحالة، أي ﴿ حسبيك الله﴾ وحسبك أيضاً ﴿ من اتّبعك من المؤمنين﴾

... واختاره النحاس وغيره¹

13 - أبو إسحاق الشعبي (ت: 427 هـ): استفاد منه الإمام الشنقيطي من الشعبي في موضع من ترجيحاته

وذلك من خلال تفسيره، خاصة فيما تعلق بمعاني القرآن، من ذلك: أَنَّ لَمْ فَسَرْ قُولَهُ تَعَالَى ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَفَرِينَ حَصِيرًا﴾ الإسراء: 8، ذكر قوله وأيده بتحسين الشعبي له، فقال: "... الوجه الثاني: أَنَّ مَعْنَى

حَصِيرًا﴾، أي فراشاً ومهاداً، من الحصير الذي يفرش، لأنّ العرب تسمى البساط الصغير حصيراً، قال

الشعبي: وهو وجه حسن ...²

14 - الزمخشري³: وقد استفاد منه الشنقيطي من خلال كتابه "الكساف"، وذلك فيما تعلق بالمسائل اللغوية

من إعراب وبلاغة وغيرها، كما استفاد منه في بيان معاني القرآن، كما استدرك عليه أيضاً في كثير من الموضع؛

سواء في مسائل العقيدة أو اللغة، ومن موضع استفادته منه: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ﴾ الحج: 5، حيث رجح أنّ: المخلقة: هي التامة، وغير المخلقة: هي غير التامة، وأيده ترجيحه

بترجيح الزمخشري، فقال: " وقد اقتصر عليه الزمخشري في الكساف ولم يحك غيره "⁴.

15 - القاضي عبد الحق بن عطية (ت: 542 هـ): واستفاد منه الإمام الشنقيطي من خلال كتابه "المحرر

الوجيز"، وذلك في عدد مسائل؛ فمنها ما تعلق بمعاني القرآن، ومنها ما تعلق بالقراءات القرآنية ومنها ما

تعلق ببعض المسائل اللغوية وغيرها، وكانت استفادته منه بطريقتين: النقل المباشر من تفسيره، أو النقل عنه

بواسطة القرطبي . من ذلك أَنَّ لَمْ فَسَرْ قُولَهُ تَعَالَى ﴿ صٌ وَالْقُرْءَانِ ذِي الْذِكْرِ﴾ ص: 1 ، ذكر اختلاف العلماء

في تعين شيء المقسم به في الآية، ثم رجح قوله وأيده بتفسير ابن عطية له، فقال: "... وقدره ابن عطية

وغيره فقال ﴿ وَالْقُرْءَانِ ذِي الْذِكْرِ﴾ ما الأمر كما يقوله الكفار، إلى غير ذلك من الأقوال .

¹ أصوات البيان، (2 / 104).

² المصدر نفسه، (3 / 17).

³ هو: محمود بن عمر الزمخشري، يلقب بجبار الله لأنّه جاور بمكة زماناً، مفسّر نحوى، كان متقدّماً في كل علم، داعية إلى الاعتزال، صاحب كتاب: الكساف عن حقائق التنزيل، توفي سنة: 538 هـ. ينظر: إنماء الرّواة للقطبي، (3 / 265)، وطبقات المفسرين للسيوطى، (ص: 104).

⁴ أصوات البيان، (4 / 266 - 267).

قال مقيده -عفا الله عنه وغفر له-: الذي يظهر صوابه بدليل استقراء القرآن: أن جواب القسم مذوف وأن تقديره ﴿والقرآن ذي الذكر﴾ ما الأمر كما يقوله الكفار، وأن قولهم المقسم على نفيه شامل لثلاثة أشياء متلازمة¹.

١٦ - أبو بكر بن العربي²: أكثر المسائل التي استفادها الإمام الشنقيطي من الإمام ابن العربي هي مسائل فقهية تتعلق بآيات الأحكام نقلها عنه من تفسيره "أحكام القرآن" كما استفاد منه أيضاً في بيان معاني القرآن الكريم، من ذلك أنه لما فسر قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١، رجح أحد الأقوال المذكورة في هذه الآية اعتماداً على استحسان ابن العربي له، فقال: "في معنى هذه الآية أو جه للعلماء ... ومنها: أن المعنى: أنه لا يجعل لهم سبيلاً إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر، ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو عليهم من قبلهم ... قال ابن العربي: وهذا نفيس جداً، وهو راجع في المعنى إلى الأول؛ لأنهم منصورون لو أطاعوا، والبلية جاءتهم من قبل أنفسهم في الأمرين".³

١٧ - فخر الدين الرازي⁴: استفاد الشنقيطي من الرازي في كثير من ترجيحاته وذلك من خلال تفسيره "مفاتيح الغيب"، وأكثر المسائل التي استفادها منه تتعلق بمعاني القرآن وأصول الفقه وإزالة الإشكالات ودفع الشبه عن آي القرآن الكريم، ومثال ذلك: أنه لما فسر قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ أَسْمَوَاتِ الْأَرْضِ كَانَتَا رَفِيقًا فَفَنَقَنَهُمَا﴾ الأنبياء: ٣٠، ذكر أقوال العلماء في معنى هذه الآية، ثم رجح قوله وأيده بترجمح الرازي له، فقال: "... وأقرب الأقوال في ذلك: هو ما ذكرنا دلالة القرآنية عليه، وقد قال فيه الفخر الرازي في تفسيره: ورجحوا هذا الوجه على سائر الوجوه بقوله بعد ذلك

¹ المصدر السابق، (٦ / ٣٢٦ - ٣٢٧).

² هو: محمد بن عبد الله بن أحمد، الإمام أبو بكر بن العربي، المعافري الأندلسي، رحل إلى المشرق وحجّ وعاد بعلم كثیر، صاحب تفہن في العلوم وتبھر فيها، بلغ رتبة الاجتہاد، له أحكام القرآن وشرح الموطأ وعارضۃ الأحوذی وغیرها، ولی القضاء ببلده، توفي سنة ٥٤٣ هـ. ينظر ترجمته: وفيات الأعيان، (٤ / ٢٩٦)، وطبقات المفسرين للداودی، (٢ / ١٦٧ - ١٧١).

³ أصوات البيان، (١ / ٣١٩ - ٣٢٠).

⁴ هو: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، مفسر، متكلّم، قال عنه ابن تيمية في الفتاوی: "جهمي جبri"، ولكن ذكر رجوعه عن الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية في آخر حياته، ينظر الفتاوی: (١٧ / ٣٤٦)، له التفسیر الكبير، توفي سنة ٦٠٦ هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعیة الكبرى، للسبکی، (٢ / ٢١٦)، وطبقات المفسرين للداودی، (٢ / ٨١).

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ الأنبياء: ٣٠، وذلك لا يليق إلا ولله ما تعلق بها تقدم، ولا يكون كذلك إلا إذا كان المراد ما ذكرنا^١.

١٨ - أبو عبد الله القرطبي^٢: يعتبر الإمام القرطبي من أكثر المفسرين الذين استفاد منهم الشنقيطي وتأثر بمنهجهم في التفسير، وذلك من خلال كتابه "أحكام القرآن"، خاصة فيما تعلق بمعاني القرآن وتفسير آيات الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بها، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الشنقيطي في تفسير قوله تعالى ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان: ٦٧، حيث ذكر اختلاف المفسرين في إعراب ﴿قَوَاماً﴾ ثم استند في ترجيحه إلى قول القرطبي، فقال: "... وأظهر أوجه الإعراب عندي في الآية هو ما ذكره القرطبي، قال ﴿قَوَاماً﴾ خبر ﴿كَانَ﴾ واسمها مقدر فيها، أي: كان الإنفاق بين الإسراف والقتر قواماً".^٣

١٩ - أبو العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): استفاد الشنقيطي في ترجيحاته كثيراً من الإمام ابن تيمية خاصة فيما تعلق بمسائل العقيدة وأيات الصفات والمسائل الفقهية وغيرها، ذلك كله من خلال كتب ابن تيمية المتنوعة في شتى الفنون والمجموع كثير منها في كتاب "الفتاوی"، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْقَنَ وَلَا تُشْعِعُ الْأَصْمَمَ الْدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدَبِّرِينَ﴾ النمل: ٨٠، حيث استأنس في ترجيحه لاختيار ابن تيمية له، فقال: "... المراد بالموتى: الذين ماتوا بالفعل، ولكن المراد بالسماع المنفي في قوله ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْقَنَ﴾ خصوص السماع المعتمد الذي يتفع صاحبه به، وأن هذا مثل ضرب للكافار، والكافار يسمعون الصوت، لكن لا يسمعون سماع قبول بفقهه واتّباعه؛ ... وهذا التفسير الثاني جزم به واقتصر عليه أبو العباس ابن تيمية".^٤

^١ أضواء البيان، (٤) / ١٤١ - ١٤٢

^٢ هو: محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، إمام متقدّم متبحر، من مصنفاته: تفسير الجامع لأحكام القرآن، وكان من عبّاد الله الصالحين، والعلماء الورعين الراهدين، توفي سنة: ٦٧١هـ . ينظر ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٧) / ٥٨٥، وطبقات المفسرين للداودي، (٢) / ٦٩.

^٣ أضواء البيان، (٦) / ٧٥

^٤ المصدر نفسه ، (٦) / ١٢٧.

٢٠ - أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥ هـ) : واستفاد الشنقيطي منه في كثير من ترجيحاته، وذلك من خلال تفسير "البحر المحيط" ، خاصة فيما تعلق بمعاني القرآن والمسائل اللغوية وغيرها، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ هَمَّ بِهِ، وَهُمْ بِهَا﴾ يوسف: ٢٤، حيث أجاب عن بعض الإشكالات فيها بكلام ابن حيان، فقال: "... ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى ﴿وَهُمْ بِهَا﴾ فالجواب من وجهين: ... والجواب الثاني: وهو اختيار أبي حيان: أن يوسف لم يقع منه هم أصلاً، بل هو منفي عنه لوجود البرهان . قال مقيداً عفاف الله عنه: هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية"

١ .

٢١ - ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ): استفاد الشنقيطي من ابن القيم عن طريق كتبه مثل "زاد المعاد" وغيره ، حيث استأنس به في تحقيق كثير من المسائل المتعلقة بدرجة الأحاديث، وكذلك مسائل العقيدة المتعلقة بالصفات، وبعض المسائل الفقهية والأصولية، كما استفاد من أقواله في التفسير، من ذلك: ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاء﴾ النساء: ٢٤، حيث بين أوجه العلماء في تفسيرها، ثم رجح أحد الأقوال وضعف قولاً آخر استناداً إلى تضعيف ابن القيم له، فقال: "... وكذلك الوجه الثاني غير ظاهر؛ لأنّ المعنى عليه: وحرمت عليكم الحرائر إلّا ما ملكت أيّانكم، وهذا خلاف الظاهر من معنى لفظ الآية كما ترى . وصرّح ابن القيم، بأنّ هذا القول مردود لفظاً ومعنى" ^٢ .

٢٢ - ابن كثير الدمشقي ^٣: وقد استفاد منه الشنقيطي استفادة كبيرة في ترجيحاته، وذلك من خلال كتابه "تفسير القرآن العظيم" ، حيث أكثر من النّقل عنه والترجح بأقواله في التفسير وبيان درجة الأحاديث النبوية، ومثال ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا﴾ الحج: ٧٨، حيث ذكر اختلاف المفسرين في مرجع الضمير في قوله ﴿هُوَ سَمَّنَكُم﴾ ثم استأنس بترجمة الإمام ابن كثير في هذه الآية، فرجح قوله وذكر أدلة على ذلك، فقال:

^١ أضواء البيان، (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨).

^٢ المصدر نفسه ، (١ / ٢٣٣ - ٢٣٤).

^٣ هو: إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، المفسّر، المقرئ، المحدث، المؤرخ، تأثر بشيخه ابن تيمية واستفاد منه كثيراً، من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، توفي سنة: ٧٧٤ هـ . ينظر ترجمته: طبقات المفسرين للداودي، (١ / ١١٢)، وشذرات الذهب، (٦ / ٢٣١).

"... قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية بعد أن ذكر: أنَّ الذي سَمِّاهم المسلمين من قبل وفي هذا: هو الله، لا إبراهيم ما نصه: قلت: وهذا هو الصواب لأنَّه تعالى قال ﴿هُوَ أَجْبَتْكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: 78، ... اهـ من تفسير ابن كثير" ¹.

23 - جلال الدين السيوطي: اعتمد الشنقيطي على الإمام السيوطي في بعض ترجيحاته، فكان ينقل عنه من كتابه "الدر المنشور في التفسير بالتأثر" أقوال المفسرين والأحاديث النبوية الواردة في تفسير الآيات القرآنية وأسباب النزول ويستأنس بها في ترجيحاته، من ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الْأَضَلَالَةِ فَلِيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ مريم: 75 ، حيث استأنس في ترجيحه لأحد المعاني في هذه الآية بكلام السيوطي، فقال: "... وما يؤيد هذا الوجه ما أخرجه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن حبيب بن أبي ثابت قال: في حرف أبي: قل من كان في الضلاله فإنه يزيده الله ضلاله اهـ . قاله صاحب الدر المنشور" ².

24 - شهاب الدين الألوسي³: استفاد الإمام الشنقيطي من تفسير الألوسي المسمى "روح المعاني"، فنقل عنه بعض الأقوال في تفسير الآيات واعتمد عليه في ترجيح بعضها، من ذلك: ما نقله عنه في تفسيره لقوله تعالى ﴿لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ المائدة: 78 ، من بيان معنى القوم الملعونين وصفة لعنهم، حيث أيد ترجيحه بكلام الألوسي فقال: "... وذكر غير واحد أنه مسخهم خنازير، وهذا القول مروي عن الحسن، وقتادة، ومجاحد، والباقر، نقله الألوسي في تفسيره، وقال: واختاره غير واحد" ⁴.

¹ أصوات البيان، (5 / 302-303).

² المصدر السابق ، (3 / 487 - 488)

³ هو: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين البغدادي ، مفتى الحنفية، مفسر، محدث، أديب، تقلد الإفتاء وعزل، فتفرغ للعلم إلى أن توفي سنة: 1270 هـ، من كتبه: روح المعاني في التفسير . ينظر ترجمته: الأعلام، (7 / 176). ومعجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحاله (ت: 1408 هـ)، مكتبة المشنوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت . (ج 12 / ص 175).

⁴ أصوات البيان، (1 / 419).

٢٥ - محمد بن علي الشوكاني^١: وهو من أكثر المفسرين المتأخرين الذين استفاد منهم الشنقيطي في تفسيره، حيث استفاد منه في المسائل الفقهية والأصولية والتفسيرية وبيان درجة الأحاديث النبوية، وذلك كله من خلال كتابه "نيل الأوطار" و "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدررية من علم التفسير"، ومن ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا إِذَا تَمَّتَّ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمِينَتِهِ﴾ الحج: ٥٢، حيث اعتمد على الإمام الشوكاني في رد قصة الغرانيق التي رواها المفسرون في تفسير هذه الآية، فقال: "... وقال الشوكاني في هذه القصة: ولم يصح شيء من هذا، ولا يثبت بوجه من الوجوه" ^٢.

^١ محمد بن علي الشوكاني اليمني، مجتهد مفسّر أصولي، ولد القضاء بصنعاء من أشهر كتبه تفسيره: فتح القدير، وقد ربت مؤلفاته على الخمسين مؤلفاً، توفي سنة: ١٢٥٠ هـ . ينظر ترجمته: البدر الطالع للشوكاني، (٢/ ٢١٤)، والأعلام (٦/ ٢٩٨) .

² أصوات البيان، (٥/ ٢٨٧) .

المطلب الثالث: موازنة بين العلماء الذين استفاد منهم الإمامان ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتهما.

بعد الموازنة التي قمت بها بين ماهية وأصناف العلماء الذين اعتمد عليهم كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في ترجيحاتهما، لاحظت عدّة أمور بيانها كما يلي:

1 - أنّ القاضي ابن عطية كان كثيراً ما ينسب الأقوال التي ينقلها في تفسيره إلى أصحابها، كما نصّ على ذلك في مقدمة تفسيره، فقال: "... وأثبتت أقوال العلماء في المعاني منسوبة إليهم" ^١ ، فكانت غالباً الأقوال التي نقلها في تفسيره واستأنس بها في ترجيحاته منسوبة إلى أصحابها، وذلك ما جعل تفسيره مرجعاً يرجع إليه الباحثون في معرفة أقوال المفسرين المتقدّمين ممّن فقدت تفاسيرهم فلم تطبع أو كانت لهم أقوال مبسوطة في كتبهم دون أن يكون لهم مؤلّف خاص في تفسير القرآن الكريم . وأمّا بالنسبة للإمام الشنقيطي فإنّه اهتم أيضاً بنقل أقوال المفسرين قبله فكان ينسب الأقوال إلى أصحابها، لكن ليس مثل ابن عطية لأنّ الشنقيطي كان يهتمّ بـ باهية القول ودليله أكثر من اهتمامه بحسبه لصاحبـه إذ تفاسير العلماء قد صارت مطبوعة تداولتها الأمة مما سهل الرجوع إليها، لذلك فقد كان الشنقيطي كثيراً ما يرجح قوله من الأقوال ويدرك أدلة وقد يستفيض في ذلك دون أن ينسبه إلى قائله .

2 - لم يتعصب كلّ منها لأيّ مفسر من المفسّرين بل كانا - رحمهما الله - يخالفان كبار أئمّة التفسير واللغة والحديث ويستدركان عليهما، من ذلك مخالفة ابن عطية للطبرى في تفسير قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَا﴾ البقرة: ١٢٨، حيث ضعف قول الطبرى فقال: ... وحكى الطبرى أنّه أراد بذلك العرب خاصة، قال القاضي أبو محمد رحمه الله : وهو ضعيف^٢ . ومثاله عند الشنقيطي مخالفته لقول ثلاثة من أئمّة العلم وهم النقاش والقشيري والقرطبي، حيث نقل قولهم في تفسير قوله تعالى ﴿وَعَصَى إَادُمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ طه: ١٢١، ثم ضعفه فقال: "... والغيّ: الفساد، خلاف الظاهر وإن حكاه النقاش واختاره القشيري واستحسنه القرطبي^٣ .

^١ المحرر الوجيز، (١/٣٤).

^٢ المصدر نفسه، (١/٢١١).

^٣ أضواء البيان، (٤/١١٧).

3 - أن الإمام الشنقيطي كان أحيانا ينقل أقوال العلماء والمفسرين التي يستأنس بها في ترجيحه فيورد النص بحروفه نقالا من الكتاب ثم يذكر عنوان الكتاب والجزء والصفحة منه، وذلك أنه مفسر معاصر عاش في زمن اشتهر فيه طبع الكتب وتقريرها من القراء، فكان حظه أكثر وأوفر من ابن عطية في الوقوف على الكتب والتأكد من صحة النص المنسوب لمفسر من المفسرين، بينما عاش القاضي ابن عطية في عصر لم يعرف أهله طبع الكتب لعدم ظهور المطبع بعد، بل كانت الكتب تنسخ بخط يد المؤلف أو تلاميذه مما صعب مهمته الوقوف على الكتاب المراد نقل نص منه لذلك لم يظهر هذا الأمر عند ابن عطية، لأنّه كان يهتم بنقل معنى القول ونسبة إلى صاحبه، وقد ينقل النص بحروفه أحيانا، كما كان في بعض الموضع، يكتفي بذكر عنوان الكتاب الذي نقل عنه.

4 - تنوّعت تخصّصات العلماء الذين نقل كلّ منها عنه واستأنس به في ترجيحه؛ بين مفسرين ونحاة ولغوين وقراء وفقهاء وأصوليين ومحدثين، مما يدلّ على تنوّع المسائل والترجيحات التي وردت في تفسير كلّ منها.

5 - ما دام الشنقيطي متّاخراً كثيراً عن ابن عطية فإنّ ذلك يدلّ على أنّ المفسرين الذين استفاد من كتبهم الإمام الشنقيطي أكثر من الذين استفاد منهم القاضي ابن عطية إذ أنه بعد وفاة ابن عطية عرفت الأمة علماء أفادوا في التفسير كالقرطبي وأبي حيان والرازي والألوسي والشوكاني وغيرهم، وقد كان من حظّ الشنقيطي أنّ كتبهم طبعت وتداولتها الأمة فاستفاد منها في تفسيره وبالخصوص في ترجيحاته.

6 - أن الإمام الشنقيطي استفاد كثيراً من ابن عطية في ترجيحاته وإن لم يصرّح به كثيراً في تفسيره، لأن استفاداته منه كانت بطرقتين:

الأولى: أن يستفيد منه بطريق مباشرة وذلك بالتصريح بنقل نص عن ابن عطية من تفسيره أو ترجيح لقول من الأقوال التي اختارها ابن عطية في تفسير الآية، وهي الطريقة الأقلّ.

الثانية: أنه استفاد منه بطريق غير مباشرة، حيث إنّه كثيراً ما نقل عن ابن العربي والقرطبي وأبي حيان وكل هؤلاء كانت من مصادرهم الأساسية "المحرر الوجيز" لابن عطية.

7 - اشترك الإمام الشنقيطي مع القاضي ابن عطية في الاستفادة من بعض العلماء، وانفرد كلّ منها عن الآخر بالاستفادة من علماء آخرين، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: العلماء الذين اشترك كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الاستفادة منهم، وهم :

- 1 - محمد بن إسحاق بن يسار (ت: 151 هـ) : حيث استفادا منه - رحمهما الله - من خلال كتابه في السيرة النبوية المشهور باسم "السيرة النبوية لابن إسحاق"، وكانت استفادة ابن عطية منه أكثر من استفادة الشنقيطي، ويدلّ لذلك كثرة نقولات ابن عطية عنه، حيث نقل عنه في أكثر من مائة موضع من تفسيره .
- 2 - الخليل بن أحمد (ت: 170 هـ) : وقد استفاد منه كلّ من ابن عطية والشنقيطي وذلك من خلال كتابه الموسوم بـ "العين" ، وكانت استفادة ابن عطية من الخليل أكثر من استفادة الشنقيطي منه، حيث نقل عنه في أكثر من مائة موضع، بينما نقل عنه الشنقيطي في حوالي عشرين موضعاً فقط .
- 3 - مالك بن أنس (ت: 179 هـ) : حيث استفاد كلّ منهما من الإمام مالك في موضع كثيرة جدّاً من خلال كتابه "الموطأ" ، وذلك فيما تعلّق بمعاني القرآن والأحاديث التي رواها مالك في موظّنه مما يؤيّد قوله في تفسير الآية، كما استفادا منه في تفسير آيات الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بها .
- 4 - سيبويه (ت: 188 هـ) : استفاد كلّ من ابن عطية والشنقيطي من الإمام سيبويه من خلال كتابه المسمى "الكتاب" حيث استفادا منه في ترجيحاتهما خاصة فيما تعلّق بإعراب القرآن، كما أنّ كلاًّ منهما انتقد سيبويه واستدرك عليه في عدّة موضع من تفسيره، وقد كانت استفادة ابن عطية من سيبوسيه أكثر من الشنقيطي، حيث نقل عنه فيما يفوق ثلاثة موضع .
- 5 - الكسائي (ت: 189 هـ) : استفاد كلّ من ابن عطية والشنقيطي من الكسائي في ترجيحاتهما خاصة فيما تعلّق بالمسائل اللّغوية والقراءات القرآنية، حيث أنهما كثيراً ما يرجّحان قوله ثم يستئنسان بقول الكسائي وترجيحه له، أو يستندان إليه في نقل قراءة تؤيّد قوله من الأقوال، وقد كانت استفادة ابن عطية منه أكثر من الشنقيطي بكثير، حيث نقل عنه ابن عطية فيما يفوق مئتي موضع، بينما لم تتجاوز الثلاثين عند الشنقيطي .
- 6 - أبو زكريا الفراء (ت: 207 هـ) : وقد استفادا منه فيما يتعلّق بالمسائل اللّغوية كإعراب القرآن وغيره، كما استفادا منه في بيان بعض معاني القرآن، وذلك كله من خلال كتابه "معاني القرآن" ، وكانت استفادة ابن عطية من الفراء أكثر من استفادة الشنقيطي، حيث نقل عنه ابن عطية في أكثر من مائة موضع، بينما نقل عنه الشنقيطي في حوالي الثلاثين .
- 7 - أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224 هـ) : حيث استفاد كلّ من ابن عطية والشنقيطي من ترجيحات أبي عبيد المتعلقة بمعاني القراءات القرآنية وتفسير القرآن وبيان معانيه، وذلك من خلال بعض كتبه مثل

"الناسخ والمنسوخ" و "فضائل القرآن" وغيرها، فكانا يرجحان قولًا ثم ينسبانه له أو يرجحان قوله مباشرةً، وقد كانت استفادتهما منه متقاربةً.

8- محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256 هـ) : حيث كان " صحيح البخاري " من أهم المصادر التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقطي في ترجحاتهما، وذلك في معرفة الأحاديث التي وردت في تفسير الآيات القرآنية أو إيضاح معناها، كما استفادا منه في معاني القرآن وذلك من خلال "كتاب التفسير" في صحيحه، وقد كانت استفادة الشنقطي من البخاري أكثر من استفادة ابن عطية منه بكثير .

9- مسلم بن الحجاج (ت: 261 هـ) : استفاد كل ابن عطية والشنقطي من الإمام مسلم في نقل الأحاديث التي وردت في تفسير آيات من القرآن، أو تؤيد معناها، وذلك من خلال صحيحه، وقد كانت استفادة الشنقطي منه أكثر من استفادة ابن عطية .

10- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت: 310 هـ) : يعتبر الإمام الطبرى من أكثر المفسرين الذين استفاد منهم كل من ابن عطية والشنقطي في ترجحاتهما وهذا من خلال تفسيره "جامع البيان في تأويل القرآن" ، وقد تنوعت المسائل التي استفادا منه فيها، بين: معاني القرآن وأسباب النزول والقراءات القرآنية والمسائل اللغوية ونقل أقوال المفسرين وغيرها مما يتعلّق بتفسير القرآن وبيان معانيه، حيث إنّهما كثيراً ما يرجحان قولًا ثم ينسبانه إلى الطبرى، وكما استفادا منه فقد استدركوا عليه في مسائل كثيرة، خاصة القاضي ابن عطية الذي انتقد الطبرى كثيراً حتى جمعت هذه الاستدراكات في رسالة علمية لنبيل درجة الدكتوراه بعنوان: "استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبرى في جامع البيان -عرضًا ودراسة-", للدكتور شايع بن عبدة بن شايع الأسمري . وقد كانت استفادة ابن عطية من الطبرى أكثر من استفادة الشنقطي منه بكثير حيث نقل ابن عطية عنه في أكثر من ثمانين موضع، بينما لم تتجاوز الشهرين عند الشنقطي .

11- إبراهيم الزجاج (ت: 311 هـ) : واستفاد منه كل من ابن عطية والشنقطي في ترجحاتهما من خلال كتابه الموسوم بـ "معاني القرآن وإعرابه" ، خاصة فيما يتعلّق بمعاني القرآن واللغة والإعراب وغير ذلك، وقد كانت استفادة ابن عطية من الزجاج أكثر من استفادة الشنقطي، حيث بلغت نقولاته عنه في تفسيره ما يقرب من أربعين موضع، كما أنّ ابن عطية أثني على الزجاج في مقدمة تفسيره، فقال: "... ومن المبرزين في

المتأخرین: أبو إسحاق الزجاج وأبو علي الفارسي فإنّ كلامهما منخول¹، وأمّا الإمام الشنقطي فقد نقل عنه في حولي: ثلاثين موضعًا.

12 - أبو جعفر النحاس (ت: 388هـ) : حيث استفاد ابن عطية والشنقطي في ترجيحاتهما من النحاس من خلال كتبه الثلاث "معاني القرآن" و"إعراب القرآن" و"الناسخ والمنسوخ" ، حيث نacula أقواله فيما يتعلق بمعنى القرآن وإعرابه، والناسخ والمنسوخ من أي القرآن، ولكن ابن عطية تميّز عن الشنقطي بكثرة المسائل التي اتفق فيها النحاس وقد أشار إلى ذلك في مقدمة تفسيره، فقال: "وأمّا أبو بكر النقاش، وأبو جعفر النحاس، فكثيراً ما استدرك الناس عليهما"²، كما أنه استفاد منه فيما يقارب: خمسين موضعًا، بينما لم تتجاوز نقولات الشنقطي عنه عشرة موضعًا.

13 - أبو إسحاق الثعلبي (ت: 427هـ) : استفاد كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقطي من الثعلبي في ترجيحاتهما، وذلك من خلال تفسيره "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" ، حيث إنّهما كثيراً ما يرجّحان قولًا ثم يستئنسان بالإمام الثعلبي في ترجيحه، وذلك فيما تعلّق بمعنى القرآن القراءات القرآنية، وقد كانت استفادة ابن عطية من الثعلبي أكثر من استفادة الشنقطي منه، حيث تجاوزت نقولاته عنه مائة موضع، بينما لم تتجاوز عشرة موضع عند الشنقطي .

ثانياً: العلماء الذين اختص ابن عطية بالاستفادة منهم دون الشنقطي:

وليس المقصود أنّ الشنقطي لم يعتمد مطلقاً على العلماء الذين سيأتي ذكرهم، بل قد يكون اعتمد عليهم لكن في غير باب الترجيح أو اعتمد عليهم في موضع قليلة جدّاً، لذلك جعلتهم منّ من اختص بهم ابن عطية دون الشنقطي، وسأكتفي في هذا الموضع بذكر موقف الشنقطي منهم محاولاً بين سبب عدم استفادته منهم في ترجيحاته، ولا أعيد ذكر مدى استفادة ابن عطية منهم، لأنّه سبق بيان ذلك بالتفصيل، وهؤلاء العلماء هم:

1 - يحيى بن سلام (ت: 200هـ) : وهو من الأئمّة الذين انفرد القاضي ابن عطية عن الشنقطي بالاستفادة منهم في ترجيحاته، وأمّا الشنقطي فإنه لم يستفيد منه في ترجيحاته، بل إنّه ذكره في سند بعض الروايات

¹ المحرر الوجيز، (1/40).

² المصدر نفسه، (1/42).

الحاديّة التي نقلها في تفسيره فقط، كما نقل تضعيف ابن حجر لروايته، فقال: "... وقال: إنَّ يحيى بن سلام،

ليس بالقويٍّ"¹ ، فربما كان تضعيف ابن حجر لروايته سبب عدم نقل الشنقيطي لأقواله والاستفادة منه.

2 - أبو عبيدة معمراً بن المثنى (ت: 213 هـ): وهو من اختص القاضي ابن عطية بالاستفادة منهم عن الشنقيطي الذي لم يعتني بنقل أقوال أبي عبيدة في التفسير، بل ذكره في مواضع يسيرة جدًا أثناء سرده لبعض الأسانيد.

3 - أبو العباس المبرد (ت: 290 هـ): وهو من الأئمّة الذين اختص القاضي ابن عطية بالاستفادة منهم دون الشنقيطي، وأماماً الإمام الشنقيطي فقد استفاد من المبرد في مواضع يسيرة جدًا، وذلك في نقل بعض الأشعار والمعاني اللّغوية، لكنه لم يستفد منه في ترجيحاته التفسيرية.

4 - أبو بكر النقاش: (ت: 351 هـ) : وهو من العلماء الذين اختص القاضي ابن عطية بالاستفادة منه في ترجيحاته دون الشنقيطي، وأماماً الإمام الشنقيطي فإنه لم يعتني بنقل أقوال النقاش والاستفادة منها إلا في مواضع يسيرة جدًا، مما جعلني لا أعتبره من العلماء الذين استفاد منهم الشنقيطي في ترجيحاته.

5 - أبو علي الفارسي (ت: 377 هـ) : اختص القاضي ابن عطية بالاستفادة من الفارسي في ترجيحاته دون الشنقيطي، وأماماً الإمام الشنقيطي فإنه لم يستفد من الفارسي ولم ينقل عنه إلا قليلاً جدًا، لذلك لم أعتبره من العلماء الذين استفاد منهم في ترجيحاته.

6 - أبو الحسن الرماني (ت: 384 هـ): اختص القاضي ابن عطية بالاستفادة منه في ترجيحاته دون الشنقيطي؛ الذي لم أجده نقل عنه ولو في موضع واحد، فعللّه لم يقف على كتبه، أو أنه لم ينقل عنه لأنّه كان معتزلياً جلداً، ألف كتاباً للدفاع عن عقيدة المعتزلة فاجتنبه الشنقيطي.

7 - أبو بكر بن فورك (ت: 406 هـ): واستفاد منه القاضي ابن عطية دون الشنقيطي، وأماماً الإمام الشنقيطي فإنه لم ينقل عن ابن فورك إلا في موضع واحد من تفسيره.

8 - أبو العباس المهدوي (ت: 428 هـ): وقد استفاد منه ابن عطية كثيراً في ترجيحاته، وأماماً الشنقيطي فلم يستفد من المهدوي إلا في مواضع يسيرة جدًا، ولعل السبب في ذلك أنه لم يقف على تفسيره مطبوعاً.

9 - أبو عمرو الدّاني (ت: 444 هـ) : واستفاد منه القاضي ابن عطية كثيراً في ترجيحاته، وأماماً الشنقيطي فلم أجده له مواضع استفاد فيها من أبي عمرو الدّاني في ترجيحاته.

¹ أضواء البيان، (5 / 159).

١٠ - مكّي بن أبي طالب القيسي (ت: 474 هـ) : وهو من اختص القاضي ابن عطية بالاستفادة منه في ترجحاته دون الشنقيطي، الذي فلم أقف له على مواضع استفاده فيها من الإمام مكّي في ترجحاته.

١١ - أبو المعالي الجوني (ت: 478 هـ) : وهو من اختص ابن عطية بالاستفادة منه دون الشنقيطي، الذي لم يستفاد من الجوني في ترجحاته، بل ذكره في معرض بيان رجوعه عن مذهب الأشاعرة في الصفات فقط^١.

ثالثاً : العلماء الذين اختص الشنقيطي بالاستفادة منهم دون ابن عطية:

وهؤلاء العلماء الذين انفرد الشنقيطي بالاستفادة منهم عن ابن عطية، هم العلماء الذين جاؤوا بعد عصر ابن عطية، لذلك فإنه لم يستفاد منهم لأنّه توفي قبلهم، إلا الزمخشري الذي عاصر ابن عطية لكنّه لم يستفاد من تفسيره لأنّه لم تقع عينه عليه، إذ كان الزمخشري من شرقي آسيا، وابن عطية من غربي أوروبا، وانطلاقاً من ذلك فإنّني سأكتفي بسرد أسماء هؤلاء العلماء الذين انفرد الشنقيطي بالاستفادة منهم عن ابن عطية وهم :

١ - أبو القاسم الزمخشري (ت: 538 هـ).

٢ - القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية (ت: 542 هـ).

٣ - القاضي أبو بكر بن العربي (ت: 543 هـ).

٤ - فخر الدين الرّازي (ت: 606 هـ).

٥ - أبو عبد الله القرطبي (ت: 671 هـ).

٦ - أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت: 728 هـ).

٧ - أبو حيّان الأندلسي (ت: 745 هـ).

٨ - ابن قيم الجوزيّة (ت: 751 هـ).

٩ - أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: 774 هـ).

١٠ - جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ).

١١ - شهاب الدين الألوسي (ت: 1270 هـ).

١٢ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: 1250 هـ).

وفي آخر هذه الموازنة بين العلماء الذين استفاد منهم كلّ من ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما يمكن الخلوص إلى أنّ العلماء الذين اشترك كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الاستفادة منهم، قد كانت استفادة ابن

^١ المصدر السابق، (7/ 295-297).

عطية منهم أكثر من الشنقيطي، ولعل السبب في ذلك أن الشنقيطي كانت متوفرة لديه عدّة مصادر في فنون شتى يتყى من أيّها شاء، بينما كانت المصادر محدودة عند ابن عطية لعدم وجود المطبع، لذلك أكثر ابن عطية من النقل عن الموجود عنده والاقتصار عليه لأنعدام غيره.

كما أتّني لا حظت اعتماد ابن عطية بذكر أسماء هؤلاء المفسرين، لذلك برزت عنده ظاهرة نسبة الأقوال لأصحابها في تفسيره بوضوح، بينما كان الشنقيطي كثير النّقل للأقوال غير المنسوبة لأصحابها.

وأمّا العلماء الذين استفاد منهم ابن عطية دون الشنقيطي، فمنهم من استفاد منه الشنقيطي لكن في مواضع قليلة جّداً، ومنهم من لم يقف على تفسيره لأنّه مخطوط لم يطبع مثل "التفصيل الجامع لعلوم التنزيل" للمهدوي، أو لأنّه مفقود، ومنهم من استغنى عنه الشنقيطي لأسباب أخرى، كفساد عقيدته أو غير ذلك.

وأمّا العلماء الذين اختص الشنقيطي بالاستفادة منهم دون ابن عطية فالأمر واضح إذ كلّهم ممّن أتوا بعد القاضي ابن عطية إلّا الزّمخشري الذي كان معاصر له لكنّه لم يقع تفسيره بين يديه.

الفصل الثالث: موازنة بين صيغ الترجيح والتضعيف عند كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي.

تضمن هذا الفصل موازنة بين الصيغ الدالة على الترجح والصيغ الدالة على التضييع التي عبر بها كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي عن القول الرّاجح أو الضعيف عندهما، فذكرت صيغ الترجح عند كلّ منها وقارنت بينهما في ذلك، ثم ذكرت صيغ التضييع عند كلّ منها وقارنت بينهما في ذلك، لهذا فقد احتوى هذا الفصل على مباحثين هما:

المبحث الأول: موازنة بين صيغ الترجح عند كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي .

المبحث الثاني: موازنة بين صيغ رد الأقوال وتضييعها عند كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين صيغ الترجيح عند كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي.

وتحدّث في هذا المبحث عن أهم الصيغ التي اعتمد عليها كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في بيان القول الذي رجحه كل منها ثم قارنت بينهما في ذلك، فجعلت كل واحدة من هذه المسائل الثلاث على شكل مطلب، لهذا فقد احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تفصيل كل واحد منها كما يلي:

المطلب الأول: صيغ الترجيح عند القاضي ابن عطية:

وبعد تتبعي لجميع الصيغ التي استعملها القاضي ابن عطية في ترجيحه لقول على غيره، أمكنني تقسيم صيغ الترجيح عنده إلى قسمين هما:

القسم الأول: صيغ ترجيح قول على آخر: والمقصود من هذا القسم هو بيان الألفاظ التي استعملها القاضي ابن عطية في بيان قوة قول على غيره من الأقوال، حيث يفهم منه ترجيح قول وتضعيف آخر.

القسم الثاني: صيغ بيان خلاف التنوع: والمقصود من هذا القسم هو بيان المصطلحات والألفاظ التي استعملها القاضي ابن عطية في بيان أن جميع الأقوال المذكورة في الآية هي أقوال صحيحة يمكن حمل الآية عليها، لأن هذا يعتبر ترجيحا له في الآية.

ولتفصيل هذه الصيغ والتمثيل لها، جعلت كل قسم من هذين القسمين على شكل فرع وذلك كما يلي:

الفرع الأول: صيغ ترجيح قول على آخر:

وسأجتهد في ترتيب الصيغ والألفاظ الدالة على الترجيح على حسب قوتها في الدلالة، وذلك كما يلي:

أولاً: صيغة "القوة"، واستعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على أربعة أوجه، هي:

١- لفظة "وهذا أقوى"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً عَلَيْهِ﴾

التوبة: ٤٠، حيث قال: "... وقال جمهور الناس الضمير عائد على النبي ﷺ، وهذا أقوى".^١

¹ المحرر الوجيز، (٣٦ / ٣).

2- لفظة "الأقوى"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾

آل عمران: ١٥٢، حيث قال: "... والأظهر الأقوى: أن ﴿ إِذَا ﴾ على بابها تحتاج إلى الجواب، وتكون ﴿ حتى ﴾ كأنّها حرف ابتداء على نحو دخولها على الجملة^١.

3- لفظة "وهذا قويّ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ ﴾

ص: ١١، حيث قال: "اختلف المتأولون في الإشارة بـ ﴿ هُنَالِكَ ﴾ إلى ما هي؟ فقالت فرقه: أشار إلى الارتفاع في الأسباب، أي: هؤلاء القوم إن راموا ذلك جند مهزوم، وهذا قويّ ..." .^٢

4- لفظة "القويّ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فِيظَلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طِبَّتِي أَحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ النساء: ١٦٠، حيث قال: "... والآخر أن الله عز وجل: لم يهلك أهل القرى بظلم إذ ظلموا

دون أن ينذرهم وهذا هو البين القويّ" .^٣

ثانياً: صيغة: "الصّحة": استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على خمسة أوجه هي:

1- لفظة "أصحّ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ يَنْقُومِ إِنْكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفَسَكُمْ بِإِنْخَادِكُمُ الْعِجْلَ ﴾

البقرة: ٥٤، حيث قال: "واختلف هل بقي العجل من ذهب؟ قال ذلك الجمهور، .. والأول أصح" .^٤

2- لفظة "وهو الأصحّ"، ومثاله استعمال ابن عطية لهذه اللّفظة ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَ وَتُبْ عَلَيْنَا ﴾ البقرة: ١٢٨، حيث قال: "وقالت طائفة ﴿ أرنا ﴾ من رؤية البصر، وقالت طائفة من

رؤيا القلب، وهو الأصحّ" .^٥

^١ المصدر السابق، (١/٥٢٤).

^٢ المصدر نفسه، (٤/٤٩٥).

^٣ المصدر نفسه ، (٢/٣٤٧).

^٤ المصدر نفسه ، (١/١٤٥).

^٥ المصدر نفسه ، (١/٢١١).

3- لفظة "وهذا صحيح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُم﴾ يوئس: ٤١، حيث قال: "قوله ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ ... وقال كثير من المفسرين منهم ابن زيد:

هذه الآية منسوخة بالقتال لأن هذه مكية، وهذا صحيح^١.

4- لفظة "هو الصحيح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَا مِنْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء: ٥٩، حيث قال: "والرّد إلى الله هو النّظر في كتابه العزيز والرّد إلى الرّسول هو سؤاله في حياته

والنّظر في ستته بعد وفاته ﷺ، هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة والسدي، وهو الصحيح^٢.

5- لفظة "والذي يصحّ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَطَهَّرْ رَبِّيَّتِي لِلطَّابِقِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَةِ السُّجُودِ﴾ الحج: ٢٦، حيث قال: "... والذّي يصحّ، من هذا كله أنّ الله أمر إبراهيم برفع قواعد

البيت وجائز قدمه، وجائز أن يكون ذلك ابتداءً^٣.

ثالثاً: صيغة "التصويب": حيث استعملها القاضي ابن عطية على أربعة أو جه هي:

1- لفظة "الأصوب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَفْصَرِهِمْ غَشْوَةً﴾ البقرة: ٧، حيث قال: "... وأصوب هذه القراءات المقوءة بها ما عليه السبعة من: كسر

الгин على وزن عِمامَة^٤.

2- لفظة "الأصوب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَئِنَّهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٥٤،

حيث قال: "... قال القاضي أبو محمد: والأصوب أنه ملك سليمان، أو أمر النساء في التأويل المتقدم^٥.

^١ المحرر الوجيز، (3/122).

^٢ المصدر نفسه، (2/71).

^٣ المصدر نفسه، (1/210).

^٤ المصدر نفسه، (1/89).

^٥ المصدر نفسه، (2/68).

3- لفظة "الصواب" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قَالَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخَرْزَى الْيَوْمَ وَالسُّوَءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ النحل: ٢٧، حيث قال: "... قال القاضي أبو محمد: والصواب أن يعم جميع من آتاه الله علم ذلك من جميع من حضر الموقف من ملك أو إنسانٍ وغير ذلك" ^١.

4- لفظة "أصوبها" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّ الْإِسْرَاءِ: ٨٥﴾، حيث قال: "واختلف الناس في ﴿الرُّوح﴾ المسؤول عنه أي روح هو؟ فقالت فرقة هي الجمهرة: وقع السؤال عن الروح التي في الأشخاص الحيوانية ما هي؟ ... والأول أظهرها وأصوبها" ^٢.
رابعاً: صيغة "الاختيار": واستعملها القاضي ابن عطية على وجهين هما:

١- لفظة "ال اختيار الذي لا خفاء به" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْأَسْكَالِينَ﴾ الفاتحة: ٧، حيث قال: "... وال اختيار الذي لا خفاء به الكسر، وقد روی عن ابن كثير فأولى القولين ما لم يخرج عن إجماع قراء الأمصار" ^٣.

٢- لفظة "المختار" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُ﴾ النجم: ٢٣، حيث قال: "... ويحتمل وهو الراجح المختار - إن شاء الله - أن يريد: ما تعبدون من دونه ألوهية ولا لكم تعلق بآله إلا بحسب أن سمّيتم أصنامكم آلهة فليس عبادتكم لإله إلا باسم فقط لا بالحقيقة" ^٤.

^١ المحرر الوجيز، (٣) / ٣٨٨-٣٨٩.

^٢ المصدر نفسه، (٣) / ٤٨١-٤٨٢.

^٣ المصدر نفسه، (١) / ٧٦.

^٤ المصدر نفسه، (٣) / ٢٤٦.

خامساً: صيغة "الرّجحان"، واستعملها القاضي ابن عطيه على سبعة أوجه هي:

1- لفظة "أرجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَبَشِّرُوهُ بِعُلُمٍ عَلَيْهِ﴾ الذاريات: ٢٨، حيث قال: "وَجَمِيعُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الْغَلَامَ هُنَّ إِسْحَاقَ ابْنَ سَارَةَ الَّذِي ذَكَرَتِ الْبَشَارَةُ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، ... وَالْأَوَّلُ أَرْجَحٌ" ^١.

2- لفظة "هو الأرجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿الَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ النساء: ٨٧، حيث قال: "... وَقَالَتْ فِرْقَةٌ إِلَيْهِ بِمَعْنَىٰ فِيهِ، وَقَلِيلٌ عَلَىٰ بَابِهَا غَايَةٌ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ" ^٢.

3- لفظة "راجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ البقرة: ٢٢٨، حيث قال: "وَاحْتَلَفَ الْمُتَأْوِلُونَ فِي الْمَرَادِ بِقُولِهِ ﴿مَا خَلَقَ﴾ ... وَالْعُمُومُ راجحٌ" ^٣.

4- لفظة "هو الراجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَاتَلَ الْمَلَائِكَةُ يَمْرِئُهُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِكَ وَطَهَّرَكَ﴾ آل عمران: ٤٢، حيث قال: "... وَقَالَ كَثِيرٌ مِّنَ النَّحَاةِ: الْعَامِلُ فِي إِذْ قَاتَلَ الْمَلَائِكَةَ يَمْرِئُهُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِكَ وَطَهَّرَكَ" في هذه الآية: فعل مضمر تقديره: واذكر، وهذا هو الراجح ^٤.

5- لفظة "يترجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ البقرة: ٢٥٤، حيث قال: "... وَلَكِنَّ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْآيَاتِ فِي ذِكْرِ الْقَتْلِ وَأَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي صُدُورِ الْكَافِرِينَ يَتَرَجَّحُ مِنْهُ أَنَّ هَذَا النَّدْبُ إِنَّمَا هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ^٥.

6- لفظة "هذا هو المترجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَالُوا إِنَّا لَهُتَّنَا خَيْرًا فَهُوَ عِيسَى﴾ الزخرف: ٥٨، حيث قال: "وقال ابن زيد والسدّي: المراد بـ ﴿هُو﴾ عيسى،

^١ المحرر الوجيز، (٥ / ١٧٨).

^٢ المصدر نفسه، (٢ / ٢٧٢).

^٣ المصدر نفسه، (١ / ٣٠٥).

^٤ المصدر نفسه، (١ / ٤٣٣).

^٥ المصدر نفسه، (١ / ٣٣٩).

هذا هو المترجح^١.

7- لفظة "وهذا أرجحها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُم مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ الأنبياء: ٤٩، حيث قال: "وقوله تعالى ﴿بِالْغَيْبِ﴾ يحتمل ثلاث تأويلات: أحدها: في غيبهم وخلواتهم، وحيث لا يطلع عليهم أحد، وهذا أرجحها"^٢.

سادساً: صيغة "الظَّهُور": رجح القاضي ابن عطية بهذه الصيغة على ستة أوجه هي:
 1- لفظة "أَظَهَرَ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَنَبْلُوْنَكُم بِشَيْءٍ مِنَ الْتَّوْفِ وَالْجُوعِ﴾ البقرة: ١٥٥، حيث قال: "والجمهور إن الخطاب في هذه الآية لأمة محمد ﷺ، ... قال القاضي أبو محمد عبد الحق بن أبيه: والأول أَظَهَرَ"^٣.

2- لفظة "وَالْأَظَهَرُ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿حَتَّى نُرِيَ اللَّهُ جَهْرًا﴾ البقرة: ٥٥ حيث قال: "و ﴿جَهْرًا﴾ مصدر في موضع الحال، والأَظَهَرُ أَهْمَانِ الضمير في ﴿نُرِي﴾ ..."^٤.

3- لفظة "ظاهر الآية"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلِبُونَ وَتُحَشِّرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ آل عمران: ١٢، حيث قال: "قوله ﴿وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ يعني جهنم هذا ظاهر الآية"^٥.

4- لفظة "الظَّاهِرُ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿مُحَصَّنَتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ النساء: ٢٥، حيث قال: "و ﴿مُحَصَّنَاتٍ﴾ وما بعده حال فالظاهر أنَّه بمعنى: عفيفات"^٦.

^١ المحرر الوجيز، (٥١ / ٥).

^٢ المصدر نفسه، (٤ / ٨٥).

^٣ المصدر نفسه، (١ / ٢٢٧).

^٤ المصدر نفسه، (١ / ١٤٧).

^٥ المصدر نفسه، (١ / ٤٠٦).

^٦ المصدر نفسه، (٢ / ٣٩).

5- لفظة "وهو أظهرها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَتُ سَحَابًا ثُقَالًا سُقْنَهُ لِيَكُرِمَ مَيْتَ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ ﴾ الأعراف: ٥٧، حيث قال: "والضمير في قوله ﴿ فَأَنْزَلَنَا بِهِ ﴾ ... ويحتمل أن يعود على الماء، وهو أظهرها"^١.

6- لفظة "والذي يظهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْ إِنَّ كَلِمَةً سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ آل عمران: ٦٤، حيث قال: "... والذى يظهر لي: أن الآية نزلت في وفد نجران"^٢. سابعا: صيغة "الجودة": وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

1- لفظة "وهذا قول جيد"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَعَلَنَهَا نَكَلًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ٦٦، حيث قال: "... قال السدي: ما بين يدي المسوخة: ما قبلها من ذنوب القوم ﴿ وَمَا خَلْفَهَا ﴾ لمن يذنب بعدها مثل تلك الذنوب، وهذا قول جيد"^٣.

2- لفظة "وهذا هو الجيد"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ الأنعام: ٨٤، حيث قال: "والضمير في ﴿ ذُرِّيَّتِهِ ﴾ ... وقيل: يعود الضمير على نوح، وهذا هو الجيد"^٤.

3- لفظة "وهو أجود"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ الحجرات: ١٣، حيث قال: "... ويحتمل أن تكون لام الأمر، وهو أجود في المعنى"^٥. ثامنا: صيغة "الحسن": حيث استعملها على أربعة أوجه هي:

1- لفظة "قول حسن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَأَكَنَّ بَنِشُروْهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٧، حيث قال: "... وقيل: المعنى ابتغوا الرّخصة والتّوسيعة قاله قتادة، وهو قول حسن"^٦.

^١ المحرر الوجيز، (413 / 2).

^٢ المصدر نفسه، (1 / 448).

^٣ المصدر نفسه، (1 / 161).

^٤ المصدر نفسه، (2 / 316).

^٥ المصدر نفسه، (5 / 153).

^٦ المصدر نفسه، (1 / 257 - 258).

2- لفظة "هو الحسن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَبْيَنِ إِسْرَئِيلَ أَذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾

البقرة: ٤٠، حيث قال: "... قال القاضي أبو محمد رحمه الله وهذه أقوال على جهة المثال، والعموم في اللّفظة هو الحسن" ^١.

3- لفظة "أحسن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبْلًا لَعَكَلَهُمْ يَهْتَدُونَ﴾

الأنبياء: ٣١، حيث قال: "والضمير في قوله تعالى ﴿فِيهَا﴾ ... ويجتمل: أن يعود على ﴿الأرض﴾ وهو أحسن" ^٢.

4- لفظة "والذي يحسن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ فصلت: ٤١، حيث قال: "واختلف الناس في الخبر عنهم أين هو؟ ... قال القاضي أبو

محمد: والذي يحسن في هذا، هو إضمار الخبر" ^٣.

تاسعا: صيغة "البيان": واستعملها القاضي ابن عطية على وجهين هما:

1- لفظة "أبين"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ البقرة: ٣١، حيث

قال: "واختلف المتأولون في قوله ﴿الْأَسْمَاء﴾ فقال جمهور الأمة: علمه التسميات، ... قال القاضي أبو

محمد: والأول أبين" ^٤.

2- لفظة "وأبينها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِيهِ لَقَادِرٌ﴾ الطارق: ٨، حيث قال:

واختلف المفسرون في الضمير في ﴿رَجْعِيهِ﴾ ... وعلى القول الأول وهو أظهر الأقوال وأبينها، اختلفوا في

العامل في ﴿يَوْم﴾ ... ^٥.

^١ المحرر الوجيز، (١/١٣٣).

^٢ المصدر نفسه، (٤/٨٠).

^٣ المصدر نفسه، (٥/١٨).

^٤ المصدر نفسه، (١/١١٩).

^٥ المصدر نفسه، (٥/٤٦٦).

عاشرًا: صيغة "الوجاهة": وقد استعملها القاضي ابن عطيه على خمسة أوجه هي:

1- لفظة "هو وجه الكلام"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿كَتَلَ الشَّيْطَنَ إِذَا قَالَ لِلنَّاسِ أَكُفِرُ﴾ الحشر: ١٦، حيث قال: "وذهب مجاهد وجمهور من المتأولين إلى أنّ ﴿لشيطان﴾ و﴿الإنسان﴾ في هذه الآية أسماء جنس ... والتّأويل الأوّل هو وجه الكلام"^١.

2- لفظة "هو الوجه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ وَأَلْهَمَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ الرعد: ٩، حيث قال: "و﴿المتعال﴾ من العلوّ، واختلف القراء في الوقف على المتعال، فأثبت ابن كثير وأبو عمرو في بعض ما روي عنه الياء في الوصل والوقف ولم يثبتها الباقيون في وصل ولا وقف، وإثباتها هو وجه وباب"^٢.

3- لفظة "أوجه هذه الأقوال"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَى﴾ البقرة: ٧٨، حيث قال: "... قال القاضي أبو محمد رحمه الله: قول أبي العالية ومجاهد أوجه هذه الأقوال"^٣.

4- لفظة "وهذا متّجهه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِعَهْدِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الرعد: ٢٥، حيث قال: "... وقيل ﴿أَن﴾ في موضع خفض بدل من الضمير في ﴿به﴾ وهذا متّجهه"^٤.

5- لفظة "ويتّجهه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ البقرة: ١١٥، حيث قال: "ويتّجه في هذه الآية خاصة أن يراد بالوجه: الجهة التي وجّهنا إليها في القبلة".^٥ حادي عشر: صيغة "الأولوية": حيث استعملها القاضي ابن عطيه على وجهين هما:

^١ المحرر الوجيز، (٥/٢٩٠).

^٢ المصدر نفسه، (٣/٢٩٨).

^٣ المصدر نفسه، (١/١٦٩).

^٤ المصدر نفسه، (١/١١٣).

^٥ المصدر نفسه، (١/٢٠٠).

١- لفظة "أولى الأقوال"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ في

الحجّ ^١ البقرة: ١٩٧، حيث قال: "... قال القاضي أبو محمد: وعموم جميع المعاصي أولى الأقوال" ^١

٢- لفظة "الأولى"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَتَرْزُّوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ النَّقْوَى﴾ ^٢ البقرة:

١٩٧، حيث قال: "... والأولى في معنى الآية: وتزودوا المعادكم من الأعمال الصالحة" ^٢.

ثاني عشر: صيغة "الشهرة": حيث استعمل ابن عطية هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

١- لفظة "الأول أشهـر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُلَامًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ ^٣ المائدة: ٣١، حيث قال: "والضمير في قوله ^٣ سوأة أخيه يحتمل: أن يعود

على قabil ويراد بالأخ هابيل ... والأول أشهـر في التأويل" ^٣.

٢- لفظة "الأشهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ^٤ ﴿يُحَكَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ ^٤ الحج: ٢٣، حيث قال: "و ^٤اللُّؤْلُؤُ الجوهر، ... والأشهر أنه اسم للجوهر".

٣- لفظة "هو المشهور"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ^٥ ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَمَّيْنَا﴾ ^٥ الفتح: ١، حيث

قال: "... وقال قتادة ومجاهد وزيد بن أسلم هو فتح مكة الذي أزال الهجرة . قال القاضي أبو محمد: وهذا

هو المشهور" ^٥.

ثالث عشر: صيغة "الوضوح": رجح القاضي ابن عطية بهذه الصيغة على وجهين هما:

١- لفظة "الواضح البين"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ^٦ ﴿لِلِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَتَسَبُوا﴾ ^٦ النساء: ٣٢، حيث قال: "... وقالت فرقـة: معناه من الأجر والحسـنـات، فـكانـه قـيلـ لـلنـاسـ: لا تـمـتنـوا في أمر

^١ المحرر الوجيز، (١ / ٢٧٢).

^٢ المصدر نفسه، (١ / ٢٧٣).

^٣ المصدر نفسه، (٢ / ١٨١).

^٤ المصدر نفسه، (٤ / ١١٥).

^٥ المصدر نفسه، (٥ / ٢٥٩).

خلاف ما حكم الله به لاختيار ترونه أنتم، فإن الله قد جعل لكل أحد نصيبا من الأجر والفضل بحسب اكتسابه فيما شرع له.

قال القاضي أبو محمد: وهذا القول هو الواضح البين الأعم^١.

2 - لفظة "أوضحها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ قُلُّوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَنَ يُضِلَّ أَعْنَاهُمْ﴾

محمد: ٤، حيث قال: "وقرأ جمهور الناس ﴿قَاتَلُوا﴾ ... القراءة الأولى أعمّها وأوضحها معنى"^٢.

رابع عشر: صيغة "الفصاحة": وقد استعملها القاضي ابن عطية على وجهين هما:

1 - لفظة "الأول أفتح" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَأَقْعُدُوْا مَعَ الْخَلِيفَيْنَ﴾ التوبة: ٨٣، حيث قال: "والخالفون جميع من تخلف من نساء وصبيان وأهل عذر، غالب

المذكّر فجمع بالياء والنون وإن كان ثمّ نساء وهو جمع خالف ... قال القاضي أبو محمد: وهذا تأويل مقحوم،

والأول أفتح وأجري على اللّفظة^٣.

2 - لفظة "الأفتح" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾

هود: ٥، حيث قال: "الضمير في ﴿مِنْهُ﴾ عائد على الله تعالى، هذا هو الأفتح الأجزل في المعنى"^٤

خامس عشر: صيغة "اللّيّاقة": واستعملها القاضي ابن عطية على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "وهذا أليق الأقوال" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدْرًا صِدْقِ

عند رَبِّهِمْ﴾ يوئس: ٢، حيث قال: "... وقال ابن عباس أيضاً وغيره: هي السعادة السابقة لهم في اللّوح

المحفوظ، وهذا أليق الأقوال بالآية"^٥.

^١ المحرر الوجيز، (2/45).

^٢ المصدر نفسه، (5/111).

^٣ المصدر نفسه، (3/66-67).

^٤ المصدر نفسه، (3/151).

^٥ المصدر نفسه، (3/103).

2- لفظة "الأليق"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَنَّ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾

نوح: ١، حيث قال: "... يحتمل: أن يكون عذاب الدنيا، وهو الأظهر والأليق" ^١.

3- لفظة "يليق"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿بَقِيتُ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

هود: ٨٦، حيث قال: "وقوله ﴿بَقِيتُ اللَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: معناه الذي يبقى الله لكم من أموالكم بعد توفيتكم الكيل والوزن خير لكم مما تستكثرون أنتم به على غير وجهه . قال القاضي أبو محمد: وهذا تفسير يليق بلفظ الآية" ^٢.

سادس عشر: صيغة "البراعة": وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة بوجهين هما:

1- لفظة "هو البارع"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّقَنِ فِي الْأَرْضِ رَوَسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَرَا وَسُبْلًا لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾ النحل: ١٥، حيث قال: "... وتحتمل ﴿لعلكم تهتدون﴾ بالنظر في هذه المصنوعات على صانعها، وهذا التأويل هو البارع" ^٣.

2- لفظة "الأول أربع"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَتَكِهِنَ بِمَا ءَانَهُمْ رَبِّهُمْ﴾ الطور: ١٧ - ١٨، حيث قال: "وقرأ الجمهور ﴿فاكهين﴾ ومعناه فرحين مسرورين، ... قال القاضي أبو محمد: والمعنى الأول أربع" ^٤.

سابع عشر: صيغة "الجريان": استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما:

1- لفظة "والتأويل الأول أجرى"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَالُوا تَوْلًا أُنِزَّ أَنِيزَ عَلَيْهِءَأَيَّتُ مِنْ رَبِّهِ﴾ العنكبوت: ٥٠، حيث قال: "... وحكى الطبرى: أن هذه الآية نزلت بسبب قوم من المؤمنين كتبوا عن اليهود بطائق أخبارهم بشيء من التوراة فكتبوه فأنكر ذلك رسول الله ﷺ وقال ﴿كفى بها ضلاله﴾

^١ المحرر الوجيز، (٥/٣٧٢).

^٢ المصدر نفسه، (٣/١٩٩).

^٣ المصدر نفسه، (٣/٣٨٤).

^٤ المصدر نفسه، (٥/١٨٨).

قوم أن رغبوا عنهم به نبيّهم إلى ما أتى به غيره، ونزلت الآية بسببه، قال الفقيه الإمام القاضي: والتأويل الأول أجرى مع نسق الآيات¹.

2- لفظة "وهذا هو الأجرى"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ المؤمنون: ٧١، حيث قال: "وقال غيرهما ﴿الْحَقُّ﴾ هنا الصواب والمستقيم، وهذا هو الأجرى"².

ثامن عشر: صيغة "المشابهة": ورجح بها القاضي ابن عطية على وجهين هما:

1- لفظة "وهذا أشبهه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِذَا آمِنْتُمْ فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦، حيث قال: "... وقال ابن عباس وقتادة وغيرهما: إذا أمنتكم من خوفكم من العدو المحضر، وهذا أشبه باللفظ"³.

2- لفظة "هو الأشبه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَوَجَدَاهُ فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ الكهف: ٧٧، حيث قال: "... وقال سعيد بن جبير: مسحه بيده وأقامه فقام . قال القاضي أبو محمد: وروي في هذا حديث، وهو الأشبه بأفعال الأنبياء - عليهم السلام -"⁴.

تاسع عشر: صيغة "الاعتماد": وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما:

1- لفظة "هو المعتمد عليه"، ومثالها ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة: ٦، حيث قال: "واختلف فيمن نزلت هذه الآية بعد الاتفاق على أنها غير عامة لوجود الكفار قد أسلموا بعدها؛ فقال قوم: هي فيمن سبق في علم الله أنه لا يؤمن، أراد الله

¹ المحرر الوجيز، (4/322).

² المصدر نفسه، (4/151).

³ المصدر نفسه، (1/268).

⁴ المصدر نفسه، (3/534).

تعالى أن يعلم أن في الناس من هذه حاله دون أن يعيّن أحدا، ... والقول الأول مما حكيناه هو المعتمد عليه

. ١١

2 - لفظة "والذي يعتمد عليه"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فِطَرَ اللَّهُ الْقِوَّاتِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الرُّومِ﴾، حيث قال: "... والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللّفظة: أنها الخلة والميئنة في نفس الطفل التي هي معدّة مهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدلّ بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به"^٢. عشرون: "صيغ متفرقة": وهي صيغ متفرقة وردت على وجه واحد، فجعلتها في مجموعة واحدة تحت هذا العنوان، وهي كما يلي:

1 - لفظة "هو الحق"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ البقرة: ٢٧، حيث قال: "... وقال جمهور أهل العلم: الإشارة في هذه الآية إلى دين الله وعبادته في الأرض وإقامة شرائعه وحفظ حدوده، قال القاضي أبو محمد: وهذا هو الحق"^٣.

2 - لفظة "وال الأول أمكن"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً﴾ الأنفال: ٢٥، حيث قال: "و ﴿خَاصَّةً﴾ نعت مصدر مذوف تقديره: إصابة خاصة فهي نصب على الحال لما انحذف المصدر من الضمير في ﴿تصيبن﴾ وهذا الفعل هو العامل ... وال الأول أمكن في المعنى"^٤.

3 - لفظة "وال الأول أحكم"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتْنَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ القصص: ٨١، حيث قال: "﴿الفئة﴾ الجماعة التي يلجأ إلى نصرها... وال الأول أحكم في المعنى"^٥.

^١ المحرر الوجيز، (١ / ٨٧).

^٢ المصدر نفسه، (٤ / ٣٣٦).

^٣ المصدر نفسه، (١ / ١١٣).

^٤ المصدر نفسه، (٢ / ٥١٦).

^٥ المصدر نفسه، (٣ / ٥١٩).

4- لفظة "والأول أثبت الأقوال"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قَالُوا رَبِّنَا أَمْتَنَا اثْنَيْنِ وَأَحَدَيْنَا اثْنَتَيْنِ﴾ غافر: ١١، حيث قال: "وأختلف المفسرون في معنى قوله لهم ﴿قَالَوْا رَبُّنَا أَمْتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحَدَيْنَا اثْنَتَيْنِ﴾ فقال ابن عباس وقتادة والضحاك وأبو مالك: أرادوا موته كونهم ماء في الأصلاب، ثم أحياهم في الدنيا، ثم أماتهم الموت، ثم أحياهم يوم القيمة ... والأول أثبت الأقوال" ^١.

5- لفظة "أسد الأقوال"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿شَمَ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ الروم: ٢٥، حيث قال: "... قال مكي: والأحسن عند أهل النظر هو الوقف في آخر الآية لأن مذهب الخليل وسيبويه في ﴿إِذَا﴾ الثانية أنها جواب الأولى، كأنه قال: ثم إذا دعاكم خرجتم، وهذا أسد الأقوال" ^٢.

6- لفظة "وهذا أبدع"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قَالَ عَسَى رَبُّتَ أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ القصص: ٢٢، حيث قال: "... وقال الحسن: أراد سبيل المهدى، قال القاضي أبو محمد: وهذا أبدع" ^٣.

7- لفظة "وذلك أوفق"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَإَثْنَارًا فِي الْأَرْضِ﴾ غافر: ٢١، حيث قال: "... وقرأ الباقون ﴿أَشَدَّ مِنْهُمْ﴾ وكذلك هي في سائر المصاحف، وذلك أوفق لتناسب ذكر الغيب" ^٤.

8- لفظة "والأول أكثر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمَثَلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَ﴾ ص: ٤٣، حيث قال: "وروي أن الله تعالى وهب له أهله وماله في الدنيا ورد من مات منهم وما هلك من ماشيته وحاله، ثم بارك في جميع ذلك وولده الأولاد حتى تضاعف الحال ... والأول أكثر في قول المفسرين" ^٥.

^١ المحرر الوجيز، (4/ 550).

^٢ المصدر نفسه، (4/ 334).

^٣ المصدر نفسه، (4/ 283).

^٤ المصدر نفسه، (4/ 553).

^٥ المصدر نفسه، (4/ 508).

٩ - لفظة "أقرب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلْمَنْتِهِ، وَلَوْكَرَهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ يونس: ٨٢، حيث قال: "... وكون ذلك كله من كلام موسى أقرب" ^١.

١٠ - لفظة "وهذا التأويل أبلها"، ومثال ذلك ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ الأنفال: ١٢، حيث قال: "وأختلف الناس في قوله ﴿ فوق الأعنق ﴾ ... وقال المبرد: وفي هذا إباحة ضرب الكافر في الوجه . قال القاضي أبو محمد: وهذا التأويل أبلها" ^٢.

١١ - لفظة "أمدح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَأَقُهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ٣، حيث قال: "و ﴿ يُنفِقُونَ ﴾ ... وقيل: النوافل والصدقات غير المفروضة، وهذا القول أمدح" ^٣.

١٢ - لفظة "أقيس"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ كُبَرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ الأنعام: ٣٥، حيث قال: "واسم "كان" يصح أن يكون الأمر والشأن و ﴿ كبر إعراضهم ﴾ خبرها ... والأول من الوجهين أقيس" ^٤.

١٣ - لفظة "وهو المناسب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ يَنْرِيمُ أَقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكُعِي مَعَ الْأَكْعَيْنِ ﴾ آل عمران: ٤٣، حيث قال: "ويحتمل: أن يكون معناه: أطيل القيام في الصلاة، وهذا هو قول الجمهور، وهو المناسب في المعنى" ^٥.

١٤ - لفظة "والقول الأول أخرى"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَرَكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ ﴾ التغابن: ٣، حيث قال: "وقرأ جمهور الناس ﴿ صوركم ﴾ بضم الصاد، ... قال القاضي أبو محمد: والقول الأول أخرى في لغة العرب" ^٦.

^١ المحرر الوجيز، (3/136).

^٢ المصدر نفسه، (2/508).

^٣ المصدر نفسه، (4/362).

^٤ المصدر نفسه، (2/288).

^٥ المصدر نفسه، (1/434).

^٦ المصدر نفسه، (5/318).

الفرع الثاني: صيغ بيان خلاف التنوع:

تنوعت العبارات التي استعملها القاضي ابن عطية للدلالة على ترجيح أكثر من قول في الآية، لذلك اعتبرتها من قواعد الترجيح عنده، وهذه العبارات هي:

أولاً: عبارة "وَهُمْ قَوْلَانْ قَوْيَانْ"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩، حيث قال: "وقرأ المدニيون وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو ﴿تِجَارَةً﴾ بالرفع على تمام كان وأتها بمعنى: وقع، وقرأ فرقه هي الكوفيون حمزة وعاصم والكسائي ﴿تِجَارَةً﴾ بالنصب على نقصان كان، وهو اختيار أبي عبيد، قال القاضي أبو محمد: وهم قولان قويان^١.

ثانياً: عبارة "وَهُذَا الْقَوْلَانْ جَيْدَانْ"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْسَّاعَةُ بَعْتَدًا﴾ الحج: ٥٥، حيث قال: "وَالسَّاعَةُ قَالَتْ فِرْقَةٌ: أَرَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمَ الْعَقِيمَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: السَّاعَةُ مُوتَهُمْ أَوْ قَتْلَهُمْ فِي الدُّنْيَا كَيْوَمْ بَدْرٍ وَنَحْوُهُ وَالْيَوْمَ الْعَقِيمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَ: وَهُذَا الْقَوْلَانْ جَيْدَانْ"^٢.

ثالثاً: عبارة "وَهِيَ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِهُونَ﴾ يس: ٥٥، حيث قال: "وقرأ نافع وابن كثير ... ﴿فِي شُغْلٍ﴾ بضم الشين وسكون الغين، وقرأ الباقيون ﴿فِي شُغْلٍ﴾ بالضم فيها، وهي قراءة أهل المدينة والكوفة، وقرأ مجاهد وأبو عمرو أيضاً بالفتح فيها، وقرأ ابن هبيرة على المنبر ﴿فِي شُغْلٍ﴾ بفتح الشين وسكون الغين، وهي كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ"

3.

رابعاً: عبارة "وَهَذِهِ كُلُّهَا أَقْوَالٌ تَتَقَارَبُ"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَائُنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ المائدة: ٨، حيث قال: "وقوله تعالى ﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ﴾ معناه: ولا يكسبنكم

^١ المحرر الوجيز، (2/41).

² المصدر نفسه، (4/130).

³ المصدر نفسه، (4/458).

... وقال ابن عباس **﴿ يَجِدُونَكُمْ كُلَّهَا أَقْوَالَ تَقَارِبٍ ﴾** ^١. ...

خامساً: عبارة "أقوال تتعاضد"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى **﴿ الْرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾** الفاتحة: ٣، حيث

قال: "وأَمّا الْمُفَسِّرُونَ فَعَبَرُوا عَنْ **﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾** بِعَبَاراتٍ؛ فَمِنْهَا أَنَّ الْعَرْزَمِيَّ قَالَ: مَعْنَاهُ الرَّحْمَنُ

بِجُمِيعِ خَلْقِهِ فِي الْأَمَطَارِ وَنَعْمَ الْحَوَاسِ وَالنَّعْمَ الْعَامَّةِ، الرَّحِيمُ: بِالْمُؤْمِنِينَ فِي الْهَدَايَةِ لَهُمْ وَاللَّطْفُ بِهِمْ، ...

وقال أبو علي الفارسي: الرحمن: اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به الله تعالى، والرحيم: إنما هو في جهة

المؤمنين، ... وهذه كلّها أقوال تتعاضد" ^٢.

سادساً: عبارة "والآية تعم الجميع"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى **﴿ وَمَمَّا رَأَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾** البقرة: ٣،

حيث قال: "و**﴿ يُنْفِقُونَ ﴾** معناه هنا: يُؤْتُونَ مَا أَلْزَمُوهُمُ الشَّرْعُ مِنْ زَكَاةٍ وَمَا نَدَبَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكِ، قَالَ

ابن عباس **﴿ يُنْفِقُونَ ﴾** يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ احْتِسَابًا لَهَا ... قال القاضي أبو محمد: والآية تعم الجميع" ^٣.

سابعاً: عبارة "وهذه الأقوال لا تتعارض"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى **﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا**

أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَإِنَّ الْخَرَقَ هُمُّ يُوقِرُونَ ﴾ البقرة: ٤، حيث قال: "اخْتَلَفَ الْمُتَأْوِلُونَ فِيمَنِ الْمَرَادُ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَبِالْتِي قَبْلَهَا؟"

فقال قوم: الآياتان جمیعاً في جميع المؤمنين، وقال آخرون: هما في مؤمني أهل الكتاب ... قال القاضي أبو

محمد: وهذه الأقوال لا تتعارض" ^٤.

ثامناً: عبارة "وكل هذا يحتمله اللّفظ"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى **﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَرُوا أَصْنَلَةَ**

بِالْهُدَىٰ ﴾ البقرة: ١٦، حيث قال: "قيل: المعنى في شرائهم هذا، وقيل: على الإطلاق، وقيل: في سابق علم

الله، وكل هذا يحتمله اللّفظ" ^٥.

^١ المحرر الوجيز، (2/148).

^٢ المصدر نفسه، (1/63).

^٣ المصدر نفسه، (1/85).

^٤ المصدر نفسه، (1/86).

^٥ المحرر الوجيز، (1/86).

تاسعاً: عبارة "والقولان مجتمعان"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ يَأَهِلُّ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَاتِنِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ آل عمران: ٦٤، حيث قال: "وجمهور المفسرين على أن الكلمة هي ما فسر بعد، وقال أبو العالية: الكلمة السواء لا إله إلا الله، والقولان مجتمعان"^١.

عاشرًا: عبارة "وهذا كله محتمل"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لَيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ الأحزاب: ٨، حيث قال: "وقال مجاهد ﴿الصادقين﴾ في هذه الآية: أراد بهم الرسل، أي: يسألهم عن تبليغهم، وقال أيضاً: أراد المؤذين المبلغين عن الرسل، وهذا كله محتمل".^٢

حادي عشر: عبارة "وهذا كله قريب بعضه من بعض"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿مَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ النساء: ٨٥، حيث قال: "واختلف في هذه الآية المتأولون؛ فقال الطبرى: ... وقال الحسن وغيره: الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة هي في المعاصي، وهذا كله قريب بعضه من بعض".^٣

^١ المصدر نفسه، (١/ ٤٦٣).

^٢ المصدر نفسه، (٤/ ٣٧١).

^٣ المصدر نفسه، (٢/ ٨٦).

المطلب الثاني: صيغ الترجيح عند الإمام الشنقيطي.

بعد تتبعي لجميع الصيغ التي استعملها الإمام الشنقيطي في ترجيحه لقول على غيره، أمكنني تقسيم صيغ الترجح عنده إلى قسمين هما:

القسم الأول: صيغ ترجيح قول على آخر.

القسم الثاني: صيغ بيان خلاف التنوع.

ولتفصيل هذه الصيغة والتمثيل لها عند الشنقيطي، جعلت كلّ قسم منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: صيغ ترجيح قول على آخر:

وسأجتهد في ترتيب الصيغة الدالة على هذا الفرع على حسب قوتها في الدلالة على الترجح، وذلك كما يلي:

أولاً: صيغة "القوءة": واستعملها الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجهين هما:

1 - لفظة "أقوى"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَدِكَانَا حُمْلَنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا طه: ٨٧

، حيث قال: " والأوزار في قوله ﴿ أَوْزَارًا ﴾ ... وقال بعض العلماء: معناها الآثام،... ولأنّ الغائم لم

تكن تخلّ لهم، والتعليق الأخير أقوى"¹.

2 - لفظة "قويٌّ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قُلْ مَا يَعْبُرُ بِكُمْ رَبِّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ الفرقان:

٧٧، حيث قال: "أي ﴿ ما يعبأ بكم ربّ لولا دعاؤكم ﴾ دعاؤه إياكم، أي: وقد دعاكم فكذبتم، وهذا القول هو

وحده الذي لا إشكال فيه، فهو قويٌّ بدلالة الآيات المذكورة عليه"².

ثانياً: صيغة "الصحة": وقد استعمل الشنقيطي هذه الصيغة على أربعة أوجه هي:

1 - لفظة "أصحٌّ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَحَنَانَا مِنْ لَدُنَّا وَزَكْوَةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴾ مريم: ١٣

حيث قال: " وأصح التفسيرات في قوله ﴿ وَزَكْوَةً ﴾ آنه معطوف على ما قبله، أي: أو أعطيناه زكاة، أي:

طهارة من أدران الذنوب والمعاصي بالطاعة، والتقرب إلى الله بما يرضيه"³.

¹ أضواء البيان، (4 / 83).

² المصدر نفسه، (6 / 81 - 83).

³ المصدر نفسه، (3 / 380).

2 - لفظة "الأصحّ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ نُسُوا الْذِكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴾ الفرقان:

١٨، حيث قال: "والأصحّ أنّ قوله ﴿ بُورًا ﴾ معناه: هلكى"^١.

3 - لفظة "الصّحيح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزَّبْرِ ﴾ القمر: ٥٢

حيث قال: "الصّحيح في معنى الآية أنّ كُلّ شيء فعله النّاس مكتوب عليهم في الزّبر، التي هي صحف

الأعمال"^٢.

4 - لفظة "أصحّها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آتَيْنَا لَهُم مِّنْ نِعَمِنَا لَا نُقْدِمُهُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

الحجرات: ١، حيث قال: "وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ لَا تَقْدِمُوا ﴾ فيه لعلماء التفسير ثلاثة

أوجه: الأول منها: وهو أصحّها وأظهرها: أنه مضارع قدّم اللازمه بمعنى تقدّم"^٣.

ثالثاً: صيغة "التصويب": واستعملها الإمام الشنقيطي على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "أصوب الأقوال"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَنَادَوْا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ ص: ٣ ،

حيث قال: "أصوب الأقوال في لات^٤ أنّ التاء منفصلة عن حين، وأئمّها تعمل عمل ليس".

2 - لفظة "الأصوب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة:

١٢٤، حيث قال: "فقوله ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ أي: واجعل من ذرّيتي أئمّة يقتدى بهم في الخير، فأجابه الله

بقوله ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ أي: لا ينال الظالمين عهدي بالإمامية، على الأصوب"^٥.

^١ أضواء البيان، (٦ / ٣٤ - ٣٥).

^٢ المصدر نفسه، (٧ / ٤٨٦).

^٣ المصدر نفسه، (٧ / ٤٠٠).

^٤ المصدر نفسه، (٦ / ٣٣٤).

^٥ المصدر نفسه، (٤ / ١٦٧).

٣ - لفظة "الصواب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلَهُمْ﴾^١ محمد: ١، حيث قال: "أي: أبطل ثوابها، فما عمله الكافر من حسن في الدنيا، كقرى الضيف، وبر الوالدين، وحبي الجار، وصلة الرحم، والتنفيس عن المكروب، يبطل يوم القيمة، ويضمحل ويكون لا أثر له ... وهذا هو الصواب في معنى الآية"^٢.

رابعاً: صيغة "التحقيق": حيث استعمل الإمام الشنقيطي هذه اللّفظة على وجهين هما :

١ - لفظة "هو الحق"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^٣ الحجر: ٩، حيث قال: "... الضمير في قوله ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، راجع إلى الذّكر الذي هو القرآن ... والأول هو الحق".^٤

٢ - لفظة "التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمْتَنَا اثْنَيْنِ وَأَحَيَّتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾^٥ غافر: ١١، حيث قال: "التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه، أنّ المراد بالإماتتين في هذه الآية الكريمة ...".^٦

خامساً: صيغة "الرجحان": واستعملها الإمام الشنقيطي على ثلاثة أوجه هي:

١ - لفظة "أرجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾^٧ النساء: ١٥٩، حيث قال: "... فالجواب أن يكون الضمير راجعا إلى عيسى، يجب المصير إليه، دون القول الآخر، لأنّه أرجح منه من أربعة أوجه: ...".^٨

٢ - لفظة "الأرجح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ أَهْلِ يَعْقُوبَ﴾^٩ مريم: ٥ - ٦، حيث قال: "... والأرجح فيها يظهر لنا هو ما ذكرنا من آنّها: وراثة علم ودين".^{١٠}

^١ أضواء البيان، (٧ / 244 - 245).

^٢ المصدر نفسه، (٢ / 255).

^٣ المصدر نفسه، (٦ / 374 - 375).

^٤ المصدر نفسه، (٧ / 129).

^٥ المصدر نفسه، (٣ / 361).

- لفظة "الذي يظهر لنا رجحانه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَى﴾

(البقرة: ١٩٦، حيث قال: "قال مقيّده عفا الله عنه: الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل من الأقوال المذكورة،

هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه: أن المراد بالإحصار في الآية إحصار العدو

^١

سادساً: صيغة "الظهور": وقد استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على سبعة أوجه هي:

١ - لفظة "أظهر الأقوال فيه عندي"، ومثالها ما ذكره في قوله تعالى ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مِنْ أُفَاكَ﴾ (الذاريات: ٩)

حيث قال: "أظهر الأقوال فيه عندي ولا ينبغي العدول عنه في نظري، أن لفظة ﴿عَن﴾ في الآية سببية"^٢.

٢ - لفظة "الأظهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾

(البقرة: ١٩٧، حيث قال: "والأظهر في معنى الرفت في الآية أنه شامل لأمرتين: أحدهما: مباشرة النساء

بالجماع ومقدّماته. والثاني: الكلام بذلك ...").^٣

٣ - لفظة "ظاهر القرآن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَقِّ الْقَيُومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ

حَمَلَ ظُلْمًا﴾ (طه: ١١١، حيث قال: "... وظاهر القرآن يدل على أن المراد الذل والخضوع لله يوم القيمة")^٤

٤ - لفظة "الظاهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ﴾

هود: ٨٢، حيث قال: "والظاهر: أنها حجارة من طين في غاية الشدة والقوّة"^٥

٥ - لفظة "أظهرها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾

(النور: ٣٧، حيث قال: "... وأظهرها عندي: أن تقلب القلوب هو حركتها من أماكنها من شدة الخوف")^٦.

الخوف".^٧

^١ أضواء البيان، (١ / ٨٠).

^٢ المصدر نفسه، (٧ / ٤٣٨ - ٤٣٩).

^٣ المصدر نفسه، (٥ / ١٢).

^٤ المصدر نفسه، (٤ / ١٠١).

^٥ المصدر نفسه، (٢ / ١٩٢).

6 - لفظة "الذي يظهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾ الرحمن: ٦ ، حيث قال: "قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي صوابه أن المراد بالنجم: هو نجوم السماء".^٢

7 - لفظة "فظهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَأْنِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْنِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ الحج: ٥٥ ، حيث قال: "... فظهر أنّ اليوم العقيم: يوم القيمة".^٣

سابعا: صيغة "الجودة": استعمل الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "أجود" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الروم: ٦ - ٧ ، حيث قال: "ويكفيك من تحبير هذا العلم الدّنيوي أن أجود أوجه الإعراب في قوله ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا﴾ ، أنه بدل من قوله قبله لا يعلمون".^٤

ثامنا: صيغة "الحسن": واستعملها الشنقيطي بوجه واحد هو لفظة "أحسن" ، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ثُمَّ عَمِّوا وَصَمِّموا كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾ المائدة: ٧١ ، حيث قال: "وقوله ﴿كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه، أنه بدل من واو الفاعل في قوله: عمموا وصمموا".^٥

تاسعا: صيغة "الفضاحة": رجح الشنقيطي بهذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "أفضح" ، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَتَحَسَّبُهُمْ أَنَّكَاظِنَّا وَهُمْ رُؤُودٌ﴾ الكهف: ١٨ ، حيث قال: "وقوله في هذه الآية: وتحسبهم ... وقرأه بكسر السين نافع وابن كثير وأبو عمرو والكسائي، وهما قراءتان سبعينيات، ولغتان مشهورتان، والفتح أقيس، والكسر أفضح".^٦

^١ المصدر نفسه، (٥ / ٥٤٨).

^٢ أضواء البيان، (٧ / ٤٩١ - ٤٩٢).

^٣ المصدر نفسه، (٥ / ٢٩١).

^٤ المصدر نفسه، (٦ / ١٦٦ - ١٦٧).

^٥ المصدر نفسه، (١ / ٤١٨).

^٦ المصدر نفسه، (٣ / ٢٢٤).

عاشرًا: صيغة "أجرى": واستعملها الشنقيطي على وجه واحد هو لفظة "أَجْرَى الْأَقْوَالَ"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ، وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَعَاهُ مُرْهَنٌ رَبِّهِ ﴾ يوسف: ٢٤، حيث قال: " قال مقيده عفا الله عنه: هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره، هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية " ^١

حادي عشر: صيغة "القرب": حيث استعمل الشنقيطي هذه الصيغة على وجهين هما:

١- لفظة "أقرب"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ الْأَيَّلِ ﴾ هود: ١١٤، حيث قال: " وأقرب الأقوال في الآية أنه أشار بطرف النهار إلى صلاة الصبح أوّله وصلاة الظهر والعصر آخره أي: في النصف الأخير منه، وأشار بزلف من الليل: إلى صلاة المغرب والعشاء" ^٢.

٢- لفظة "أقربها"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَإِنَّا أَوْلُ الْعَابِدِينَ ﴾ الزخرف: ٨١، حيث قال: " في معنى قوله ﴿ فَإِنَّا أَوْلُ الْعَابِدِينَ ﴾ ثلاثة أوجه: الأول، وهو أقربها: أن المعنى ما كان لله ولد فأننا أول العابدين لله، المتنزهين له عن الولد، وعن كل ما لا يليق به كماله وجلاله" ^٣.

ثاني عشر: صيغة "الشهرة": وقد استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة بوجهين هما:

١- لفظة "أشهر"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ الأحقاف: ٣٥، حيث قال: "... وأشهر الأقوال في ذلك أئمّهم خمسة" ^٤.

٢- لفظة "المشهور"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً ﴾ الحاثية: ٢٨، حيث قال: " قوله ﴿ وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً ﴾ الآية، أنه جثيرهم على ركبهم هو الظاهر، وهو قول الأكثر، وهو الإطلاق المشهور في اللغة" ^٥.

^١ أضواء البيان، (٢) / ٢٠٨.

^٢ المصدر نفسه، (١) / ٢٨٠.

^٣ المصدر نفسه، (٧) / ١٤٨.

^٤ المصدر نفسه، (٧) / ٢٤١.

^٥ المصدر نفسه، (٣) / ٤٧٥.

ثالث عشر: صيغة "الأولوية": استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "أولى"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿تَحْكَمُ الْأُولَى﴾ الحج: ٥، حيث قال: "... وبذلك تعلم أنّ أولى الأقوال في الآية، هو ... أنّ المخلقة هي التامة، وغير المخلقة هي غير التامة"^١.

رابع عشر: صيغة "المناسبة": استعمل الشنقيطي هذه الصيغة للترجح فرجح بها على وجه واحد هو لفظة "أنسب"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَنَوَّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ﴾ الكهف: ١٧، حيث قال: "... والقول الأول أنساب للقرينة القرآنية التي ذكرنا"^٢.

خامس عشر: صيغة "الكثرة": وقد استعملها الشنقيطي على وجه واحد هو لفظة "أكثر"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ الفاتحة: ٣، حيث قال: "... ﴿الرحمن﴾ هو ذو الرحمة الشاملة لجميع الخلق في الدنيا، وللمؤمنين في الآخرة، و﴿الرحيم﴾ ذو الرحمة للمؤمنين يوم القيمة، وعلى هذا أكثر العلماء"^٣.

سادس عشر: صيغة "أقيس": وقد استعمل الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "أقيس"، ومثاله ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿وَتَحَسَّبُهُمْ أَنْ يَقْاتِلُوكُمْ وَهُمْ رُ قُودٌ﴾ الكهف: ١٨، حيث قال: "وقوله في هذه الآية: وتحسّبهم، قرأه بفتح السين على القياس ابن عامر وعااصم وحمزة، ... والفتح أقيس"^٤.

الفرع الثاني: صيغ بيان خلاف التنوع:

وقد تنوّعت الصيغ والعبارات التي استعملها الشنقيطي في بيان خلاف التنوع، والتي جاءت كما يلي:
أولاً: عبارة "جميع تلك العبارات راجع إلى شيء واحد"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَقَيَضْنَا لَهُمْ قُرَآنَهُ فَرَيَّنَا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ فصلت: ٢٥، حيث قال: "علماء التفسير في تفسير قوله

^١ أصوات البيان، (٤ / 266 - 267).

² المصدر نفسه، (٣ / 218).

³ المصدر نفسه، (١ / ٥).

⁴ المصدر نفسه، (٣ / 224).

﴿قِبَضْنَا﴾ عبارات يرجع بعضها، في المعنى إلى بعض . كقول بعضهم ﴿قِبَضْنَا لَهُمْ قُرْنَاء﴾ أي: جئناهم بهم وأخناهم لهم ... وقول بعضهم: قدّرنا، ونحو ذلك من العبارات، فإنّ جميع تلك العبارات راجع إلى شيء واحد^١.

ثانياً: عبارة "في الآية أقوال متقاربة في المعنى"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّ الشَّرَابَ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ الكهف: ٢٩، حيث قال: "وللعلماء في المراد بالمرتفق في الآية أقوال متقاربة في المعنى، قيل: مرتفقا، أي: منزلة، ..." ^٢.

ثالثاً: عبارة "والآية تشمل الجميع"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ الإسراء: ٧٤، حيث قال: "... وقال بعضهم: المراد بضعف عذاب الممات: العذاب المضاعف في القبر والمراد بضعف الحياة: العذاب المضاعف في الآخرة بعد حياة البعث، وبهذا جزم الزمخشري وغيره، والآية تشمل الجميع" ^٣.

رابعاً: عبارة "وكل هذه الأقوال تدخل في الآية"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ مريم: ٥٩، حيث قال: "واختلف أهل العلم في المراد بإضاعتهم الصلاة؟؛ فقال بعضهم: المراد بإضاعتها تأخيرها عن وقتها ... وقيل: إضاعتها تعطيل المساجد، والاستعمال بالصناع والأسباب . قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: وكل هذه الأقوال تدخل في الآية" ^٤.

خامساً: عبارة "وأقوال أهل العلم في الآية راجعة إلى ما ذكرنا"، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَمَّا الْمَرْتَأَى أَرَسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكُفَّارِ فَتَؤْزِّهُمْ أَزَّا﴾ مريم: ٨٣، حيث قال: "وأقوال أهل العلم في الآية راجعة إلى ما ذكرنا: كقول ابن عباس ﴿تَؤَزِّهُمْ أَزَّا﴾ أي: تغريهم إغراءً ..." ^٥.

^١ أضواء البيان، (٧ / ٢٦).

^٢ المصدر نفسه، (٣ / ٢٧٠).

^٣ المصدر نفسه، (٣ / ١٧٨).

^٤ المصدر نفسه، (٣ / ٤٤٣).

^٥ المصدر نفسه، (٣ / ٥١١).

سادساً: عبارة "ولا مانع من شمول الآية الكريمة لجميع الأقوال المذكورة" ، ومثالها ما ورد في قوله تعالى ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنِي كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ طه: ٥٠، حيث قال: "... وقال بعض أهل العلم ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ أي: أعطى كل شيء صورته وشكله الذي يطابق المنفعة المنوطة به،... قال مقيده عفا الله عنه: ولا مانع من شمول الآية الكريمة لجميع الأقوال المذكورة" ^١.

سابعاً: عبارة "فيه وجهان من التفسير لا يكذب أحدهما الآخر" ، ومثال ذلك ما أوردته في تفسير قوله تعالى ﴿فَظَلَّ أَنَّ لَنَّ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ الأنبياء: ٨٧، حيث قال: "فيه وجهان من التفسير لا يكذب أحدهما الآخر: الأول: أنَّ المعنى ﴿لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ أي: لن نضيق عليه في بطن الحوت ...^٢" .

ثامناً: عبارة "ولا منافاة بين القولين" ، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ غافر: ٦٠، حيث قال: "قال بعض العلماء ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ اعبدوني أثبكم من عبادتكم ... وقال بعض العلماء ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ أي: اسألوني أعطكم، ولا منافاة بين القولين" ^٣

تاسعاً: عبارة "وقول من قال ... إنما هو على سبيل التّمثيل لا على سبيل الحصر" ، ومثالها ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿مَا لِهَذَا الْمَكَتَبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً﴾ الكهف: ٤٩، حيث قال: "أي: من المعاصي، وقول من قال: الصغيرة قبلة، والكبيرة الرّنى، ونحو ذلك من الأقوال في الآية، إنما هو على سبيل التّمثيل لا على سبيل الحصر" ^٤.

^١ أضواء البيان، (٤ / ١٩).

^٢ المصدر نفسه، (٤ / ٢٤٠).

^٣ المصدر نفسه، (٦ / ٣٩٣).

^٤ المصدر نفسه، (٣ / ٢٨٨).

المطلب الثالث: موازنة بين صيغ الترجيح عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي

بعد الموازنة بين الصيغ التي استعملها كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في الترجيح، لاحظت أن هذه الصيغ والمصطلحات كانت متنوعة وكثيرة جدًا عند كلٍّ منها، وللموازنة بينهما في مسألة: صيغ الترجيح بين أقوال المفسرين، قسمت هذه الموازنة إلى ثلاثة أقسام هي:

أولاً: صيغ الترجح المشتركة بينهما.

ثانياً: صيغ الترجح التي تفرد بها القاضي ابن عطية عن الإمام الشنقيطي.

ثالثاً: صيغ خلاف التنوع عندهما.

وقد جعلت كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة على شكل فرع وذلك كما يلي:

الفرع الأول: صيغ الترجح المشتركة بينهما:

وهي الصيغ التي اعتمد عليها كل من ابن عطية والشنقيطي في بيان رجحان قول على غيره، إلا أنه كان بينهما بعض الفروق والاختلافات من حيث منهج استعمال هذه الصيغ، والألفاظ والعبارات التي تدلل عليها.

وسأذكر فيما يلي كل هذه الصيغ المشتركة بينهما مبيناً ألفاظ ومنهج استعمال كل منها لهذه الصيغ وأوجه الفرق بينهما، وذلك كما يلي:

أ- صيغة "القوّة": لقد استعمل كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي صيغة "القوّة" للدلالة على ترجح قول على غيره، ذلك لأن هذه الصيغة تعتبر من أقوى صيغ الترجح وأظهرها، فكانا يصفان قوله من الأقوال بصفة القوّة لبيان رجحانه على غيره، هذا من حيث استعمالها لأصل هذه الصيغة، وأمامًا عن الأوجه التي استعملها كل منها في التعبير عنها، فقد استعملها ابن عطية على أربعة أوجه هي: لفظة: "أقوى" و "الأقوى" و "قوي" و "القويّ".

وأمّا الإمام الشنقيطي فإنه لم يستعملها إلا بوجهين هما: لفظة: "أقوى" و "قويّ".

وبعد سرد الألفاظ التي استعملها كل منها للتّعبير عن صيغة "القوّة"، يتبيّن أن هذه الصيغة كانت أظهر عند القاضي ابن عطية منها عند الإمام الشنقيطي إذ استعملها ابن عطية على أربعة أوجه، بينما اكتفى الشنقيطي بوجهين، وقد تفرد ابن عطية عن الشنقيطي بلفظتين هما: "الأقوى" و "القويّ".

ب - صيغة "الصّحة": من صيغ الترجح التي استعملها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتهما: أن يصفا القول المراد ترجيحه بصفة الصّحة، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على خمسة أوجه هي:

لفظة: "أصحّ" و "الأصحّ" و "صحيح" و "الصّحيح" و "والذي يصحّ". بينما استعملها الإمام الشنقيطي على أربعة أوجه هي: لفظة: "أصحّ" و "الأصحّ" و "الصّحيح" و "أصحّها".

ومن سرد الأوجه التي استعملها كلّ منها في هذه الصيغة يتبيّن أنّ القاضي ابن عطية لم يستعمل لفظة "أصحّها"، وأمّا الشنقيطي فإنه لم يستعمل لفظتي "يصحّ" و "الصّحيح"، هذه الأخيرة التي نقلها الشنقيطي عن ابن العربي والقرطبي أثناء نقله لبعض نصوصهما¹، لكنّه لم يستعملها في ترجيح قول على غيره، وأمّا باقي الألفاظ فإنّها اشتراكاً فيها.

ج - صيغة "التصويب": استعمل كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي هذه الصيغة وجعلوها من صيغ التّرجح عندهما، وأمّا عن أوجه استعمال كلّ منها لهذه الصيغة، فقد استعملها القاضي ابن عطية على أربعة أوجه هي:

لفظة: "أصوب" و "الأصوب" و "الصّواب" و "أصوبها". بينما استعملها الإمام الشنقيطي على ثلاثة أوجه هي: لفظة: "أصوب" و "الأصوب" و "الصّواب".

ومن خلال الموازنة بين أوجه استعمال كلّ من ابن عطية والشنقيطي لهذه الصيغة، يتبيّن أنّ الشنقيطي لم يستعمل لفظة "أصوبها"، بينما استعملها ابن عطية في ترجيحاته، وأمّا باقي الألفاظ فإنّها اشتراكاً فيها.

د - صيغة "التحقيق": استعمل كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي هذه الصيغة في ترجيحاتهما، لأنّها من أقوى صيغ الترجح عند العلماء، حيث استعملها القاضي ابن عطية بوجه واحد هو لفظة: "الحقّ". بينما استعملها الإمام الشنقيطي على وجهين هما: لفظة "الحقّ" و "التحقيق".

¹ ينظر مثلاً: أضواء البيان، (4/ 54) و (1/ 447).

ومن خلال سرد أوجه استعمال كلّ منها لهذه الصيغة، يتبيّن أنّ ابن عطية لم يستعملها إلاّ بوجه واحد هو لفظة "الحقّ" ، بينما لم يستعمل لفظة: "التحقيق" ، أمّا الشنقيطي فقد استعمل هذه الصيغة بوجهين مما يدلّ على أنّها كانت أظهر عنده من ابن عطية .

هـ- صيغة "الرّجحان": حيث استعمل كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي هذه الصيغة لبيان رجحان قول على غيره، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على سبعة أوجه هي: لفظة: "أرجح" و " وهو الأرجح" "راجح" و "هو الراجح" و "يترجح" و "هذا هو المترجح" و "وهذا أرجحها" . وأمّا الإمام الشنقيطي فإنه استعمل هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي: لفظة: "أرجح" و " وهو الأرجح" و "الذى يظهر لنا رجحانه" .

وبعد الموازنة بين هذه الأوجه التي استعملها كلّ منها في هذه الصيغة، يتبيّن أنّ ابن عطية لم يستعمل وجهها واحداً فقط مما استعمله الشنقيطي وهو لفظة "رجحانه" ، بينما لم يستعمل الشنقيطي خمسة أوجه من الأوجه التي استعملها ابن عطية وهي لفظة "يترجح" و "راجح" و "الراجح" و "المترجح" و "أرجحها" ، ومن هذا يتبيّن لنا أنّ اهتمام ابن عطية بهذه الصيغة كان أظهر من الشنقيطي .

و - صيغة "الظهور": وهذه الصيغة تعتبر من أشهر وأكثر الصيغ التي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي لإبراز القول الراجح، حيث استعملها كلّ منها على عدة أوجه بيانها: أمّا القاضي ابن عطية، فقد استعملها على ستة أوجه هي: لفظة: "أظهر" و "الأظهر" و "ظاهر الآية" و "الظاهر" و " وهو أظهرها" و "والذى يظهر" .

وأمّا الإمام الشنقيطي، فقد استعملها على سبعة أوجه هي: لفظة: "أظهر" و "الأظهر" و "ظاهر الآية" و "الظاهر" و " وهو أظهرها" و "والذى يظهر" و "فظهر" .

وبعد سرد الأوجه التي استعملها كلّ منها في صيغة الظهور، يمكن القول بأنّ الأوجه التي استعملها ابن عطية هي نفسها التي استعملها الشنقيطي ما عدا لفظة "فظهر" والتي انفرد بها الشنقيطي عن ابن عطية .

و - صيغة "الجودة": حيث كان كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي يصفان القول المراد ترجيحه بأنّ جيد تعبيراً منها لترجيحه على غيره، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي: لفظة: "وهذا قول جيد" و "وهذا هو الجيد" و " وهو أجود" .

بينما اكتفى الإمام الشنقيطي باستعمال هذه الصيغة على وجه واحد وهو لفظة "أجود"، مما يبيّن لنا بوضوح أنّ اهتمام ابن عطية بهذه الصيغة كان أكثر من اهتمام الشنقيطي بها.

ز - صيغة "الحسن": استعمل كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي هذه الصيغة في بيان ترجيح قول على غيره، حيث كانا يصفان قوله من الأقوال بالحسن ترجيحاً له على غيره، فأمّا القاضي ابن عطية فقد استعمل هذه الصيغة على أربعة أوجه هي: لفظة: "قول حسن" و "هو الحسن" و "أحسن" و "والذي يحسن". وأمّا الشنقيطي فإنّه استعمل هذه الصيغة بوجه واحد وهو لفظة "الحسن".

ومن خلال سرد أوجه استعمال كلّ منها لهذه الصيغة، يتبيّن لنا أنّ هذه الصيغة كانت أظهرت عند ابن عطية منها عند الشنقيطي.

ح - صيغة "القرب": حيث اعتمد كلّ منها على هذه الصيغة في بعض المواقع، حيث كانا يصفان القول المراد ترجيحة بأنه أقرب من غيره، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "أقرب".

بينما استعملها الإمام الشنقيطي على وجهين هما: لفظة "أقرب" و "أقربها".

ومن خلال سرد أوجه استعمال كلّ منها لهذه الصيغة يتبيّن أنّ اهتمام الشنقيطي بها كان أكثر من ابن عطية.

ط - صيغة "الشهرة": وهي من صيغ الترجيح التي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي، حيث كانا يصفان القول المراد ترجيحة بأنه قول مشهور، لذا فقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

لفظة: "أشهر" و "الأشهر" و "المشهور".

وأمّا الإمام الشنقيطي فقد استعمل هذه الصيغة بوجهين هما: لفظة: "أشهر" و "المشهور".

وبعد سرد أوجه استعمال كلّ منها لهذه الصيغة يتبيّن لنا انفراد ابن عطية عن الشنقيطي بلفظة "الأشهر"، وأمّا باقي الألفاظ فقد اشتراكاً فيها واستعملها كلّ منها.

ي - صيغة "الأولوية": حيث اعتمد كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي على صيغة "الأولوية" لإبراز القول المراد ترجيحة، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما: لفظة: "وأولى الأقوال" و "الأولى".

وأمّا الإمام الشنقيطي فقد استعمل هذه الصيغة بوجه واحد هو لفظة "أولى" ، مما يدلّنا على أنّ هذه الصيغة كانت أظهر عند ابن عطية منها عند الشنقيطي .

ك - صيغة "الفصاحة" ، من الصيغ التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح، أن يصفا القول المراد ترجيحة بوصف الفصاحة إظهارا له على غيره، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه العبارة على وجهين هما: لفظة "الأول أفصل" و "الأفصل" .

وأمّا الإمام الشنقيطي فقد استعملها بوجه واحد هو لفظة "أفصل" .

وبعد سرد أوجه استعمال كلّ منها لصيغة "الفصاحة" يظهر بوضوح أنّ هذه الصيغة كانت أظهر عند ابن عطية حيث استعملها على وجهين، بينما لم تظهر عند الشنقيطي إلا بوجه واحد .

ل - صيغة "أجرى" : وهي من الصيغ التي استعملها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في إبراز رجحان قول على غيره، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما: لفظة "وهذا هو الأجرى" و "التأويل الأول أجرى" . بينما اكتفى الإمام الشنقيطي باستعمالها بوجه واحد وهو لفظة "أجرى" .

مما يدل على أنّ هذه اللّفظة كانت أظهر عند ابن عطية منها عند الشنقيطي .

م - صيغة "الكثرة" : فقد استعمل كلّ منها هذه الصيغة في ترجيح قول على غيره، حيث كانا يصفان القول المراد ترجيحة بأنه قول الأكثر، وقد استعمل كلّ منها هذه الصيغة بوجه واحد وهو لفظة: "أكثر" .

ن - صيغة "أقيس" : وهي من الصيغ التي استعملها كلّ من ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الراجح، وقد استعملها كلّ منها بوجه واحد وهو لفظة "أقيس" .

س - صيغة "المناسبة" : حيث استعمل كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي صيغة "المناسبة" فكانا يصفان القول المراد ترجيحة بأنه مناسب، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة بوجه واحد وهو لفظة "وهو المناسب" ، وكذلك استعملها الإمام الشنقيطي بوجه واحد وهو لفظة "أنسب" .

الفرع الثاني: صيغ الترجيح التي تفرد بها ابن عطية عن الشنقيطي:

وهي الصيغ التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية في ترجيحة، ولم يعتمد عليها الشنقيطي ، وما دامت هذه الصيغ لم ترد عند الشنقيطي فإنّني سأكتفي بسرد أوجه استعمال ابن عطية لها، وفائدة ذلك هي إبراز الصيغ والألفاظ التي انفرد بها ابن عطية عن الشنقيطي وذلك من مقاصد الموازنة، وبيان ذلك كما يلي:

- أ- صيغة "الاختيار": واستعملها ابن عطية بوجهين هما: لفظة "الاختيار" و "المختار".
- ب- صيغة "البيان": واستعملها ابن عطية بوجهين هما: لفظة "أبين" و "وابينها".
- ج- صيغة "الوجاهة": واستعملها ابن عطية على خمسة أوجه هي: لفظة "هو وجه الكلام" و "هو الوجه" و "أوجه هذه الأقوال" و "وهذا متوجه" و "ويتجه".
- د- صيغة "الوضوح": وقد استعملها ابن عطية بوجهين هما: لفظة "الواضح البين" و "أوضحها".
- ه- صيغة "اللّياقة": وقد استعملها ابن عطية على ثلاثة أوجه هي: لفظة "يليق" و "وهذا أليق الأقوال" و "والأليق".
- و- صيغة "البراعة": واستعملها ابن عطية بوجهين هما: لفظة "هو البارع" و "الأول أربع".
- ز- صيغة "الأشبه": ورجم بها ابن عطية على وجهين هما: لفظة "وهذا أشبه" و "وهو الأشبه".
- ح- صيغة "الاعتماد": وقد استعملها ابن عطية بوجهين هما: لفظة: "هو المعتمد عليه" و "والذي يعتمد عليه".
- ط- "صيغ متفرقة"، وهي صيغ استعملها القاضي ابن عطية بالوجه الذي سأذكره بها، وذلك كما يلي:
صيغة "الأول أمكن" و "الأول أحكم" و "الأول أثبت" و "أسد الأقوال" و "وهذا أبدع" و
"وذلك أوفق" و "وهذا التأويل أبللها" و "أمدح" و "والقول الأول أحرى".

الفرع الثالث: صيغ خلاف التنوع عندهما:

وهي الصيغ التي استعملها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيح حمل الآية على جميع الأقوال المذكورة فيها، وذلك قصد بيان أنَّ الخلاف الوارد في الآية إنما هو خلاف تنوع لا خلاف تضاد، وقد اختلفت هذه العبارات عند كل منها لذلك فإنني سأكتفي بسرد ما استعمله كل منها من عبارات، وذلك كالتالي:

أولاً: عبارات خلاف التنوع عند القاضي ابن عطية: وهي كما يلي: عبارة "وهما قولان قويان" و "وهذان القولان جيدان" و "وهي كلها بمعنى واحد" و "وهذه كلها أقوال تتقاраб" و "أقوال تتعارض" و "والآية تعم الجميع" و "وهذه الأقوال لا تتعارض" و "وكل هذا يحتمله اللُّفْظ" و "والقولان مجتمعان" و "وهذا كلُّه محتمل" و "وهذا كلُّه قريب بعضه من بعض".

ثانياً: عبارات خلاف التنوّع عند الإمام الشنقيطي، وهي كما يلي: عبارة "جميع تلك العبارات راجع إلى شيء واحد" و "في الآية أقوال متقاربة في المعنى" و "والآية تشمل الجميع" و "وكل هذه الأقوال تدخل في الآية" و "أقوال أهل العلم في الآية راجعة إلى ما ذكرنا" و "ولا مانع من شمول الآية الكريمة لجميع الأقوال المذكورة" و "فيه وجهان من التفسير لا يكذب أحدهما الآخر" و "ولا منافاة بين القولين" و "قول من قال ... إنّما هو على سبيل التّمثيل لا على سبيل الخصر".

والملاحظة العامة على هذه العبارات كلّها أتّها عبارات متقاربة في المعنى تؤدي كلّها إلى بيان ترجيح بعض أو جميع الأقوال التي ذكرها المفسرون في معنى الآية، فمنها ما يرجح قولين معاً ومنها ما يرجح أكثر على حسب ما ترجح عند المفسّر، لذلك فإنّه يمكن القول بأنّ هذه العبارات التي أوردها كلّ من ابن عطية والشنقيطي هي عبارات متّفقة في المعنى والمدلول وإن اختلفت في بعض ألفاظها.

وفي آخر هذه الموازنة يمكن الخلوص إلى النّتائج الآتية:

- 1 - أنّ صيغ الترجيح التي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي كانت بعبارات ومعاني متنوّعة إلّا أنّ مدلولها واحد، وهو إبراز رجحان قول على غيره .
- 2 - أنّ هذه الصيغ كانت متفاوتة في درجة الدلالة على رجحان القول، من الصيغة القوية إلى المتوسطة إلى الضعيفة، لكنّها كلّها تؤدي مقصودها وهو إظهار القول المراد ترجيحه .
- 3 - أنّ هناك كثيراً من الصيغ والعبارات التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية وانفرد بها حيث لم أجده لها أثراً عند الشنقيطي، بينما جلّ العبارات التي وردت عند الشنقيطي موجودة عند ابن عطية .

المبحث الثاني: موازنة بين صيغ رد الأقوال وتضعيفها عند كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي.

وذكرت في هذا المبحث أهم الصيغ التي اعتمد عليها كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في بيان القول المردود أو الضعيف عند كل منها، إذ أنّ تضييف قول أو ردّه يعتبر بمثابة ترجيح القول الآخر الذي يقابله، ثم قارنت بينهما في ذلك، وقد جعلت كل واحدة من هذه المسائل الثلاث على شكل مطلب، لهذا فقد احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تفصيل كل واحد منها كما يلي:

المطلب الأول: صيغ بيان الأقوال المردودة والضعيفة عند القاضي ابن عطية.

بعد تتبعي للألفاظ والصيغ التي استعملها القاضي ابن عطية في عدم قبول بعض الأقوال، وجدت أنه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: صيغ رد الأقوال: ويقصد بهذا النوع من الألفاظ؛ ما استعمله القاضي ابن عطية في بيان الأقوال التي لم تبن على دليل أصلاً أو أنها استندت إلى دليل باطل.

القسم الثاني: صيغ تضييف الأقوال: ويقصد بهذا النوع من الألفاظ؛ ما استعمله القاضي ابن عطية في بيان الأقوال التي بنيت على أدلة ولكن هناك من الأقوال ما هو أقوى منها دليلاً.

ولتفصيل هذه الصيغ والتّمثيل لها، جعلت كلّ قسم من هذين القسمين على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: صيغ رد الأقوال عند القاضي ابن عطية:

وسأجتهد في ترتيب الصيغ والألفاظ الدالة على هذا الفرع على حسب قوتها في الدلالة على رد القول، وذلك كما يلي:

أولاً: صيغة "الخطأ"، واستعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

١- لفظة "وهذا قول خطأ"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَرَأَ أَنَّهُ قَائِمٌ فَضَحِّكَ فَبَشَّرَنَّهَا بِإِسْحَاقَ

هود: ٧١، حيث قال: "واختلف ممّ صحيحت؟ ... وقال محمد بن قيس: صحيحت لظنّها بهم أئمّهم

يريدون عمل قوم لوط، قال القاضي: وهذا قول خطأ^{١٦}.

² - لفظة "بَيْنَ الْخَطَا", ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَعَلَمَ إِادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ البقرة: ٣١

حيث قال: "ثم اختلف الجمهور في أي الأسماء علمه؟ ... وقد غلا قوم في هذا المعنى حتى حكى ابن جنّي

عن أبي عليّ الفارسيِّ أَنَّهُ قَالَ: عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَحْسَنُ مِنَ النَّحْوِ مِثْلَ مَا أَحْسَنَ

² سبيوبيه، ونحو هذا من القول الذي هو بين الخطأ من جهات

3- لفظة "فقد أخطأ"، ومثالها ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ

^{٣٣} ثم يُحَرِّفُونَهُ، البقرة: ٧٥، حيث قال: "... ومن قال: إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ".

ثانياً: صيغة "الرّدّ"، رَجَحَ القاضي ابن عطية بهذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

١- لفظة "يرد هذا القول"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَطْرَنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ﴾

الحجر: ٧٤ ، حيث قال: "وأمطر أبدا إنما يستعمل في المكروه ومطر يستعمل في المحبوب هذا قول أبي

⁴⁴ عبيدة، قال القاضي أبو محمد: وليس كذلك قوله تعالى ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّسْطَرًا﴾ كغيره من هذا القول.

2- لفظة "وهذا قول يردهه"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لَوْلَا أَنَّ رَءَى بُرْهَنَ رَبِّهِ﴾، يوسف:

٢٤، حيث قال: "... وذهب قوم إلى أنَّ الكلام تم في قوله ﴿ولقد همَّت به﴾ وأنَّ جواب ﴿لولا﴾ في

قوله **لهم** وهم **بها** وأنّ المعنى: لو لا أن رأى البرهان لهم، أي: فلم يهم **الليلة** وهذا قول يردد لسان العرب

وأقوال السلف".⁵

١ المحرر، المحقق، (3 / 189)

(120-119/1) فیضیلی

٤ المصادر، نفسه، (٣ / ١٩٧)

(235/3) $\langle A \rangle_{\text{all}}^{(5)}$

3 - لفظة "وهذا مردود"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ التوبة: ٤، حيث قال: "... وقال قتادة: هم قريش الذين عوهدوا زمن الحديبية، قال

القاضي أبو محمد: وهذا مردود بإسلام قريش في الفتح قبل الأذان بهذا كله" ^١.

ثالثاً: صيغة "البعد"، واستعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "وفي هذا القول بعد"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَعَلَّمَنَا نَكَلًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ البقرة: ٦٦، حيث قال: "والضمير في ﴿جَعَلْنَا هَا﴾ ... وقيل: يعود على الحيتان، وفي هذا القول

بعد" ^٢.

2 - لفظة "وهذا بعيد"، ومثالها ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿لِيَجْرِيَ الَّذِينَ أَسْتَأْوَ بِمَا عَمِلُوا﴾ النجم:

٣١، حيث قال: "واللام في قوله ﴿لِيَجْرِي﴾ ... وقال قوم: اللام متعلقة في أول السورة ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ النجم: ٤، وهذا بعيد" ^٣.

3 - لفظة "وهذا يبعد"، ومثالها ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ النساء: ٤٩، حيث قال: "واختلف في المعنى الذي به زركوا أنفسهم؟ ... وقال مجاهد وأبو مالك وعكرمة: تقديمهم

أولادهم الصغار للصلوة لأنهم لا ذنب لهم، قال المؤلف: وهذا يبعد من مقصد الآية" ^٤.

رابعاً: صيغة "عدم الثبوت"، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما:

1 - لفظة "وهذا كله غير ثابت"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِبًا﴾ الكهف: ٧٩، حيث قال: "... وقيل: اسمه الجلinda، وهذا كله غير ثابت" ^٥.

^١ المحرر الوجيز، (٣ / ٧).

^٢ المصدر نفسه، (١ / ١٦١).

^٣ المصدر نفسه، (٥ / ٢٠٤).

^٤ المصدر نفسه، (٢ / ٦٥ - ٦٦).

^٥ المصدر نفسه، (٣ / ٥٣٥).

2- لفظة "لا يثبت"، ومثالها ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَفُرُشٌ مَّرْفُوعَةٌ﴾ الواقعة: ٣٤، حيث قال: "والفرش: الأسرة، وروي من طريق أبي سعيد الخدري أنّ في ارتفاع السرير منها خمساً إلة سنة، قال القاضي أبو محمد: وهذا - والله أعلم - لا يثبت" ^١.

خامساً: صيغة "التكلف"، واستعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما:

1- لفظة "تكلف"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَسَلَمَ لَكَ مِنْ أَحَبَّيِ الْيَمِينِ﴾ الواقعة: ٩١، حيث قال: "... وقيل: المعنى ﴿فَسَلَامٌ لَكَ﴾ يا محمد، أي: لا ترى فيهم إلا المسالمة من العذاب فهذه الكاف في ذلك إنما تكون للنبي ﷺ وهو الأظهر، ثم لكل عشر فيها من أمته، وإنما أن تكون لمن يخاطب من أصحاب اليمين، وغير هذا مما قيل تكلف" ^٢.

2- لفظة "وهذا متكلف جداً"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿صَّ وَأَقْرَءَ إِنْ ذِي الْذِكْرِ﴾ ص: ١ حيث قال: "وأما جواب القسم فاختار فيه؟ ... وحكى الزجاج عن قوم: أن الجواب قوله ﴿كُمْ أَهْلُكُنَا﴾ وهذا متكلف جداً" ^٣.

سادساً: صيغ متفرقة، وهي الصيغ التي استعملها ابن عطية على وجه واحد، جمعتها تحت هذا العنوان، وهي:

1- لفظة "باطل"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلََّ﴾ التجم: ٣٣، حيث قال: "... وذكر الثعلبي عن قوم: أنّها نزلت في عثمان بن عفان في قصة جرت له مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وذلك كله عندي باطل" ^٤.

^١ المحرر الوجيز، (٥/٢٤٤).

^٢ المصدر نفسه، (٥/٢٥٤).

^٣ المصدر نفسه، (٤/٤٩١ - ٤٩٢).

^٤ المصدر نفسه، (٥/٢٠٥).

2 - لفظة "وهذا كذب صراح" ، ومن أمثلتها ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ الصافات: ١٠٧ ، حيث قال "... فقلت فرقه: وقع الذبح والتآم بعد ذلك، قال القاضي أبو محمد: وهذا كذب صراح" ^١.

3 - لفظة "قول يوهنه" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ لِيُبَدِّئَ لَهُمَا مَا وُدِّيَ عَنْهُمَا سَوْءَتِهِمَا ﴾ الأعراف: ٢٠ ، حيث قال: "و﴿ ما ووري ﴾ معناه: ماستر ... وقال قوم: إن هذه اللفظة في هذه الآية مأخوذة من وراء، قال القاضي أبو محمد: وهو قول يوهنه التصريف" ^٢.

4 - لفظة "وهذا وهم" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَمٍ عَلَيْهِ ﴾ الذاريات: ٢٨ ، حيث قال: "... وقال مجاهد: هذا الغلام هو إسماعيل، والأول أرجح، وهذا وهم" ^٣.

5 - لفظة "وهذا قول بشع" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأُمُّهُ، صِدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الْطَّعَامَ ﴾ المائدة: ٧٥ ، حيث قال: "قوله تعالى ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ ... وذكر مكي والمهدى وغيرهما: أنها عبارة عن الاحتياج إلى الغائط، وهذا قول بشع" ^٤.

6 - لفظة "وهذا قول فاسد المعنى" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافَظٌ ﴾ الطارق: ٤ ، حيث قال: "... وقال الفراء: المعنى ﴿ عَلَيْهَا حَافَظٌ ﴾ يحفظها حتى يسلّمها إلى القدر، وهذا قول فاسد المعنى لأن مدة الحفظ إنما هي بقدر" ^٥.

^١ المحرر الوجيز، (482 / 4).

^٢ المصدر نفسه، (384 / 2).

^٣ المصدر نفسه، (178 / 5).

^٤ المصدر نفسه، (222 / 2).

^٥ المصدر نفسه، (465 / 5).

7- لفظة "متناقض"، ومثال ذلك ما أورده في تفسير قوله تعالى ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ التوبة: 7، حيث قال: "... وقال بعض من قال إنهم قريش: إن هذه الآية نزلت فلم يستقيموا بل نقضوا فنزل تأجيلهم أربعة أشهر بعد ذلك، وحکى الطبری هذا القول عن ابن زید، وهو ضعيف متناقض" ¹.

8- لفظة "غلط"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَعْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ التوبة: 4، حيث قال: "وأدخل الطبری أيضا في تفسير هذه الآية عن قتادة: أن هذه الآية نزلت بعدها الآية الأخرى في سورة النور ﴿فَإِذَا أَسْتَعْذَنُكَ لِعَضْ شَأْنِهِمْ﴾ النور: 62، قال القاضی أبو محمد: وهذا غلط" ².

9- لفظة "وهذا قول سوء"، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِذَا أَشَمَّ كُورَتْ﴾ التکویر: 1، حيث قال: "... وذهب قوم من الملحدین إلى أن هذه الأشياء المذکورة استعارات في كل ابن آدم وأحواله عند موته والشمس نفسه والنّجوم عيناه وحواسه والعشار ساقاه، وهذا قول سوء وخيم غث" ³.

10- لفظة "وهذا قول مبتدع"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة: 233، حيث قال: "... وروي عن قتادة أنه قال: هذه الآية تضمنت فرض الإرضاع على الوالدات، ثم يسر ذلك وخفف بالتّخيير الذي في قوله ﴿مَنْ أَرَاد﴾ قال القاضی أبو محمد: وهذا قول مبتدع" ⁴.

11- لفظة "وهذا ليس بشيء"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا يَلْعَنُ مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ﴾ سباء: 45، حيث قال: "... وقال قوم: المعاشر عشر العشر، قال القاضی أبو محمد: وهذا ليس بشيء" ⁵.

¹ المحرر الوجيز، (3/9).

² المصدر نفسه، (3/39).

³ المصدر نفسه، (5/441).

⁴ المصدر نفسه، (1/311).

⁵ المصدر نفسه، (4/424).

- 12 - لفظة "محدث"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْءَانِ﴾ الإسراء: ٦٠، حيث قال: "... وقالت فرقـةٌ ﴿وَالشَّجَرَةُ﴾ إشارة إلى القوم المذكورين قبل في ﴿الرؤيا﴾ قال القاضي أبو محمد: وهذا قول ضعيف محدث^١.
- 13 - لفظة "وهذا شاذٌ"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءَ فَاقْعُ لَوْنَهَا﴾ البقرة: ٦٩، حيث قال: "... وقال الحسن أيضاً ﴿صفراء﴾ معناه: سوداء، وهذا شاذٌ^٢.
- 14 - لفظة "وهو غريبٌ"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أُولَئِرَبُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّيْتَ﴾ التوبـة: ١٢٦، حيث قال: "... وقالت فرقـةٌ: معنى ﴿يُفْتَنُونَ﴾ بما يشيعه المشركون على رسول الله ﷺ من الأكاذيب فـكأنـّ الذي في قلوبـهم مرض يـفتـنـونـ في ذلك، وـحـكـى الطـبـري هذا القول عن حـذـيفـةـ، وـهـوـ غـرـبـيـ منـ الـعـنـيـ"^٣.
- 15 - لفظة "وهذا لم يحفظ"، ومثاها ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ التوبـة: ١٧، حيث قال: "وـحـكـى الطـبـري عن السـدـيـ أـنـهـ قال: الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ النـصـراـنـيـ كـانـ يـقـولـ "أـنـ نـصـراـنـيـ" وـالـيهـوـديـ كـذـلـكـ، وـالـوـثـنـيـ يـقـولـ "أـنـ مـشـرـكـ" . قال القاضي أبو محمد: وهذا لم يحفظ^٤.
- 16 - لفظة "وهذا تعـسـفـ"، ومثاها ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظْهِنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ البقرة: ٤٦، حيث قال: "... وـحـكـىـ المـهـدوـيـ وـغـيرـهـ أـنـ الـظـنـ هـنـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ بـابـهـ، وـيـضـمـرـ فـكـأنـهـمـ يـتـوقـعـونـ لـقـاءـهـ مـذـنبـينـ . قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمه الله: وهذا تعـسـفـ^٥.

^١ المحرر الوجيز، (3/468).

^٢ وهو من بحر "الخفيف"، ينظر: المحرر الوجيز، (1/143).

^٣ المصدر نفسه، (3/99).

^٤ المصدر نفسه، (3/15).

^٥ المصدر نفسه، (1/137-138).

18 - لفظة "وهذا قول مستكره"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغُوكُمْ ذُرِّيَّهُمْ بِإِيمَنِنِ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ﴾ الطور: ٢١ ، حيث قال: "وحكى الطبرى قوله لا معناه: أن الضمير فى قوله ﴿ذُرِّيَّهُمْ﴾ بهم عائد على ذرية، والضمير الذى بعده فى ﴿ذُرِّيَّهُمْ﴾ عائد على ﴿الذين﴾ أي: اتبعهم الكبار وأحقنا نحن الكبار الصغار، وهذا قول مستكره" ^١.

19 - لفظة "وهذا تحكم"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَنَّزَنَا فِيهَا آيَاتٍ يَتَبَشَّرُكُمْ بِذَكْرَنَا﴾ النور: ١ ، حيث قال: "... وقال الزهراوى المعنى: ليس فيها مشكل تأويلها موافق لظاهرها، قال القاضى أبو محمد: وهذا تحكم" ^٢.

20 - لفظة "لا وجه له"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لَحَمَّا ثُمَّ أَنْشَأَنَّهُ خَلْقًا أَخَرَ﴾ المؤمنون: ١٤ ، حيث قال: "واختلف الناس في الخلق الآخر؟ ... وقال ابن عباس أيضا: تصرفه في أمور الدنيا، قال الفقيه الإمام القاضى: وهذا التخصيص كله لا وجه له" ^٣.

21 - لفظة "لا يليق"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ النحل: ٨٥ ، حيث قال: "... ولا يجوز أن يكون ﴿يُنْظَرُونَ﴾ هنا من نظر العين إلا على توجيه غير فصيح لا يليق بكتاب الله تعالى" ^٤.

22 - لفظة "وهذا غير معروف"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ نوح: ٤ ، حيث قال: "وقوله تعالى ﴿مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ ... وقال آخرون: هي بمعنى ﴿مِنْ﴾ وهذا غير معروف في أحكام ﴿من﴾" ^٥.

^١ المحرر الوجيز، (٥ / ١٨٩).

^٢ المصدر نفسه، (٤ / ١٦٠).

^٣ المصدر نفسه، (٤ / ١٣٨).

^٤ المصدر نفسه، (١ / ٤٦٩).

^٥ المصدر نفسه، (٥ / ٣٧٢).

23 - لفظة "وهذا تأويل مathom"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَلَفِينَ﴾ التوبة: 83، حيث قال: "... وقال الطبرى: يحتمل قوله ﴿مع الخالفين﴾ أن يريد مع الفاسدين فيكون ذلك مأخوذا من خلف الشيء إذا فسد ومنه خلوف فم الصائم، قال القاضى أبو محمد:

وهذا تأويل مathom¹.

24 - لفظة "وهذه دعوى لا حجّة عليها"، ومثالها ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحَكْمَةُ وَالْتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ﴾ آل عمران: 48، حيث قال: "... وقال بعضهم: هي إشارة إلى كتاب منزل لم يعيّن وهذه دعوى لا حجّة عليها"².

¹ المحرر الوجيز، (3/66-67).

² المصدر نفسه، (1/438).

الفرع الثاني: صيغ تضييف الأقوال عند القاضي ابن عطية:

وسأجتهد في ترتيب الصيغ والألفاظ الدالة على هذا الفرع على حسب قوتها في الدلالة على ضعف القول، وذلك كما يلي:

أولاً: صيغة "الضعف"، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على عشرة أوجه هي:

1- لفظة "قول ضعيف"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فِيهِ ظُلْمٌ وَرَعْدٌ وَرَقٌ﴾ البقرة: 19 ،

حيث قال: "... وقال قوم: البرق ماء، وهذا قول ضعيف" ^١.

2- لفظة "ضعيف جداً"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بِيَنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ الأنعام: 58 ، حيث قال: "... وقال بعض الناس: معنى ﴿لقضي الأمر﴾ أي:

لذبح الموت، قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وهذا قول ضعيف جداً ^٢.

3- لفظة "وهذه أقوال ضعيفة"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾

الأنبياء: ٣ ، حيث قال: "واختلف النّحاة في إعراب قوله ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ... وقالت

فرقة ﴿الذين﴾ في موضع خفض بدل من ﴿الناس﴾ ع: وهذه أقوال ضعيفة" ^٣.

4- لفظة "وفي هذا ضعف"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ النساء: ١٣٥ ، حيث قال: "... وقال قوم ﴿أو﴾ بمعنى الواو، وفي هذا ضعف" ^٤.

5- لفظة "وذلك بين الضعف"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرِيزَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ الأعراف: ١١ ، حيث قال: "... وقال غير الزجاج: الاستثناء من الأول لأننا لو جعلناه

^١ المحرر الوجيز، (١ / 102).

^٢ المصدر نفسه، (٢ / 299).

^٣ المصدر نفسه، (٤ / 74).

^٤ المصدر نفسه، (٢ / 123).

منقطعا على قول من قال: إن إبليس لم يكن من الملائكة لوجب أن إبليس لم يؤمر بالسجود إلا أن يقول قائل

هذه المقالة: إن أمر إبليس كان بوجه آخر غير قوله ﴿اسجدوا﴾ وذلك بين الضعف^١.

٦- لفظة "وهذا أضعف"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ﴾ البقرة:

٤٥، حيث قال: "واختلف المتأولون في قوله تعالى ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ﴾ على أي شيء يعود الضمير ... وقيل: يعود الضمير على الكعبة، لأن الأمر بالصلوة إنما هو إليها. قال القاضي أبو محمد رحمه الله وهذا أضعف من

الذي قبله"^٢.

٧- لفظة "وهذا الوجه يضعف"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَجْعَلُ صَدَرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾ الأنعام:

١٢٥، حيث قال: "... وقال أيضاً: يصح أن يكون ﴿جعل﴾ بمعنى: سمي، ... قال القاضي أبو محمد: وهذا الوجه يضعف في هذه الآية^٣.

٨- لفظة "وهذا قول يضعفه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُؤْنَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ التوبة: ١٢٣، حيث قال: "... قيل: هذه الآية نزلت قبل الأمر بقتال الكفار كافية فهي من

التدرج الذي كان في أول الإسلام . قال القاضي أبو محمد: وهذا قول يضعفه أن هذه الآية من آخر ما نزل^٤.

٩- لفظة "وينبغي أن يعتقد ضعفه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يُشَرِّحْ

صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ الأنعام: ١٢٥ ، حيث قال: "وفي ﴿يشرح﴾ ... قال القاضي أبو محمد: والقول بأنّ

الضمير عائد على المهدى قول يترکب عليه مذهب القدرية في خلق الأفعال، وينبغي أن يعتقد ضعفه^٥.

^١ المحرر الوجيز، (2/377).

^٢ المصدر نفسه، (1/137).

^٣ المصدر نفسه، (2/343).

^٤ المصدر نفسه، (3/97).

^٥ المصدر نفسه، (2/343).

١٠ - لفظة "ضعفها"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتَ﴾ البقرة: ٢٤٣، حيث قال: "... ولموردي القصص في هذه القصة زيادات اختصرتها لضعفها"^١.

ثانياً: صيغة "نفي القوّة"، واستعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة بوجهين هما:

١ - لفظة "ليس بالقويّ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ البقرة: ٢٦٧، حيث قال: "... وقال ابن زيد: معناه من حلال ما كسبتم، قال: وقوله ﴿وَلَا تِيمُوا الْخَبِيثَ﴾ أي: الحرام، قال القاضي أبو محمد: وقول ابن زيد ليس بالقويّ"^٢.

٢ - لفظة "وليس هذا عندي بقوىّ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِذَا نَهَى﴾ البقرة: ٢١٣، حيث قال: "... قال المهدوي: وقدّم لفظ الخلاف على لفظ الحقّ اهتماماً إذ العناية إنّما هي بذكر الاختلاف، قال القاضي أبو محمد عبد الحقّ ﴿وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي بِقُوَّةٍ﴾^٣.

ثالثاً: صيغة "نفي الصحة"، حيث استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على أربعة أوجه هي:

١ - لفظة "وذلك لا يصحّ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَهِيَ كَالْعِجَارَةِ أَوْ أَشَدُ قَسْوَةً﴾ البقرة: ٧٤، حيث قال: "والعرف في ﴿أَوْ﴾ أَنّها للشكّ، وذلك لا يصحّ في هذه الآية"^٤.

٢ - لفظة "غير صحيح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعَفَيْنِ مِنْ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَيْرًا﴾ الأحزاب: ٦٨، حيث قال: "وقوله ﴿ضَعَفَيْنِ﴾ ... وقال أبو عبيدة وأبو عمرو وفيها حكى

^١ المحرر الوجيز، (١/ ٣٢٨).

^٢ المصدر نفسه، (١/ ٣٦١).

^٣ المصدر نفسه، (١/ ٢٨٧).

^٤ المصدر نفسه، (١/ ١٦٦).

الطبرى عنهم: بل يضاعف إليه عذاباً مثله فتكون ثلاثة أعدبة، وضعفه الطبرى وكذلك هو غير صحيح¹

.

3 - لفظة "ليس هذا ب الصحيح" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرَبَّعِينَ لَيْلَةً ﴾ البقرة: ٥١ ، حيث قال: " وقرأ أبو عمرو ﴿ وَعَدْنَا ﴾ ورجحه أبو عبيد ، وقال: إن الموعدة لا تكون إلا من البشر ، قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وليس هذا ب الصحيح" ² .

4 - لفظة " لم يصح" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَئِنَ ﴾ النجم: ٥٠ ، حيث قال: " وقال الطبرى: سميت أولى لأن ثم عاداً أخيرة وهي قبيلة كانت بمكة مع العمالق ، وهم بنو لقيم بن هزال ، قال القاضي أبو محمد: والقول الأول أبين لأن هذا الأخير لم يصح" ³ .

رابعاً: صيغة "الاختلال" ، حيث استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما:

1 - لفظة " وهذا قول مختل" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ إِائِيَّةً أَكَادُ أَخْفِيَهَا ﴾ طه: ١٥ ، حيث قال: " وخالف المتأولون في معنى الآية؟ فقالت فرقه: معناه أظهرها وأخفيت من الأضداد ، وهذا قول مختل" ⁴ .

2 - لفظة " وهذا قول يختل" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ ﴾ الإسراء: ١٠٥ ، حيث قال: " وخالف أهل العلم في كم نزل القرآن من المدة؟ ... وحكى الطبرى عن الحسن البصري أنه قال: نزل القرآن في ثمان عشرة سنة ، وهذا قول يختل لا يصح عن الحسن" ⁵ .

¹ المحرر الوجيز، (4/382).

² المصدر نفسه، (1/142).

³ المصدر نفسه، (5/208).

⁴ المصدر نفسه، (4/40).

⁵ المصدر نفسه، (3/491).

خامساً: صيغة "القلق"، وقد استعمل القاضي ابن عطيه هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "وفي هذا قلق"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ المائدة: ٤٨، حيث قال: "... وقال مكي: وغيره ﴿مَصَدِّقاً﴾ معطوف على الأول، قال القاضي أبو محمد: وفي هذا قلق من جهة اتساق المعاني" ^١.

2 - لفظة "ويقلق هذا القول"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿مَا نَنَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ثُمَّ أَتَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ البقرة: ١٠٦، حيث قال: "... وقال قوم ﴿خَيْر﴾ في الآية مصدر و﴿من﴾ لابتداء الغاية، قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ويقلق هذا القول لقوله تعالى ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾ ^٢.

3 - لفظة "وهذه قراءة قلقة"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِذْ تَلَقُونَهُ بِالسِّنَتِ كُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ النور: ١٥، حيث قال: "... وقرأ ابن كثير ﴿إِذ تلقونه﴾ بإظهار الذال وإدغام التاء في التاء، وهذه قراءة قلقة لأنها تقتضي اجتماع ساكين" ^٣.

سادساً: صيغة "الاعتراض"، واستعمل القاضي ابن عطيه هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

1 - لفظة "وكله معارض"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَيْنِ مِمَّا تَرَكَ﴾ النساء: ١٧٦، حيث قال: "وقوله ﴿فُوقَ اثْنَتَيْنِ﴾ معناه اثنتين فما فوقهما، تقتضي ذلك قوة الكلام ... وقد احتج لأخذهما الثلاثين بغير هذا، وكله معارض" ^٤.

2 - لفظة "ويعرض هذا"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَقَصَنَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَّا﴾ الإسراء: ٢٣، حيث قال: "والباء في قوله ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ ... وقيل: تعلق بقوله و﴿إِحْسَنَّا﴾ إحسانا

^١ المحرر الوجيز، (2/199).

^٢ المصدر نفسه، (1/194).

^٣ المصدر نفسه، (4/171).

^٤ المصدر نفسه، (2/15-16).

والتقدير: قلنا لهم لا تعبدون إلا الله وأحسنوا إحساناً بالوالدين، ويعرض هذا القول بأنّ المصدر قد تقدّم عليه ما هو معنوي له^١.

3 - لفظة "وهذا كلّه معتبر" ، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ الفتح: ٢ ، حيث قال: "... وقال بعضهم ﴿وَمَا تَقَدَّمَ﴾ هو قوله يوم بدر "اللّهم إن تهلك هذه العصابة لن تعبد" ^٢ و ﴿مَا تَأْخَرَ﴾ هو قوله يوم حنين "لنغلب اليوم من قلة" ، وهذا كلّه معتبر . سابعاً: صيغة "نفي وجاهة القول" ، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على خمسة أوجه هي:

1 - لفظة "ولا يتجه" ، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنَّمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوكُمْ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدَأ﴾ الجن: ١٩ ، حيث قال: "والضمير في ﴿كَادُوا﴾ ... ويجتمل أن يكون لکفار قومه وللعرب في اجتيازهم على رد أمره، ولا يتجه أن يكون العبد نوحا" ^٤ .

2 - لفظة "وهذا غير متّجه" ، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيَّدِيْكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ﴾ آل عمران: ١٨٢ ، حيث قال: "ما في قوله ﴿بِمَا قَدَّمْتَ﴾ وقال مكي والزهراوي: ويصحّ أن تكون في موضع نصب بإسقاط الباء، تقديره: وبأن، فلما حذفت الباء حصلت في موضع نصب، قال القاضي أبو محمد: وهذا غير متّجه" ^٥ .

3 - لفظة "قراءة غير متّجهة" ، ومثاها ما ذكره في قوله تعالى ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهِبُّ مِنْ خَشْيَةَ اللَّهِ﴾ البقرة: ٧٤ ، حيث قال: "وقرأ طلحة بن مصرف ﴿مَا﴾ بتشديد الميم في الموضعين، وهي قراءة غير متّجهة" ^٦ .

^١ المحرر الوجيز، (١/ ١٧٢).

^٢ رواه مسلم، في كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم: ٤٦٨٧.

^٣ المحرر الوجيز، (٥/ ١٢٦).

^٤ المصدر نفسه ، (٥/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

^٥ البيت عزاه الزبيدي لابن سيده، وهو من بحر "التقارب" . تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: مرتضى الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية . (ج ٢٧ / ص ٢٥١).

^٦ المحرر الوجيز، (١/ ١٦٧).

٤ - لفظة "وهي غير وجيهة"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَرَتْ وَرَبَتْ﴾

فصلت: ٣٩، حيث قال: "﴿وَرَبَتْ﴾" معناه: نشرت وارتقت،... وقرأها عبد الله بن جعفر وخالد بن ألياس، وهي غير وجيهة"^١.

٥ - لفظة "لا وجه له"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيْكُمْ مِنْ ظُلْمِنَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾

الأنعام: ٦٣، حيث قال: "... المهدوي: أنه ظلام الليل والغيم والبحر، قال القاضي أبو محمد: وهذا

التخصيص كله لا وجه له"^٢.

ثامناً: صيغة "نفي التمكّن"، وقد استعمل القاضي ابن عطية هذه الصيغة على وجهين هما:

١ - لفظة "وهذا غير متمكّن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

يونس: ٨٧، حيث قال: "وقال مكي والطبرى: هو أمر لـ محمد ﷺ وهذا غير متمكّن"^٣.

٢ - لفظة "قليل التمكّن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَمْرَأَهُ قَائِمَةً فَضَحِّكَتْ بَشَرُّنَاهَا بِإِسْحَاقَ

هو: ٧١، حيث قال: "وقوله ﴿فَضَحِّكَتْ﴾" قال مجاهد: معناه حاضرت، وأنشد على ذلك اللّغويون:

وضحك الأرانب فوق الصفا كمثل دم الجوف يوم اللقاء^٤

وهذا القول ضعيف قليل التمكّن"^٥.

تاسعاً: صيغ متفرّقة: وهي الصّيغ التي استعملها القاضي ابن عطية على وجه واحد، وبيانها كما يلي:

^١ المصدر السابق، (٤/١٠٩).

^٢ المصدر نفسه، (٢/٣٠٢).

^٣ المصدر نفسه، (٣/١٣٩).

^٤ البيت عزاه الزبيدي لابن سيده، وهو من بحر "القارب". ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: مرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية. (ج ٢٧/ص ٢٥١).

^٥ المحرر الوجيز، (٣/١٨٩).

١- صيغة "غير مرضيّ"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة: ٢،

حيث قال: "والحمد المجرّد هو ثناء بصفات المحمود من غير أن يسدي شيئاً، فالحمد من الناس قسمان:

الشّاكِرُ وَالْمُشْتَيِ بالصفات، وذهب الطبرى: إلى أنَّ الحمد والشّكر بمعنى واحد، وذلك غير مرضيٍّ^١.

٢- صيغة "هو تخليط"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي إِنَّ يَصْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ البقرة: ٢٦، حيث قال: "واختلفوا في قوله ﴿مَا بَعْوَضَةً﴾ ... قال القاضى أبو محمد

رَجُلَ اللَّهِ وَقَيلَ: غَيْرُ هَذَا مَمَّا هُوَ تخليط دُعَا إِلَيْهِ الظَّنِّ"^٢.

٣- صيغة "يأباه رصف الكلام"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ﴾ البقرة: ٢٩، حيث قال: "و﴿اسْتَوَى﴾ ... وحکي عن قوم: المستوي هو الدخان، وهذا أيضاً يأباه رصف الكلام"^٣.

٤- صيغة "وهذا تحامل"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ إِنَّ رَبَّهُ اللَّهُ الْمُكَلِّكُ﴾ البقرة: ٢٥٨، حيث قال: "والضمير في ﴿آتَاه﴾ ... وقال المهدوى: يحتمل أن يعود الضمير على إبراهيم: أن آتاه ملك النبوة، وهذا تحامل من التأويل"^٤.

٥- صيغة "وفي هذا القول نظر"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذْنِى﴾ البقرة: ٢٦٢، حيث قال: "وذهب ابن زيد: إلى أنَّ هذه الآية هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود، وأنَّ الأولى التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم وأموالهم، قال: ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين، قال القاضى أبو محمد عبد الحق رحمه الله: وفي هذا القول نظر"^٥.

^١ المصدر السابق، (٦٦ / ١).

^٢ المصدر نفسه، (١١٠ - ١١١ / ١).

^٣ المصدر نفسه، (١١٥ / ١).

^٤ المصدر نفسه، (٣٤٦ / ١).

^٥ المصدر نفسه، (٣٥٦ / ١).

6- صيغة "وهذا غير نبيل"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانَ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ البقرة: ٢٨٢، حيث قال: "قال ابن بکیر وغيره قوله ﴿مِنْ تَرَضَوْنَ﴾ مخاطبة للحكّام، قال القاضي أبو محمد: وهذا غير نبيل" ^١.

7- صيغة "لا يعطيه اللّفظ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ إِحْمَادًا﴾ الإسراء: ٥٢، حيث قال: "... وقال قتادة: معناه بطاعته ومعرفته، وهذا كله تفسير لا يعطيه اللّفظ" ^٢.

8- صيغة "وليس هذا بمحرّر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ المائدة: ٤، حيث قال: "وقال بعض المفسرين: المكّلّب بفتح الكاف وشد اللام صاحب الكلاب، قال القاضي أبو محمد: وليس هذا بمحرّر" ^٣.

9- صيغة "واللّفظ يمانعه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَنَّ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَقُوْهُ﴾ الأنعام: ٧٢، حيث قال: "﴿وَأَنَّ أَقِيمُوا﴾ ... وقيل: بل هو معطوف على قوله ﴿لَنْسِلَم﴾ تقديره لأن نسلم ﴿وَأَقِيمُوا﴾ ، قال القاضي أبو محمد: وهذا قول الزجاج واللّفظ يمانعه" ^٤.

10- صيغة "وهذا معنى أجنبـيـ" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَتَقْبَلَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ الشعراء: ٢١٩، حيث قال: "... وقال أيضا مجاهد: يريد تقلّبك، أي: تقليلك عينك وأبصارك الساجدين حين تراهم من رواء ظهرك، قال القاضي أبو محمد: وهذا معنى أجنبـيـ هنا" ^٥.

^١ المحرر الوجيز، (1/381).

^٢ المصدر نفسه، (3/463).

^٣ المصدر نفسه، (2/157).

^٤ المصدر نفسه، (2/308).

^٥ المصدر نفسه، (4/246).

11- صيغة "وهذا لا يظهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَّ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ الأنبياء: ٣٨ ، حيث قال: "... وقال بعض المفسرين: قولهم هذا على جهة الاستخفاف، قال

القاضي أبو محمد: وهذا لا يظهر من اللّفظة" ^١.

12- صيغة "وهذا قول غير واضح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا دُرِّيَّةً مِنْ قَوْمِهِ ﴾ يونس: ٨٣ ، حيث قال: "واختلف المتأولون في عود الضمير الذي في ﴿ قومه ﴾ ؟ ... وقال بعض القائلين: بعود الضمير على موسى إنّ معنى الآية: أنّ قوماً أدركهم موسى ولم يؤمّنوا به وإنّما آمن ذريتهم بعد هلاكهم لطول الزمان، قاله مجاهد والأعمش، وهذا قول غير واضح" ^٢.

13- صيغة "غير متقن"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى الْحَنْلِ أَنَّ أَنْجِذِي مِنَ الْجَبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ النحل: ٦٨ ، حيث قال: "... وقال الطبرى: ﴿ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ يعني: ما يبنون من السقوف، قال القاضي أبو محمد: وهذا منها تفسير غير متقن" ^٣.

14- صيغة "لا يعول عليه"، ومثالها ما ذكره في تفسيره لسورة الفاتحة، حيث ذكر الخلاف في: هل البسمة آية من الفاتحة؟ فذكر عدد آيات سورة الفاتحة ثم قال: "... ويردّه عدد آيات السورة لأنّ الإجماع أنها سبع آيات إلاّ ما روى عن حسين الجعفي أنها ست آيات، وهذا شاذ لا يعول عليه" ^٤.

15- صيغة "وهذا غير بين"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا نَنْقُضُ الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ النحل: ٩١ ، حيث قال: "وقال الزجاج: الهمزة مبدلٌة من الواو، قال القاضي أبو محمد: وهذا غير بين" ^٥.

^١ المحرر الوجيز، (3/124).

^٢ المصدر نفسه، (3/136-137).

^٣ المصدر نفسه، (3/406).

^٤ المصدر نفسه، (1/60).

^٥ المصدر نفسه، (3/417).

16- صيغة "غير قويم"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النحل: ١١٠، حيث قال: "... وقال ابن إسحاق: ونزلت هذه الآية في عمار بن ياسر وعياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد . القاضي أبو محمد: وذكر عمار في هذا عندي غير قويم، فإنه أرفع من طبقة هؤلاء" ^١.

17- صيغة "فليس معنى"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنَّتْ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ البقرة: ١٤٣، حيث قال: "فليس معنى ﴿لنعلم﴾ لنبدئء العلم وإنما المعنى: لنعلم ذلك موجودا" ^٢.

18- صيغة "غير مناسب للمعنى"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ﴾ الإسراء: ٥٣، حيث قال: "... ويلزم على هذا أن يكون قوله ﴿لعمادي﴾ يريد به جميع الخلق لأنّ جميعهم مدعو إلى لا إله إلا الله، ويجيء قوله بعد ذلك ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ﴾ غير مناسب للمعنى إلا على تأكُّره" ^٣.

19- صيغة "وهذا غير بارع"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَمَّا نَجَحْنَاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْنَا وَكَانَ الْإِنْسَنُ كُفُورًا﴾ الإسراء: ٦٧، حيث قال: "... وقال الزجاج ﴿الإنسان﴾ يراد به الكفار وهذا غير بارع" ^٤.

20- صيغة "غير مصدق"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: ٧٠، حيث قال: "وحكى الطبرى عن جماعة أنهم قالوا: التفضيل هو أن يأكل بيديه وسائل الحيوان بالفم، وقال غيره: وأن ينظر من إشراف أكثر من كلّ حيوان ويمشي قائمًا، ونحو هذا من التفضيل، وهذا كله غير مصدق" ^٥.

^١ المحرر الوجيز، (3/425).

^٢ المصدر نفسه، (1/220).

^٣ المصدر نفسه، (3/446).

^٤ المصدر نفسه، (3/472).

^٥ المصدر نفسه، (3/473).

- 21- صيغة "وهذا القول غير مستقيم"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ الكهف: ٧٩، حيث قال: "... ووقع لقتادة في كتاب الطبرى ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ قَالَ قَاتِدَةُ: أَمَا مِنْهُمْ أَلَا ترَى أَنَّهُ يَقُولُ "مَنْ وَرَآ إِيمَانَ جَهَنَّمَ وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا شَيْئًا"﴾ الجاثية: ١٠، وهي بين أيديهم، وهذا القول غير مستقيم" ^١.
- 22- صيغة "وهذا كله غير متحقق"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَنِي السَّدَّيْنَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ فَوْلًا﴾ الكهف: ٩٣، حيث قال: "و﴿السدان﴾ ... وقالت فرقه: هما من وراء بلاد الترك ذكره المهدوي، قال القاضي أبو محمد: وهذا كله غير متحقق" ^٢.
- 23- صيغة "وذلك قول مرغوب عنه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قَالَ يَتَابِلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ ص: ٧٥، حيث قال: "... وذهب القاضي ابن الطيب: إلى أنَّ اليد والعين والوجه صفات ذات زائدة على القدرة والعلم وغير ذلك من متقرر صفاته تعالى، وذلك قول مرغوب عنه" ^٣.

^١ المحرر الوجيز، (٣/٥٣٥).

^٢ المصدر نفسه، (٣/٥٤١).

^٣ المصدر نفسه، (٤/٥١٤ - ٥١٥).

المطلب الثاني: صيغ بيان الأقوال المردودة والضعفية عند الإمام الشنقيطي

ويتمكن تقسيم الصيغ والألفاظ التي استعملها الإمام الشنقيطي في رد بعض الأقوال وتضعيفها إلى قسمين هما:

القسم الأول: ألفاظ رد الأقوال .

القسم الثاني: ألفاظ تضييف الأقوال .

وبسبق بيان معنى كلّ قسم من هذين القسمين في المطلب الأول عند القاضي ابن عطية، لذلك فلا داعي إلى إعادة ذلك هنا، ولتفصيل هذه الصيغة والتعميل لها، جعلت كلّ قسم من هذين القسمين على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: صيغ رد الأقوال عند الإمام الشنقيطي:

وسأجتهد في ترتيب هذه الصيغة والألفاظ على حسب قوتها في الدلالة على رد القول، وذلك كما يلي:

أولاً: صيغة "البطلان"، استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على أربعة أوجه هي:

١ - لفظة "باطل بلا شكّ" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَفَتَخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولَئِكَاءِ مِنْ دُوْنِ
الكهف: ٥٠﴾، حيث قال: "وقوله: في هذه الآية الكريمة ﴿وَذُرِّيَّتَهُ﴾ دليل على أنّ للشيطان ذرية،
فادعاء أنه لا ذرية له مناقض لهذه الآية مناقضة صريحة كما ترى، وكلّ ما ناقض صريح القرآن فهو باطل بلا
شكّ" ^١.

٢ - لفظة "بطلان" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَلَيْلُ رَءَاءَ كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي
الأنعم: ٧٦﴾، حيث قال: "... ومراده: هذا ربّي في زعمكم الباطل، أو: أنه حذف أدلة استفهام الإنكار
والقرآن يبيّن بطلان الأول، وصحة الثاني" ².

٣ - لفظة "البطلان" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرَفِّهَاهَا فَسَقَوْا فِيهَا
الإسراء: ١٦﴾، حيث قال: "... وبهذا التّحقيق تعلم: أنّ ما زعمه الزمخشري في كشافه من أنّ معنى

¹ أضواء البيان، (٣ / 292).

² المصدر نفسه، (١ / 485).

﴿أَمْرَنَا مِنْرِفِيهَا﴾ أي: أمرناهم بالفسق ففسقوا، وأنّ هذا مجاز تنزيلاً لإسباغ النعم عليهم الموجب

لبطرهم وكفرهم منزلة الأمر بذلك، كلام كله ظاهر السقوط والبطلان^١.

4- لفظة "بطلانه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لِيَشْهُدُوا مَنْفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ الحج: ٢٨، حيث قال: "قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: تفسير الأيام المعلمات في آية الحج هذه: بأنّها العشر الأوّل من ذي الحجه إلى آخر يوم النحر، لا شكّ في عدم صحته ... والدليل الواضح على بطلانه ..." ^٢.

ثانياً: صيغة "السقوط"، حيث استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي:

1- لفظة "ولا يخفى سقوط قول"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَاللَّذِينَ ذَرُوا﴾ الذاريات: ١، حيث قال: "... ولا يخفى سقوط قول من قال: إنّ الذاريات النساء" ^٣.

2- لفظة "ظاهر السقوط"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَطْوِي الْسَّكَمَاءَ كَطَّيِ الْسِّجْلِ لِلْكُتُبِ﴾ الأنبياء: ٤٠، حيث قال: "... وقول من قال: إنّ السجل صحابي، كاتب للنبي ﷺ ظاهر السقوط كما ترى" ^٤.

3- لفظة "ظهور سقوطه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ أَسْمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَنَفَقَنَهُمَا﴾ الأنبياء: ٣٠، حيث قال: "واعلم أنّ العلماء اختلفوا في المراد بالرّتق والفتق في هذه الآية على خمسة أقوال، ... الخامس: وهو أبعدها لظهور سقوطه ..." ^٥.

^١ أضواء البيان، (٣ / ٧٥).

^٢ المصدر نفسه، (٥ / ١١٧).

^٣ المصدر نفسه، (٧ / ٤٣٤).

^٤ المصدر نفسه، (٤ / ٢٤٨).

^٥ المصدر نفسه، (٤ / ١٤٠).

ثالثاً: صيغة "الرّدّ"، واعتمد الإمام الشنقيطي على هذه الصيغة في ردّ الأقوال على ثلاثة أوجه هي:

1- لفظة "يرد عليه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْجُنُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الأحزاب: ٣٣، حيث قال: "وبما ذكرنا تعلم أنّ قول من قال: إنّ نساء النبي ﷺ لسن داولات في الآية، يرد عليه صريحة سياق القرآن".^١

2- لفظة "قول مردود"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَقَرَّ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعِجِلُوهُ﴾ النحل: ١، حيث قال: "... وقول الضحاك ومن وافقه: إنّ معنى ﴿أَقَرَّ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي: فرائضه وحدوده، قول مردود ولا وجه له".^٢

3- لفظة "يردّه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ يوسف: ٢٦، حيث قال: "... وعن مجاهد: أنه ليس بإنساني ولا جان، هو خلق من خلق الله . قال مقيده عفا الله عنه: قول مجاهد هذا يردّه قوله تعالى ﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾".^٣

رابعاً: صيغة "الغلط"، وقد استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "غلط"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْتُمُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَإِمْنُوا بِرَسُولِهِ﴾ الحديد: ٢٨، حيث قال: "قد قدمنا أنّ التّحقيق أنّ هذه الآية الكريمة من سورة الحديد في المؤمنين من هذه الأمة، وأنّ سياقها واضح في ذلك، وأنّ من زعم من أهل العلم أنها في أهل الكتاب فقد غلط".^٤

خامساً: صيغة "البعد"، واستعمل الإمام الشنقيطي هذه اللفظة على ثلاثة أوجه هي:

1- لفظة "بعد"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٌ﴾ الحج: ٥، حيث قال: "... منها أنّ قوله ﴿مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٌ﴾ صفة للنّطفة، وأنّ المخلقة: هي ما كان خلقاً سوياً، وغير

^١ أصوات البيان، (٦ / ٢٣٨).

^٢ المصدر نفسه، (٢ / ٣٢٧).

^٣ المصدر نفسه، (٢ / ٢١٧).

^٤ المصدر نفسه، (٧ / ٥٥٠).

المخلقة: هي ما دفعته الأرحام من النطف، وألقته قبل أن يكون خلقا، ومن روی عنہ هذا القول عبد الله بن مسعود رض نقله عنه ابن جرير وغيره، ولا يخفى بعد هذا القول^١.

2- لفظة "بعيد"، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ تُسِيرُ الْجِبَالُ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ الكهف: ٤٧، حيث قال: "... وقول من قال: إن معنى ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ أي: بارزا ما كان في بطنه من الأموات والكنوز بعيد جدا كما ترى"^٢.

3- لفظة "بعده"، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية المائدة: ٣٢، حيث قال: "اختلف فيه العلماء، فروي عن ابن عباس أنه قال: معناها أن من قتلنبيا، أو إمام عدل، فكانوا قتل الناس جميعا، ومن أحياه، بأن شد عضده ونصره، فكانوا أحياء الناس جميعا، نقله القرطبي، وابن جرير وغيرهما، ولا يخفى بعده عن ظاهر القرآن"^٣.

سادسا: صيغة "التكلف"، وقد استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو: لفظة "تكلف" "، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨، حيث قال: "الوجه الثاني: هو ما ذكره ابن حجر في الفتح عن الطبرى، والطحاوى، من أن قراءة: أن لا يطوف بهما، محمولة على القراءة المشهورة، و"لا" زائدة، انتهى. ولا يخلو من تكلف كما ترى"^٤.

سابعا: صيغة "الفساد" ، واستعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة " fasid" ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوَسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾ البقرة: ٥٥، حيث قال: "... وقول الزمخشري في كلامه على هذه الآية: إن الله لا يرى، قول باطل، وكلام فاسد"^٥.

^١ أضواء البيان، (٤ / ٢٦٦).

^٢ المصدر نفسه، (٣ / ٢٨٣).

^٣ المصدر نفسه، (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠).

^٤ المصدر نفسه، (٤ / ٤٣٠).

^٥ المصدر نفسه، (٦ / ٣٨).

ثامناً: صيغة "التحكّم"، استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو: لفظة "تحكّم"، ومن

أمثلة ذلك ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾ آل عمران: ١ - ٢ ،

حيث ردّ بعض الأقوال في بيان معنى الحروف المقطعة، فقال: "... الثاني: أنّ الحروف المقطعة في أوائل السور لا يعلم المراد بها إلّا الله إذ لم يقم دليل على شيء معين أنّه هو المراد بها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع

ولا من لغة العرب، فالجزم بأنّ معناها كذا على التعين تحكّم بلا دليل" ^١.

تاسعاً: صيغة "لا وجه له"، وقد استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو: لفظة "لا وجه

له"، ومن أمثلة استعماله لهذه اللّفظة ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَحُورُ عِينٍ﴾ ٢٢ كَمَثَلِ الْلَّؤلُؤِ الْمَكْتُونِ﴿

الواقعة: ٢٢ - ٢٣، حيث قال: "والثاني فيه أنّ كونهم في جنّات النّعيم، وفي حور ظاهر السقوط كما ترى،

وتقدير ما لا دليل عليه لا وجه له" ^٢.

عاشرًا: صيغة "فلا ثقة به، ولا معوّل عليه"، واستعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة في إبطال قول من

الأقوال على وجه واحد، ومثاله ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَظَنَّ دَاؤُدُّ أَنَّمَا فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا﴾

وأناب ﴿ ص: ٢٤ ، حيث قال: "واعلم أنّ ما يذكره كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة، مما لا

يليق بمنصب داود عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام، كلّه راجع إلى الإسرائيّيات، فلا ثقة به، ولا معوّل

عليه" ^٣.

حادي عشر: صيغة "غير معروف"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ

الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ إِيمَانِنَا عَجَّبًا﴾ الكهف: ٩ ، حيث قال: "... وما يروى عن أنس من أنّ الكهف

نفس الجبل، غريب غير معروف في اللغة" ^٤.

^١ أضواء البيان، (١ / ١٩٤).

^٢ المصدر نفسه، (٣٣٣ / ١).

^٣ المصدر نفسه، (٣٣٩ / ٦).

^٤ المصدر نفسه، (٢٠٥ / ٣).

الفرع الثاني: صيغ تضييف الأقوال عند الإمام الشنقيطي:

وسأجتهد في ترتيب الصيغ والألفاظ الدالة على ذلك، حسب قوتها في الدلالة على ضعف القول، وذلك كما يلي:

أولاً: صيغة "التضييف"، أكثر الشنقيطي من استعمال هذه الصيغة لأنّها ألمّ هذا الباب، لذلك استعملها على ثمانية أوجه هي:

١- لفظة "ضعيف"، ومثاها ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَيْعِيدٌ ﴾ هود: ٨٣، حيث قال: "... ألمّ الذي يظهر أنه ضعيف فهو أنّ المعنى أن تلك الحجارة ليست بعيدة من قوم لوط" ^١.

٢- لفظة "ضعيف جداً"، ومثاها ما ذكره في قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَحَصَرْتُمْ مَا أُسْتَيْسِرَ مِنَ الْمُهْدِي ﴾ البقرة: ١٩٦، حيث قال: "... وفي المسألة قول رابع: وهو أنه لا إحصار بعد النبي ﷺ بعد كائناً ما كان، وهو ضعيف جداً" ^٢.

٣- لفظة "ضعيفة"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ طه ١ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَعَ ﴾ طه: ١ - ٢، حيث قال: "... وفي قوله ﴿ طه ﴾ أقوال آخر ضعيفة" ^٣.

٤- لفظة "أضعف"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَعْنَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِنَ تُرْلًا ﴾ الكهف: ١٠٢، حيث قال: "... وأضعف الأوجه ما زعمه بعضهم من أن ﴿ النَّزْل ﴾ جمع نازل" ^٤.

٥- لفظة "أضعفها"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ تَنَحَّذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ النحل: ٦٧، حيث قال: "وقيل: قوله ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ ... وَقِيلَ: مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿ الْأَنْعَامَ ﴾، وَهُوَ أَضْعَفُهَا عِنْدِي" ^٥.

^١ أضواء البيان، (٢) / ١٩٣.

^٢ المصدر نفسه، (١) / ٧٥ - ٨٢.

^٣ المصدر نفسه، (٤) / ٣.

^٤ المصدر نفسه، (٣) / ٣٤٩.

^٥ المصدر نفسه، (٢) / ٤٠٥.

6- لفظة "يُضْعِفُهُ"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّمَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ١٢٧، حيث قال: "وقال بعض العلماء: إنّ قوله: وما يتلى عليكم، في محل جر معطوفا على الضمير، وعليه فتقرير المعنى: قل الله يفتنيكم فيهنّ ويفتنيكم فيما يتلى عليكم، وهذا الوجه يضعفه أمران: ...".¹

7- لفظة "ضَعْفُهُ"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ الإسراء: ٣٣، حيث قال: "... فما ذكره بعض أهل العلم، ومال إليه الرّازبي في تفسيره بعض الميل، من أنّ معنى الآية: فلا يسرف الظالم الجاني في القتل، تخويفا له من السلطان، والنصر الذي جعله الله لولي المقتول لا يخفى ضعفه".²

8- لفظة "لضعفها"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَبَحَثَنَا هُوَ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَّكَنَا فِيهَا لِعَلَمَيْنِ﴾ الأنبياء: ٧١، حيث قال: "... وفي قوله تعالى ﴿إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا﴾ أقوال أخرى ترکناها لضعفها في نظرنا".³

ثانياً: صيغة "نفي الصواب"، حيث نفى الإمام الشنقيطي الصواب عن بعض التفاسير بثلاثة أوجه هي:

1- لفظة "ليس بالصواب"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿مُصَدِّقاً بِكَلِمَاتِ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّداً وَحَصُورَا﴾ آل عمران: ٣٩، حيث قال: "... وقول من قال: إنّ الحصور هو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر كما قال الأخطل: وشارب مربع بالكأس نادمني لا بالحصور ولا فيها بسوار⁴ قول ليس بالصواب في معنى الآية".⁵

¹ أضواء البيان، (١ / ٣١٤).

² المصدر نفسه، (٣ / ٨٧ - ٨٨).

³ المصدر نفسه، (٤ / ١٦٥).

⁴ البيت للأخطل، وهو من بحر "البسيط"، جمارة أشعار العرب، (ص: ٧٢٤).

⁵ أضواء البيان، (٣ / ٣٨٤).

2- لفظة "غير صواب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لَمْ يَحْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِّيَا﴾ مريم: ٧،

حيث قال: "... وقول من قال: إنّ معناه لم يجعل له سميّا أي: نظيراً في السموّ والرّفة، غير صواب" ^١.

3- لفظة "خلاف الصواب"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ الصافات: ٢٢، حيث قال: "... وبذلك تعلم أنّ قول من قال: المراد بـ﴿أَزْوَاجُهُم﴾ نساؤهم

اللّاتي على دينهم، خلاف الصواب" ^٢.

ثالثاً: صيغة "نفي الصحة"، حيث نفى الإمام الشنقيطي الصحة عن القول، بثلاثة أوجه هي:

1- لفظة "لا يصحُّ"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١، حيث قال: "... استقراء القرآن يدلّ على أنّ معنى ﴿إِلَّا مَا ظهر منها﴾ الملاعة فوق الثياب، وأنّه لا يصح تفسير ﴿إِلَّا مَا ظهر منها﴾ بالوجه والكفين، كما تقدّم إيضاحه" ^٣.

2- لفظة "غير صحيح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَئْتَنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَافِي وَالْقُرَاءَاتِ الْأَعْظَمِ﴾ الحجر: ٨٧، حيث قال: "... وبه تعلم أنّ قول من قال إنّها السبع الطوال غير صحيح" ^٤.

3- لفظة "فليس ب الصحيح"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿مُصَدِّقًا بِكَلْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ آل عمران: ٣٩، حيث قال: "... أمّا قول من قال: إنّ الحصور فعول بمعنى مفعول، وأنّه محصور عن النساء لأنّه عنّين لا يقدر على إتيانهن؛ فليس ب الصحيح" ^٥.

^١ المصدر السابق، (٣ / ٣٦٨).

^٢ المصدر نفسه، (٦ / ٣٠٩).

^٣ المصدر نفسه، (٦ / ٢٤٤).

^٤ المصدر نفسه، (٢ / ٣١٤-٣١٥).

^٥ المصدر نفسه، (٣ / ٣٨٤).

4- لفظة "ويدل على عدم صحة قول"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ بِنَاً أَبْنَى إِدَمَ﴾

الآية المائدة: ٢٧، حيث قال: "... وقال الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ هُما رجلاً من بنى إسرائيل، يَا لَهُقَّ

ولكن القرآن يشهد لقول الجماعة، ويدلّ على عدم صحة قول الحسن^١.

رابعاً: صيغة "نفي الظهور"، حيث نفي الشنقطي الظهور عن بعض الأقوال على أربعة أوجه هي:

١- لفظة "وهذا لا يظهر"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا﴾ مريم: ٧،

حيث قال: "وما ذكره جماعة من أهل العلم من أن المراد بقوله: حتى مقضيا قسمها واجبا، كما روي عن

عكرمة وابن مسعود ومجاهد وقتادة وغيرهم لا يظهر كلّ الظهور².

2 - لفظة "غير ظاهر"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾

النحل: ٧٢، حيث قال: "... كما أنّ دعوى أنّهم الأختان، وأنّ الأختان أزواج بناهم، وبناتهم من

³ أزواجهم، وغير ذلك من الأقوال، كله غير ظاهر " .

3 - لفظة "ليس بظاهر"، ومثاها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَمَحَوْنَا آيَةً أَلَّا يَلِمْ وَجَعَلْنَا آيَةً أَنَّهَا إِنْهَا مُبَصَّرَةً﴾

الإسراء: ١٢، حيث قال: "... والقول بأنَّ معنى محو آية الليل: السواد الذي في القمر ليس بظاهر

• ٤ "عندی"

٤- لفظة "خلاف الظاهر"، ومثلها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾.

المائدة: ٩٦، حيث قال: "... وما ذكره بعض العلماء من أن المراد بطعمه قديمه المجفف بالملح مثلا، وأن

المراد بصيده الطّرى منه، فهو خلاف الظاهر⁵.

خامساً: صيغة "نفي التّعوييل على القول"، وقد استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجهين هما:

١ أضواء البيان، (٣٧١ / ١)

المصدر نفسه، (3 / 481).

المصدر نفسه، (2 / 413).³

٤ المصدر نفسه، (٣ / ٥٧)

(49 / 1) slide 1

1- لفظة "لا يعول عليه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ أَذْلَكَ حَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلُدُ الَّتِي وُعِدَ الْمُنَّقُوتَ﴾ الفرقان: ١٥، حيث قال: "التحقيق إن الإشارة في قوله ﴿أَذْلَكَ﴾ راجعة إلى الدار ... وغير هذا من الأقوال لا يعول عليه" ^١.

2- لفظة "لا معول عليه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمْتَنَا أَثْنَيْنِ وَأَحْمَيْتَنَا أَثْنَيْنِ﴾ غافر: ١١، حيث قال: "التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه، أن المراد بالإماتتين في هذه الآية الكريمة ... وبذلك تعلم أن ما سواه من الأقوال في الآية لا معول عليه" ^٢.

سادساً: صيغة "نفي التحقيق"، واستعملها الشنقيطي بوجه واحد، هو لفظة "خلاف التحقيق"، ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَهَنَّا نَا مِنْ لَدُنَّا وَزَكُوَّةٌ وَكَانَ تَقِيَّاً﴾ مريم: ١٣، حيث قال: "... وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "﴿وَزَكَّةٌ﴾ الزكاة: التطهير والبركة والتنمية في وجوه الخير، أي: جعلناه مباركاً للناس يهدى بهم إنتهى كلام القرطبي. وهو خلاف التحقيق في معنى الآية" ^٣. سابعاً: صيغة "نفي وجاهة القول"، واستعملها الإمام الشنقيطي على ثلاثة أوجه هي:

1- لفظة "لا وجه له"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَقَرَّ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعِجُهُ﴾ النحل: ١، حيث قال: "... وقول الضحاك ومن وافقه: إنّ معنى ﴿أَتَى أَمْرَ اللَّهِ﴾ أي: فرائضه وحدوده، قول مردود ولا وجه له" ^٤.

2- لفظة "لا يتّجه"، ومثالها ما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ﴾ الطور: ٤٧، حيث قال: "... وما قيل في معنى الآية غير هذا لا يتّجه عندي" ^٥.

^١ أضواء البيان، (٦ / ٢٩).

^٢ المصدر نفسه، (٦ / ٣٧٤ - ٣٧٥).

^٣ المصدر نفسه، (٣ / ٣٨٠).

^٤ المصدر نفسه، (٢ / ٣٢٧).

^٥ المصدر نفسه، (٧ / ٤٦١).

٣- لفظة "ليس بوجيه"، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ مريم: ٥٩، حيث قال: "وأختلف العلماء أيضاً في الخلف المذكورين من هم؟ قال مقيده عفا الله عنه: وكونهم من أمة محمد ﷺ ليس بوجيه عندي" ^١.

ثامناً: صيغة "ليس معنى الآية"، وقد استعمل الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "ليس معنى الآية" ،

ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ مَتَعَثَّهُمْ وَإِبَائَهُمْ حَتَّى نُسُوا الْذِكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ الفرقان: ١٨، حيث قال: "... وما ذكر عن الحسن البصري، ومالك، عن الزهرى من أنّ معنى ﴿بورا﴾ لا خير فيهم له وجه في اللغة العربية، ولكن التّحقيق أنه ليس معنى الآية" ^٢.

تاسعاً: صيغة "عدم المناسبة" ، حيث استعملها الشنقيطي بوجه واحد هو لفظة "لا يتناسب" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا آمَانِيَّ﴾ البقرة: ٧٨، حيث قال:

اختلاف العلماء في المراد بـ ﴿الأمانى﴾ هنا على قولين: أحدهما: أنّ المراد بالأمنية القراءة، أي: لا يعلمون من الكتاب إلا قراءة ألفاظ دون إدراك معانيها، وهذا القول لا يتناسب مع قوله ﴿وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ﴾ ^٣.

عاشرًا: صيغة "نفي الإباء" ، وقد استعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة بوجه واحد هو لفظة "يأباه" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْتَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ النور: ٦٣، حيث قال: "... أي: لا تعتقدوا أنّ دعاءه على غيره كدعاء غيره، فإنّ دعاءه مستجاب، فاحذروا أن

يدعوا عليكم، فنهلكوا، حكاہ ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، والحسن البصري، وعطاء العوفي ^٤ ، والله

^١ أضواء البيان، (٣ / ٤٤٥).

^٢ المصدر نفسه، (٦ / ٣٤ - ٣٥).

^٣ المصدر نفسه ، (١ / ٣٩).

^٤ هو: عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجذلي القيسى الكوفي، من مشاهير التابعين، صدوق يخطئ كثيراً، أخذ القرآن عن ابن عباس وأبي هريرة توفي بالكوفة سنة ١١١ هـ . ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف الناظمية، الهند، ط: ١، سنة: ١٣٢٦ هـ . (ج ٧ / ص ٢٢٤)، وشذرات الذهب، (١ / ١٤٤).

أعلم، انتهى كلام ابن كثير . قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : هذا الوجه الأخير يأباه ظاهر القرآن^١ .

حادي عشر: صيغة "فيه نظر" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾

وَيَخْفَظُوا فِرْوَجَهُمْ﴾^٢ النور: ٣٠ ، حيث قال: "... وما نقل عن ابن زيد من أن المراد بحفظ الفرج في هذه

الآية الاستئثار فيه نظر، "

ثاني عشر: صيغة "نفي الاستقامة" ، واستعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "غير

مستقيم" ، ومثالها ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُورٍ أَنْ بُوْرَكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾^٣ النمل:

، حيث قال: "... وإطلاق لفظة ﴿مِن﴾ على الشجرة وعلى ما في النار من أمر الله غير مستقيم في لغة

العرب التي نزل بها القرآن العظيم كما ترى" .

^١ أضواء البيان، (٥٥٨ / ٥) .

^٢ المصدر نفسه، (٥٠٧ / ٥٠٨) .

^٣ المصدر نفسه، (٤٣٤ / ٣) .

المطلب الثالث: موازنة بين الصيغ التي استعملها كل من ابن عطية والشنقيطي في رد الأقوال أو تضييفها.

لقد وردت عدّة صيغ في تفسيري الإمامين ابن عطية والشنقيطي استعملها في التعبير عن تضييفها البعض الأقوال أو إبطالها مطلقاً . وسأقوم في هذا المطلب بمقارنة بين هذه الصيغ بنوعيها، ولتحقيق هذا الغرض قسّمت هذه الصيغ إلى قسمين هما:

القسم الأول: موازنة بين صيغ رد الأقوال .

القسم الثاني: موازنة بين صيغ تضييف الأقوال .

وتفصيل ذلك، كما يلي:

القسم الأول: موازنة بين صيغ رد الأقوال عند القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي .

وبعد الموازنة بين الصيغ التي استعملها كل من ابن عطية والشنقيطي في رد بعض الأقوال وبيان بطلانها، ارتأيت أن أقسّمها إلى ثلاثة أنواع ، جعلت كل واحد منها على شكل فرع وذلك، كما يلي:

الفرع الأول: الصيغ المشتركة بين الإمامين وابن عطية الشنقيطي : وهي الصيغ التي استعملها كل منها في إبطال قول من الأقوال، وبيانها وهي كما يلي:

أولاً: صيغة "البطلان" ، وهي من الصيغ التي اعتمد عليها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان بطلان قول من الأقوال . حيث استعملها القاضي ابن عطية على وجه واحد وهو لفظة "باطل" ، بينما استعملها الإمام الشنقيطي على أربعة أوجه هي: لفظة "باطل بلا شك" و "بطلان" و "البطلان" و "بطلانه" .

ومن هذه الموازنة يتبيّن لنا بأنّ اهتمام الشنقيطي بهذه الصيغة كان أكثر من اهتمام ابن عطية بها، حيث استعملها الشنقيطي على أربعة أوجه، بينما اكتفى ابن عطية باستعمالها بوجه واحد ورد عند الشنقيطي أيضاً . ثانياً: صيغة "الرّدّ" ، وهي من الصيغ التي اعتمد عليها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان ردّ معنى من المعاني المذكورة في الآية؛ وقد استعمل كل منها هذه الصيغة على ثلاثة أوجه مشتقة من صيغة الرّدّ وهي: لفظة "يردّ" و "مردود" و "يرده" .

ومن سرد هذه الأوجه التي عبر كل منها بها على هذه الصيغة، يمكننا القول بأنّ اهتمامهما بها كان متشابهاً، حيث استعمل كل منها نفس الأوجه التي استعملها الآخر .

ثالثاً: صيغة "الغلط"، وهي من الصيغ التي استعملها كلّ منها في بيان بطلان بعض أقوال المفسرين، حيث استعمل كلّ منها هذه الصيغة على وجه واحد هو لفظة "غلط"، مما يدلّ على استواء استعمال كلّ منها لهذه الصيغة.

رابعاً: صيغة "البعد"، وهي من الصيغ التي اعتمد عليها كلّ منها في التعبير عن ردّ قول من الأقوال، فكانا يصفان القول المراد رده وبيان بطلانه بأنّه قول بعيد، حيث استعمل كلّ منها هذه الصيغة على ثلاثة أوجه: فأمّا الأوجه التي استعملها ابن عطية فهي: لفظة "وفي هذا القول بُعد" و "وهذا بعيد" و "وهذا يبعد". وأمّا أوجه استعمال الشنقيطي لها فهي: لفظة "بعد" و "بعيد" و "بعده".

ومن خلال الموازنة بين أوجه استعمال كلّ منها لهذه الصيغة يتبيّن لنا انفراد كلّ منها بوجه واحد عن الآخر، فأمّا ابن عطية فقد انفرد بلفظة "يُبعد"، وأمّا الشنقيطي فقد انفرد بلفظة "بعده"، وهذا ما يدلّ على تقارب استعمال كلّ منها لهذه اللّفظة، وأمّا باقي أوجه هذه الصيغة فقد اشتراك في استعمالها كلّ منها.

خامساً: صيغة "التكلّف"، وهي من الصيغ التي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان بطلان قول من الأقوال، حيث إنّهما كانا يعبران عن القول المراد بإبطاله بأنّه قول فيه تكّلف، وأمّا عن أوجه استعمال كلّ منها لهذه الصيغة، فقد استعملها القاضي ابن عطية على وجهين هما: لفظة "تكلّف" و "وهذا متتكلّف جدّاً".

وأمّا الإمام الشنقيطي فقد اكتفى باستعمالها على وجه واحد هو لفظة "تكلّف".

ومن خلال سرد أوجه استعمال كلّ منها لهذه اللّفظة، نلحظ انفراد ابن عطية عن الشنقيطي بلفظة "متتكلّف" فقط، مما يدلّ على أنّ اهتمام ابن عطية بها كان أكثر من اهتمام الشنقيطي.

سادساً: صيغة "الفساد"، وقد استعمل كلّ منها هذه الصيغة في بيان بطلان بعض الأقوال، وذلك على وجه واحد ورد عند كلّ منها وهو لفظة "فاسد".

سابعاً: صيغة "لا وجه له"، استعمل كلّ منها هذه الصيغة للتعبير عن بطلان قول من الأقوال، وقد استعملها بوجه واحد هو لفظة "لا وجه له".

ثامناً: صيغة "وهذا غير معروف"، استعمل كلّ منها هذه الصيغة على وجه واحد، حيث كانا يصفان قولًا من الأقوال بأنّه "غير معروف" تعبيراً عن إبطالهما له.

الفرع الثاني: صيغ انفرد بها ابن عطية عن الشنقيطي، حيث استعملها ابن عطية بينما اكتفى الشنقيطي

بغيرها، وبيانها كما يلي:

أولاً: صيغة "الخطأ"، حيث استعملها ابن عطية على ثلاثة أوجه هي: لفظة: "وهذا قول خطأ" و "يُّن

الخطأ" و "فقد أخطأ". وأما الشنقيطي فإنه لم يستعمل هذه الصيغة بل اكتفى بغيرها.

ثانياً: صيغة "عدم الثبوت"، وقد استعملها ابن عطية بوجهين هما: لفظة: "وهذا كله غير ثابت" و "لا يثبت".

ثالثاً: صيغ متفرقة: وهي صيغ استعملها القاضي ابن عطية بوجه واحد، وانفرد بها عن الإمام الشنقيطي، لذلك فإنني سأكتفي بسردها الواحدة تلو الأخرى لاختصاص ابن عطية بها، وهي كما يلي: لفظة "وهذا كذب صراح" و "وهذا وهم" و "وهذا قول بشع" و "متناقض" و "وهذا قول سوء" و "وهذا قول مبدع" و "وهذا ليس شيء" و "محذث" و "وهذا شاذ" و "وهذا لم يحفظ" و "لا يليق" و "وهذا تأويل مقحم" و " وهذه دعوى لا حجّة عليها" و "وهذا تعسف" و "قول يوهنه".

الفرع الثالث: صيغ انفرد بها الشنقيطي عن ابن عطية، حيث استعملها الشنقيطي بينما اكتفى ابن عطية بغيرها، وهو صيغتان فقط، بيانها كما يلي:

أولاً: صيغة "السقوط"، وقد استعملها الشنقيطي على ثلاثة أوجه هي: لفظة "ولا يخفي سقوط قول"

"ظاهر السقوط" و "ظهور سقوطه". وأما القاضي ابن عطية فإنه لم يستعمل هذه الصيغة بل اكتفى

بغيرها من الصيغ.

ثانياً: صيغة "فلا ثقة به، ولا معوّل عليه"، واستعملها الشنقيطي باللفظ المذكور فقط، بينما لم يعتمد عليها ابن عطية بل استغنى عنها بغيرها.

القسم الثاني: موازنة بين صيغ تضييف الأقوال عند القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي:

وبعد الموازنة بين الصيغ التي استعملها كل من ابن عطية والشنقيطي في تضييف بعض الأقوال،

أمكنتني تقسيم هذه الصيغ إلى ثلاثة أقسام، جعلت كل واحد منها على شكل فرع وذلك، كما يلي:

الفرع الأول: الصيغ المشتركة بين الإمامين ابن عطية والشنقيطي:

وهي الصيغ التي استعملها كل منها في تضييف قول من الأقوال، وبيانها كما يلي:

أولاً: صيغة "الضعف"، وهي من الصيغ التي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي بكثرة في بيان تضييف قول من الأقوال، حيث إنّها تشير ما كانا يصفان القول المراد تضييفه بصفة الضعف، فظهرت عندهما هذه الصيغة بأوجه كثيرة ومتعددة بيانها كما يلي:

فأمّا القاضي ابن عطية فقد استعمل هذه الصيغة على عشرة أوجه هي: لفظة: "قول ضعيف" و "ضعيف جدًا" و "ضعيفة" و "وفي هذا ضعف" و "وذلك بين الضعف" و "وهذا أضعف" و "وهذا الوجه يضعف" و "وهذا قول يُضعفه" و "وينبغي أن يعتقد ضعفه" و "لضعفها".

وأمّا الإمام الشنقيطي فقد استعمل هذه الصيغة على ثانية أوجه هي: لفظة: "ضعيف" و "ضعيف جدًا" و "ضعيفة" و "أضعف" و "أضعفها" و "وهذا قول يضعفه" و "ضعفه" و "لضعفها".

وبعد سرد الأوجه التي استعملها كلّ منها في التعبير عن صيغة الضعف، يلاحظ أنّ كلاًّ منها قد انفرد بأوجه لم ترد عند الآخر وبينها كما يلي، فأمّا الأوجه التي اختص بها ابن عطية عن الشنقيطي فهي: لفظة "وفي هذا ضعف" و "وذلك بين الضعف" و "وهذا الوجه يضعف".

وأمّا الأوجه التي اختص بها الشنقيطي عن ابن عطية فهو وجه واحد فقط وهو: لفظة "أضعفها"، وأمّا باقي الأوجه كلّها فهي مشتركة بينهما، ونظراً لكثرة الأوجه التي استعمل بها ابن عطية هذه الصيغة، يتبيّن لنا أنّ اهتمامه بهذه الصيغة كان أكثر من اهتمام الشنقيطي بها.

ثانياً: صيغة "نفي الصحة"، وقد استعمل كلّ منها هذه الصيغة على عدد أوجه، فأمّا ابن عطية فقد استعملها على أربعة أوجه هي: لفظة: "وذلك لا يصح" و "غير صحيح" و "وليس هذا بصحيح" و "لم يصح".

وأمّا الشنقيطي فقد استعمل هذه الصيغة على أربعة أوجه هي: لفظة: "وذلك لا يصح" و "غير صحيح" و "فليس بصحيح" و "ويدلّ على عدم صحة قول".

وبعد بيان الأوجه التي استعملها كلّ منها في التعبير عن صيغة "نفي الصحة"، لاحظت أنّ الأوجه التي استعملها كلّ منها كانت متوافقة، إلاّ أنّ كلاًّ منها قد اختص بوجه عن الآخر، فأمّا ابن عطية فقد اختص عن الشنقيطي بلفظة "لم يصح"، وأمّا الشنقيطي فقد اختص عن ابن عطية بلفظة "عدم صحة قول"، مما يدلّ على تقارب استعمالهما لهذه الصيغة.

ثالثاً: صيغة "نفي الظهور"، واستعمل كلّ منها هذه الصيغة على عدّة أوجه، فأمّا ابن عطية فقد اكتفى باستعمالها على وجه واحد هو لفظة "وهذا لا يظهر".

وأمّا الشنقيطي فقد استعملها على أربعة أوجه هي: لفظة: "وهذا لا يظهر" و "غير ظاهر" و "ليس بظاهر" و "خلاف الظاهر".

وبعد سرد أوجه استعمال كلّ منها لهذه الصيغة يظهر بوضوح أنّ هذه الصيغة كانت أظهر عند الشنقيطي منها عند ابن عطية، حيث استعملها الشنقيطي على أربعة أوجه، بينما اكتفى ابن عطية بوجه واحد.

رابعاً: صيغة "لا يعول"، حيث استعمل كلّ منها هذه الصيغة على عدة أوجه، فأمّا ابن عطية فقد استعملها على وجه واحد هو لفظة "لا يعول عليه".

وأمّا الشنقيطي فقد استعملها على وجهين هما: لفظة: "لا يعول عليه" و "لا معول عليه".

ومن خلال الموازنة بين أوجه استعمال كلّ منها لهذه الصيغة يتبيّن لنا انفراد الشنقيطي عن ابن عطية بلفظة "لا معول عليه"، حيث استعملها الشنقيطي، بينما لم يستعملها ابن عطية في تفسيره بل اكتفى بغيرها.

خامساً: صيغة "نفي وجاهة القول"، حيث استعمل كلّ منها هذه الصيغة على عدة أوجه، فأمّا ابن عطية فقد استعملها على خمسة أوجه هي: لفظة: "ولا يتجه" و "وهذا غير متّجه" و "قراءة غير متّجهة" و "هي غير وجيهة" و "لا وجه له".

بينما استعمل الشنقيطي هذه الصيغة على ثلاثة أوجه هي: لفظة: "لا يتجه" و "لا وجه له" و "ليس بوجيه".

وبعد الموازنة بين أوجه استعمال كلّ من ابن عطية والشنقيطي لهذه الصيغة، يتبيّن لنا أنّ ابن عطية انفرد عن الشنقيطي بثلاثة أوجه هي: لفظة "وهذا غير متّجه" و "قراءة غير متّجهة" و "هي غير وجيهة". حيث لم ترد هذه الأوجه في تفسير الشنقيطي بل اكتفى بغيرها من الأوجه، إلاّ أنّ الشنقيطي نقل لفظة "غير متّجه" عن ابن عطية كالمقرّ له، بينما انفرد الشنقيطي عن ابن عطية بلفظة "ليس بوجيه".

سادساً: صيغة "ليس معنى الآية"، وقد استعملها كلّ منها بوجه واحد فقط وهو لفظة "ليس معنى الآية".

سابعاً: صيغة "عدم المناسبة"، واستعملها كلّ منها بوجه واحد فقط غير الذي استعمله الآخر، فأمّا ابن عطية فقد استعملها بلفظة "غير مناسب"، وأمّا الشنقيطي فقد استعملها بلفظة "لا يتناسب".

ثامناً: صيغة "الإباء"، وهي من الصيغ التي استعملها كلّ من ابن عطية والشنقيطي في بيان ضعف بعض الأقوال، حيث استعملها على وجه واحد هو لفظة "يأباه"، مما يدلّ على تطابق استعمال كلّ منها لهذه الصيغة.

تاسعاً: صيغة "فيه نظر"، واستعملها ابن عطية بلفظ "وفي هذا القول نظر"، بينما استعملها الشنقيطي بلفظ "فيه نظر"، مما يدلّ على تطابق استعمال كلّ منها لهذه الصيغة.

عاشرًا: صيغة "نفي الاستقامة"، واستعملها كلّ منها على وجه واحد فقط؛ هو لفظة "غير مستقيم"، مما يدلّ على تطابق استعمال كلّ منها لهذه الصيغة.

الفرع الثاني: صيغ انفرد بها ابن عطية عن الشنقيطي، حيث استعملها ابن عطية بينما اكتفى الشنقيطي بغيرها، وهي كما يلي:

أولاً: صيغة "نفي القوّة"، واستعملها ابن عطية بوجهين هما: لفظة: "ليس بالقوى" و "وليس هذا عندي بقوى".

بينما لم يستعمل الإمام الشنقيطي هذه الصيغة بل اكتفى بغيرها عنها.

ثانياً: صيغة "الاختلال"، وقد وردت في تفسير ابن عطية على وجهين هما: لفظة: "وهذا قول مختلٌ" و "وهذا قول يختلٌ".

ثالثاً: صيغة "القلق"، وقد استعملها القاضي ابن عطية على ثلاثة أوجه هي: لفظة "وفي هذا قلق" و "ويقلق هذا القول" و "وهذه قراءة قلقة".

بينما اكتفى الإمام الشنقيطي بغير هذه الصيغة لتضييف قول من الأقوال.

رابعاً: صيغة "الاعتراض"، وقد استعملها القاضي ابن عطية على ثلاثة أوجه هي: لفظة: "وكله معارض" و "ويعرض هذا" و "وهذا كله معترض". بينما لم يستعملها الشنقيطي بل اكتفى بغيرها من الصيغ.

خامساً: صيغ متفرقة، وهي ألفاظ استعملها القاضي ابن عطية بوجه واحد فقط، لذا فإنني سأكتفي فقط بسرد أوجه استعمال ابن عطية لها، وهي كالتالي: لفظة: "غير مرضي" و "هو تخليط" و "وهذا تحامل" و "وهذا غير نبيل" و "لا يعطيه اللّفظ" و "وليس هذا بمحرّر" و "واللّفظ يهانه" و "وهذا معنى أجنببيّ" و "وهذا قول غير واضح" و "غير متقن" و "وهذا غير ييّن" و "غير قويم" و "وهذا غير بارع" و "غير محقّق" و "وهذا كله غير متحقّق" و "وذلك قول مرغوب عنه".

الفرع الثالث: صيغ انفرد بها الشنقيطي عن ابن عطية، حيث استعملها الشنقيطي بينما اكتفى ابن عطية

بغيرها، وبيانها وهم صيغتان بيانهما كما يلي:

أولاً: صيغة "نفي الصواب"، وقد استعملها الشنقيطي على ثلاثة أوجه هي: لفظة: "ليس بالصواب" و "غير صواب" و "خلاف الصواب". وأمّا ابن عطية فلم يستعمل هذه الصيغة بل اكتفى بغيرها من الصيغ.

ثانياً: صيغة "نفي التّحقيق"، وقد استعملها الإمام الشنقيطي بوجه واحد فقط وهو لفظة "خلاف التّحقيق"، بينما لم ترد هذه اللّفظة عند ابن عطية بل اكتفى بغيرها عنها.

وفي آخر هذه الموازنة يمكن القول بأنّ الملاحظة العامة التي لا حظتها في الألفاظ التي اعتمد عليها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ردّ الأقوال وتضعيتها، هي أنّ هذا النوع من الألفاظ كان مستقرّاً عند الشنقيطي حيث وردت عنده ألفاظ محدّدة اعتمد عليها في جميع تفسيره، بينما توسيّع ابن عطية في الألفاظ التي كان يعبر بها عن ردّ القول أو تضعيته، مما جعل هذه الألفاظ غير مستقرّة عنده نوعاً ما، لذلك وجدت صعوبة ومشقة كبيرتين في حصرها واستقصائهما وعرضها على الشّكل الذي سبق بيانها به.

الباب الثاني: موازنة بين قواعد الترجيح المتعلقة بالقرآن عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي.

وقد أردت من خلال هذا الباب أن أعقد موازنة بين منهجهما تطبيق كلّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالنّص القرآني الكريم، سواء القواعد التي تعلّقت بالقرائن المحيطة بالأيّة القرآنية؛ كقواعد السياق وغيرها، أو القواعد التي تعلّقت بذات النّص القرآني، كقواعد القراءات القرآنية وغيرها .

ولتحقيق هذا الغرض قسّمت هذا الباب إلى فصلين هما على الترتيب:

الفصل الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن القرآنية .

الفصل الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالنّص القرآني .

وقد احتوى كلّ فصل منها على مباحث ومطالب وفروع، تفصيلها كما يلي:

الفصل الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن القرآنية

وتضمن هذا الفصل موازنة بين تطبيقات كل من القاضي ابن عطيّة والإمام الشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بالقرائن القرآنية، وقد أمكنني بعد تتبع قواعد الترجح المتعلقة بالقرائن القرآنية عند كل منها أن أقف على ثلات أنواع من قواعد الترجح في هذا المجال، جعلت كل نوع منها على شكل مبحث، لذلك فقد احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بالسياق القرآني .

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بقرائن من آيات قرآنية ذات صلة بالأية المراد تفسيرها .

المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بقرائن قرآنية متنوعة .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقواعد الترجيج المتعلقة بالسياق القرآني.

ويحتوي هذا المبحث على ثلات قواعد، تتعلق كلّ واحدة منها بالسياق القرآني، جعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها مقدم على غيره، إلا بدليل يدل على خلاف ذلك".

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة: ولبيان معنى هذه القاعدة بوضوح عرّفت بالمصطلحات الآتية:

1- **تعريف السباق:** قال الكفوبي: "والسباق، بالموحدة: ما قبل الشيء" ^١.

2- **تعريف السياق:** سياق الكلام هو تتابعيه وأسلوبه الذي يجري عليه ^٢.

3- **تعريف اللحاق:** اللَّحْقُ: هو كُلُّ شيء لحق شيئاً أو لحق به ^٣.

ومعنى هذه القاعدة هو: أنّ المفسرين إذا اختلفوا في تفسير آية من آيات الذّكر الحكيم على عدة أقوال، وكان معنى أحد هذه الأقوال موافقاً لسياق الآية وما قبلها وما بعدها، فإنّ هذا القول هو أولى الأقوال

¹ كتاب الكليات، تأليف: أبو البقاء الكفوبي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1419 هـ / 1998 م. (ص: 508).

² المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيارات وحامد القادر ومحمد النجار، نشرته: دار الدعوة . (ج 1 / ص 465).

³ تاج العروس من جواهر القاموس، (26/ 352)، ولسان العرب، (10/ 327).

وأرجحها في تفسير الآية، والقول الذي خالف ذلك هو القول المرجوح، إلا إذا دلّ دليل صحيح على صرف الآية عن سياقها الذي وردت فيه، فإنه يصار حيئذ للدليل ويترك تفسيرها بالمعنى الذي دلّ عليه السياق^١.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اعتمد عليها طائفة كثيرة من المفسرين في ترجيحاتهم، حيث بيّنوا أهمية معرفتها وخطورة الجهل بها، ثم طبّقوا ذلك واعتمدوه في تفاسيرهم، ومن هؤلاء المفسّرين:

الإمام الرازى: حيث إنّه لما فسّر قوله تعالى ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ البقرة: ٤٥، رجح أحد الأقوال اعتماداً على هذه القاعدة، فقال رحمه الله "اختلفوا في المخاطبين بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ فقال قوم هم المؤمنون بالرسول ... والأقرب أنّ المخاطبين هم بنو إسرائيل لأنّ صرف الخطاب إلى غيرهم يوجب تفكيك النّظم" ².

أَنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ^٤ الدخان: ٤٩، كيف تجد سياقه يدلّ على أنّه الذليل الحقير^٥.
أعظم القرائن الدلالة على مراد المتكلّم فمن أهمّله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى ﴿ذُقْ
وتعين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتحصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من
2 - ابن القيم^٣: حيث أبان فائدة معرفة السياق وخطر الجهل به فقال: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

اهتم القاضي ابن عطية بمعاني آي القرآن الكريم اهتماما بالغا فكان يربط معاني الآيات بعضها ببعض، لذلك فقد استند في كثير من ترجيحاته إلى قاعدة "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها

^١ جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبرى (ت: 310 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، سنة: ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م. (ج ٩ / ص ٣٨٩)، والتسهيل لعلوم الترتيل، (١/١).

² مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3، سنة: 1420هـ. (ج3/ ص 46).

³ هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنفي ، ابن قيم الجوزية، الفقيه، الأصولي، المفسّر، ولد سنة: 691هـ ، تلّمذ على ابن تيمية وغلب عليه حبّه، حتى لا يكاد يخرج عن شيء من أقواله، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، مفتاح دار السعادة وغيرها، توفي سنة: 751هـ . ينظر ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر ، (5/137)، وطبقات المفسّرين للداودي، (2/95).

⁴ بدائع الغوائ، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: 1، سنة: 1416 هـ - 1996 م. (ج 4/ ص 15).

مقدم على غيره" ، فكان يرجح القول المافق لمعنى هذه القاعدة ويضعف القول المخالف لها، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على وجهين:**الأول**: ترجيح القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها .

والثاني: تضييف القول المخالف لسياق الآية وسباقها ولحاقها .

وسأذكر فيما يلي بعض تطبيقاته لهذه القاعدة مقسمة على حسب هذين القسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها، ومن أمثلته ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾
البقرة: ١٤٠ .

اختلاف المفسرون في الشهادة المتوعّد بكتمتها في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أن الله تعالى شهد عندهم بشهادة لإبراهيم ومن ذكر معه من الأنبياء أنهم كانوا مسلمين، فكتموها

والآخر: أنهم كتموا الإسلام وأمر محمد ﷺ وهم يعلمون أنه نبي ودينه الإسلام ^١ .

وقد رجح القاضي ابن عطيه رحمه الله تعالى في الشهادة بأنّها شهادة الله تعالى لإبراهيم ومن ذكر من الأنبياء معه أنهم كانوا مسلمين، واحتاج لترجيحه هذا بقاعدة "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها مقدم على غيره" ، فقال: "واختلف في الشهادة هنا ما هي؟ فقال مجاهد والحسن والربيع: هي ما في كتبهم من أنّ الأنبياء على الحنيفية لا على ما ادعوا هم، وقال قنادة وابن زيد: هي ما عندهم من الأمر بتصديق محمد ﷺ واتباعه، والأول أشبه بسياق معنى الآية"^٢ .

ووجه ترجيح ابن عطيه لهذا القول هو أنّ هذه الآية وردت في سياق بيان حنيفية إبراهيم عليه السلام وغيره من الأنبياء الذين ذكروا في الآيات التي قبل هاته الآية، فناسب أن يحمل معنى الشهادة المتوعّد بكتمتها، أنها كتمهم بأنّ إبراهيم ومن ذكر معه من الأنبياء كانوا مسلمين على الحنيفية ولم يكونوا مشركين .

^١ ينظر: تفسير الطبرى، (3/125)، وزاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، سنة: 1422هـ، (ج1/ص11)، وتفسير البحر المحيط، (1/588).

² المحرر الوجيز، (1/217).

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَ الرِّزْقَ حَسَنًا فَهُوَ يُنِفِّعُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتُوِنَ ﴾ النحل: 75 .

اختلف أهل التأويل في المقصود بهذا المثل الذي ضربه الله تعالى في هذه الآية على قولين:
الأول: وهو قول ابن عباس: أنه مثل للمؤمن والكافر، فالذي لا يقدر على شيء هو الكافر، لأنّه لا خير
عنه، وصاحب الرّزق هو المؤمن، لما عنده من الخير .

والثاني: قول مجاهد: أنه مثل ضربه الله تعالى لنفسه وللأوثان، لأنّ الله مالك كلّ شيء، والأوثان لا تملك
 شيئاً¹ .

وأما ابن عطيه رحمه الله فرجح؛ القول الثاني وهو كون هذا المثل ضربه الله تعالى لنفسه وللأوثان، واستدلّ
لترجيحه هذا بأنه الموافق لسياق الآية وما قبلها وما بعدها، فقال: "واختلف الناس في الذي هو له هذا
المثل؟ فقال قتادة وابن عباس: هو مثل الكافر والمؤمن فكأنّ الكافر مملوك مصروف عن الطّاعة فهو لا يقدر
على شيء لذلك، ويشبه ذلك العبد المذكور، ... وقال مجاهد والضحاك: هذا المثال والمثال الآخر الذي بعده
إنّما هو الله تعالى والأصنام فتلك هي للعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء، والله تعالى تصرّف قدرته دون
معقب وكذلك فسر الزّجاج على نحو قول مجاهد . قال القاضي أبو محمد: وهذا التأويل أصوب، لأنّ الآية
تكون من معنى ما قبلها وبعدها في تبيّن أمر الله والرد على أمر الأصنام"² .

يظهر من خلال هذا النّص بوضوح اعتماد القاضي ابن عطيه على قاعدة الباب، في ترجيحه للقول الثاني
من الأقوال المذكورة في تفسير الآية، ووجه ذلك أنّ هذه الآية وردت في سياق بيان قدرة الله تعالى
واستحقاقه للعبادة وحده دون ما سواه وبطلان عبادة الأصنام، فناسب ذلك أن يحمل المثل في الآية على أنه

¹ ينظر: الأمثال في القرآن، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، مكتبة الصحابة، مصر، ط: 1، سنة: 1406هـ/1986م، (ص: 21-22)، والأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيهان بالله، تأليف: عبد الله الجربوع، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424هـ/2003م، (ج3/ ص1051-1052).

² المحرر الوجيز، (3/ 410).

مَثَلٌ ضربه الله تعالى لنفسه وللأوثان، فالله مالك لكل شيء والأوثان لا تملك شيئاً . وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة: "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها وحاقها مقدم على غيره" ¹ .

القسم الثاني: تضييف القول المخالف لسياق الآية وسباقها وحاقها، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكِ﴾ ² الأنفال: ١٧ .

اختلاف المفسرون في هذا الرّمي المذكور في الآية على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول مالك أنّ هذا الرّمي إنّما كان في حُصْبٍ ³ رسول الله ﷺ يوم حنين، قال مالك: ولم يبق في ذلك اليوم أحد إلا وقد أصابه ذلك . والثاني: أنّ هذا كان يوم أحد حين رمى أبي بن خلف بالحربة في عنقه؛ فكرّ أبي منهزمًا، فقال له المشركون: والله ما بك من بأس، فقال: والله لو بصدق عليّ لقتلني، أليس قد قال: بل أنا أقتله . والثالث: أنّ السهم الذي رمى به رسول الله ﷺ في حصن خير، فسار في الهواء حتى أصاب ابن أبي الحقيق وهو على فراشه . الرابع: أنّ ذلك كان يوم بدر، وذلك أنّ جبريل ﷺ قال للنبي ﷺ: "خذ قبضة من التراب" فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين، من أحد إلا وأصاب عينيه ومن خريه وفمه تراب من تلك القبضة ⁴ .

وقد ضعّف القاضي ابن عطيه القول الثاني الذي فسر الرّمي بأنه رمي النبي ﷺ بالحربة على أبي بن خلف يوم بدر، واستدلّ على تضييفه لهذا القول بمخالفته لسياق الآية، فقال: "وحكى الطبرى أنّ المراد بقوله ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ رمي رسول الله ﷺ الحربة على أبي بن خلف يوم أحد . قال القاضي أبو

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لهذه القاعدة: المحرر الوجيز، (٣/٩٩) و(١/٢٠١) و(٣/١٥٦) و(٤/١٥١) و(٥/٢٩٤) و(١/٢٨) و(٣/٣٣٩) و(٢/٢٧٠) و(٣/٤٩٠) و(٤/٥٠) و(٤/٤٢) و(٤/٦٠) و(٤/٧٠) و(٤/١٦٣-١٦٢) و(٤/٣٢٢) و(٤/٣٨٤) و(٤/٦٩) و(٥/٥٥) و(٣٠١/٥) .

² أي: رمي الله للحصى، لأنّ الحصب في اللغة هو: رمي الحصى، ينظر: القاموس المحيط، تأليف: الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت- لبنان، ط: ٨، سنة: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م . (ص: ٩٥).

³ ينظر: تفسير القرطبي، (٧/٣٨٥)، وأسباب نزول القرآن، تأليف: أبو الحسن الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عاصم بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط: ٢، سنة: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م . (ص: ٢٣٣). ولباب النقول في أسباب النزول، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: ٩٦١هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت/ لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م . (ص: ١٢٣).

محمد: وهذا ضعيف لأن الآية نزلت عقب بدر، وعلى هذا القول تكون أجنبية مما قبلها وما بعدها، وذلك بعيد".¹

إذن فوجه تضييق ابن عطيه لهذا القول هو أن الآية نزلت عقب وقعة بدر حاكية لما جرى فيها من أحداث، لذلك فلا يصح أن تحمل على غزوة أحد إذ لم تكن واقعة يومئذ، فيكون حملها على رمي النبي ﷺ الحربة على أبي بن خلف يوم أحد إخراج لمعنى الآية عن سياقها، وتلك قرينة تدل على ضعف هذا القول. وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "القول الذي فيه مخالفة لسياق الآية وسباقها ولاحقها قول ضعيف".²

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي في كثير من ترجيحاته على قاعدة "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية ولاحقها مقدم على غيره، إلا بدليل يدل على خلاف ذلك"، فكان يرجح القول الموافق لسياق الآية ويضعف القول المخالف لذلك، ولهذا فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على وجهين، الأول: ترجيح القول الموافق لسياق الآية، الثاني: تضييق القول المخالف له، وسأذكر فيما يلي بعض تطبيقاته لهذه القاعدة مقسمة على هذين القسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولاحقها، ومن أمثلته ما يلي:

المثال الأول: قول الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ ، ثم قال تعالى ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥ ، ثم قال تعالى ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ﴾ المائدة: ٤٧ .

اختلف المفسرون في مدلول هذه الآي الثلاث ومعانيها على أربعة أقاويل :

أحدها: أن المقصود بها اليهود دون المسلمين، وهذا قول ابن مسعود . الثاني: أنها نزلت في أهل الكتاب، وحكمها عام في جميع الناس، وهذا قول الحسن البصري . والثالث: أن المراد بقوله الكافرون هو: أهل الإسلام ، والمراد بقوله الظالمون هو: اليهود ، والمراد بقوله الفاسقون هو: النصارى، وهذا قول

¹ المحرر الوجيز، (2/ 511).

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لهذه القاعدة: المحرر الوجيز، (5/ 277-278) و(4/ 246) و(5/ 251-252) و(5/ 393) و(2/ 513) و(2/ 523-522) و(3/ 11) و(4/ 115) و(1/ 505) و(1/ 172) و(1/ 230) و(1/ 402-401) .

الشعبي . الرابع: أن يكون معنى الآية، أنّ من لم يحكم بها أَنْزَلَ اللَّهُ جاحداً به فهو كافر، ومن لم يحكم بها أَنْزَلَ اللَّهُ مقرراً به فهو ظالم فاسق، وهذا قول ابن عباس^١ .

وقد رجح الإمام الشنقيطي قول الشعبي في الآيات الثلاث مع توجيهه للمقصود بالكفر الذي يعني به المسلمين، واستدلّ للمعنى الذي رجحه بالسياق الذي وردت فيه هذه الآيات ، فقال ﷺ قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر المبادر من سياق الآيات أن آية ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ نازلة في المسلمين، لأنّه تعالى قال قبلها مخاطباً المسلمين هذه الأمة ﴿فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَأَخْشُوْنَ وَلَا تَشْرُوْا بِعِيَاتِيْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ المائدة: ٤٤، ثم قال ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فالخطاب للMuslimين كما هو ظاهر مبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إنما كفر دون كفر، وإنما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها، أمّا من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنّه مرتكب ذنبها فاعل قيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهر أيضاً في أن آية ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ في اليهود لأنّه قال قبلها ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يَالْأَنْفَ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِ وَالسِّنَ يَالسِّنِ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥ ، فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه، كما أنه ظاهر أيضاً في أن آية ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في النّصارى؛ لأنّه قال قبلها ﴿وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ المائدة: ٤٧^٢.

إذن فوجه ترجيح الإمام الشنقيطي لقول الشعبي، هو أنّ كلاً من هذه الآيات الثلاث، وردت في سياق معين يوجب إدخال الآية في معناه، فاما قوله فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ فقد جاءت في ختام آية خاطب الله تعالى فيها مسلمي هذه الأمة في قوله فلا تخشوا الناس واحشون مما يرجح حملها على المسلمين جرياً على معنى ما قبلها، وأمّا قوله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فقد ختمت آية خاطب الله تعالى فيها اليهود في قوله وكتبنا عليهم فيها أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ.. مما يوجب حملها على اليهود موافقة لمعنى ما قبل الآية، وأمّا قوله فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ فقد ختمت آية خاطب الله تعالى فيها النّصارى في قوله ولِيَحْكُمْ أَهْلُ

^١ ينظر: تفسير الطبرى (10/345-358)، وتفسير النكوت والعيون، (2/43)، وتفسير القرطبي، (6/190-192).

² أصوات البيان، (1/407).

الإنجيل... وهذا السياق الذي استدلّ به الشنقيطي على ترجيحاته في هذه الآيات كلّها، هو تطبيق منه لقاعدة "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولاحقها مقدم على غيره".

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِنَا رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ١٠٦ فَبَشَّرَنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَفَدَيْتَنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ١٠٧ الصافات: ٩٩ - ١٠٧.

اختلف العلماء في المراد بالغلام الحليم الذي بشر الله تعالى به إبراهيم عليه السلام ثم أمره بذبحه، على قولين:

الأول: أنه إسماعيل عليه السلام.

والثاني: أنه إسحاق عليه السلام.^١

وأمام الإمام الشنقيطي فقد اختار بأن الذبح هو إسماعيل عليه السلام، واحتج لذلك بموافقة هذا القول لسياق الآيات، فقال: "اعلم، وفقني الله وإياك، أن القرءان العظيم قد دل في موضعين، على أن الذبح هو إسماعيل لا إسحاق، أحدهما في "الصافات"، والثاني في "هود".

أما دلالة آيات "الصافات" على ذلك، فهي واضحة جدًا من سياق الآيات، وإيضاح ذلك أن الله تعالى قال عن نبيه إبراهيم ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِنَا رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ١٠٦ فَبَشَّرَنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى قَالَ يَبْنَى إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَدْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَتَابَتْ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِنُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ ١٠٢ ، الصافات: ٩٩ - ١٠٢ ، قال بعد ذلك عاطفا على البشارة الأولى ﴿وَبَشَّرَنَاهُ بِإِسْحَاقَ يَبْنَى مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فدل ذلك على أن البشارة الأولى شيء غير المبشر به في الثانية؛ لأنّه لا يجوز حمل

كتاب الله على أن معناه: فبشرناه بإسحاق، ثم بعد انتهاء قصة ذبحه يقول أيضًا ﴿وَبَشَّرَنَاهُ بِإِسْحَاقَ﴾، فهو تكرار لافائدة فيه، ينزع عنه كلام الله، وهو واضح في أن الغلام المبشر به أولًا الذي فدي بالذبح العظيم، هو إسماعيل، وأن البشارة بإسحاق نص الله عليها مستقلة بعد ذلك^٢.

^١ ينظر: تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف: محمد بن عبد الرحمن الإيجي (ت: ٩٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، سنة: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م . (ج ٣ / ص ٤٥٢)، ومفحمات القرآن في مبهمات القرآن، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، دمشق - بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م . (ص: ٩٢).

² أصوات البيان، (٦ / ٣١٧ - ٣١٨).

إذن فالإمام الشنقيطي رجح بأنَّ الذِّبْح هو إسْمَاعِيل وليس إسْحَاقاً، استناداً منه إلى السياق الذي ورد فيه أمر الله تعالى إبراهيم بذبح ابنه، إذ كُلَّ ما قبل الآية يتحدث عن إسْمَاعِيل فوجب حمل الذِّبْح في الآية عليه، إضافة إلى ذلك فإنَّ لحاق الآية والذي فيه البشارة بإسْحَاق يؤيد ذلك . وهذا كله تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولحاقها مقدم على غيره" ^١ .

القسم الثاني: تضييف القول الذي فيه مخالفة لسياق الآية وسباقها ولحاقها، ومن أمثلته: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَانُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسْفِحَتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَكَ بِنَحْشَةٍ فَلَيَهُنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ النساء: ٢٥ .

اختلاف المفسرون في معنى لفظة ﴿أَحْصَنَ﴾ في هذه الآية على قولين:

الأول: أنَّ معناها فإذا تزوَّجن .

الثاني: أنَّ معناها: فإذا أسلمن ^٢ .

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فرجح القول الثاني: بأنَّ معنى أَحْصَنَ في الآية: تزوَّجن، كما أنه ضعف قول من فسر ﴿أَحْصَنَ﴾ بأنَّها بمعنى: أسلمن، واستدلَّ لتضييفه له بأنَّ هذا القول مخالف لسياق الآية، فقال: "... قوله تعالى ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَكَ بِنَحْشَةٍ﴾ ، أي: فإذا تزوَّجن، وقول من قال من العلماء: إنَّ المراد بالإحسان في قوله ﴿فَإِذَا أُحْصَنَ﴾ الإسلام خلاف الظاهر من سياق الآية؛ لأنَّ سياق الآية في الفتيات المؤمنات، حيث قال ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا﴾ النساء: ٢٥ الآية" ^٣ .

^١ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي لقاعدة: أصوات البيان، (٦ / ٣٠١-١٢٩) (٣ / ٣٤٢) و(٣ / ٣٤٥) و(٣ / ٣٩٤) و(٧ / ٢٣) و(٤ / ٢٩٩) و(٣ / ٢٩٧) و(١ / ٤٦) و(١ / ٢٤٨) و(٧ / ٥١٥-٥١٦) و(٧ / ١٦٩) و(٧ / ٤٦٢-٤٦٤) و(٣ / ٢٠٨) .

^٢ ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ، تأليف: أبو حاتم الرازبي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا . (٩١٦-٩١٧)، وتفسير النكت والعيون (١ / ٤٧٠)، وأحكام القرآن، تأليف: أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، راجعه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، سنة: ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م . (٢٧٩) .

^٣ أصوات البيان، (١ / ٢٣٣) .

إذن فوجه تضعيف الشنقيطي للقول بأنّ أحصنّ بمعنى: تزوجن، هو أنّ قوله ﴿فِإِذَا أَحْصَن﴾ فيه اشتراط لوصف لم يقع من هؤلاء الفتيات، وبداية الآية كلّها تحدّث عن فتيات وإماء مسلمات الإيمان واقع منها، حيث قال تعالى ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَّاتِكُمْ أَمُؤْمَنَاتٍ﴾ النساء: ٢٥ ، فكان من المناسب أن يحمل قوله ﴿فِإِذَا أَحْصَن﴾ على معنى: الزواج، ولم يصحّ أن يخاطبن بعبارة "إذا أسلمن" لأنّه يتربّط على ذلك تكرار من غير فائدة، إذ الإسلام متتحقق في المخاطبات قبل شرط الإحسان، فدلّ ذلك كلّه على ضعف تفسير الإحسان في الآية بالإسلام كما قال الشنقيطي . وهذا تطبيق منه لقاعدة "القول الذي فيه مخالفة سياق الآية وسباقها ولاقتها قول ضعيف" ^١ .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولاقتها مقدم على غيره، إلاّ بدليل يدلّ على خلاف ذلك"، أمكنتني ملاحظة ما يلي:

١- أنّ كلاً من الإمامين ابن عطيه والشنقيطي اعتمد على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، مما يدلّ على أهميّة هذه القاعدة واعتماد المفسرين عليها وجعلها من علامات ترجيح قول على غيره .

٢- طبق كلّ من ابن عطيه والشنقيطي هذه القاعدة بطريقتين:

الأولى: ترجيح القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولاقتها .

الثانية: تضييق القول الذي فيه مخالفة لسياق الآية وسباقها ولاقتها .

٣- صرّح كلّ منها بألفاظ هذه القاعدة في عدة مواضع من تفسيره، من ذلك: قول ابن عطيه: " والأول أشبه بسياق معنى الآية"²، ومنه أيضاً: قول الشنقيطي: " قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر المبادر من سياق الآيات أن..." ³ .

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي لهذا القسم من القاعدة: أصوات البيان، (٥ / ٣٠٣ - ٣٠٢) و(٤ / ١٥٧) و(٤ / ١٠١) و(٦ / ٤٣٩ - ٤٣٨) و(٦ / ٢٣٦ - ٢٣٨) و(٦ / ٢٤٣ - ٢٤٤) .

² المحرر الوجيز، (١ / ٢١٧) .

³ أصوات البيان، (١ / ٤٠٧) .

4- أنّ كلاً منها اعتمد على هذه القاعدة في موضع كثير جدًا، غير أنّ اعتماد ابن عطيه على هذه القاعدة كان أكثر من اعتماد الشنقيطي عليها، حيث تجاوزت تطبيقات ابن عطيه لها أكثر من ثلاثين موضعًا، بينما تجاوزت عند ابن عطيه عشرين موضعًا فقط.

وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لهذه القاعدة يمكن القول بأنه استوت طريقة ومنهج كلّ منها في الاعتماد على هذه القاعدة، غير أنّ عدد تطبيقات ابن عطيه لها كان أكثر من تطبيقات الشنقيطي.

المطلب الثاني: قاعدة: كل تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها هو تفسير راجح، وكل تفسير يخرج الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها هو تفسير مردود .

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:
معنى هذه القاعدة أنه إذا فسرت الآية بعدة أوجه وكان أحداً منها ملائكة لغرض الآية والمقصد الذي ذكرت من أجله، فإن هذا هو التفسير في الآية، ويقابل ذلك أن كل تفسير يخرج بمعاني كتاب الله تعالى عما دلت عليه ألفاظ الآية والغرض الذي قصد منها، فإن هذا التفسير يعتبر تفسيراً مردوداً لأنّ غرض الآية معتبر في الترجيح¹.

والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة سياق الآية التي ذكرتها في المطلب السابق، هو أنّ قاعدة "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها وحاتها مقدم على غيره، إلاّ بدليل يدلّ على خلاف ذلك"، يُنظر فيها إلى سياق وسياق الآية ثم يُرجَّح المعنى الموافق لهذه الأمور الثلاثة، فهذه القاعدة تختص بالآيات التي لها علاقة بسباق وحاتق يتحدد عن نفس موضوعها كالقصة القرآنية أو غيرها، بينما قاعدة "كلّ تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها فهو التفسير الراجح ، وكلّ تفسير يخرج الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها فهو تفسير مردود" فهي في الغالب تُعنِي بالآيات التي سيقت لغرض معين ليست متعلقة بغيرها من الآيات كذم شيء أو مدحه أو تعظيمه أو التنفير منه إلخ .

ثانياً: عمل المفسّرين بالقاعدة:
هذه القاعدة من القواعد المهمة بالنسبة لكلٍّ من أراد فهم القرآن الكريم فهـما صحيحاً، لذلك اهتم بها
كثيرٌ من العلماء وسـنـوـنـاـهـمـيـتـهاـ وـخـطـرـ الجـهـاـنـهاـ، وـمـنـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ:

^١ أثر السياق القرآني في التفسير، ص ٥٦.

١ - الإمام الزركشي^١: حيث بين أهمية العلم بمعنى هذه القاعدة فقال: "ليكن محظوظ نظر المفسر مراعاة نظم

الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبت التجزء"^٢.

٢ - الإمام السيوطي: حيث بين ما يجب على المفسر معرفته، فقال: "على المفسر مراعاة التأليف والغرض الذي

سيق له"^٣.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه لقاعدة:

إن المتبع لترجيحات القاضي ابن عطيه في تفسيره، يجد أنه استند في كثير من ترجيحاته إلى قاعدة "كل تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها فهو التفسير الراجح"، حيث كان ابن عطيه يراعي كثيراً معنى الآية والغرض الذي سيقت من أجله، فما وافق غرضها رجحه ووصفه بأنه موافق لـ "رصف الآية" وما خالف غرضها ردّه.

وبعد تتبعي للترجيحات التي استند فيها ابن عطيه إلى هذه القاعدة، أمكنني تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: ترجح القول لموافقته غرض الآية والمقصد من ذكرها، ومن أمثلة تطبيقاته لهذا القسم ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَجَلٍ﴾ الأنبياء: ٣٧.

اختلاف أهل التأويل في معنى خلق الإنسان من عجل على أقوال:

الأول: أن معناه أن بنيته وخلقتها من العجلة وعليها طبع . والقول الثاني: أن المعنى: خلق الإنسان من تعجيل في خلق الله إياه، لأن خلقه في آخر النهار يوم الجمعة قبل غروب الشمس فأسرع في خلقه قبل معيتها

. وأمّا القول الثالث: فهو أن الآية من المقلوب، مجازه: خلق العجل من الإنسان^٤.

وقد رجح القاضي ابن عطيه القول الأول بأن معنى الآية أن بنيته وخلقتها من العجلة وعليها طبع، وعلل ذلك بأنه القول المخالف لمعنى الآية والغرض منها، فقال: "... ووصف تعالى الإنسان الذي هو اسم

^١ هو: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي التركي الأصل ، المصري، محدث مفسر فقيه أصولي، من مصنفاته البرهان في علوم القرآن، توفي سنة: ٧٩٤هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د.حافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، سنة: ١٤٠٧ هـ (ج ٣ / ص ١٦٨)، وطبقات المفسرين للداودي، (٢ / ١٦٢).

^٢ البرهان في علوم القرآن، (١ / ٣١٧).

^٣ الإنegan في علوم القرآن، (٢ / ٤٨٤).

^٤ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (٦ / ٢٧٥).

الجنس بـأَنَّه خلق من عجل، وهذا على جهة المبالغة كما تقول للرجل البطل: أنت من لعب ولهو، وكما قال

رسول الله ﷺ "لست من ددوا لا دد مني"^١ وهذا نحو قول الشاعر:

وإِنَّا لَمَّا نَسْرَبَ الْكَبِشَ ضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ تَلْقَى اللِّسَانُ عَلَى الْفَمِ^٢

كأنه لما كانوا أهل ضرب الهمام وملازمة الضرب قال إنهم من الضرب . ع: وهذا التأويل يتم به معنى الآية المقصود في أن ذُمَّتْ عَجْلَتُهُمْ^٣.

إذن فوجه ترجيح ابن عطية للقول الأول في الآية أنه هو القول الموافق لغرضها، إذ الغرض الذي أريد منها هو ذم عجلة الإنسان وأنها صفة غير محمودة فيه، فناسب ذلك أن يحمل معنى الآية على معنى: أن بُنْيَتْ وخلقتْ من العجلة وعليها طبع .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ يَعْصُمُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدَيْهِ﴾ الفرقان: ٢٧.

اختلاف المفسرون في تعين الظالم المذكور في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدهما: قول ابن عباس أنه أبي بن خلف . والثاني: قول مجاهد: أنه عقبة بن أبي معيط . والثالث: أنه عام في كل ظالم إلى يوم القيمة^٤.

وأمام القاضي ابن عطية فقد رجح القول الأخير أن الآية تعم كل ظالم إلى يوم القيمة، واستند في ذلك إلى قاعدة "كل تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها فهو التفسير الراجح، فقال رحمه الله : "... قال الفقيه الإمام القاضي ويظهر أن ﴿الظالم﴾ عام، وأن مقصود الآية تعظيم يوم القيمة وذكر هوله، وأنه يوم تندم فيه

^١ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب : من كره كل ما لعب الناس به من الحزة، حديث: 19505، المعجم الأوسط للطبراني، باب: الألف، من اسمه أحمد، حديث: 415، قال الألباني في السلسلة الضعيفة: ضعيف. ينظر: السلسلة الضعيفة رقم: 2453.

² البيت لأبي حية التميري، وهو من بحر "الطوبل". الحماسة البصرية، (1/ 148).

³ المحرر الوجيز، (4/ 82-83).

⁴ ينظر: زاد المسير، (6/ 86)، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تأليف: أبو السعود العمادي (ت: 982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج 6/ ص 214)، والدر المثور في التفسير بالتأثر ، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، سنة: 1993م، (6/ 250-252).

الظلمة وتتمنى أن لو لم تطبع في دنياها **خَلَّاَهَا^١** الذين أمروهם بالظلم، فلما كان خليل كل ظالم غير خليل الآخر وكان كل ظالم يسمى رجلاً خاصاً به عبر عن ذلك بـ **(فلان)** الذي فيه الشياع التام، ومعناه واحد من الناس وليس من ظالم إلاّ وله في دنياه خليل يعينه ويحرضه هذا في الأغلب^٢.

يتضح من كلام ابن عطية ترجيحه لشمول الآية لجموع الظلمة دون تخصيص واحد عن غيره، وقد استند في ذلك إلى عدة أدلة منها: أن هذا القول هو الموافق لمقصد الآية والغرض من ذكرها، ووجه ذلك: أن الآية قصد بها تعظيم يوم القيمة وذكر هوله بأنه يوم تندم فيه الظلمة وتتمنى أن لو لم تطبع في دنياها خلّانها الذين أمروهם بالظلم، وهذا المعنى من الآية إنّها يناسبه حمل لفظة **(الظالم)** على جميع الظلمة ترهيباً وتحذيراً لهم من طاعة خلّانهم في الدنيا . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "كلّ تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها هو التفسير الراجح"^٣.

القسم الثاني: ردّ القول لمخالفته غرض الآية والمقصد من ذكرها، ومن تطبيقاته لهذا القسم: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى **﴿ثَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سَرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾** الفرقان: ٦١.

اختلاف المفسرون في المراد بالبروج في هذه الآية على خمسة أقوال:

أحددها: **أَنَّهَا التَّجْوِيمُ الْعَظَامُ .** والثاني: **أَنَّهَا قَصُورٌ فِي السَّمَاءِ فِيهَا الْحَرْسُ .** والثالث: **أَنَّهَا مَوَاضِعُ الْكَوَافِكِ .**

والرابع: **أَنَّهَا مَنَازِلُ النَّجْمَاءِ .** والخامس: **أَنَّهَا قَصُورٌ فِي الْجَنَّةِ^٤ .**

^١ **الخلّان**: جمع خليل، وهو الصاحب. ويجمع على أخلاقه. ينظر: كتاب العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهالال، (ج 4/ ص 141)، والقاموس المحيط، (ص: 1285).

^٢ المحرر الوجيز، (4/ 208).

^٣ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: المحرر الوجيز، (4/ 79-80) و(2/ 325) و(2/ 492) و(2/ 501-502) و(3/ 26) و(3/ 92) و(4/ 186) و(4/ 214) و(4/ 362) و(4/ 362) و(5/ 7) و(1/ 328) و(1/ 450) و(2/ 165) و(2/ 256) و(2/ 268-267) و(2/ 290) و(2/ 380) و(2/ 445-446) و(2/ 488) و(3/ 33).

^٤ ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: الإمام البغوي (ت: 510هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسلیمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 4، سنة: 1417 هـ / 1997 م . (ج 3/ ص 454)، وتفسير النكت والعيون، (4/ 153)، وتفسير البحر المحيط، (6/ 467)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف: محمد صديق خان بن حسن القتوّجي (ت: 1307هـ)، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، سنة: 1412 هـ / 1992 م، (ج 9/ ص 341).

وقد رجح القاضي ابن عطيه بأن البروج هي: منازل الكواكب التي علمتها العرب بالتجربة، وضعف القول الذي فسر البروج بأيتها: قصور في الجنة، واستدل على ذلك بقاعدة "كل تفسير يخرج الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها فهو تفسير باطل مردود"، فقال: "... وقال بعض الناس في هذه الآية التي نحن فيها البروج: القصور في الجنة، وقال الأعمش: كان أصحاب عبد الله يقرؤونها في السماء قصورا، وقيل: البروج الكواكب العظام، حكاه الثعلبي عن أبي صالح، وهذا نحو ما بيناه إلا أنه غير ملخص، وأماماً القول بأيتها قصور في الجنة فقول يحيط غرض الآية في التنبية على أشياء مدركات تقوم بها الحجة على كل منكر الله أو جاهل به"¹.

من هذا النص يتبيّن لنا تضعييف ابن عطيه لقول من فسر البروج بأيتها: قصور في الجنة، واعتماده في ذلك على قاعدة الباب، ووجه ذلك أن الغرض الذي ذكرت لفظة "البروج" من أجله في الآية هو التنبية على أشياء مدركات تقوم بها الحجة على كل منكر الله أو جاهل به ليعلم قدرة الله واستحقاقه للعبادة، لذلك فإنّه من غير المناسب أن تفسّر البروج بأيتها قصور في الجنة لأنّه لا يمكن للبشر رؤيتها وبالتالي لا يحصل المقصود من ذكر الآية، فكانت تلك قرينة على عدم صحة تفسير الآية بهذا القول . وهذا كله تطبيق من القاضي ابن عطيه لقاعدة "كل تفسير يخرج الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها فهو تفسير باطل مردود"² .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي لقاعدة:

استند الإمام الشنقيطي في بعض ترجيحاته إلى قاعدة "كل تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها فهو التفسير الراجح، وكل تفسير يخرج الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها فهو تفسير باطل مردود" ، فكان أحياناً يرجح قوله لأنّه موافق لغرض الآية، وأخرى يضعف قوله لأنّه مخالف لغرض الآية، وقد وقفت له حسب اجتهادي على مثالين كل منهما يوافق أحد هذين القسمين، سأذكرهما مقسّمين على ما يلي:

¹ المحرر الوجيز، (217) / 4.

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لقاعدة: (4/ 542) و(1/ 402-401) و(1/ 305-306) و(1/ 549) و(3/ 305-306) و(4/ 83-82) و(1/ 305-306) و(1/ 167) و(1/ 380) و(1/ 261) و(1/ 348) و(1/ 357) و(1/ 378) و(1/ 446) و(2/ 66-65) و(2/ 78) و(2/ 248) و(2/ 263-264) و(5/ 161).

القسم الأول: ترجيح القول لموافقته غرض الآية والمقصد من ذكرها، ومثاله: ما ذكره في تفسيره لقول الله تعالى

﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ لَا يَحْبَرُونَ﴾ الزخرف: ٧٠.

حيث إن المفسرين اختلفوا في المقصود بلفظة ﴿الأزواج﴾ في هذه الآية على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم أزواجهم المؤمنات في الدنيا . والثاني: أنهم من يُزوجُون بهن من الحور العين في الآخرة .

والثالث: أنهم قرناؤهم ونظراؤهم وأشباههم في الطاعة وتقوى الله ^١.

ورجح الإمام الشنقيطي رحمه الله بأن الأزواج هم نساؤهم في الجنة، واستدل لترجيحه هذا بأن هذا القول هو الموافق للغرض المقصود من ذكر الآية فكان راجحا، وفي ذلك يقول: " قوله تعالى في هذه الآية ﴿أَزْوَاجُكُم﴾ فيه علماء التفسير وجهان: أحدهما: أن المراد بأزواجهم، نظراؤهم وأشباههم في الطاعة وتقوى الله، واقتصر على هذا القول ابن كثير .

والثاني: أن المراد بأزواجهم، نساؤهم في الجنة، لأن هذا الأخير أبلغ في التنعّم والتلذذ من الأول . ولذا يكثر في القرآن، ذكر إكرام أهل الجنة، بكونهم مع نسائهم دون الامتنان عليهم، بكونهم مع نظرائهم وأشباههم في الطاعة ^٢.

إذن فوجه ترجيح الشنقيطي لأن يكون معنى الأزواج في الآية هو نساء أهل الجنة، هو موافقة هذا المعنى لغرض الآية، ووجه ذلك أن المقصود من ذكر لفظة الأزواج في هذه الآية هو بيان تنعّم وتلذذ أهل الجنة ليرغب فيها كل عبد فيجتهد في العمل الصالح، فكان من المناسب أن تفسّر لفظة الأزواج بأنّها: زوجاتهم من الحور العين في الجنة، إذ بذلك يتحقق غرض الآية .

^١ ينظر: تفسير النكت والعيون، (5/ 238)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، سنة: 1418هـ. (ج 5/ ص 95)، وتفسير ابن كثير، (ج 7/ ص 238)، و البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبو العباس بن عجيبة الحسني (ت: 1224هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسّلان ود: حسن عباس زكي، القاهرة، ط: 1، سنة: 1419هـ. (ج 5/ ص 263).

² أضواء البيان، (7 / 142).

القسم الثاني: رد القول لمخالفته غرض الآية والمقصد من ذكرها، ومثاله: ما ذكره في تفسير قول الله تعالى ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ آل عمران: ٣٩ .

حيث إن المفسرين اختلفوا في معنى ﴿الحصر﴾ في هذه الآية على أقوال: أحدها: أنه كان عاجزاً عن إتيان النساء . والثاني: أنه الذي لا يأتي النساء لا للعجز بل للعفة والزهد . والثالث: هو الذي لا ينفق على النّدامى^١ ولا يدخل مع القوم في الميسر^٢ .

وقد ضعف الإمام الشنقيطي القول الذي فسر لفظة ﴿حصر﴾ بأنّه العاجز عن إتيان النساء، لأنّ هذا القول ينافي مقصد الآية والغرض منها، فقال رحمه الله " والتحقيق في معنى قوله ﴿حصر﴾ أنه الذي حصر نفسه عن النساء مع القدرة على إتيانهن تبتلا منه، وانقطاعاً لعبادة الله وكان ذلك جائزًا في شرعيه، وأماماً سنة النبي ﷺ فهي التزويج وعدم التبتل، أما قول من قال: إنّ الحصور فعول بمعنى مفعول، وأنّه محصور عن النساء لأنّه عنيّن لا يقدر على إتيانهن؛ فليس بصحيح، لأنّ العنة^٣ عيب ونقص في الرجال، وليس من فعله حتى يثنى عليه بها"^٤ .

فمن هذا النص الذي سردناه يتبيّن لنا بأنّ مستند الشنقيطي في تضعيقه للقول بأنّ الحصور في الآية هو: العاجز عن إتيان النساء ، هو قاعدة "كلّ تفسير يخرج الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها فهو تفسير باطل مردود" ، ووجه ذلك أنّ الغرض من الآية هو مدح النبي ﷺ بصفات اكتسبها من عنده، والقول بأنّ محصور عاجز عن إتيان النساء ليس فيه مدح بل فيه انتقاد له وإعابته بعيوب التي يعاب بها الرجل ، وهو أنه عنيّن لا يستطيع إتيان النساء، إضافة إلى أنّ هذه الصفة لا تكون من كسب الرجل بإرادته، بل هي خارجة عن قدرته، لذلك كان هذا التفسير منافياً لغرض الآية فلم يصحّ حمل الآية عليه .

^١ النّدامى: جمع ندمان، وهو النديم الذي يرافقك ويشاربك . ينظر: لسان العرب، (12 / 572) .

^٢ معاني القرآن وإعرابه، تأليف: أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1 ، سنة: 1408هـ/1988م . (1 / 406)، وتفسير الإيجي، (1 / 242)، وأحكام القرآن لابن العربي، (2 / 66)، ومفاتيح الغيب (8 / 33) .

^٣ العنة: من العينين، وهو الذي لا يأتي النساء . ينظر: مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي، سنة: 1423هـ/2002م . (4 / 17) .

^٤ أضواء البيان، (3 / 384) .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة:

من القواعد التي استعملها الإمامان ابن عطيه والشنقيطي، قاعدة "كلّ تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها هو التفسير الراجح"، وبعد الموازنة بين تطبيقاتها لهذه القاعدة، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتها لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أنَّ كلاًًا منها استعمل هذه القاعدة على وجهين:
الأول: ترجيح القول المخالف لغرض الآية والمقصد من ذكرها.
الثاني: رد القول المخالف لغرض الآية والمقصد من ذكرها.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي كما يلي:

1 - أنَّ الموضع التي طبَّق فيها ابن عطيه هذه القاعدة فاقت بكثير تطبيقات الشنقيطي لها، حيث بلغت عند ابن عطيه حوالي أربعين موضعاً في تفسيره، وأمّا ترجيحات الشنقيطي فهي قليلة جدًا، إذ لم أقف له حسب اجتهادي إلَّا على موضعين فقط رجَح فيهما بهذه القاعدة.

2 - صرَّح القاضي ابن عطيه بِالْفَاظِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَتَمَّ بِهِ مَعْنَى الْآيَةِ الْمَقْصُودُ فِي أَنْ ذَمَّتْ عَجْلَتِهِمْ"¹، بَيْنَمَا لَمْ يَصْرَحْ الشنقيطي بِالْفَاظِهِمْ بِلَكْ اكتفى بِتَطْبِيقِ مَعْنَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَرَادَ بِأَزْوَاجِهِمْ، نَسَاؤُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، لَأَنَّ هَذَا الْأَخِيرَ أَبْلَغَ فِي التَّنْعِيمِ وَالتَّلْذِذِ مِنَ الْأَوَّلِ"².

3 - أكثر تطبيقات ابن عطيه لقاعدة كانت في تضييف الأقوال المخالفة لها.

وفي آخر هذه الموازنة يمكن القول بأنَّ هذه القاعدة كانت أظهرت عند ابن عطيه، عكس الشنقيطي الذي تعتبر نادرة عنده، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنَّ ابن عطيه كان يركِّز في تفسيره كثيراً على معاني الآيات أكثر من تركيزه على الألفاظ، فكان يغوص في معانيها ويبين أغراضها ومقاصدها، ثم يرجح التفسير المخالف لذلك ويضعف ما خالقه، وأمّا الشنقيطي فكان تركيزه أكثر على القرائن اللفظية في الآية المتعلقة بالألفاظ، لذلك لم يكثر من الترجيح بهذه القاعدة.

¹ المحرر الوجيز، (4/82-83).

² أضواء البيان، (7/142).

المطلب الثالث: قاعدة: "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من حملها على غيره، لأن غلبة هذا المعنى يدل على عدم خروج الآية عنه".

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أنه إذا تنازع المفسرون في معنى آية من آيات القرآن الكريم، وكان أحد هذه الأقوال موافقاً للغالب من إطلاقات القرآن لمعنى من المعاني، فإنّ أولى الأقوال بالصواب هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النزاع، سواءً أكان ذلك الاستعمال: استعمالاً أغلبياً، أو مطّرداً بأن يكون استعمالها في جميع مواردها في القرآن متفقاً عليه، أو عادة في أسلوب القرآن، لأنّ الغالب هو الذي له الحكم، والغالب الأكثريُّ معتبر في الشريعة اعتبار القطعيِّ العام¹ .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد كثير من المفسرين على المعاني التي غلت في آيات القرآن الكريم وجعلوها مقاييساً في ترجيح تفسير على غيره، ومن هؤلاء المفسرين:

1 - ابن القيم: حيث رجح بمضمون هذه القاعدة وذلك لما فسر قوله تعالى ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْمِهِ لَقَادِرٌ﴾ الطارق: ٨ ، حيث قال: "أي: على رجعه إليه يوم القيمة، كما هو قادر على خلقه من ماء، هذا هو الصحيح في معنى الآية، وفيها قولان ضعيفان ... والقول الصّواب هو الأول لوجوهه:

أحدهما: أنه هو المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمبเดٍ على المعاد"².

2 - وحبة الزحيلي: حيث رجح بهذه القاعدة لما فسر قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرِزْكِهِ فَنَعِلُونَ﴾ المؤمنون: ٤، حيث قال: "أي: يؤدون الزكوة، وقيل: أي: الذين لأجل الطهارة وتزكية النفس عاملون الخير،

¹ قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازبي، (ج 2، ص 759).

² التبيان في أقسام القرآن، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان . (ص: 64).

ك قوله تعالى: "﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ الأعلى: ١٤ ، و تفسير القرآن بعضه ببعض أولى، لكن الظاهر الأول؛ لأنّ
الغالب في القرآن اقتران الزّكاة بالصلوة" ^١.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها ابن عطيه في ترجيحاته قاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره، لأنّ غلبة هذا المعنى يدلّ على عدم خروج الآية عنه" ، حيث كان يرجح القول الذي يتواافق معناه مع الغالب من معاني القرآن الكريم ويردّ القول الذي يخرج معنى الآية عن نظائرها من الآيات التي تشبهها لفظاً أو معنى، ومن أمثلة تطبيقاته لهذه القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ، وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨ .

اختلف القراء في لفظة ﴿الرّياح﴾ كيف تقرأ؟ فمنهم من قرأها بالجمع ﴿الرّياح﴾ ومنهم من قرأها مفردة ﴿الرّيح﴾ قال النحاس: "أكثر القراء يقرءون ما كان في معنى الرحمة على الرّياح، وما كان في معنى العذاب على الرّيح" ^٢.

ورجح القاضي ابن عطيه المعنى الذي ذكره النحاس، واستند في ذلك إلى أنّ عادة القرآن والغالب منه في مثل هذه الآيات يدلّ عليه، وفي ذلك يقول رحمه الله: "قرأت فرقة ﴿الرّياح﴾ وقرأت فرقة ﴿الرّيح﴾ على الجنس فهي بمعنى الرّياح، وقد نسبنا القراءة في سورة الأعراف وقراءة الجمع أوجه، لأنّ عرف الرّيح متى وردت في القرآن مفردة فإنّها هي للعذاب ومتى كانت للمطر والرحمة فإذا هي رياح، لأنّ ريح المطر تتشعب وتتداءب وتتفرق وتتأقى لينة من ها هنا وها هنا وشيئاً إثر شيء، وريح العذاب خرجت لا تتداءب وإنّما تأتي جسداً واحداً ألا ترى أنها تحطم ما تجد وتهدمه" ^٣.

^١ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، تأليف: د: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: ٢، سنة: ١٤١٨ هـ . (ج ١٨ / ص ٨).

^٢ معاني القرآن للنحاس، (٥/ ٣٣)، وينظر أيضاً: تفسير الرازي (٢٤ / ٤٦٦).

^٣ المحرر الوجيز، (٤/ ٢١٣).

فمن هذا النص نلاحظ أنَّ ابن عطيه رجح معنى قراءة **﴿الرِّيَاح﴾** بالجمع، اعتماداً منه على عرف القرآن والغالب فيه، ووجه ذلك أنَّ الآية وردت في سياق بيان رحمة الله تعالى ونعمته على العباد، فالمتناسب لذلك قراءة "الرِّيَاح" بالجمع للدلالة على كونها جالبة للخير، إذ الغالب في القرآن أنَّه إذا أريد بالرِّيح الخير تكون بصيغة الجمع.

المثال الثاني: قوله تعالى **﴿يُوقَكُ عَنْهُ مِنْ أَفَكَ﴾** الذاريات: ٩ .

اختلف المفسرون في عود ضمير الماء في هذه الآية، وبناءً على ذلك اختلفوا في معنى الآية على أقوال هي:

الأول: أنَّ معنى الآية: يصرف عن الإيمان بمحمد والقرآن من صرف . والثاني: أنَّ المعنى: يصرف عن الإيمان من أراده بسبب القول المختلف الذي قالوه وهو قوله هو سحر وكهانة وأساطير الأوَّلين . والثالث: أنَّ المعنى: يصرف عن ذلك الاختلاف من عصمه الله فيدخل في الإسلام ^١ .

وأمّا القاضي ابن عطيه رحمه الله فقد ضعف القول الأخير اعتماداً منه على قاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره"، فقال: "... ويحتمل أن يعود الضمير على القول، أي: يصرف بسببه من أراد الإسلام بأن يقال له هو سحر هو كهانة وهذا حكاية الزهراوي، ويحتمل: أن يعود الضمير في عنه على القول أي: يصرف عنه بتوفيق الله إلى الإسلام من غلت سعادته وهذا على أن يكون قوله **﴿إِنَّكُمْ لَفِي قُولٍ مُخْتَلِفٍ﴾** للكفار فقط، قال القاضي أبو محمد: وهذا وجه حسن لا يخلّ به إلا أنَّ عرف الاستعمال في **﴿أَفَكَ﴾** إنما هو في الصرف من خير إلى شر، وتأمل ذلك تجدها أبداً في المصنوفين المذمومين"

²

إذن فقد استند ابن عطيه في ردِّه على قول من حمل الآية على معنى: يصرف عنه بتوفيق الله إلى الإسلام من غلت سعادته، إلى أنَّ هذا القول مخالف لما عليه غالب استعمال لفظة أفك، سواء في القرآن أو اللغة عموماً، حيث إنَّ الغالب في آيات القرآن الكريم أن يستعمل الفعل **﴿أَفَكَ﴾** من الصرف عن الخير إلى

¹ ينظر: تفسير القرطبي، (٣٣ / ١٧)، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: ١، سنة: ١٤١٤ هـ . (٥ / ١٠٠).

² المحرر الوجيز، (٥ / ١٧٣).

الشّرّ لا من الشّرّ إلى الخير، وذلك يدلّ على تضعيف هذا القول وترجيح غيره . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره، لأنّ غلبة هذا المعنى يدلّ على عدم خروج الآية عنه" ١ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

إن المتأمل في تفسير الإمام الشنقيطي، يتبيّن له بوضوح أنّ قاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره، لأنّ غلبة هذا المعنى يدلّ على عدم خروج الآية عنه" ، كان لها حيز كبير في تفسيره وذلك تنظيراً وتطبيقاً، فقد قرّر هذه القاعدة في مقدمة تفسيره، فقال: "ومن أنواع البيان المذكور في هذا الكتاب المبارك: الاستدلال على أحد المعاني الدّاخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن، فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية" ²، هذا من الناحية النظرية، وأمّا من الناحية التطبيقية فقد اعتمد الشنقيطي في كثير من ترجيحاته على هذه القاعدة . وفيما يلي ذكرُ لبعض الأمثلة على تطبيقاته لها، وذلك كما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا ﴾ مريم: ٧١ .

تنازع المفسرون في معنى الورود في هذه الآية على خمسة أقوال:
أحدها: أنّ الورود: الدّخول، قاله الحسن . والثاني: أنّ الورود: المرُّ عليها، قاله ابن مسعود وقتادة .
والثالث: أنّ ورودها: حضورها، قاله عبيد بن عمير . والرابع: أنّ ورود المسلمين: المرور على الجسر،
وورود المشركين: دخولها، قاله ابن زيد . والخامس: أنّ ورود المؤمن إلٰيها: ما يصييه من الحمَّى في الدّنيا ³ .
وأمّا عن اختيار الإمام الشنقيطي في معنى الآية، فقد اختار القول الأول الذي ذهب إلى أنّ معنى الورود
هو: الدّخول، واستدلّ على ذلك بقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من
غره"، فقال: "اختلف العلماء في المراد بورود النار في هذه الآية الكريمة على أقوال:... وقد قدمنا في ترجمة

2 مقدمة أضواء السان، (ج1/ص 46).

³ ينظر: معانٰ القرآن للبنجاش، (4/347-350). و زاد المسن، (5/255).

هذا الكتاب المبارك: أنّ من أنواع البيان التي تضمنها الاستدلال على أحد المعاني الدّاخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن فغلبته فيه دليل استقرائيٍّ على عدم خروجه من معنى الآية، وقد قدمنا أمثلة لذلك، فإذا علمت ذلك فاعلم أنّ ابن عباس -رضي الله عنها- استدلّ على المراد بورود النار في الآية بمثل ذلك الدليل الذي ذكرنا آنه من أنواع البيان في هذا الكتاب المبارك .

... قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: قد دللت على أنّ الورود في الآية معناه الدّخول أدلّة: الأول: هو ما ذكره ابن عباس -رضي الله عنها- من أنّ جميع ما في القرآن من ورود النار معناه دخوها غير محل النّزاع، فدلل ذلك على أنّ محل النّزاع كذلك، وخير ما يفسّر به القرآن القرآن...¹ .
من خلال كلام الشنقيطي في تفسير الآية، يتضح لنا أنّ الورود في الآية هو: الدّخول، واستدلّ لذلك بقول ابن عباس -مقرًا له- بأنّ الورود في القرآن تكرّر بمعنى: الدّخول في جميع الموضع التي ورد فيها، إلّا في آية الباب، التي اختلف المفسرون فيها على عدّة أقوال سبق بيانها، فكان من المناسب أن يحمل الورود في آية الباب على معنى الدّخول موافقة لغيرها من أي القرآن الكريم .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ﴾ آل عمران: 7 .

اختلاف المفسرون في المراد بلفظة ﴿التأويل﴾ في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنّ التأويل بمعنى: حقيقة الشيء، وما يقول أمره إليه، ومنه قوله ﴿هَل يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ الأعراف: 53 ، أي: وقوعه .

الثاني: أنه بمعنى: التفسير والتعبير والبيان عن الشيء كقوله تعالى ﴿تَبَيَّنَاتٌ تَأْوِيلٌ﴾ يوسف: 36² .
ورجح الإمام الشنقيطي القول الأول، وهو أنّ: أنّ التأويل بمعنى: حقيقة الشيء، وما يقول أمره إليه، وذلك لأنّ الغالب في القرآن الكريم إطلاق التأويل بهذا المعنى، يقول الإمام الشنقيطي رحمه الله يحتمل أنّ المراد بالتأويل في هذه الآية الكريمة: التفسير وإدراك المعنى، ويحتمل أنّ المراد به: حقيقة أمره التي يقول إليها، وقد قدمنا في مقدمة هذا الكتاب أنّ من أنواع البيان التي ذكرنا: أنّ كون أحد الاحتياطين هو الغالب في القرآن، يبيّن أنّ ذلك الاحتياط الغالب هو المراد؛ لأنّ الحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره، وإذا

¹ أصوات البيان، (3 / 477).

² ينظر: البحر المحيط، (2 / 400) . وتفسير ابن كثير، (2 / 12) .

عرفت ذلك فاعلم أنّ الغالب في القرآن إطلاق التأويل على حقيقة الأمر التي يؤول إليها كقوله ﴿هذا تأویل رءیتی﴾ يوسف: ١٠٠، قوله ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ الأعراف: ٥٣، قوله ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ يونس: ٣٩، قوله ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنَ تَأْوِيلًا﴾ الإسراء: ٣٥، إلى غير ذلك من الآيات^١.

إذن يتبيّن لنا من هذا النص أنّ الشنقيطي اعتمد في ترجيحه للقول الأول، على أنّ لفظة "التأويل" تكرّرت في القرآن الكريم، بمعنى: حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، وقد ذكر الشنقيطي عدّة آيات قرآنية تدلّ على ذلك، فكانت هذه القرينة دالة على ترجيح أنّ التأويل بمعنى حقيقة الشيء . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره"^٢.

ويلحق بهذه القاعدة عند الإمام الشنقيطي: قاعدة "إذا دلّ استقراء القرآن الكريم على أحد المعاني المحتملة في الآية، فالقول الموافق لدلالة الاستقراء مقدم على غيره"، والدليل على أنّ قاعدة الاستقراء تدخل في قاعدة الباب، أنّ الإمام الشنقيطي نص على ألفاظ قاعدة: الاستقراء، ضمن أحد تطبيقاته لقاعدة الباب، فقال: "وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أنّ من أنواع البيان التي تضمنها الاستدلال على أحد المعاني الدّاخلة في معنى الآية يكونه هو الغالب في القرآن فغلبته فيه دليل استقرائي على عدم خروجه من معنى الآية"^٣، وهذا النص يدلّ على اشتراك القاعدتين في معنى واحد عند الإمام الشنقيطي، غير أنه كان يعبر عنهما بألفاظ مختلفة .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره، لأنّ غلبة هذا المعنى يدلّ على عدم خروج الآية عنه"، لاحظت وجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتهما لها وهي كما يلي:

^١ أصوات البيان، (١ / ١٨٩).

^٢ وينظر للاستزادة من تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة: أصوات البيان، (٦ / ١٤٤ - ١٤٥) و(٥ / ٥١١) و(٢ / ٤٤٣) و(٢ / ٤٦) و(٣ / ٣٤٧ - ٣٤٦) و(٣ / ٢٠٥ - ٢٠٤) و(٣ / ٢١٩).

^٣ أصوات البيان، (٣ / ٤٧٧).

أولاً: وجه الاتفاق، وهو:

أنّ كلاً منها طبق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجح عنده، فكان يرجح القول الذي يوافق معهود القرآن والغالب من إطلاقاته لمعنى معين.

ثانياً: وجه الاختلاف، وهي:

1 - استعمل القاضي ابن عطيه هذه القاعدة بطريقتين، هما:

- ترجح القول الموافق للغالب من إطلاقات القرآن.

- تضييف القول المخالف للغالب من إطلاقات القرآن.

بينما لم أجد في تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة إلا الطريقة الأولى حيث كان يستعملها في ترجيح القول الموافق للغالب من إطلاقات القرآن الكريم.

2 - أكثر الإمام الشنقيطي من التصريح بـاللفاظ هذه القاعدة في عدد موضع من تفسيره، ومن ذلك قوله:

وقد قدّمنا في مقدمة هذا الكتاب أنّ من أنواع البيان التي ذكرنا أنّ كون أحد الاحتمالين هو الغالب في القرآن، يبيّن أنّ ذلك الاحتمال الغالب هو المراد؛ لأنّ الحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره¹، بينما لم ينصّ ابن عطيه على ألفاظها بل كان يطبق معناها مباشرة، ومن ذلك قوله: "وقراءة الجمع أوجه لأنّ عرف

الريح متى وردت في القرآن مفردة فإنّها هي للعذاب، ومتى كانت للمطر والرّحمة فإنّها هي رياح"².

3 - نظر الإمام الشنقيطي في مقدمة تفسيره لهذه القاعدة، فقال: "ومن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك الاستدلال على أحد المعاني على الدّاخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن فغلبته فيه دليل

على عدم خروجه من معنى الآية"³، ثم طبقها في تفسيره فكان يرجح بها أقوالاً على أخرى، وهذا يدلّ على أهميتها عنده واعتنائه بها، بينما لم ينصّ ابن عطيه على هذه القاعدة في مقدمة تفسيره بل اكتفى بتطبيقاتها في تفسيره لأي القرآن الكريم.

¹ المصدر السابق، (1) / 189.

² المحرر الوجيز، (4) / 213.

³ مقدمة أصوات البيان، (ج 1 / ص 46).

4 - يلحق بهذه القاعدة عند الإمام الشنقيطي قاعدة "إذا دل استقراء القرآن الكريم على أحد المعاني المحتملة في الآية، فالقول الموافق لدلالة الاستقراء مقدم على غيره ، وذلك جمعه بين القاعدتين في قوله : "من أنواع البيان التي ضمنها الاستدلال على أحد المعاني الدّاخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن فغلبته فيه دليل استقرائيٌّ على عدم خروجه من معنى الآية"¹ ، بينما لم أعنّ على مصطلح الاستقراء كدليل للترجيح في تفسير ابن عطيه .

وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من غيره، لأنّ غلبة هذا المعنى يدلّ على عدم خروج الآية عنه" ، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت أظهر عند الشنقيطي منها عند ابن عطيه ولذلك لأمرتين:

الأول: كثرة تطبيقاته لها، حيث بلغت ما يقارب: عشرين موضعًا، بينما لم تتعذر تطبيقات ابن عطيه للقاعدة: خمسة مواضع .

ثانياً: تنصيصه على القاعدة في مقدمة تفسيره، ثم كثرة التصريح بألفاظها في تطبيقاته، مما يدلّ على اعتنائه بها وأهميتها عنده .

¹ المصدر السابق، (3 / 477).

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي في قواعد الترجح المتعلقة بقرائن من آيات قرآنية ذات صلة بالأية المراد تفسيرها.

ويحتوي هذا المبحث على ثلاث قواعد، تتعلق كلّ واحدة منها بقرائن من آيات قرآنية ذات صلة بالأية المراد تفسيرها، وجعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب وذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: "القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدم على غيره".

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة هو أنّه إذا تنازع المفسرون في تفسير آية من آيات القرآن الكريم وكان أحد هذه التفاسير مؤيداً بآيات قرآنية أخرى ترجح معناه، فإنّ القول الراجح في تفسير الآية هو القول الذي تؤيده الآيات القرآنية، لأنّ تأييد القرآن له يدلّ على أنّه المعنى المراد، إذ لا أعلم من الله بمراده من كلامه .

وهذه القاعدة داخلة في المعنى الذي يذكره العلماء عند ذكرهم لطرق تفسير القرآن، فيذكرون الطريقة

الأولى بقولهم: "أصح طرق التفسير تفسير القرآن بالقرآن" ¹ .

غير أنّه يوجد بين القاعدتين عموم وخصوص، وهو: أنّ قاعدة "القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدم على غيره" تعتبر من قواعد الترجح، لذلك فهي خاصة بالأيات التي فيها اختلاف بين المفسرين، وأمّا قاعدة "أصح طرق التفسير: تفسير القرآن بالقرآن" تعتبر من قواعد التفسير فتدخل فيها جميع آيات القرآن الكريم، سواء التي وقع فيها خلاف أو التي لم يقع فيها خلاف .

¹ ينظر: التفسير والمفسرون، (1/ 195) ، ودراسات في علوم القرآن لفهد الرومي، (ص: 152)، والإسرائييليات والمواضيعات في كتب التفسير (ص: 44) .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

إنّ الناظر إلى كتب تفسير القرآن يجد أمّا لا تكاد تخلو من هذه القاعدة، سواءً أكان ذلك تنظيراً أم تطبيقاً لها، وذلك يدلّ دلالة واضحة على أنّ هذه القاعدة متقرّرةٌ عند جميع المفسرين، حيث إنّ بعضهم نظر لها وبعضهم طبّقها في تفسيره: فمَنْ نَظَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ

الإمام ابن جزي الكلبي¹: حيث قال في مقدمة تفسيره: "وأمّا وجوه الترجيح فهي اثني عشر: الأول: تفسير بعض القرآن ببعض، فإذا دلّ موضع من المراد بموضع آخر حملناه عليه ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال"².

وَمَنْ طَبَقَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ:

الإمام ابن كثير: حيث إنّه لما فسر قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَنَ مِنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَّا مَسْنُونٍ﴾ الحجر: ٢٦ قال: "قال ابن عباس ومجاهد وقتادة: المراد بالصلصال هاهنا: التراب اليابس، والظاهر أنّه كقوله تعالى ﴿خَلَقَ إِلَيْسَنَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَارِ﴾ الرحمن: ١٤، وعن مجاهد أيضاً: الصلصال: المتن، وتفسير الآية بالآلية أولى"³.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها ابن عطيه في ترجيحاته قاعدة "القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدم على غيره"، حيث كان يرجح القول الذي تؤيده آيات من القرآن الكريم، لأنّ أحسن ما تعرف به معاني القرآن هو القرآن نفسه، ومن المواقع التي طبّق فيها ابن عطيه هذه القاعدة ما يلي:

المثال الأول: قوله عز وجل ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ التوبة: ٦٠.

اختلاف العلماء في صفة الفقير والمسكين والفرق بينهما على ستة أقوال:

¹ هو: محمد بن محمد بن جزي الكلبي، الغرناطيي المالكي، مفسر أصوبي، من مصنفاته: التسهيل لعلوم التنزيل في التفسير، توفي سنة: ٧٥٨ هـ وقيل: ٧٤١ هـ. ينظر ترجمته: الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (٢/ ٢٧٤)، والدرر الكامنة لابن حجر، (٥/ ٨٩).

² التسهيل لعلوم التنزيل، (١٩/ ١).

³ تفسير ابن كثير، (٤/ ٥٣٣).

الأول: قول ابن عباس: أنّ الفقير: المتعفّف عن السّؤال، والمسكين: الذي يسأل وبه حاجة . والثاني: قول قتادة: أنّ الفقير: المحتاج الذي به زَمَانَة، والمسكين: المحتاج الذي لا زمانة به . والثالث: قول الضّحّاك: أنّ الفقير: المهاجر، والمسكين: الذي لم يهاجر . والرابع: قول عكرمة: أنّ الفقير: فقير المسلمين، والمسكين: من أهل الكتاب . والخامس: قول أبي حنيفة: أنّ الفقير: من له الْبُلْغَةُ مِن الشيءِ، والمسكين: الذي ليس له شيءٍ . والسادس: قول الإمام أحمد: أنّ الفقير أَمْسَى حاجة من المسكين، ، لأنّ الفقير مأخوذ من انكسار الفقار، والمسكينة مأخوذة من السكون والخشوع¹ .

وقد رجح القاضي ابن عطيه قول ابن عباس أنّ الفقير: هو المتعفّف عن السّؤال، والمسكين: هو الذي يسأل، واستدلّ لذلك بأنّ هذا المعنى تأييده آيات من القرآن الكريم، فقال: "... وأمّا الفقير والمسكين، فقال الأصمعي وغيره: الفقير أبلغ فاقه، وقال غيرهم: المسكين أبلغ فاقه، قال القاضي أبو محمد: ولا طريق إلى هذا الاختلاف ولا إلى الترجيح إلّا النظر في شواهد القرآن والنظر في كلام العرب وأشعارها ... وقال ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري وابن زيد وجابر بن زيد ومحمد بن مسلمة: المساكين الذين يسعون ويسائلون، والقراء هم الذين يتصاونون، وهذا القول الأخير إذا لُخّص وحُرّرَ أحسن ما يقال في هذا؛ وتحريمه: أنّ الفقير هو الذي لا مال له إلّا أنه لم يذلّ ولا بذل وجهه؛ وذلك إمّا لتعفّف مفرط، وإما لبلوغ تكون له كالحلوبة² وما أشبهها، والمسكين: هو الذي يقترن بفقره تذلل وخصوص وسؤال فهذه هي المسكينة، فعلى هذا كُلّ مسكين فقير وليس كُلّ فقير مسكيناً، ويقوّي هذا أنّ الله تعالى قد وصفبني إسرائيل بالمسكينة وقرنها بالذلة مع غناهم وإذا تأمّلت ما قلناه بان أتمّها صنفان موجودان في المسلمين، ويقوّي هذا قوله تعالى

﴿لِفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَكِينَ اللَّهِ﴾ البقرة: ٢٧٣³ .

إذن فوجه ترجيح ابن عطيه للقول بـأنّ الفقير: هو المتعفّف عن السّؤال، والمسكين: هو الذي يسأل، هو ورود آيات من القرآن تدلّ على هذا المعنى، من ذلك قوله تعالى ﴿لِفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي

¹ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، (2/ 269 - 270)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، (2/ 373 - 374)، وتفسير ابن كثير، (4/ 165 - 166)، ومحاسن التأويل للقاسمي، (5/ 437).

² والحلوبة: هي ما يُجلب، ينظر: مختار الصحاح، تأليف: أبو بكر الرازمي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: 5، سنة: 1420هـ/ 1999م . (ص: 167).

³ المحرر الوجيز، (3/ 48-49).

سَيِّلَ اللَّهُ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ التَّعَفُّفِ ، حيث دلت على أنّ الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل الناس مع حاجته، ومنها: أنّه وردت آيات من القرآن الكريم يصف الله تعالى فيها بني إسرائيل بالمسكنة ويقرنها بالذلة لأنّهم كانوا يسئلون الناس بتذلل ، فهذه الأدلة القرآنية تدلّ على أنّ الرّاجح في الآية، هو تفسير الفقير: بأنّه المتعفف عن السّؤال، والمسكين: بأنه الذي يسأل وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة " القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدم على غيره " .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿عَلَمَهُ، شَدِيدُ الْقُوَى﴾ النجم: ٥ .

اختلاف المفسرون في الذي وُصفَ في هذه الآية بأنّه شديد القوى، فقال أكثر المفسرين هو: جبريل عليه السلام، وقال بعضهم: هو: الله تعالى ^١ .

ورجح القاضي ابن عطيه أنّه جبريل عليه السلام، واستدلّ لذلك بأنّه ورد في سورة التكوير في قوله تعالى ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ التكوير: ٢٠ ، وصف جبريل بأنّه شديد القوى، فدلّ ذلك على أنّه هو المراد بهذا الوصف في آية النجم . يقول ابن عطيه رحمه الله: " و ﴿الْقُوَى﴾ جمع قوّة، وهذا في جبريل متمكن، ويؤيده قوله تعالى ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ ^٢ .

إذن فدليل ابن عطيه في ترجيحه هو آية من القرآن الكريم أيدت المعنى الذي رجحه، كما هو واضح من كلامه . وهذا تطبيق منه لقاعدة " القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدم على غيره " ^٣ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

تعتبر هذه القاعدة أهمّ قاعدة من قواعد الترجيح التي طبقها الشنقيطي في تفسيره، بل إنّه يمكن القول بأنّها الغرض الأول الذي من أجله ألف تفسيره "أصوات البيان" ، والدليل على ذلك أمران هما:

^١ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 316)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: محمود الألوسي أبو الفضل (ت: 1270هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (27/ 47 - 52)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (13/ 245) .

² المحرر الوجيز، (5/ 196-197).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: المحرر الوجيز، (3/ 280) و(4/ 550) و(5/ 4-5) و(5/ 186-187) و(5/ 494) و(1/ 92) و(1/ 520) و(2/ 167-166) و(3/ 190) و(3/ 291) و(3/ 368) و(3/ 461) و(4/ 46) و(4/ 20) و(1/ 92) و(3/ 529) و(5/ 57) و(5/ 122) و(5/ 205-206) و(5/ 507) .

١ - تسميتها لتفسيره بـ "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، وهذا العنوان يبيّن أنَّ أكبر مقصود من مقاصد تأليفه لتفسيره هو تفسير القرآن بآيات القرآن الكريم، وقد ذكر الإمام الشنقيطي هذا المقصود في مقدمة تفسيره فقال: "واعلم أنَّ من أهم المقصود بتأليفه أمران: أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أنَّ أشرف أنواع التفسير وأجلُّها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله من الله".

ولنذكر فيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة عند الإمام الشنقيطي، وهي:

الإمام اع: ١٦ . المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَإِذَا أَرْدَنَا أَنْ هُنَّا كَ قَرِيَّةٌ أَمْ رَنَا مُرْتَفِيَهَا فَسَسَوْا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾

الاختلاف المفسرون في معنى قوله تعالى ﴿أَمْرَنَا مُتَرْفِيْهَا﴾ على ثلاثة أوجه:
 الأول: أنّ في الكلام حذف تقديره: أمرنا مترفيها بالخير والطاعة، فعصوا وفسقوا فدمّرهم الله تعالى بسبب
 عصيانهم . والثاني: أنّ الأمر في قوله ﴿أَمْرَنَا﴾ أمر كوني قدرىي، أي: قدرنا عليهم ذلك وسخّرناهم له .
 والثالث: أنّ معنى ﴿أَمْرَنَا﴾ أي: كثّرنا، بمعنى: أكثرنا عدد فساقها فهلكوا² .

ورجح الإمام الشنقيطي رحمه الله القول الأول وهو: أن في الكلام حذفا، تقديره: أمرنا مترفيها بالخير والطاعة فعصوا وفسقوا فدمرهم الله تعالى بسبب عصيانهم، وعلل ترجيحه هذا بأنه هو المعنى الذي تؤيده آيات من القرآن الكريم، فقال: "... في هذه الآية الكريمة ثلاثة مذاهب معروفة عند علماء التفسير:

الأول: وهو الصواب الذي يشهد له القرآن، وعليه جمهور العلماء أنّ الأمر في قوله ﴿أَمْرَنَا مُتَرْفِيْهَا﴾ هو الأمر الذي هو ضد النهي، وأنّ متعلق الأمر مذوق لظهوره، والمعنى: ﴿أَمْرَنَا مُتَرْفِيْهَا﴾ بطاعة الله وتوحيده، وتصديق رسالته وأتباعهم فيما جاؤوا به ﴿فَسَقَوْا﴾ أي: خرجوا عن طاعة أمير ربّهم وعصوه وكذبوا رسالته ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْل﴾ أي: وجب عليها الوعيد ﴿فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا﴾ أي: أهللناها إهلاكاً مستأصلاً، وأكّد فعل التدمير بمصدره للمبالغة في شدة الملاك الواقع بهم . وهذا القول الذي هو

أضواء البيان، (ج 1 / ص 5).¹

² نظر : تفسير الطبرى، (17 / 403-406)، والتسهيل، علوم التنزيل، (1 / 484)، ومفاتيح الغب، (20 / 139-140).

الحق في هذه الآية تشهد له آيات كثيرة كقوله ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَاتُلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا ﴾

الأعراف: ٢٨ الآية ، فتصرّحه جل وعلا بأنّه لا يأمر بالفاحشاء دليلاً واضح على أنّ قوله ﴿ أمرنا مترفيها ﴾

أي: أمرناهم بالطاعة فعصوا ، وليس المعنى أمرناهم بالفسق ففسقوا ، لأنّ الله لا يأمر بالفاحشاء . ومن

الآيات الدالة على هذا قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرَيْةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفِّهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾

﴿ وَقَاتُلُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا تَحْنُ مُعَذِّبِينَ ﴾ سبأ: ٣٤ - ٣٥ ، قوله في هذه الآية ﴿ وما أرسلنا

في قرية من نذير ﴾ لفظ عام في جميع المترفين من جميع القرى أنّ الرسل أمرتهم بطاعة الله فقالوا لهم ﴿ إِنَّا بِمَا

أرسلتم به كافرون ﴾ وتبجّحوا بأموالهم وأولادهم . والآيات بمثل ذلك كثيرة^١ .

إذن كما يظهر من خلال هذا النصّ أنّ الإمام الشنقيطي استند في ترجيحه للقول بأنّ في الكلام حذفاً

تقديره: أمرنا مترفيها بالخير والطاعة فعصوا وفسقوا فدمرّهم الله تعالى بسبب عصيانهم، إلى قاعدة " القول

الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدم على غيره" ، ووجه ذلك أنه وردت كثير من الآيات في كتاب الله تعالى

تدلل على هذا المعنى، وقد ذكر من ذلك آيتين الأولى منها: تدلّ على أنّ الله لا يأمر إلاّ بالخير والطاعة،

والثانية تدلّ: على أنّ ردّ المترفين لدعوة الرسل كان بالتبرج بالأموال والأولاد وعدم الاستجابة لدعوتهم،

وهذه المعاني كلّها تنطبق مع المعنى الذي رجّحه، فيكون ذلك دليلاً على رجحان هذا القول على غيره، إذ هو

المؤيد بمعاني من آيات القرآن الكريم .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ هود: ٢٠ .

اختلاف العلماء في تفسير هذه الآية على عدة أقوال، يمكن اختصارها في قولين:

القول الأول: أنّ المقصود بالآية الكفار، ثم اختلف أصحاب هذا القول في معنى الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّهم لم يقدروا على استماع الخير، وإبصار الحقّ، و فعل الطاعة، لأنّ الله تعالى حال بينهم وبين ذلك .

والثاني: أنّ المعنى: يضاعف لهم العذاب بما كانوا يستطيعون السمع ولا يسمعونه، وبما كانوا يبصرون حجج

الله ولا يعتبرون بها .

والثالث: أنّهم من شدة كفرهم وعداوتهم للنبي ﷺ ما كانوا يستطيعون أن يتفهموا ما يقول .

^١ أضواء البيان، (٣ / ٧٥).

القول الثاني: أنّ المقصود بالأية الأصنام، والمعنى: ما كان للآلة سمع ولا بصر، فلم تستطع لذلك أن تسمع أو تبصر¹.

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فـقد رَجَحَ القول الأوّل منها، وهو أنّ الـكـفـار لم يستطعوا سمعاً ولا بـصـراً، لأنّ الله تعالى خـتـمـ على قـلـوبـهـمـ وـحـالـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ ذـلـكـ، فـقـالـ: "ـفـي هـذـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ لـلـعـلـمـاءـ أـوـجـهـ، بـعـضـهـاـ يـشـهـدـ لـهـ الـقـرـآنـ":

... الثاني: وهو أظهرها عندي أنّ عدم الاستطاعة المذكور في الآية إنّما هو للختم الذي خـتـمـ اللهـ عـلـىـ قـلـوبـهـ وأـسـاعـهـمـ، وـالـغـشاـوةـ الـتـيـ جـعـلـ عـلـىـ أـبـصـارـهـمـ.

ويشهد لهذا القول قوله تعالى ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غِشْنَةٌ﴾ البقرة: 7، و قوله ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي إِذَانِهِمْ وَقَرًا﴾ الكهف: 57 ونحو ذلك من الآيات ...².

إذن فترجح الإمام الشنقيطي في الآية كان مبنياً على قاعدة "القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدم على غيره"، ووجه ذلك أنه وردت عدة آيات من القرآن الكريم تدلّ على أنّ الله تعالى خـتـمـ على قـلـوبـ الـكـفـارـ وأـسـاعـهـمـ وأـبـصـارـهـمـ، جـزـاءـهـمـ عـلـىـ مـبـادـرـهـمـ إـلـىـ الـكـفـرـ وـتـكـذـيبـ الرـسـلـ، فـصـارـواـ لـاـ يـسـطـعـونـ سـمـعاـ لـلـحـقـ، وـسـاقـ الشـنـقـيـطـيـ عـدـةـ آـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ . وهذا كـلـهـ إنـماـ هوـ تـطـيـقـ منـ الشـنـقـيـطـيـ لـقـاعـدـةـ "ـالـقـوـلـ الـذـيـ تـؤـيـدـ مـعـنـاهـ آـيـاتـ قـرـآنـيـةـ مـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ" .³

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدم على غيره"، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتهما، يمكن اختصارها فيما يلي:

¹ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، (2/ 366)، وأضواء البيان، (2/ 175 - 176).

² أضواء البيان، (2/ 175).

³ وينظر للاستزادة من تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة: ينظر "أضواء البيان، (7 / 244 - 245) و(2 / 320) و(3 / 54) و(3 / 155) و(5 / 358) و(5 / 548) و(7 / 148 - 162) و(231 / 232) و(2 / 331) و(2 / 410) و(7 / 461) و(2 / 418) و(2 / 416) و(3 / 155) و(3 / 288) و(6 / 547) و(7 / 547) و(1 / 46) و(1 / 159) و(1 / 236) و(2 / 52) و(2 / 240) و(2 / 316) و(3 / 155) و(3 / 224) و(3 / 472) و(4 / 120) و(5 / 556) و(6 / 81 - 83) و(6 / 186 - 187) و(4 / 154) و(7 / 218) و(5 / 358).

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1- أنّ كلاً منها طبّق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، حيث كانا يرجّحان القول الذي تؤيده آيات من القرآن الكريم على غيره.

2- لم يصرّح كُلّ منها بألفاظ هذه القاعدة، بل طبقاها في تفسيريهما ورجحاً بمعناها دون التصريح بألفاظها، من ذلك قول ابن عطيه " ... ويقوّي هذا قوله تعالى ﴿لِفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَكِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيغُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ البقرة: ٢٧٣^١ ، ومنه قول الشنقيطي: " ويشهد لهذا القول قوله تعالى ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَنْصَارِهِمْ غَشْوَةٌ ﴾ ونحو ذلك من الآيات" ².

ثانياً: أوجه الاختلاف، وهي:

1- نبه الإمام الشنقيطي على هذه القاعدة في مقدمة تفسيره ونظر لها، فقال: "... واعلم أنّ من أهمّ المقصود بتأليفه أمران: أحدهما: بيان القرآن للإجماع العلماء على أنّ أشرف أنواع التفسير وأجلّها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بكلام الله جلا وعلا من الله جل وعلا" ³، بينما لم يعرّج ابن عطيه على هذه القاعدة في مقدمته.

2- أخذت هذه القاعدة جزءاً كبيراً من تفسير الشنقيطي حيث بلغت الموضع التي رجح فيها بهذه القاعدة حوالي مائتي موضع، بينما لم تتجاوز الثلاثين موضعاً عند ابن عطيه.

والخلاصة من هذه الموازنة أنّ هذه القاعدة كانت أظهرت عند الشنقيطي منها عند ابن عطيه، وذلك لثلاثة أمور هي: أولاً: تسمية كتابه بـ "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" وهو ما يدلّ على أهميتها عنده. ثانياً: التنصيص على اعتماده على القاعدة في مقدمة تفسيره مما يدلّ على اهتمامه بها.

ثالثاً: كثرة الموضع التي رجح فيها معنى من المعاني استناداً إلى هذه القاعدة.

¹ المحرر الوجيز، (3 / 48 - 49).

² أصوات البيان، (2 / 175).

³ مقدمة تفسير الشنقيطي، (ج 1 / ص 5).

المطلب الثاني: قاعدة: «القول الذي يجمع بين آيات القرآن الكريم دون تعارض، أولى من غيره».

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

تعريف التعارض: التعارض في القرآن هو أن تتقابل آياتان، بحيث يمنع مدلول إحداهما مدلول الأخرى، مثل أن تكون إدحاهما مثبتة لشيء والأخرى نافية له¹.

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا تنازع المفسرون في معنى آية من آيات القرآن الكريم فإنه ينظر إلى الأقوال الواردة في تفسير الآية، فإذا وجدنا قولًا يتربّب عليه تعارض بين الآية المراد تفسيرها وغيرها من آيات القرآن، فإنّ هذا القول يعتبر قولًا مرجوحًا، ويقابله القول الذي يؤدّي إلى الجمع والتوافق بين آيات القرآن فهو القول الراجح².

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة محل اتفاق بين جميع العلماء، إذ أنّ جميعهم متّفق على أنّ آيات القرآن كلّها حقّ يؤيد بعضها بعضاً، ولا يمكن أن يوجد اختلاف أو تناقض بينها بأيّ وجه من الوجوه، ومن العلماء الذين قرّروا هذه القاعدة وطبقوها:

1 - ابن جزي: حيث اعتمد على الترجيح بهذه القاعدة في عددٍ مواضع من تفسيره، من ذلك أنه لما فسّر قوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ﴾ الحشر: 7، قال: "اضطراب الناس في تفسير هذه الآية وحكمها اضطراباً عظيمًا... والصحيح أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية الأنفال ، فإن آية الأنفال في حكم

¹ تفسير العشيمين: الفاتحة والبقرة، تأليف: محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423 هـ. (1 / 52).

² القواعد الحسان لتفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن السعدي (ت: 1376 هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، سنة: 1420 هـ/ 1999 م . (36) ص: .

الغنية التي تؤخذ بالقتال وإيجاف¹ الخيل والركاب ، فهذا يخرج منه الخمس ويقسم باقيه على الغانمين، وأمّا هذه الآية فهي حكم الفيء وهو ما يؤخذ من أموال من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، وإذا كان كذلك فكل واحدة من الآيتين في معنى غير معنى الآخرى ، ولها حكم غير حكم الآخرى فلا تعارض بينهما ولا نسخ² .

2- الإمام الزركشي: حيث اعتبر هذه القاعدة من أنواع علوم القرآن التي يجب معرفتها عند كل من يفسّر كلام الله تعالى فقال: " وكلام الله جل جلاله متّه عن الاختلاف كما قال تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ٨٢ ، ولكن قد يقع للمبتدئ ما يوهم اختلافا وليس به فاحتياج لإزالته"³ .

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطيه على قاعدة " القول الذي تجتمع عليه آيات القرآن دون تعارض أولى من غيره " ، في بعض المواقع من تفسيره فكان يرجح القول الذي يجمع بين آيات القرآن ليدفع التناقض بينها ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ البقرة: ٢٩ .

اختلف المفسرون في أي المخلوقين خلق قبل الآخر ، الأرض ثم السماء ، أو السماء ثم الأرض على قولين ، ذكرهما ابن الجوزي⁴ فقال: " وأيهما أسبق في الخلق: الأرض ، أم السماء؟ فيه قولان: أحدهما: الأرض ، قاله

¹ الإيجاف: هو من وجفَ الفرسُ يجفُ وجينا إذا أسرَّ ، وأوجفَه راكِه إيجافاً أي حمله على الإسراع . ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، سنة: ١٣١١هـ. (١/٤١٦).

² التسهيل لعلوم التنزيل، (٢/٣٥٩) .

³ البرهان في علوم القرآن، (٤٥/٢) .

⁴ هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، عالم العراق حافظ واعظ مفسّر مؤرخ، ولد سنة: ٥٠٨هـ ، من مؤلفاته زاد المسير في علم التفسير، وناسخ القرآن ومتناوحة، توفي سنة: ٥٩٧هـ . ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، (٣/١٤٠)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٢٧٦) .

مجاهد . والثاني: السماء، قاله مقاتل . واحتلوا في كيفية تكميل خلق الأرض وما فيها، فقال ابن عباس: بدأ بخلق الأرض في يومين، ثم خلق السماوات في يومين، ثم دحا الأرض وبينها الجبال، وقدر فيها أقواتها في يومين . وقال الحسن ومجاهد: جمع خلق الأرض وما فيها في أربعة أيام متواالية، ثم خلق السماء في يومين^١ . وأما القاضي ابن عطيه فقد رجح قول الحسن ومجاهد بأنّ الأرض وما فيها، خلقت قبل السماء، وقد استدلّ على ذلك بأنّ هذا القول هو الذي تجتمع عليه جميع آيات القرآن التي وردت في هذه المسألة دون تناقض بينها، وذلك دليل على رجحانه، فقال ﷺ : "... وهذه الآية تقتضي أنّ الأرض وما فيها خلقت قبل السماء، وذلك صحيح، ثم دحيت الأرض بعد خلق السماء، وبهذا تتفق معاني الآيات هذه والتي في سورة المؤمن وفي النازعات"^٢ .

من هذا النص يظهر لنا اعتماد ابن عطيه على قاعدة الباب في ترجيحه أنّ الأرض وما فيها خلقت قبل السماء ثم دحيت الأرض بعد خلق السماء، ووجه ذلك أنه وردت عدة آيات قرآنية في هذا الباب ذكر في بعضها أنّ الأرض خلقت قبل السماء، وذلك مثل قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ البقرة: ٢٩ ووردت آيات أخرى تدلّ على أن خلق السماء متقدّم على خلق الأرض مثل قوله ﴿ إِنَّمَا أَشْدُدُ خَلْقَ أَمْرِ السَّمَاءِ بَنَاهَا ﴾ رفع سماتكها فسوتها ﴿ ٢٨﴾ واعطش ليها وأخرج ضحها ﴿ ٢٩﴾ والأرض بعد ذلك دحنتها ﴿ ٣٠﴾ النازعات: ٢٧ - ٣٠، فكان بين هاتين الآيتين تعارض، لذلك رجح ابن عطيه وجها يجمع بين الآيتين بغير تعارض، وهو: أنّ الأرض وما فيها خلقت قبل السماء، ثم دحيت الأرض بعد خلق السماء، فأرسى فيها الجبال وقدر فيها الأقواف ... إلخ ..

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾ محمد: ٣٥ .

اختلاف المفسرون في المعنى الذي دلت عليه هذه الآية وكيف يجمع بينها وبين قوله تعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ الأنفال: ٦١ ، فقال بعضهم: نسخت إحداها الأخرى، واحتلوا في الناسخ والمنسوخ،

^١ زاد المسير في علم التفسير، (٤٩ / ١) . وينظر أيضاً: غرائب التفسير وعجائب التأويل، (١٠٤٠-١٠٣٩ / ٢)، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز، جدة، ط: ١، سنة: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م . (ص: ١٣-١٤) .

^٢ المحرر الوجيز، (١١٥ / ١) .

وحاول بعض المفسّرين الجمع بين الآيتين بحمل كُلّ منها على وجه دون الأخرى، وقد بيّن وجه ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور، فقال: "فتحصل مما تقرّر أنّ الدّعاء إلى السّلم المنهيّ عنه هو طلب المسألة من العدوّ في حال قدرة المسلمين وخوف العدوّ منهم، فهو سِلْمٌ مقيد بكون المسلمين داعين له وبكونه عن وهن في حال قوّة، قال قتادة: أي لا تكونوا أَوْلَ الطَّائِفَتَيْنِ ضَرَعْتُ إِلَى صَاحِبَتِهَا، فَهَذَا لَا يَنْافِي السَّلْمَ الْمَأْذُونَ فِيهِ بقوله ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١، فإنّه سلم طلبه العدوّ، فليست هذه الآية ناسخة لآية الأنفال ولا العكس ولكلّ حالة خاصة، ومقيد بكون المسلمين في حالة قوّة ومنعة وعدّة بحيث يدعون إلى السلم رغبة في الدّعة^١، فإذا كان للمسلمين مصلحة في السلم أو كان أخفّ ضرراً عليهم فلهم أن يبتئوا إذا احتاجوا إليه وأن يحبّوا إليه إذا دعوا إليه"^٢.

وقد حاول القاضي ابن عطيه الجمع بين الآيتين لدفع التناقض بينهما اعتماداً منه على قاعدة "القول الذي يجمع بين آيات القرآن الكريم دون تعارض ، أولى من غيره" ، فقال رَجُلَ اللَّهِ: " وقرأ جمهور القراء ﴿إِلَى السَّلْمِ﴾ بفتح السين، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم ﴿إِلَى السَّلْمِ﴾ بكسر السين، وهي قراءة الحسن وأبي رجاء والأعمش وعيسي وطلحة وهو بمعنى المسالمه ، وقال الحسن بن أبي الحسن وفرقة مُنْ كسر السين: إنه معنى إلى الإسلام ، أي: لا تهنو و تكونوا داعين إلى الإسلام فقط دون مقاتلين بسببه ، وقال قتادة: معنى الآية لا تكونوا أَوْلَ الطَّائِفَتَيْنِ ضَرَعْتُ إِلَى آخرى ، قال القاضي أبو محمد: وهذا حسن ملائم مع قوله ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ "^٣.

إذن القاضي ابن عطيه جمع في تفسيره لهذه الآية بين معناها ومعنى آية الأنفال، وذلك لدفع التعارض بينهما، فذهب إلى أنّ معناهما هو النّهي عن ابتداء طلب المسلمين من الكفار أن يحبّوهم للسلم لأنّ في ذلك

^١ الدّعة: هي الرّاحة وخفض العيش. ذكره الفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرّي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت . (2 / 653).

² التحرير والتنوير، (26 / 110)، وينظر أيضاً: تفسير القرطبي، (16 / 256)، والدر المتشور، (4 / 98).

³ المحرر الوجيز، (5 / 122).

ضعف، فإن طلبوا هم السّلم أجيروا إلى ذلك، وبهذا يجمع بين الآيتين المتعارضتين . وهذا تطبيق منه لقاعدة "القول الذي يجمع بين آيات القرآن الكريم دون تعارض، أولى من غيره" ¹ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي لقاعدة:

لقد سعى الإمام الشنقيطي إلى دفع التعارض عن آيات القرآن الكريم وبذل جهده في ذلك، فألف مصنفًا مفيدًا في هذا الباب سماه "دفع إيهام الإضطراب عن آي الكتاب"، حيث ذكر فيه جميع الآيات القرآنية التي يُتوهّم بينها التعارض ثم أزال هذا التعارض المتّوهّم بها فتح الله عليه، وقد سار على هذا المنوال في تفسيره، فطبّق قاعدة "القول الذي تجتمع عليه آيات القرآن دون تعارض أولى من غيره"، كما أنه كان كثير الإحالة إلى كتابه "دفع إيهام الإضطراب"، ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة ما يلي:

المثال الأول: تفسير قوله تعالى ﴿خَلْقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ﴾ الحج: 5 .

اختلاف المفسرون في تفسير قوله تعالى ﴿خَلْقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ﴾ على عدة أقوال، جمعها ابن الجوزي فقال: "قوله تعالى ﴿خَلْقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ﴾ فيه خمسة أقوال: أحدها: أن المخلقة ما خلق سوياً وغير المخلقة ما ألقته الأرحام من النطف، وهو دم قبل أن يكون خلقا، قاله ابن مسعود . والثاني: أن المخلقة ما أكمل خلقه بنفح الروح فيه وهو الذي يولد حيًّا لتمام وغير المخلقة ما سقط غير حيًّا لم يكمل خلقه بنفح الروح فيه، هذا معنى قول ابن عباس . والثالث: أن المخلقة المصوّرة وغير المخلقة غير مصوّرة، قاله الحسن . والرابع: أن المخلقة وغير المخلقة السّقط تارة يسقط نطفة وعلقة وتارة قد صور بعضه وتارة قد صور كله، قاله السدي . والخامس: أن المخلقة التامة وغير المخلقة السّقط، قاله الفراء وابن قتيبة" ² .

وأمام الإمام الشنقيطي فقد رجح بأنّ معنى الآية: أن المخلقة: هي التامة، وغير المخلقة: هي غير التامة، وعلل ذلك بأنه القول الذي لا يترتب عليه أي تناقض بين الآيات القرآنية الواردة في هذه المسألة، فقال رحمه الله "وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿خَلْقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ﴾ في معناه أوّجه معروفة عند العلماء، سنذكرها هنا إن شاء الله، ونبين ما يقتضي الدليل رجحانه ... وبذلك تعلم أنّ أولى الأقوال في الآية،

¹ وينظر أيضًا لتطبيقات هذه القاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 265) و(2/ 347).

² زاد المسير، (5/ 406-407)، وينظر: الدر المثور (6/ 10-11)، واللباب في علوم الكتاب، (14/ 19)، وتفسير الخازن، (5/ 4).

هو القول الذي لا تناقض فيه، لأنّ القرآن أنزل ليصدق بعضه ببعض، لا ليتناقض بعضه مع بعض، وذلك هو القول الذي قدمنا عن قنادة والضحاك، وقد اقتصر عليه الزمخشري في الكشاف ولم يحك غيره: وهو أنّ المخلقة: هي التامة، وغير المخلقة: هي غير التامة¹.

إذن فالشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ يرَى بِأَنَّ الرَّاجح فِي مَعْنَى الْآيَة هُوَ قَوْلُ قَنَادَةِ وَالضَّحَاكِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُخْلَقَةَ: هِيَ التَّامَّةُ، وَغَيْرُ الْمُخْلَقَةَ: هِيَ غَيْرُ التَّامَّةِ، وَقَدْ اسْتَنَدَ فِي تَرْجِيْحِهِ لِهِ أَنَّهُ الْقَوْلُ الَّذِي لَا تَنَاقُضُ فِيهِ، وَلَا اخْتِلَافٌ عَلَيْهِ بَيْنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَلَكَ قَرِينَةٌ قَوْيَّةٌ عَلَى رَجْحَانِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فَإِنَّهُ يَنْبَني عَلَيْهَا تَنَاقُضٌ وَتَعَارُضٌ بَيْنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَحْدَثُ حَوْلَ مَوْضِعِ مَرَاحِلِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فِي بَطْنِ أُمَّهِ، كَمَا يَبْيَنُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَجْهَ التَّنَاقُضِ بَيْنَهَا، كَمَا رَدَّ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ وَبَيْنَ وَجْهِ تَنَاقُضِ الْقَوْلِ الَّذِي رَجَحَهُ.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَكَأَيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ آل عمران: ١٤٦ .

اخْتَلَفَ الْمُفْسِرُونَ فِي تَحْدِيدِ نَائِبِ الْفَاعِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقِيلَ: نَائِبُ الْفَاعِلِ هُوَ رَبِّيُونَ . وَقِيلَ: هُوَ النَّبِيُّ، وَالْمَعْنَى: وَكَأَيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ وَمَعْهُ رِبِّيُونَ فَمَا وَهَنُوا بَعْدَ قُتْلِهِ² .

ورَجَحَ الْإِمَامُ الشَّنَقِيطِيُّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، لَأَنَّهُ لَا تَنَاقُضُ مَعَهُ بَيْنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْثَّانِي فَإِنَّهُ يَقُعُ تَعَارُضٌ بَيْنَهَا، فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ "هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى قِرَاءَةِ مِنْ قَرَأَ ﴿قُتِلَ﴾ بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، يَحْتَمِلُ نَائِبُ الْفَاعِلِ فِيهَا أَنْ يَكُونَ: لَفْظَةُ رِبِّيُونَ، وَعَلَيْهِ فَلِيسُ فِي ﴿قُتِلَ﴾ ضَمِيرُ أَصْلَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ: نَائِبُ الْفَاعِلِ ضَمِيرًا عَائِدًا إِلَى النَّبِيِّ، وَعَلَيْهِ فِي ﴿مَعِهِ﴾ خَبْرُ مَقْدَمٍ، وَرِبِّيُونَ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، ... الْوَجْهُ الْثَالِثُ: أَنَّ مَا رَجَحَنَا مِنْ أَنَّ نَائِبَ الْفَاعِلِ رَبِّيُونَ، تَتَقَوَّلُ عَلَيْهِ آيَاتُ الْقُرْآنِ اتِّفَاقًا وَاضْحَا، لَا لِبسٌ فِيهِ عَلَى مَقْتضِيِ الْلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فِي أَفْصَحِ لِغَاتِهِ، وَلَمْ تَتَصَادِمْ مِنْهُ آيَاتٌ، حِيثُ حَمَلَنَا الرَّسُولُ الْمَقْتُولُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَؤْمِنْ بِالْجَهَادِ، فَقُتِلَهُ إِذْنَ لَا إِشْكَالٍ فِيهِ، وَلَا يَؤَدِّي إِلَى مَعَارِضَةِ آيَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ لِلرَّسُولِ بِالْغَلْبَةِ، وَالْغَلْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ مَغَالِبَةٍ، وَهَذَا لَمْ يَؤْمِنْ بِالْمَغَالِبَةِ فِي شَيْءٍ، وَلَوْ أَمْرَهَا فِي شَيْءٍ لِغَلْبِهِ، وَلَوْ قَلَنَا بِأَنَّ نَائِبَ الْفَاعِلِ ضَمِيرَ النَّبِيِّ لَصَارَ الْمَعْنَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُقَاتِلِينَ قُتِلُوا فِي مَيْدَانِ الْحَرْبِ، كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ

¹ أَصْوَاءُ الْبَيَانِ، (٤) / ٢٦٦ - ٢٦٧ .

² ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (١ / ٤٧٦)، وتفسير الراغب الأصفهاني، تأليف: الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب-جامعة طنطا، ط: ١، سنة: ١٤٢٠ هـ / ٨٩٩ - ٩٠٣ م .

صيغة وكأين الميّزة بقوله من نبّيٍّ وقتل الأعداء هذا العدد الكبير من الأنبياء المقاتلين في ميدان الحرب مناقض مناقضة صريحة لقوله ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَرَسُولُنَا﴾ وقد عرفت معنى الغلبة في القرآن، وعرفت أنّه تعالى، بيّن أنّ المقتول غير الغالب، كما تقدّم، وهذا الكتاب العزيز ما أنزل ليضرب بعضه ببعض، ولكن أنزل ليصدق بعضه ببعض، فاتضح أنّ القرآن دل دلالة واضحة على أنّ نائب الفاعل ربيّون، وأنّه لم يقتل رسول في جهاد، كما جزم به الحسن البصري وسعيد بن جبير، والزجاج، والفراء، وغير واحد¹.

من خلال هذا النص يتبيّن لنا استناد الشنقيطي في ترجيحة إلى قاعدة "القول الذي يجمع بين آيات القرآن الكريم دون تعارض ، أولى من غيره" ، وبيان ذلك أنّه لو قلنا بأنّ نائب الفاعل هو النبيّ في قوله ﴿قُتِلَ مَعَهُ﴾ لا أصبح معنى الآية أنّ كثيراً من الأنبياء المأمورين بالقتال قتلوا في ساحة المعركة على يد أعدائهم، وفي هذا مناقضة صريحة للآيات التي أخبرت بأن الله تعالى توعد بنصر جميع الأنبياء الذين أمروا بقتال أعدائهم، كقوله تعالى ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَرَسُولُنَا﴾ قوله ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ غافر: ٥١ ، إذ بيّن الله تعالى فيها أنّه توعد بنصر أنبيائه ورسله، لذلك فإنّ حمل الآية على أنّ نائب الفاعل هو ﴿رَبِّيُّون﴾ أسلم في تفسير الآية، لأنّ "الرّبِّيون" قد يقتلون في ساحة المعركة حتى لو أمروا بالقتال، فلا تعارض مع هذا القول بين آيات القرآن الكريم . وهذا تطبيق الشنقيطي لقاعدة "القول الذي تجتمع عليه آيات القرآن دون تعارض أولى من غيره"².

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "القول الذي يجمع بين آيات القرآن الكريم دون تعارض ، أولى من غيره" ، أمكنني تسجيل الملاحظتين الآتيتين:

- 1 - أنّ كلاً منها اعتمد على قاعدة "القول الذي يجمع بين آيات القرآن الكريم دون تعارض ، أولى من غيره" ، وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكان كلّ منها يرجح المعنى الذي لا تناقض معه بين آيات القرآن، ويردّ القول الذي يترتب عليه تناقض بينها .

¹ أضواء البيان، (٢١٠ - ٢١١) / (١).

² وقد أكثر الإمام الشنقيطي في تفسيره من الإحالات إلى كتاب "دفع إيهام الاضطراب" وذلك بما يقارب الثمانين موضعًا، ينظر مثلاً: أضواء البيان، (١/٢١٤) و(٢/٢٢٣) و(٥/١٩٥) و(٦/١٤٢) و(٦/١٩٠) و(٧/٤٥) .

2 - صرّح كُلّ منها بهذه القاعدة في بعض الموضع من تفسيره، من ذلك قوا ابن عطيه: "... وبهذا تتفق معاني الآيات هذه والتي في سورة المؤمن وفي النازعات"¹، ومنه قول الشنقيطي: "... وبذلك تعلم أنَّ أولى الأقوال في الآية، هو القول الذي لا تناقض فيه، لأنَّ القرآن أنزل ليصدق بعضه ببعض، لا ليتناقض بعضه مع بعض".²

وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقاتهما لهذه القاعدة، يمكن القول بأنَّ هذه القاعدة كانت أظهر عند الإمام الشنقيطي، وذلك لسببين:

الأول: تصرِّحه بالقاعدة في عدّة مواضع من تفسيره .

الثاني: كثرة الإحالة إلى كتاب "دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب" ، حيث كان كثيراً ما يتعرّض لتفسير آية من آيات القرآن فيرجح القول الذي لا يترتب عليه تناقض بين آيات القرآن الكريم، ثم يحيل من أراد الاستزادة لمعرفة أقوال المفسرين في الآية إلى كتابه المذكور، وذلك فيها يقارب من ثمانين موضعاً .

¹ المحرر الوجيز، (١١٥ / ١).

² أضواء البيان، (٤ / ٢٦٦) و(٤ / ٢٦٧).

المطلب الثالث: قاعدة: "كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو تفسير مردود".

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها.

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن المفسرين إذا تنازعوا في تفسير آية من آيات القرآن الكريم وكان أحد الأقوال المرويّة عنهم يعارض دلالة الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الصحيحة أو الإجماع، فإن هذا القول يعتبر قوله باطلًا مردودًا على صاحبه، لأن الأدلة الشرعية لا تناقض بينها بل إن بعضها يصدق بعضًا، لذلك فإن التفسير الموافق للكتاب والسنّة والإجماع هو التفسير المقبول، والتفسير المخالف لها هو التفسير المردود¹.

ووجه كون هذه القاعدة من قواعد الترجيح: هو أن تضييف المفسر لقول من الأقوال المرويّة في الآية مما يعينه على غربلة الأقوال ومعرفة راجحها من مرجوحها.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اتفق عليها سلف الأمة وخلفها، حيث قرروها في كتبهم وبينوا أدلةها وغربلوا بها التفاسير المرويّة في بيان آيات القرآن، ومن نصوصهم في ذلك:

1 - الإمام الطبرى: حيث ضعف قول الحسن البصري الذي فسر قوله تعالى ﴿وَأَقْتُلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبْنَىءَ آدَمَ﴾² المائدة: ٢٧، بأئمّها رجلان من بنى إسرائيل، وذلك لمخالفة هذا القول للحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ، فقال رَجُلَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِأَعْلَمٍ: "قال أبو جعفر: وهذا الخبر الذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ، مبينٌ عن أنّ القول الذي قاله الحسن في ابني آدم اللذين ذكرهما الله في هذا الموضع أئمّها ليسا بابنٍ آدم لصلبه، ولكنّهما رجلان من بنى إسرائيل، وأنّ القول الذي حكى عنه أنّ أول من مات آدم، وأنّ القربان الذي كانت النار تأكله لم يكن إلا في بنى إسرائيل خطأ، لأنّ رسول الله ﷺ قد أخبر عن هذا القاتل الذي قتل أخاه: أنه أول من سُنِّ القتل"²، وقد

¹ ينظر: المواقف لشاطبي، (5/ 139)، ومجموع الفتاوى، (6/ 475).

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذراته، حديث رقم: 3172.

كان لا شك، القتل قبل إسرائيل، فكيف قبل ذريته! فخطأ من القول أن يقال: أول من سن القتل رجلٌ منبني إسرائيل¹.

2 - الإمام الشاطبي²: حيث قرر مضمون هذه القاعدة في كتابه المواقفات فقال رَبَّكُمْ اللَّهُ: "المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب، فمن الأقوال ما يكون خلافاً للدليل قطعيّ من نصّ متواتر أو إجماع قطعيّ في حكم كلّ، ومنها: ما يكون خلافاً للدليل ظنّي والأدلة الظننية متفاوتة، كأخبار الآحاد والقياس الجزئية، فأمام المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في اطّراحه، ولكنّ العلماء ربّما ذكروه للتنبية عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به".

3

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه لقاعدة:

من القواعد التي كان ابن عطيه يستعملها في نقد بعض التفاسير قاعدة "كلّ تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو تفسير مردود"، حيث جعلها ميزاناً يزن به الأقوال، فكان يعرض التفاسير المذكورة في الآية على الأدلة الشرعية وهي القرآن والسنة والإجماع، فما وافقها قبلَ وما خالفها ردّ، وقد طبق ابن عطيه هذه القاعدة بفروعها الثلاث:

الأول: تضييف التفسير لمخالفته القرآن.

والثاني: تضييف التفسير لمخالفته السنة.

والثالث: تضييف التفسير لمخالفته الإجماع.

ولذلك فإني سأذكر مثلاً واحداً لكلّ منها، وذلك كما يلي:

أولاً: تضييف التفسير لمخالفته القرآن: ومثال ذلك ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿لَهُمْ مَا يَأْشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَّيْنَا مَرِيْدُ﴾ ق: ٣٥. حيث اختلف المتأولون في تعين المزيد الذي وعد الله تعالى به أهل الجنة في هذه الآية على

أقوال:

¹ تفسير الطبرى، (10 / 220 - 219).

² هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشاطبي ، أصولي حافظ ، صاحب كتاب: المواقفات في أصول الشريعة، وكتاب: الاعتصام، توفي سنة: 790 هـ . ينظر : الأعلام للزرکلى، (1 / 7).

³ المواقفات، (5 / 139).

الأول: أنَّ المزید هو النَّظر إلى وجه الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو قول أنس بن مالك . والثاني: هو السَّحاب يَمْرُّ بِأَهْلِ الجنة، فيمطرهم الحور، فتقول الحور: نحن اللَّوَاقي قال الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ولدينا مزيد ﴾ والقول الثالث: أَنَّهَا الْزِيادة على ما تَمْنَوْه وَسَأَلُوا، مَمَّا لَمْ تَسْمَعْ بِهِ أَذْنُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ¹.

وأمّا القاضي ابن عطيه فإنه لما فسر هذه الآية، رجح القول الثالث وضعف القولين الأولين، واحتاجَ لذلك بأئمَّها قولان مخالفان للقرآن الكريم، وكل قول خالف القرآن فهو قول باطل، فقال رحمه الله قوله تعالى ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدِينَا مَزِيدٌ ﴾ خبر بأئمَّهم يُعْطَوْنَ آماهُمْ أَجْمَعُ ثُمَّ أَبْهَمْ تَعَالَى الرِّيَادَةَ الَّتِي عَنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُنَعَّمِينَ، وكذلك هي مبهمة في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةَ أَعْيُنٍ ﴾ السجدة: ١٧، ... وقد ذكر الطَّبَّري وغيره في تعين هذا المزید أحاديث مطولة وأشياء ضعيفة لأنَّ الله تعالى يقول ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةَ أَعْيُنٍ ﴾ السجدة: ١٧، وهم يعيّنونها تكُلُّفاً وتعسفاً².

فمن هذا النص يظهر لنا اعتماد ابن عطيه على قاعدة الباب في ترجيح القول بعدم تعين المزید المتوعّد به في الآية، ووجه ذلك: أنَّ القرآن قد دَلَّ على أنَّ هذا المزید لا يعلمه أحد، لأنَّ الله تعالى أخفاه عن العباد كما قال سبحانه ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةَ أَعْيُنٍ ﴾ لذلك فإنه لا يصح تخصيص الآية بشيء من نعيم الجنة دون غيره لأنَّ التّعین مخالف لدلالة القرآن الذي أبهم الزِّيادة . وهذا تطبيق من ابن عطيه رحمه الله لقاعدة "كل تفسير خالف القرآن فهو تفسير مردود".³

ثانياً: تضييف التفسير لخالفته للسنة: ومثال ذلك ما أورده في تفسيره قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى لَكُمْ وَلِنَّطَمِينَ قُلُوبَكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ آل عمران: ١٢٦.

اختلاف المفسرون في الملائكة هل شاركوا المسلمين في قتال المشركين يوم بدر أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

¹ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، (4/ 164)، وتفسير لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، (4/ 190)، وروح المعاني، (26/ 190).

² المحرر الوجيز، (5/ 166).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لقاعدة: المحرر الوجيز، (1/ 342) و(2/ 281-282) و(3/ 409-410) و(1/ 210) و(3/ 426) و(5/ 197).

وأما القاضي ابن عطية فضعف قول من ذهب إلى أن الملائكة لم تقاتل مع المؤمنين يوم بدر، واحتج لذلك بأن هذا القول خالف للأحاديث الصحيحة التي رويت وأثبتت قتال الملائكة مع المؤمنين في غزوة بدر، كما رأى ذلك كثير من الصحابة²، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ : "الضمير في ﴿ جعله ﴾ عائد على الوعد، قال القاضي أبو محمد: وهذا عندي أمكن الأقوال من جهة المعنى، وقال الزجاج: الضمير عائد على المدد، ويحتمل: أن يعود على الإمداد، وهذا يحسن مع قول من يقول إن الملائكة لم تقاتل وإنما آنست بحضورها مع المسلمين . قال القاضي أبو محمد: وهذا عندي ضعيف تردد الأحاديث الواردة بقتال الملائكة، وما رأى من ذلك أصحاب النبي ﷺ كابن مسعود وغيره^٣ .

إذن فمستند القاضي ابن عطية في تضعيقه لقول من ذهب إلى أن الملائكة لم تقاتل مع المؤمنين يوم بدر، هو الأحاديث الصحيحة التي رواها مسلم وغيره، والتي أثبتت قتال الملائكة مع المؤمنين في غزوة بدر جنبا إلى جنب، وما دام هذا الأمر ثابتا صحيحا فإن القول المخالف له قول مردود . وهذا تطبيق منه رحمه الله لقاعدة "كل تفسير خالف السنة فهو تفسير مردود" ⁴.

ثالثاً: تضعيف التفسير المخالف للإجماع: ومثاله: ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدُتُ
بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩. حيث اختلف المفسرون في الحكم الذي دلت عليه هذه الآية وهو افتداء المرأة من
زوجها، هل هو منسوخ أم لا؟ على أقوال اختصرها ابن العربي فقال: "المسألة الثالثة:

¹ ينظر: تفسير الطبرى، (7/190)، ومعنى القرآن للنحاس، (1/471)، ومفاتيح الغيب للرازى، (15/460).

² وقد بوب الإمام مسلم للأحاديث التي رويت في قتال الملائكة مع المؤمنين ببابا كاملا في صحيحه فقال: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر .
ينظر: كتاب الجهاد والسير من صحيح مسلم، (5/ 156).

³ المحرر الوجيز، (505 / 2).

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة: المحرر الوجيز، (1/299-300) و(2/276) و(2/532-533) و(2/505) و(4/180-184) و(4/213) و(2/475) و(1/60) و(1/309-308) و(1/205-206) و(5/358) و(5/180-183) و(2/475) و(1/60) و(1/309-308) و(1/205-206) و(5/358) و(5/180-184) و(2/213) و(4/475) و(1/60) و(1/309-308) و(1/205-206) و(5/358) . (455/2)، (500/4)، (210/1)، (198/5)، (365/1)، (365/1)، (300-299).

قال بكر بن عبد الله المزني: لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئاً لقوله ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ النساء: 120

إلى قوله ﴿مِيشَقًا غَلِيظًا﴾ النساء: 1، قال ابن زيد: رَّحْصَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْبِلُهَا حُدُودًا﴾

اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ﴾ البقرة: 229، فنسخ ذلك، قال الطبرى : بل هي مُحكمة¹.

وأما القاضي ابن عطيه فإنه لما تعرّض لتفسير هذه الآية ذكر هذه الأقوال ثم ضعف قول ابن زيد الذي ذهب إلى أن الآية منسوبة، وبناء عليه فإنه لا يجوز أخذ شيء من المرأة مقابل الخلع، واحتج لذلك بأن هذا

القول مخالف لما أجمعـت عليه الأمة من جواز افتداء المرأة من زوجها بمقابل مادي، وفي ذلك يقول رَجْمَ اللَّهِ

... وقال ابن عمر والنخعي وابن عباس ومجاهد وعثمان بن عفان رضي الله عنه ومالك والشافعى وأبو حنيفة وعكرمة

وقبيصـة بن ذؤيب وأبو ثور وغيرـهم: مباح للزوج أن يأخذ من المرأة في الفدية جميع ما تملـكه وقضـى بذلك عمر بن الخطاب، ... وقال بكر بن عبد الله المزني: لا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجـه شيئاً خلـعاً قليلاً ولا

كثيرـاً قال: وهذه الآية منسوبة بقوله عز وجل ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً رَّوْجَ مَكَانٍ رَّوْجَ وَاءَتَيْتُمْ إِحْدَانِهِنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ النساء: 20.

قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف لأنـ الأمة مجمـعة على إجازـة الفـدية، ولأنـ المعنى المقتـرن باـية الفـدية غيرـ المعنى الذي في آية إرادة الاستـبدال².

إذن مستـند ابن عـطيـة في ردـه لـقول ابن زـيد الذي ذـهـبـ إلى أنـ الآـية منـسوـبةـ، هو إـجماعـ الأـمـةـ على إـجازـةـ الفـديـةـ وـماـ دـامـ قولـهـ مـخـالـفاـ لـإـجـمـاعـ فهوـ قولـ مرـدوـدـ. وهذا تـطـيـقـ منـ ابنـ عـطيـةـ لـقاـعدـةـ "ـكـلـ تـفسـيرـ خـالـفـ إـجـمـاعـ فـهـوـ تـفسـيرـ مرـدوـدـ"³.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي لقواعدة:

منـ القـوـاـعـدـ الـتيـ استـندـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ الشـنـقـيـطـيـ فـيـ بـعـضـ تـرـجـيـحـاتـهـ، قـاـعـدـةـ "ـكـلـ تـفسـيرـ خـالـفـ الـقـرـآنـ أوـ الـسـنـةـ أوـ إـجـمـاعـ فـهـوـ تـفسـيرـ مرـدوـدـ"، حـيـثـ كـانـ يـرـدـ القـوـلـ الـذـيـ خـالـفـ قـرـآنـاـ أوـ سـنـةـ صـحـيـحةـ أوـ إـجـمـاعـ ثـابـتاـ، وـيـرـجـحـ كـلـ قـوـلـ وـاقـفـهـاـ، لـذـلـكـ فـقـدـ جـاءـتـ تـطـيـقـاتـهـ لـهـذـهـ القـاـعـدـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ كـمـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـاـ عـنـ

¹ أحكـامـ القرآنـ لـابـنـ العـربـيـ، (251) / 2.

² المـحرـرـ الـوـجـيزـ، (1) / 307-308.

³ وـيـنـظـرـ لـلـمـزـيدـ مـنـ تـطـيـقـاتـ اـبـنـ عـطيـةـ لـلـقـاـعـدـةـ:ـ المـحرـرـ الـوـجـيزـ، (1) / 60ـ وـ(4) / 177ـ وـ(1) / 397ـ وـ(2) / 24ـ وـ(1) / 365ـ وـ(1) / 84ـ وـ(1) / 464ـ وـ(2) / 15ـ وـ(16)ـ وـ(2) / 376ـ وـ(4) / 190ـ وـ(191).

ابن عطيه، وفيها يلي بعض الأمثلة على تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة مقسّمة على هذه الفروع الثلاث وهي:

أولاً: تضييف التفسير لخالفته للقرآن: ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَفَتَخَذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ﴾ أَوْلِيَاءِ مِنْ دُوْنِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ الكهف: ٥، حيث اختلف المفسرون في معنى ذريّة إبليس في هذه الآية، على أقوال ذكرها الإمام القرطبي فقال: "واختلف هل لإبليس ذرية من صلبه؟" فقال الشعبي: سألني رجل فقال هل لإبليس زوجة؟ فقلت: إن ذلك عرس لم أشهد له، ثم ذكرت قوله ﴿أَفَتَخَذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءِ﴾ فعلمت أنه لا يكون ذريّة إلا من زوجة فقلت: نعم، وقال مجاهد: إن إبليس أدخل فرجه في فرج نفسه فباضم خمس بيضات؛ فهذا أصل ذريّته، وقيل: إن الله تعالى خلق له في فخذه اليمنى ذكرا وفي اليسرى فرجا؛ فهو ينبح هذا بهذا، فيخرج له كل يوم عشر بيضات، يخرج من كل بيضة سبعون شيطانا وشيطانا، فهو يخرج وهو يطير، وأعظمهم عند أبيهم منزلة أعظمهم في بني آدم فتنـة، وقال قوم: ليس له أولاد ولا ذرية، وذرّيـته أـعوانـه من الشـياطـين" ^١.

وقد أبطل الإمام الشنقيطي رحمه الله القول الذي نفي أن يكون لإبليس ذرية وأن المقصود في الآية هم أتباعه وأعوانـه، وعلـلـ إبطـالـهـ لهـ بـأنـهـ قولـ يـخـالـفـ صـرـيـحـ القرآنـ وكـلـ ماـ كـانـ كـذـلـكـ فهوـ قولـ باـطـلـ،ـ فـقـالـ:ـ وـقـولـهـ فيـ هـذـهـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ (وذريـتهـ) دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ لـلـشـيـطـانـ ذـرـيـةـ،ـ فـادـعـاءـ أـنـ لـاـ ذـرـيـةـ لـهـ مـنـاقـضـ هـذـهـ الآـيـةـ منـاقـضـةـ صـرـيـحةـ كـمـاـ تـرـىـ.ـ وـكـلـ مـاـ نـاقـضـ صـرـيـحـ القرآنـ فـهـوـ باـطـلـ بلاـشـكـ" ^٢.

إذن فوجه إبطال الشنقيطي لقول من نفى أن يكون لإبليس ذرية، هو معارضـةـ هذاـ القـولـ للـقـرـآنـ الكريمـ،ـ وـوـجـهـ ذـلـكـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـثـبـتـ فـيـ قـوـلـهـ (وذريـتهـ) أـنـ لـإـبـلـيـسـ ذـرـيـةـ فـيـكـونـ عـدـمـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ مـخـالـفاـ لـلـقـرـآنـ،ـ وـكـلـ مـاـ خـالـفـ القـرـآنـ باـطـلـ.ـ وـذـلـكـ تـطـبـيقـ منـ الشـنـقـيـطـيـ لـقـاعـدـةـ "ـكـلـ تـفـسـيرـ خـالـفـ القـرـآنـ فـهـوـ تـفـسـيرـ مـرـدـوـدـ" ^٣.

^١ تفسير القرطبي، (٤٢٠ / ١٠)، وينظر: تفسير البغوي، (٥ / ١٧٩)، وفتح البيان في مقاصد القرآن (٨ / ٦٦ - ٦٦)، وتفسير البحر المحيط (٦ / ١٢٩).

^٢ أضواء البيان، (٣ / ٢٩٢).

^٣ المصدر نفسه، (٦ / ٢٣٧).

ثانياً: تضييف التفسير لخالفته للسنة: ومثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا مَرْءَةٌ فِيْغَيِّرُ¹

خَلْقَ اللَّهِ﴾ النساء: ١١٩، حيث إن المفسرين اختلفوا في المقصود بتغيير خلق الله المذكور في هذه الآية؟،

فقال بعض المفسرين: هو تغيير دين الله، وقال بعضهم: إن الله خلق الأنعام لتركبها وتأكلوها فحرّموها على أنفسهم، وخلق الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس يتتفعون بها فعبدتها المشركون فغيروا خلق

الله، وقيل: هو الوشم، وقيل: هو خصاء البهائم¹، وروي عن طاوس أنه كان لا يحضر نكاح سوداء

بأبيض، ولا بيضاء بأسود، ويقول: هو من قول الله ﴿فَلَيَغِيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾².

وأما الإمام الشنقيطي فقد رد على المعنى الذي فسر به طاوس الآية، واحتج لذلك بمخالفة هذا القول

للأحاديث الصحيحة³، فقال رحمه الله: "... وما روى عن طاوس رحمه الله من أنه كان لا يحضر نكاح سوداء

بأبيض ولا بيضاء بأسود، ويقول: هذا من قول الله تعالى ﴿فَلَيَغِيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ فهو مردود بأن اللفظ وإن

كان يحتمله، فقد دلت السنة على أنه غير مراد بالآية، فمن ذلك إنفاذه عليه نكاح مولاه زيد بن حارثة رضي الله عنه

وكان أبيض، بظاهره بركة أم أسامة، وكانت حبشية سوداء، ومن ذلك إنكاحه عليه أسمامة بن زيد فاطمة بنت

قيس وكانت بيضاء قرشية وأسامة أسود، وكانت تحت بلال أخت عبد الرحمن بن عوف من بني زهرة بن

كلاب، وقد سها طاوس رحمه الله مع علمه وجلالته عن هذا"⁴.

إذن ومن خلال هذا النص يظهر بأن رد الإمام الشنقيطي لقول طاوس؛ بأن معنى الآية: هو تزويع

سوداء بأبيض أو بيضاء بأسود، كان بناءً على مخالفة هذا القول للأحاديث الصحيحة، ووجه ذلك أنه ثبت

عن النبي عليه السلام أنه زوج بيضاء بأسود وسوداء بأبيض، ولو كان هذا هو المقصود من الآية لما فعله رسول الله

¹ ينظر: تفسير الطبرى، (9/ 215 - 222) والكشف والبيان، (3/ 389)، وتفسير ابن كثير، (2/ 415).

² أحكام القرآن لابن العربي، (2/ 481).

³ ينظر مثلاً: قصة تزويع النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس وكانت بيضاء من أسامة بن زيد وكان أسود: في مسنده الإمام أحمد، (45/ 54)، رقم الحديث: 27100.

⁴ أضواء البيان، (1 / 308).

وهو أعلم الناس بمعاني القرآن الكريم، فدل ذلك على ضعف هذا المعنى . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "كل تفسير خالف السنة فهو تفسير مردود" ^١ .

ثالثاً: تضييف التفسير لخالفة الإجماع: ومثال ذلك ما أورده في تفسيره لقوله تعالى ﴿فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ ^٢ الحج: ٣٦، حيث ذهب عامة المفسرين إلى أن المقصود بالتسمية في هذه الآية إنما هو عند إرادة ذبح البهيمة، قال الرّازي: "قال المفسرون هو: أن يقال عند النحر أو الذبح: بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك" ^٣ ، وقال بعض المفسرين: أن معنى ذكر اسم الله على بهيمة الأنعام، هو: أن من رأى هديا أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر استحب له أن يكبر ^٤ .

وأما الإمام الشنقيطي فقد حکى هذا القول الثاني ورده لأنّه مخالف لإجماع المفسرين؛ من أن المراد بالأية التسمية عند إرادة الذبح، فقال رحمة الله عليه: "... وتفسيرهم ذكر اسم الله عليها، بأنّ معناه: أنّ من رأى هديا أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر استحب له أن يكبر، وأنّ ذلك التكبير هو ذكر الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ظاهر السقوط كما ترى، لأنّه مخالف لتفسير عامة المفسرين للآية الكريمة" ^٥ .

من هذا النص يظهر لنا بوضوح أن رد الشنقيطي على قول من فسر الآية إنما بمعنى: أن من رأى هديا أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر استحب له أن يكبر، كان اعتمادا على أنه قول مخالف لجميع أقوال المفسرين، وذلك دليل كاف على إبطال هذا القول والحكم عليه بالبطلان، وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "كل تفسير خالف الإجماع فهو تفسير مردود" ^٦ .

^١ وينظر أيضا: أصوات البيان، (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

^٢ مفاتيح الغيب، (٣٢ / ٢٣) .

^٣ أصوات البيان، (٥ / ١١٩) .

^٤ المصدر نفسه، (٥ / ١١٩) .

^٥ وينظر أيضا: المصدر نفسه، (٢ / ٣٢٣) .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "كلّ تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو تفسير مردود"، لاحظت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف في منهج تطبيقهما لهذه القاعدة، وهي كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

- 1 - اعتمد كلّ منها على هذه القاعدة في تفسيره وجعلها مقاييسا لإبطال بعض التفاسير التي تذكر في الآية، وهي مخالفة للقرآن أو السنة أو الإجماع، إذ بمعرفة القول الباطل يعرف القول الصحيح.
- 2 - طبق كلّ منها هذه القاعدة بفروعها الثلاثة، مخالفة القرآن والسنة والإجماع، فكانا يرداً كلّ قول يخالف إحدى هذه الأدلة، ويرجحان كلّ قول وافقها، وقد ذكرت أمثلة تطبيقية على كلّ فرع منها.
- 3 - لم ينظر كلّ منها لهذه القاعدة في مقدمة تفسيره، بل اكتفيا بتطبيقها مباشرة.

ثانياً: أما عن وجه الاختلاف بينهما في تطبيق هذه القاعدة، فهو:

أنّ الإمام الشنقيطي صرّح بلفاظ هذه القاعدة في موضع من تفسيره من ذلك قوله: "فادعاء أنه لا ذريّة له مناقض لهذه الآية مناقضة صريحة كما ترى، وكلّ ما ناقض صريح القرآن فهو باطل بلا شكّ"¹، بينما لم يصرّح ابن عطيه بألفاظها، بل اكتفى بتطبيق معناها، من ذلك قوله: "قال القاضي أبو محمد: وهذا عندي ضعيف تردد الأحاديث الواردة بقتال الملائكة وما رأى من ذلك أصحاب النبي ﷺ كابن مسعود وغيره"². وفي آخر هذه الموازنة بين منهج تطبيق الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لهذه القاعدة، يمكن القول بأنّ منهجها في تطبيق هذه القاعدة كان متقاربا إلى حدّ كبير، إلا أنّ هذه القاعدة كانت أظهرت عند ابن عطيه منها عند الشنقيطي، وذلك من جهة كثرة تطبيقاته لها حيث بلغت ما يقارب خمسين موضعا، بينما لم تتعدّى عشرين موضعا عند الشنقيطي.

¹ أضواء البيان، (3 / 292).

² المحرر الوجيز، (2 / 505).

المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي في قواعد الترجح المتعلقة بقرائن قرآنية متنوعة.

ويحتوى هذا المبحث على ثلات قواعد تتعلق كلّ واحدة منها بقرائن قرآنية متنوعة، وقد جعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: لا يصح حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمور مغيبة، إلا بدليل يدل عليها من القرآن والسنة.

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها.

أولاً: بيان معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بالآيات التي اشتملت على أمور مغيبة وهي كلّ الأمور التي لا يمكن إدراكتها بطرق الاجتهاد وقوّة الاستنباط إلاّ بنصّ من القرآن والسنة، وهذا يتضمن الأخبار التي تتعلق بأمور بدء الخلق وقصص الأمم التي خلت من قبل، وما يتعلق بالملاحم وأشراط الساعة وصفة الجنة والنّار ونحوها من الأخبار التي لا تدرك إلاّ بالنقل، فكلّ الآيات التي تتعلق بهذه المواضيع لا يصحّ تفسيرها بأخبار بني إسرائيل أو باجتهاد توصل إليه العقل البشريّ، بل لا بدّ فيها من دليل نقلٍ صحيح الثبوت¹.

ووجه كون هذه القاعدة من قواعد الترجح: أنّ المفسّر إذا وقف على أقوال في الآية وكان بعضها يخوض في تفصيلات لأمور غيبةٍ غير دليل وبعضها الآخر يتوقف على ما ثبت فيه الدليل، فإنّ القول الراجح منها هو الذي لم يخض في شيءٍ من التّفصيلات الغيبيةٍ غير دليل.

¹ قواعد الترجح عند المفسرين بين النظرية والتطبيق، للدكتور: حسين الحربي، وهو بحث نال به صاحبه درجة: الماجستير، من جامعة: محمد بن سعود الإسلامية، وقد طبع هذا البحث في مجلدين بدار القاسم سنة: 1428 هـ . (ج 1 / ص 200).

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة اعتمد عليها كثير من المفسرين في التعامل مع أخبار بني إسرائيل التي فسرت بها آيات القرآن الكريم، حيث كانوا يتوقفون فيها ورد به النص الصحيح، ولا يفسرون آيات القرآن الكريم بتفاصيل غبية لم يرد بها الدليل القلي، ومن اعتمد هذه القاعدة:

١ - الإمام الطبرى: حيث إنّه لما فسّر قوله تعالى في سورة المائدة ﴿قَالَ اللَّهُ أَنِّي مُنْزَلُهَا عَلَيْكُم﴾ المائدة: ١١٥، رجّح عدم صحة تعيين شيء من الأخبار الواردة في قصة المائدة لعدم الدليل على ذلك، فقال: "وأماماً الصواب من القول فيها كان على المائدة، فإن يقال: كان عليها مأكول، وجائز أن يكون كان سمكاً وخبزاً، وجائز أن يكون كان ثمرة من ثمر الجنة، وغير نافع العلم به، ولا ضرار الجهل به، إذا أقرّ تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل" ^١.

٢ - الشیخ عبد الرحمن السعدي^٢: حيث ذم ما جرى عليه كثير من المفسرين من الخوض في الآيات التي اشتغلت على أمور مغيبة، فقال: "... واعلم أنّ كثيراً من المفسرين -رحمهم الله-، قد أكثروا في حشو تفاسيرهم من قصص بني إسرائيل، ونزلوا عليها الآيات القرآنية، وجعلوها تفسيراً لكتاب الله، محتاجين بقوله ﴿حَدَّثُوا عَنْ بْنِ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ﴾^٣. والذي أرى: أنه وإن جاز نقل أحاديثهم على وجه تكون مفردة غير مقرونة، ولا منزلة على كتاب الله، فإنه لا يجوز جعلها تفسيراً لكتاب الله قطعاً إذا لم تصح عن رسول الله ﷺ، وذلك أنّ مرتبتها كما قال ﷺ ﴿لَا تصدّقوا أهـل الـكـتاب وـلـا تـكـذـبـوـهـم﴾^٤، فإذا كانت مرتبتها أن تكون مشكوكاً فيها، وكان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أنّ القرآن يجب الإيمان به والقطع بألفاظه ومعانيه، فلا يجوز أن يجعل تلك القصص المنقوله بالروايات المجهولة، التي يغلب على الظن كذبها

^١ تفسير الطبرى، (١١) / ٢٣٢.

² هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، من علماء القصيم بالسعودية، فقيه مفسّر أصولي ، له مؤلفات كثيرة نافعة أشهرها : تفسيره: تيسير الكريم الرحمن، مات سنة: ١٣٧٦ هـ . ينظر : الأعلام للزركي، (٣/ ٣٤٠)، ومشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف: عبد الرحمن بن حسن ، دار البيامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط: ١، سنة: ١٩٧٢ هـ / ١٣٩٢ م . (ص: ٢٥٦) .

³ رواه أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل، حديث رقم: ٣١٩٥ ، وابن حبان في صحيحه، كتاب: التاريخ، ذكر الإباحة للمرء أن يحدث عن بني إسرائيل وأخبارهم، حديث رقم: ٦٣٤٥ .

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن سورة البقرة، باب: "قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا"، حديث رقم: ٤٢٢٤ .

أو كذب أكثرها، معانٍ لكتاب الله، مقطوعاً بها ولا يسترِيبُ بها أحد، ولكن بسبب الغفلة عن هذا حصل ما حصل، والله الموفق¹.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه لقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطيه في بعض ترجيحاته على قاعدة "لا يصح حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمور مغيبة إلا بدليل يدل عليها من القرآن والسنة"، حيث إنّه لم يخض في التفاصيل التي ذكرت في كتب التفسير فيما يتعلق بقصص القرآن وبعض الأخبار الغيبية وغير ذلك مما خاض فيه المفسرون في زمانه، بل إنّه احتجَّ من هذه الأخبار موقفاً واحداً وهو عدم الخوض فيها إلا بدليل، فقال في مقدمة تفسيره: "لا أذكر من القصص إلا ما لا تنفك الآية إلا به"²، وفيما يلي بعض الأمثلة التي تدل على تطبيقه لهذه القاعدة وهي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَلَا نَقْرَبَا هَذِهِ السَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة: ٣٥.

اختلف المفسرون في تعين الشجرة التي هي آدم الثعلب عن الأكل منها على ستة أقوال: أحدها: أنها السبلة، وهو قول ابن عباس . والثاني: أنها الكرم، روي عن ابن مسعود . والثالث: أنها التين، روي عن الحسن . والرابع: أنها شجرة يقال لها: شجرة العلم، قاله أبو صالح عن ابن عباس . والخامس: أنها شجرة الكافور، روي عن علي بن أبي طالب . والسادس: أنها النخلة، وروي عن أبي مالك³ .

وأمّا القاضي ابن عطيه فإنه لما تعرض لتفسير هذه الآية حکى بعض أقوال المفسرين في تعين جنس هذه الشجرة، فضعف بعضها لعدم صحة نسبته إلى قائله، ثم رجح عدم صحة الجزم بتعيين شيء من هذه الأخبار، واستدلّ لذلك بمضمون قاعدة الباب، فقال رحمه الله : "واختلف في هذه الشجرة التي هي عنها ما هي؟ فقال ابن مسعود وابن عباس هي: الكرم، ولذلك حرّمت علينا الخمر، وقال ابن جريج عن

¹ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللؤحيق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1420هـ / 2000 م . (ص: 55).

² مقدمة المحرر الوجيز، (ج 1 / ص 14).

³ ينظر: تفسير الطبرى (1 / 516-521)، وزاد المسير في علم التفسير، (1 / 55)، وتفسير الخازن، (1 / 38).

بعض الصحابة هي: شجرة التّين، وقال ابن عباس أيضاً وأبو مالك وعطيه وقتادة هي: السُّنبة وحبُّها كَكِلَّ¹
البقر أحلٍ من العسل وألين من الرّيد، وروي عن ابن عباس أيضاً: أتَّها شجرة العلم فيها ثمر كُلُّ شيء،
قال القاضي أبو محمّد: وهذا ضعيف لا يصحّ عن ابن عباس، وحكى الطبرى عن يعقوب بن عتبة أتَّها
الشّجرة التي كانت الملائكة تحنّك بها للخلد، قال القاضي أبو محمّد: وهذا أيضاً ضعيف، قال: واليهود تزعّم
أثَّها الحنظلة وتقول أثَّها كانت حلوة ومررت من حيثئذ، قال القاضي أبو محمّد: وليس في شيء من هذا التعين
ما يعْضُده خبر، وإنّما الصواب أن يُعتقد أنَّ الله تعالى نهى آدم عن شجرة فخالف هو إليها وعصى في الأكل
منها" .¹

من خلال هذا النص يظهر أنَّ ترجيح القاضي ابن عطيه كان بناءً على قاعدة "لا يصحّ حمل آيات القرآن
الكريم على تفصيلات لأمور مغيبة إلَّا بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة" ، ووجه ذلك أنَّ خبر الشجرة
من الأمور الغيبية التي لا يمكن الجزم بصحة شيء منها إلَّا بدليل صحيح من الكتاب والسنة وما دام تعين
هذه الشجرة لم يثبت فإنه لا يصحّ أن يعيّن نوع الشّجرة، بل تبقى مهمتها كما ذكرها الله تعالى .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿فَانظِرَا حَقَّهُ إِذَا لَقِيَا غُلَمًا فَقَنَّاهُ﴾ الكهف: ٧٤ .

اختلاف المفسرون في هذا الغلام الذي قتله الخضر؟، فقال الحسن: كان رجلاً، وقيل: كان اسمه:
جيسور، ويقال حَيْسُورٌ، وقال الكلبي: كان فتى يقطع الطريق ويأخذ المتعاق ويلتجئ إلى أبيه، وقال
الضحاك: كان غلاماً يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه² .

وأمّا القاضي ابن عطيه فإنه لم يجزم بترجح قول على آخر في تعين ما هيّة هذا الغلام، واحتجّ لذلك بأنَّ
هذا ممّا لم يثبت له سند صحيح، لذلك فالقول الصحيح هو عدم صحة تعينه، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ ... تقدّم القول
في الغلام، والخلاف في بلوغه أو صغره، وفي الحديث: أنَّ ذلك الغلام طبع يوم طبع كافراً، وهذا يؤيّد
ظاهره أنَّه كان غير بالغ، ويحتمل: أن يكون خبراً عنه، مع كونه بالغاً، وقيل: اسم الغلام: جيسور بالراء،
وقيل: جيسون بالنون، وهذا أمر كله غير ثابت³ .

¹ المحرر الوجيز، (1/ 127 - 128).

² ينظر: تفسير الشعابي، (3/ 537)، والسراج المير للخطيب الشربيني، (2/ 394)، وروح البيان، (5/ 279).

³ المحرر الوجيز، (3/ 536).

يظهر من خلال هذا النص، أنّ القاضي ابن عطيه استند في ترجيحه لعدم تعين اسم هذا الغلام، إلى أنّ هذا الأمر يحتاج إلى دليل لإثباته، ومادام الدليل غير ثابت في ذلك، فإنّ الراجح هو عدم الخوض في تعين اسمه والاكتفاء بإثبات كونه غلاماً فقط . وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "لا يصح حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمور مغيبة إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة" ¹ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي في بعض ترجيحاته على قاعدة "لا يصح حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمور مغيبة إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة" ، وقد كان موقفه واضحاً وصريحاً في تفسير الآيات التي تشتمل على أمور مغيبة أو قصص من الأمم البائدة أو غير ذلك من المغيبات، حيث كان لا يخوض في تفصيلها ولا يرجح منها قولاً على آخر إذا لم يثبت دليل صحيح في ذلك، ومن أمثلة ذلك، ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿أَفَتَتَخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولَئِكَ أَمْ دُوْنِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوُّ يُنَسِّلُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾
الكهف: ٥٠

اختلف المفسرون في معنى ذرية إبليس في هذه الآية على أقوال ذكرها القرطبي، فقال: "واختلف هل لإبليس ذرية من صلبه؛ فقال الشعبي: سألني رجل فقال هل لإبليس زوجة؟ فقلت: إنّ ذلك عرس لم أشهد له، ثم ذكرت قوله ﴿أَفَتَتَخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولَئِكَ﴾ فعلمت أنه لا يكون ذرية إلاّ من زوجة فقلت: نعم، وقال مجاهد: إنّ إبليس أدخل فرجه في فرج نفسه فباض خمس بيضات؛ فهذا أصل ذرية، وقيل: إنّ الله تعالى خلق له في فخذه اليمنى ذكراً وفي اليسرى فرجاً؛ فهو ينكح هذا بهذا، فيخرج له كل يوم عشر بيضات، يخرج من كل بيضة سبعون شيطاناً وشيطاناً، فهو يخرج وهو يطير، وأعظمهم عند أبيهم منزلة أعظمهم فيبني آدم فتنة، وقال قوم: ليس له أولاد ولا ذرية، وذرتيه أعوانه من الشياطين" ² .

وأمّا الإمام الشنقيطي فإنه عند تعرّضه لتفسير هذه الآية الكريمة جزم بأنّ لإبليس ذرية لدلالة ظاهر القرآن عليه، وأمّا عن كيفية تناسته وغير ذلك مما يتعلّق بأخبار ذرتيه، فقد رجح عدم صحة حمل الآية على

¹ وينظر لمعرفة المزيد من تطبيقات ابن عطيه لهذه القاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 262-261) و(1/ 205-206) و(2/ 445) و(2/ 438) و(4/ 496) و(1/ 141) و(1/ 328) و(1/ 231) و(1/ 333) و(2/ 133) و(3/ 543) و(4/ 259) و(5/ 335) .

² تفسير القرطبي، (10/ 420)، وينظر: تفسير البغوي، (5/ 179)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (8/ 66 - 66)، وتفسير البحر المحيط، (6/ 129) .

شيء من هذه المغيبات، لعدم استنادها إلى دليل صحيح، فقال مجاهد^{رحمه الله}: إنَّ كيْفِيَّةَ وُجُودِ النَّسْلِ مِنْهُ أَنَّهُ أَدْخَلَ فُرْجَهُ فِي فَرْجِ نَفْسِهِ فَبَاضَ خَمْسَ بَيْضَاتٍ: قَالَ: فَهَذَا أَصْلُ ذَرَّيْتِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لَهُ فِي فَخْذِهِ الْيَمْنِيِّ ذَكْرًا، وَفِي الْيَسْرِيِّ فَرْجًا، فَهُوَ يَنْكِحُ هَذَا بِهَذَا فَيَخْرُجُ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ عَشْرَ بَيْضَاتٍ، يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ بَيْضَةٍ سَبْعَوْنَ شَيْطَانًا وَشَيْطَانَةً، وَلَا يَخْفِي أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَنَحْوُهَا لَا مَوْلَى عَلَيْهَا لِلْعَدْمِ اعْتِضَادُهَا بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةٍ، فَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ لَهُ ذَرَّيْتَهُ، أَمَّا كيْفِيَّةُ وِلَادَةِ تِلْكَ الذَّرَّيْتَهُ فَلَمْ يُثْبِتْ فِيهِ نَقْلٌ صَحِيحٌ، وَمَثْلُهُ لَا يَعْرَفُ بِالرَّأْيِ " ١ .

فالشنقيطي من خلال هذا النص اكتفى بإثبات ما دلّ عليه ظاهر الآية وهو إثبات الذريّة لإبليس، ثم حكم على عدم صحة ذكر التفاصيل في كيفية تناولها، مما ذكره كثير من المفسرين، وقد استند في ذلك إلى أنّ مثل هذه الأمور لا تدرك بالرأي أو الاجتهاد بل لا بدّ لها من دليل نقلٍ صحيح، وهو متنفّ ما يوجب الوقوف عند ظاهر الآية، وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "لا يصحّ حمل آيات القرآن الكريم على تفصيات لأمور معينة إلاّ بدليلٍ يدلّ عليها من القرآن والسنة".

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَنَةٍ لَا أَبْرَحُ حَقَّ أَبْلَغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضَى حُقْبًا ﴾ الكهف: ٦٠ .

اختلاف المفسّرون في تعين مجمع البحرين وهو المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر، فقال قتادة: هو بحر فارس والروم مما يلي المشرق، وقال محمد بن كعب: طنجة²، وقال أبي بن كعب: أفريقية³. وأمّا الإمام الشنقيطي فإنه لما فسر هذه الآية ذكر اختلاف المفسّرين في تعين مكان مجمع البحرين ولم يرجح أي قول منها، فقال رحمه الله تعالى والعلماء مختلفون في تعين البحرين المذكورين، فذهب أكثرهم إلى أمّها

أضواء السان، (3 / 293 - 294) ١

² بلد على ساحل بحر المغرب، وهي على ميل من البحر ليس لها سور وهي على ظهر جبل، وهي خصبة، بينها وبين سبتة مسيرة يوم واحد.
ينظر: معجم البلدان، (4/ 34). وهي الآن مدينة مغربية تقع شمال المملكة المغربية على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

³ هو اسم لبلاد واسعة وملكة كبيرة قبلة جزيرة صقلية وينتهي آخرها قبلة جزيرة الأندلس، والجزيرتان في شمالها، فصقلية منحرفة إلى الشرق والأندلس منحرفة عنها إلى جهة المغرب. ينظر: معجم البلدان، (1 / 228 - 231).

⁴ ينظر: الكشف والبيان، (6 / 180)، وال Kashaf 'an Haqa'iq al-Tanzil wa-'Uyoun al-Qawiyin fi Wajhiat al-Tawil، تأليف: أبو القاسم الزنجري (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 3، سنة: 1407هـ، (2 / 683)، و Tafsir Abi 'Urfah، تأليف: ابن عرفة الورغمي المالكي (ت: 803هـ)، حلال الأسوط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 2008 م. (3 / 94).

بحر فارس مما يلي المشرق، وبحر الروم مما يلي المغرب، وقال محمد بن كعب القرطي ^{﴿مجمع البحرين﴾} عند طنجة في أقصى بلاد المغرب، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدى، قال: هما الكُرّ والرأس ^١ حيث يصبان في البحر، وقال ابن عطية ^{﴿مجمع البحرين﴾} ذراع في أرض فارس من جهة أذربيجان ^٢، يخرج من البحر المحيط من شماليه إلى جنوبه، وطرفه مما يلي بَر الشام، وقيل: هما بحر الأردن والقلزم ^٣، وعن ابن المبارك قال: قال بعضهم بحر أرمينية ^٤، وعن أبي بن كعب قال: بإفريقية، إلى غير ذلك من الأقوال . ومعلوم أنّ تعين البحرين من النوع الذي قدمنا أنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وليس في معرفته فائدة، فالبحث عنه تعب لا طائل تحته، وليس عليه دليل يجب الرجوع إليه" ^٥ .

إذن يظهر لنا من خلال هذا النص أن الإمام الشنقيطي رَجَح عدم الخوض في تعين مجمع البحرين، ووجه ذلك أنه لا يوجد دليل صحيح يمكن أن يستند إليه في الجزم بصحة تعين هذا المكان والحكم بصحة قول أو تضعيف آخر، لذلك وجب التوقف وعدم الخوض في شيء من ذلك إلاّ بدليل . وهذا كله تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "لا يصح حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمور مغيبة إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة" ^٦ .

^١ الكر والرأس (أو الرس): عبارة عن نهرين يخرجان من بلاد الروم فيسكنين إقليم الرحاب ثم يفضن في بحيرة الخرز. ينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تأليف: محمد بن أحمد المقدسي، تحقيق: غازي طليبات، وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، سنة: 1980 ، (ص 11) . ونهر الذي يسمى اليوم نهر كورا وهو نهر ينبع من شرق شمال تركيا ويعبر الأراضي الجورجية وصولاً إلى جمهورية أذربيجان ثم يلتقي مع نهر الرس الذي يسمى اليوم آرس وصولاً إلى بحر قزوين .

^٢ أذربيجان: إقليم واسع وملكة عظيمة الغالب عليها الجبال وفيه قلاع كثيرة وخيرات واسعة وفواكه جمة، من أشهر مدائنها تبريز. ينظر: معجم البلدان (1 / 128 - 129) .

^٣ بضم القاف وسكون اللام وضم الزاي هو البحر الأحمر وهو المكان الذي غرق فيه فرعون وجندوه. ينظر: معجم البلدان، (4 / 378) .

^٤ بحر أرمينية أو بحر طرابزون . وهو بالبحر الأسود أو بحر طرابزون . ينظر: معجم البلدان (1 / 161) .

^٥ أضواء البيان، (3 / 322) .

^٦ وينظر للمزيد من تطبيقات هذه القاعدة عند الشنقيطي: أضواء البيان، (6 / 384) و(4 / 384) و(2 / 214) و(6 / 339) و(3 / 224) و(6 / 388) و(3 / 227) و(4 / 224) .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "لا يصح حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمور مغيبة إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة"، أمكنني الوقوف على أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتها، وهي كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاً منها طبق هذه القاعدة في تفسيره واستند إليها في بعض ترجيحاته، حيث كانا يرجحان القول الذي يقف عند ظاهر الآية ولا يخوض في تفصيل الأمور التي لا تدرك إلاّ بالنقل.

2 - صرحاً كلّ منهما بهذه القاعدة في عدة مواضع من تفسيره، من ذلك قول ابن عطيه: "قال القاضي أبو محمد: وليس في شيء من هذا التّعيين ما يعّضده خبر وإنما الصواب..."¹، ومنه قول الشنقيطي: "ولا يخفى أنَّ هذه الأقوال ونحوها لا معوّل عليها لعدم اعتضادها بدليلٍ من كتابٍ أو سنة... أمّا كيفية ولادة تلك الذرّيّة فلم يثبت فيه نقلٌ صحيحٌ، ومثله لا يعرف بالرأي"².

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1 - أنَّ ابن عطيه أشار إلى ما يقرب معناه من معنى هذه القاعدة في مقدمة تفسيره، فقال: "لا ذكر من القصص إلاّ ما لا تنفك الآية إلاّ به"³، بينما لم يعرّج الشنقيطي على هذه القاعدة في مقدمته.

2 - أنَّ الإمام الشنقيطي نقل قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَنَهُ لَا أَبْرَحُ حَقَّ أَبْلَغَ مَجْمَعَ الْبَحَرَيْنِ﴾ الكهف: ٦٠، حيث عين ابن عطيه موضع هذا المجمع، فقال: "قال القاضي أبو محمد: وهو ذراع يخرج من البحر المحيط من شمال إلى جنوب في أرض فارس من وراء أذربيجان"⁴، ولكنَّ الإمام الشنقيطي لم يوافقه في ذلك، بل رجح عدم تعين موضع هذا المجمع إذ لم يرد في تعينه دليل

¹ المحرر الوجيز، (1/ 127-128).

² أضواء البيان، (3/ 293-294).

³ مقدمة المحرر الوجيز، (ج 1/ ص 14).

⁴ المصدر نفسه، (3/ 527).

صحيح، فقال: "ومعلوم أنّ تعين البحرين من النوع الذي قدمناه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وليس في معرفته فائدة، فالبحث عنه تعب لا طائل تحته، وليس عليه دليل يجب الرّجوع إليه" ^١.

والخلاصة من هذه الموازنة أنّ منهج تطبيق الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة: "لا يصح حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمور مغيبة إلا بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة" ، كان متقارباً إلى حدّ كبير، إلا أنّ ابن عطيه خالف هذه القاعدة في مواضع يسيرة جدّاً من تفسيره، فخاض في بعض التفصيلات التي لم يثبت فيها دليل نقلها منها المثال الذي ذكرته في تفسيره لقوله تعالى ﴿لَا أَبْرُحْ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمِعَ الْبَحْرَيْنِ﴾ وربما كان السبب في ذلك هو ما ابتعلت به جل التفاسير في زمانه من الخوض في الإسرائيليات وتفسير آيات القرآن بها.

^١ أضواء البيان، (٣/٣٢٢).

المطلب الثاني: قاعدة: لا تصح دعوى التسخن في آية من كتاب الله تعالى إلا بدليل صريح يدل على ذلك، وإنما كان القول بالتسخن مردوداً.

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلًّا واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

النسخ هو: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه¹.

ومعنى هذه القاعدة: أن المفسّرين إذا تنازعوا في حكم آية من كتاب الله تعالى، هل هو منسوخ أم لا؟ فإن أرجح الأقوال في تفسير الآية هو القول الذي يدل على عدم النسخ، إلا إذا ثبت دليل صريح يدل على ثبوت النسخ في الآية إذ لا يكتفى في إثبات النسخ بمجرد الدّعاوى.

والمقصود بالدليل المثبت للنسخ في هذه القاعدة هو الطرق الصحيحة التي قررها الأصوليون، سواء أكان من الآية نفسها، أو بواسطة النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ، أو حكاية الصحابي للنسخ، أو إجماع الأمة، أو عن طرق وقوع التعارض الحقيقة مع معرفة التاريخ².

ثانياً. عما المفسد بن القاعدة.

لقد قرر العلماء مضمون هذه القاعدة في كتبهم، واتفقوا على أن دعوى النسخ لا تصح في أي القرآن الكريم إلا بدليل صحيح، فردوا الأقوال التي ادّعت نسخ آيات القرآن بغير دليل، ومن هؤلاء العلماء:

¹ الإمام الطبرى: فقد قرر معنى هذه القاعدة لما فسر قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ

وَالرَّسُولُ ﷺ الْأَنْفَالٌ: ١، حِيثُ رَدَّ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذُكِرَتْ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، فَقَالَ "وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا مَنْسُوخٌ، لَا هِنْتَهَا مَا ذُكِرَتْ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفَتْ، وَغَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حُكْمٌ قَدْ

¹ الورقات، تأليف: عبد الملك بن يوسف الجوني، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، (ص: 21).

² قواعد الترجمة المتعلقة بالنصر، القرآن، (ج ١ / ص ٢٦٧).

نزل به القرآن أنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، فقد دلّنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه، ينفيه من كل معانٍ، أو يأتي خبرٌ يوجب الحجّة أن أحد هما ناسخٌ الآخر¹.

2 - جمال الدين القاسمي²: فقد رجح أحد الأقوال اعتماداً على هذه القاعدة لما فسر قوله تعالى ﴿فَإِمَّا مَا تَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ محمد: ٤، فقال "... وهذا القول هو الذي اختاره، وإذا دار الأمر في الآية بين الإحکام والنّسخ، فالأول هو المرجح"³.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

من أهم قواعد الترجيح التي اعتمد عليها القاضي ابن عطيه قاعدة "لا تصح دعوى النّسخ في آية من كتاب الله تعالى إلا بدليل صريح يدل على ذلك، وإنما كان القول بالنّسخ مردوداً"، حيث كان لا يقر بادعاء النّسخ في الآية إلا إذا توفر شرطه لأنّ الأصل عدم النّسخ فلا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، ومن الأمثلة التي تدل على تطبيقه لهذه القاعدة ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ التوبية: ١٠٣.

اختلف العلماء في معنى الصلاة التي أمّر النبي ﷺ بها في هذه الآية، كما اختلفوا في الآية هل هي محكمة أم أنها منسوخة؟، فقال ابن عباس معنى صلّى عليهم: استغفر لهم، وقال السدي⁴: معناها: ادع لهم، ونقل

¹ تفسير الطبرى، (382 / 13).

² وهو: جمال الدين بن محمد القاسمي، إمام الشام في عصره، من مؤلفاته محسن التأويل في التفسير، وإصلاح المساجد من البدع والعادات توفى سنة ١٣٣٢هـ). مترجم له في: الأعلام، (2 / ١٣٥)، ومعجم المؤلفين، (٣ / ١٥٨).

³ محسن التأويل (8 / 467).

⁴ هو: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، مولى زينب بنت قيس بن محرمة، صاحب التفسير، حدث عن أنس وابن عباس، وحدث عنه شعبة والثورى، توفي سنة ١٢٧هـ. ينظر ترجمته: الطبقات الكبرى، تأليف: ابن سعد البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م . (٦ / ٣١٨) ، والتاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان . (٥ / ٣٧).

الإمام النحاس عن بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا ﴾

التوبه: ١٨٤ .

وأما القاضي ابن عطيه فقد رجح قول السدي بأن معنى الآية: هو أمر الله تعالى لنبيه ﷺ بالدعاء لهم، كما رد دعوى من قال بنسخ الآية، فقال رحمه الله: " قوله ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴾ معناه: ادع لهم، فإن في دعائك لهم سكونا لأنفسهم وطمأنينة ووقارا، فهذه عبارة عن صلاح المعتقد وحكى مكي والنحاس وغيرهما أنه قيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله ﴿ وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا ﴾ قال القاضي أبو محمد: وهذا وهم بعيد، وذلك لأن تلك في المنافقين الذين لهم حكم الكافرين، وهذه في التائبين من التخلف الذين لهم حكم المؤمنين فلا تنساخ بين الآيتين" ^٢.

من هذا النص الذي نقلته نلاحظ أن ابن عطيه رد قول من قال بنسخ أمر الله تعالى لنبيه بالدعاء المذكور في قوله ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴾ وذلك لإمكانية الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿ وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا ﴾ ووجه ذلك أن تتحمل الآية الأولى على أنها نهي للنبي ﷺ أن يدعو للمنافقين الذين لهم حكم الكافرين، وتحمل الآية الأخرى على أنها في التائبين من التخلف الذين لهم حكم المؤمنين، وبهذا الجمع يبطل القول بالنسخ.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ الأنفال: ٦١ .

تنازع المفسرون في هذه الآية والمعنى الذي دلت عليه؛ فقال بعض المفسرين هذه الآية منسوخة بقوله ﴿ فَلَا تَهْنُوا وَنَذَّرُوا إِلَى السَّلْمِ ﴾ محمد: ٣٥ ، وقيل: بل العكس فآية آل عمران هي التي نسخت هذه الآية، وقال جمهور المفسرين: هذه الآية محكمة ولا نسخ بين الآيتين بل كل واحدة منها دلت على حال في السلم غير الذي دلت عليه الأخرى ^٣.

^١ ينظر: الناسخ والمنسوخ، تأليف: أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: ١، سنة: ١٤٠٨ هـ (ص: ٥٢٥) ، وتفسير النكت والعيون للماوردي، (٢/ ٣٩٨)، ونوسخ القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله العاملي السلفي الداني آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري، بيروت، ط: ١، سنة: ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، (ص: ١٥٩).

^٢ المحرر الوجيز، (٣/ ٧٨).

^٣ ينظر: تفسير القرطبي، (١٦/ ٢٥٦)، والدر المشور، (٤/ ٩٨)، والتحرير والتنوير، (٢٦/ ١١٠).

وقد ردّ القاضي ابن عطيه القول بنسخ الآية لأنّه لا يوجد دليل صحيح على ذلك، فقال رحمه الله : " وقال قتادة والحسن بن أبي الحسن وعكرمة وابن زيد: هذه الآية منسوبة بآيات القتال في براءة، قال القاضي أبو محمد: وقد يحتمل ألاّ يتربّ نسخها بها، بأن يعني بهذه من تجوز مصالحته وتبقى تلك التي في براءة في عبده الأوّلان: وإلى هذا ذهب الطبرى، وما قالته الجماعة صحيح أيضاً إذ كان الجنوح إلى سلم العرب مستقراً في صدر الإسلام، فنسخت ذلك آية براءة ونبذت إليهم عهودهم، وروي عن ابن عباس أنها منسوبة بقوله تعالى ﴿فَلَا تهנו وتدعوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾ الآية، قال القاضي أبو محمد: وهذا قول بعيد من أن يقوله ابن عباس رضي الله عنه لأنّ الآيتين مبستان" ¹.

من خلال هذا النص نجد أنّ القاضي ابن عطيه، ردّ قول من ذهب إلى أنّ السّلم الجائز في قوله تعالى ﴿فَلَا تهنو وتدعوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾ وإن جنحوا للسلام فاجنح لها منسوخ بالنّهي عن السّلم الذي ذكر في قوله تعالى ﴿فَلَا تهنو وتدعوا إِلَى السَّلْمِ﴾، وذلك لإمكانية الجمع بين الآيتين والعمل بها معاً، ووجه ذلك أن تحمل آية آل عمران وهي ﴿فَلَا تهنو وتدعوا إِلَى السَّلْمِ﴾ على أنها فيمن تجوز مصالحته، وذلك إذا كان للمسلمين مصلحة في السلام، أو كان أخفّ ضرراً عليهم، فلهم أن يبتذلوا إذا احتاجوا إليه وأن يجربوا إذا دعوا إليه، وتحمل آية براءة وهي ﴿فَلَا تهنو وتدعوا إِلَى السَّلْمِ﴾ على طلب السّلم من العدوّ في حال قدرة المسلمين وخوف العدوّ منهم . وهذا تطبيق من القاضي ابن عطيه لقاعدة: "لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلاّ بدليل صريح يدلّ على ذلك، وإلاّ كان القول بالنسخ مردوداً" ².

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي على قاعدة "لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلاّ بدليل صريح يدلّ على ذلك، وإلاّ كان القول بالنسخ مردوداً" ، كقاعدة من قواعد الترجيح ، فكان أحياناً يرجّح القول بالنسخ إذا توفرت شروطه ودلّ دليل عليه، وأخرى يضعف القول بنسخ الآية إما لإمكانية الجمع بين

¹ المحرر الوجيز، (2) / 548.

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه للقاعدة: المحرر الوجيز، (1) / 379 و(1) / 189 و(1) / 245-244 و(5) / 33-34 و(4) / 196 - (2) / 26 و(5) / 26 و(1) / 390-389 و(4) / 135 و(3) / 406-405 و(1) / 414 و(2) / 529-528 و(1) / 582-583 و(2) / 25 و(2) / 194 و(2) / 353 و(3) / 523-522 .

الأقوال التي ذُكرت في الآية وإنما لأنعدام الدليل الذي يثبت القول بالنسخ في الآية، لذلك سأذكر أمثلة عن تطبيقاته لهذه القاعدة على حسب هذين القسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ردّ القول لأنعدام دليل القول به وعدم توفر شروطه: ومن أمثلته:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿فَلَا تَهْمُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْسَّلْمِ﴾ محمد: ٣٥

تنازع المفسرون في هذه الآية والمعنى الذي دلت عليه؛ فقال بعض المفسرين هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُ﴾ وقيل: بل العكس فآية الأنفال هي التي نسخت هذه الآية، وقال جمهور المفسرين: هذه الآية محكمة ولا نسخ بينها وبين آية الأنفال بل إنّ كلاًّ منها دلت على حال في السلم غير الذي دلت عليه الأخرى.

وقد رجح الإمام الشنقيطي قول الجمهور وهو عدم وجود نسخ بين الآيتين وذلك لإمكانية الجمع بينهما لأنّه إذا أمكن الجمع بين الآيتين فلا يصار إلى القول بالنسخ، فقال رحمه الله: واعلم أنّ آية القتال هذه لا تعارض بينها وبين آية الأنفال حتى يقال إنّ إحداهما ناسخة للأخرى، بل هما محكمتان وكلّ واحدة منها منزلة على حال غير الحال التي نزلت عليه الأخرى . فالنهي في آية القتال هذه في قوله تعالى ﴿فَلَا تَهْمُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ إنّما هو عن الابتداء بطلب السلم . والأمر بالجنوح إلى السلم في آية الأنفال محلّه فيما إذا ابتدأ الكفار بطلب السلم والجنوح لها، كما هو صريح قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُ وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^١.

إذن ومن خلال هذا النص نجد أنّ الإمام الشنقيطي، ردّ قول من ذهب إلى أنّ السلم الجائز في قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُ﴾ منسوخ بالنهي عن السلم الذي ذكر في قوله تعالى ﴿فَلَا تَهْمُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ وذلك لإمكانية الجمع بين الآيتين والعمل بهما معاً، بأن يحمل قوله ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُ﴾ على أنها فيمن تجوز مصالحته إذا كان للمسلمين مصلحة في السلم، فيجوز لهم أن يتبدئوا السلم إذا احتاجوا إليه، وأن يحيبوا إليه إذا دعوا إليه، وتحمل آية براءة وهي قوله ﴿فَلَا تَهْمُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ على طلب السلم من العدو في حال قدرة المسلمين وخوف العدو منهم .

^١ أصوات البيان، (٧ / ٣٩٠).

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا ﴾ النور: ٣ .

اختلاف المفسرون في معنى هذه الآية وفي حكمها على خمسة أقوال:

أحدها: أنها نزلت في رجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في الزواج من امرأة زانية فأنزل الله هذه الآية فيه . الثاني: أنها نزلت في أهل الصفة، الذين أرادوا أن يتزوجوا بعض بغايا أهل المدينة ليأowوا إلى مساكنهن وينالوا من طعامهن وكسوتهم فنزلت فيهم هذه الآية . الثالث: معناه أن الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا يزني بها إلا زان . الرابع: أنها مخصوصة في الزاني الذي أقيم عليه الحد لا ينكح إلا زانية محدودة، والزانية المحدودة لا ينكحها إلا زان محدود . الخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف ونكاح العفيفة على الزاني ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾¹ .

وأما عن الإمام الشنقيطي فإن رد القول الذي يثبت أن في الآية نسخا وذلك لعدم وجود دليل يدل على هذا النسخ المدعى، إذ النسخ لا يثبت إلا بدليل صريح، وفي ذلك يقول رحمه الله ... والقول بأن نكاح الزاني للمسركة والزانية للمشرك منسوخ، ظاهر السقوط؛ لأن سورة "النور" مدنية، ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة، ثم نسخ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه² .

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي رد قول من ادعى نسخ الحكم الوارد في قوله تعالى ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا ﴾ ، وذلك لانعدام الدليل الذي نسخ به هذا الحكم، وما دام الدليل منعدما فإن الأصل بقاء حكم الآية، وهذا تطبيق منه لقاعدة "لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلا بدليل صريح يدل على ذلك"³ .

¹ ينظر: تفسير الطبرى، (19/ 96 - 101)، والكشف والبيان، (7/ 65 66)، وأحكام القرآن، تأليف: الكيا الهراسى الشافعى (ت: 504هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعززة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، سنة: 1405 هـ (4/ 21)، وتفسير البغوى، (6/ 9)، وتفسير النكت والعيون للهواردي، (4/ 73)، وتفسير العز بن عبد السلام، (ص: 734 - 735).

² أصوات البيان، (5/ 418).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أصوات البيان، (2 / 55) و(2 / 157) و(2 / 162) و(7 / 44) و(7 / 217).

القسم الثاني: ترجيح القول بالنسخ للدليل دلّ عليه، ومن أمثلته: ما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الحجر: 94.

حيث اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ على ثلاثة أقوال، اختصرها ابن الجوزي في تفسيره فقال: "أحدها: اكفف عن حربهم . والثاني: لا تبالي بهم ، ولا تلتفت إلى لومهم على إظهار أمرك . والثالث: أعرض عن الاهتمام باستهزائهم، وأكثر المفسرين على أن هذا القدر من الآية منسوخ بآية السيف" ¹.

وقد رجح الإمام الشنقيطي قول أكثر المفسرين وهو أنّ هذه الآية منسوبة بآية السيف، وذلك لدليل ثبت عنده يدلّ على أنها منسوبة، فقال رحمه الله : "... في هذه الآية الكريمة قولان معروfan للعلماء:... الوجه الثاني: وهو الظاهر في معنى الآية: أنه كان في أول الأمر مأمورا بالإعراض عن المشركين، ثم نسخ ذلك بآيات السيف، ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى ﴿أَتَيْعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الأنعام: ١٠٦، قوله ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْظُرْ﴾ السجدة: ٣٠، ... إلى غير ذلك من الآيات" ².

فالشنقيطي استند في ترجيحه للقول بنسخ آية الإعراض عن المشركين، إلى دليل من القرآن الكريم، وهو آية السيف التي أمر الله تعالى فيها بقتال المشركين، وهذا تطبيق من الشنقيطي للاستثناء الوارد في قاعدة الباب وهو "إلاّ بدليل صريح يدلّ على ذلك".

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى، إلاّ بدليل صريح يدلّ على ذلك، وإلاّ كان القول بالنسخ مردودا"، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتها لها، يمكن تلخيصها فيما يلي:

¹ زاد المسير، (4/ 420 - 421)، وينظر: الناسخ والمنسوخ للتحاسن، (ص: 442)، والبحر المديد، (ج 3 / ص: 410).

² أصوات البيان، (2 / 320).

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما: وهي:

- 1 - اعتمد كلّ منها على هذه القاعدة، وجعلها من قواعد الترجيح عنده، حيث بلغت عند ابن عطيه ما يقارب ثلاثة موضعًا، بينما بلغت عند الشنقيطي ما يقارب عشرة موضع .
- 2 - لم ينصّ كلّ منها على هذه القاعدة في مقدمة تفسيره، بل طبقها مباشرة في بيان معانٍ الآيات، فحكم بالنسخ على ما ثبت فيه دليل، وحكم بعدم النسخ فيما لم يثبت فيه الدليل .
- 3 - أنّ غالب تطبيقاتهما للقاعدة كانت تدور حول آيات الأحكام، إذ النسخ أحد مباحثها المهمّة .

ثانياً: أوجه الاختلاف، وهي:

- 1 - علل القاضي ابن عطيه عدم قوله بالنسخ بعدة تعليقات منها:
 - الأول: عدم توفر شروط النسخ .
 - الثاني: إمكانية الجمع بين الآيتين اللتين ادعى النسخ بينهما .
- 2 - وأما الإمام الشنقيطي فقد طبق هذه القاعدة على وجهين:
 - الأول: ردّ القول الذي ادعى نسخ القرآن بغير دليل .
 - الثاني: ترجيح القول بنسخ الآية لوجود دليل يدلّ على ذلك .
- 3 - صرّح الشنقيطي بـألفاظ هذه القاعدة في تفسيره، ومن ذلك قوله: "... والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه"¹ ، بينما لم يصرّح بـألفاظها ابن عطيه بل طبق معناها في تفسيره دون التصريح بـألفاظها، ومن ذلك قوله: "قال القاضي أبو محمد: وهذا وهم بعيد وذلك أن تلك في المنافقين الذين لهم حكم الكافرين وهذه في التائبين من التخلف الذين لهم حكم المؤمنين فلا تنسخ بين الآيتين"² .
 وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقاتهما للقاعدة، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت أظهر عند ابن عطيه من جهة عدد التطبيقات حيث بلغت تطبيقاته لها ما يقارب ثلاثة موضعًا، بينما كانت أظهر عند الشنقيطي من جهة بروزها، حيث صرّح بـألفاظها كثيراً، كما ردّ ادعاء النسخ بلا دليل ورجح القول بالنسخ لدليل ، فكانت هذه القاعدة أظهر عنده من هذه الجهة .

¹ المصدر السابق، (5/418).² المحرر الوجيز، (3/78).

المطلب الثالث: قاعدة: "لا يستلزم من صحة القول في نفسه، أن يصح تفسيراً للأية".

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها.

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة يفيد بأنه ليس كلّ قول صحيح في نفسه يصحّ تفسير الآية به، بل لا بدّ في تفسير أي الذكر الحكيم إضافة إلى صحة القول، أن يراعى سياق الآية، وسبب نزولها، وعادات المخاطبين بها، وغير ذلك مما يجب مراعاته قبل حمل الآية على أحد المعاني المحتملة لها، وانطلاقاً من هذه القاعدة يتبيّن خطأ من فسر آيات القرآن الكريم وحملها على معانٍ معينة بمجرد صحة قول من الأقوال في نفسه، مهملاً غرض المتكلّم به - سبحانه - من كلامه.

ويدخل في هذه القاعدة دخولاً أولياً قاعدة "لا يستلزم من صحة القول لغة، أن يصحّ تفسيراً للأية" ¹.

ومما له علاقة بهذه القاعدة أيضاً، قاعدة "إذا كان القول فاسداً في نفسه فإنه لا يصحّ تفسير الآية به".

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة محلّ اتفاق بين المفسّرين، إذ أنّهم كانوا لا يفسّرون القرآن الكريم بمجرد صحة قول من الأقوال في نفسه بل كانوا يراعون سياق الآية وسبب نزولها وغير ذلك مما يتّصل بالآية، وقد نصّ المفسرون على هذه القاعدة؛ فمنهم من نظر لها، ومنهم من طبّقها، فممن نظر لهذه القاعدة وقرر معناها:

الإمام ابن تيمية: حيث ذكر بأنّ من أسباب الخطأ في التفسير، الاعتماد على صحة المعنى لغة دون مراعاة غيره من الاعتبارات، فقال: "... الثانية" قومٌ فسّروا القرآن بمجرد ما يسوّغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلّم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به، فـ "الأولون" راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، وـ "الآخرون" راعوا مجرّد اللّفظ وما يجوز عندهم أن يريده به العربيُّ من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلّم به ولسياق الكلام" ².

¹ ينظر مضمون هذه القاعدة في كتاب: قواعد الترجيح، (ج 2/ ص 19).

² مجموع الفتاوى، (13 / 355 - 356).

وممّن طبق مضمون هذه القاعدة:

الإمام القرطبي: حيث قرر مضمون هذه القاعدة ومعناها لما فسر قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَنَا مِثَقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ﴾ البقرة: ٨٤، فقال: "فيه مسألتان: ... وقيل: المراد القصاص، أي لا يقتل أحد فيقتل قصاصاً، فكان سفك دمه، وكذلك لا يزني ولا يرتد، فإن ذلك يبيح الدم ولا يفسد فينصي، فيكون قد أخرج نفسه من دياره، وهذا تأويلٌ فيه بعْدٌ، وإن كان صحيح المعنى".^١

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطيه على قاعدة "لا يستلزم من صحة القول في نفسه، أن يصح تفسيرا للأية"، في كثير من ترجيحاته، وبعد النظر في تطبيقات ابن عطيه للقاعدة، وجدت أنه طبقها على ثلاثة أوجه: الأولى: أن يرد قولًا مع أن معناه صحيح في نفسه، ولا يبين وجه كونه صحيحاً .

الثانية: أن يرد قولًا مع أن معناه صحيح في نفسه، ويبيّن وجه صحته، والغالب في هذا القسم أن يكون معنى القول صحيحاً في اللغة .

الثالث: أن يرد قولًا لأن معناه باطل في نفسه، والغالب فيه أن يبيّن وجه بطلانه وعدم صحته .

وانطلاقاً من هذه الأوجه الثلاثة سأذكر بعض تطبيقات ابن عطيه لهذه القاعدة مقسّمة على حسب هذه الأوجه وذلك كما يلي:

الوجه الأول: لا يستلزم من صحة القول في نفسه أن يصح تفسير الآية:

وهذا الفرع هو أصل هذه القاعدة، حيث إن ابن عطيه كان يرد بعض الأقوال ويستدلّ لذلك بأنه ليس كل قول صحيح في نفسه تفسّر به الآية، فردّه للقول الموصوف بهذه الصفة يُعتبر ترجيحاً لما قبله من الأقوال، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ﴾ المائدة: ١٠٩.

اختلف المفسرون في معنى قول الرّسل في هذه الآية ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ على عدّة تأويلات:

^١ تفسير القرطبي، (2) ١٨.

أحدها: أنّهم طاشت عقولهم حين زفت جهنّم فقالوا: لا علم لنا ثم تردد إليهم عقولهم فينطقون بحاجتهم . والثاني: أنّ المعنى: لا علم لنا إلّا علم أنت أعلم به منا . والثالث: أنّ المعنى: لا علم لنا بجميع أفعالهم إذ كنا نعلم بعضها وقت حياتنا ولا نعلم ما كان بعد وفاتنا وإنّما يستحق الجزاء بما تقع به الخاتمة .

والرابع: أنّ المعنى: لا علم لنا مع علمك لأنك تعلم الغيب، ذكره الزجاج . والخامس: أنّ المعنى: لا علم لنا كعلموك إذ كنت تعلم ما أظهر القوم وما أضمرروا ونحن نعلم ما أظهروا ولا نعلم ما أضمرروا فعلمك فيهم أنفذ من علمنا . والقول السادس: أنّ المراد بقوله ماذا أجبتم؟ أي: ماذا عملوا بعدكم وأحدثوا فيقولون لا علم لنا¹ .

وأمّا القاضي ابن عطية فقد رجح قول ابن عباس في الآية، وهو أنّ المعنى: لا علم لنا إلّا علم أنت أعلم به منّا، كما ضعّف القول الأخير لأنّ الآية لا تؤيّده وإنّ كان معناه صحيحًا، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ جَرِيجٌ: مَعْنَى "مَاذَا أَجْبَتُمْ" مَاذَا عَمَلُوا بَعْدَكُمْ وَمَا أَحَدَثُوا فَلَذِكَ قَالُوا لَا عِلْمُ لَنَا، قَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مَعْنَى حَسْنٍ فِي نَفْسِهِ، وَيُؤيّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ﴾ لَكِنْ لِفَظَةُ ﴿أَجْبَتُمْ﴾ لَا تَسْاعِدُ قَوْلَ ابْنِ جَرِيجٍ إلَّا عَلَى كُرْهَهُ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصْوَبُ هَذِهِ الْمَنَاحِي لِأَنَّهُ يَتَخَرَّجُ عَلَى التَّسْلِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِ².

من خلال هذا النص نلحظ أنّ القاضي ابن عطية أقرّ بصحة تفسير الآية بقول ابن عباس، كما صرّح بضعف القول الأخير مع أنّ معناه صحيح وله دليله من القرآن الكريم، وهو أنّ المراد بالآية، أي: ماذا عملوا بعدكم وأحدثوا فيقولون لا علم لنا، ووجه تضعيقه لهذا القول هو أنّه وردت في الآية لفظة ﴿ماذَا أَجْبَتُمْ﴾ مما يدلّ على أن السؤال قُصِّدَ به فترة حياتهم لا بعد مماتهم، وهذا يدلّ على ضعف تفسير الآية بهذا القول، وإن كان قوله لا صحيح المعنى وله دليله من القرآن، إذ ليس كلّ قول صَحّ معناه صَحّ تفسير

¹ زاد المسير، (2/ 453)، وينظر أيضًا: تفسير الشعابي، (ص: 794)، وتفسير ابن كثير، (3/ 222).

² المحرر الوجيز، (2/ 357).

آيات القرآن بمقتضاه . وهذا تطبيق من عطيه لقاعدة "لا يستلزم من صحة القول في نفسه، أن يصح تفسيرا لláية" ^١ .

الوجه الثاني: ليس كـل ما صحّ لغة صحّ تفسيرا للآية .

وهذه القاعدة تعتبر فرعا من قاعدة الباب إذ أنّ القول قد يصحّ معناه لعدة أسباب منها: أن يكون صحيح المعنى في لغة العرب . وهذه القاعدة من القواعد التي استند إليها القاضي ابن عطيه في رد بعض الأقوال التي اعتمدت في تفسيرها للقرآن على مجرد صحة القول في اللّغة، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَحْفِظٌ بِاللَّيلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ الرعد: ١٠ .

اختلف المفسرون في المقصود بالمستخفي والسارب في هذه الآية، فقال أكثر المفسرين: المستخفي: هو المستتر المتواتي في ظلمة اللّيل، والسارب بالنهار: الظاهر المتصرّف في حوائجه^٢ ، وقال الأخفش: يعكس هذا القول وأنّ المستخفي باللّيل هو: الظاهر، والسارب بالنهار هو: المستتر^٣ .

وأمّا عن القاضي ابن عطيه فإنه رجّح قول جمهور المفسرين وضعّف أن يكون معنى المستخفي: الظاهر، والسارب: المستتر ، مع صحة هذا المعنى في اللّغة فقال: "... وقال قطرب فيما حكى الزجاج ﴿مستخفٌ بالليل ساربٌ بالنّهار﴾ معناه: الظاهر من قوله: خفيت الشيء إذا أظهرته، قال القاضي أبو محمد: قال امرؤ القيس:

خفاهن من أنفاقهن كأنما خفاهن ودق من عشي مجلب^٤

قال و﴿ساربٌ بالنّهار﴾ معناه متواتر في سرب، قال القاضي أبو محمد: وهذا القول وإن كان تعلّقه باللغة بينا،

^١ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لقاعدة: المحرر الوجيز، (٤/٢٣٥-٥٢٣-٥٢٢) و(٤/٩٢) و(٣/٣٩٣) و(١/٣٦١) و(١/٢٥٨) و(٤/٣٢٣) و(٥/١٣٩) .

^٢ ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (٣/١٤٢) ، ومعاني القرآن للنحاس، (٣/٤٧٦) ، وتفسير الخازن، (٤/٧) ، وزاد المسير، (٤/٣١٠) .

^٣ معاني القرآن للأخفش، تأليف: الأخفش الأوسط (ت: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراءة، مكتبة الحانجي، القاهرة، ط: ١، سنة: ١٤١١هـ / ١٩٩٠م . (٤٠٢) .

^٤ البيت لامرئ القيس، وهو من بحر الطويل. ديوان امرئ القيس، تأليف: امروء القيس الكندي (ت: ٥٤٥م)، اعنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: ٢، سنة: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م . (ص: ٧٧) .

فضعيف لأنّ اقتران الليل بالمستخفي والنّهار بالسّارب يردّ على هذا القول^١.

من خلال هذا النص نلحظ أن القاضي ابن عطيه أقرّ أنّ العرب قصدت في بعض كلامها بلفظة المستخفي: الظاهر، وبلفظة: السارب^٢، ومع هذا فقد حكم على هذا التفسير بالضعف، وذلك لأنّه: لا يستلزم من صحة معنى قول في لغة العرب أن يصحّ تفسيراً للآية، ووجه ذلك لأنّه وردت قرينة في نفس الآية ترجح أنّ المراد بلفظة المستخفي: هو المستتر، والمراد بلفظة السارب: هو الظاهر، وهذه القرينة هي لفظتي الليل والنّهار، فلفظة الليل يناسبها السّتر لذلك اقترنـتـ بـ لـفـظـةـ المـسـتـخـفـيـ،ـ وـلـفـظـةـ النـهـارـ يـنـاسـبـهاـ الـظـهـورـ لـذـلـكـ اـقـرـنـتـ بـ لـفـظـةـ السـارـبـ،ـ وـذـلـكـ يـدـلـلـ عـلـىـ تـرـجـيـحـ القـوـلـ الـأـوـلـ عـمـلاـ بـهـذـهـ الـقـرـيـنـةـ .ـ وـهـذـاـ تـطـيـقـ

من ابن عطيه لقاعدة "ليس كُلَّ ما صَحَّ لِغَةً صَحَّ تَفْسِيرًا لِلآيَةِ" ^٣.

الوجه الثالث: القول الفاسد في نفسه لا يصح تفسيراً للآية:

وهذه القاعدة تابعة بدلالة الزّوم لقاعدة "لا يستلزم من صحة القول في نفسه، أن يصح تفسير الآية"، وذلك لأنّ القرآن كله حقّ فلا تفسر معانيه بأشياء باطلة . وقد طبّق القاضي ابن عطيه هذه القاعدة في عدد معارض من تفسيره، فكان يردّ كلّ قول باطل ويبيّن عدم صحة تفسير الآية به، كما كان يعلّل سبب بطلان هذه الأقوال . لذلك فقد تنوّعت أسباب خطأ القول في نفسه عند ابن عطيه إلى عدد أسباب أبرزها أربعة، هي:

السبب الأول: كون القول مخالفًا للعقيدة السليمة، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فاطر: ١٠، حيث اختلف المفسرون في رجوع ضمير اهاء من قوله تعالى ﴿يَرْفَعُهُ﴾ على ثلاثة أقوال اختصرها ابن جزي فقال: "... فيه: ثلاثة أقوال أحدها: أنّ ضمير الفاعل في يرفعه: الله، وضمير المفعول للعمل الصالح، فالمعنى على هذا، أنّ الله يرفع العمل الصالح: أي: يتقبله ويثيب عليه، والثاني: أنّ ضمير الفاعل للكلام الطيب، وضمير المفعول للعمل الصالح، والمعنى على هذا: لا يقبل عمل صالح إلا ممن له كلام طيب، وهذا يصح إن قلنا: إنّ الكلم الطيب "لا إله إلا الله" ،"

^١ المحرر الوجيز، (3) / 299 - 300.

² ينظر: لسان العرب، (1) / 462.

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لها: المحرر الوجيز، (2) / 253.

لأنه لا يقبل العمل إلا من موحد، والثالث: أن ضمير الفاعل للعمل الصالح، وضمير المفعول للكلم الطيب، والمعنى على هذا: أن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب، فلا يقبل الكلم إلا من له عمل صالح، وروي هذا المعنى عن ابن عباس¹.

وقد رجح القاضي ابن عطيه القول الأول ورد القول الثالث واستبعده لأنه قول فاسد في نفسه إذ هو مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة في باب منزلة العمل من الإيمان، فقال رحمه الله "اختلف الناس في الضمير في (يرفعه) على من يعود؟ ... وقال ابن عباس وشهر بن حوشب ومجاهد وقتادة: الضمير في (يرفعه) عائد على (الكلم) أي أن العمل الصالح هو يرفع الكلم، قال القاضي أبو محمد: واجتالت عبارات أهل هذه المقالة فقال بعضها وروي عن ابن عباس: أن العبد إذا ذكر الله وقال كلاما طيبا وأدى فرائضه ارتفع قوله مع عمله، وإذا قال ولم يؤد فرائضه رد قوله على عمله، وقيل: عمله أولى به، قال القاضي أبو محمد: وهذا قول يردد معتقد أهل الحق والسنة ولا يصح عن ابن عباس، والحق أن العاصي التارك للفرائض إذا ذكر الله تعالى وقال كلاما طيبا فإنه مكتوب له متقبل منه وله حسناته وعليه سيئاته والله تعالى يتقبل من كل من اتقى الشرك².

من خلال هذا النص يظهر أن ابن عطيه رد القول الذي نسب لابن عباس في معنى الآية، من أن العبد إذا ذكر الله وقال كلاما طيبا وأدى فرائضه ارتفع قوله مع عمله، وإذا قال ولم يؤد فرائضه رد قوله على عمله، واستند في ردّه له بأنّه قول فاسد في نفسه، إذ هو مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة في باب منزلة العمل من الإيمان، لأن القرآن حق فلا يفسّر إلا بكلام حق، وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "القول الفاسد في نفسه لا يصح تفسيرا للآية"³، ووجه بطلان القول الذي نقله ابن عطيه أنه مخالف للصواب في هذه المسألة، والتي هي بعض الإيمان، وكون العبد قد يجتمع فيه طاعة ومعصية فإذا فعل الطاعة أثيب وإذا فعل المعصية أثم وبقي مسلما ما لم يلبس بشرك أو كفر، وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان، يقول ابن تيمية: "... وإنما أوقع هؤلاء كلّهم ما أوقع الخوارج والمعزلة في ظنّهم أن الإيمان لا يتبعض،

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، (ص: 1626).

² المحرر الوجيز، (432-431 / 4).

³ وينظر لمزيد من تطبيقات ابن عطيه لها: المحرر الوجيز، (2 / 849 - 476) و(2 / 403 - 404) و(4 - 6) و(4 - 243).

بل إذا ذهب بعضه ذهب كلّه، ومذهب أهل السنة والجماعة أَنَّه يتبعُّض وَأَنَّه ينقص ولا يزول جمِيعه كما قال النبي ﷺ: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان" ^١. ^٢.

السبب الثاني: مخالفة القول للواقع المشاهد، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا أَبْنَى مَرْيَمَ وَأَمْمَهُ ءَايَةً وَءَوْيَنَهُمَا إِلَى رَبِّوْبَةِ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ المؤمنون: ٥٠ ، حيث اختلف

المفسرون في مكان الربّوْبَة ^٣ المذكورة في هذه الآية على أربعة أقوال: أحدها: أَنَّها دمشق، وهو مروي عن ابن عباس . والثاني: أَنَّها بيت المقدس، وبه قال قتادة . والثالث: هي مصر، قاله وهب بن منبه . والرابع: أَنَّها الرّملة ^٤ من أرض فلسطين، قاله أبو هريرة ^٥ .

وقد رجح القاضي ابن عطية القول الثاني القائل بأنّ مكان الربّوْبَة هو بيت المقدس، وضعف القول الأخير بأَنَّها الرّملة ، فقال رَجْمَلَةُ : "وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَوْضِعِ الرَّبِّوْبَةِ؟ فَقَالَ أَبْنُ الْمَسِيبِ سَعِيدٌ: هِيَ الْغَوْطَةُ ^٦ بدمشق وهذا أشهر الأقوال، لأنّ صفة الغوطة أَنَّها ذات قرار ومعين على الكمال وقال أبو هريرة: هي الرّملة من فلسطين وأسنده الطبرى عن كريب البهزي عن النبي ﷺ ويعارض هذا القول أنّ الرّملة ليس يجري بها ماء البتة، وذكره الطبرى وضعف القول به" ^٧ .

^١ رواه الترمذى فى سنته، كتاب: الذبائح، أبواب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ، حدث رقم: 2586.

² شرح العقيدة الأصفهانية، تأليف: ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1، سنة: 1425هـ. (ص: 197).

³ الربّوْبَة والربُّوْبُ: هي المكان المرتفع . ينظر: معجم مقاييس اللغة، تأليف: ابن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة: 1399هـ/ 1979م. (ج/2/ ص 401).

⁴ الرّمَّةُ: مدينة عظيمة بفلسطين، كانت رباطاً للمسلمين، كانت دار ملك داود وسليمان عليهما السلام. معجم البلدان، (3/ 69, 70). وهي الآن تحت الاحتلال الصهيوني على بعد 38 كم شمال غرب القدس .

⁵ ينظر: تفسير الطبرى، (19/ 37-38)، وتفسير العز بن عبد السلام، (ص: 726)، وزاد المسير، (5/ 476).

⁶ الغُوْطَةُ: بالضم ثم السكون وطاء مهملة وهو المطمئن في الأرض، وهي الكورة التي منها دمشق، تحيط بها جبال عالية من جميع جهاتها، ومتباها خارجة من تلك الجبال. معجم البلدان، (4/ 219).

⁷ المحرر الوجيز، (4/ 145).

من خلال هذا النص نلحظ أنَّ ابن عطيه استند في تضعيقه لقول من قال: إِنَّ مَكَانَ الرَّبُّوْبَةِ هُوَ الرَّمْلَةُ بأرض فلسطين، إلى خالفته للواقع المشاهد، ووجه ذلك أنَّ هذا المكان لا يوجد فيه ماء معين البَّة، والأية أثبتت أنَّ المكان المقصود في الآية فيه ماء معين، وهذا يدلُّ على فساد هذا القول في نفسه، مما يدلُّ على عدم صحة تفسير الآية به لأنَّ القرآن كُلُّهُ حَقٌّ، و"القول الفاسد في نفسه لا يصح تفسيراً للآية".¹

السبب الثالث: كون القول مخالفًا للتاريخ، وبعد تتبعي للمواضع التي اعتمد فيها ابن عطيه على التاريخ لمعرفة صحيح الأقوال من ضعيفها، وجدت أنَّه اعتمد على التاريخ الإسلامي وعلى تاريخ ما قبل الإسلام وذلك بحسب موضوع الآية، لذلك فإني سأمثل لكلَّ واحد منها بمثال وذلك كما يلي:

أ- استدلاله بتاريخ ما قبل الإسلام على ضعف قول من الأقوال، ومن أمثلته: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَاتَلُوا لِنِي لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾

البقرة: ٢٤٦، حيث اختلف المفسرون في النبي الذي قيل له ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله﴾ على

ثلاثة أقوال: فقال وهب بن منبه هو: سمويل بن بالي، وقال قتادة هو: يوشع بن نون، وقال السدي هو:

شمعون².

وأمَّا القاضي ابن عطيه فإنَّه رَجَحَ ضعْفَ قول قتادة بأنَّه يوشع بن نون، واستدَلَّ على ذلك بفساد هذا

القول من جهة التاريخ، فقال رَحْمَةُ اللهِ: "واختلف المتأولون في النبي الذي قيل له ﴿أَبْعَثْ﴾ فقال ابن إسحاق وغيره عن وهب بن منبه: هو سمويل بن بالي، وقال السدي: هو شمعون، وقال قتادة: هو يوشع بن نون، قال القاضي أبو محمد عبد الحق³: وهذا قول ضعيف لأنَّ مدة داود هي بعد مدة موسى بقرون من

الناس، ويوشع هو فتى موسى وكانت بنو إسرائيل تغلب من حاربها".

إذن فوجه تضعييف ابن عطيه لقول من فَسَّرَ النبي المذكور في قوله ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ أنه يوشع بن نون، هو أنَّ القصة التي وردت في الآية تتحدَّث عن زمن النبي داود الذي بعث بعد زمن النبي موسى

¹ وينظر أيضاً: المصدر السابق، (4/ 185) و(5/ 228).

² ينظر: تفسير البغوي، (1/ 331)، وتفسير أبي السعود، (1/ 239)، وتفسير العز بن عبد السلام، (ص: 126).

³ المحرر الوجيز، (1/ 330).

بقرؤن، وأمّا يوشع بن نون الذي قيل: إنّ المقصود في الآية فهو فتى موسى وقد توفي قبل ذلك بمدّة، وهذا يدلّ على بطلان هذا القول في نفسه مما يدلّ على أنه لا يصحّ تفسيراً للآية¹.

ب-استدلاله بالتاريخ الإسلامي على ضعف قول من الأقوال، ومن أمثلته: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة: ٦ ، حيث اختلف المفسرون في

معنى هذه الآية وفيمن نزلت، فقيل: نزلت في جميع مشركي أهل الكتاب، وقال ابن عباس: هم اليهود الذين حول المدينة، وقيل: بل هي في قوم علم الله أنّهم لا يؤمنون، فأخبر عزّ وجلّ رسوله بذلك، وقيل: نزلت في قادة الأحزاب².

ورجح القاضي ابن عطيه القول الأول كما أنه ردّ قول من ذهب إلى أنها نزلت في قادة الأحزاب، واستدلّ لذلك بمخالفة هذا القول للتاريخ الإسلامي، فقال رحمه الله: "وأختلف فيمن نزلت هذه الآية بعد الاتفاق على أنها غير عامة لوجود الكفار قد أسلموا بعدها، ... وقال الربيع بن أنس نزلت في قادة الأحزاب وهم أهل القليب ببدر، قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمه الله: هكذا حكى هذا القول وهو خطأ، لأنّ قادة الأحزاب قد أسلم كثير منهم"³.

إذن فالقاضي ابن عطيه استند في تضعيقه لقول من حمل الآية على أنها نزلت في قادة الأحزاب، إلى أنّ هذا القول فاسد في نفسه لذلك فإنه لا يصحّ تفسيراً للآية، ووجه ذلك أنّ الآية حكمت على المقصودين بها بأنّهم لا يؤمنون بل يموتون على كفرهم، ولكن التاريخ يخالف ذلك لأنّ قادة الأحزاب أسلم كثير منهم، مما يدلّ على عدم صحة حمل الآية على هذا القول لأنّه قول فاسد لمخالفته التاريخ، والقرآن الكريم كله حقّ لا يمكن أن تقع فيه هذه المخالفة . وهذا تطبيق منه لقاعدة "القول الفاسد في نفسه لا يصحّ تفسيراً للآية"⁴.

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لقاعدة: المحرر الوجيز، (٢/ ٤٣٥) و(٤/ ٢٠) و(٢/ ١٧٨) و(٣/ ١٣٦-١٣٧) و(٥/ ٧٣) و(٥/ ٢٩٥).

² ينظر: تفسير الطبرى، (١/ ٢٥١-٢٥٢)، وتفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تأليف: أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدى باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، سنة: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م. (١/ ٣٧٥)، الدر المنشور، (١/ ٧٣-٧٢).

³ المحرر الوجيز، (١/ ٨٧).

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لقاعدة: المحرر الوجيز، (٣/ ٥٥) و(٢/ ١٧٦-١٧٥) و(٤/ ١٥٢).

السبب الرابع: كون القول مخالفًا للغة العربية، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَا يَبْيَنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ الزخرف: ٦٣، حيث اختلف المفسرون في معنى لفظة ﴿بعض﴾ في هذه الآية على قولين:

الأول: هو قول الجمهور: أنها على بابها والذي بينه عيسى عليه السلام في الإنجيل إنما هو بعض الذي اختلفوا فيه لا كله.

والثاني: قاله أبو عبيدة أن ﴿بعض﴾ في هذه الآية بمعنى "كل"، وعلى هذا فمعنى الآية: أن عيسى عليه السلام يبين لبني إسرائيل كل الذي يختلفون فيه^١.

وأما القاضي ابن عطيه فقد رجح بأن معنى الآية أن عيسى عليه السلام يبين لبني إسرائيل بعض الأمور التي اختلفوا فيها وهي ما يتعلق بأمور الدين والآخرة، كما أنه ضعف قول أبي عبيدة بأن بعض بمعنى كل، لأن هذا القول مخالف للغة العربية، فقال: "وقوله ﴿وَلَا يَبْيَنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ قال أبو عبيدة ﴿بعض﴾ بمعنى كل، وهذا ضعيف تردد اللغة ولا حجة له من قول لبيد:

أو يعتلق بعض النفوس حمامها ...^٢. لأن أراد نفسه ونفس من معه وذلك بمعنى "بعض النفوس".^٣

إذن فالقاضي ابن عطيه استند في ردّه لقول من قال إن لفظة ﴿بعض﴾ بمعنى "كل"، إلى أن هذا القول مخالف للغة العربية، لذلك فهو قول فاسد فلا يصح تفسير الآية به، ووجه ذلك أن لفظة ﴿بعض﴾ في لغة العرب تفيد التبعيض: والذي هو جزء من الشيء وطاقة منه سواء قل أو كثر، ولا تفيد الاستغرار^٤، وأمّا القول بأنها تفيد الاستغرار فهو قول فاسد لمخالفته للغة العربية، مما يدل على أنه لا يصح أن يكون معناه

^١ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (٤/ 418 - 417)، وبحر العلوم ، تأليف: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفى، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت . (3/ 250).

² وهذا عجز لبيث من قول لبيد صدره: تراك أمكنة إذا لم يرضها...، وهو من بحر "الكامل"، ديوان لبيد بن ربيعة العامري، (ص: 113).

³ المحرر الوجيز، (5/ 62).

⁴ معجم اللغة العربية المعاصرة، (1/ 227).

تفسير الآية إذ القرآن حق فلا يفسّر بباطل . وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة: "القول الفاسد في نفسه لا يصح تفسيرا للآية" ^١ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي رحمه الله على قاعدة: "لا يستلزم من صحة القول في نفسه، أن يصح تفسيرا للآية" ، في تضييف بعض التفاسير التي فسرت القرآن الكريم بمجرد صحة معانيها، دون مراعات سياق الآية ولا سبب نزولها ولا التفسير النبوي لها، ولا غير ذلك من الجوانب التي يجب أن يراعيها المفسر عند تفسيره لأي القرآن الكريم .

وبعد النظر في تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة، وجدت أنه طبقها على ثلاثة أوجه مثل ماسبق عند ابن عطيه، لذلك سأذكر بعض تطبيقاته لها مقسمة على حسب هذه الأوجه وذلك كما يلي:

الوجه الأول: لا يستلزم من صحة القول في نفسه أن يصح تفسيرا للآية، ومن أمثلته: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْْرَغُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان: ٦٧ .

اختلاف المتأولون في المراد بهذه الآية على قولين: أحدهما: أن الإسراف: مجاوزة الحد في النفقة، والإقتار: التقصير عمّا لا بد منه، والثاني: أن الإسراف: الإنفاق في معصية الله وإن قلل، والإقتار: منع حق الله تعالى، قاله ابن عباس ^٢ .

وقد رجح الإمام الشنقيطي حمل معنى الآية على القول الأول، كما أنه رد القول الثاني وضعفه مع أن معناه حق في نفسه، فقال رحمه الله : "... واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتواضعهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون، أي: لا يضيقون فيدخلون بإنفاق القدر اللازم، وقال بعض أهل العلم: الإسراف في الآية: الإنفاق في الحرام والباطل، والإقتار منع الحق الواجب، وهذا المعنى وإن كان حقا، فالأشهر في الآية هو القول الأول" ^٣ .

^١ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لقاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 157) و(4/ 455) و(1/ 374) و(4/ 407) و(3/ 235) .

² ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (7/ 147)، وتفسير البيضاوي، (4/ 130)، وتفسير أبي السعود، (6/ 229) .

³ أضواء البيان، (6 / 75) .

إذن فالإمام الشنقيطي حكم بعدم الظهور على قول من قال: إن الإسراف: هو الإنفاق في معصية الله وإن قل، والإقتار: هو منع حق الله تعالى، مع أن هذا القول صحيح في نفسه، ووجه ذلك -والله أعلم- أن هذه الآية وردت في سياق مدح عباد الرحمن، فالقول الأنسب لها أن تحمل على أنها في المباحث وفي الطاعات، ويكون معنى الآية: النهي عن التوسيع والتبذير في المباحث، وهو الإسراف، والنهي عن ضده وهو التّضييق في النّفقة والشّح في ذلك، وهو الإقتار، وهذا المعنى إنما يناسبه القول الأول، دون القول الثاني . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "لا يستلزم من صحة القول في نفسه أن يصح تفسيرا للآية" ^١ .

الوجه الثاني: ليس كل ما صح لغة يصح تفسيرا للآية، ومن أمثلته: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ بِيَحِيٍّ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَسِيدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الْمَحْلِمِينَ﴾ آل عمران: ٣٩، حيث اختلف

المفسرون في معنى "الحصور" في هذه الآية على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كان عاجزاً عن إتيان النساء . والثاني: أنه الذي لا يأتي النساء لا للعجز بل للعفة والزهد .

والثالث: هو الذي لا ينفق على النّدامى ولا يدخل مع القوم في الميسر ^٢ .

وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله فإنه رجّح القول الثاني ورد القول الأخير مع أنّ معناه صحيح في لغة العرب، فقال: "والتحقيق في معنى قوله ﴿حَصُورًا﴾ أنه الذي حصر نفسه عن النساء مع القدرة على إتيانهنّ بتّلا منه، وانقطاعا لعبادة الله، وكان ذلك جائزًا في شرعيه ... وقول من قال: إن الحصور هو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر كما قال الأخطل: وشارب مربع بالكأس نادمني لا بالحصور ولا فيها بسوار ^٣ . قول ليس بالصواب في معنى الآية، بل معناها هو ما ذكرنا، وإن كان إطلاق الحصور على ذلك صحيحًا

لغة ^٤ .

^١ وينظر من أمثلتها أيضًا: المصدر السابق، (3 / 516).

² ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (1 / 406) ، وتفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، (1 / 242) ، وأحكام القرآن لابن العربي (2 / 66) ، ومفاتيح الغيب، (8 / 33) .

³ سبق تخرجه، (ص: 271)

⁴ أضواء البيان، (3 / 384) .

من خلال هذا النص نلحظ أنَّ الإمام الشنقيطي استند في تضعيفه لقول من فسر لفظة ﴿حصورا﴾ في الآية بـأنَّه الذي لا يدخل مع القوم في الميسر، مع أنَّ هذا المعنى صحيح في اللُّغة إلى قاعدة "ليس كُلَّ ما صحَّ لغة صحَّ تفسيراً للآية"، ووجه ذلك -والله أعلم- أنَّ هذه الآية وردت في سياق مدح نبِيِّ الله يحيى عليه السلام، والقول المناسب لهذا المعنى هو أنَّ الحصور الذي لا يأتي النساء لا للعجز بل للعفة والزهد، وأمّا غيره من الأقوال فهي وإنْ كان لها وجه من الصحة في اللُّغة إلاَّ أنها لا تناسب كُلَّ التناسب مع معنى الآية، وهذا تطبيق منه لقاعدة "ليس كُلَّ ما صحَّ لغة يصحَّ تفسيراً للآية".¹

الوجه الثالث: القول الفاسد في نفسه لا يصح تفسيراً للآية:

تنوعت أسباب خطأ القول في نفسه عند الإمام الشنقيطي إلى عدة أسباب أبرزها ثلاثة ، هي كما يلي:

السبب الأول: كون القول مخالفًا للعقيدة السليمة، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ سَمِيًّا﴾ مريم: 7 . فقد اختلف المفسرون في معنى لفظة ﴿سميا﴾ في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: قول الجمهور: أنَّ المعنى: لم يُسمَّ ذكر قبله باسم يحيى . والثاني: قول ابن عباس: أنَّ معناه: لم تلد العوامر مثله ولدًا . والثالث: قول مجاهد: أنَّ المعنى: لم يجعل له من قبل مثلاً وشبيهاً² .

ورجح الإمام الشنقيطي أنَّ معنى ﴿سميا﴾ أي: لم يُسمَّ ذكر قبله باسم يحيى، كما أنَّه ضعف قول من قال إنَّ ﴿سميا﴾ بمعنى: نظيراً وشبيهاً، وقد استند في تضعيفه له بـأنَّه قول فاسد في نفسه لمخالفته عقيدة أهل السنة والجماعة، فقال: "إذا علمت ذلك: فاعلم أنَّ قوله هنا ﴿لم يجعل له من قبل سميا﴾ أي: لم يجعل من قبله أحداً يتسمى باسمه، فهو أول من كان اسمه يحيى، وقول من قال: إنَّ معناه لم يجعل له سمياً أي: نظيراً في السموٍ والرُّفعة غير صواب، لأنَّه ليس بأفضل من إبراهيم وموسى ونوح، فالقول الأول هو الصواب"³.

¹ المصدر السابق، (7 / 12).

² تفسير الشعالي، (4 / 8-9)، والراج المني للشربيني، (2 / 414)، وتفسير ابن أبي حاتم، (7 / 2399).

³ أضواء البيان، (3 / 368)، وينظر أيضاً: أضواء البيان، (6 / 187).

إذن ومن خلال هذا النص يلاحظ أن الشنقيطي استند في ردّه لقول من حمل معنى سميّاً في الآية على أنها: بمعنى شبيهاً ومثيلاً، إلى أن هذا القول مخالف للعقيدة الصّحيحة فهو فاسد في نفسه، لذلك لا يصحّ تفسير القرآن به، ووجه فساد هذا القول هو أنّ إذا حملنا لفظة "سمّياً" على أنها بمعنى: نظيراً في السموّ والرّفعة، فإنه يستلزم منه أن يحيى عليهما أفضل من أولي العزم من الرّسل قبله كإبراهيم ونوح وموسى - عليهم السلام - وهذا قول غير صحيح في نفسه، لأنّه ينافي العقيدة الصحيحة التي تقرّرُ بأنّ أولوا العزم من الرّسل أفضل منه، قال الحافظ ابن كثير: "ولا خلاف أنّ الرّسل أفضل من بقية الأنبياء وأنّ أولي العزم منهم أفضّلهم، وهم الخمسة المذكورون نصاً في آيتين من القرآن في سورة الأحزاب ﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيقَاتَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الأحزاب: 7 ، وفي الشورى ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ الشورى: 13 ، ولا خلاف أنّ محمداً عليهما أفضلهم ثم بعده إبراهيم ثم موسى على المشهور¹ ، ومadam هذا القول غير صحيح في نفسه فإنّه لا يصح تفسيراً للآية .

السبب الثاني: كون القول مخالفًا للتاريخ، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا﴾ الحج: 78 . حيث إنّ المفسرين اختلفوا في مرجع في قوله ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ﴾ على قولين؛ اختصرهما الإمام الماوردي² رحمه الله فقال: "فيه وجهان: أحدهما: أنّ الله سماكم المسلمين من قبل هذا القرآن، وفي هذا القرآن، قاله ابن عباس ومجاهد . الثاني: أنّ إبراهيم سماكم المسلمين، قاله ابن زيد"

3

وقد ضعّف الإمام الشنقيطي قول من قال إن الضمير يعود على إبراهيم عليهما السلام، فقال رحمه الله اختلف في مرجع الضمير الذي هو لفظ "هو" من قوله ﴿هُوَ سَمَّاكُم﴾ ... وقال بعضهم: هو أي: إبراهيم سماكم المسلمين، واستدلّ لهذا بقول إبراهيم وإسماعيل ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ البقرة: 128 ، وبهذا قال

¹ تفسير ابن كثير، (5 / 87).² هو: علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي البصري ، انتهت إليه إمامية الفقه الشافعي ورئاسة القضاء في عصره ، له مصنفات منها تفسيره: النكت والعيون. مات سنة 450 هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (5 / 267) ، وطبقات المفسرين للسيوطى، (ص: 83) .³ تفسير النكت والعيون، (4 / 43).

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما نقله عنه ابن كثير ... وفي هذه الآيات قريتان تدلان على أن قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير صواب".

إحداهما: أن الله قال ﴿ هو سَمِّاكمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفَاتِهِ أَيْ: الْقُرْآنُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمِمْهُمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرْآنِ، لِنَزْوَلِهِ بَعْدِ وَفَاتِهِ بِأَزْمَانٍ طَوِيلَةٍ كَمَا نَبَّهَ عَلَى هَذَا ابْنُ جَرِيرٍ ﴾¹.

إذن فالإمام الشنقيطي استند في تضليله لقول من أرجع الضمير على: إبراهيم عليه السلام، إلى أن هذا القول مخالف للتاريخ الصحيح مما يدل على أنه قول فاسد في نفسه، لذلك فإنه لا يصح تفسير القرآن به، ووجه ذلك أن القرآن الكريم نزل بعد زمن إبراهيم عليه السلام بقرون كثيرة، لذلك فلا يمكن أن يكون هو الذي سمي الناس بال المسلمين في القرآن وقد نزل بعده، مما يدل على فساد هذا المعنى . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "القول الفاسد في نفسه لا يصح تفسيرا للأية"².

السبب الثالث: كون القول مخالفًا للغة العربية، ومن أمثلته: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزًءاً إِنَّ الْإِنْسَنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴾ الزخرف: ١٥ ، فقد اختلف المفسرون في المقصود بـ ﴿الجزء﴾ في هذه الآية، فقيل: هو البنات، وقيل: الملائكة، وقيل: النصيب، وقيل: العدل والنظير³.

وأما الإمام الشنقيطي فضعف القول الأخير الذي فسر لفظة ﴿الجزء﴾ في الآية بالعدل والنظير، فقال رحمه الله تعالى: قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر أن قول ابن كثير هذا رحمة الله غير صواب في الآية؛ لأن المجعل لله في آية الأنعام، هو النصيب مما ذرأ من الحرش والأنعام، والمجعل له في آية الزخرف هذه، جزء من عباده لا مما ذرأ من الحرش والأنعام، وبين الأمرين فرق واضح كما ترى . وأن قول قتادة ومن

¹ أصوات البيان، (5 / 303).

² وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للاقاعدة: أصوات البيان، (1 / 371) و(1 / 215).

³ ينظر: تفسير العز بن عبد السلام، (ص: 1061)، وتفسير القرطبي، (16 / 69)، والهدایة إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تأليف: مكي بن أبي طالب القيسى (ت: 437هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل بجامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، ط: 1، سنة: 1429 هـ / 2008 م، (10 / 6638 - 6639) والدر المنشور، (7 / 370 - 371).

وافقه: إن المراد بالجزء العدل والنظير الذي هو الشريك غير صواب أيضا؛ لأن إطلاق الجزء على النظير ليس معروفا في كلام العرب¹.

إذن فقد استند الإمام الشنقيطي في تضعيقه لقول قتادة في أن لفظة **الجزء** في الآية هي: العدل والنظير إلى أن المعنى الذي ذكره غير معروف في كلام العرب، فهو معنى غير صحيح في نفسه لأن العرب لا تطلق لفظة **الجزء** وتريد بها معنى: العدل والنظير، وإنما الغالب من إطلاق العرب لهذه اللفظة أن تزيد بها معنى: التصيّب²، وما دام هذا القول فاسدا في نفسه لخالقته لغة العرب، فإنه لا يصح تفسير الآية به، إذ القرآن حق فلا يفسر إلا حق.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيق قاعدة "لا يستلزم من صحة القول في نفسه، أن يصح تفسيرا للآلية"، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين منهجيهما في ذلك، بيانها كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاً منها طبق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكان يرد بها على من حمل معاني القرآن الكريم على أقوال معينة بمجرد صحّتها في نفسها.

2 - طبق كلً منها هذه القاعدة على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يستلزم من صحة القول في نفسه أن يصح تفسيرا للآلية.

الوجه الثاني: ليس كل ما صح لغة صح تفسيرا للآلية.

الوجه الثالث: القول الفاسد في نفسه لا يصح تفسيرا للآلية.

¹ أصوات البيان، (7 / 88)، وينظر أصوات البيان، (7 / 150).

² تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور الأزهري (ت: 370 هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، سنة 2001م، (ج 11 / ص 101)، ولسان العرب، (1 / 45).

3 - صرّح كُلّ منها بِالْفَاظِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي بَعْضِ تَرْجِيْحَاتِهِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْقَاضِيِّ ابْنِ عَطِيَّةَ: "قَالَ الْقَاضِيُّ ابْنُ عَطِيَّةَ: أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مَعْنَى حَسْنٍ إِلَّا أَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ لَا يَعْطِيهِ إِلَّا بِتَحْكُمٍ عَلَى الْلَّفْظِ"¹، وَمِنْهُ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّنْقِيْطِيِّ: "... فَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ صَحِيْحًا فِي الْمَرَادِ بِالْآيَةِ وَإِنْ كَانَ صَحِيْحًا فِي نَفْسِهِ"².

ثانية: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1 - ذكر الإمام الشنقيطي في مقدمة تفسيره نصاً فيه إشارة إلى الوجه الثاني من هذه القاعدة ، فقال: " ومن أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يكون الظاهر المبادر من الآية بحسب الواقع اللغوي غير مراد بدليل قرآن آخر على أن المراد غيره"³ ، بينما لم يشر القاضي ابن عطيه لهذه القاعدة في مقدمة تفسيره .

2 - ذكر كُلّ منها بعض الأوجه التي يعرف بها فساد قول من الأقوال في نفسه، فذكر ابن عطيه أربعة هي:
الأول: كون القول مخالفًا للعقيدة السليمة .
الثاني: كون القول مخالفًا للتاريخ .
الثالث: كون القول مخالفًا للغة العرب .
الرابع: خالفة القول للواقع المشاهد .

بينما اكتفى الشنقيطي بذكر الأوجه الثلاثة الأولى ، ولم أجده تطبيقاً للوجه الرابع .

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجهي تطبيق ابن عطيه والشنقيطي لهذه القاعدة يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت من أهمّ القواعد التي اعتمد عليها كُلّ منها في الترجيح بين أقوال المفسرين ، وأنّ منهجهما في تطبيقها كان متقارباً إلى حدّ كبير ، سواء من ناحية التصريح بِالْفَاظِهَا أو من ناحية الأوجه التي طبق بها كُلّ منها هذه القاعدة .

¹ المحرر الوجيز، (4/235).

² أضواء البيان، (3/516).

³ مقدمة أضواء البيان، (ج 1 / ص 13).

الفصل الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني

وقد عقدت في هذا الفصل موازنة بين تطبيقات كل من القاضي ابن عطيّة والإمام الشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بالنص القرآني، وقد أمكنني بعد تتبع قواعد الترجح المتعلقة بالنص القرآني عند كل منها أن أقف على نوعين من قواعد الترجح في هذا المجال، جعلت كل نوع منها على شكل مبحث، لذلك فقد احتوى هذا الفصل على مباحثين هما:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بذات النص القرآني .

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بالقراءات القرآنية والرسم العثماني .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بذات النص القرآني.

ويحتوي هذا المبحث على ثلات قواعد تعلق كلّ واحدة منها بذات النص القرآني، فجعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب، لذلك فقد احتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: قاعدة "إذا وردت في الآية قرينة ترجح أو تضعف أحد التفاسير فإنه يجب الاحتكام لهذه القراءة"

وللموازنة بين منهجهي ابن عطيّة والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تحدّث حول أربع مسائل، جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

تعريف القراءة: القراءة: هي ما يوضّح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدالّ على خصوص المقصود أو سابقه¹. ومعنى هذه القاعدة: أن المفسّرين إذا تنازعوا في تفسير آية ووردت قرينة في نفس الآية تؤيد أحد الأقوال فإنّ القول الرّاجح منها هو ما أيدته هذه القراءة، وقد ترد أيضاً قرينة في نفس الآية تدلّ على تضييف أحد الأقوال فيجب حينئذ تضييفه، فوظيفة القراءة هي رفع الاحتمال في الدلالات وتعيين اللّفظ للمعنى المراد منه عند المتكلّم، والقرائن التي يرجّح بها المفسرون كثيرة منها قرائن لفظيّة ومنها قرائن معنوّيّة، والغالب أن يقصد بهذه القاعدة القراءة اللفظيّة².

والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة: "كلّ تفسير يوافق غرض الآية والمقصود من ذكرها هو التفسير الرّاجح، وكلّ تفسير يخرج الآية عن غرضها والمقصود من ذكرها فهو تفسير باطل مردود"، هو أنّ قاعدة الباب: يقصد بها في الغالب القرائن اللفظيّة الواردة في الآية، وأمّا الثانية: فإنّ الغالب أن يراد بها القرائن المعنوّيّة .

¹ كتاب الكليات، (ص: 734).

² اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، تأليف: محمد بن زيلعي هندي، مكتبة المزيني، (ج 2 / ص 184-182).

ثانياً: عمل المفسّرين بالقاعدة:

اعتمد كثير من المفسّرين على مضمون هذه القاعدة في ترجيحاتهم، حيث كانوا يرجحون بها أقوالاً ويضيقون بها أخرى، فممن اعتمد على هذه القاعدة في الترجيح:

الإمام القرطبي: حيث رجح أحد التفاسير في قوله تعالى ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٢٤، اعتماداً على هذه القاعدة فقال: "الخامسة: قوله تعالى ﴿الْمَحْصَنَاتُ﴾ يريد الحرائر، يدلّ عليه التقسيم بينهنّ وبين الإمام في قوله ﴿مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^١. ومن اعتمد على هذه القاعدة في التضييف:

الإمام الطبرى: حيث ضعف قول من فسر قوله تعالى ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ الحج: ٧٨ بآنه إبراهيم الشكلي بقرينة ذكر لفظة هذا في الآية، فقال: "ولا وجه لما قال ابن زيد من ذلك، لأنّه معلوم أنّ إبراهيم لم يسمّ أمة محمد مسلمين في القرآن، لأنّ القرآن أنزل من بعده بدهر طويل، وقد قال تعالى ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾^٢.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

من القواعد المهمّة التي اعتمد عليها القاضي ابن عطيه في ترجيحاته قاعدة "القول الذي تؤيّده قرينة في نفس الآية مرجح على غيره"، حيث إنّه كثيراً ما كان يرجح قوله من الأقوال ثم يستدلّ لترجيحه له بهذه القاعدة، كما كان يُضَعِّف قوله من الأقوال مستدلاً لذلك بهذه القاعدة، ومن المعلوم أنّ تضييفه لقول يعتبر ترجيحاً لغيره، لذلك فإنّني سأقسّم تطبيقاته لهذه القاعدة إلى قسمين هما:

القسم الأول: ترجيح قوله على غيره لوجود قرينة في نفس الآية تدلّ على ذلك.

القسم الثاني: تضييف القول لوجود قرينة في نفس الآية تدلّ على ضعفه.

وفيما يلي ذكر بعض التطبيقات لكلّ قسم من هذين القسمين، وذلك كما يلي:

^١ تفسير القرطبي، (5/139).

² تفسير الطبرى، (18/692).

القسم الأول: ترجيح قول على غيره لوجود قرينة في نفس الآية تدل على ذلك، ومن أمثلته:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتٍ وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديـد: ٢٥ .

اختـلـف المفسرون في المقصود بالمـيزـانـ في هذه الآية، فـقـيلـ: هو الآلة المعروفة التي تـوزـنـ بها الأشيـاءـ، وـقـيلـ:

بل المـقصـودـ به العـدـلـ^١.

وقد رجـحـ القـاضـيـ ابنـ عـطـيـةـ قولـ جـمـهـورـ المـفـسـرـينـ بـأـنـ المـيزـانـ فـيـ الآـيـةـ هوـ العـدـلـ، وـاستـدـلـ لـذـلـكـ بـقـرـينـةـ فـيـ نفسـ الآـيـةـ، فـقـالـ: "وـ﴿الـمـيزـانـ﴾ العـدـلـ فـيـ تـأـوـيـلـ أـكـثـرـ المـتـأـوـلـينـ، وـقـالـ ابنـ زـيدـ وـغـيرـهـ منـ المـتـأـوـلـينـ: أـرـادـ المـواـزـينـ المـصـرـفـةـ بـيـنـ النـاسـ وـهـذـاـ جـزـءـ مـنـ القـولـ الـأـوـلـ، وـقـولـهـ﴿لـيـقـومـ النـاسـ بـالـقـسـطـ﴾ يـقـوـيـ القـولـ الـأـوـلـ"^٢.

من خـلـالـ هـذـاـ النـصـ نـلـاحـظـ أـنـ ابنـ عـطـيـةـ اـسـتـنـدـ فـيـ تـفـسـيرـهـ لـلـفـظـةـ﴿الـمـيزـانـ﴾ـ الـوارـدـةـ فـيـ الآـيـةـ بـأـيـهـاـ بـمـعـنـىـ: العـدـلـ، إـلـىـ قـرـينـةـ وـرـدـتـ فـيـ نفسـ الآـيـةـ وـهـيـ قـوـلـهـ﴿لـيـقـومـ النـاسـ بـالـقـسـطـ﴾ـ وـوـجـهـ ذـلـكـ أـنـ القـسـطـ فـيـ اللـغـةـ: هوـ العـدـلـ^٣ـ، وـقـوـامـةـ النـاسـ بـالـقـسـطـ المـذـكـورـ فـيـ الآـيـةـ يـنـاسـبـهاـ حـمـلـ لـفـظـةـ﴿الـمـيزـانـ﴾ـ عـلـىـ معـنـىـ: العـدـلـ، وـلـاـ يـنـاسـبـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ معـنـىـ: الآـلـةـ المعـرـوفـةـ.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ النور: ٣٦ .

اختـلـفـ المـفـسـرـونـ فيـ المـقصـودـ بـالـبـيـوـتـ الـتـيـ أـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ تـرـفـعـ وـيـذـكـرـ فـيـهـاـ اـسـمـهـ فـيـ هـذـهـ الآـيـةـ، فـقـالـ ابنـ عـبـاسـ: هيـ المسـاجـدـ الـتـيـ مـنـ عـادـتـهـاـ أـنـ تـنـورـ بـالـمـصـابـحـ، وـقـيلـ: أـرـيدـ بـهـ بـيـتـ المـقـدـسـ، وـقـيلـ: بـيـوـتـ أـهـلـ الـإـيمـانـ مـنـ مـسـاجـدـ أـوـ مـساـكـنـ، وـقـالـ مجـاهـدـ: هيـ بـيـوـتـ الرـسـوـلـ ﷺـ، وـقـيلـ: هيـ الـكـبـةـ وـبـيـتـ المـقـدـسـ وـمـسـجـدـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـمـسـجـدـ قـبـاءـ، وـقـيلـ: هيـ بـيـوـتـ الـأـنـبـيـاءـ^٤ـ.

^١ يـنـظـرـ: تـفـسـيرـ بـحـرـ الـعـلـومـ، (٣/ ٣٨٨)، وـتـفـسـيرـ الـبـيـضاـويـ، (٥/ ١٩٠)، وـتـفـسـيرـ الـإـيمـحـيـ جـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، (٤/ ٢٦٨).

^٢ المـحرـرـ الـوـجـيزـ، (٥/ ٢٦٩).

^٣ الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ، (صـ: ٨٨١).

^٤ التـسـهـيلـ لـعـلـومـ التـنـزـيلـ، (٢/ ٧١)، وـالـبـحـرـ الـمـحـيـطـ فـيـ التـفـسـيرـ، (٨/ ٤٨)ـ وـالـدـرـ المـشـورـ فـيـ التـفـسـيرـ بـالـمـأـثـورـ، (٦/ ٢٠٢ـ ٢٠٣).

وأمام القاضي ابن عطيه فقد رجح قول ابن عباس بأنّ البيوت هي المساجد، واستدلّ لذلك بقرينة ذكرت في نفس الآية، فقال رَبَّكُمْ لَهُمْ: " وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْبَيْوْتِ الَّتِي أَرَادَهَا بِقُولِهِ تَعَالَى ﴿١﴾ فِي بَيْوْتٍ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴿٢﴾؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسْنِ وَالْمُجَاهِدِ: هِيَ الْمَسَاجِدُ الْمُخْصُوصَةُ لِلَّهِ تَعَالَى الَّتِي هِيَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تُنْورَ بِذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الْمَصَابِحِ، وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ: أَرَادَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَسَمَّاهُ بَيْوْتًا مِنْ حَيْثُ فِيهِ مَوَاضِعٍ يَتَحِيزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ... قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقُولُهُ تَعَالَى ﴿٣﴾ يَسْبِحُ لَهُ فِيهَا بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ ﴿٤﴾ يَقُوِّي أَنَّهَا الْمَسَاجِدُ" ^١.

إذن فالقاضي ابن عطيه استند في ترجيحه لتفسير البيوت المذكورة في الآية بأنّها المساجد، إلى قرينة ذكرت في الآية، ووجه ذلك أنّ ذكر ﴿١﴾ يدلّ على أنّ المكان المقصود في الآية يتكرّر الاجتماع فيه من المؤمنين بكرة وعشية، لذكر الله تعالى والصلاه والتسبيح وقراءة القرآن ... إلخ، وهذا إنّما يكون في المساجد لأنّه من خصائصها، إذ هي التي لا يتوّقف فيها عن الذكر في كلّ وقت فهي عامرة به، فدلّت هذه القراءة على ترجيح تفسير البيوت في الآية بالمساجد . وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "القول الذي تؤيده قرينة في نفس الآية مرجح على غيره" ².

القسم الثاني: تضييف القول لوجود قرينة في نفس الآية تدلّ على ضعفه، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿٥﴾ وَكَبُّهُمْ بَسِطُ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ ﴿٦﴾ الكهف: ١٨ .
 اختلف المفسرون في ماهية الكلب المذكور في هذه الآية على أقوال:
 الأول: وهو قول الجمهور: أنه كلب حقيقي من الكلاب، كان معهم . الثاني: أنه إنسان من الناس كان طبّاخاً لهم تبعهم، وقيل: بل كان راعياً . الثالث: أنه كانأسداً، قاله ابن جرير ³.

¹ المحرر الوجيز، (4) / 185.

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لقاعدة: المحرر الوجيز، (5) / 23 و(5) / 462 و(1) / 368 و(2) / 37 و(3) / 433 و(5) / 462 و(1) / 432 و(2) / 27 و(2) / 538 و(5) / 214 و(5) / 444 و(1) / 119 و(1) / 138 و(2) / 56 و(2) / 215 و(2) / 216 و(2) / 367 و(3) / 459 و(3) / 247-435 و(3) / 249 و(4) / 174 و(4) / 240 و(4) / 385 و(4) / 480 و(5) / 99-98 و(5) / 459 .

³ تفسير النكت والعيون، (3) / 292 ، وتفسير روح البيان، تأليف: إسماعيل حقي (ت: 1127هـ)، دار الفكر، بيروت، (5) / 224 .

وقد رجح القاضي ابن عطيه أنه كلب حقيقي وضعف أن يكون إنساناً، واستند في تضعيقه له بقرينة ذكرت في الآية فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: "وقوله وَكُلُّهُمْ أكثر المفسرين على أنه كلب حقيقة كان لصيد أحدهم فيما روی، وقيل: كان لراعٍ مروا عليه فصحبهم وتبعه الكلب ... وقالت فرقه: كان أحدهم وكان قعد عند باب الغار طليعة لهم، قال القاضي أبو محمد: فسمى باسم الحيوان الملائم لذلك الموضع من الناس، كما سمى النجم التابع للجوزاء كلبا لأنّه منها كالكلب من الإنسان، ويقال له كلب الحيار، أما أن هذا القول يضعفه بسط الذرائع فإنّها في العرف من صفة الكلب حقيقة" ¹.

إذن فالقاضي ابن عطيه استند في تضعيقه لقول من حمل الكلب في الآية على أنه كان أحدهم، إلى قرينة ذكر بسط الذرائع في الآية، ووجه ذلك أن بسط الذراع من صفات الكلاب لا من صفات الإنسان²، وهذه القرينة تدل على أن الكلب في الآية هو كلب حقيقي وليس إنساناً. وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "القول الذي تدل قرينة في الآية على ضعفه قول مردود" ³.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي لقاعدة:

هذه القاعدة أخذت حيزاً كبيراً من ترجيحات الإمام الشنقيطي، يدلّ لذلك أنه ذكر في مقدمة تفسيره أن من أنواع البيان التي تضمها كتابه: "أن يقول بعض العلماء في الآية قوله، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول" ⁴، ثم طبق هذه القاعدة في ترجيح الأقوال التي تأيّدت بقرائن من نفس الآية، وتضعييف أقوال أخرى لوجود قرائن في نفس الآية تدلّ على ضعفها، لذلك فإنني سأذكر بعض تطبيقاته لهذه القاعدة مقسّمة على هذين القسمين، وذلك كما يلي:

¹ المحرر الوجيز، (3/504).

² وما يدل على ذلك ما ورد في الحديث الذي رواه البخاري" لا يسط أحدكم ذراعيه انساط الكلب" ، مما يدل على أن بسط الذراع من صفات الكلب، وقد نفي العبد أن يتشبه به فيها لأنّها ليست من صفاتيه .

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لقاعدة: المحرر الوجيز، (4/135) و(4/366) و(1/180) و(1/196) و(2/303) و(2/513) و(3/205) و(3/377) و(1/328) و(1/316) و(3/261) و(1/194) و(2/461) و(4/4-5) و(2/45) و(3/460) و(4/124) و(4/162-163) و(4/343) و(4/446-447) و(5/426).

⁴ أضواء البيان، (ج 1 / ص 22).

القسم الأول: ترجيح قول على غيره لوجود قرينة في نفس الآية تدل على ذلك، ومن أمثلته ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا ﴾ مريم: ٧١ .

تنازع المفسرون في معنى الورود المذكور في هذه الآية على خمسة أقوال:

أحدها: أنّ الدّخول، قاله الحسن . والثاني: أنّ الورود: المرء عليها، قاله ابن مسعود وقتادة .

والثالث: أنّ ورودها: حضورها، قاله عبيد بن عمرير .

والرابع: أنّ ورود المسلمين: المرور على الجسر، وورود المشركين: دخولها، قاله ابن زيد .

والخامس: أنّ ورود المؤمن إلّيها: ما يصيبه من الحمّ في الدنيا ^١ .

وأمّا الإمام الشنقيطي فرجّح أنّ الورود في الآية معناه الدخول، واعتمد في ذلك على قرينة في نفس الآية،

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ : "... قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: قد دللت على أنّ الورود في الآية معناه الدّخول أدلة:

الدليل الثاني: هو أنّ في نفس الآية قرينة دالة على ذلك، وهي أنّه تعالى لما خاطب جميع الناس بأئمّهم

سيردون النار بِرّهم وفاجرهم بقوله ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا ﴾ مريم ١٩ ، بين

مصيرهم وما لهم بعد ذلك الورود المذكور بقوله ﴿ ثُمَّ نَجِيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جَهَنَّمَ ﴾ مريم:

٧٢ ، أي ترك الظالمين فيها، دليل على أنّ ورودهم لها دخولهم فيها، إذ لو لم يدخلوها لم يقل: ونذر الظالمين

فيها، بل يقول: وندخل الظالمين، وهذا واضح كما ترى" ² .

من خلال هذا النّص يظهر لنا أنّ الإمام الشنقيطي اعتمد في ترجيحه لأن يكون معنى ﴿ الورود ﴾ هو

الدّخول، إلى قرينة ذكرت في نفس الآية وهي قوله ﴿ ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا ﴾ ووجه

ذلك: أنّ قوله ﴿ وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا ﴾ يدلّ على أنّهم بقوا في جهنّم، كما يدلّ على أنّ ضدّ الظالمين وهو

المتقون الذين ذكروا في قوله ﴿ ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ قد وردوا جهنّم أي: دخلوها ثم خرجوا منها، بينما

بقي الظالمون فيها، وهذه قرينة تدلّ على أنّ الورود في الآية هو الدّخول.

¹ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، (3/ 143) ، ومعاني القرآن، (4/ 347-350) .

² أضواء البيان، (3 / 477) .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْبِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ النحل:

. ٩٧

اختلف المفسرون في المراد بالحياة الطيبة في هذه الآية، فقيل: الحياة الطيبة تكون في الدّنيا بالقناعة والرّزق الحلال وغيرها، وقيل: بل الحياة الطيبة المذكورة في الآية تكون في الآخرة وذلك بدخول الجنة^١. وقد رجح الإمام الشنقيطي رحمه الله القول الأول استنادا منه إلى قرينة ذكرت في نفس الآية فقال رحمه الله: "واختلف العلماء في المراد بالحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة ... قال مقيده عفا الله عنه: وفي الآية الكريمة قرينة تدل على أنّ المراد بالحياة الطيبة في الآية: حياته في الدّنيا حياة طيبة؛ وتلك القرىنة هي أنّنا لو قدّرنا أنّ المراد بالحياة الطيبة: حياته في الجنة في قوله ﴿فَلَنُحْبِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ صار قوله ﴿وَلِنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ تكراراً معه؛ لأنّ تلك الحياة الطيبة هي أجر عملهم؛ بخلاف ما لو قدّرنا أنّها في الحياة الدّنيا؛ فإنّه يصير المعنى: فلنُحْبِيَنَّهُ في الدّنيا حياة طيبة، ولنجزئيه في الآخرة بأحسن ما كان يعمل، وهو واضح"^٢.

من خلال هذا النّص نلحظ أنّ الإمام الشنقيطي استند في ترجيحه لأن يكون معنى ﴿حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ المذكورة في هذه الآية أنّها: في الدّنيا بالقناعة والرّزق الحلال وغيرها، إلى قرينة في نفس الآية وهي قوله ﴿وَلِنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ووجه ذلك: أنّ ذكر جزاء الجنة بعد ذكر الحياة الطيبة، يدل على أنّ الحياة الطيبة قصد بها في الدّنيا، لأنّه لو لم تحمل على هذا المعنى لكان في الآية تكرار بغير فائدة وذلك لا يصح في كتاب الله تعالى، مما يدل على رجحان حمل الحياة الطيبة على أنّها في الدّنيا . وهذا تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة "القول الذي تؤيد قرينة في نفس الآية مرّجح على غيره"^٣ .

^١ معاني القرآن للنحاس، (4/103)، (104/104)، وتفسير القرطبي، (10/174)، وفتح القدير للشوكاني، (3/276).

² أضواء البيان، (2 / 441).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة : أضواء البيان، (2 / 413) و(4 / 140) و(6 / 33) و(34) و(2 / 46) و(2 / 328) و(3 / 410) و(4 / 157) و(3 / 57).

القسم الثاني: تضييف القول لوجود قرينة في الآية نفس الآية تدلّ على ذلك، ومن أمثلة هذا القسم: ما ذكره

في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ النمل: ٨٨.

ذهب جمهور المفسرين إلى أنّ هذه الآية تتحدث عن مشهد من مشاهد يوم القيمة، وذهب بعض

المفسرين المعاصرين إلى أنّ هذه الآية فيها دليل على دوران الأرض حول الشمس بسرعة فائقة^١.

وقد رجح الإمام الشنقيطي أنها تصف مشهداً من مشاهد يوم القيمة، كما ضعف قول من ذهب إلى أنّ

هذه الآية تتحدث عن تحرك الجبال في دار الدنيا وأنّ فيها دليلاً على دوران الأرض حول الشمس بسرعة

فائقة، فقال رحمه الله : " قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أنّ من أنواع البيان التي تضمّنها أن يقول بعض

العلماء في الآية قوله ولا، ويكون في الآية قرينة تدلّ على بطلان ذلك القول، ... وإياضاح ذلك أنّ بعض الناس قد

زعم أنّ قوله تعالى ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ يدلّ على أنّ الجبال الآن في دار

الدنيا يحسبها رائيها جامدة، أي: واقفة ساكنة غير متحركة، وهي تمرّ مَرَّ السَّحَابِ، ونحوه قول النابغة

يصف جيشاً:

بأرعن مثل الطود تحسب أنهم وقوف لحاج والرّكاب تهمّل مج²

والنوعان المذكوران من أنواع البيان، يبيّنان عدم صحة هذا القول.

أمّا الأول منها: وهو وجود القرينة الدالة على عدم صحته، فهو أنّ قوله تعالى ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ﴾ معطوف

على قوله ﴿فَزْع﴾ وذلك المعطوف عليه مرتب بالفاء على قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَزْعٌ مِّنْ

السماوات﴾، أي: ويوم ينفع في الصور، فينفع من في السماوات وترى الجبال، فدللت هذه القرينة القرآنية

الواضحة على أنّ مَرَّ السَّحَابِ كَمَرَ السَّحَابِ كائن يوم ينفع في الصور، لا الآن³.

من خلال هذا النص نلحظ أنّ الإمام الشنقيطي قد استند في تضييفه لقول من قال إنّ رؤية الجبال تمرّ مَرَّ

السَّحَابِ إنّما يكون في الآخرة، إلى قرينة وردت في نفس الآية وهي لفظة ﴿فَزْع﴾ ووجه ذلك أنّ مَرَّ

السَّحَابِ الذي ذكر في قوله تعالى ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ﴾ ورد معطوفاً على قوله ﴿فَزْع﴾ وذلك الفزع

¹ التحرير والتنوير، (19/317)، والتفسير المنير للزحيلي، (20/42).

² البيت للنابغة، وهو من بحر "الطوبل"، المعاني الكبير في أبيات المعاني، (2/891).

³ أضواء البيان، (6 / 144 - 145).

المعطوف عليه، إنما كان بسبب النفح في الصور الذي ذكره الله تعالى في قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ يُنَفَّخُ فِي الْأَصْوَرِ فَفَرَّغَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ والمعنى: ويوم ينفع في الصور، فيفزع من في السماوات وترى الجبال ... ، وهذا إنما يكون في الآخرة، فدللت هذه القرينة القرآنية الواضحة على أنّ مرّ الجبال مثل مرّ السحاب، إنما يكون يوم النفح في الصور في الآخرة لا في الدنيا . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "القول الذي تدلّ قرينة في نفس الآية على رده قول مردود" ¹ .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "إذا وردت في الآية قرينة ترجح أو تضعف أحد التفاسير، فإنه يجب الاحتكام لهذه القرينة"، أمكنني ملاحظة أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينهما، وبينان ذلك، كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أنّ كلاً منها اعتمد على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده وذلك في مواضع كثيرة من تفسيره، حيث رجح بها ابن عطيه تقريرياً في حوالي: مائة وخمسة عشرة موضعاً من تفسيره، بينما رجح بها الشنقيطي تقريرياً في حوالي ثلاثين موضعاً .

2 - طبق كلّ منها هذه القاعدة بطريقتين:

الأولى: ترجح قول على غيره لوجود قرينة في نفس الآية تدلّ على ذلك .

الثانية: تضييف القول لوجود قرينة نفس في الآية تدلّ على ذلك .

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1 - أنّ الإمام الشنقيطي صرّح بلفاظ هذه القاعدة في غير ما موضع من تفسيره، من ذلك قوله: "الدليل الثاني: هو أنّ في نفس الآية قرينة دالة على ذلك" ² . وأماماً القاضي ابن عطيه فإنه لم يصرّح بلفاظها بل طبقها واعتمد عليها في الترجيح دون التصريح بها، من ذلك قوله: "قال القاضي أبو محمد: قوله تعالى ﴿يُسَيِّحُ لَهُ﴾

¹ وينظر للمزيد: أصوات البيان، (2 / 217) و(5 / 417) و(1 / 39) و(5 / 302 - 303) و(7 / 224 - 225) و(4 / 266 - 267) و(5 / 302) و(3 / 218) .

² المصدر نفسه، (3 / 477) .

فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ يَقُوِّي أَنْهَا الْمَساجِد¹ فقد اعتمد على قرينة ذكرت في الآية لترجح أحد الأقوال فيها دون أن يصرّح بألفاظ القاعدة.

2 - أنّ الإمام الشنقيطي صرّح في مقدمة تفسيره بأنّه سيعتمد على هذه القاعدة كقاعدة من قواعد الترجيح بين أقوال المفسرين، فقال: "من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب : أن يقول بعض العلماء في الآية قوله ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول"²، بينما لم يشر ابن عطيه لهذه القاعدة في مقدمة تفسيره.

وفي آخر الموارنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لهذه القاعدة، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة برزت أكثر في تفسير الشنقيطي لسبعين:

الأول: أنّه صرّح باعتماده على هذه القاعدة كقاعدة من قواعد الترجيح في مقدمة تفسيره .

والثاني: أنّه كان يصرّح في كثير من ترجيحاته بألفاظ هذه القاعدة .

¹ المحرر الوجيز، (4/185).

² أصوات البيان، (ج 1 / ص 32).

المطلب الثاني: قاعدة: "القول الذي يؤيده ظاهر الآية مقدم على غيره، إلا بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره".

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها.

أولاً: بيان معنى القاعدة:

تعريف الظاهر: ظاهر اللّفظ هو ما يسبق إلى الفهم منه حقيقة كان أو مجازا¹.

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من آيات القرآن الكريم على أكثر من قول، وكان أحد هذه الأقوال يوافق الظاهر المتبادر إلى الذهن من الآية والأقوال الأخرى غير ذلك، فإنّ القول الراجح في تفسير الآية هو القول الذي يوافق ظاهر الآية والقول المرجوح هو الذي يخالف ظاهرها، لأنّه لا يجوز صرف كلام الله تعالى إلى غير معناه المتبادر منه إلا بدليل نحوي أو عقلي يوجب حمل الآية عليه، ولأنّ صرف كلام الله تعالى عن ظاهره يؤدي إلى الخروج عن المراد بكلام الله تعالى.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد كثير من المفسرين على هذه القاعدة واعتبروها أصلاً من أصول تفسير كلام الله تعالى وقاعدة من قواعد الترجيح، حيث جعلوها مقاييساً لقبول الأقوال التّفسيرية أو ردّها، فمن العلماء الذين رجحوا بهذه القاعدة:

الإمام ابن حزم الظاهري²: وذلك لما فسر قوله تعالى ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْمُخْشِعِينَ﴾ البقرة: 45، حيث ذكر معنى الآية، ثم قرر هذه القاعدة، فقال: "وهذا هو الذي لا يجوز غيره إذ لا يجوز صرف الآية عن

¹ ذم التأويل، تأليف: ابن قدامة المقدسي (ت: 206 هـ)، ت: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط: 1، سنة: 1406 هـ . (ص: 45).

² هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي ثُمَّ الأندلسي القرطبي ، المحدث الفقيه الأصولي، كان في بداية أمره شافعياً، ثُمَّ انتقل إلى القول بالظاهر، من أشهر كتبه: المحلي والإحکام لأصول الأحكام وله كتب أخرى كثيرة . وتوفي سنة 456 هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء، (13/373)، وشذرات الذهب، (3/299).

ظاهرها بالدعوى¹.

ومن استعمل هذه القاعدة في رد تفسير مخالفته لها:

الإمام الطبرى: حيث قرر هذه القاعدة في معرض رده على أحد الأقوال التي فسر بها قوله تعالى ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ﴾ البقرة: 45، فقال: "وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته"²

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها القاضي ابن عطيه في ترجيحاته، قاعدة "القول الذي يؤيده ظاهر الآية مقدم على غيره، إلا بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره"، حيث كان يرجح القول الموافق لظاهر الآية لأن ذلك هو الأصل، ويرد القول المخالف لظاهرها إذا عري عن دليل يرجحه، لذلك فإن تطبيقاته لهذه القاعدة جاءت على وجهين:

الأول: ترجيح القول لموافقته مضمون هذه القاعدة.

والثاني: تضييف القول لمخالفته مضمون هذه القاعدة.

لذا فإنني سأذكر بعض تطبيقات ابن عطيه للقاعدة مقسمة على هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول لأنه موافق لظاهر القرآن، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ إِذَا هُوَ أَبُوهُ وَقَالَ أُدْخُلُوا مِصْرًا إِن شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ﴾ يوسف: 99. اختلف المفسرون في معنى الآبوين الذين آواهما يوسف عليه، فقال ابن عباس والجمهور، هما: أبوه وخالته، لأن أمّه كانت قد ماتت، وقال بعضهم: أبوه وجدّته أمّ أمّه، وقال الحسن: هما أبوه وأمّه راحيل³.

¹ الإحکام في أصول الأحكام، تأليف: أبو محمد ابن حزم الأندلسی (ت: 456ھ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (6/181).

² تفسير الطبرى (15/1).

³ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (1/396)، والبحر المحيط في التفسير، (6/326)، والدر المثور في التفسير بالتأثر، (4/587-588) وروح البيان، (4/320).

وأماماً القاضي ابن عطيه فإنه لما فسر هذه الآية رجح حمل الأبوين على ظاهر اللّفظ وهو أن أبويه: هما أبوه وأمه فقال: "... وقيل: أراد بالأبوين أبوه وأمه قاله ابن إسحاق والحسن، وقال بعضهم: أبوه وجدهه أم أمّه حكاه الزهراوي، وقيل: أبوه وخالته لأنّ أمّه كانت قد ماتت، قال السدي، قال القاضي أبو محمد: والأول أظهر بحسب اللّفظ، إلاّ لو ثبت بسند أنّ أمّه قد كانت ماتت" ¹.

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطيه استند في ترجيحه لحمل لفظة **(أبويه)** في الآية، على أنّها أبوه وأمه، إلى ظاهر الآية، إذ أنّ الظاهر من لفظة **(أبويه)** أنّها الأب والأم، لذلك فلا يجوز صرف هذا المعنى إلى غيره إلاّ بدليل.

المثال الثاني: قوله تعالى **﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرِجَّهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آءَيْتَ لِلْعَلَمَيْنَ﴾** الأنبياء: ٩١

اختلف المفسرون في معنى الفرج المذكور في هذه الآية، فذهب الجمهور إلى أنه الجارحة المعروفة، وهي مخرج الولد، وقالت فرقـة: الفرج هنا هو فرج ثوبـها وهو الجـيب ². وأماماً القاضي ابن عطيـة فقد رجـح قولـ الجمهور بأنـ الفرج هو مـكان خـروج الـولد، فقال رحـمة الله: "... والـفرجـ فيها قالـ الجمهورـ: وهو ظـاهر القرآنـ الجـارحةـ المعـروفةـ، وفيـ إـحـصـانـهاـ هوـ المـدـحـ، وـقـالتـ فـرقـةـ: الفـرجـ هناـ هوـ فـرجـ ثـوبـهاـ الـذـيـ مـنـهـ نـفـخـ الـمـلـكـ، وـهـذـاـ ضـعـيفـ" ³.

إذن فالـقـاضـيـ ابنـ عـطيـةـ اـسـتـنـدـ فيـ حـمـلـهـ لـلـفـظـةـ **(فرـجـهاـ)**ـ فيـ الآـيـةـ عـلـىـ أنـهـ الجـارـحةـ المعـروـفةـ وـهـيـ: مـخـرـجـ الـولـدـ، إـلـىـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ، إـذـ ظـاهـرـ لـفـظـةـ "ـفـرجـ"ـ هوـ مـخـرـجـ الـولـدـ، لـذـاـ فـإـنـهـ لاـ يـجـوزـ صـرـفـهـاـ عـنـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ، وـهـذـاـ تـطـبـيقـ مـنـ اـبـنـ عـطيـةـ لـقـاعـدـةـ "ـالـقـولـ الـذـيـ يـؤـيـدـهـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ مـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ" ⁴.

¹ المحرر الوجيز، (3/281).

² تفسير يحيى بن سلام، تأليف: يحيى بن سلام (: 200هـ)، تحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1425هـ/ 2004م، (1/339) وتفسير الطبرى، (18/522)، وتفسير النعالي، (4/100)، وفتح القدير للشوكاني، (3/502).

³ المحرر الوجيز، (4/98).

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيـةـ لهذاـ القـسـمـ منـ القـاعـدـةـ: المـحرـرـ الـوجـيزـ، (3/202) وـ(3/152) وـ(3/461) وـ(1/332) وـ(2/303) وـ(3/485) وـ(1/532) وـ(1/405).

القسم الثاني: تضييف القول لخالفته ظاهر القرآن، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَنْجَحُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطِعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ الأنعام: ١٤ .

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية وسبب نزولها على قولين:

الأول: أن هذه الآية نزلت ابتداء على جهة التوبیخ للمشرکین، فإنه لما تقدم في الآيات السابقة أن الله تعالى خلق السموات والأرض، وأنه مالک لما تضمنه المكان والزمان أمر تعالى نبیه أن يقول لهم ذلك على سبيل التوبیخ لهم، فيكون معنى الآية: من هذه صفاته هو الّذی یتّخذ ولیًّا وناصرًا ومعينا لا الّاهة الاّ کم، إذ هي لا تنفع ولا تضر لأنّها بين جماد أو حیوان مقهور.

والقول الثاني: أن هذه الآية نزلت جوابا لکفار قریش، حيث إنّهم دعوا النبي ﷺ إلى عبادة أوثانهم فأمر أن

يقول هذه المقالة للكفارة الذين دعوا کاجواب لکلامهم ^١.

وأمّا القاضي ابن عطيه فإنه لما فسّر هذه الآية ردّ على القول الثاني وضعفه واحتجّ لذلك بأنّ ظاهر الآية لا يتضمنه، فقال: "... قال الطبری وغيره: أمر أن يقول هذه المقالة للكفارة الذين دعوا إلى عبادة أوثانهم فتجيء الآية على هذا جوابا لکلامهم . قال القاضي أبو محمد: وهذا التأویل يحتاج إلى سند في أنّ هذا نزل جوابا، وإلاّ ظاهر الآية لا يتضمنه" ^٢.

إذن ومن خلال هذا النص نلحظ أنّ القاضي ابن عطيه، استند في ردّه لقول من قال إنّ الآية نزلت جوابا لکفار قریش لما دعوا النبي ﷺ إلى عبادة أوثانهم، فأمر أن يقول هذه المقالة للكفارة الذين دعوا کاجواب لکلامهم، إلى أنّ هذا القول مخالف لظاهر الآية والسياق الذي وردت فيه، إذ الظاهر من الآية أنها توبیخ للمشرکین الذين عبدوا آلهة لا تنفع ولا تضر مع أنّ الله تعالى هو مالک السماوات والأرض وغيرها، والأوثان التي عبدوها لا تملك شيئا، فالله أولى بالعبادة . وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "القول الذي يؤيده ظاهر الآية مقدم على غيره" ^٣.

^١ ينظر: تفسیر الطبری، (11 / 282)، والبحر المحيط في التفسیر، (4 / 452)، وتفسیر الشعابی، (2 / 449).

² المحرر الوجیز، (2 / 273).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجیز، (3 / 308).

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

هذه القاعدة تعتبر من أهم القواعد التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في تفسيره، حيث جعلها مقياساً لقبول أو ردّ أقوال المفسرين في الآية، فجعل التفسير المافق لظاهر القرآن هو التفسير الراجح، والتفسير المخالف لظاهر القرآن بغير دليل هو التفسير المرجوح. وبعد تتبعي لتطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة، وجدت أنَّه استعملها بطرقتين: سبق ذكرها عند ابن عطيه، لذلك فإنّي سأذكر بعض تطبيقاته لها حسب هذين القسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول لموافقته ظاهر القرآن، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ الأنبياء: ٤٧ .

اختلف العلماء في تفسير لفظة **(الموازين)** التي وردت بصيغة الجمع في هذه الآية على ثلاثة أقوال: الأولى: أنَّ لكل مكلف ميزاناً توزن به أعماله، فتوضع الحسنات في كفة، والسيئات في كفة . والثانية: أن يكون هناك موازين للعامل الواحد، يوزن بكل ميزان منها صنف من أعماله . والثالثة: أن يكون ميزاناً واحداً عبر عنه بلفظ الجمع¹ .

وأمّا الإمام الشنقيطي فقد حمل لفظ الموازين على الجمع كما دلَّ عليه ظاهره، فرجح بأنَّ هناك عدّة موازين للعامل الواحد يوزن بكل واحد منها صنف من أعماله، فقال **رحمه الله** " وقوله في هذه الآية الكريمة ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ جمع ميزان، وظاهر القرآن تعدد الموازين لكلّ شخص، لقوله ﴿ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ الْوَاحِدِ مَوَازِينَ يُوزَنُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا صنفٌ مِّنْ أَعْمَالِهِ، كما قال الشاعر:

ملك تقوم الحادثات لعدله فلكلّ حادثة لها ميزان²

والقاعدة المقررة في الأصول: أنَّ ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلَّا بدليل يحجب الرجوع إليه³ .

¹ أحكام القرآن للقرطبي، (11 / 293)، وينظر: تفسير ابن كثير، (5 / 345)، وروح المعاني، (17 / 54).

² لم آل جهداً في البحث عن قائل هذا البيت لكنني لم أعثر عليه.

³ أصوات البيان، (4 / 159).

إذن فالإمام الشنقيطي استند في ترجيحة للقول بأنّ هناك عدّة موازين للعامل الواحد يوزن بكلّ واحد منها صنف من أعماله، إلى قاعدة: "القول الذي يؤيّده الظاهر المبادر من الآية مقدم على غيره إلاّ بدليل يصرف الآية عن ظاهرها إلى غيره"، ووجه ذلك أن لفظة **(الموازين)** في الآية وردت بصيغة الجمع مما يرجح تعدد الموازين إلى أكثر من واحد إذ ذلك هو ظاهر لفظ الآية.

المثال الثاني: قوله تعالى **(وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤِدَ الْجِبَالَ يُسَيِّحَنَّ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَعِيلِينَ)** الأنبياء: ٧٩ .

اختلف المفسرون في معنى التسبيح الذي كانت تسبّحه الطيور والجبال مع داود عليه عدّة أقوال اختصرها الإمام الماوردي في ثلاثة فقال: " وفي تسبيبها ثلاثة أوجه: أحدها: أنّ سيرها معه هو تسبيبها، قاله ابن عيسى، والتسبيب مأخوذه من السباحة . الثاني: أنّها صلواتها معه، قاله قتادة . الثالث: أنّه تسبيب مسموع كان يفهمه، وهذا قول يحيى بن سلام" ^١ .

وأمّا الإمام الشنقيطي فرجح بأنّ التسبيب في هذه الآية يحمل على ظاهره وهو التسبيب الحقيقي، فقال: " والتحقيق: أنّ تسبيب الجبال والطير مع داود المذكور تسبيب حقيقي، لأنّ الله جل وعلا يجعل لها إدراكات تسبّب بها، يعلمها هو جل وعلا ونحن لا نعلمه، كما قال **(وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَيِّحُ بِمَهْدِهِ وَلَكِنَّ لَا نَفْقَهُونَ)** الإسراء: ٤٤ ، ... وقد ثبت في صحيح مسلم أنّ النبي ﷺ قال: "إِنِّي لاأعرف حبراً بمكّةٍ كان تسبّبَهُمْ" ^٢ ، وأمثال هذا كثيرة، والقاعدة المقرّرة عند العلماء: أنّ نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها المبادر منها إلاّ بدليل يجب الرّجوع إليه" ^٣ .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي استند في حمله لتسبيب الجبال في الآية على حقيقته، إلى ظاهر الآية، ووجه ذلك أن ظاهر لفظة التسبيب في اللغة: هو تنزيه الله جل ثناؤه من كلّ سوء^٤ ، ويكون

^١ ينظر: تفسير النكت والعيون، (3 / 460) ، وتفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر السمعاني (ت: 489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط: 1، سنة: 1418هـ / 1997م . (3 / 396) ، وتفسير الخازن، (4 / 305) .

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ، حدث رقم: 4320 ، وابن حبان في صحيحه، كتاب: التاريخ، باب: المعجزات، حديث رقم: 6575 .

³ أضواء البيان، (4 / 231 - 232) .

⁴ كتاب العين، (3 / 151) .

ذلك بإدراكك، لذلك فإنّه لا يجوز صرفه إلى غير هذا المعنى بحمله على الصلاة أو غيرها من المعاني إلاّ بدليل يدلّ على ذلك . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "القول الذي يؤيّده ظاهر الآية مقدم على غيره"¹ .

القسم الثاني: تضييف القول لخالفته ظاهر القرآن، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿نُودِيَ أَنْ بُوْرَكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ النمل: ٨ .

اختلف المفسرون في المراد بـ﴿من في النار﴾ على عدّة أقوال:

الأول: معناه بورك الله الذي في النار، قاله عكرمة . والثاني: المقصود أنّهم الملائكة الذين هم حوالها، قاله السدي . والثالث: هي الشّجرة لأنّ النار اشتعلت فيها وهي خضراء لا تحرق² .

ورجح الإمام الشنقيطي القول الثاني، وضعف القول الأول الذي فسر الآية بأنّ الذي في النار هو الله جل جلاله أو سلطانه وقدرته، واستدلّ على ذلك بأنّ هذا القول مخالف لظاهر القرآن، فقال رحمه الله :

اختللت عبارات المفسّرين في المراد بـ﴿من في النار﴾ في هذه الآية في سورة «النمل» فقال بعضهم: هو الله جل وعلا ... قال مقيّده عفا الله عنه: وهذا القول بعيد من ظاهر القرآن، ولا ينبغي أن يطلق على الله أنه في النار التي في الشّجرة، سواء قلنا: إنّها نار أو نور، سبحانه جل وعلا عن كلّ ما لا يليق به وجلاله! وتأوّيل ذلك بـ﴿من في النار﴾ سلطانه وقدرته لا يصحّ؛ لأنّ صرف كتاب الله عن ظاهره المتّبادر منه لا يجوز إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ³ .

من خلال هذا النص يتبيّن لنا تضييف الإمام الشنقيطي لقول من فسر قوله تعالى ﴿من في النار﴾ بأنّ المقصود هو الله تعالى أو قدرته وسلطانه، وقد استند في ذلك إلى قاعدة "القول الذي يؤيّده ظاهر الآية مقدم على غيره، إلاّ بدليل يدلّ على صرف اللّفظ عن ظاهره"، ووجه ذلك أنّ ظاهر لفظة ﴿من في النار﴾ يدلّ على شخص كان في النار وهو: موسى عليه السلام ، لذلك فإنّ غير هذا التّفسير يعتبر خروجاً باللّفظ عن ظاهره

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي لهذا القسم من القاعدة: أصوات البيان، ٦ / ٢٣٦ و ٣ / ٣ و ١ / ٣٩٥ و ٣ / ٢٩٧ و ١ / ٤٠١ و ٥ / ٢٧١ و ٣ / ٤٧٥ و ٢ / ٤١٣ و ٣ / ١٥٨ و ٣ / ٤١٣ و ٤ / ٧٩ و ٦ / ٣٨١ - ٣٨٢ .

² ينظر: تفسير الصناعي، ٣ / ٧٩ ، ومعاني القرآن للنحاس ٥ / ١١٦ ، وتفسير النكّت والعيون، ٤ / ١٩٧ .

³ أصوات البيان، ٣ / ٤٣٣ .

وذلك علامة على ضعفه . وهذا تطبيق منه لقاعدة "القول الذي يؤيده ظاهر الآية مقدم على غيره، إلاّ بدليل يدلّ على صرف اللّفظ عن ظاهره" ¹ .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة:

بعد الموازنة بين منهج تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "القول الذي يؤيده ظاهر الآية مقدم على غيره، إلاّ بدليل يدلّ على صرف اللّفظ عن ظاهره"، أمكنني ملاحظة أوجه اتفاق ووجه اختلاف بين تطبيقاتهما، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينها، ومن ذلك:

1- أنّ كلاً من الإمامين ابن عطيه والشنقيطي اعتمد على هذه القاعدة، وجعلها من قواعد الترجيح عنده.

2- طبق كلّ منها هذه القاعدة على وجهين:

الأول: ترجيح التفسير الموافق لظاهر الآية .

الثاني: تضييف التفسير المخالف لظاهر الآية .

3- خالف كلّ منها ظاهر الآية لدليل دلّ على ذلك، من ذلك قول ابن عطيه "قال القاضي أبو محمد: والأول

أظهر إلاّ أن الآخر يعضّده أمران..." ² ، وقول الشنقيطي: "وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته

استعاد بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية" ³ .

ثانياً: وجه الاختلاف بينها:

وهو أنّ القاضي ابن عطيه لم يصرّح بلفاظ هذه القاعدة في غالب تطبيقاته لها، بل كان يشير إلى معناها

دون التصريح بلفاظها إلاّ في مواضع يسيرة جدًا، ومن ذلك قوله: "قال القاضي أبو محمد: والأول أظهر

بحسب اللّفظ إلاّ لو ثبت بسند أنّ أمّه قد كانت ماتت" ⁴ ، وأمّا الإمام الشنقيطي فإنّ الغالب في تطبيقاته

1- وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: أضواء البيان، (6 / 236) و(1 / 211) و(4 / 159) و(5 / 511) و(1 / 399) و(2 / 238) و(3 / 386) و(4 / 3) و(5 / 337) و(5 / 556) و(1 / 438) و(4 / 117) و(5 / 339) .

² المحرر الوجيز، (4 / 277).

³ أضواء البيان، (2 / 443) .

⁴ المحرر الوجيز، (3 / 281) .

لهذه القاعدة هو التّصريح بـألفاظها، ومن ذلك قوله: "...لأنّ المعروف عند أهل العلم: أنّ ظاهر القراءان المبادر منه، لا يجوز العدول عنه، إلاّ لدليل يحجب الرّجوع إليه" ^١.

وفي آخر هذه الموازنة بين منهج تطبيق هذه القاعدة عند كلّ من الإمامين ابن عطيه والشنقيطي، يمكن القول بأنّ منهجهما في ذلك كان متقارباً إلى حدّ كبير، إلاّ أنّ هذه القاعدة أظهرت عند الشنقيطي، وذلك لأمرتين :

- 1 - كثرة الموضع التي طبّقها فيها .
- 2 - تكرّر تصريحه بـألفاظها .

^١ أصوات البيان، (٦ / ٢٣٦).

المطلب الثالث: قاعدة: "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأن جميع الأقوال حقٌّ".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلًّا واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنَّ المفسِّرين إذا اختلفوا في تفسير آية من آيات القرآن الكريم على عدَّة معانٍ وكانت هذه المعاني لا يخالف بعضها بعضاً، كأنْ يعبر بعضهم بعبارة غير عبارة صاحبه مع أنَّ المعنى واحدٌ، أو يذكر أحدهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل¹، أو غير ذلك، فإنَّ التفسير الراجح في الآية هو حملها على جميع المعاني التي ذكرت إذ لا خلاف ولا تناقض بينها، لأنَّ التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنَّ جميع الأقوال حقٌّ .

والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة العموم هو أنَّ هذه القاعدة تتعلق بالمعنى فإذا كانت المعاني المذكورة في الآية لا تناقض بينها حملت الآية على جميعها . وأمّا قاعدة العموم فإنَّها تتعلق بالألفاظ، فإذا اختلف المفسِّرون في تفسير آية وكان لفظها يدلُّ على العموم ولم يخصّصها دليلاً، حملت الآية حيئتها على العموم .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة قررها كثير من المفسِّرين واعتبروها من قواعد الترجيح، فكانوا يرجحون بها في تفاسيرهم،

ومن هؤلاء:

1 - **الراغب الأصفهاني²:** وذلك لما فسر قوله تعالى ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الفاتحة: ٦، حيث سرد أقوال المفسِّرين في الآية ثم قال: "فهذه الأقواء اختلفت باختلاف أنظارهم إلى أبعاض الهدایة وجزئياتها

¹ مجموع الفتاوى، (13) / 337.

² هو مفضل بن محمد الأصفهاني أبو القاسم الراغب كان من الحكماء العلماء ، من مصنفاته : كتاب مفردات القرآن ، تفسير القرآن . توفي سنة 502 هـ . ينظر ترجمته: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (ص: 122)، وطبقات المفسرين للدّاودي، (2/ 133).

والجميع يصحّ مراداً بالآية إذ لا تنافي بينها¹.

2 - ابن تيمية: حيث ذكر ماهية الخلاف المروي عن السلف في التفسير وأن أكثره خلاف تنوع فقال: "... والخلاف بين السلف قليل، وغالب ما يصحّ عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان أحدهما: أن يُعبر واحد منهم عن المراد، بعبارة غير عبارة صاحبه، تدلّ على معنى في المسمى، غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمى... الثاني: أن يذكر كلّ منهم، من الاسم العام، بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحدّ المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه..."².

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

من القواعد المهمة التي اعتمد عليها القاضي ابن عطيه واستند إليها في كثير من ترجيحاته قاعدة "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ"، حيث كان يحاول أن يجمع بين الأقوال ويدخلها جميعاً في معنى الآية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ومن أمثلة تطبيقاته لهذه القاعدة ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُفْعِلُونَ﴾ البقرة: ٣.

اختلاف المفسّرون بالمراد بالنفقة التي مدح الله تعالى المؤمنين بها في هذه الآية على ثلاثة أقوال: الأول: وهو قول ابن مسعود: أنها النفقة على الأهل والعیال . الثاني: وهو قول ابن عباس: أنها الزكاة المفروضة . الثالث: وهو قول مجاهد والضحاك: أنها صدقات النوافل³.

وأما القاضي ابن عطيه فرجح شمول الآية لجميع هذه الأقوال، فقال رحمه الله: "وَهُوَ الْيُنْفَقُونَ" معناه هنا يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وما ندبهم إليه من غير ذلك، قال ابن عباس ﴿يُنْفِقُونَ﴾ يؤتون الزكاة احتساباً لها، قال غيره الآية في النفقة في الجهاد، قال الضحاك: هي نفقة كانوا يتقرّبون بها إلى الله عزّ وجل

¹ تفسير الراغب الأصفهاني، (١/ ٦٣).

² مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٧).

³ تفسير الطبرى، (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، وزاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٨)، وتفسير القرطبي، (١/ ١٧٩).

على قدر يسرهم، قال ابن مسعود وابن عباس أيضاً: هي نفقة الرجل على أهله، قال القاضي أبو محمد: والأية تعم الجميع، وهذه الأقوال تمثيل لا خلاف^١.

من خلال هذا النص نلحظ أنّ القاضي ابن عطية رجح صحة حمل الآية على جميع المعاني التي ذكرها، واستند في ذلك إلى قاعدة "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ"، ووجه ذلك أنّ النّفقة الواردة في الآية لم يرد تحديدها بنوع من النّفقة دون نوع آخر، وما دامت جميع الأقوال التي نقلها عن المفسّرين يمكن أن تدخل في معنى النّفقة، فإنّه يترجّح حمل الآية على جميعها.

قوله تعالى ﴿يُؤْتِي الْحَكْمَةَ مَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحَكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا﴾ البقرة:

. ٢٦٩

أختلف المفسّرون في المراد بالحكمة على ثمانية تأویلات: أحدها: أنها الفقه في القرآن، قاله ابن عباس . والثاني: العلم بالدين، قاله ابن زيد . والثالث: أنها النبوة . والرابع: أنها الخشية، قاله الربيع . والخامس: أنها الإصابة، قاله مجاهد . والسادس: أنها الكتابة، قاله مجاهد . والسابع : أنها العقل، قاله زيد بن أسلم . والثامن: أن تكون الحكمة هنا صلاح الدين وإصلاح الدنيا^٢.

وأمّا القاضي ابن عطية فإنه رجح شمول الآية لجميع هذه المعاني التي ذكرت في تفسير لفظة الحكمة، لأنّه لا تنافي بينها فقال: "واختلف المتأولون في ﴿الحكمة﴾ في هذا الموضع، فقال السدي ﴿الحكمة﴾ النبوة، وقال ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وعريته، وقال قتادة ﴿الحكمة﴾ الفقه في القرآن، وقال مجاهد، وقال مجاهد أيضاً ﴿الحكمة﴾ الإصابة في القول والفعل، وقال ابن زيد وأبوه زيد بن أسلم ﴿الحكمة﴾ العقل في الدين،... وقال إبراهيم ﴿الحكمة﴾ الفهم وقاله زيد بن أسلم، وقال الحسن ﴿الحكمة﴾ الورع . وهذه الأقوال كلّها ما عدا قول السدي قريب بعضها من

^١ المحرر الوجيز، (٨٥ / ١).

^٢ تفسير التستري، تأليف: أبو محمد سهل رفع التستري (ت: ٢٨٣ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، سنة: ١٤٢٣ هـ. (ص: ٤٣ - ٤٢)، وتفسير النكت والعيون للماوردي، (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥)، وتفسير أبي السعود، (١ / ٢٦٢).

بعض، لأنّ الحكمة مصدر من الإحکام وهو الإتقان في عمل أو قول وكتاب الله حكمة وسنة نبیه حکمة، وكلّ ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس".¹

إذن ومن خلال هذا النص يظهر لنا أنّ القاضي ابن عطيه، استند إلى قاعدة الباب في ترجيحه لتفسير لفظة "الحكمة" بجميع المعاني التي نقلها عن المفسّرين، ووجه ذلك أنه لا اختلاف بين هذه المعانی بل إنّ بعضها يكمّل بعضاً في بيان معنى الحكمة المراده في هذه الآية، إذ أنّ الحكمة من الإحکام وهو الإتقان²، سواء كان هذا الإتقان في عمل أو في قول، وكتاب الله حكمة وسنة نبیه حکمة، فيترجح حينئذ إدخال جميع المعانی المذکورة في معنى الحكمة إذ لا تنافي بينها ولا تضادّ. وهذا الترجيح إنما هو تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "التفسیرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ".³

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

هذه القاعدة أخذت حيزاً كبيراً من تفسير الإمام الشنقيطي، حيث إنه كثيراً ما يرجع حمل الآية على جميع الأقوال التي فسرت بها، وذلك إذا لم يكن بينها اختلاف أو تضادّ، وهذا ما يدلّ على تعمّقه في فهم معانی القرآن وإدراكه لأنواع الخلاف وأسبابه، ومن الأمثلة التي تدلّ على تطبيقه لهذه القاعدة ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ طه: ٥٠ .

تنازع المفسرون في معنى هذه الآية على عدة أقوال، اختصرها الإمام الماوردي فقال: "فيه ثلاثة تأويلاً :

¹ المحرر الوجيز، (1) / 364.

² ينظر: مختار الصحاح، (ص: 167)، وتأج العروس من جواهر القاموس، (31 / 313 - 512).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة عند ابن عطيه: المحرر الوجيز، (5 / 175) و(1 / 583) و(1 / 63) و(1 / 84) و(1 / 129) و(5 / 138) و(5 / 500) و(1 / 153-154) و(2 / 39) و(2 / 86) و(2 / 114-115) و(1 / 267-266) و(1 / 199) و(1 / 214) و(1 / 220) و(1 / 306) و(1 / 463) و(2 / 51) و(2 / 148) و(2 / 170) و(2 / 194-193) و(2 / 305) و(2 / 311) و(2 / 454) و(4 / 17) و(4 / 135) و(4 / 371) و(4 / 526) و(5 / 171).

أحدها: أعطى كلّ شيء زوجه من جنسه، ثم هداه لنكاحه، قاله ابن عباس والسدي . الثاني: أعطى كلّ شيء صورته، ثم هداه إلى معيشته ومطعمه ومشربه، قاله مجاهد ... الثالث: أعطى كلّ ما يصلاحه، ثم هداه له، قاله قتادة . ويحتمل رابعاً: أعطى كلّ شيء ما ألهمه من علم أو صناعة وهداه إلى معرفته¹ .

ورجح الإمام الشنقيطي بأنّ الآية تحمل على جميع هذه الأقوال لأنّه لا يكذب بعضها بعضاً، فقال رحمه الله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ فيه للعلماء أوجه لا يكذب بعضها بعضاً، وكلّها حقّ، ولا مانع من شمول الآية لجميعها، منها: أنّ معنى ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ﴾ خلقه ثم هدى ﴿أَنَّهُ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ نَظِيرَ خَلْقَهُ فِي الصُّورَةِ وَالْهَيْئَةِ﴾ كالذكور من بني آدم أعطاهم نظير خلقهم من الإناث أزواجا ... ثم هدى الجميع لطريق المنكح الذي منه النسل والنماء، كيف يأتيه، وهدى الجميع لسائر منافعهم من المطاعم والمشارب وغير ذلك، ... وقال بعض أهل العلم ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ﴾ خلقه ثم هدى أي: أعطى كلّ شيء صلاحه ثم هداه إلى ما يصلاحه، وهذا مروي عن الحسن وقتادة .

وقال بعض أهل العلم ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ أي: أعطى كلّ شيء صورته المناسبة له ... وقال بعض أهل العلم ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ أي: أعطى كلّ شيء صورته وشكله الذي يطابق المنفعة المنوطة به، كما أعطى العين الهيئة التي تطابق الإبصار ... قال مقيده عفا الله عنه: ولا مانع من شمول الآية الكريمة لجميع الأقوال المذكورة ... وقد حرر العلامة الشيخ تقى الدين أبو العباس بن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن: أنّ مثل هذا الاختلاف من اختلاف السلف في معاني الآيات ليس اختلافاً حقيقياً متضاداً يكذب بعضه بعضاً، ولكنه اختلاف تنوّعي لا يكذب بعضه بعضاً، والآيات تشمل جميعه، فينبغي حملها على شمول ذلك كله، وأوضح أنّ ذلك هو الجاري على أصول الأئمة الأربعـة -رضي الله عنهم-، وعزاه جماعة من خيار أهل المذاهب الأربعـة . والعلم عند الله تعالى² .

من خلال هذا النّصّ يتبيّن لنا اعتماد الإمام الشنقيطي على قاعدة "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ" ، في ترجيحه لحمل الآية على جميع المعاني التي نقلتها

¹ تفسير النكت والعيون، (3/ 406)، وينظر أيضاً: تفسير الطبرى، (18/ 316 - 318)، وتفسير السمعانى، (3/ 334)، والدر المثور (5/ 581 - 582).

² أضواء البيان، (4/ 19).

عن المفسّرين في بيان معنى الآية، ووجه ذلك أنّ المقصود من ذكر الآية هو امتنان الله تعالى بذكر بعض نعمه على عباده، وجميع الأقوال التي ذكرها تدور حول هذا المعنى، وما دامت هذه الأقوال لا تناقض بين معانيها وتحقق مقصود الآية، فإنّ الراجح هو حمل الآية على جميع المعاني المذكورة إذ كلّها حقّ.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرِصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحْسَاتٍ﴾ فصلت: ١٦ .

اختلاف المفسرون في معنى الصرص المذكور في هذه الآية على قولين:

الأول: أنّه من الصرّ وهو شدّة البرد، فمعناه: الريح الباردة .

والثاني: أنّه من الصرير، ومعناه: لها صوت هائل^١ .

وقد رجح الإمام الشنقيطي الجمع بين هذين القولين إذ لا تناقض بينهما فقال رحمه الله: "الصرص: وزنه بالميزان الصرفي فعل، وفي معنى الصرص لعلماء التفسير وجهان معروفاً:

أحدهما: أنّ الريح الصرص هي الريح العاصفة الشديدة الهبوب، التي يسمع لهبوبها صوت شديد، وعلى هذا فالصرص من الصرّة، التي هي الصيحة المزعجة ... الوجه الثاني: أنّ الصرص من الصر الذي هو البرد الشديد المحرق، ... والأظهر أنّ كلاً القولين صحيح، وأنّ الريح المذكورة جامعة بين الأمرين، فهي عاصفة شديدة الهبوب، باردة شديدة البرد"^٢ .

إذن فالإمام الشنقيطي رجح الجمع بين القولين المذكورين في الآية، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر، لأنّ كلاً منها يدخل في معنى الآية ويقوّي معناها، إضافة إلى أنه لا تناقض بينهما بل يؤيد أحدهما الآخر ويكمّل معناه، فيكون معنى الآية حينئذ: أنّ هذه الريح شديدة البرودة كما أنها ذات صوت قويّ . وهذا تطبيق منه لقاعدة "التطبيقات المتعددة" في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ^٣ .

^١ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (ص: ١٩١٣) ، والدر المصنون في علوم الكتاب المكنون، تأليف: أبو العباس السمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق . (ص: ٥٠٤٥) ، وتفسير أبي السعود، (٨ / ٩٨) ، وتفسير العز بن عبد السلام (ص: ١٠٣٩).

^٢ أضواء البيان، (٧ / ١٦) .

^٣ ينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: أضواء البيان، (٢ / ١٢) و(٧ / ٢٦) و(٧ / ٥٢٩ - ٥٣١) و(٧ / ٥١٢) و(٧ / ٥٠٥ - ٥٠٦) و(٢ / ٢٥٦ - ٢٠٣) و(٣ / ١٦) و(٣ / ٥١٥) و(٦ / ٣٩٣) و(٧ / ٤٣٧ - ٤٣٨) و(٧ / ٥١٠ - ٥٠٩) و(١ / ٤٢٠) و(٣ / ٣٨١) و(٢ / ٣٣١) و(٢ / ٣١٧) .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ"، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينهما، وهي كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أنّ كلاً منها اعتمد على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكان كُلّ منها يرجح القول الذي يشتمل معناه على جميع الأوجه المذكورة في الآية.

2 - صرّح كُلّ منها بهذه القاعدة، ونصّ على أنّه استند إليها في ترجيحه، من ذلك قول ابن عطيه: "... وإنما عبر علماء السلف في ذلك بعبارات على جهة المثالات فجعلوها المتأخرن أقوالاً"¹. ومنه قول الشنقيطي: " فيه للعلماء أوجه لا يكذب بعضها ببعضها، وكلّها حقّ، ولا مانع من شمول الآية لجميعها".²

ثانياً: أوجه الاختلاف، وهي:

1 - صرّح الإمام الشنقيطي بهذه القاعدة في مقدمة تفسيره، ونصّ عليها فقال: "وربما كان في الآية الكريمة أقوال كلّها حقّ وكلّ واحد منها يشهد له القرآن، فإنّا نذكرها ونذكر القرآن الدالّ عليها من غير تعرّض لترجح بعضها ببعضها، لأنّ كُلّ واحد منها صحيح".³ بينما لم يتعرّض القاضي ابن عطيه لهذه القاعدة في مقدمة تفسيره بل طبقها ورجح بها مباشرة.

2 - بلغت تطبيقات ابن عطيه للقاعدة حوالي خمسة وأربعين موضعًا، بينما بلغت عند الشنقيطي ما يقارب خمسة وعشرين.

وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ"، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت من قواعد الترجيح المهمة عند كُلّ منها، وتظهر أهميتها عند ابن عطيه من كثرة الموضع التي رجح فيها استناداً منه لهذه القاعدة، بينما تظهر أهميتها عند الشنقيطي من خلال التنصيص عليها في مقدمة تفسيره ثم كثرة ترجيحاته اعتماداً عليها.

¹ المحرر الوجيز، (5 / 175).

² أضواء البيان، (4 / 19).

³ مقدمة أضواء البيان، (ج 1 / ص 30).

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات القرآنية والرسم العثماني.

ويحتوي هذا المبحث على أربع قواعد تتعلق كلّ واحدة منها بالقراءات القرآنية والرسم العثماني، فجعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: «القول الذي تؤيده قراءة قرآنية مقدم على غيره».

وللموازنة بين منهجي ابن عطيّة والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أنّ المفسّرين إذا اختلفوا في معنى آية من آيات القرآن الكريم وذكروا فيها عدّة أقوال، ووردت أحد القراءات القرآنية متواترة كانت أو شاذة تؤيد أحد الأقوال، فإنّ القول الراجح منها هو القول الذي تؤيده القراءة القرآنية، بشرط أن لا يرد دليل أقوى من هذا الدليل يرجح قوله آخر في الآية¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

قرر هذه القاعدة كثير من العلماء واعتمدوا عليها في الترجيح بين أقوال المفسرين، من هؤلاء:

1 - الإمام ابن عجيبة: حيث رجح بمضمون هذه القاعدة في عدّة مواضع من تفسيره منها تفسيره لقوله

تعالى ﴿هُوَ سَمِّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ الحج: ٧٨، حيث قال : "أي: الله، بدليل قراءة أبي ﴿الله سماكم﴾"².

2 - حمّيي الدين بن أحمد مصطفى درويش: فقد رجح بهذه القاعدة فقال في تفسير قوله تعالى ﴿وَفُومُهَا

وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾ البقرة: ٦١، فقال: "﴿الفوم﴾ الحنطة، وقيل: الثوم، ولعله أرجح بدليل قراءة ابن

مسعود ﴿وثومها﴾"³.

¹ البرهان في علوم القرآن، (1/ 336).

² البحر المديد، (4/ 653).

³ إعراب القرآن وبيانه، تأليف: مصطفى درويش (ت: ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص، سوريا ، دار الياءمة، دمشق، بيروت)، ط: 4، ١٤١٥ هـ. (ج ١/ ص ١١٢).

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه لقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطيه في بعض ترجيحاته على قاعدة "القول الذي تؤيده قراءة قرآنية مقدم على غيره" ، حيث كان يرجح القول الذي تؤيد معناه قراءة قرآنية، سواء وردت على وجه التفسير أو كانت قراءة أحادية¹ ، وهذا كله ما لم يرد دليل أقوى من هذا الدليل، ومن أمثلة تطبيقات ابن عطيه لقاعدة ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَذْنِينَ يَخَافُونَ أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ المائدة: ٢٣ .

اختلف المفسرون في تقدير مفعول الكلمة ﴿يَخَافُونَ﴾ على قولين:

الأول: أن تقديره: "يَخَافُونَ اللَّهَ" . والثاني: أن تقديره: "يَخَافُونَ الْجَبَارِينَ" أو "يَخَافُونَ الْعَدُوِّ" ² . وقد رجح القاضي ابن عطيه القول الأول واستدل في ترجيحه له بعده أدلة منها قراءة مؤيدة لهذا المعنى، فقال ﷺ : "... وَمَعْنَى ﴿يَخَافُونَ﴾ أَيْ: اللَّهُ، و﴿أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بِالإِيمَانِ الصَّحِيفِ وَرَبِطَ الْجَاهِشَ وَالثَّبُوتَ فِي الْحَقِّ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْمَعْنَى يَخَافُونَ الْعَدُوِّ لَكِنَّ ﴿أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بِالإِيمَانِ وَالثَّبُوتِ مَعَ خَوْفِهِمَا، وَيَقُوِّيُّ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مُسْعُودٍ ﴿قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الظِّنَّينَ يَخَافُونَ اللَّهَ أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ ³ .

من خلال هذا النص نلحظ أن القاضي ابن عطيه رجح بأن يكون مفعول قوله ﴿يَخَافُونَ﴾ هو الله، ويكون المعنى ﴿قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الظِّنَّينَ يَخَافُونَ اللَّهَ﴾، واستند في ترجيحه لهذا القول إلى ما روی عن قاتدة أنه كان يقرأ هذه الآية ﴿قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الظِّنَّينَ يَخَافُونَ اللَّهَ أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ ⁴ ، فكانت هذه القراءة قرينة على ترجيح القول الأول، وهذا تطبيق منه لقاعدة "القول الذي تؤيده قراءة قرآنية مقدم على غيره" .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُوذِكُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ٩.

¹ القراءة الأحادية: هي ما يوصف أحيانا بالقراءة الشاذة بمعنى أنها خالفت الرسم العثماني لا أنها لم تصح، وإنما هي صحيحة ولكنها بسند أحادي . ينظر: شرح كتاب: مقدمة في أصول التفسير، (ص: 222) .

² تفسير السمرقدي، (1/382)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (1/227) ، واللباب في علوم الكتاب، (7/272) ، والدر المصنون في علوم الكتاب المكنون، (4/232) .

³ المحرر الوجيز، (2/175) .

⁴ تفسير الطبرى، (10/179) .

اختلف المفسرون في معنى السعي الذي أمر به الله تعالى في هذه الآية على أربعة أقوال، اختصرها الإمام الماوردي رحمه الله في السعي إليها أربعة أقاويل: أحدها: النية بالقلوب، قاله الحسن، الثاني: أنه العمل لها، قاله ابن زيد، الثالث: أنه إجابة الداعي، قاله السدي . الرابع: المشي على القدم من غير إسراع، وذكر أن عمر وابن مسعود كانوا يقرآن ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾¹.

ورجح القاضي ابن عطيه القول الأخير الذي ذهب إلى أن معنى السعي في الآية هو: المشي على القدم، واستدل على ذلك بقراءة قرآنية، فقال: "... وقد يجيء السعي بمعنى الانتقال على القدم وذلك كقوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ وإن كان مالك رحمه الله قد قال في الموطن إن السعي في قوله ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ إن العمل والفعل ولكن غيره من أهل العلم جعله على الإقدام، وهو الظاهر بقرينة ضيق الوقت وبالتعلدية بـ "إلى"، ويفيد قراءة عمر بن الخطاب ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾².

من خلال هذا النص يظهر أن القاضي ابن عطيه، اعتمد في تفسيره للسعي بأنه: المشي على القدم، على قراءة عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- واللذين كانوا يقرئان هذه الآية ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾³، وذلك يدل على أن السعي في الآية هو: المشي بالقدم، إذ المضي مقترب بالمشي ولا يكفي فيه مجرد القصد، فكانت هذه القراءة قرينة على ترجيح هذا المعنى على غيره من المعاني . وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "القول الذي تؤيد قراءة قرآنية مقدم على غيره"⁴.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

استند الإمام الشنقيطي في بعض ترجيحاته إلى قاعدة: "القول الذي تؤيد قراءة قرآنية مقدم على غيره"، فنص على مضامونها في مقدمة تفسيره، فقال: "وقد التزمنا أن لا نبين القرآن إلا بقراءة سبعية، سواء كانت قراءة أخرى في الآية المبينة نفسها، أو آية أخرى غيرها، ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذة، وربما ذكرنا

¹ تفسير النكت والعيون، (6 / 8 - 9).

² المحرر الوجيز، (2 / 216).

³ الهدى إلى بلوغ النهاية، (12 / 7465).

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات هذه القاعدة: المحرر الوجيز، (1 / 322-323) و(5 / 57) و(3 / 194) و(4 / 493-494) و(5 / 358) و(1 / 306) و(1 / 372) و(4 / 182) و(4 / 411) و(5 / 183-182) و(2 / 134) و(1 / 172) و(3 / 131).

القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية¹، ثم طبق الشنقيطي ما ذكره في المقدمة حيث كان يعلل بعض ترجيحاته بأنّها مؤيّدة بقراءة قرآنية، أحياناً متواترة وأخرى شاذة، ومن ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور: ٣٣.

اختلف المفسرون في تعين من وقعت عليه المغفرة والرحمة في قوله تعالى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فقيل: هن الإماء وعليه فالمعنى "غفور لهنّ رحيم بهن لا يؤخذهن بالزنّا لأنّهن أكرهن عليه" ، وقيل: بل المقصود أسيادهم المكرهين لهم على الزّنا وعليه فالمعنى "غفور رحيم للسيد الذي يكرههن إذا تاب من ذلك" ².

ورجح الإمام الشنقيطي القول الأول وهو أنّ الإماء هنّ المقصودات بالأية، واستدلّ لذلك بإحدى القراءات فقال ﷺ: "قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قيل: غفور لهنّ، وقيل: غفور لهم، وأظهرها أنّ المعنى: "غفور لهنّ" لأنّ المكره لا يؤخذ بها أكره عليه، بل يغفره الله له لعذرها بالإكراه؛ كما يوضحه قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَّا يَمْنِنُ﴾ النحل: ١٠٦، ويؤيّده قراءة ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن جبير، "فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" ³.

من خلال هذا النص نجد أنّ الإمام الشنقيطي رجّح بأنّ معنى الآية يتوجّه للإماء لا للسادة، استناداً منه لقراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما حيث قرؤوا هذه الآية "فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" ⁴، ووجه ذلك أنّ ورود لفظة "هنّ" في قراءة جابر للأية، يدلّ على أنّ المقصود بالأية هنّ الإماء لا سادتهم الذين يأمرونهن بالزنّا، لأنّ الله تعالى لا يؤخذ بالذنب الذي يكره عليه العبد، كما ساق الشنقيطي الأدلة على ذلك . وهذا ما يعتبر تطبيق منه لقاعدة "القول الذي توّيده قراءة قرآنية مقدم على غيره" .

¹ مقدمة أضواء البيان، (ج ١ ص ٥).

² ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (ص: ١٢٣٤) ، وتفسير البيضاوي، (ص: ١٨٥) ، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (٩ / ٢٢١) .

³ أضواء البيان، (٥ / ٥٣٢) .

⁴ فضائل القرآن للقاسم بن سلام، تأليف: أبو عُبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابه، ووفاء تقى الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، ط: ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، (ص: ٣٢٦) .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا﴾ الأنبياء: ٩١.

اختلاف المفسرون في كيفية النفح الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية على قولين:

الأول: أنّ معناه نفخنا الروح في عيسى وهو فيها، أي: أحيناه في جوفها . والثاني: أن النفح في مريم كان من جهة الروح وهو جبريل عليهما السلام؛ لأنّه نفح في جيب درعها فوصل النفح إلى جوفها^١.

وقد رجح الإمام الشنقطي القول الثاني، واستدلّ لذلك بقراءة قرآنية، فقال رحمه الله : "والذي عليه الجمهور من العلماء: أن المراد بذلك النفح نفح جبريل فيها بإذن الله فحملت، كما تدلّ لذلك قراءة الجمهور في قوله ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكُمْ لِأَهْبَطُ لَكُمْ غَلَامًا زَكِيًّا﴾ كما تقدم"^٢.

إذن فالإمام الشنقطي استند في ترجيحه لأن يكون النفح في مريم من جبريل ، إلى قراءة من قرأ لفظة ﴿لَأَهْبَط﴾ من قوله تعالى ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكُمْ لِأَهْبَطَ لَكُمْ غَلَامًا زَكِيًّا﴾ مريم: ١٩ ، بالياء، أي ﴿لَهُ﴾ وهي قراءة أبي عمرو ونافع في روایة ورش والحلواني عن قالون^٣ ، ووجه ذلك أن الياء تدلّ على أن فعل النفح كان من جبريل ، فهو الذي نفح في جيب درع مريم فوصل النفح إلى جوفها، فحملت بعيسى عليهما السلام . وهذا تطبيق من الشنقطي لقاعدة: "القول الذي تؤيد قراءة قرآنية مقدم على غيره"^٤ .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطيه والشنقطي لقاعدة "القول الذي تؤيد قراءة قرآنية مقدم على غيره" ، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتهما لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

١- اعتمد كلّ من الإمامين ابن عطيه والشنقطي في ترجيحاتهما على هذه القاعدة، حيث استدلّ كلّ منهما في بعض الموضع على ترجيح قول آخر اعتمادا على قراءة قرآنية تؤيد أحد المعانٍ، وبلغت عدد الموضع

^١ ينظر: تفسير الكشاف، (3/ 134)، وتفسير الخازن، (4/ 321)، وتفسير النسفي، (3/ 77).

² أصوات البيان، (3/ 390).

³ كتاب السبعة في القراءات، تأليف: أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت: 324هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط: 2، سنة: 1400هـ. (ص: 408).

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقطي للقاعدة: أصوات البيان، (1/ 212) و(7/ 400) و(1/ 211) و(3/ 433) و(3/ 472) و(2/ 245).

التي طبق فيها ابن عطيه هذه القاعدة، حوالي: خمسة عشر موضعًا، بينما بلغت عند الشنقطي حوالي: ثمانية مواضع.

2 - استدلّ كلّ منها بنوتين من القراءات، إحداها المتواترة والأخرى الشاذة، حيث كانا أحياناً يستدللان بقراءة متواترة لبيان معنى قراءة متواترة، وأخرى يستدلاًّ بقراءة شاذة لبيان معنى قراءة متواترة.

ثانياً: أوجه الاختلاف، وهي:

1 - صرّح الشنقطي بالألفاظ هذه القاعدة في بعض ترجيحاته، من ذلك قوله: " وقد قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب، أنّنا نستشهد للبيان بالقراءة السبعية بقراءة شاذة، فيشهد للبيان الذي بینا به"¹، بينما لم يصرّح ابن عطيه بألفاظها بل كان يكتفي بمضمونها فقط، ومن ذلك قوله: " ويقوّي التأویل الأول أنّ في قراءة ابن مسعود ..."².

2 - ذكر الشنقطي في مقدمة تفسيره بأنّه قد يعتمد على قراءة شاذة لتبين معنى قراءة متواترة، فقال: " وربما ذكرنا القراءة الشاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعية"³، بينما لم يتعرّض ابن عطيه لهذه القاعدة في مقدمته. وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقطي لقاعدة "القول الذي تؤيّده قراءة قرآنية مقدّم على غيره"، يمكن القول بأنّ تطبيقاتهما كانت متقاربة إلى حدّ كبير إلاّ بعض الفروق التي سبق ذكرها.

¹ أصوات البيان، (1 / 211).

² المحرر الوجيز، (2 / 175).

³ مقدمة أصوات البيان، (ج 1 / ص 5).

المطلب الثاني: قاعدة: "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة".

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها.

أولاً: بيان معنى القاعدة:

- **تعريف القراءة المتواترة:** القراءة المتواترة عند جمهور العلماء: هي التي توفر فيها ثلاثة شروط: اتصال السند إلى الرسول محمد ﷺ، موافقتها لرسم المصحف العثماني، وموافقتها لوجه من أوجه العربية¹.

- **تعريف القراءة الشاذة:** القراءة الشاذة: هي كلّ قراءة لم يتوفّر فيها شرط واحد من شروط القراءة الصحيحة التي سبقت في ضابط القراءة المتواترة².

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها، وقع الخلاف بين العلماء في تفسير الآية بناء على اختلاف معنى القراءتين، ولم يمكن حمل معنى القراءة الشاذة على معنى القراءة المتواترة بحيث يتّحد معنى القراءتين، فإنّ أولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية، هو حملها على مدلول القراءة المتواترة، لأنّ الشاذ لا يقوى على منازعة المجمع عليه³.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

لقد اعتمد على هذه القاعدة عدد من العلماء ورجحوا بها بعض التفاسير على غيرها، ومن هؤلاء:

1 - **الإمام الطبرى:** حيث رجح القول الموافق لقراءة الجمهور وضعف غيره، وذلك لما فسر قوله تعالى ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَبِ﴾ الرعد: ٤٣، حيث قال: "إذا كان ذلك كذلك وكانت قراءة الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق على القراءة الأخرى، وهي ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَبِ﴾ كان التأويل الذي على

¹ مقدمة تحقيق الكترز في القراءات العشر، تأليف: أبو محمد، تاج الدين الواسطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د. خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: ١، سنة: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م . (١/ ٤٦).

² علوم القرآن الكريم، تأليف: نور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح، دمشق، ط: ١، سنة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، (ص: ١٥٣).

³ قواعد الترجيح: (ج ١ / ص ٩٢).

المعنى الذي عليه قراءة الأمسكار أولى بالصواب مما خالقه، إذ كانت القراءة بها هم عليه مجمعون أحق بالصواب¹.

2 - الحافظ ابن حجر²: وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطْوَفَ بِهِمَا﴾ البقرة: 158 حيث إنّه لما نقل توجيهه الطبرى لم يقرأ هذه الآية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لا يَطْوَفَ بِهِمَا﴾ وهي قراءة شاذة - قال: "... وقال غيره لا حجّة في الشواذ إذا خالفت المشهور"³.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

من القواعد المهمّة التي اعتمد عليها القاضي ابن عطيه في ترجيحاته، قاعدة: "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"، حيث كان يحرص عند اختلاف القراء على الجمع بين معاني القراءات، فإن لم يكن هناك وجه للجمع بينهما وكانت إحدى القراءتين متواترة والأخرى شاذة فإنه يرجح معنى القراءة المتواترة لثبوتها ويرد معنى الشاذة لعدم ثبوتها، ومن الأمثلة التي تدلّ على تطبيق ابن عطيه لهذه القاعدة ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوَّلَا مَعْرُوفًا﴾ النساء: 5.

قرأ عامة القراء لفظة ﴿التي﴾ في هذه الآية مفردة، أي ﴿أموالكم التي جعل الله لكم﴾، وقرأها الحسن والنخعي ﴿أموالكم اللاقى جعل﴾ على جمع "التي". وانطلاقاً من هذا الخلاف في قراءة لفظة ﴿التي﴾ اختلف العلماء في توجيهه معنى الآية على القراءتين، إذ من المعلوم أنّ أكثر استعمال العرب للفظة ﴿التي﴾ بغير ألف أن تستعمل في جمع غير العاقل وغالب استعمالهم للفظة ﴿اللاقى﴾ بالألف، وأن تستعمل في جمع العاقل كما ذكر الفراء، لذلك فإنّ لفظة ﴿الأموال﴾ على قراءة عامة القراء بالإفراد جمع لما

¹ تفسير الطبرى، (16 / 507).

² هو: أحمد بن علي الكتани العسقلاني ثم المصري الشافعى، الإمام، الحافظ، برع في العلوم، ثم أقبل على الحديث حتى صار أوحد زمانه فيه، من مصنفاته فتح الباري، والدر الكامنة، توفي سنة (852هـ). ينظر: شذرات الذهب، (7 / 270)، والبدر الطالع، (1 / 87).

³ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة: 1379هـ. (3 / 499).

لا يعقل لأنّه غير عاقل فلا إشكال في معناها حينئذ، وأمّا على قراءة الحسن فكأنّه نزل الأموال منزلة العاقل والمعنى حينئذ مخالف لمعنى القراءة الأولى¹.

لذلك فإنّ القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ لِمَا فَسَرَ هذه الآية رَجَحَ معنى قراءة الجمهور، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ وقرأ الحسن بن أبي الحسن والنّخعي ﴿اللَّاتِي﴾ والأموال جمع لما لا يعقل، فالاصوب فيه قراءة الجماعة². من خلال هذا النص نلحظ أنّ القاضي ابن عطية اعتمد في ترجيحه لقراءة الجمهور على قاعدة "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"، ووجه ذلك أنّ قراءة الحسن وإبراهيم النّخعي خالفت قراءة الجمهور من جهة المعنى، إذ لفظة ﴿التي﴾ بضم الهمزة وبفتح الراء بضم النون بصيغة الإفراد هي جمع لغير العاقل عند العرب، وللفظة ﴿اللاتي﴾ تطلق في غالب كلامهم على جمع العاقل، فوردت قراءة الجمهور موافقة لذلك ولا إشكال في معناها، بينما وردت قراءة الحسن وإبراهيم النّخعي مخالفة لقراءة الجمهور ومعناها، فكان ذلك علامة على ضعفها وعدم قبولها.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلُوْنَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَى كُمْ﴾ آل عمران: ١٥٣.

حيث قرأت لفظة ﴿أحد﴾ في هذه الآية بقراءتين، إحداهما متواترة والأخرى شاذة: فقرأها جمهور القراء بلفظة ﴿على أحد﴾ بفتح الممزة والراء، ومعنى الآية على هذه القراءة: أي : لا يلتفت بعضكم إلى بعض، ولا يتضرر بعضكم ببعض، واختلف فيما يمن المقصود بـ ﴿أحد﴾ على هذه القراءة فمن المفسرين من قال: أراد بالأحد: الرسول ﷺ، ومنهم من قال: أراد معنى: لا تلوون على أحد من الناس.

¹ ينظر: معاني القرآن للفراء، (1/ 234)، والكشف والبيان، (3/ 253)، وتفسير القرطبي، (5/ 31)، والبحر المحيط في التفسير، (3/ 516)، والموسوعة القرآنية، تأليف: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري، (ت: 1414 هـ)، مؤسسة سجل العرب، سنة: 1405 هـ . (4/ 88)، والتفسير المثير للزحيلي (4/ 246).

² المحرر الوجيز، (2/ 10).

وقرأ حميد بن قيس على ﴿أَحُد﴾ بضم الهمزة والخاء، وهو الجبل المعروف، والمعنى على هذه القراءة كما قال بعض المفسّرين: أن اللّوم والتّوبیخ على أصحاب أحد أو مكان الواقعة، وقيل: كأنّه قصد بالأية رسول الله ﷺ لأنّه كان على جبل أحد¹.

وقد رجح القاضي ابن عطيه المعنى الأول الذي ذكر في تفسير الآية لأنّه موافق لقراءة الجمهور، بينما ضعف المعنى الثاني لأنّه مبني على قراءة مخالفة لقراءة الجمهور في المعنى، فقال رحمه الله : "وقرأ حميد بن قيس على ﴿أَحُد﴾ بضم الألف والخاء يريده: الجبل، والمعنى بذلك رسول الله ﷺ لأنّه كان على الجبل، والقراءة الشهيرة أقوى، لأنّ النبي ﷺ لم يكن على الجبل إلاّ بعد ما فرّ الناس عنه وهذه الحال من إصعادهم إنّما كانت وهو يدعوهـم"².

إذن ومن خلال هذا النص يظهر لنا استناد القاضي ابن عطيه إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك لأنّ المعنى الذي تضمنته القراءة الشاذة التي قرأ بها حميد بن قيس الآية وهي ﴿أَحُد﴾ تختلف في معناها القراءة المتواترة وهي ﴿أَحَدٍ﴾، لأنّه على القراءة الأولى يكون المقصود جبل أحد، وعلى القراءة الثانية يكون المقصود: النبي ﷺ، الذي لم يكن على الجبل إلاّ بعد ما فرّ الناس عنه، وبين معنى القراءتين فرق كما هو واضح، فيقدم معنى القراءة المتواترة على معنى القراءة الشاذة حينئذ، وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"³.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في بعض ترجيحاته قاعدة "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"، حيث كان يرجح التفسير الذي يوافق معناه قراءة جمهور القراءة، ويرد التفسير الذي يخالف معناه قراءتهم، ومن أمثلة تطبيقاته لهذه القاعدة:

¹ ينظر: تفسير السمعاني، (1/ 368)، والمحرر الوجيز، (1/ 526)، والبحر المحيط في التفسير، (3/ 386)، وتفسير روح البيان، (4/ 131)، وروح المعانى، (4/ 91)، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (1/ 421).

² المحرر الوجيز، (1/ 526).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه للقاعدة: المحرر الوجيز، (3/ 535) و(2/ 137) و(4/ 390) و(1/ 76) و(1/ 89) و(1/ 376) و(4/ 176-177) و(1/ 397) و(2/ 150) و(2/ 360) و(4/ 99) و(4/ 202) و(4/ 233).

المثال الأول: قوله تعالى ﴿فَمَا أَسْتَمْعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَئَوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ النساء: ٢٤ .

قرأت هذه الآية على وجهين: فقرأها جمهور القراء ﴿فَمَا اسْتَمْعَتْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَئَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقرأها

أبي بن كعب ﴿فَمَا اسْتَمْعَتْمُ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ﴾^١، وهي قراءة شاذة .

وانطلاقاً من هاتين القراءتين اختلف المتأولون في تفسير هذه الآية على قولين:

أحدهما: وهو قول أكثر علماء الأمة أنّ معنى قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْعَتْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَئَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: فإن استمتع بالدخول بها آتها المهر بالتمام، وإن استمتع بعقد النكاح آتها نصف المهر .

والقول الثاني: أنّ المراد بهذه الآية نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث وذلك بأن يستأجر

الرجل المرأة بهال معلوم إلى أجل معين فيجامعتها فيه، واستند من قال به إلى قراءة أبي بن كعب^٢ .

وأما الإمام الشنقيطي فإنه ضعف قول من حمل الآية على نكاح المتعة، إذ قراءة ابن مسعود مخالفة لقراءة

الجمهور، فقال رحمه الله: "... فإن قيل: كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والستي يقرأون ﴿فَمَا

استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ وهذا يدل على أنّ الآية في نكاح المتعة، فالجواب من ثلاثة أوجه: الأول: أنّ قوله "إلى أجل مسمى لم يثبت قرآنًا"؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أنّ ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآن لا يستدل به على شيء؛ لأنّه باطل من أصله؛ لأنّه لما لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآنًا ظهر بطلانه من أصله"^٣ .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي رد على من فسر الآية بأئمّتها في نكاح المتعة، مستندًا في

ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنّ معنى قراءة أبي بن كعب وغيره ممّن قرأ الآية بـ ﴿فَمَا اسْتَمْعَتْمُ بِهِ

منهن إلى أجل مسمى﴾، قراءة شاذة لم تثبت قرآنًا بالإجماع، وهي مع ذلك تخالف في معناها القراءة

الأخرى المتواترة، إذ هي مبيحة للنكاح إلى أجل وهو نكاح المتعة، لذلك وجب تقديم معنى القراءة المتواترة

للإجماع على ثبوتها، وردّ معنى القراءة الشاذة للإجماع على عدم ثبوتها .

^١ المصاحف لابن أبي داود (ص: 164).

^٢ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 187)، وتفسير الرازى، (10/ 41)، وتفسير الماتريدى، (11/ 3)، وتفسير السعدي (ص: 174).

^٣ أضواء البيان، (1 / 236-237).

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿صَ وَالْقُرْءَانِ ذِي الْدِكْرِ﴾ ص: ١ .

اختلاف القراء في قراءة لفظة ﴿ص﴾ في هذه الآية على وجهين:

قرأها الجمهور ﴿صاد﴾ ، بسكون الدال، فهيء على هذا من الحروف المقطعة التي افتتحت بها سور القرآن الكريم، وقرأها أبي بن كعب والحسن وغيرهما ﴿صاد﴾ ، بكسر الدال، وعن الحسن أيضاً وابن السميفع^١ وهارون الأعور ﴿صاد﴾ بالضم من غير تنوين، وقرأ عيسى وأبو عمرو في رواية محبوب ﴿صاد﴾ بالفتح من غير تنوين^٢ .

ثم اختلف المفسرون في معنى هذا الحرف انطلاقاً من اختلاف القراء في قراءته: فقيل: على قراءته بالسكون: هو حرف من الحروف المقطعة .

وقيل: على قراءته بالكسر: هو أمر من صادي يصادي إذا ضاهى وماثل، أي: صار كالصدى الذي يمحكي الصياغ .

وقيل على قراءته بالفتح: معناه: صاد محمد القلوب، بأن استماها للإيمان^٣ .

ورجح الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى قراءة الجمهور وأن ﴿ص﴾ من الحروف المقطعة، كما أنه ضعف باقي القراءات والمعاني التي دلت عليها فقال رحمه الله تعالى: "قرأه الجمهور ﴿ص﴾ بالسكون منهم القراء السبعة، والتحقيق أن ﴿ص﴾ من الحروف المقطعة في أوائل سوره كص في قوله تعالى ﴿ المص﴾، وقوله تعالى ﴿ كهيعص﴾، وقد قدمنا الكلام مستوفياً على الحروف المقطعة في أوائل سوره في أول سورة هود، فأغنى ذلك عن إعادته هنا . وبذلك التحقيق المذكور، تعلم أن قراءة من قرأ ﴿ص﴾ بكسر الدال غير منونة، ومن قرأها بكسر الدال منونة، ومن قرأها بفتح الدال، ومن قرأها بضمها غير منونة، كلها قراءات شاذة لا يعول عليها .

^١ محمد بن السميفع هو: اليهاني أحد القراء له قراءة شاذة منقطعة السند، قاله أبو عمرو الداني (ت: 960هـ). ينظر: لسان الميزان، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلامي للمطبوعات، بيروت، ط: 3، سنة: 1406هـ / 1986م (5/193).

^٢ معاني القراءات، تأليف: أبو منصور الأزهري المروي، (ت: 370هـ)، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1412هـ / 1991م . (2/325)، والمحرر الوجيز، (4/561) .

^٣ ينظر: تفسير البحر المحيط، (7/366)، والمحرر الوجيز، (4/561) ، والدر المصنون في علم الكتاب المكتون، (ص: 4889) .

وكذلك تفاسير بعض العلماء المبنية على تلك القراءات، فإنها لا يعول عليها أيضاً.... والحاصل: أن جميع هذه القراءات، وجميع هذه التفاسير المبنية عليها، كلّها ساقطة، لا معول عليها. وإنما ذكرناها لأجل التنبيه على ذلك.

ولا شك أن التحقيق هو ما قدمنا من أن **(ص)** من الحروف المقطعة في أوائل السور، وأن القراءة التي لا يجوز العدول عنها هي قراءة الجمهور التي ذكرناها¹.

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي رجح معنى قراءة الجمهور لـ **(ص)** بأنّها حرف من الحروف المقطّعة، كما أنه حكم بالبطلان على جميع ما سواها من القراءات والمعاني التي دلت عليها وذلك لمخالفتها قراءة الجمهور، واستند الشنقيطي في ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أن جهور القراء قرأ لفظة **(ص)** من هذه الآية بإسكان الدال فهي على هذه القراءة حرف من الحروف المقطّعة التي افتتحت بها سور القرآن، وأمّا غير هذه القراءة كمن قرأ الدال بالفتح أو الكسر أو التنوين، فتكون لها معانٍ أخرى مُخالفٌة للمعنى الذي دلت عليه القراءة المتواترة، فيكون ذلك قرينة على عدم صحة معنى هذه القراءات، لأنّها قراءات شاذة خالفت ما تواتر وصحّ عن النبي ﷺ. وهذا تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"².

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"، لاحظت أوجه اتفاق وجه اختلاف بينهما، وبيانها كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاً منها اعتمد على هذه القاعدة في تفسيره، وجعلها من قواعد معرفة القول الرّاجح من غيره، كما استند إليها في ردّ القول الذي يخالف معناه قراءة الجمهور.

¹ أضواء البيان، (6) / 323 - 324.

² وينظر أيضاً من تطبيقات الشنقيطي لها: أضواء البيان، (4) / 429 - 430.

2 - صرّح كُلّ منها بهذه القاعدة في عدّة مواضع، من ذلك قول ابن عطيه في ترجيح أحد الأقوال: "... والقراءة الشهيرة أقوى"¹ ، ومنه قول الشنقيطي في ترجيح أحد الأقوال: "القراءة المذكورة تحالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل".²

ثانياً: وجه الاختلاف بينهما، وهو:

أنّ الموضع التي طّبّق فيها ابن عطيه هذه القاعدة تفوق كثيراً موضع تطبيقات الشنقيطي لها، حيث بلغت حوالي سبعة عشر موضعاً عند ابن عطيه بينما لم تتعدّي خمسة عند الشنقيطي، وسبب تباين منهج كُلّ منها في هذا الباب؛ هو أنّ ابن عطيه نصّ في مقدمة تفسيره على أنّه سيذكر جميع القراءات التي وقف عليها متواترها وشاذّها، فقال: "وقصدت إيراد جميع القراءات مستعملها وشاذّها"³ ، فكان ابن عطيه يذكر القراءة الشاذّة لـتُعرَف أو لـيُفَسَّر بها معنى من المعاني، وأمّا إذا خالف معنى هذه القراءة معنى قراءة متواترة، فإنّه يرجّح معنى المتواترة على الشاذّة . وأمّا الشنقيطي فإنه ذكر في مقدمة تفسيره أنّه لا يعتمد على القراءة الشاذّة، فقال: "ولا نعتمد على البيان بالقراءات الشاذّة"⁴ ، لذلك جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة محدودة جدّاً، إذ كان يحمل معنى الآية على القراءة المتواترة مباشرة .

وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذّة"، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت ظاهرة عند ابن عطيه أكثر منها عند الشنقيطي، وذلك لأنّه نصّ عليها في مقدمة تفسيره مما يبيّن اهتمامه بها وحرصه عليها، كما أنّ تطبيقاته لها كانت كثيرة موازنة مع تطبيقات الشنقيطي لها .

¹ المحرر الوجيز، (1 / 526).

² أضواء البيان، (4 / 429 - 430).

³ مقدمة المحرر الوجيز، (1 / 34).

⁴ مقدمة أضواء البيان، (ج 1، ص) .

المطلب الثالث: قاعدة: "الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة آنَّه إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى على أقوال، بناءً على اختلافهم في القراءات الواردة في الآية، ثم وجد قول يجمع بين معاني هذه القراءات على قول واحد، فإنَّ هذا القول هو أولى الأقوال بتفسير الآية^١.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد كثير من المفسرين على هذه القاعدة في ترجيحاتهم، حيث حاولوا الجمع بين معاني القراءات الواردة في الآية القرآنية ما وجدوا لذلك سبيلاً، ومن هؤلاء المفسرين:

١ - **المعلميّ اليهاني:** وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَوْلُوا﴾ النساء: ٣، حيث رجح اتحاد معاني القراءات الواردة في هذه الآية فقال: "وَاتْحَادُ الْمَعْنَى عَلَى الْقَرَائِتَيْنِ أَوْلَى مِنْ اخْتِلَافِهِ"^٢.

٢ - **ابن عاشور^٣:** وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ﴾ القيامة: ٧، حيث ذكر القراءات الواردة في لفظة ﴿برق﴾ ومعنى كل واحدة منها، ثم رجح اتحاد معناهما، فقال : "وَمَا مَعْنَى الْقَرَائِتَيْنِ وَاحِدٌ... فَلَا وَجَهٌ لِتَرْجِيحِ الطَّبَرِيِّ قَرَاءَةَ الْجَمْهُورِ عَلَى قَرَاءَةِ نَافعٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ، لَا مِنْ جَهَةِ الْلُّفْظِ وَلَا مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى وَلَا مِنْ مَقْضِيِ التَّفْسِيرِ"^٤.

^١ قواعد الترجيح، (ج ١ / ص ٨٨).

² التكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف: عبد الرحمن المعلمي اليهاني (ت: ١٣٨٦هـ)، المكتب الإسلامي، ط: ٢، سنة: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، (٢/ ١٠٨).

³ ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، شيخ جامع الزيتونة بتونس من مصنفاته: التحرير والتنوير في التفسير، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: ١٣٩٣هـ . مترجم له في الأخلاق، (ج ٦ / ص ١٧٤).

⁴ التحرير والتنوير، (٢٩ / ٣١٩).

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

اهتمّ القاضي ابن عطيه في تفسيره بالقراءات القرآنية أيّها اهتمام، حيث بين وجهها ومعانيها أحسن تبيّن، لذلك فقد اشتمل تفسيره على كثير من القواعد المتعلقة بالقراءات، والتي من أهمّها قاعدة "الجمع بين معانٍ القراءات أولى من التّفريق بينها"، حيث كان دائم الحرص على الجمع بين معانٍ القراءات الواردة في الآية مرّجحاً للقول الموافق لذلك، ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة عند ابن عطيه ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿فِيهِءَيَّتُبَيْنَتُمْمَقَامُإِبْرَاهِيمَوَمَنْدَخَلَهُكَانَءَامِنًا﴾ آل عمران: ٩٧.

اختلف القراءة في قراءة قوله تعالى ﴿آيات بَيِّنَاتٍ﴾ على عدة أوجه، فقرأه جمهور القراء ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ بالجمع في آية، وقرأ أهل مكة وابن عباس ومجاحد وسعيد بن جبير ﴿فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ﴾ بالإفراد في آية. ثم اختلف المفسرون في تفسير الآية بناءً على هاتين القراءتين، فقيل: على قراءة الجمع في آيات يكون معنى الآية: فيه علامات متعدّدات بَيِّنَاتٌ، ومن تلك الآيات في البيت الحجر الأسود والخطيم¹ وزمزم ومقام إبراهيم والمشاعر كلُّها، وأمّا على قراءة الإفراد في آية فيكون معنى الآية: عالمة واحدة وهي مقام إبراهيم وحده².

وذهب القاضي ابن عطيه إلى ترجيح القول بالجمع بين القراءتين الواردتين في الآية، فقال رحمه الله: "... وقرأ جمهور الناس آيات بَيِّنَاتٍ بالجمع، وقرأ أبي بن كعب وعمرو وابن عباس آية بَيِّنةٌ على الإفراد، قال الطبرى يريد عالمة واحدة: المقام وحده، وحكي ذلك عن مجاهد، قال القاضي أبو محمد ويحتمل أن يراد بالآية اسم الجنس فيقرب من معنى القراءة الأولى، واختلفت عبارة المفسّرين عن الآيات البينات، فقال ابن عباس: من الآيات المقام يريد الحجر المعروف والمشعر وغير ذلك، قال القاضي أبو محمد ت وفيه: وهذا يدلّ على أن قراءته آية بالإفراد إنما يراد بها اسم الجنس"³.

¹ الخطيم: يعني جدار حجر الكعبة . ينظر: القاموس المحيط، (ص: 475).

² ينظر: تفسير الطبرى، (6/26)، ومعانى القرآن للنحاس، (1/444)، وتفسير ابن المنذر، (1/302)، وتفسير السمرقندى، (1/232)، وتفسير السمعانى، (1/342)، وتفسير البغوى، (2/71)، وزاد المسير فى علم التفسير، (1/307)، وتفسير القرطبي، (4/139)، والدر المصنون فى علوم الكتاب المكتون، (3/321).

³ المحرر الوجيز، (1/475).

إذن فالقاضي ابن عطيه رَجَحَ الجمع بين القراءتين الواردتين في قوله تعالى ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ سواء على قراءة من قرأها ﴿آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ بالجمع، أو على قراءة من قرأها بالإفراد ﴿آيَةٌ بَيِّنَةٌ﴾ ووجه الجمع بينهما: أن تحمل قراءة ابن عباس وغيره بالإفراد على أنها اسم جنس فتدخل فيها جميع الآيات والعلامات التي ذكرها المفسرون اعتقاداً على قراءة الجمع، وبهذا يجمع بين القراءتين . وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها" .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا أَمْنَوْا إِذَا ضَرَبُوا فِي سَيِّلٍ أَللَّهُ فَتَبَيَّنُوا﴾ النساء: ٩٤ .

قرأت لفظة ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ في هذه الآية على وجهين، فقرأها الجُمْهُورُ ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ من التَّبَيْنِ، وقرأها حمزة والكسائي ﴿فَتَشَبَّهُوا﴾ من التَّشَبُّهِ^١ .

ثم اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على حسب هاتين القراءتين، فذهب جمهور المفسرين إلى معنى: تبینوا وتبثتوا واحد وهو: ترك العجلة، والتَّدبر والتَّأني في الأمر، وقال بعضهم: المراد من التَّبَيْن التَّعْرُف والتَّفْحُص، والمراد من التَّشَبُّه: الأنا وعدم العجلة، فتَبَيَّنُوا أبلغ وأشدُّ من فَتَشَبَّهُوا، لأنَّ المتشبه قد لا يتَبَيَّن^٢ .

ورَجَحَ القاضي ابن عطيه قول جمهور المفسرين أن قراءة ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ و﴿تَبَثَّتُوا﴾ بمعنى واحد، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: "وقرأ جمهور السبعة ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ وقرأ حمزة والكسائي ﴿فَتَشَبَّهُوا﴾ بالثاء مثلثة في الموضوعين وفي الحجرات، وقال قوم: تبَيَّنُوا أبلغ وأشدّ من تَبَثَّتُوا لأن المتشبه قد لا يتَبَيَّن، وقال أبو عبيد: هما متقاربان، قال القاضي أبو محمد: والصحيح ما قال أبو عبيد لأن تَبَيَّن الرَّجل لا يقتضي أن الشيء بان له بل يقتضي محاولة اليقين كما أن ثبت تقتضي محاولة اليقين فهما سواء"^٣ .

^١ تفسير الطبرى، (22/286)، والعنوان في القراءات السبع، تأليف: ابن خلف بن سعيد المقرئ، (ت: 455هـ)، تحقيق: د زهير زاهد، د خليل العطية، كلية الآداب، جامعة البصرة، عالم الكتب، بيروت، سنة: 1405هـ (ص: 178)، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، تأليف: شهاب الدين الدمياطي، (ت: 1117هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية - لبنان، ط: 3، سنة: 2006م/1427هـ (ص: 512) .

^٢ تفسير السمعاني، (5/217)، والكشاف، (4/363)، والبحر المحيط في التفسير، (4/31)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، تأليف: أبو البركات حافظ الدين النسفي، (ت: 710هـ)، حقه: يوسف علي بدبو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: 1، سنة: 1419هـ / 1998م، (3/351)، وتفسير النيسابوري، (2/468) وفتح القدير للشوكانى، (5/71)، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (5/420) .

^٣ المحرر الوجيز، (2/96) .

من خلال هذا النص يظهر لنا أنَّ ابن عطيه رجح الجمع بين معنى القراءتين الواردتين في قوله تعالى ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ سواء على قراءة ﴿تَبَيَّنُوا﴾ أو على قراءة ﴿تَبَيَّنُوا﴾ ووجه ذلك أنَّ كلاً من هاتين اللفظتين تقتضيان محاولة الرجل أن يصل إلى اليقين في الأمر، فيكون معنى القراءتين متوافقاً بهذا الجمع، وهو محاولة سلوك الطريق الموصلة لليقين في الأمر . وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها" ¹ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي على قاعدة "الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها" ، وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكان يجمع بين معاني القراءات الواردة في الآية القرآنية ثم يرجح التفسير الموافق له، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَتْحَهُ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ أَعْذَابِ النساء﴾ . ²

اختلف القراء في قراءة لفظة ﴿أَحْسَن﴾ في الآية، فقرأها أبو بكر وحمزة والكسائي وخلف بفتح الهمزة والصاد ﴿أَحَصَن﴾ وقرأها والباقيون بضم الهمزة وكسر الصاد ﴿أُحْسِن﴾ ². ثم اختلف المفسرون في معنى ﴿أَحَصَن﴾ على قراءتها بضم الهمزة وفتحها؟ فرجح بعض المفسرين بأنَّ لكل قراءة معنى غير معنى القراءة الأخرى، قال الطبرى: "اختلفت القراءة في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه للقاعدة: المحرر الوجيز، (3/ 476) و(2/ 96) و(96/ 2) و(4/ 151) و(4/ 507) و(5/ 338) و(5/ 360) و(5/ 403) و(5/ 484) و(5/ 489) و(1/ 362) و(1/ 489) و(2/ 257) و(2/ 261) و(2/ 551) و(4/ 41) و(5/ 352) و(4/ 458) و(4/ 456) و(4/ 418-419) و(4/ 457) و(1/ 230) و(2/ 273) و(3/ 274-273) و(3/ 539) و(4/ 4) و(4/ 255) و(4/ 280) و(4/ 4) و(4/ 157) و(4/ 180) و(5/ 378) و(5/ 383) و(5/ 443).

² تخيير التيسير في القراءات العشر، تأليف: شمس الدين ابن الجوزي (ت: 833هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان - الأردن / عمان، ط: 1، 1421هـ / 2000م، (ص: 338).

﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ بفتح "الألف"، بمعنى: إذا أسلم، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام، وقرأه آخرون ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ بمعنى: فإذا تزوجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج¹ ، وذهب طائفة من المفسّرين إلى أن المعنى واحد على كلتا القراءتين وهو: فإذا تزوجن² .

وهذا القول الأخير هو الذي رجّحه الإمام الشنقيطي لأنّه يجمع بين معنى القراءتين، حيث قال رحمه الله: ... قد علمت مما تقدّم أن التّحقيق في معنى أحصن أنّ المراد به تزوجن، وذلك هو معناه على كلتا القراءتين قراءته بالبناء للفاعل والمفعول، خلافاً لما اختاره ابن جرير من أنّ معنى قراءة أحصن بفتح الهمزة والصاد مبنياً للفاعل: أسلم، وأنّ معنى أحصن بضم الهمزة وكسر الصاد مبنياً للمفعول: زوجن³ .

من خلال هذا النص يظهر بوضوح اعتماد الإمام الشنقيطي على قاعدة "الجمع بين معاني القراءات أولى من التّفريق بينها" ، في الجمع بين معنى القراءتين الواردتين في هذه الآية، ووجه ذلك: أنّ لفظة ﴿أَحْصِن﴾ في هذه الآية قرأها القراء على وجهين؛ فقرأها حمزة والكسائي وغيرهما ﴿أَحْصَن﴾ بفتح الهمزة والصاد، وقرأها نافع وغيره ﴿أَحْصِن﴾ بضم الهمزة وكسر الصاد، وذكر بعض المفسّرين لكلّ منها معنى غير الآخر، وأماماً الإمام الشنقيطي فإنّه رجّح بأنّ معنى القراءتين واحد، وهو حملهما على معنى الزواج، فيكون المعنى: فإذا تزوجن .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿لَا تُخْلِفُهُ، نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوَى﴾ طه: 58 .

اختلف القراء في ضم السين وكسرها في لفظة ﴿سوى﴾ من هذه الآية؛ فقرأها ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائي ﴿مَكَانًا سُوَى﴾ بكسر السين، وقرأها ابن عامر وعاصم وحمزة ﴿سُوَى﴾ بضم السين⁴

¹ تفسير الطبرى، (8/ 195) ، وينظر: المهدية إلى بلوغ النهاية، (2/ 1293) ، وتفسير الإيجي، (1/ 347) .

² تفسير السراج المنير للشرييني، (1/ 238) . والشرييني هو: محمد بن محمد الشربيني القاھري الشافعی، المعروف بالخطيب الشربيني، فقيه مفسر متكلّم، من تصانيفه "السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخير، ت: 997هـ. مترجم له في: شذرات الذهب، (8/ 384) ، والأعلام للزرکلي، (6/ 6) .

³ أصوات البيان، (1 / 239) .

⁴ ينظر: التيسير في القراءات السبع، تأليف: أبو عمرو الدانى (ت: 444هـ)، ت: أوتو تريزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 2، سنة: 1404هـ / 1984م، (ص: 103) ، والسبعة في القراءات (ص: 418) .

وببناء على اختلاف القراء في قراءة هذه اللّفظة فقد اختلف المفسرون في معناها، قال الإمام الماوردي : "ويقرأ سُوى بضم السين وكسرها، وفيهما وجهان : أحدهما : أنَّ معناهما واحد وإن اختلف لفظهما ."

والثاني: أنَّ معناهما، فهو بالضم المنصف، وبالكسر العدل" ¹.

وأمّا الإمام الشنقطي فرجم بأنَّ القول الذي يجمع بين القراءتين أولى في تفسير الآية، ما دام الجمع بينهما ممكنا، فقال رحمه الله "... وأصح الأقوال في قوله ﴿سُوى﴾ على قراءة الكسر والضم: أنَّه مكان وسط تستوي أطراف البلد فيه، لتوسيتها بينها، فلم يكن أقرب للشرق من الغرب، ولا الجنوب من الشمال" ².

إذن فالإمام الشنقطي كما يظهر من خلال هذا النص، قد رجم القول الذي يجمع معناه بين كلتا القراءتين الواردتين في هذه الآية على القول الذي يفرق بينهما، ووجه هذا الجمع أنَّ لفظة "سوى" في هذه الآية قرأت بوجهين: فقرأها ابن كثير ونافع وغيرهما ﴿مَكَانًا سُوى﴾ بكسر السين، وقرأها ابن عامر وعاصم وغيرهما ﴿سُوى﴾ بضم السين، فرجم الشنقطي معنى واحد يجمع بينهما وهو أنَّ تحمل القراءتين على معنى: أنَّه مكان وسط تستوي أطراف البلد فيه، لتوسيتها بينها، فلم يكن أقرب للشرق من الغرب، ولا الجنوب من الشمال . وهذا تطبيق من الشنقطي لقاعدة: الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها ³.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقطي للقاعدة:

بعد النظر والموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقطي لقاعدة "الجمع بين معاني القراءات أولى من التفريق بينها"، أمكنني ملاحظة ما يلي:

١ - أنَّ كلاًًا من الإمامين ابن عطيه والشنقطي اعتمد على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكان كُلّ منها يجتهد في الجمع بين معاني القراءات الواردة في الآية فإذا وجد وجهاً للجمع بينها رجحه على غيره .

¹ تفسير الماوردي، (3/409)، وينظر في معنى هذه الآية : تفسير العز بن عبد السلام، (ص: 662)، الدر المثور، (5/584)، وتفسير البغوي (5/279).

² أصوات البيان، (4/28).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقطي للقاعدة: أصوات البيان، (3/485) و(7/520) و(5/344) و(7/390) و(6/300) و(6/329) و(6/170-171) و(3/305) و(1/241) و(6/298) و(6/300) و(7/438-437).

2 - لم يصرّح كُلّ منها بِالْفَاظِ هذِهِ الْقَاعِدَةِ بل اعتمدَا عَلَى معناهَا فِي التَّرْجِيْحِ دُونَ التَّصْرِيْحِ بِالْفَاظِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَطِيَّةَ: "... وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ" ¹ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّنْقِيْطِيَّ: "الْتَّحْقِيقُ فِي مَعْنَى: أَحْسَنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ تَزْوِّجُنَّ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَاهُ عَلَى كُلِّتَيِ الْقَرَاءَتَيْنِ" ² .

3 - طَبَّقَ كُلّ منها هذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ لِثَبُوتِ كُلّ مِنْهُمَا، فَكَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ مَعْنَيهِمَا، وَلَمْ يَجْتَهِدَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالشَّاذَّةِ لِعدَمِ ثَبُوتِ هَذِهِ الْأُخِيرَةِ .

4- ردّ ابن عطيه بعض القراءات الثابتة المتواترة وذلك لماً لم يمكنه توجيهها والجمع بينها وبين غيرها من المتواتر، واحتُجج لردّها بِأَنَّهَا مُخالفة لِلنُّحُوكِ، من ذلك ردّه لقراءة حمزة الذي قرأ لفظة **الأرحام** بالكسر في قوله تعالى **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ** النساء: ١، حيث قال: "... وَيَرِدُ عِنْدِي هَذِهِ الْقَرَاءَةِ مِنَ الْمَعْنَى وَجْهَيْنَ: أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَكْرَ الْأَرْحَامِ فِيمَا يَسْأَلُ بِهِ لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْحُضْرِ عَلَى تَقْوِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فَائِدَةُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَرْحَامَ يَسْأَلُ بِهَا، وَهَذَا تَفْرِقَ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ وَغَضَّ مِنْ فَصَاحَتِهِ، وَإِنَّمَا الْفَصَاحَةُ فِي أَنْ يَكُونَ لِذَكْرِ الْأَرْحَامِ فَائِدَةً مُسْتَقْلَةً، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ فِي ذَكْرِهَا عَلَى ذَلِكَ تَقْرِيرًا لِلتَّسْأُولِ بِهَا وَالْقُسْمُ بِحُرْمَتِهَا، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيْحُ يَرِدُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمِّتْ" ³ .

وَفِي آخِرِ هَذِهِ الْمُوازِنَةِ يُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ كَانَتْ أَظْهَرَ عِنْدَ الْقَاضِيِّ ابْنِ عَطِيَّةِ مِنْهَا عَنْ الشَّنْقِيْطِيِّ، وَذَلِكَ لِكُثْرَةِ تَطْبِيقَاتِ ابْنِ عَطِيَّةِ لَهَا حِيثُ بَلَغَتْ حَوْالَيِ خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، بَيْنَمَا لَمْ تَتَعَدَّ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا عَنْ الشَّنْقِيْطِيِّ، وَلِعَلَّ السَّبِبِ فِي ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى أَنَّهَا قَاعِدَةً مُتَعَلِّمَةً بِالْقَرَاءَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي مُقْدِمَةِ تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ جَمِيعَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ قَرَاءَاتِهِ، فَكَانَ إِذَا تَعَرَّضَ لِتَفْسِيرِ الْآيَةِ يَذْكُرُ جَمِيعَ الْقَرَاءَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا ثُمَّ يَحَاوِلُ تَوْجِيهَهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَ مَعْنَيهِمَا لِذَلِكَ بَرَزَتْ عِنْدَهُ بِرُوزَةٍ وَاضْحَى .

¹ المحرر الوجيز، (3/476).

² أضواء البيان، (1/239).

³ سبق تخریجه (ص: 89).

⁴ المحرر الوجيز، (2/6).

المطلب الرابع: قاعدة: "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

تعريف رسم المصحف: رسم المصحف يراد به الوضع الذي ارتضاه عثمان رض في كتابة كلمات القرآن وحروفه ^١.

ومقصود من هذه القاعدة أنّ المفسرين إذا اختلفوا في تفسير آية من أي القرآن الكريم على عدد أقوال، وكان أحد هذه الأقوال يوافق معناه رسم المصحف والأخر مخالف له، فإنّ القول الراجح منها هو القول الذي يوافق معناه خطّ المصحف العثماني، والقول المرجوح هو القول الذي يقتضي معناه مخالفة خطّ المصحف العثماني ^٢.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد كثير من العلماء على قاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له"، وجعلوها من قواعد الترجيح عندهم، فمنهم من رجح بها أقوالا لأنّها موافقة لرسم المصحف، ومنهم من ضعف بها أقوالا مخالفتها له، ومن هؤلاء العلماء:

١ - الإمام الطبرى: حيث رجح بمضمون هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ المطففين: ٣ ، فقال: "والصواب في ذلك عندي الوقف على ﴿هم﴾ لأنّ كالوا وزنوا لو كانا مكتفين، وكانت هم كلاما مستأنفا، كانت كتابة "كالوا وزنوا" بـألف فاصلة بينها وبين "هم" مع كل واحد منها، إذ كان بذلك جرى الكتاب في نظائر ذلك إذ لم يكن متّصلا به شيء من كنایات المفعول،

^١ مناهل العرفان في علوم القرآن، (١ / ٣٦٩).

^٢ قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازى، (ج ٢ / ص ٦٠٩).

فكتابهم ذلك في هذا الموضع بغير ألف أوضح الدليل على أن قوله (هُمْ) إنما هو كناية أسماء المفعول بهم، فتاویل الكلام إذ كان الأمر على ما وصفنا على ما يَبَيِّنَا¹.

2 - أبو حیان الأندلسی: حيث ضعف أحد الأقوال في تفسیر قوله تعالى ﴿قَالُوا إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَنِ﴾ طه: ٦٣، فقال: "... وقيل: "ها" ضمير القصبة وليس مخدوفاً، وكان يناسب على هذا أن تكون متصلة في الخط فكانت كتابتها ﴿إِنْ هَادِانِ لَسَاحِرَانِ﴾ وضعف ذلك من جهة مخالفته خط المصحف"².

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطيه في كثير من ترجيحاته على قاعدة: "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له"، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ النحل: ١١٥.

اختلف المفسرون في معنى لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ في هذه الآية على قولين:

الأول: أنها أداة حصر تثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عاداه، حيث حصرت هنا التحريم في الأمور المذكورة بعدها. وأمّا القول الثاني: فهو أنها موصولة بمعنى: الذي، واستدل أصحاب هذا القول بقراءة ابن أبي عبلة الذي قرأها ﴿الميّة﴾ بفتح التاء، ووجه ذلك أنه جعل ما في لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ موصولة منفصلة في الخط، والميّة وما بعدها خبر الموصول³.

وأمّا القاضي ابن عطيه فقد ضعف التفسير الثاني للفظة ﴿إِنَّمَا﴾ لأنّه تفسير مبني على قراءة مخالفة لخط المصحف العثماني، فقال رحمه الله: "وقرأ جمهور الناس ﴿الميّة﴾ مخفّفاً، وشددها أبو جعفر بن القعقاع وهو الأصل، والتخفيف طارئ عليه، والعامل في نصبهما ﴿حرّم﴾ وقرأت فرقـة: الميّة بالرفع على أن تكون ﴿إِنَّمَا﴾ بمعنى الذي.

¹ تفسير الطبری، (278/24).

² تفسير البحر المحيط، (238/6).

³ فتح القدير للشوکانی، (1/261).

قال القاضي أبو محمد: وكون **{ما}** متصلة بـ **{إن}** يضعف هذا ويحكم بأنّها حاصرة وـ **{ما}** كافية وإذا كانت بمعنى الذي فيجب أن تكون منفصلة وذلك خلاف خط المصحف".¹

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطيه تمسّك بالتفسير الذي يتواافق معناه مع رسم المصحف، وضعف التفسير المخالف له، ووجه ذلك أنّ لفظة **{إنها}** ثبتت في المصحف العثماني متصلة ببعضها على أنها أداة حصر²، وروى ابن أبي عبلة **{ما}** منفصلة أي **{إن ما حرم عليكم}** على أنها أداة وصل بمعنى الذي، فيكون بين المعنين فرق كما هو واضح، لذلك فقد رجح ابن عطيه القول الأول لأنّه الموافق لخط المصحف، وضعف الثاني لمخالفته له، عملاً بقاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له".

المثال الثاني: قوله تعالى **{فَكَفَرُهُمْ إِطَاعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحَرِّرُ رَقَبَةٍ}** المائدة: 89.

اختلف المفسرون في مقدار الكسوة التي يُكفر بها عن اليمين، على عدة أقوال: فقال ابن عباس هو: ثوب واحد، وقال أبو موسى الأشعري: بل هو ثوبان، وقال ابن عمر: الكسوة: إزار ورداء وقميص، وقال إبراهيم النخعي: ثوب جامع كالملحفة، وقال مالك: هي كسوة تجزئ فيها الصلاة، وقيل: بل إن لفظة **{كسوتهم}** عطف على **{من أوسط ما تطعمون أهليكم}** بدليل قراءة سعيد بن جبير و محمد بن السمييف اليهاني، حيث قرأها **{أو كأسوتهم}** فيكون المعنى أو مثل ما تطعمون أهليكم، إسراها أو تقديرها، لا تنقصونهم عن مقدار نفقتهم، ولكن تواسون بينهم³.

وردّ القاضي ابن عطيه هذا القول الأخير لأنّه بني على قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف، فقال **رحمه الله**: **{أو كأسوتهم}** بكسر الكاف يراد به كسوة الثياب، وقرأ سعيد بن المسيب وأبو عبد الرحمن وإبراهيم

¹ المحرر الوجيز، (3/428).

² الحصر: هو إثبات الحكم ونفيه عما عداه يحصل بتصرف في التركيب كتقديم ما حّقه التأثير من متعلقات الفعل والفاعل المعنوي والخبر وتعريف المسند والمسند إليه . ينظر: كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفوبي، (ص: 598).

³ ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها، (1/218)، وأحكام القرآن لابن العربي، (2/160)، وزاد المسير (2/414) وال Kashaf ، (1/706)، وتفسير أبي السعود، (3/75)، وفتح القدير للشوكتاني (2/82).

النخعي أو **(كُسوتهم)** بضم الكاف، وقرأ سعيد بن جبير و محمد بن السميفي البهاني أو **(أسوتهم)** من الأسوة قال أبو الفتح: كأنه قال: أو بما يكفي مثلهم فهو على حذف المضاف بتقدير أو كافية أسوتهم، قال: وإن شئت جعلت الأسوة هي الكفاية فلم تحتاج إلى حذف مضاد، قال القاضي أبو محمد: وفي هذا نظر القراءة مخالفة لخط المصحف ومعناها على خلاف ما تأول أهل العلم؛ من أن الحانث في اليمين بالله مخير في الإطعام أو الكسوة أو العتق".¹

يظهر من خلال هذا النص ظهوراً واضحاً استناد ابن عطيه في تفسيره للفظة **(كسوتهم)** بأنّها كسوة الشياب إلى قاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له"، ووجه ذلك أنّ القول الآخر الذي قرأت به لفظة **(كسوتهم)** بتصيغة **(أسوتهم)** هو وجه لقراءة شاذة مخالفة لرسم خط المصحف يتربّب عليها نفي خيار الكسوة في كفارة اليمين، فكانت تلك قرينة واضحة على ردّ معناها وترجيح معنى القراءة الأولى كونها موافقة لخط مصحف عثمان. وهذا تطبيق واضح من القاضي ابن عطيه لقاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له".²

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي في بعض ترجيحاته على قاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له"، حيث كان يضعف التفسير الذي يعتمد معناه على قراءة خالفت الرسم العثماني ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى **إِنَّ أَصَقَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتْ أَوْ أَعْتَمَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا** البقرة: ١٥٨.

اختلاف العلماء في تفسير هذه الآية على قولين:

¹ المحرر الوجيز، (2) / 230.

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه القاعدة: المحرر الوجيز، (2) / 27 و(4) / 493-494 و(4) / 280 و(1) / 230 و(1) / 386 و(1) / 464 و(2) / 336 و(3) / 70 و(4) / 366 و(1) / 154 و(2) / 46 و(2) / 331 و(4) / 63 .

الأول: أن الآية تدل على أن السعي واجب لأن لفظ الآية ورد في محل مطابقة الجواب للسؤال، ومن المقرر عند علماء الأصول أن اللَّفْظ الوارد جواباً لسؤال لا مفهوم مخالفة له، لأنَّه لو أراد بيان أن السعي ليس

بواجب لقال ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَا يَطْوِفَ بِهِمَا﴾

الثاني: أن الآية دالة على أن السعي سنة ليس بركن في الحج، بدليل قراءة ابن عباس لها حيث قرأها ﴿فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَا يَطْوِفَ بِهِمَا﴾ وهو دليل صريح على سنية السعي لأن الله تعالى نفى الجناح والإثم عن من لم

يسعى بين الصفا والمروة¹.

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمَّا تَعَرَّضَ لِمَسَأَلَة: هَلَ السَّعْيُ رُكْنٌ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ، أَمْ أَنَّهُ وَاجِبٌ يُجَبِّرُ تَرْكَهُ بِدَمِهِ، أَوْ هُوَ: سَنَةٌ يُسْتَحْبِبُ فَعْلُهُ؟ ذَكَرَ أَدَلَّةً مِنْ قَالَ بِسُنْنَةِ السَّعْيِ دُونَ رَكْنِيهِ، ثُمَّ ضَعَّفَ هَذَا القُولُ مُسْتَدِلًا عَلَى ذَلِكَ بِكُونِ دَلِيلِهِ: قَرَاءَةً شَادَّةً مُخَالِفَةً لِخُطِّ الْمَصْحَفِ، فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: "... إِنْ قِيلَ: جَاءَ فِي بَعْضِ قَرَاءَاتِ الصَّحَابَةِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَا يَطْوِفَ بِهِمَا﴾ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ، وَابْنُ الْمَنْذُرِ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِيْنِ:

الأول: أن هذه القراءة لم تثبت قرآنًا لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحافي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنًا، ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب مالك، والشافعي، ووجهه أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآنًا، فبطل كونه قرآنًا بطل من أصله، فلا يحتاج به على شيء².

من خلال هذا النص نجد أن الإمام الشنقيطي استند في تضعيقه لقول من ذهب إلى سنية السعي في الحج والعمرة، إلى قاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصاحف العثمانية أولى من الوجه المخالف له"، ووجه ذلك أنَّ من أبرز الأدلة التي استند إليها من قال بسنية الطواف هي: قراءة أبي بن كعب وغيره، حيث قرؤوا هذه الآية "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَا يَطْوِفَ بِهِمَا"³، والتي تدل صراحة على سنية السعي، ولكن هذه القراءة التي

¹ ينظر: تفسير القرطبي، (2/ 182)، وأحكام القرآن للجصاص، (1/ 116)، وأحكام القرآن لابن العربي، (1/ 84 - 85)، وأضواء البيان، (4/ 429).

² أضواء البيان، (4/ 429).

³ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، (1/ 115).

استند إليها أصحاب هذا القول هي قراءة شاذة لأنّها مخالفة لخط المصحف العثماني، كما أنّ معناها خالف معنى القراءة المتواترة، وذلك يدلّ بوضوح على ضعف القول المترتب عليها، وترجح القول الذي يوافق معناه خط المصحف العثماني.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ النساء: ٢٤ .

اختلاف المتأولون في تفسير هذه الآية على قولين:

الأول: وهو قول أكثر علماء الأمة أن معنى قوله تعالى ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: فإن استمتع بالدخول بها آتها المهر بالتمام، وإن استمتع بعقد النكاح آتها نصف المهر.

والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث، وذلك بأن يستأجر

الرجل المرأة بهال معلوم إلى أجل معين فيجامعتها^١.

وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله فإنه ضعف قول من حمل الآية على نكاح المتعة مستدلاً على ذلك بقراءة أبي بن كعب الذيقرأ هذه الآية ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى﴾^٢، فقال رحمه الله "... فإن قيل: كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرؤون ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى﴾، وهذا يدلّ على أنّ الآية في نكاح المتعة، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قوهم: إلى أجل مسمى لم يثبت قرآن؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أنّ ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآن لا يستدلّ به على شيء؛ لأنّه باطل من أصله؛ لأنّه لما مُنْقَلَّه إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآن ظهر بطلانه من أصله"^٣.

إذن فالإمام الشنقيطي كما هو واضح من خلال هذا النص قد استند إلى قاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصاحف العثماني أولى من الوجه المخالف له"، في ردّه لقول من حمل الآية على نكاح المتعة، ووجه ذلك أنّ الدليل الذي استند إليه أصحاب هذا القول هو قراءة شاذة خالفة معناها خط المصحف العثماني،

^١ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (١/ ١٨٧)، وتفسير الرازبي، (١٠/ ٤١)، وتفسير الماتريدي، (٣/ ١١٤-١١٥)، وتفسير السعدي (ص: ١٧٤).

^٢ كتاب المصاحف، تأليف: أبو بكر بن أبي داود (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبد، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط: ١، سنة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، (ص: ١٦٤).

^٣ أضواء البيان، (١/ ٢٣٦-٢٣٧).

فكان ذلك دليلاً على ضعف معناها وعدم صحة تفسير الآية بها، بل تفسّر الآية بالمعنى الموافق لرسم المصحف وهو: فإن استمتع بالدخول بها آتها المهر بالتمام، وإن استمتع بعقد النكاح آتها نصف المهر.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني" أولاً من الوجه المخالف له" ، أمكنني ملاحظة ما يلي:

1 - اعتمد كلّ منها على هذه القاعدة في تضييف القول المخالف لرسم المصحف العثماني، إذ تضييفهما لقول يدلّ على ترجيح ما قبله من الأقوال .

2 - صرّح كلّ من ابن عطية والشنقيطي بألفاظ هذه القاعدة في بعض الموضع، منها قول ابن عطية: "...

والقراءة مخالفة خطّ المصحف ومعناها على خلاف ما تأوّل أهل العلم "¹" ، ومنها قول الشنقيطي: "الأول: أنّ هذه القراءة لم تثبت قرآنًا لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية" ² .

3 - لم ينصّ كلّ منها على هذه القاعدة في مقدمة تفسيره، بل اكتفيا بتطبيقاتها مباشرة في تفسيريهما .

وبعد هذه الموازنة : بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له" ، يمكن القول بأنّ منهجهما في تطبيقها كان متقارباً، إلاّ أنّ هذه القاعدة كانت أظهر وأبين عند القاضي ابن عطية، وذلك لأنّ تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة كانت محدودة جداً ، بينما تجاوزت خمسة عشر موضعًا عند ابن عطية .

¹ المحرر الوجيز، (2) / 230.

² أضواء البيان، (4) / 429.

الباب الثالث: موازنة بين قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية وقواعد اللغة العربية عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي .

واشتمل هذا الباب على موازنة بين منهجية تطبيق كلّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية وقواعد اللغة العربية، سواء القواعد التي تعلّقت بالأحاديث النبوية وأسباب النزول وغيرها، أو القواعد التي تعلّقت بآداب القرآن وضمائره وغير ذلك .

ولتحقيق هذا الغرض قسّمت هذا الباب إلى فصلين هما على الترتيب:

الفصل الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بالسنة النبوية والأثار .

الفصل الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي بين قواعد الترجح المتعلقة بقواعد اللغة العربية .

وقد احتوى كلّ فصل منها على مباحث ومطالب وفروع، تفصيلها كما يلي:

الفصل الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية والأثار.

وتضمّن هذا الفصل موازنة بين تطبيقات كلّ من القاضي ابن عطيّة والإمام الشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية والأثار، حيث أمكنني بعد تتبع قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية والأثار عند كلّ منها أن أقف على ثلاث أنواع من قواعد الترجيح في هذا المجال، جعلت كلّ نوع منها على شكل مبحث، لذلك فقد احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالأحاديث النبوية .

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بأسباب و تاريخ نزول الآية .

المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالأثار .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالأحاديث النبوية.

ويحتوي هذا المبحث على ثلات قواعد تتعلق كلّ منها بالسنة النبوية، جعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: "قاعدة: تفسير النبي ﷺ للأيات مقدم على كل تفسير".

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّه إذا صَحَّ عن النبي ﷺ أنَّه فَسَرَ آيَةً للصَّحَابَةِ وَبَيْنَ لَهُمْ مَعْنَاهَا، ثُمَّ وَجَدَنَا الْمُفَسِّرِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى الْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّ التَّفْسِيرَ الرَّاجِحَ هُوَ تَفْسِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، إِذَا هُوَ أَعْلَمُ النَّاسَ بِمَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُقَدَّمُ قَوْلُهُ¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

إنَّ لِتَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْمَىَّ كَبِيرَةٍ فِي بِيَانِ الْمَرَادِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، لِذَلِكَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِهِمْ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ لَهُ فِي أَهْمَىَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ بِهِ قَوْلًا عَلَى آخَرٍ؛ فَمَمْنَ نَظَرَ لَهُ وَبَيْنَ أَهْمَىَّهُ:

الإمام ابن جزي: حيث يبيّن أنَّ تفسير النبي ﷺ هو المصدر الثاني من مصادر تفسير القرآن فقال: "الثاني: حديث النبي ﷺ، فإذا ورد عنه الغَائِلَةُ تفسير شيءٍ من القرآن عوّلنا عليه، لاسيما إن ورد في الحديث الصحيح"².

¹ شرح مقدمة التفسير، لابن عثيمين، (ص: 127).

² التسهيل لعلوم التنزيل، (19 / 1).

ومن طبقه ورجح به:

الإمام ابن العربي: وذلك في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَئَتَنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَافِ ﴾ الحجر: ٨٧، حيث قال: "وبعد هذا فالسبع المثاني كثير، والكل متحمل، والنص قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير، وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير . وقد كان يمكن لو لا تفسير النبي ﷺ أن أحrr في ذلك مقلاً وجيزاً، وأسبك من سنام المعارف إبريزاً، إلا أن الجوهر الأعلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى؛ وقد بينما تفسيرها في أول سورة من هذا الكتاب، إذ هي الأولى منه، فلينظر هناك من ههنا إن شاء الله " ^١.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه لقاعدة^٢:

اعتمد القاضي ابن عطيه في كثير من ترجيحاته على تفسير النبي ﷺ للقرآن الكريم، إذ هو أعلم الناس بكتاب ربّه لأنّه عليه أُنزِل، لذلك كان ابن عطيه كثيراً ما يرجح قول ثم يعلّله بكونه تفسير النبي ﷺ للآية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَرِغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ فَأَلْوَأُوا الْحَقَّ وَهُوَ أَعْلَى الْكَبِيرِ ﴾ سبا: ٢٣ . اختلف المفسرون في تعين من المفزع عن قلوبهم في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّهم الملائكة وذلك لعظمة كلام الله تعالى حينما يوحى به إلى جبريل .

الثاني: أنّ الذي أُشير إليهم في هذه الآية هم المشركون وذلك إما عند الموت أو يوم القيمة .

والثالث: أنّ المعنى: فزع عن قلوب الشياطين ففارقوا ما كانوا عليه من إضلال أوليائهم ^٣ .

وقد رجح القاضي ابن عطيه القول الأول وهو أنّ المفزع عن قلوبهم هم: الملائكة حينما يوحى الله تعالى بوحيه إلى جبريل، فقال رحمه الله " والضمير في ﴿ قلوبهم ﴾ عائد على الملائكة الذين دعواهم آلة، ففي الكلام

^١ أحكام القرآن لابن العربي، (٣ / ١١٣).

^٢ لم يذكر في هذه التطبيقات أمثلة عن ردّ ابن عطيه والشنقيطي للأقوال المخالفة للأحاديث النبوية، وذلك لسبق ذكر أمثلة عن تطبيقاتهما لذلك في قاعدة "كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو تفسير مردود".

^٣ ينظر: تفسير ابن فورك، تأليف: أبو بكر بن فورك (ت: ٤٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط: ١، سنة: ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، (٢ / ١٤٥ - ١٤٦)، وزاد المسير في علم التفسير، (٣ / ٤٩٧ - ٤٩٨)، وتفسير العز بن عبد السلام، (٣ / ١٤).

حذف يدلّ عليه الظاهر فكأنه قال: ولا هم شفعاء كما تحسبون أنتم، بل هم عبدة مستسلمون أبداً حتى إذا فزع عن قلوبهم، قال الفقيه الإمام القاضي: وتنظر الأحاديث عن رسول الله ﷺ أن هذه الآية أعني قوله ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم إِنَّمَا هِيَ الْمَلَائِكَةُ إِذَا سَمِعْتُ الْوَحْيَ إِلَى جَبَرِيلٍ﴾¹، وبالأمر يأمر به سمعت كجراً سلسلة الحديد على صفوان فتفزع عند ذلك تعظيمها وهيبة، وقيل: خوف أن تقوم الساعة فإذا فزع ذلك ﴿فَزَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ أي: أطير الفزع عنها وكشف، فيقول بعضهم لبعض وجلبريل ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ فيقول المسؤولون: قال ﴿الْحَقُّ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ ... قال الفقيه الإمام القاضي: والتأويل الأول في الملائكة هو الصحيح، وهو الذي ظهرت به الأحاديث وهذا بعدهان "2".

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية رجح القول الأول وهو أن الذين فزع عن قلوبهم هم: الملائكة، واستند في ذلك إلى قاعدة "تفسير النبي ﷺ للآية مقدم على كل تفسير"، ووجه ذلك أنه ورد في حديث صحيح رواه البخاري وغيره عن النبي ﷺ، ذكر فيه صفة تلقى جبريل ﷺ للوحى، وأن المفزع عن قلوبهم في الآية هم الملائكة وذلك من شدة ع神性ة كلام الله تعالى، وما دام الحديث صحيحاً فإن التفسير الموفق له هو التفسير الراجح.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۚ ۖ أَفَتُمْرُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ النجم: 11 - 12 .

اختلف العلماء في تعين الشيء الذي رأاه النبي ﷺ ليلة عرج به إلى السماء على أقوال:

الأول: هو رؤيته لجبريل ﷺ . والقول الثاني: أن المراد بذلك ما رأاه النبي ﷺ ليلة أسرى به، من آيات الله العظيمة، وأنه تيقنه حقاً بقلبه ورؤيته . والقول الثالث: أن المراد بذلك رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء، وتتكليمه إياه ³ .

وأما القاضي ابن عطية فإنه رجح أن يكون الشيء الذي رأاه النبي ﷺ هو جبريل ﷺ استناداً منه لورود حديث عن النبي ﷺ فسر فيه الآية بهذا المعنى، فقال رحمه الله ... وقال ابن عباس فيها روي عنه وعكرمة

¹ ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، في كتاب: التفسير، باب قول الله تعالى {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا ملئ أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير}، رقم: 4522 .

² المحرر الوجيز، (4/418).

³ ينظر: تفسير السمرقندى، (3/359)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (2/317)، وتيشير الكريم الرحمن (ص: 819).

وكعب الأحبار: أنَّ مُحَمَّداً رأى رَبِّهِ بعيني رأسه، وَبسط الزهراوي هذا الكلام عنهم، وأبْتَ ذلك عائشة وقالت أنا سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآيات فقال لي ﴿ هو جبريل فيها كلُّها ﴾¹، ... وَحدِيث عائشة عن النبي ﷺ قاطع بكلِّ تأويل في اللفظ، لأنَّ قول غيرها إنَّما هو متزع من ألفاظ القرآن².

من خلال هذا النص نلاحظ أنَّ القاضي ابن عطيه رَجَحَ أن يكون الشيء الذي رأه النبي ﷺ في هذه الآيات هو رؤيته لجبريل عليه السلام، واستند في ذلك إلى التفسير النبوي، ووجه ذلك أنَّ عائشة -رضي الله عنها- روت بأنَّها سألت النبي ﷺ عن هذه الآيات فأجاب بأنَّ معناها رؤيته لجبريل عليه السلام، فكان هذا الحديث مرِّجاً لها هذا القول على غيره من الأقوال. وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "تفسير النبي ﷺ للآية مقدمٌ على كلِّ تفسير"³.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اهتم الإمام الشنقيطي بقاعدة "تفسير النبي ﷺ للقرآن اهتماماً كبيراً في تفسيره، حيث نظر لها في مقدمة كتابه: " وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أنَّ الآية الكريمة إنْ كان لها بيان في كتاب الله غير واحد بالقصد، أَنَّا تُتمِّمُ ذلك البيان من السنة، فنبين الكتاب بالسنة من حيث إنَّها بيان للقرآن المبين باسم الفاعل"⁴، ثم طبقها أثناء بيانه لمعاني الآيات القرآنية، مع أنَّ المقصود من تأليفه لتفسيره هو بيان معانى القرآن بالقرآن، إِلَّا أنَّ مكانة السنة من القرآن جعلته يهتم بها في تفسيره إذ السنة كلُّها شرح للقرآن كما قال الإمام الشافعي⁵، ومن تطبيقاته لهذه القاعدة ما يلي:

¹ رواه الترمذى عن عائشة في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بباب: 53 وَمِن سورة والتجم، رقم: 3278 . وقال فيه الشيخ الألبانى: "ضعيف الإسناد"، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذى، (7/ 278).

² المحرر الوجيز، (5/ 198).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه للقاعدة: المحرر الوجيز، (1/ 323-322) و(2/ 367) و(1/ 367) و(1/ 306) و(3/ 306) و(3/ 64) و(3/ 82) و(2/ 82) و(3/ 405-404) و(3/ 405) و(3/ 119) و(4/ 119) و(2/ 270) و(3/ 249) و(5/ 534) و(3/ 125) و(3/ 303) و(4/ 202) و(1/ 342) و(5/ 165) و(1/ 77).

⁴ أضواء البيان، (2/ 314-315).

⁵ الإتقان في علوم القرآن، (2/ 330).

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءاَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْءَاتِ الْعَظِيمِ ﴾ الحجر: ٨٧ .

اختلف العلماء في المراد بالسبعين الثاني في هذه الآية على أقوال: فقال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغير واحد، هي: السبع الطوال؛ يعنون: البقرة، وأل عمران، والنساء، والمائدة، والأنماع، والأعراف، ويونس، وروي عن عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهما: أنها سورة الفاتحة إذ هي سبع آيات^١ .

ورجح الإمام الشنقيطي أن السبع الطوال هي سورة الفاتحة، وذلك لثبوت تفسير عن النبي ﷺ لآية بهذا المعنى، فقال رحمه الله : " ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أتى نبيه ﷺ سبعا من المثاني والقرآن العظيم، ولم يبين هنا المراد بذلك . وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية الكريمة إن كان لها بيان في كتاب الله غير واف بالمقصود، أننا نتمم ذلك البيان من السنة، فنبين الكتاب بالسنة من حيث إنها بيان للقرآن العظيم باسم الفاعل، فإذا علمت ذلك فاعلم أن النبي ﷺ بين في الحديث الصحيح: أن المراد بالسبعين الثاني والقرآن العظيم في هذه الآية الكريمة، هو: فاتحة الكتاب، ففاتحة الكتاب مبينة للمراد بالسبعين الثاني والقرآن العظيم، وإنما بيّنت ذلك بإيضاح النبي ﷺ لذلك في الحديث الصحيح، قال البخاري في صحيحه في تفسير هذه الآية الكريمة: ... عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أَمِّ القرآن هي: السبع الثاني والقرآن العظيم ﴾^٢ . فهذا نص صحيح من النبي ﷺ أن المراد بالسبعين الثاني والقرآن العظيم: فاتحة الكتاب^٣ .

نلحظ من خلال هذا النص أن الإمام الشنقيطي استند في ترجيحه لأن تكون السبع الثاني هي سورة الفاتحة، إلى قاعدة "تفسير النبي ﷺ لآية مقدم على كل تفسير" ، ووجه ذلك أنه ورد حديث صحيح فسر فيه النبي ﷺ السبع الثاني بأنها سورة الفاتحة التي تشتمل على سبع آيات .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴾ يوسف: ٢٦ .

^١ المفردات في غريب القرآن، (ص: 222) ، وتفسير أبي السعود، (5 / 88) ، وتفسير ابن كثير، (4 / 546 - 547) .

² سبق تحريره، (ص: 192) .

³ أضواء البيان، (2 / 314) و(2 / 315) .

اختلف المفسرون في الشّاهد الذي شهد هذه الشهادة المذكورة في نص الآية، فقال ابن عباس: هو صبيٌّ في المهد، وقال مجاهد: ليس من الجنّ ولا من الإنس بل هو خلق من خلق الله تعالى، وقال الحسن: هو رجل له فهم وعلم، وقال زيد بن أسلم: كان ابن عم لها حكيمًا، وقيل: هو رجل من خاصة الملك له رأي، وقيل: هو زوجها، وقيل: هو سنور في الدار¹.

وقد رجح الإمام الشنقيطي قول ابن عباس في الآية أن الشّاهد هو صبيٌّ في المهد، وعلل قوله بثبوت هذا التفسير عن النبي ﷺ، فقال رحمه الله : " و اختلف العلماء في الشّاهد في () و شهد شاهد من أهلها () ... وأظهر الأقوال: أنَّه صبيٌّ، لما رواه أحمد، وابن جرير، والبيهقي في الدلائل، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ، قال () تكلَّم أربعة وهم صغار: ابن ماشطة فرعون، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وعيسيى ابن مريم () اهـ" .²

من خلال هذا النص نلاحظ أنَّ الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة "تفسير النبي ﷺ للآية مقدم على كل تفسير" ، في ترجيحه لأن يكون الشّاهد في الآية هو الصبيُّ الذي تكلَّم في المهد، ووجه ذلك أنَّ النبي ﷺ ، أخبر في حديث له أنَّ الشّاهد هو الصبيُّ، فكان هذا القول راجحاً على غيره من الأقوال لأنَّه تفسير النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى . وهذا تطبيق منه لقاعدة "تفسير النبي ﷺ للآية مقدم على كل تفسير" .³

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهج تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "تفسير النبي ﷺ للآية مقدم على كل تفسير" ، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتهما لها، وبيان ذلك كما يلي: أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

¹ ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (7 / 2128 - 2129) ،والكساف، (2 / 433) ومفہمات القرآن، (ص: 12).

² رواه أحمد في مستند عبد الله ابن عباس، (ج 1 / ص 309) رقم: 2822 . والطبراني في المعجم الكبير، باب: من اسمه عبد الله وما أستند عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، سعيد بن جبير، رقم الحديث: 12070 .

³ أضواء البيان، (2 / 217).

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي لقاعدة: (2 / 42 - 44) و(3 / 396) و(1 / 96 - 97) و(3 / 410) و(3 / 477) و(1 / 9) .

١ - أنَّ كلاً منها اعتمد على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكان يرجح القول المخالف لـ^{عليه السلام} للاية ويرد القول المخالف له.

٢ - تنوّعت درجة الأحاديث التي استدلّ بها كلّ منها بين الصَّحيح والضعيف وغيرهما.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

١ - صرّح الإمام الشنقيطي بهذه القاعدة في مقدمة تفسيره ونظر لها، فقال: "واعلم أنَّ مما التزمنا في هذا الكتاب المبارك: أنَّه إنْ كان للآية الكريمة مبِينٌ من القرآن غير وافٍ بالمقصود من تمام البيان، فإنَّا نتممُ البيان من السنة"^١. بينما لم ينصّ عليها ابن عطيه في مقدمة تفسيره، بل طبقها مباشرةً ورجح بها.

٢ - صرّح الإمام الشنقيطي بـألفاظ هذه القاعدة في بعض الموضع من تفسيره، من ذلك قوله: "وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أنَّ الآية الكريمة إنْ كان لها بيان في كتاب الله غير واف بالمقصود، أنَّا نتممُ ذلك البيان من السنة، فنبين الكتاب بالسنة من حيث إنَّها بيان للقرآن المبِين باسم الفاعل"^٢، بينما لم ينص القاضي ابن عطيه على ألفاظها بل اكتفى بالترجح بها في بعض الموضع، والتي منها قوله: "وحدثت عائشة عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} قاطع بكل تأويل في اللَّفْظ"^٣.

وفي آخر هذه الموازنة بين منهج تطبيقات ابن عطيه والشنقيطي لهذه القاعدة يمكن القول بأنَّ هذه القاعدة كانت أظهر عند الإمام الشنقيطي منها عند القاضي ابن عطيه، وذلك أمرين:

الأول: تنظير الشنقيطي لها في مقدمة تفسيره ثم تطبيقها أثناء تفسيره لـالآيات.

الثاني: تصريحه بـألفاظها في بعض تطبيقاته، مما يدلّ على اهتمامه بها.

^١ مقدمة أصوات البيان، (ج ١ / ص ٢٠).

^٢ أصوات البيان، (٢ / ٣١٤ - ٣١٥).

^٣ المحرر الوجيز، (٥ / ١٩٨).

المطلب الثاني: قاعدة «إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير فهو مرجح له عملاً سواه».

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّه إذا اختلف المفسرون في معنى آية من آيات القرآن الكريم على أقوال متعدّدة، وثبت في سيرة النبي ﷺ القولية أو الفعلية أو التّقريرية ما يؤيد أحد الأقوال المذكورة في الآية، فإنّ القول الراجح هو ما وافق سنة النبي ﷺ إذ السنة كلّها شرح للقرآن، وموافقة أحد الأقوال لها دليل على صحة حمل معنى الآية عليه .

والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة "تفسير النبي ﷺ للآية مقدم على كلّ تفسير"، هو: أنّ الحديث الوارد في هذه القاعدة لم يرد مورد التفسير لألفاظ الآية، بل إنّ وروده كان لسبب آخر في أيّ باب من أبواب العلم، ولكن لما وافق معناه معنى الآية كان ذلك مرّجحاً لما وافقه من أقوال المفسرين . وأمّا الحديث الوارد في القاعدة الأخرى فسبب وروده أصلاً هو التفسير والبيان لألفاظ الآية¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة هي محلّ اتفاق بين العلماء، حيث إنّ كلّ من فسر القرآن الكريم إلاّ وتجده يذكر أحاديث من سيرة النبي ﷺ توافق معنى القول الذي يريد ترجيحه وإن لم يكن سبب ورودها هو تفسير الآية، ومن هؤلاء العلماء الذين اعتمدوا هذه القاعدة ورجحوا بها:

1 - الإمام الشافعي: حيث بين أهميّة السنة النبوية ومنزلتها من القرآن، فقال: "جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن"².

¹ قواعد الترجيح، (ج 1 / ص 183).

² الإنقاذ في علوم القرآن، (2 / 330).

2 - الإمام ابن القيم: حيث رجح بالسنة في تفسير المراد بالدرجات في قوله تعالى ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ٩٥ - ٩٦ ، فقال: "والصحيح إن الدرجات هي المذكورة في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال ﴿ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ فَإِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ... ﴾ ١ - ثم ساق الحديث بطوله - ٢ .

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

من القواعد المهمة التي أكثر القاضي ابن عطيه من الاعتماد عليها في ترجيحاته، قاعدة "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مر جح له عمها سواه"، حيث كان كثيراً ما يرجح أحد أوجه التفسير في الآية ويعلل ذلك بكونه مؤيداً بحديث نبويٍّ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَنَتْ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ ﴾ البقرة: ٨٧ .

اختلاف المفسرون بالمعنى بروح القدس في هذه الآية على عدة أقوال:

أولها: أن روح القدس هو الاسم الذي يحيي به عيسى عليه السلام الموتى، وهذا قول ابن عباس . والقول الثاني: أنه الإنجيل سمّاه روحًا كما سمى الله القرآن روحًا في قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ الشورى: ٥٢ . وأماماً القول الثالث: فهو: أنه جبريل عليه السلام، وهذا قول الحسن . والقول الرابع: أنه أراد بالروح الذي

نفع فيه، والقدس هو الله تعالى وأضاف روح عيسى إليه تشريفاً وتكريماً وتحصيصاً له ^٣ .

واما القاضي ابن عطيه فإنه رجح أن روح القدس هو جبريل عليه السلام، وعلل ذلك بكونه ورد حديث يؤيد معناه هذا التفسير، فقال رحمه الله : " وقال ابن عباس رضي الله عنهما: روح القدس هو الاسم الذي به كان يحيي الموتى، وقال ابن زيد: هو الإنجيل كما سمى الله تعالى القرآن روحًا، وقال السديي والضحاك والريبع وقتادة:

^١ رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، حديث رقم: 7009 . وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، ذكر إيجاب الجنة لمن أقام الصلاة، حديث رقم: 1767 .

² طريق الهجرتين وباب السعادتين، تأليف: ابن قيم الجوزية، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، ط: 2، ١٣٩٤ هـ، (ص: 359) .

³ ينظر: الهدایة الى بلوغ النهاية، (1/ 341) ، وتفسیر الماوردي، (1/ 156) ، وتفسیر الخازن، (1/ 59) .

روح القدس: جبريل عليه السلام ، وهذا أصح الأقوال وقد قال النبي عليه السلام لحسان بن ثابت ﴿اهج قريشا وروح القدس معك﴾ ومرة قال له ﴿وجبريل معك﴾^١ .^٢

من خلال هذا النص يظهر بوضوح أن القاضي ابن عطيه استند في ترجيحه لأن يكون روح القدس في الآية هو: جبريل ، إلى قاعدة "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مرجح له عمّا سواه" ، ووجه ذلك أنه ثبت في أحد الأحاديث أن النبي عليه السلام سمي جبريل عليه السلام روح القدس، بدليل ورود رواية أخرى لنفس الحديث قال فيها عليه السلام ﴿جبريل معك﴾، فدل ذلك على أن روح القدس في الآية يقصد به جبريل عليه السلام .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿أَمْ يَرَوَا كَمْ أَهْلَكَنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مَنْ مَكَثُوا فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمْكِنْ لَكُمْ﴾ الأنعام:

.٦

اختلاف العلماء في المراد بالقرن في القرآن الكريم على عدة أقوال: فقيل: عشرون سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: سبعون سنة، وقيل: ثمانون سنة، وقيل: مائة وعشرون سنة، وقيل: القرن: أهل كل مدة كان فيهانبي، أو طبقة من العلماء، قلت السنون، أو كثرت^٣ . وأما القاضي ابن عطيه فقد رجح ، قول جمهور المفسرين: أن القرن: مائة سنة، واستدل على ذلك بحديث روی عن النبي عليه السلام يؤيد هذا المعنى فقال: "واختلف الناس في مدة القرن كم هي؟ فالأكثر على أنها: مائة سنة، ويرجح ذلك الحديث الذي قال فيه رسول الله عليه السلام ﴿أَرَأَيْتُكُمْ لِيَلْتَكُمْ هَذِهِ فِي رَأْسِ مَائِةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مَنْ هُوَ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَد﴾^٤ ، قال ابن عمر: يريد أنها تحرم ذلك القرن، وروي أن رسول الله عليه السلام - قال لعبد الله بن بشير ﴿تَعِيشُ قَرْنًا فَعَاشَ مَائِةً سَنَةً﴾^٥ .^٦

^١ سبق تخرجه، (ص: 130) .

^٢ المحرر الوجيز، (١/ ١٧٦) .

^٣ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، (٢/ ٩)، وتفسير الرازى، (١٢/ ٤٨٤)، وتفسير البيضاوى، (٢/ ١٥٤) .

^٤ سبق تخرجه (ص: 137) .

^٥ سبق تخرجه (ص: 136) .

^٦ المحرر الوجيز، (٢/ ٢٦٨-٢٦٩) .

إذن نلحظ وكما من خلال هذا النص أن القاصي ابن عطيه رجح أن تكون مدة القرن هي مائة سنة، واستند في ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنه وردت بعض الأحاديث عن النبي، تدل بمعناها على أن مدة القرن هي مائة سنة، فاستأنس بها ابن عطيه ورجح أن يكون معنى القرن في الآية هو مائة سنة . وهذا الترجيح تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مر جح له عما سواه" ^١ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في ترجيحاته، قاعدة "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مر جح له عما سواه"، حيث كان يبحث في سنة النبي ﷺ فإذا وجد حديثاً يؤيد معناه أحد الأقوال التي ذكرت في الآية، فإنه يستأنس به ويجعله قرينة في ترجيحه لقول على غيره، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ, مَتَعَالَّكُمْ﴾ المائدة: ٩٦ .

اختلف العلماء في معنى طعام البحر المذكور في هذه الآية على أقوال اختصرها الإمام ابن العربي فقال:

اختلف الناس في قوله تعالى ﴿وَطَعَامُهُ﴾ على ثلاثة أقوال: الأول: ما جزر عنه . والثاني: ما طفا عليه؛ قاله أبو بكر وعمرو وقتادة، وهي رواية معن عن سفيان، قال: صيد البحر ما صيد، وطعامه ميته . الثالث: ملحوه ^٢ .

ورجح الإمام الشنقيطي القول الثاني وعلل ترجيحه بورود حديث نبوىٰ يؤيد معناه هذا القول مما يدل على رجحانه، فقال رحمه الله : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ولا طعام له غير صيده إلا ميته، كما قاله جمهور العلماء، وهو الحق ^٣، ويؤيد له قوله ﷺ في البحر ﴿هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحَلٌّ مِيتَهُ﴾ ^٤ .

^١ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لهذه القاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 241) و(2/ 15-16) و(3/ 376) و(4/ 20) و(3/ 198) و(4/ 169) و(2/ 175-176) و(4/ 88) و(3/ 534) و(4/ 336) و(2/ 39) و(1/ 64) و(4/ 348) و(4/ 384) و(2/ 336) و(3/ 198) و(3/ 214) و(5/ 280) و(4/ 520) و(5/ 122) و(3/ 276) و(4/ 451) و(5/ 125-126) و(3/ 270) و(3/ 48-49) و(3/ 280) .

^٢ أحكام القرآن لابن العربي، (3/ 338) ، وينظر: تفسير البحر المحيط، (4/ 26) ، وتفسير القرطبي، (6/ 318) .

^٣ رواه الدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، رقم: 754، والنمسائي، كتاب: الطهارة، باب ماء البحر، رقم: 59 .

^٤ المحرر الوجيز، (2/ 241) .

^٥ أضواء البيان، (1/ 50) .

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مرجح له عمّا سواه"، في ترجيحه لقول من فسر قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُهُ بِأَنَّهَا مِيتَهُ، وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِّيَ فِيهِ مِيتَهُ الْبَحْرُ بِأَنَّهَا طَعَامُهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ طَعَامَ الْبَحْرِ الْمُذَكُورُ فِي الْآيَةِ هُوَ مِيتَهُ، فَاسْتَنَدَ الشَّنَقِيطِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي تَرْجِيْحِهِ لِأَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ ﴿ وَطَعَامُهُ ﷺ هُوَ مِيتَهُ .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﷺ ق: ٣٠ .

اختلف المفسرون في المراد بهذا الاستفهام الوارد من النار في هذه الآية؟ فقال بعضهم هو للنفي ومعناه: ما من مزيد، لشدة امتلائتها، وتضائق بعضها إلى بعض، وقال آخرون: بل هو للطلب ومعناه: زدني، فيكون المقصود من قوله هو طلب الاستزادة^١.

ورجح الإمام الشنقيطي رحمه الله بأن استفهام النار في هذه الآية، إنما هو لطلب الاستزادة، واستدل على ذلك بحديث ورد في هذا المعنى، فقال: "واعلم أن الاستفهام في قوله ﴿ هل من مزيد ﷺ فيه للعلماء قولان معروfan:

... وأما القول الآخر، فهو أن المراد بالاستفهام في قول النار ﴿ هل من مزيد ﷺ ؟ هو طلبها للزيادة، وأنها لا تزال كذلك حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزو بعضها إلى بعض وتقول: قط قط . أي: كفاني قد امتلأت، وهذا الأخير هو الأصح، ولما ثبت في الصحيحين، وغيرهما عن النبي ﷺ ﴿ أَنَّ جَهَنَّمَ لَا تَزَالْ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضْعَرْ رَبُّ الْعَزَّةِ فِيهَا قَدْمَهُ فَيَنْزُو بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ ﴾²، لأن في هذا الحديث المتفق عليه التصریح بقولها "قط قط" ، أي: كفاني قد امتلأت، وأن قولها قبل ذلك هل من مزيد؟ لطلب الزيادة³.

من خلال هذا النص يظهر بوضوح أن الإمام الشنقيطي استند إلى حديث نبوی صحيح، في ترجيحه لأن يكون استفهام النار في قولها: هل من مزيد؟ إنما هو لطلب الزيادة، حيث ورد في الحديث أن النار تطلب زيادة من يدخل فيها حتى يضع الرحمن قدمه فتكتفي، مما يدل على أن استفهمها إنما كان طلبا للزيادة .

¹ ينظر: تفسير الطبری، (22 / 360-361)، وتفسير العز بن عبد السلام، (ص: 1131)، ومفردات ألفاظ القرآن، (1 / 444).

² سبق تخریجه، (ص: 160) .

³ أضواء البيان، (7 / 429)، وينظر أيضا: (7 / 430) .

وهذا تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة: "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مرجح له عمّا سواه".¹

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة:

بعد الموازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لقاعدة "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مرجح له عمّا سواه"، أمكن اختصارها فيما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أنَّ كلاًّ منها اعتمد على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، حيث كانا يرجحان كلَّ قول تأييد معناه بحديث ورد في السنة النبوية المطهرة، سواء كان حديثاً قولياً أو فعلياً أو تقريرياً.

2 - لم يصرِّح كلَّ منها بهذه القاعدة من الناحية النظرية أثناء تطبيقها لها، بل اكتفياً بتطبيق معناها مباشرة فكانا يرجحان قولًا ثم يذكرون دليلاً من السنة وإن لم يكن الحديث ورد في تفسير الآية، من ذلك قول القاضي ابن عطية: "ويرجح ذلك الحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ ..."²، ومنه قول الشنقيطي: "وهو الحق، ويؤيده قوله ﷺ في البحر...".³

3 - أنَّ غالب الأحاديث التي استدلاًّ بها في ترجيحاتها أحاديث صحيحة، إلا أنَّ تمييز الحديث الصحيح من الضعيف، كان أظهر عند الشنقيطي منه عند ابن عطية.

ثانياً: وجه الاتفاق بينهما، وهو:

أنَّ الإمام الشنقيطي صرَّح بهذه القاعدة في مقدمة تفسيره وأنَّها من القواعد التي يستعملها في بيان القرآن، فقال: "واعلم أنَّ مَا التزمنا به في هذا الكتاب المبارك أَنَّه إِنْ كَانَ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ مُبِينٌ مِّنَ الْقُرْآنِ غَيْرَ

¹ المصدر السابق، (3 / 361) و(2 / 390) و(2 / 441) و(3 / 296) و(4 / 74) و(5 / 326) و(7 / 229) و(7 / 218) و(7 / 423 – 422) و(3 / 323) و(2 / 396) و(6 / 88 – 90).

² المحرر الوجيز، (2 / 268 – 269).

³ أضواء البيان، (1 / 50).

واف بالمقصود من تمام البيان، فإننا نتمم البيان من السنة، من حيث إنها تفسير للمبين باسم الفاعل^١، بينما اكتفى القاضي ابن عطيه بتطبيق هذه القاعدة ولم يشر إليها في مقدمة تفسيره.

وفي آخر هذه الموازنة بين منهج تطبيقات ابن عطيه والشنقيطي لهذه القاعدة يمكن القول بأنّ منهجهما كان متقارباً إلى حدّ كبير، إلاّ أنها كانت أظهر عند كلّ واحد منها على الآخر من وجه: فهي أظهر عند ابن عطيه منها عند الشنقيطي نظراً إلى كثرة الموضع التي رجح فيها ابن عطيه اعتماداً على هذه القاعدة، حيث بلغت أكثر من خمسين موضعاً، بينما لم تتجاوز الثلاثين عند الشنقيطي. وهي أظهر عند الشنقيطي من جهة اعتماده بتطبيق قواعد المحدثين وتحقيق صحيح الحديث من ضعيفه.

^١ مقدمة المصدر السابق، (ج 1 / ص 24).

المطلب الثالث: "قاعدة: التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود".

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنَّ الآية إذا اختلف فيها المفسرون على عدّة أقوال، وكان أحد هذه الأقوال معتمداً على حديث ضعيف، فإنَّ ضعف دليله يعتبر قرينة كافية على ضعف هذا التفسير، لأنَّ القرآن لا يُفسَّر إلا بنقل مصدَّق عن معصوم أو بقول عليه دليل معلوم¹.

وخلل الترجيح بهذه القاعدة هو ما إذا كان أحد الأقوال التي فُسرَت بها الآية مستنداً إلى دليل أقوى من الحديث الضعيف الذي اعتمد عليه القول الآخر، فهنا يقدِّم الدليل الصحيح على الحديث الضعيف، وأمّا إذا رُويَ حديث ضعيف في تفسير الآية ولم يوجد دليل يعارضه، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّه يقدِّم على مجرد الرأي المحسض الذي لا يستند إلى شيء سوى النظر، كما روي هذا المعنى عن الإمام أحمد، حيث قال: "الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي"².

وقد اعتبرت هذه القاعدة من قواعد الترجيح لأنَّ تضييق قول يعتبر ترجيحاً لما قبله.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد على هذه القاعدة كثير من المفسرين في كتبهم، حيث إنَّنا كثيراً ما نجد مفسراً يردّ قوله تعالى ﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيِّنَاتِ مَنِ

1 - الإمام الطبراني: حيث ردَّ أحد الأقوال التي ذكرت في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيِّنَاتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧ ، وعلَّ ذلك بأنه قول مبنيٍ على حديث ضعيف، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: "... قال أبو جعفر: وأولى الأقوال عندنا بالصواب، قولٌ من قال بقول ابن الزبير وعطاء: إنَّ ذلك على قدر

¹ شرح كتاب: مقدمة في أصول التفسير، (ص: 14).

² منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، تأليف: بشير علي عمر، وقف السلام، ط: 1، سنة: 1425 هـ / 2005 م، (1 / 129).

الطاقة، لأنّ ﴿السَّبِيلُ﴾ في كلام العرب: الطريقُ، ... فأمّا الأخبار التي رويت في ذلك عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنّه ﴿الرَّازِدُ وَالرَّاحِلَة﴾، فإنّها أخبار: في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين¹.

2 - ابن كثير: حيث قرر مضمون هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى ﴿كَالَّذِي يَنْبَغِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ فقال: "... وقد ورد في ذلك حديث، لو ثبت لقلنا به على الرأس والعين، ولكن لم يصح سنه".²

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

من القواعد المهمّة التي كان يعتمد عليها القاضي ابن عطيه في قبول بعض الأقوال أو ردّها، قاعدة "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود"، حيث جعل هذه القاعدة مقاييساً في غربلة الأقوال الصحيحة من غيرها، فكان يعتبر كلّ تفسير استند إلى حديث صحيح ولم يعارضه دليل أقوى منه هو التفسير الراجح، كما كان يعتبر كل تفسير استند إلى حديث ضعيف هو التفسير المرجوح، وسأذكر فيها يلي أمثلة تطبيقية على ذلك، وهي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿كَثُلِلَ الشَّيْطَنِ إِذَا قَالَ لِلْإِنْسَنِ أَكَفَرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ الحشر: ١٦.

اختلاف المفسرون في المقصود بلفظة ﴿الإِنْسَان﴾ في هذه الآية، فقال مجاهد: المراد بالإنسان هنا؛ جنس من أطاع الشيطان من نوع الإنسان، وقيل: هو أبو جهل، وقال جمهور المفسرين: هو عابد كان فيبني إسرائيل حمله الشيطان على الكفر فأطاعه، ويذكر بأنّ اسم هذا الرجل: برصيص³.

وأمّا القاضي ابن عطيه فقد رجح بأن الإنسان في الآية اسم جنس، وضعف قول الجمهور بأنّ الإنسان في الآية هو برصيص، وذلك لضعف الحديث الذي استدلوا به، فقال رحمه الله: "... وذهب مجاهد وجمهور من

¹ تفسير الطبرى، (45 / 6).

² تفسير ابن كثير، (33 / 7).

³ ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (5 / 148)، وتفسير القرآن العزيز، تأليف: ابن أبي زمّين المالكي (ت: 399هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكتّن، الفاروق الحديثة، مصر - القاهرة، ط: 1، سنة: 1423هـ/2002م . (ج4/ص 372)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (14 / 61).

المتأولين إلى أنّ ﴿الشيطان﴾ و﴿الإِنْسَان﴾ في هذه الآية: أسماء جنس، ... وذهب قوم من رواة القصص: أنّ هذا شيطان مخصوص مع عابد من العباد مخصوص، وذكر الزجاج أنّ اسمه: برصيص، قالوا: إِنَّه استودع امرأة، وقيل: سبقت إليه ليشفيفها بدعائه من الجنون فسُوِّل له الشيطان الوقع عليها فحملت فخسي الفضيحة فسُوِّل له قتلها ودفنتها ففعل ثم شَهَرَه، فلما استخرجت المرأة وحمل العابد شَرَّ حمل وهو قد قال: إِنَّهَا قد ماتت فقمت عليها ودفتها، فلِمَا وجدت مقتولة علموا كذبه فتعرَّض له الشيطان، فقال له: اكفر واسجد لي وأنجيك ففعل وتركه عند ذلك وقال: "إني بريء منك"^١ ، وهذا كله حديث ضعيف، والتَّأوِيل الأوَّل هو وجه الكلام^٢.

يظهر من خلال هذا النص تضييق القاضي ابن عطيه لقول جمهور المفسرين الذين ذهبوا إلى أن الإنسان في الآية هو برصيص العابد، وذكروا قصته بتفصيلها، واستند في تضييقه لهذا القول إلى قاعدة "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود"، ووجه ذلك أنّ الحديث الذي روی في بيان قصة برصيص هو حديث ضعيف، وهو مما لا يدرك بالرأي فكان تفسير الآية به غير صحيح، لا سيما مع وجود دليل أقوى منه، وهو دخول ألل الجنسية على لفظة الإنسان، مما يرجح شمول كلّ من ينطق وصف الآية عليه.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿الَّزَّافِ لَا يَكُحُّ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّرَّانِيَةُ لَا يَنِكُحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٣.

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية وفي حكمها على خمسة أقوال: أحدها: أئمَّة نزلت في رجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة زانية فأنزل الله هذه الآية فيه . والقول الثاني: أئمَّة نزلت في أهل الصفة، الذين أرادوا أن يتزوجوا بعض بغايا أهل المدينة ليأowوا إلى مساكنهم وينالوا من طعامهنّ وكسوتهم فنزلت فيهم هذه الآية . والقول الثالث: أنّ المعنى أنّ الزاني لا يزني

^١ رواه ابن أبي نعيم في: حلية الأولياء، (4/ ٦). والبيهقي في شعب الإيمان، الباب السابع والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم الفروج، حديث رقم: ٥١٩٦ . وقد صحّح هذا الحديث الإمام الذهبي، ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (2/ ٥٢٦)، وغمز إسناد الإمام البوصيري فقال: "هذا إسناد فيه مقال"، ينظر: إتحاف الخيرة المهرة، (6/ ٢٨٥).

^٢ المحرر الوجيز، (5/ ٢٩٠).

إلا زانية والزنانية لا يزني بها إلا زان . والرابع: أنها مخصوصة في الزاني الذي أقيم عليه الحد لا ينكح إلا زانية محدودة، والزنانية المحدودة لا ينكحها إلا زان محدود . وأما القول الخامس: فهو أنه عامٌ في تحريم نكاح الزانية على العفيف ونكاح العفيفة على الزاني ثم نسخ بقوله تعالى ﴿فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٣^١ . وقد رد القاضي ابن عطيه أن تكون الآية مخصوصة في الزاني الذي أقيم عليه الحد والزنانية المحدودة، واحتج لذلك بضعف الحديث الذي استند إليه من رجح هذا المعنى، فقال رحمه الله : "... في هذه الآية أربعة أوجه من التأويل: أحدها: ... والتأويل الثالث: تأويل ذكره الزجاج وغيره عن الحسن، وذلك أنه قال المراد ﴿الزاني﴾ المحدود ﴿والزنانية﴾ المحدودة، قال: وهذا حكم من الله فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا زانية محدودة، وروي أن محدوداً تزوج غير محدودة فرد علي بن أبي طالب نكاحهما و قوله ﴿وحرم ذلك﴾ يريد الزنى، وحكى الزهراوي في هذا حديثاً من طريق أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ﴿لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله﴾^٢ ، وهذا حديث لا يصح وقول فيه نظر^٣ .

إذن ومن خلال هذا النص نلحظ أن القاضي ابن عطيه قد رد تخصيص الآية بالزناني الذي أقيم عليه الحد والزنانية بالمحظوة وأنه لا ينكح أحد منها الآخر، ووجه ذلك أن الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول حديث ضعيف، مما يدل على صحة تفسير الآية به . وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود"^٤ .

^١ ينظر: تفسير الطبرى، (٩٦ - ١٠١ / ١٩)، والكشف والبيان، (٦٥ / ٦٦)، وأحكام القرآن للكعبا المحرسى، (٤ / ٢١)، وتفسير البغوى (٩ / ٦)، وتفسير النكت والعيون، (٤ / ٧٣)، وتفسير العز بن عبد السلام، (ص: ٧٣٤ - ٧٣٥).

^٢ رواه أبو دود في كتاب: النكاح، باب في قوله تعالى (الزناني لا ينكح إلا زانية)، رقم: ٢٠٥٤، وقال فيه الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه . المستدرك على الصحيحين للحاكم، (٢ / ١٨٠)، وصحّحه الشيخ الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم: ٢٤٤٤ .

^٣ المحرر الوجيز، (٤ / ١٦٢ - ١٦٣)

^٤ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لقاعدة: المحرر الوجيز، (٢ / ٣٨٠ - ٣٧٩) و(٤ / ١٢٨ - ١٢٩) و(٤ / ٤٢٧) و(٤ / ١٥٧) و(٥ / ٣٠٦) و(٥ / ٤٣٣) و(١ / ٣٢٨) و(٢ / ١٣٣) .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي في تفسيره على قاعدة "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود"، حيث جعل هذه القاعدة مقاييساً لردّ كثير من الأقوال التي لا تصحّ أسانيدها المرويّة في تفسير آيات القرآن الكريم، فكان يردّ كلّ تفسير اعتمد على حديث ضعيف، ومن أمثلة تطبيقاته لهذه القاعدة، ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ الدخان: ٣.

اختلف المفسرون في تعين الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن على قولين:

الأول: وهو مذهب جمهور العلماء أنها ليلة القدر.

والثاني: ذهب عكرمة وغيره: إلى أنّ الليلة المباركة في هذه الآية هي ليلة النصف من شعبان^١.

وأمام الإمام الشنقيطي فإنه لما تعرض لتفسير هذه الآية رجح قول الجمّهور أنها ليلة القدر، وضعف أن تكون الليلة المباركة هي ليلة النصف من شعبان، واحتج لذلك بعدم صحة الأحاديث المرويّة في ذلك، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: "... فدعواي أهلاً ليلة النصف من شعبان كما روی عن عكرمة وغيره، لا شكّ في أهله دعوى باطلة لخالفتها لنصّ القرآن الصريح، ولا شكّ كلّ ما خالف الحقّ فهو باطل . والأحاديث التي يوردها بعضهم في أهله من شعبان المخالفة لصريح القرآن لا أساس لها، ولا يصحّ سند شيء منها، كما جزم به ابن العربي وغير واحد من المحققين^٢ . فالعجب كُلُّ العجب من مسلم يخالف نصّ القرآن الصريح، بلا مستند كتاب ولا سنة صحيحة"^٣.

نلحظ من خلال هذا النص أنّ الإمام الشنقيطي ضعّف قول عكرمة وغيره في أنّ الليلة المباركة هي ليلة النصف من شعبان، واستند في ذلك إلى أنّ جميع الأحاديث التي رويت في ذلك هي أحاديث واهية لم يثبت صحّة واحد منها، مما يدلّ على عدم صحة تفسير القرآن بمدلولها، إذ لا يحمل كتاب الله تعالى إلاّ على ما صحّ سنته ومعناه.

^١ ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، (٧ / ١٢٠) ، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (١٢ / ٣٨٨) ، وتفسير النسفي، (٣ / ٣٠٢) .

^٢ وقد عقد كثير من المحدثين ببابا خاصاً في مصنّفاتهم ذكروا فيه بعض فضائل هذه الليلة بأحاديث لا ثبت صحتها كما ذكر الشنقيطي، ينظر مثلاً: سنن ابن ماجه حيث قال: باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، (١ / ٤٤٣) .

^٣ أضواء البيان، (٧ / ١٧٢) .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا تَمَنَّى الْقَوْمَ الشَّيْطَانُ فِي أُمَّتِيهِ ﴾

الحج: ٥٢

اختلاف أئمة التفسير في معنى التمني المذكور في هذه الآية على وجهين:

الأول: أن التمني في الآية بمعنى القراءة.

والثاني: أن المراد به بالتمني: هو تشتهي حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما كان ويكون^١.

وذكر كثير من المفسرين أن سبب نزول هذه الآية هي قصة الغرانيق، وختصر هذه القصة أن رسول الله ﷺ

لَمَّا رأى تَوَيْيَ قومه عنه وَشَقَّ عليه ما رأى من مباعدتهم عَمَّا جاءهم به، تمنَّى في نفسه أن يأتيه من الله تعالى

ما يقارب به بيته وبين قومه، وذلك لحرصه على إيمانهم، فجلس ذات يوم في ناد من أندية قريش كثير أهله،

وأحبَّ يومئذ أن لا يأتيه من الله تعالى شيء ينفرون عنه، وتمَّ ذلك، فأنزل الله تعالى سورة ﴿ وَالْجُمْ إِذَا

هَوَى ﴾ فقرأها رسول الله ﷺ حتى بلغ ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّذَّاتِ وَالْعَرَفَ ﴾ النجم: ١٩ ألقى الشيطان على لسانه لما

كان يحدُّث به نفسه وتمنَّاه، "تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى"، فلما سمعت قريش ذلك فرحاً،

ومضى رسول الله ﷺ في قراءته فقرأ السورة كلَّها، وسجد في آخر السورة فسجد المسلمون بسجوده وسجد

جميع من في المسجد من المشركين، فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلَّا سجد، إلَّا الوليد بن المغيرة، وأبا

أحىحة سعيد بن العاص، فإنهما أخذَا حفنة من البطحاء ورفعاها إلى جبهتهما وسجدا عليها، لأنَّهما كانا

شيخين كبيرين فلم يستطعوا السجود^٢.

ومن العلماء الذين أبطلوا صحة هذه القصة الإمام الشنقيطي رحمه الله، حيث قال: "... وقد ذكر كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية قصة الغرانيق قالوا: سبب نزول هذه الآية الكريمة أن ... والحاصل: أن القرآن

دل على بطلانها، ولم تثبت من جهة النقل"^٣.

^١ ينظر: الدخيل في التفسير، (ص: 386 - 387).

^٢ أسباب النزول، (ص: 309 - 310).

وقد يَبْلَان الأحاديث التي روت هذه القصة كثير من المحدثين والمفسرين، ولعلَّ من أحسن ما أَلْفَ في بيان بطلانها كتاب: "نصب الماجنيق لنصف قصة الغرانيق" للشيخ الألباني، وينظر حكمه عليها: (ص: 36) وما بعدها.

^٣ أضواء البيان، (5 / 287 - 288).

إذن ومن خلال هذا النص نلحظ أن الشنقيطي رد قول كثير من المفسرين الذين ذهبوا إلى أن سبب نزول هذه الآية قصة الغرانيق، واستدلّ على بطلانها بعدة أدلة: منها أنها قصة لم تثبت صحتها من جهة النقل، لذلك فإنه لا يصح تفسير القرآن بها . وهذا تطبيق منه لقاعدة: "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود" ^١.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود" ، أمكنني ملاحظة أوجه اتفاق ووجه اختلاف بين تطبيقاتهما لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

- ١ - أن كلاً منها اعتمد على قاعدة "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود" ، وجعلها من قواعد الترجيح عنده، حيث كانا يرددان كلّ تفسير استند في استدلاله إلى حديث لم تثبت صحته عن النبي ﷺ.
- ٢ - لم يصرّح كلّ منها بألفاظ هذه القاعدة بل اكتفيا بتطبيق معناها دون التصريح بألفاظها، من ذلك قول ابن عطيه: "... وهذا حديث لا يصحّ وقول فيه نظر" ^٢ ، ومنه قول الإمام الشنقيطي: "... والحديث الوارد بذلك ضعيف لا تقوم به حجّة" ^٣.

٣ - لم ينظر كلّ من ابن عطيه ولا الشنقيطي لهذه القاعدة في مقدمة تفسيريهما، بل طبقاها مباشرة في تفسيريهما فضعّفها بها الأقوال المبنية على أحاديث ضعيفة .

ثانياً: وجه الاختلاف بينهما، وهو:

أن الإمام الشنقيطي خالف هذه القاعدة في موضع واحد من تفسيره، حيث رجح أحد الأقوال المستندة إلى حديث ضعيف عنده، ثم علل ذلك بأنّ هذا الدليل غير الثابت أرجح من تفسير الآية بمجرد الرأي، وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْمِلَةَ أَلَا تَخْرُنِي قَدْ جَعَلَ رَبِّكَ تَحْتَكَ سَرِيَّا﴾ مريم: ٢٤، حيث قال:

ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿إِنَّ السَّرِّيَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ لِمَرِيمَ﴾ قد جعل ربّك تحتك سريّا ^٤

^١ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أضواء البيان (٣ / 166) و(٦ / 339) و(٣ / 364).

^٢ المحرر الوجيز، (٤ / 162-163).

^٣ أضواء البيان، (٣ / 166).

نهر أخرجه الله لها لشرب منه》 ... فهذا الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ وإن كانت طرقه لا يخلو شيء منها من ضعف، أقرب إلى الصواب من دعوى أن السري عيسى بغير دليل يجب الرجوع إليه" ^١ .
 والخلاصة التي يمكن الوصول إليها بعد هذه الموازنة هي أن منهج تطبيق الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة: "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود"، كان متقارباً إلى حد كبير، باستثناء خالفة الشنقيطي لها في الموضع الذي سبق التنبيه عليه .

^١ المصدر السابق، (3) / 396.

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بأسباب و تاريخ نزول الآية.

ويحتوي هذا المبحث على ثلات قواعد تتعلق كلّ منها بأسباب و تاريخ نزول الآية، جعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: "سبب النزول مرجع لما وافق معناه من أوجه التفسير".

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّ المفسرين إذا اختلفوا في معنى آية من آيات القرآن على عدّة أوجه، فإنّه يُنظر هل يوجد في الآية سبب نزول صحيح أم لا؟، فإن وجد لها سبب نزول، وكان هذا السبب موافقاً لأحد المعاني من الأوجه المذكورة في الآية، فالقول الراجح هو القول الموافق لسبب نزولها، والقول المرجوح هو القول

المخالف له¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد كثير من العلماء على قاعدة: "سبب النزول مرجع لما وافق معناه من أوجه التفسير"، فمنهم من نظر لها في أهميتها وخطر الجهل بها، ومنهم من طبقها في تفسيره واستأنس بها في ترجيح قول على آخر، وهذه بعض أقوالهم الدالة على ذلك: فممن نظر لهذه القاعدة:

الإمام الشاطبي: حيث بين خطر الجهل بأسباب النزول فقال: "الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنحوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع"².

¹ ينظر معنى هذه القاعدة: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سنديس، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1426 هـ/ 2005 م، (ص: 457).

² المواقف، (4) / 146.

ومن طبقها في تفسيره:

الإمام الألوسي: وذلك لما فسر قوله تعالى ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ البقرة: ٢٢١، حيث قال:

"...والظاهر أن المراد بالأمة ما تقابل الحرّة، وسبب النزول يؤيّد ذلك" ^١.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه لقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها القاضي ابن عطيه في ترجيحاته قاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير"، حيث كان يرجح القول الذي يوافق معناه سبب نزول الآية، كما كان يضعف القول الذي يخالف معناه سبب نزولها، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على قسمين:

القسم الأول: ترجيح التفسير لموافقته سبب نزول الآية.

والقسم الثاني: تضييف التفسير لمخالفته سبب نزول الآية.

وسأذكر فيما يلي بعض الأمثلة على تطبيقاته لقاعدة مقسمة على حسب هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح التفسير لموافقته سبب نزول الآية، ومن أمثلته:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْءَانَ﴾ الرحمن: ١ - ٢.

اختلاف العلماء في سورة الرحمن هل هي سورة مكية أو مدنية؟، فذهب الجمهور إلى أنها نزلت بمكة،

وقال بعض العلماء: إنها نزلت بالمدينة ^٢.

ورجح القاضي ابن عطيه أنها مكية واستند في ذلك إلى سبب نزولها، فقال رحمه الله: " وهي مكية فيها قال الجمهور من الصحابة والتابعين، ... والأول أصح، وإنما نزلت حين قالت قريش بمكة: وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا؟ . وفي السيرة: أن ابن مسعود جهر بقراءتها في المسجد حتى قامت إليه أندية قريش فضربوه وذلك قبل الهجرة" ^٣.

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطيه رجح أن تكون سورة الرحمن مكية لا مدنية، واستند في ذلك إلى قاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير"، ووجه ذلك أن سورة الرحمن

^١ روح المعاني، (2/ 119).

^٢ البرهان في علوم القرآن، (1/ 194)، والإتقان في علوم القرآن، (1/ 49)، ومعجم علوم القرآن، (ص: 87).

^٣ المحرر الوجيز، (5/ 223).

نزلت لما دار النقاش بين النبي ﷺ وقريشا، فقالوا له: "وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا"، وهذا النقاش إنما كان قبل الهجرة بمكة لا بالمدينة، إذ المدينة برب فيها المنافقون، فدلّ على أنّ سورة الرحمن مكية لا مدنية.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الأنفال: ١.

اختلف أهل التأويل في المراد بالأطفال في هذه الآية على أربعة أقوال: فقال ابن عباس والضحاك: الأطفال هي الغنائم، وروي عن ابن عباس أنّ الأطفال: هي ما يصل إلى المسلمين عن المشركين بغير قتال من دابة أو عبد أو متاع، وروي عن مجاهد: أنّ الأطفال هي الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس، وقال الحسن: كانت الأطفال من السرايا التي تقدم أمام الجيش الأعظم^١.

وأمّا القاضي ابن عطية رحمه الله^٢! رجح أن تكون الأطفال في هذه الآية: هي الغنائم، واستدلّ على ذلك بكون هذا المعنى يتواافق مع سبب نزول الآية، فقال: "واختلف الناس في المراد بـ﴿الأطفال﴾ في هذه الآية فقال ابن عباس وعكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة وعطاء وابن زيد: هي الغنائم مجملة، قالوا: وذلك أنّ سبب الآية ما جرى يوم بدر، وهو أنّ أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا يوم بدر ثلاث فرق: فرقة أقامت مع رسول الله ﷺ في العريش الذي صنع له وحنته وآسته، وفرقة أحاطت بعسكر العدو وأسلابهم لما انكشفوا، وفرقة اتبّعوا العدو فقتلوا وأسروا، وقال ابن عباس في كتاب الطبرى: وكان رسول الله ﷺ قد حرض الناس قبل ذلك فقال ﴿من قتل قتيلاً أو أسر أسيراً فله كذا وله كذا﴾^٣، فسارع الشبان وبقي الشيوخ عند الرايات، فلما انجلت الحرب واجتمع الناس رأت كلّ فرقة الفضل لنفسها وقالت: نحن أولى بالغنائم وساقت أخلاقهم في ذلك، فنزلت الآية بأنّ الغنائم لله ولرسوله فكفّوا فقسّمه حينئذ رسول الله ﷺ على سواء... وأولى هذه الأقوال وأوضحتها القول الأول الذي تظاهرت الروايات بأسبابه وناسبه الوقت الذي نزلت الآية فيه".

^١ أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر الجصاص (ت: 370 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، سنة: 1415 هـ / 1994 م. (4/222).

^٢ صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلام، حديث رقم: 2990.

^٣ المحرر الوجيز، (2/496-498).

إذن ومن خلال هذا النص نلحظ أنّ القاضي ابن عطيه استند في ترجيحه لأن تكون الأنفال في الآية هي الغنائم، إلى سبب نزول الآية، ووجه ذلك أنّ آية الأنفال هذه نزلت لما افترق المسلمون يوم بدر على ثلاث فرق، فرقه: أقامت مع رسول الله ﷺ في العريش الذي صنع له وحمته وأأسنته، وفرقه: أحاطت بعسرك العدو وأسلابهم لما انكشفوا، وفرقه: اتبعوا العدو فقتلوا وأسروا¹، فلما انتهت معركة بدر وظفر المسمون بغئائب المشركين، تساءل الصحابة عن كيفية قسمة هذه الغنائم، بين لهم الله تعالى أنّ الغنائم تقسّم كما أمرهم الله ورسوله، فكان الراجح في الآية أن يحمل معنى الأنفال على معنى الغنائم كما هو واضح من قصة نزول الآية . وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "سبب النزول مرجع لما وافق معناه من أوجه التفسير"² .

القسم الثاني: تضييف التفسير لخالفته سبب نزول الآية، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ البقرة: ٢٧ .

اختلف المتأولون في معنى قول الله تعالى ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾، فقيل: نزلت هذه الآية في قوم أسلموا ولم ينفعهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوهم عليهم، فكانوا قد قبضوا بعضه منهم، وبقي بعض، فعفا الله جل شأنه لهم عمّا كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية وحرّم عليهم اقتضاء ما بقي منه، وقال ابن فورك: معنى الآية: يا أيها الذي آمنوا بمن قبل محمد ﷺ من الأنبياء، ذروا ما بقي من الربا إن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ بمحمد، إذ لا ينفع الأول إلاّ بهذا، وقيل بل المعنى: يا أيها الذين آمنوا بسلامهم ذروا ما بقي من الربا إن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ بقلوبكم³ .

وأمام القاضي ابن عطيه فقد رجح القول الأول، وردّ قول من قال إنّ الآية خطاب لمن آمن بمن قبل محمد لتأكيد إيمانه، واستدلّ في تضييفه لهذا القول بأنه مخالف لسبب نزول الآية، فقال: "وقوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ شرط محض في ثقيف على بابه لأنّه كان في أول دخولهم في الإسلام ... وقال ابن فورك: يحتمل أنه يريد

¹ رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الأنفال، حديث رقم: 3193 .

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (1/266-267) و(4/463-464) و(4/353-354) و(2/228) و(2/516) و(5/516) و(2/280) و(2/548) و(4/173) .

³ ينظر: تفسير الطبرى، (6/24 - 24)، وتفسير الرازى، (7/83)، والبحر المحيط في التفسير، (2/713) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بمن قبل محمد من الأنبياء ﴿ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتَمْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بمحمد إذ لا ينفع الأول إلاً بهذا، وهذا مردود بها روي في سبب الآية¹.

يظهر من خلال هذا النص أن القاضي ابن عطيه ضعف قول ابن فورك الذي ذهب إلى أن المقصود بالآية: يا أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الأنبياء، ذروا ما بقي من الرّبَا إن كتم مؤمنين بمحمد إذ لا ينفع الأول إلاً بهذا، واستند ابن عطيه في تضعيقه لهذا القول إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنّ معنى هذا القول الذي ضعفه ابن عطيه لا يتوافق مع سبب نزول الآية والتي نزلت في قوم أسلموا وهم على قوم أموالٍ من ربًا كانوا أربوئه عليهم، فكانوا قد قبضوا بعضه منهم، وبقي بعضٌ، فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية وحرّم عليهم اقتضاء ما بقي منه، فدل ذلك على ضعف تفسير الآية بقول ابن فورك . قاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير"².

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في ترجيحاته قاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير"، حيث كان يرجح بعض الأقوال لأنّ معناها موافق لسبب نزول الآية، ويضعف أقوالاً أخرى لأنّ معناها يخالف سبب نزولها، لذلك فإنّي سأورد أمثلة عن تطبيقاته للقاعدة على حسب هذين القسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح التفسير لموافقته سبب نزول الآية . ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء: ٢٤.

اختلف العلماء في المراد بلفظة ﴿المحسنات﴾ في هذه الآية على أقوال:

¹ المحرر الوجيز، (١ / ٣٧٤).

² وينظر لمزيد من تطبيقات ابن عطيه للقاعدة: المحرر الوجيز، (٢ / ٤٩٨).

الأول: أن المحسنات، هن المتزوجات . والقول الثاني: أنهن العفيفات فيكون معنى الآية عليه: والعفاف من النساء حرام عليكم إلا ما ملكت إيمانكم منهن بنكاح أو ملك يمين وثمن . والثالث: أن معنى المحسنات، أي: الحرائر¹ .

ورجح الإمام الشنقيطي أن معنى المحسنات في الآية هن المتزوجات، لأن هذا القول موافق لسبب نزول الآية، فقال رحمه الله "... وقال بعض العلماء: المراد بالمحسنات: المتزوجات، وعليه فمعنى الآية ﴿المحسنات﴾ وحرمت عليكم المتزوجات؛ لأن ذات الزوج لا تحل لغيره، ﴿إلا ما ملكت إيمانكم﴾ بالسببي من الكفار، فإن السببي يرفع حكم الزوجية الأولى في الكفر، وهذا القول هو الصحيح ... ويعيده سبب النزول؛ لأن سبب نزولها كما أخرجه مسلم في "صحيحه" والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنمسائي، وابن ماجه، وعبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبيا من سبي أو طاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهم ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿والمحسنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم﴾ فاستحللنا فرو جهن²"³ .

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي استند إلى سبب نزول الآية في ترجيحه لأن يكون معنى المحسنات فيها هو : المتزوجات . ووجه ذلك أن هذه الآية نزلت في سبي المسلمين لنساء أو طاس وامتلاكهـم هن وهن مـتزوجـات، فوجـدوا حـرجـا في جـمـاعـهـنـ، فـبـيـنـ لـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ أـهـمـ ماـ دـامـواـ قـدـ اـمـتـلـكـوـهـنـ فإـنـهـ يـحـلـ لـهـمـ جـمـاعـهـنـ لـأـهـنـ مـلـكـ يـمـينـ لـهـمـ، فـدـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـمـحـسـنـاتـ فـيـ الـآـيـةـ هـنـ النـسـاءـ المـتـزـوـجـاتـ اللـوـاـتـ صـرـنـ إـمـاءـ لـلـمـسـلـمـينـ بـالـسـبـبـ .

¹ ينظر: الكشف والبيان، (3/ 285) ، وتفسير النكت والعيون، (1/ 469 - 470) ، والهدایة الى بلوغ النهاية، (2/ 1279) ، وتفسير الشعلبي، (ص: 582) .

² السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، تأويل قول الله جل ثناؤه : "والمحسنات من النساء إلا ما" ، حدیث رقم: 5338 .

³ أضواء البيان، (1 / 234) .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ النور: ٢٢ .

اختلف المفسرون في الشيء الذي نهى الله تعالى عنه في هذه الآية على قولين اختصرهما الإمام النحاس فقال: "قال أبو جعفر: فيه قولان: أحدهما: رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لا يقسموا ألاّ ينفعوا أحدا، الآخر: أن المعنى: لا يقصروا" ^١.

وأما الإمام الشنقيطي فرجح أن المعنى: ولا يخلف أصحاب الفضل منكم والسعفة، وعلل ترجيحه هذا بأنه موافق لسبب نزول الآية، فقال رحمه الله "... أي: لا يخلف أصحاب الفضل والسعفة: أي الغنى كأبي بكر عليهما السلام، أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والهاجرين في سبيل الله كمسطح بن أثاثة ... وقال بعض أهل العلم: قوله ﴿ لَا يَأْتِلُ ﴾ أي: لا يقصّر أصحاب الفضل والسعفة كأبي بكر في إيتاء أولى القربى كمسطح ... والأول هو الأصح . لأن حلف أبي بكر ألاّ ينفع مسطاً بنافة، ونزول الآية الكريمة في ذلك الحلف معروف" ^٢.

من خلال هذا النص يظهر بوضوح أن الإمام الشنقيطي استند في ترجيحه لأن يكون معنى ﴿ لَا يَأْتِلُ ﴾ في الآية هو : ولا يخلف، إلى سبب نزول الآية، ووجه ذلك أن هذه الآية نزلت ناهية لمن حلف من ذوي الفضل من الصحابة أن ينفقوا على فقراء المسلمين، فدل ذلك بوضوح على أن النهي إنما هو نهي عن الحلف والقسم . وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير" ^٣.

القسم الثاني: تضييف التفسير لحالاته سبب نزول الآية . ومثاله: ما أورده الشنقيطي في تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِنَّ أَحَصَرْتُمْ هَمَّا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى ﴾ البقرة: ١٩٦ .

حيث إن جميع المفسرين اتفقوا على أن الآية نزلت سنة ست للهجرة في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في معنى الإحصار المذكور في الآية على أقوال:

^١ معاني القرآن للنحاس، (4/ 511) ، وينظر: تفسير البحر المحيط، (6/ 404) ، وروح المعاني، (18/ 125) .

² أصوات البيان، (5 / 486) .

³ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أصوات البيان، (2 / 51) و(1 / 230) و(1 / 221-220) و(6 / 236) .

أحدها: أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو، ولا يكون المريض محصراً . وهذا مذهب ابن عمر ، وابن عباس.

والقول الثاني: أن الإحصار يكون بكل حابس من مرض أو عدو أو عذر، وهو قول عطاء، ومجاهد .

والثالث: أن الإحصار بالمرض لا بالعدو، قاله علقة وعروة بن الزبير وغيرهما¹ .

ورد الإمام الشنقيطي أن يكون الإحصار في الآية هو الإحصار بالمرض لا بالعدو، كون هذا المعنى مناف لما دل عليه سبب نزول الآية، فقال رحمه الله: "... القول الثالث: في المراد بالإحصار أنه ما كان من المرض ونحوه خاصة، دون ما كان من العدو . وقد قدمنا أنه المنقول عن أكثر أهل اللغة، وإنما جاز التحلل من إحصار العدو عند من قال بهذا القول؛ لأنّه من إلغاء الفارق وأخذ حكم المسكوت عنه من المطوق به، فإحصار العدو عندهم ملحق بإحصار المرض بنفي الفارق .

ولا يخفى سقوط هذا القول لما قدمنا من أن الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية² .

من خلال هذا النص نلحظ أن الإمام الشنقيطي استند إلى سبب نزول الآية في تضييفه لقول من ذهب إلى أن الإحصار مقتصر على المرض دون العدو، ووجه ذلك أن هذا القول خالف لما اتفق عليه جميع المفسرين من أن هذه الآية نزلت لما حصر المشركون المسلمين عن العمارة عام الحديبية، مما يدل دلالة واضحة على أن الإحصار كان بالعدو، وهو دليل قاطع على ضعف من منع أن يقصد بالإحصار في الآية إحصار العدو، وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير" .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهج تطبيقات ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من

أوجه التفسير، أمكنتني ملاحظة ما يلي:

1 - أن كلاً منها طبق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده .

2 - طبق كل منها هذه القاعدة على وجهين:

الأول: ترجيح التفسير لموافقته سبب نزول الآية .

¹ ينظر: أحكام القرآن، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1400 هـ، (1/130)، وأحكام القرآن للجصاص، (1/334)، وأحكام القرآن لابن العربي، (1/232)، وتفسير القرطبي، (2/371).

² أضواء البيان، (1/80).

الثاني: تضييف التفسير لخالفته سبب نزول الآية .

- 3 - لم ينظر كلّ منها لهذه القاعدة في مقدمة تفسيره بل اكتفيا بتطبيقها في تفسيريهما مباشرة .
- 4 - لم يصرّح كلّ منها بالفاظ هذه القاعدة في ترجيحاته بل اكتفيا بتطبيق معناها مباشرة من ذلك قول القاضي ابن عطيه "أولى هذه الأقوال وأوسعها القول الأول الذي تظاهرت الروايات بأسبابه وناسبه الوقت الذي نزلت الآية فيه "¹ ، ومنه قول الشنقيطي :"وهذا القول هو الصحيح ... ويعيده سبب النزول" ² .

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجهي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقهما لقاعدة: "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير" ، يمكن القول بأنّ منهجهما كان متقارباً إلى حدّ كبير، سواء من ناحية عدد التطبيقات لها أو من ناحية عدم التصريح بها أو من ناحية طريقة تطبيقها لها .

¹ المحرر الوجيز، (2 / 496 - 498) .

² أصوات البيان، (1 / 234) .

المطلب الثاني: قاعدة: "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب".

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة هو أنّه إذا وقعت حادثة في زمن النبي ﷺ ، فأنزل الله عزّ وجلّ على نبّيه آية مبينة لتلك الواقعة بلفظ من ألفاظ العموم، فمعنى الآية حينئذ يشمل صاحب تلك الحادثة وغيره ممّن شابهه فيها، لأنّ

القرآن نزل تشارياً عاماً لجميع الأمة^١ .

ووجه كون هذه القاعدة من قواعد الترجيح هو: أنّه إذا اختلف المفسرون في آية لها سبب نزول ولفظها يفيد العموم فجعلوها بعضهم مقتصرة على سبب نزولها فقط وجعلوها بعضهم تشمل سبب النزول وغيره، فإنّ القول الراجح هو القول الذي ذهب إلى عموم معنى الآية وشموا لها لكلّ ما شابهها من حوادث، إذ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد كثير من العلماء على هذه القاعدة في تفسيرهم لكلام الله تعالى، حيث وجدوا فيها مدخلاً لتعيم ألفاظ القرآن الكريم على جميع الحوادث المشابهة لها، فمنهم من نظر لهذه القاعدة وبين أهميتها، ومنهم من طبّقها ورّجح بها في تفسيره؛ فممّن نظر لهذه القاعدة:

الشيخ ابن سعدي: حيث عدّ قواعد التفسير فذكر منها هذه القاعدة، فقال: "قاعدة: وتدبر هذه النكبة التي يكثر مرورها بكتاب الله تعالى؛ إذا كان السياق في قصة معينة، أو على شيء معين، وأراد الله أن يحكم

^١ ينظر: مجموع الفتاوى، (338 / 13)، وشرح الكوكب المنير، تأليف: محمد الفتوحجي (ت: 972)، تحقيق: محمد الرحيلي ونمير حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة: 1413 هـ / 1993 م، (3 / 177)، والبرهان في علوم القرآن، (1 / 24)، وأصول في التفسير، (ص: 13).

على ذلك المعين بحكم لا يختص به، ذكر الحكم وعلقه على الوصف العام، ليكون أعمّ، وتدرج فيه الصورة التي سبق الكلام لأجلها، ليندفع الإيمان باختصاص الحكم بذلك المعين^١.

ومن طبق القاعدة ورَجَحَ بها:

الإمام اليعقوبي^٢: حيث رَجَحَ بمضمون هذه القاعدة لما فسر قوله تعالى ﴿قَدْ أَفَلَحَ مَنْ تَرَكَهُ وَذَكَرَ أَسْمَارَهُ﴾^{١٤} فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ الأعلى: ١٤ - ١٥ ، فقال: "... والآية صالحة لإرادة زكاة الفطر وتکيرات العيد وصلاته وإن كانت السورة مكية وفرض الصيام بالمدينة، لأنّ العبرة بعموم اللفظ لإحاطة علمه سبحانه وتعالى بالماضي والحال والاستقبال على حد سواء" ^٣.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

من منهج القاضي ابن عطيه أنه كان يركّز في تفسيره لآيات القرآن الكريم على المعاني، فكان لا يقتصر على ما ورد به اللفظ فقط، بل كان يستنبط المعاني ويدرك فوائد لا تدلّ عليها ظاهر الفاظ الآية، لذلك فقد وجد ابن عطيه في قاعدة "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب" السبيل إلى تعميم معاني القرآن الكريم على كلّ واقعة وحادثة ينطبق عليها معنى الآية، فراح يتّنّزل آيات القرآن على جميع الحوادث والواقع التي يمكن أن تدخل في معنى الآية ولا يجعلها قاصرة على سبب نزولها فقط، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ آل عمران: ٦٤.

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المراد: نصارى نجران، والثاني: أن المراد: يهود المدينة، والثالث: أنها نزلت في أهل الكتاب جيّعا، فقد روی أن اليهود قالوا للنبي عليه

^١ تيسير الكريم الرحمن، (٦٨٢ / ١).

^٢ هو: إبراهيم بن عمر بن حسن اليعقوبي، برهان الدين، مؤرخ أديب مفسر مقرئ ، ولد سنة: ٨٠٩ هـ، من مؤلفاته : نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور، توفي سنة ٨٨٥ هـ . ينظر: الضوء الامامي للسخاوي، (١ / ١٠٢)، والأعلام، (١ / ٥٦).

^٣ نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور، تأليف: برهان الدين اليعقوبي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، (٨ / ٤٠١).

الصلاوة والسلام -، ما ت يريد إلّا أن تَتَخَذَ رَبِّكَ كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى ! وَقَالَتِ النَّصَارَى: يَا مُحَمَّدَ مَا تَرِيدُ إلّا أَنْ نَقُولَ فِيكَ مَا قَالَتِ الْيَهُودُ فِي عَزِيزٍ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ¹.

وَأَمَّا الْقَاضِي أَبْنُ عَطِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْصُصْ هَذِهِ الْآيَةَ بِفَرِيقٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَلْ رَجَحَ تَعْمِيمَ الْآيَةِ وَشَمْوَهَا لِكُلِّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: " وَأَخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ مَرَادِ بِقُولِهِ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾، فَقَالَ قَاتِدَةُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا يَهُودَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكَلْمَةِ السَّوَاءِ وَهُمُ الَّذِينَ حَاجَوْا فِي إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَهُ الرَّبِيعُ وَابْنُ جَرِيجَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ: نَزَّلَتِ الْآيَةُ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ وَقَالَهُ السَّدِيُّ، وَقَالَ أَبْنُ زِيدٍ: لَمَّا أَبْيَ أَهْلَ نَجْرَانَ مَا دَعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْمَلاعِنَةِ دَعُوا إِلَى أَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ الْكَلْمَةُ السَّوَاءُ²، وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي: أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ، لَكِنْ لَفْظُ ﴿أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ يَعْمَلُهُمْ وَسُوَاهُمْ مِّنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ بِالْآيَةِ وَكَذَلِكَ كَتَبَ بِهَا إِلَى هَرقلَ عَظِيمَ الرُّومِ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُى بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ³.

مِنْ خَلَالِ هَذَا النَّصِّ نَلَاحِظُ أَنَّ الْقَاضِي أَبْنُ عَطِيهِ أَقَرَّ بِأَنَّ آيَةَ آلِ عُمَرَانَ هَذِهِ، نَزَّلَتْ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُرْ مَعْنَى الْآيَةِ فِيهِمْ، بَلْ نَظَرَ إِلَى عُمُومِ لَفْظَهَا، فَجَعَلَهَا تَشْمَلُ دُعَوَةً جَمِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى الْكَلْمَةِ السَّوَاءِ مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَى وَفِي كُلِّ زَمْنٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي رَجَحَهُ أَبْنُ عَطِيهِ إِنَّهُ هُوَ تَطْبِيقٌ مِّنْهُ لِقَاعِدَةِ "الْعَبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ"⁴.

الْمَثَلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِلَّا لِكُلِّ أَفَّاكِ أَثَمِ﴾⁵ يَسْمَعُءَ اِيَّكَ اللَّهُ شَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْرُّ مُسْتَكْدِرًا كَانَ لَمَّا يَسْمَعُهَا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابِ أَلِيمٍ⁶ الْجَاثِيَّةُ: 7 - 8.

اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي سَبَبِ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَقْوَالِ مِنْهُمْ:

¹ يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، (6 / 483 - 484)، وَتَفْسِيرُ الْبَيْضَاطِيِّ، (2 / 21)، وَتَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، (8 / 251).

² يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ، (6 / 484).

³ الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ، (1 / 448).

⁴ الْمُصْدَرُ نَفْسُهُ، (1 / 419).

القول الأول: أن الآية نزلت في أبي جهل وأصحابه من الأفكرة . والقول الثاني: أنها نزلت في النمير بن الحارث وما كان يشتري من أحاديث الأعاجم ويشغل بها الناس عن استماع القرآن¹ .

ورجح القاضي ابن عطيه شمول الآية لهذين السببين المذكورين وغيرهما ممن اتصف بهذه الصفات المذكورة في الآية إلى يوم القيمة، فقال رحمه الله وروي أن سبب هذه الآية أبو جهل، وقيل: النضر بن الحارث، والصواب أن سببها ما كان المذكوران وغيرهما يفعل، وأنها تعم كل من دخل تحت الأوصاف المذكورة إلى يوم القيمة"² .

من خلال هذا النص يظهر بوضوح اعتماد القاضي ابن عطيه على قاعدة "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب"، حيث ذكر ما روي في سبب نزول هذه الآية من أقوال، ثم نص على شمول معنى الآية وهو التوعّد بالويل، لكل من اتصف بالصفات المذكورة في الآية وهي الاستكبار عن الاستجابة لما تأمر به آيات الله تعالى في القرآن الكريم . وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب"³ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي على قاعدة "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب"، في عدة مواضع من تفسيره، مما يدل على بعد نظره وسعة فكره وعدم جموده على حروف النص القرآني والسبب الذي من أجله نزلت الآية، فكان يعمّم معاني الآية ويسقطها على الواقع المشابه لمعناها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَذِّقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ النساء: ٦١.

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على قولين:

¹ ينظر: الكشف والبيان، (8/ 359)، والبحر المحيط، (9/ 415)، وروح المعاني، (25/ 142).

² المحرر الوجيز، (5/ 81).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: المحرر الوجيز، (5/ 149) و(1/ 419) و(5/ 501) و(4/ 419) و(4/ 501) و(4/ 172) و(4/ 731) و(4/ 395) و(4/ 215) و(4/ 414) و(1/ 414) و(1/ 552-551) و(2/ 70) و(2/ 290) و(2/ 513) و(3/ 513) و(3/ 418) و(4/ 107).

الأول: هذه الآية نزلت في بيان صفة من صفات المنافقين حيث أنه كان رجلان من أصحاب النبي ﷺ بينهما خصومة، أحدهما مؤمن والآخر منافق، فدعاه المؤمن للاحتكام عند النبي ﷺ، ودعاه المنافق للاحتكام عند كعب بن الأشرف، فأنزل الله هذه الآية . والقول الثاني: أنه كان بين رجل من المنافقين -يقال له بشر - وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف وهو الذي سماه الله ﷺ **(الطاغوت)** أي: ذو الطغيان فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا قال المنافق: لا أرضي، انطلق بنا إلى أبي بكر، فحكم لليهودي فلم يرضي وقال: انطلق بنا إلى عمر فأقبل على عمر فقال اليهودي: إننا صرنا إلى رسول الله ﷺ ثم إلى أبي بكر فلم يرضي، فقال عمر للمنافق: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: رويدكما حتى أخرج إليكما، فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد¹ ، وقال: هكذا أقضى على من لم يرضي بقضاء الله وقضاء رسوله، وهرب اليهودي، ونزلت الآية² .

وأما الإمام الشنقيطي فإنه لم يحصر معنى الآية في هذا المنافق الذي نزلت فيه دون غيره، بل ذكر أن كل من اتصف بهذه الصفة المذكورة في هذه الآية فهو داخل تحت مدلوها، فقال **رحمه الله** "وقال تعالى **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾** النساء: ٦١، فدللت هذه الآية الكريمة أن من دعى إلى العمل بالقرآن والسنة وصد عن ذلك، أنه من جملة المنافقين، لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب"³ .

من خلال هذا النص نلحظ أن الإمام الشنقيطي رجح أن يكون معنى الآية شاملًا لكل من ينطبق عليه الوصف المذكور في الآية، مع أن الآية نزلت في أحد منافقي المدينة، ووجه ذلك أن لفظ المنافقين ورد في الآية بصيغة العموم في قوله **﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ مِمَّا يُدَلِّلُ عَلَى إِرَادَةِ الْعُمُومِ فِيهَا، وَأَتَهَا تَشْمِلُ كُلَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى التَّحْكِيمِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأَبَى ذَلِكَ وَاحْتَكَمَ إِلَى شَرِعٍ أَوْ شَخْصٍ آخَرَ﴾**

¹ أي: مات . ينظر: نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: 1، سنة: 1413هـ / 1993م . (43 / 8).

² ينظر: تفسير الطبرى، (5 / 12)، وتفسير القرطبي، (5 / 263).

³ أضواء البيان، (7 / 300).

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَإِن كَادُوا لِيَقْتُلُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِنَفْرَىٰ عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَمْ يَخْذُلُوكَ حَلِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٣ .

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على أربعة أقوال:

الأول: وهو قول ابن عباس: أنها نزلت في وفد ثقيف الذين أتوا رسول الله ﷺ، فسألوا شططاً وقالوا: متّعنا بالآلات سنة، وحرّم وادينا كما حرّمت مكة: شجرها وطيرها ووحشها، وأكثروا في المسألة، فأبى ذلك رسول الله ﷺ، ولم يحبهم، فقالوا: إن كرهت ما نقول، وخشيت أن تقول العرب: أعطيتهم ما لم تعطنا فقل: الله أمرني بذلك، فأمسك رسول الله ﷺ، عنهم وداخلهم الطّمع، فأنزل الله تعالى هذه الآية . والقول الثاني: أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: لا نكف عنك إلا بأن تلزم بآهتنا ولو بطرف أصابعك، فقال النبي ﷺ ما عليّ لو فعلت، والله يعلم أني كاره﴿، فأنزل الله تعالى هذه الآية، قاله سعيد بن جبير . والقول الثالث: وهو قول قنادة قال: ذكر لنا أن قريشا خلوا برسول الله ﷺ ، ذات ليلة إلى الصبح، يكلّمونه ويفخّمونه ويسوّدونه ويقاربونه، فقالوا: إنك تأتي بشيء لا يأتي به أحد من الناس، وأنت سيدنا وابن سيدنا، وما زالوا به حتى كاد يقاربهم في بعض ما يريدون، ثم عصمه الله تعالى عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية . والقول الرابع : أنهم قالوا لرسول الله ﷺ ، اطرد عنك سُقَاطَ النَّاسِ وَمَوَالِيهِمْ، وهؤلاء الذين رائحتهم رائحة الضّأن، وذلك أنهم كانوا يلبسون الصّوف، حتى نجالسك ونسمع منك، فهم رسول الله ﷺ أن يفعل ما يستدعي به إسلامهم، فنزلت هذه الآيات ¹ .

ورجح الإمام الشنقيطي عموم الآية لجميع المعاني التي تضمنتها هذه الأسباب وعدم تخصيصها بسبب دون آخر، فقال: "روي عن سعيد بن جبير أنها نزلت في المشركين من قريش، قالوا له ﷺ: لا ندعك تستلم الحجر الأسود حتى تلزم بآهتنا، وعن ابن عباس في رواية عطاء: أنها نزلت في وفد ثقيف، أتوا النبي فسألوه شططاً قالوا: متّعنا بآهتنا سنة حتى نأخذ ما يهدى لها، وحرّم وادينا كما حرّمت مكة، إلى غير ذلك من الأقوال في سبب نزولها، وعلى كل حال فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب" ² .

¹ ينظر: أسباب النزول للواحدي، (ص: 289 - 290) ، ولباب النزول للسيوطى، (ص: 125 - 126) .

² أضواء البيان، (3 / 178) .

من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح أنَّ الإمام الشنقيطي رجَح تعميم معنى الآية على كلِّ ما يشبهها من حوادث مما يمكن أن يدخل معناه تحت مدلول الآية، لأنَّ العبرة بعموم الألفاظ، ووجه ذلك أنَّ هذه الآية تحدَّث عن حماولات الكفار المتعددة لفتنة النبيَّ ﷺ عن وحي رَبِّه وأوامره له، وأنَّه لو فعل ما أرادوه منه واستجاب لهم لرضاوا عنه واتخذوه خليلاً، وذكر الشنقيطي عدَّة أسباب رويت في نزول هذه الآية، ثمَّ رجَح شمولها لجميع هذه الأسباب وكلِّ ما يدخل في معنى الآية، وهذا تطبيق منه لقاعدة "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب" ¹.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهج تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب"، أمكنني ملاحظة وجه اتفاق، وأوجه اختلاف بين منهجي تطبيقاتهما لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: وجه الاتفاق بينهما، وهو:

أنَّ كلاًّ منهما اعتمد على هذه القاعدة في تفسيره وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكانا يرجِّحان شمول معنى الآية للسبب الذي نزلت فيه وكلِّ ما شابهها من معاني.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1- لم يصرَّح ابن عطيه بألفاظ هذه القاعدة في تفسيره بل اكتفى بتطبيق معناها من ذلك قوله: "... لكن لفظ أهل الكتاب ^{﴿﴾} يعمّهم وسواهم من النصارى واليهود" ²، بينما صرَّح الإمام الشنقيطي بألفاظها في أكثر من موضع من ذلك، قوله: "... فقول من قال... كلَّ ذلك تشمله هذه الآية ... لأنَّ العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب" ³.

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي لقاعدة: أصوات البيان، (3 / 350) و(7 / 383) و(3 / 445) و(7 / 224) و(1 / 312) و(3 / 302) و(37 / 300) و(3 / 302).

² المحرر الوجيز، (1 / 448).

³ أصوات البيان، (3 / 350).

2 - لم ينظر القاضي ابن عطيه لهذه القاعدة في مقدمة تفسيره بل طبقها مباشرة فرجح بها قولاً على آخر، وأمّا الإمام الشنقيطي فإنه لم ينظر لها في مقدمة تفسيره، لكنه نظر لها أثناء تفسيره بعض الآيات فذكر معناها وأدلةها فقال: "فما الدليل في ذلك على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ فالجواب أن النبي ﷺ سئل عما معناه . هل أن العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ فأجاب بما معناه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - ثم ذكر الشنقيطي الحديث الدال على ذلك" ^١ .

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيق هذه القاعدة، يمكن القول بأن هذه القاعدة برزت في تفسير الشنقيطي أكثر منها عند ابن عطيه، وذلك لأمرتين:

الأول: كثرة الموارض التي صرّح فيها بالفاظ هذه القاعدة .

والثاني: أنه نظر لها وذكر أدلةها وأهمية العلم بها، مما يدل على اهتمامه بهذه القاعدة ومكانتها عنده .

^١ المصدر السابق، (2 / 359).

المطلب الثالث: قاعدة: إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير.

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها.

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّ المفسرين إذا اختلفوا في معنى آية من آيات القرآن الكريم على عددٍ أقوال، وكان تاريخ نزول الآية أو كونها مكية أو مدنية معلوماً، فإنّ القول الذي يوافق معناه تاريخ نزول الآية هو القول الراجح، والقول الذي يخالف معناه تاريخ نزولها هو القول المرجوح¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

لقد قرر عدد من المفسرين معنى قاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير" فرجحوا بها أقوالاً لم ينافسها تاريخ نزول الآية، وضيّعوا بها أخرى لمخالفتها تاريخ نزولها، ومن هؤلاء المفسرين:

1 - مسروق بن الأجدع: حيث ردّ على أحد الأقوال التي ذكرت في تفسير قوله تعالى ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ الأحقاف: ١٠، مستدلاً بهذه القاعدة، فقال: "والله ما نزلت في عبد الله بن سلام، ما أنزلت إلا بمكة، وما أسلم عبد الله إلا بالمدينة، ولكنها خصومة خاصم محمد ﷺ بها قومه"².

2 - أبو حيان الأندلسي: فقد ردّ بمضمون هذه القاعدة على تفسير ابن زيد لقوله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَمَ اللَّهِ﴾ الفتح: ١٥، حيث ردّ قول من فسر كلام الله في الآية بأنه قوله ﴿وَلَنْ نُقْتَلُوا مَعِ عَدُوًا﴾

¹ ينظر مضمون هذه القاعدة: تفسير ابن كثير، (٢٠١ / ٧).

² تفسير الطبرى، (٢٢ / ١٠٣).

التوبة: ٨٣، فقال: "... وهذا لا يصحّ لأنّ هذه الآية نزلت مرجع رسول الله ﷺ من تبوك في آخر عمره، وهذه السورة نزلت عام الحديبية، وأيضاً فقد غزت مزينة^١ وجهينة^٢ بعد هذه المدّة معه -عليه الصلاة والسلام-".^٣

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطيه في موضع كثيرة من ترجيحاته على قاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"، حيث كان يرجح التفسير الموافق لتاريخ نزول الآية ويضعف التفسير المخالف له، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على قسمين:

القسم الأول: ترجيح القول الموافق لتاريخ نزول الآية.

القسم الثاني: تضييف القول المخالف لتاريخ نزول الآية.

لذلك فإنني سأذكر بعض تطبيقاته لهذه القاعدة مقسمة على قسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجح القول الموافق لتاريخ نزول الآية، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكَوَةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفَرُونَ﴾ فصلت: ٧.

اختلف المتأولون في المراد بالزكوة في هذه الآية على أقوال، جمعها الإمام البغوي^٤ فقال: "قال ابن عباس: الذين لا يقولون لا إله إلا الله، وهي زكاة الأنفس، والمعنى: لا يطهرون أنفسهم من الشرك بالتوحيد، وقال الحسن وقتادة: لا يقررون بالزكوة، ولا يرون إيتاءها واجباً، وكان يقال: الزكوة قنطرة الإسلام فمن قطعها

^١ قبيلة مضرية عدنانية من القبائل العربية كانت مساكنهم قريبة من يثرب بين مكة والمدينة، سiedهم النعمان بن مقرن المزني، أسلم هو وقبيلته سنة خمس من الهجرة. ينظر: جمهرة أنساب العرب، (ص ٧٩)، والبداية والنهاية، (١٤٩ / ١٠)، وهو الآن موطنهم الأصلي الحجاز ونجد.

^٢ هي قبيلة من قبائل قبائل العربية، نسبة إلى جهينة بن زيد بن ليث بن سور بن إلحاف بن مالك بن قضاعة ابن مالك ابن حمير، وبلادهم ينبع والعيس ورضوى، وهم حاضرة وبادية ويطرون وأفخاذ. المتخب في ذكر نسب قبائل العرب للمغيري (ت: ١٣٦٤هـ). (ص ٢٧).

^٣ تفسير البحر المحيط، (٨ / ٩٤).

^٤ هو: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسّر المحدث، محبي السنة، صاحب تفسير: معالم التنزيل، توفي سنة ٥١٦هـ بمرو. ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٣٢٨)، وطبقات المفسرين للداودي، (١ / ١٦١).

نجا ومن تخلف عنها هلك، وقال **الضحاك** ومقاتل: لا ينفقون في الطاعة ولا يتصدقون، وقال مجاهد: لا يزكون أعمالهم^١.

ورجح القاضي ابن عطيه قول ابن عباس بأن الزكاة في الآية هي زكاة النفس بالتوحيد والطاعة، لأن هذا القول هو المناسب مع تاريخ نزول الآية، فقال **رحمه الله**: "قوله تعالى ﴿لَذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاة﴾ ... وقال ابن عباس والجمهور ﴿الزَّكَاة﴾ في هذه الآية لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ التَّوْحِيدُ كَمَا قَالَ مُوسَى لِفَرْعَوْنَ ﴿هَلْ كَلِمَاتُ رَبِّكُمْ أَنْ تَرْكِي﴾ ويرجح هذا التأويل أن الآية من أول المكي وزكاة المال إنما نزلت بالمدينة، وإنما هذه زكاة القلب والبدن، أي: تطهيره من الشرك والمعاصي، قاله مجاهد والربيع^٢.

إذن فمستند القاضي ابن عطيه في ترجيحه لقول ابن عباس هو قاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير"، ووجه ذلك أن هذا القول هو الذي يتناسب مع تاريخ نزول الآية، إذ هي نازلة بمكة وقد كان الناس قبل الهجرة مطالبين بالتوحيد وتزكية نفوسهم، ولم يكونوا مطالبين بأداء زكاة أموالهم، فناسب ذلك حمل الزكاة في الآية على تزكية النفس لا على أداء حق المال.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ﴾ الغاشية: ٢٢ - ٢٤.

اختلف المفسرون في الاستثناء الوارد في قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ﴾ من هذه الآية على قولين: القول الأول: أنه استثناء متصل، والمعنى: لست بمسلط إلا على من تولى وكفر، فأنت مسلط عليه بالجهاد والله يعذبه بعد ذلك العذاب الأكبر، وعلى هذا التقدير فلا نسخ في الآية . والقول الثاني: أنه هو استثناء منقطع، والمعنى: فعظ إنما أنت واعظ لست عليهم بمسلط فتكرههم على الإيمان، لكن من تولى وكفر بعد التذكير فيعذبه الله العذاب الأكبر وهو أن يدخله النار، وعلى هذا فالآية منسوخة نسختها آية القتال^٣.

^١ تفسير البغوي، (7/ 164)، وينظر أيضا: التسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 237)، وروح البيان، (8/ 230)، وتفسير الشعالي، (5/ 126).

² المحرر الوجيز، (5/ 4-5).

³ ينظر: تفسير الماتريدي، (10/ 514)، وتفسير القرطبي، (20/ 37)، وتفسير الخازن، (4/ 422).

وقد رجح القاضي ابن عطيه القول بأن الاستثناء في الآية منقطع وأتمها آية منسوخة بالسيف، واستدلّ

لذلك بتاريخ نزول الآية، فقال رحمه الله: "وقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ﴾ قال بعض المتأولين: الاستثناء متصل والمعنى "إِلَّا من تولى" فإنك مصيطر عليه فالآية على هذا لا نسخ فيها، وقال آخرون منهم: الاستثناء منفصل والمعنى ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطَرٍ﴾ وتم الكلام، وهي آية موادعة منسوخة بالسيف ثم قال ﴿إِلَّا من تولى وَكَفَرَ فَيُعَذَّبَهُ اللَّهُ﴾ وهذا هو القول الصحيح، لأن السورة مكية والقتال إنما نزل بالمدينة"¹.

من خلال هذا النص نلحظ أن القاضي ابن عطيه رجح بأن الاستثناء في الآية منقطع، ويتربّ على ذلك أن الآية منسوخة بأية السييف، وقد استدلّ لذلك بقاعدة الباب، ووجه ذلك أن آية الغاشية هاته آية مكية، والأمر بالقتال إنما كان بالمدينة وفيها نزلت آية السييف، فدلّ ذلك على أن حكم الموادعة المثبت في سورة الغاشية منسوخ بالأمر بالقتال المثبت في آية السييف، لأن آية الموادعة متقدمة وأية السييف متاخرة . وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مر جح لما وافقه من أوجه التفسير" ².

القسم الثاني: تضييف القول المخالف لتاريخ نزول الآية، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله

تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُؤْنَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غُلَظَةً﴾ التوبة: ١٢٣.

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية وسبب نزولها على قولين:

الأول: أن الآية نزلت قبل أن ينزل قوله ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ التوبة: ٣٦، فكان الأمر بالقتال بالأدنى فالأدنى، ثم جاء الأمر بقتل الكفار عمّة . والقول الثاني: أن رسول الله كان إذا غزا ربّاً كان

¹ المحرر الوجيز، (5/475).

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (4/354-353) و(4/321-320) و(5/368) و(3/394) و(3/122) و(1/64).

يجاوز كفاراً ويتركهم وراءه ويقاتل غيرهم؛ ليكون ذلك آية لنبوّته، وليعلم أنه لا يبالي بمن يقاتل ولا يخاف

من تركهم وراءه، ثم أمر الله المؤمنين أن يقاتلو الأقرب فالأقرب منهم وألا يتركوا العدوّ وراءهم¹.

وأمّا القاضي ابن عطيه فقد ضعف القول الأوّل لأنّه مخالف لتاريخ نزول الآية فقال: "قيل: هذه الآية

نزلت قبل الأمر بقتال الكفار كافة فهي من التدرج الذي كان في أول الإسلام . قال القاضي أبو محمد:

وهذا قول يضعفه أنّ هذه الآية من آخر ما نزل"².

نلحظ من خلال هذا النص أنّ القاضي ابن عطيه ضعف قول من قال بأنّ آية التوبة وهي قوله ﴿يَا أَيُّهَا

الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ نزلت قبل قوله ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ فكان الأمر

بالقتال بالأدنى، ثم جاء الأمر بقتال الكفار عمّة، واستند في تضعيقه لهذا القول إلى تاريخ نزول

الآية، ووجه ذلك أنّ آية التوبة كانت من آخر ما نزل من أي القرآن الكريم، والأمر بقتل المشركين كافة إنّما

قد كان قبل ذلك بزمن طويل، فدللت قرينة تاريخ نزول الآية على أنّ هذا القول ضعيف . وهذا تطبيق منه

لقاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرّجح لما وافقه من أوجه التفسير"³.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

طبق الإمام الشنقيطي قاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرّجح لما وافقه من أوجه التفسير"، على

وجهين، كما سبق سردتها عند ابن عطيه، لذلك فإنّي سأذكر بعض تطبيقاته لها مقسمة على هذين الوجهين،

جاعلاً كلّ واحد منها على شكل قسم، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الموافق لتاريخ نزول الآية، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

¹ ينظر: تفسير الماتريدي، (5/ 511)، والبحر المحيط في التفسير، (5/ 527).

² المحرر الوجيز، (3/ 97).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: المحرر الوجيز، (4/ 70) و(3/ 320) و(2/ 353) و(2/ 395) و(2/ 594) و(2/ 555) و(4/ 464-463) و(5/ 126) و(5/ 140) و(1/ 196-197) و(2/ 90-89) و(2/ 294-295) و(3/ 7) و(3/ 39) و(3/ 190) و(3/ 394) و(3/ 421) و(4/ 329) و(5/ 131) و(5/ 175) و(5/ 287) و(5/ 497).

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلُدُ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَلِدُونَ ﴾ الأنبياء: ٣٤ .

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة على قولين:

الأول: وهو قول بعض المفسرين أنّ الآية نزلت حين قال المشركون: نتربس بِمُحَمَّدٍ رَّبِّ الْمَنَوْنَ ولعله يموت كما مات شاعر بني فلان . **والقول الثاني:** أنّ الآية نزلت حين نعى جبريل إلى النبي ﷺ نفسه، فقال النبي: "يا رب فمن لأمتي" ^١ .

وأمام الإمام الشنقيطي فإنه رجح القول الأول مستدلاً على ذلك بتاريخ نزول الآية، فقال رحمه الله : " قال بعض أهل العلم: كان المشركون ينكرون نبوة ﷺ ويقولون: هو شاعر نتربس به رَبِّ الْمَنَوْنَ ، ولعله يموت كما مات شاعر بني فلان، فقال الله تعالى: قد مات الأنبياء من قبلك وتولى دينه بالنصر والحياطة ، فهكذا نحفظ دينك وشرعك ."

وقال بعض أهل العلم: لما نعى جبريل إلى النبي ﷺ نفسه قال ﴿ فَمَنْ لِأَمْتِي ﴾ ؟ فنزلت ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلُدُ ﴾ والأول أظهر، لأنّ السورة مكية ^٢ .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي رجح أن تكون الآية نزلت في المشركين لما قالوا: نتربس بِمُحَمَّدٍ رَّبِّ الْمَنَوْنَ ولعله يموت كما مات شاعر بني فلان، واستند في ترجيحه لهذا القول إلى قاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير" ، ووجه ذلك أنّ هذه الآية التي في سورة الأنبياء آية مكية، بينما حادثة نعي النبي ﷺ كانت بالمدينة، مما يدلّ على ضعف حملها على حادثة نعيه ^{اللهم}، ويرجح أنها نزلت في المشركين .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَمَّلُنَا ﴾ الفتح: ١ .

اختلف أهل التأowيل في الفتح المبين الذي بشر الله تعالى به محمدًا ﷺ على قولين:

^١ ينظر: تفسير القرطبي، (11 / 287) ، ولباب النزول للسيوطى، (ص: 133) ، وتفسير البيضاوى، (ص: 93) ، وتفسير البغوى، (3 / 288) ، وبحر العلوم، (2 / 425) ، وللباب في علوم الكتاب، (13 / 495) .

² أضواء البيان، (4 / 144) .

الأول: أنه فتح مكة .

والقول الثاني: أنه صلح الحديبية¹ .

ورجح الإمام الشنقيطي بأنّ الفتح المقصود في هذه الآية هو صلح الحديبية، واستدلّ بعدة أدلة منها: تاريخ نزول هذه الآية، فقال رَجُلُ اللَّهِ التَّحْقِيقُ الْجَمِيعُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِهَذَا الْفَتْحِ صَلْحُ الْحَدِيبِيَّةِ، لَأَنَّ فَتْحَ عَظِيمٍ . وإيضاح ذلك أنّ الصلح المذكور هو السبب الذي تهيأ به للمسلمين أن يجتمعوا بالكافر فيدعوهم إلى الإسلام ويبينوا لهم محسنه، فدخل كثير من قبائل العرب بسبب ذلك في الإسلام ... وليس المراد بالفتح المذكور فتح مكة، وإن قال بذلك جماعة من أهل العلم . وإنما قلنا ذلك لأنّ أكثر أهل العلم على ما قلنا، ولأنّ ظاهر القرآن يدلّ عليه لأنّ سورة الفتح هذه نزلت بعد صلح الحديبية في طريقه ﷺ راجعاً إلى المدينة² .

إذن ومن خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي رجح أن يكون الفتح المقصود في الآية هو صلح الحديبية، استناداً منه إلى تاريخ نزول الآية، ووجه ذلك أنّ آية الفتح هذه نزلت بعد وقوع صلح الحديبية، فبيّنت أنّه فتح مبين على المسلمين، بينما لم تفتح مكة إلاّ بعد نزول هذه الآية بحوالي سنتين، مما يدلّ على أنّ الفتح المراد هو صلح الحديبية لا فتح مكة، إذ أنّ الآية تحدثت على فتح قد وقع، لا على فتح مُنتَظَرُ الواقع .

القسم الثاني: تضييف القول المخالف لتاريخ نزول الآية، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله

تعالى ﴿وَلَقَدْ أَئْتَنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَافِ وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ الحجر: 87 .

اختلاف العلماء في المقصود بالسبعين المثاني، على قولين:

الأول: وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغير واحد: أنها السبع الطول، يعنون: البقرة، وأآل عمران، والنساء، والمائدة، والأعراف، والأنعام .

¹ ينظر: الكشاف، (4/334)، وتفسير الشعاعي، (4/171 - 172)، والدر المنثور، (7/510) .

² أضواء البيان، (7/393) .

والقول الثاني: أنها الفاتحة، وهي سبع آيات، رُوي ذلك عن عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس¹.

وأمّا الإمام الشنقيطي فإنه لما تعرّض لتفسير هذه الآية، رجح أن تكون السبع الثاني هي: سورة الفاتحة، كما

أنّه ضعف أن تكون السبع الطوال، واستدلّ على ذلك بتاريخ نزول الآية، فقال رحمه الله ... وبه تعلم أنّ قول

من قال إنّها السبع الطوال غير صحيح، إذ لا كلام لأحد معه رحمه الله، وما يدلّ على عدم صحة ذلك القول: أنّ

آية الحجر هذه مكية، وأنّ السبع الطوال ما أنزلت إلا في المدينة، والعلم عند الله تعالى².

نلحظ من خلال هذا النص أنّ الإمام الشنقيطي ضعف أن تكون السبع الثاني في الآية هي السبع

الطوالي، مستنداً في ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنّ الآية التي ورد فيها ذكر إنزال السبع الثاني على

النبي صلوات الله عليه هي آية من سورة الحجر وهي سورة نزلت بمكة، وقد دلت هذه الآية على أنّ السبع الثاني قد

نزلت، وأمّا عن سور السبع الطوال التي أدعى بأنّها هي السبع الثاني فإنّها لم تنزل إلا في المدينة، مما يدلّ على

ضعف تفسير الآية بهذا القول، وأنّه لم يبقى إلا تفسير السبع الثاني بأنّها سبع آيات سورة الفاتحة . وهذا

تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرّجح لما وافقه من أوجه التفسير"³.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرّجح

لما وافقه من أوجه التفسير" ، أمكنني تسجيل الملاحظات الآتية:

1 - اعتمد كلّ منها على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح بين أقوال المفسرين عنده .

2 - طّبّق كلّ منها هذه القاعدة على وجهين:

الأول: ترجيح القول الموافق لتاريخ نزول الآية . **والثاني:** تضييف القول المخالف لتاريخ نزول الآية .

¹ ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص: 222)، وتفسير أبي السعود، (5 / 88)، وتفسير ابن كثير، (4 / 546 - 547).

² أصوات البيان، (2 / 315).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي لقاعدة: أصوات البيان، (1 / 491) و(1 / 254) و(1 / 280) و(5 / 336) و(7 / 393) و(5 /

(302) و(3 / 361) و(7 / 225) و(7 / 393).

3 - لم يتعرّض أيّ منها لذكر هذه القاعدة في مقدمة تفسيره، بل طبّقاها مباشرة في ترجيحاتها .

4 - لم يصرّح كلّ منها بـألفاظ هذه القاعدة بل اكتفيا بالإشارة إلى معناها دون التصريح بـألفاظها، من ذلك

قول القاضي ابن عطيه: " قال القاضي أبو محمد: وهذا معتبر أن يكون سبباً، لأنّ السورة مكية والقصة

المذكورة مدنية" ¹ . ومنه قول الإمام الشنقيطي: " قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر أنّ هذا الاحتمال الذي

ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بعيد؛ لأنّ الآية نزلت في أبي اليسر في المدينة بعد فرض الصلوات بزمن فهي

على التحقيق مشيرة لأوقات الصلاة، وهي آية مدنية في سورة مكية" ² .

وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات ابن عطيه و الشنقيطي لهذه القاعدة، يمكن القول بأنّ منهج تطبيقهما

لها كان متقارباً إلى حدّ كبير، إلاّ أنّ هذه القاعدة كانت أظهر عند القاضي ابن عطيه منها عند الشنقيطي،

بدليل كثرة الترجيح من طرف ابن عطيه لها، حيث بلغت الموضع التي رجح فيها بهذه القاعدة ما يقارب

الأربعين موضعاً، بينما لم تتجاوز خمسة عشر موضعاً عند الشنقيطي .

¹ المحرر الوجيز، (4/70).

² أضواء البيان، (1/280).

المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بالآثار.

ويحتوي هذا المبحث على ثلات قواعد تتعلق كلّ واحدة منها بالآثار المتعلقة بعصمة الأنبياء وقول الجمهور وأقوال الصحابة في تفسير الآية، لذا فإنّني جعلت كلّ واحدة منها في مطلب، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: «التفسير الذي فيه تطهير للأنبياء والصالحين عمّا لا ينبغي أولى من غيره».

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالآيات المتعلقة بقصص الأنبياء والصالحين التي وردت في القرآن الكريم، حيث إنّه كثيراً ما يختلف المفسرون في تفسير الآيات المتعلقة بهذا الباب وذلك بسبب كثرة رواياتبني إسرائيل فيما يتعلق بحياة الأنبياء وأحوالهم مع أقوامهم، فيتتج عن ذلك بعض القصص التي فيها طعن في عصمة الأنبياء أو انتقاد لهم، فيُدخل بعض المفسرين هذه القصص في تفاسيرهم ويحملون الآيات القرآنية عليها، فتكثر الأقوال في الآية ويختلف المفسرون في معناها . وهذا الخلاف الذي يرد بين المفسرين في هذا الباب لا يخرج عن أربع صور:

الأولى: أن يرد قول في تفسير الآية فيه وصف النبيّ بـأنّه ترك أو فعل أمراً خلاف الأولى به .

الثانية: أن يرد قول في تفسير الآية يُفهم منه وصف النبيّ بما لا يليق بمقام النبوة ومنزلة الرّسالة .

الثالثة: أن يُذكر قول على أنّه وجه في تفسير الآية، لكنّه متضمن للطعن في عصمة النبوة ومقام الرّسالة .

الرابعة: ما سوى تلك الصور، والتي ليس فيها ممّا ذكر شيء، وهي متفقة مع عصمة النبوة وعظم مقام الرّسالة .

والراجح من أقوال المفسرين هو ما وافق الصورة الأخيرة لأنّ فيه تطهيرًا وتنزيهاً للأنبياء عن الشرك وعن الكبائر والصغار وخوارم المروءة، وأماماً ما خالفها من الصور الأربع فهو تفسير مرجوح¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة محل اتفاق بين جميع العلماء إذ كلّهم ينزعه الأنبياء الله عَمَّا لا ينبغي ولا يليق بهم، لذلك فقد استعملها المفسرون أحياناً في ترجيح بعض الأقوال، وأخرى في ردّ أقوال لكونها تخالف هذه القاعدة، ومن هؤلاء العلماء:

1 - عائشة - رضي الله عنها -: فقد سألها عروة بن الزبير: أرأيت قول الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أُسْتَيْئَسَ أُرْسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾ يوسف: ١١٠، أكذبوا، أم كذبوا بالتحريف؟ فقالت: بل كذبوا، تعني بالتشديد، فقلت والله لقد استيقنوا أنّ قومهم قد كذبوا، وما هو بالظن، فقالت أجل لعمري لقد استيقنوا ذلك، فقلت: فلعلّها وظنوا أنّهم قد كذبوا فقالت: معاذ الله لم تكن الرّسل لتظنّ ذلك بربّها².

2 - الإمام فخر الدين الرازي: وذلك في معرض رده على بعض التفاسير التي ذكرت تفسير في قوله تعالى ﴿ فَطَفَقَ مَسْحَا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ ص: ٣٣، حيث قال: "وجوابنا أن الأدلة الكثيرة قامت على عصمة الأنبياء عليهم السلام ، ولم يدلّ دليل على صحة هذه الحكايات، ورواية الأحاديث لا تصلح معارضة للدلائل القوية، فكيف الحكايات عن أقوام لا يبالي بهم ولا يلتفت إلى أقوالهم"³.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

من القواعد المهمة التي استند إليها القاضي ابن عطيه في ترجيحاته قاعدة "التفسير الذي فيه تطهير للأنبياء والصالحين عما لا ينبغي أولى من غيره"، حيث وقف موقفاً واحداً من اختلاف المفسرين في الأخبار المتعلقة بالأنبياء والصالحين فكان يرجح القول الذي يحفظ لهم كرامتهم، ويردّ القول الذي ينتقصهم ويصفهم بها لا ينبغي من الصفات، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على وجهين:
الأول: أن يرجح أقوالاً لكونها تنزع الأنبياء والصالحين عما لا ينبغي وترى عصمتهم.

¹ قواعد الترجيح، (ج ١ / ص ٢٩٥-٢٩٦).

² تفسير ابن أبي حاتم، (٨ / ٤٧٨).

³ تفسير الفخر الرازي، (ص: ٣٨١٠).

والثاني: أن يضعف أقوالاً لأنّها تعن في أعراض الأنبياء ولا تنزعهم عن الفسق وغيره، فيكون تضعيده لهذه الأقوال بمثابة الترجح لغيرها . لذلك فإنني سأذكر بعض تطبيقات ابن عطيه لهذه القاعدة وفق هذا التقسيم، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الذي يطهّر الأنبياء والصالحين عمّا لا ينبغي، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّيْ أَنَّ يَكُونُ لِي عُلَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبْرُ وَأَمْرَأَتِي عَاقِرٌ ﴾ آل عمران: ٤٠ .

اختلاف المفسرون في وجه هذا الاستفهام الذي استفهمه زكريا عليه السلام للملك الذي بشّره بالولد على عدّة أقوال:

الأول منها: وهو قول الحسن: أنه سؤال عن الكيفية، المعنى: أي ولد لي على سن الشيخوخة وكون امرأة عاقراً؟ أي: أنها بلغت سن من لا تلد، أم أعاد أنا وأمرأة إلى سن الشّبيبة وهيئة من يولد له؟ فأجيب: بأنّه يولد له على هذه الحال . **والقول الثاني:** أنه لما بشر بالولد استعلم: أي يكون ذلك الولد من صلب نفسه أم من بنيه؟ . **والقول الثالث:** أنه كان قد نسي السؤال لأنّه كان بين السؤال والتّبشير أربعون سنة . **والقول الرابع:** أنه كان هذا الاستعلام على سبيل الاستعظام لقدرة الله تعالى . **والقول الخامس:** أنه سأله هل يرزق الولد من امرأته العاقر أم من غيرها . **والقول السادس:** وهو قول عكرمة والسدي: أنه لما بشر بالولد أتاه الشيطان ليذكر عليه نعمة ربه، فقال له: هل تدرّي من ناداك؟ قال: ملائكة ربّي! قال له: بل ذلك الشيطان، ولو كان هذا من عند ربك لأخفاه لك كما أخفيت نداءك، فخالطت قلبه وسوسة، فقال ﴿ أَنِّي يَكُونُ لِي غَلامٌ ﴾ ليبين الله له من الوحي¹.

ورجح القاضي ابن عطيه قول الحسن رحمه الله إذ هو الذي يليق بمقام نبي الله زكريا عليه السلام ويظهّره عمّا لا ينبغي من انتقاد وطعن، فقال رحمه الله : " اختلف المفسرون لم قال زكريا ﴿ رَبِّيْ أَنِّي يَكُونُ لِي غَلامٌ ﴾ ... وذهب الطبرى وغيره: إلى أنّ زكريا ملأ رأى حال نفسه وحال امرأته وأنّها ليست بحال نسل، سأله عن

¹ ينظر: باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، تأليف: أبو القاسم الغزنوي، الشهير بـ: بيان الحق (ت: بعد 553هـ)، تحقيق: سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة: 1419 هـ / 1998 م، (1/ 289)، وتفسير الرازى، (8/ 213-214)، والبحر المحيط في التفسير، (3/ 135-136).

الوجه الذي به يكون الغلام؛ أَتَبَدَّلُ الْمَرْأَةُ خَلْقَتْهَا، أَمْ كَيْفَ يَكُونُ؟ قال الفقيه أبو محمد: وهذا تأويل حسن

يليق بذكر ياء اللهم ^١.

من خلال هذا النص نلحظ أن القاضي ابن عطيه رجح أن يكون سؤال زكريّا اللهم هو سؤال عن الكيفيّة، والمعنى: أي ولدي على سن الشيخوخة وكون امرأتي عاقراً، واستند في ذلك إلى قاعدة "التفسير الذي فيه تطهير للأنبياء والصالحين عما لا ينبغي أولى من غيره"، وذلك لأن هذا القول هو الذي يتّفق مع مبدأ عصمة الأنبياء، فيطهر نبي الله زكريّا اللهم عما لا يليق بمقامه كنبي، فكان راجحا على غيره من الأقوال.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ حَقَّ إِذَا أَسْتَيَّسَ الرَّسُولُ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ يوسف: ١١٠

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على قراءة عاصم ومحنة والكسائي بتخفيف الكلمة ﴿ كُذِبُوا﴾ على وجهين: أحدهما: أن الظنّ واقع بالقوم، ويكون معنى الآية عليه: حتى إذا استيأس الرّسل من إيمان القوم فظنّ القوم أن الرّسل كذبوا فيما وعدوا به من النصر والظفر . والوجه الثاني: ويروى عن ابن عباس: أن الرّسل ظنّوا أنهم قد كذبوا فيما وعدوا لأنهم بشر ضعفوا فظنّوا هذا الظنّ².

وأما القاضي ابن عطيه فإنه لما تعرض لتفسير هذه الآية حكى قول من ضعف رجوع الظنّ في الآية على الرّسل، ثم رجح هذا التضعيف لأنّه قول يطعن في عصمة الأنبياء فقال رحمة الله : "... وتحتمل هذه القراءة أيضا أن يكون الضمير في ﴿ ظنوا﴾ وفي ﴿ كذبوا﴾ عائد على الرّسل، والمعنى: كذبهم من أخبارهم عن الله والظن على بابه، وحکى هذا التأويل قوم من أهل العلم، والرّسل بشر ضعفوا وساء ظنهم، قاله ابن عباس وابن مسعود أيضا، وابن جبير وقال: ألم يكونوا بشرا، وقال ابن مسعود لمن سأله عن هذا: هو الذي نكره . وردّت هذا التأويل عائشة أم المؤمنين وجماعة من أهل العلم وأعظموا أن توصف الرّسل بهذا . وقال أبو علي الفارسي: هذا غير جائز على الرّسل . قال القاضي أبو محمد: وهذا هو الصواب، وأين العصمة والعلم؟

. ٣

^١ المحرر الوجيز، (٤٣١ / ١).

² ينظر: تفسير السمعاني، (٣ / ٧٣)، وتفسير البغوي، (٢ / ٥١٩) وتفسير الرازي، (ص: ٢٥٦٩).

³ المحرر الوجيز، (٣ / ٢٨٧ - ٢٨٨).

من خلال هذا النص نلحظ أن القاضي ابن عطيه حكى أقوال المفسرين في الآية بناءً على قراءة كذبوا

(بالتحفيف، ثم رجح تضعيف من رد أن يكون الظن في الآية راجعاً على الرّسل، فيكون معنى الآية عليه:

ظنّوا أنّهم كذبهم من أخبارهم عن الله، وعلل ترجيحه هذا بأنّ هذا القول فيه طعن في عصمة الأنبياء فهو

مردود، وهذا تطبيق منه لقاعدة "التفسير الذي فيه تطهير للأنبياء والصالحين عما لا ينبغي أولى من غيره"¹.

القسم الثاني: تضعيف القول الذي يطعن في الأنبياء والصالحين ولا يطهّرهم عما لا ينبغي، ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَالْقَوْمَ الْأَلَوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرِي إِلَيْهِ﴾ الأعراف: ١٥٠ .

اختلف المفسرون في سبب إلقاء موسى عليه السلام لألواح التوراة التي كانت في بيده، فقيل: سبب ذلك هو:

شدة الغضب والأسف حين أشرف على قومه وهم عاكفون على عبادة العجل، وروي عن قتادة في سبب

إلقائها: أنّ موسى نظر في التوراة فقال: ربّ إني أجد في الألواح: "أمّة خير أمة أخرجت للناس يأمرنون

بالمعرفة وينهون عن المنكر"، أجعلهم أمتي، قال: "تلك أمّة أحمّد" فألقى موسى الألواح حينئذ² .

وردّ القاضي ابن عطيه هذا القول الأخير ووصفه بالرداءة لأنّه مما لا يليق أن ينسب لموسى عليه السلام، فقال

"وقوله تعالى ﴿وَالْقَوْمَ الْأَلَوَاحَ﴾ الآية، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: لأنّ سبب إلقائه

الألواح غضبه على قومه في عبادتهم العجل وغضبه على أخيه في إهمال أمرهم، وقال قتادة: - إن صحيحة عنه -

بل كان ذلك لما رأى فيها من فضيلة أمّة محمد عليه السلام فرغب أن يكون ذلك لأمّته، فلما علم أنّه لغيرها غضب،

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول رديء لا ينبغي أن يوصف موسى عليه السلام به ، والأول هو الصحيح"³

إذن وكما يظهر لنا من خلال هذا النص أنّ القاضي ابن عطيه، ضعف قول من ذهب إلى أنّ سبب إلقاء

موسى عليه السلام للألواح هو أنّه لما رأى فيها من فضيلة أمّة محمد عليه السلام التي وصفت بأنّها "أمّة خير أمّة أخرجت

للناس يأمرنون بالمعرفة وينهون عن المنكر" رغب أن يكون ذلك لأمّته، فلما علم أنها لغيرها غضب وألقى

الألواح، واستند ابن عطيه في تضعيقه لهذا القول إلى قاعدة "القول الذي فيه طعن في الأنبياء والصالحين

ووصفهم بها لا ينبغي قول ضعيف" ، وذلك أنّ هذا القول فيه طعن لنبي الله موسى عليه السلام، لأنّه وصفه

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات هذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (3/ 233-234) و(2/ 222) و(1/ 431).

² ينظر: تفسير الطبرى، (13/ 122-124)، وفتح القدير للشوكانى، (2/ 283)، والدخل فى التفسير، (ص: 180-181).

³ المحرر الوجيز، (2/ 457).

بالاعتراض على قدر الله تعالى وأمره، حين فضل أمّة محمد ﷺ على أمّته العلّى . وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة: "القول الذي فيه طعن في الأنبياء والصالحين ووصفهم بها لا ينبغي قول ضعيف" ^١ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

لقد اعتمد الإمام الشنقيطي في بعض ترجيحاته على قاعدة "التفسير الذي فيه تطهير لأنبياء والصالحين عنها لا ينبغي أولى من غيره"، فكان يرجح القول الذي يثبت العصمة لأنبياء والصالحين ويظهرهم عن القدر والطعن، كما كان يضعف كل قول يقدح فيهم ووصفهم بالنقص، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على وجهين، كما سبق بيانهما عند ابن عطيه، لذلك فإنني سأذكر بعض تطبيقاته لهذه القاعدة مقسّمة على قسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الذي يظهر لأنبياء والصالحين عنها لا ينبغي، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿وَخَفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ﴾ الأحزاب: ٣٧.

اختلف المفسرون في الشيء الذي أخفاه رسول الله ﷺ وسيديه الله تعالى على أربعة أقوال، جمعها ابن الجوزي فقال: "وفيه أربعة أقوال: أحدها: حُبُّها، قاله ابن عباس، والثاني: عَهْدُ عَهْدِهِ اللَّهِ إِلَيْهِ أَنَّ زَيْنَبَ ستكون له زوجة، فلِمَّا أتَى زَيْدَ يَشْكُوهَا، قَالَ لَهُ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقُ اللَّهَ ﷺ، وأخفى في نفسه ما الله مبديه، قاله علي بن الحسين، والثالث: إِيشاره لطلاقها، قاله قتادة وابن جريج ومقاتل، والرابع: أنَّ الذي أخفاه: إن طلّقها زيد تزوجتها، قاله ابن زيد" ^٢.

وهناك بعض الأقوال الأخرى التي رويت في تفسير هذه الآية مما لا يليق حتى بعوام المؤمنين ^٣ .

لذلك فقد اختار الإمام الشنقيطي القول الثاني على باقي الأقوال، لأنَّه يتنااسب مع عصمة النبي ﷺ، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ " ... فَإِنَّهُ هُنَا أَبْهَمُ هَذَا الَّذِي أَخْفَاهُ ﷺ فِي نَفْسِهِ وَأَبْدَاهُ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ زَوْجَهُ ﷺ زَيْنَبَ بْنَ جَحْشَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، حِيثُ أَوْحَى إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَحْتَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ؛ لَأَنَّ

^١ وينظر للمزيد من تطبيقات هذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (٥/٢٠٥) و(٤/٢٢٠) (٩٧-٩٦) / (٣/٢٩٩-٣٠٠) و(١/٢٥٧) و(٥/١٣٤) و(٣/٤٢٥) و(٥/١٦٢) و(٢/٤٧٦).

^٢ زاد المسير، (٦/٣٨٧).

^٣ ينظر: تفسير القرطبي، (١٤/١٨٩).

زواجه إياها هو الذي أبداه الله بقوله ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُهَا﴾ الأحزاب: ٣٧، وهذا هو التحقيق في معنى الآية الذي دلّ عليه القراءان، وهو الالائق بجنابه ﷺ ...^١.

نلحظ من خلال هذا النص أن الإمام الشنقيطي رجح أن يكون الشيء الذي أخفاه النبي ﷺ في نفسه مع أن الله تعالى أطلعه عليه، هو زواجه ﷺ من زينب بنت جحش ﷺ، لما كانت تحت حشرة زيد بن حارثة، وعلل الشنقيطي ترجيحه لهذا القول؛ بأنه هو القول الذي يليق بجنابه ﷺ، إذ ليس فيه انتقاد ولا طعن فكان راجحا، بخلاف بعض الأقوال الأخرى التي تقدح في جنابه ﷺ فكانت مرجوحة.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ الكهف: ١٩.

تنازع المفسرون في المراد بقوله تعالى ﴿أَزْكَى طَعَاما﴾ على قولين:
الأول: المقصود أكثر وأطيب طعاما . والثاني: أن المقصود: أحلى ذبيحة لأن أكثر أهل زمانهم كانوا يذبحون للأوثان^٢ .

وقد رجح الإمام الشنقيطي القول الثاني لأنّه المناسب مع مقام هؤلاء الفتية الصالحين، فقال رحمه الله : "في قوله: هذه الآية ﴿أَزْكَى طَعَاما﴾ قولان للعلماء:
أحدهما: أن المراد بكونه أزكي أطيب لكونه حلالا ليس مما فيه حرام ولا شبهة .
والثاني: أن المراد بكونه أزكي أنه أكثر... والقول الأول هو الذي يدلّ له القرآن... فالالائق بحال هؤلاء الفتية الأخيار المتّقين أن يكون مطلبهم في مأكلهم: الحلية والطهارة، لا الكثرة"^٣ .

من خلال هذا النص نلحظ أن الإمام الشنقيطي رجح أن يكون معنى قوله تعالى ﴿أَزْكَى طَعَاما﴾ هو: أطيب طعاما وأحلّ ذبيحة، لكونه حلالا ليس مما فيه حرام ولا شبهة لأنّ أكثر أهل زمانهم كانوا يذبحون للأوثان، حيث استند الإمام الشنقيطي في ترجيحه لهذا القول إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنّ هذا

^١ أضواء البيان، (٦ / ٢٣٩).

^٢ ينظر: تفسير: الكشاف (٢/ ٦٦٤)، والكشف والبيان، (٦/ ١٦١)، وتفسير ابن كثير، (٥/ ١٤٥).

^٣ أضواء البيان، (٣ / ٢٢٧).

القول هو الذي يليق بهؤلاء الفتية الذين اعتزلوا قومهم من أجل الدين، إذ العبد الصالح يكتفي من الطعام بما يقيم صلبه ولا يقصد الإكثار من الطعام . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "التفسير الذي فيه تطهير للأنبياء والصالحين عما لا ينبغي أولى من غيره" ¹ .

القسم الثاني: تضييف القول الذي يطعن في الأنبياء والصالحين ولا يظهر لهم عما لا ينبغي ، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ هَمَّ بِهِ، وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَبَّا بُرْهَنَ رَبِّهِ ﴾ يوسف: ٢٤ .

تนาزع المفسرون في معنى قوله تعالى عن يوسف ﷺ (وَهُمْ بِهَا) تنازعاً كبيراً، فقال الجمهور: معناه هم بمواقعها وعزم عليه، وقيل: بل المعنى أنه هم بها أن يضر بها حين راودته عن نفسه ولم يهم بمواقعتها، وقيل: بأن هم بها لم يكن عزماً وإرادة، وإنما كان تمثيلاً بين الفعل والترك، ولا حرج في حديث النفس إذا لم يقترن به عزم ولا فعل ، وقيل: بأن قوله ﴿ وَلَقَدْ هَمَّ بِهِ ﴾ كلام تام قد انتهى، ثم ابتدأ الخبر عن يوسف فقال ﴿ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ ومعنى الكلام لو لا أن رأى برهان رب لهم بها ² .

وذكر كثير من المفسرين قصصاً لا تليق بنبي الله يوسف ﷺ، منها ما ذكره الإمام السمعاني ³ فقال: " وأمّا هم يوسف: فاعلم أنه قد ثبت عن عبد الله بن عباس أنه سُئلَ عن قوله ﴿ وَهُمْ بِهَا ﴾ قال: جلس منها مجلس الخاتن وحل هيامنه، رواه ابن أبي مليكة، وعطاء وغيرهما . وعن مجاهد أنه قال: حل سراويله وجعل يعالج ثيابه . وهذا قول أكثر المتقدّمين؛ منهم: سعيد بن جبير، والحسن البصري، والضحاك وغيرهم " ⁴ . وأمّا الإمام الشنقيطي فقد ضعف جميع هذه الروايات التي تشبه ما ذكره السمعاني في المعنى، وبين بطانتها وعدم صحتها لأنّها تعطن في عصمة الأنبياء، فقال: "... وبهذا تعلم أنه لا ينبغي التجربة على القول في النبي الله يوسف بأنه جلس بين رجلي كافرة أجنبية، يريد أن يزني بها؛ اعتماداً على مثل هذه الروايات،

¹ المصدر السابق، (7 / 217).

² ينظر: تفسير السمعاني، (3 / 22)، وتفسير القرطبي (9 / 166)، وتفسير النكوت والعيون، (3 / 24 - 25) .

³ هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، أبو المظفر، المفسر المحدث الفقيه كان حنفياً ثم صار شافعياً، من مؤلفاته: التفسير المشهور باسمه توفي بمرو سنة 489هـ . ينظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة، (1 / 273)، وسير أعلام النبلاء، (14 / 155) ، وطبقات المفسرين للداودي، (2 / 339) .

⁴ تفسير السمعاني، (3 / 21) . وينظر: تفسير الطبرى، (16 / 33-37)، والإسرائيليات والمواضيعات فى كتب التفسير، (ص 283-288).

مع أنّ في الروايات المذكورة ما تلوح عليه لوائح الكذب؛ كقصة الكفّ التي خرجت له أربع مرات، وفي ثلات منها لا يبالي بها، لأنّ ذلك على فرض صحته فيه أكبر زاجر لعوام الفساق، فما ظنك بخيار الأنبياء!"¹

1

للحظ من خلال هذا النص أنّ الإمام الشنقيطي ضعف قول من فسر قوله تعالى ﴿وَهُمْ بِهَا﴾ بأنّ المراد منه أنّ يوسف عليه السلام حلّ سراويله وجلس منها مجلس الرجل من أمراته، أو أنّه قد خرجت له كفّ أربع مرات، وفي ثلات منها لا يبالي بها، وغير ذلك من الروايات، واستند في ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنّ خبر حلّ سراويله لا تليق به كنبيّ معصوم، وخبر خروج الكفّ تزجر حتى عوام الفساق فكيف لا ينجر منهانبيّ لو صحّ خروجها، فتكون هذه القرائن كلّها دليلاً على ضعف تفسير الآية بها . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "القول الذي فيه طعن في الأنبياء والصالحين ووصفهم بما لا ينبغي قول ضعيف" ².

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات كلّ من الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "التفسير الذي فيه تطهير لأنبياء والصالحين عما لا ينبغي أولى من غيره" ، أمكنتني ملاحظة ما يلي:

- 1 - اعتمد كلّ منها على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، حيث كانا يرجحان كلّ قول يتّفق مع العصمة وتطهير الصالحين عما لا ينبغي، ويضعفان كلّ قول يطعن فيهم أو ينتقصهم .
- 2 - لم يصرّح كلّ منها بالفاظ هذه القاعدة في ترجيحاته، بل اكتفيا بتطبيق معناها دون التصريح بالفاظها، ومن ذلك قول ابن عطيه: "قال القاضي أبو محمد: وهذا قول رديء لا ينبغي أن يوصف موسى عليه السلام به"³ ، ومنه قول الشنقيطي: "فما يذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ﴿ولقد فتننا سليمان...﴾ الآية، ... إلى آخر القصة لا يخفى أنه باطل لا أصل له، وأنه لا يليق بمقام النبوة، فهي من الإسرائيليات التي لا يخفى أنها باطلة"⁴ .

¹ أضواء البيان، (2) / 214-215.

² وينظر أيضاً: المصدر نفسه، (6 / 339) و(3 / 253-254).

³ المحرر الوجيز، (2 / 457).

⁴ أضواء البيان، (3) / 253-254.

3 - لم يشر كُلّ منها إلى هذه القاعدة في مقدمة تفسيره بل طبقها مباشرة واعتمدا عليها في ترجيح قول على آخر.

وفي آخر هذه الموازنة يمكن القول بأنّ تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة كانت متشابهة إلى حدّ كبير، غير أنّ هذه القاعدة كانت عند ابن عطية أظهر وأبرز، وذلك من جهة عدد تطبيقاته لها، حيث بلغت عنده ما يقارب خمسة عشر موضعًا، بينما لم تتجاوز سبعة عند الشنقيطي .

المطلب الثاني: قاعدة: قول جمُور المفسرين في الآية مقدم على غيره من الأقوال إلا بدليل أقوى منه.

وللموازنة بين منهجي ابن عطيه والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها.

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا انفرد مفسر في تفسير آية من كتاب الله تعالى بقول خالف فيه عامة المفسرين أو جمهورهم، ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة قوية تدل على صحته، فإن قوله هذا يعتبر قوله شادداً، ويكون قوله الجماعة أولى بالصواب وهم إلى الحق أقرب ومن الخطأ أبعد¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد جميع المفسرين على هذه القاعدة؛ فمنهم من يرى أهمية الترجيح بقول الجمُور وأنه أقرب إلى الرجحان من غيره، ومنهم من طبقها مباشرة ورجح بها في تفسيره؛ واختلفت عبارات هؤلاء في التعبير عن قول الجمُور، فتارة يقولون: "هو قوله الجمُور"، وأخرى يقولون: "أكثر المفسرين"، وثالثة يقولون: "الأكثر"، ورابعة يقولون "الأشهر"، وهكذا يعبر كل منهم عن قوله الجمُور بعبارة التي يراها أنساب، ومن نصوصهم في ذلك:

1 - الإمام ابن جزي الكلبـي: حيث قال مبيناً وجوه الترجح: "الثالث: أن يكون القول قوله الجمُور وأكثر المفسرين، فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه"².

2 - الإمام الخازن: حيث رجح بمضمون هذه القاعدة في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَمَا أَبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ الْنَّفْسَ لَا مَآرِثَةٌ بِالشَّوءِ إِلَّا مَا رَأَمَ رَأِيٌ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يوسف: ٥٣، فقال: "... والقول الثاني: وهو الأصح، وعليه أكثر المفسرين"³.

¹ قواعد الترجح، (ج 1 ص 258).

² التسهيل لعلوم التنزيل، (19 / 1).

³ تفسير الخازن، (3 / 289).

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطيه في كثير من ترجيحاته على قول جمهور المفسرين وأكثرهم، حيث إنّه كان كثيراً ما يحكي اختلاف المفسرين في الآية ثم ينسب أحد الأقوال إلى جمهورهم ويرجّحه على غيره معللاً ذلك بكونه قول جمهور المفسرين، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أُوْسَطٌ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَدِيرُتِينَ ﴾ البقرة: ٢٣٨ .

اختلف المفسرون في تعين المقصود بالصلاحة الوسطى في هذه الآية على سبعة أقوال، فقال جمهور المفسرين: إنّها العصر، وقال زيد بن ثابت: إنّها الظهر، وقيل: هي صلاة المغرب؛ وقيل: إنّها العشاء الآخرة، وقال ابن عباس: هي صلاة الصبح؛ وقيل: هي صلاة الجمعة، وقيل: إنّها غير معينة¹ .

ورجح القاضي ابن عطيه أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، واحتج لذلك بعدة أدلة منها: أنّ هذا القول هو قول جمهور المفسرين ، فقال رحمه الله وخالف الناس في أي صلاة هو هذا الوصف؟، فذهبت فرقه: إلى إنّها الصبح، وأنّ لفظ "وسطى" يراد به الترتيب لأنّها قبلها صلاتا ليل يجهر فيها، وبعدها صلاتا نهار يسرّ فيها ... وقالت فرقه: ﴿ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى ﴾ صلاة العصر، لأنّها قبلها صلاتا نهار وبعدها صلاتا ليل، وروي هذا القول أيضاً عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري ... قال القاضي أبو محمد: وعلى هذا القول جمهور الناس، وبه أقول -والله أعلم-² .

نلحظ من خلال هذا النص أنّ القاضي ابن عطيه استند في ترجيحه لأن تكون الصلاة الوسطى في الآية، هي صلاة العصر، إلى أدلة منها: أنّ هذا القول هو قول جمهور المفسرين، فيستأنس بذلك على أنّ هذا القول أرجح من غيره، إذ قول الجمهور أقرب للصواب من غيره .

¹ تفسير الطبرى، (5/ 168-227)، وأحكام القرآن لابن العربي، (1/ 448)، وأحكام القرآن للكيا المراوى، (1/ 213-215).

² المحرر الوجيز، (1/ 322-323).

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿أَفَاصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّا إِنَّكُمْ لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ الإسراء:

٤٠

اختلف المفسرون فيمن نزلت فيه هذه الآية على أقوال؛ فذهب قتادة: أن هذه الآية نزلت في الذين قالوا هذا من اليهود، وقال الجمهور: بل هم كفرة العرب الذين قالوا هذه المقوله، وهذا الاختلاف إنما ورد في الآية بعد اتفاقهم على أنها توبيق للذين جعلوا الملائكة بنات الله، ومعناها: أختار لكم ربكم أيها الناس الذكور من الأولاد واتخذ لنفسه البنات وأنتم لا ترضونهن لأنفسكم، فجعلتم الله عز وجل ما لا ترضون لأنفسكم^١.

وقد رجح القاضي ابن عطيه القول الثاني واستأنس في ذلك بأنه قول جمهور المفسرين، فقال رحمه الله: "وقوله ﴿أَفَاصْفَاكُم﴾ الآية، خطاب للعرب التي كانت تقول: الملائكة بنات الله فقررهم الله على هذه الحجّة أي: أنتم أيها البشر لكم الأعلى من النسل والله الإناث، فلما ظهر هذا التباعد الذي في قولهم، عظم الله عليهم فساد ما يقولونه وشنعته ومعناه عظيما في المنكر والوخامة، و﴿أَصْفَاكُم﴾ معناه: جعلكم أصحاب الصفوة، وحكى الطبرى عن قتادة عن بعض أهل العلم أنه قال: نزلت هذه الآية في اليهود لأنهم قالوا هذه المقالة من أن الملائكة بنات الله.

قال القاضي أبو محمد: والأول هو الذي عليه جمهور المفسرين^٢.

من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح أن القاضي ابن عطيه رجح أن تكون الآية نازلة في كفرة العرب الذين قالوا هذه المقوله، واستند في ذلك إلى أن هذا القول هو قول جمهور المفسرين، مما يرجحه على غيره إذ أن قول الأكثر أقرب للصواب من غيره. وهذا تطبيق من ابن عطيه لقاعدة: "قول جمهور المفسرين في الآية مقدم على غيره من الأقوال إلا بدليل أقوى منه"^٣.

^١ تفسير الطبرى، (17 / 452 - 453)، والمداية إلى بلوغ النهاية، (6 / 4207).

² المحرر الوجيز، (3 / 458).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه لقاعدة: المصدر نفسه، (1 / 381) و(1 / 264-263) و(1 / 543) و(2 / 178) و(4 / 209) و(3 / 227) و(1 / 146) و(4 / 184) و(1 / 146) و(4 / 169) و(4 / 161) و(4 / 116 - 115) و(4 / 102) و(2 / 80-81) و(1 / 102) و(1 / 149) و(1 / 240) و(2 / 52) و(4 / 508) و(5 / 402) و(4 / 347) و(4 / 508) و(5 / 402) و(2 / 81-80) و(1 / 102) و(1 / 149) و(1 / 240) و(2 / 52) و(4 / 198-197) و(3 / 100) و(2 / 94) و(2 / 227) و(1 / 146) و(4 / 184) و(1 / 146) و(4 / 169) و(4 / 161) و(4 / 508).

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقواعد:

من القواعد التي جعلها الإمام الشنقيطي تدلّ على رجحان قول على آخر عنده، أن يكون أحد التفاسير قال به جمهور المفسرين، حيث اعتبر الشنقيطي كثرة القائلين بالقول دلالة على رجحانه، فقال: " وقد تقرر في الأصول أنّ كثرة الرواية من المرجحات" ¹ ، لذلك فإنه كان يرجح بعض الأقوال في تفسيره، ثم يعلّم ذلك بأنه قول الجمهور، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحَّمِلُنَا﴾ الفتح: ١ .

اختلاف أهل التأويل في الفتح المبين الذي بشّر الله تعالى به محمداً ﷺ على قولين:

فذهب بعض العلماء إلى أنه: فتح مكة، وذهب جمهور المفسرين: إلى أنه صلح الحديبية ² .

وأما الإمام الشنقيطي فقد رجح القول الثاني وعلّم ترجيحه بكون هذا القول هو قول جمهور المفسرين، فقال رحمه الله التّحقيق الذي عليه الجمّهور، أنّ المراد بهذا الفتح صلح الحديبية، لأنّه فتح عظيم، وإيضاً حدا ذلك أنّ ... وإنما قلنا ذلك لأنّ أكثر أهل العلم على ما قلنا" ³ .

من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح أنّ الإمام الشنقيطي استدلّ على ترجيحه لأن يكون الفتح المذكور في الآية، هو صلح الحديبية، إلى أنّ هذا القول هو قول أكثر أهل العلم وجمهور الأمة، فكان راجحاً على غيره، إذ قول الأكثر أقرب للصواب من قول الأقلّ .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى﴾ طه: ٨٠ .

اختلاف المفسرون في المقصود بالسلوى في هذه الآية على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمّهور، أنّ السلوى: نوع من أنواع الطيور واحتلّوا في ماهية هذا الطير؟ فقيل: إنّه طائر السباني، وقيل: هو طائر يشبهه . **والقول الثاني:** وذهب إليه بعض المفسرين: أنّ المقصود بالسلوى في الآية هو العسل ⁴ .

¹ أضواء البيان، (١ / ١٦٦).

² ينظر: تفسير الكشاف، (٤ / ٣٣٤) ، وتفسير العالبي، (٤ / ١٧١ - ١٧٢) ، والدر المثور، (٧ / ٥١٠) .

³ أضواء البيان، (٧ / ٣٩٣) .

⁴ ينظر: الدر المثور، (١ / ١٧١) ، وزاد المسير، (١ / ٨٤) ، وتفسير البغوي، (١ / ٩٨) .

وأماماً رجح الإمام الشنقيطي القول الأول لأنّه قول أكثر المفسرين، فقال رحمه الله: "والأشهر عندي في السلوى: أنه طائر، سواء قلنا إنه السعاني، أو طائر يشبهه، لإبطاق جمهور العلماء من السلف والخلف على ذلك"^١.

من خلال هذا النص يظهر بوضوح أنّ الإمام الشنقيطي رجح أن يكون معنى لفظ السلوى المذكور في هذه الآية هو: أنه طائر من الطيور، وقد استدلّ على ذلك بأنّ هذا القول هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، مما يجعله راجحاً على غيره، إذ قول الأكثر أقرب للصواب من قول غيرهم. وهذا تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة "قول جمهور المفسرين في الآية مقدم على غيره من الأقوال إلاّ بدليل أقوى منه"^٢.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "قول جمهور المفسرين في الآية مقدم على غيره من الأقوال إلاّ بدليل أقوى منه"، لاحظت أوجه اتفاق ووجه اختلاف بين منهج تطبيقهما لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

١ - أنّ كلاً منها اعتمد على الترجيح بقول الجمهور، وجعل كثرة القائلين بالقول دليلاً على رجحانه على غيره، فكانا كثيراً ما يرجحان قولًا ثم يعلّلان ذلك بكونه قول الجمهور.

٢ - خالف كلّ منها قول الجمهور في موضع من تفسيره، وذلك لدلالة دليل آخر أقوى من قول الجمهور، فمن الموضع التي خالف فيها القاضي ابن عطيه قول الجمهور: ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿يَرِثُونَ مِنْ أَبِيهِمْ مَرِيمٍ﴾، حيث ذهب الجمهور إلى أنّ الوراثة في الآية هي وراثة المال^٣، ولكن ابن عطيه رجح بأنّها وراثة العلم والدين مخالفًا بذلك قول الجمهور، فقال: "... والأظهر الأليق بـ ﴿زكريا﴾ العلّيل أن يريد وراثة العلم والدين فتكون الوراثة مستعارة"^٤.

^١ أضواء البيان، (٤) / (٧٥).

^٢ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: أضواء البيان (٣ / ٣٧٨) و(٢ / ٤٠٤) و(٣ / ٥٠٩) و(٥ / ١١٥ - ١١٩) و(٥ / ٢٩٣).

^٣ التسهيل لعلوم التنزيل، (ص: ٩٧١)، وتفسير الخازن، (٤ / ٢٣٩).

^٤ المحرر الوجيز، (٥-٤) / (٤).

ومن المواقع التي خالف فيها الإمام الشنقيطي قول الجمهور ما ورد في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم﴾ الأنعام: ١١٩، حيث ذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية المفصلة لما حرم الله تعالى على عباده هي قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ المائدة: ٣^١ ، ولكن الإمام الشنقيطي يكمله خالفاً قول الجمهور ورجح قوله آخر، فقال: "... وما يزعمه كثير من المفسرين من أنه فصله لهم بقوله ﴿حَرَّمْتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية، فهو غلط"^٢.

ثانياً: وجه الاختلاف بينهما، وهو:

أن الإمام الشنقيطي صرّح بهذه القاعدة ونظر لها أثناء تفسيره، فقال: " وقد تقرر في الأصول أن كثرة الرواية من المرجحات، وكذلك كثرة الأدلة كما عقده في "مراقي السعود" ، في مبحث الترجيح، باعتبار حال المروي بقوله: [الرجز] وكثرة الدليل والرواية مرجع لدى ذوي الدرأية^٣ . بينما لم يصرّح بها القاضي ابن عطيه بل طبق معناها مباشرة فكان يرجح قوله ويكتفي بوصفه بأنّه قول الجمهور . وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات ابن عطيه والشنقيطي لهذه القاعدة، يمكن أن نقول بأنّ هذه القاعدة، كانت أظهر عند القاضي ابن عطيه منها عند الشنقيطي، والدليل على ذلك كثرة المواقع التي طبقت فيها ابن عطيه هذه القاعدة حيث بلغت تطبيقاته لها ما يقارب خمسين موضعًا، بينما لم تتجاوز عشرة موضعًا عند الشنقيطي، والسبب في ذلك هو كثرة التصريح من ابن عطيه بأنّ هذا القول هو قول الجمهور، بينما كان الشنقيطي يرجح قوله لكن لا يصرّح بكونه قوله، إلاّ في موضع معدودة .

^١ ينظر: اللباب في علوم الكتاب، (٨/ ٤٠١) وتفسير القرطبي (٧/ ٧٣) ، وتفسير البحر المحيط، (٤/ ٢١٣) ، وال Kashaf، (٢/ ٥٧) ، وروح المعانى، (٨/ ١٤) .

^٢ أضواء البيان، (١/ ٤٩١) .

^٣ سبق تحريره، (ص: ١٧٢) .

^٤ أضواء البيان، (١/ ١٦٦) .

المطلب الثالث: - قاعدة: تفسير الصحابة أو بعضهم للأية يستأنس به في ترجيح التفسير المافق لقولهم على غيره من التفاسير.

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

تعريف الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً ومات على الإسلام ولو تخلّلت ردة^١.

ومعنى هذه القاعدة: أنّ المفسرين إذا اختلفوا في تفسير آية على عدّة أقوال، وثبت بأنّ الصحابة الكرام أو بعضهم فسّروا الآية بأحد الأقوال المذكورة ، فإنّ التفسير الراجح للأية هو ما فسّرها به الصحابة الكرام، لأنّهم أعلم الناس بمعاني كتاب الله تعالى، لأنّهم شهدوا نزوله وعلموا أسبابه ومعانيه^٢.

وحلّ الترجيح بهذه القاعدة هو ما إذا لم يثبت دليل نقلٍ صحيح يرجح قوله غير قول الصحابي، لأنّه إذا ثبت دليل يرجح قوله فالعبرة حينئذ بالدليل .

ويتحقق بهذه القاعدة أقوال التابعين إذ هم تلاميذ الصحابة الناقلون لأقوالهم .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة اعتمد عليها جميع المفسرين من أهل السنة، سواء من السلف أو من الخلف، فكانوا يعتبرون اجتماع الصحابة أو بعضهم على أحد معاني القرآن الكريم دليلاً على رجحانه على غيره، ومن هؤلاء العلماء :

1 - ابن عباس رض: لما ناظر الخوارج فقال: "جتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيكم منهن أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأنيله، جئت لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم" ^٣.

^١ اليوقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تأليف: عبد الرؤوف المناوي (ت: 1031هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، سنة: 1999م . (2/ 200).

² ينظر مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، (19/ 1).

³ جامع بيان العلم وفضله، تأليف: ابن عبد البر القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط: 1، سنة: 1424هـ / 2003م، (2/ 209).

2 - الإمام ابن تيمية: "... ونحن نعلم أنَّ القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنَّهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه كما أنَّهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قوله وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جمِيعاً" ¹.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه لقاعدة:

من القواعد التي كان القاضي ابن عطيه يستأنس بها في ترجيحاته قاعدة "تفسير الصحابة لآية مقدم على غيره من التفاسير"، وذلك لأنَّ الصحابة أعلم الناس بمعاني كتاب الله الكريم بعد النبي - عليه الصلاة والسلام -، فقد كان ابن عطيه كثيراً ما يرجح قوله ثم يذكر بأنه قول الصحابة أو بعضهم، وما يدلُّ على اهتمامه بأقوال الصحابة واعتماده عليهم في ترجيحاته، أنه امتنع عن ترجيح أحد الأقوال التي ترجحت عنده بحسب نظره واجتهاده الخاص، وعلل ذلك بكون هذا الاجتهاد مخالف لتفسير الصحابة لآية، فقال:

ولولا عظم القائلين بالقول الأول، لترجح هذا القول². ويلحق بهذه القاعدة الاستئناس بأقوال التابعين لأنَّهم تلاميذ الصحابة ولأنَّ ابن عطيه كان كثيراً ما يضمُّ أقوال التابعين إلى أقوال الصحابة في ترجيحاته فيجعل كلاً القولين حجة في ترجيحه . ومن أمثلة تطبيق ابن عطيه لهذه القاعدة، ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ, مَتَعَا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ﴾ المائدة: ٩٦.

اختلف العلماء في طعام البحر الذي أحلَّه الله تعالى في هذه الآية على عدة أقوال، ذكرها ابن العربي فقال:

اختلف الناس في قوله تعالى ﴿وَطَعَامُهُ﴾ على ثلاثة أقوال:

الأول: ما جزر عنه . والثاني: ما طفا عليه؛ قاله أبو بكر وعمرو وقتادة، وهي رواية معن عن سفيان، قال: صيد البحر ما صيد، وطعامه ميتته . الثالث: مملوحة؛ قاله ابن عباس وسعيد بن جبير³.

وأمما القاضي ابن عطيه رحمه الله فقد رجح القول الثاني، واستأنس في ذلك بكونه قول الصحابة، فقال:

واختلف الناس في معنى قوله ﴿وَطَعَامُهُ﴾ قال أبو بكر الصديق وعمرو بن الخطاب وجماعة كبيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: هو ما قذف به وما طفا عليه، لأنَّ ذلك طعام لا صيد، وسأل رجل ابن

¹ مجموع الفتاوى، (13 / 362).

² المحرر الوجيز، (3 / 115-116).

³ أحكام القرآن لابن العربي، (2 / 196). وينظر: تفسير البحر المحيط، (4 / 26)، وتفسير القرطبي (6 / 318).

عمر عن حيتان طرحتها البحر؛ فنها عنها، ثم قرأ المصحف فقال لนาفع: "إلحقه فمراه بأكلها فإنها طعام البحر" ... وقول أبي بكر وعمر هو أرجح الأقوال، وهو مذهب مالك^١.

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطيه، رجح قول من ذهب إلى أن طعام البحر هو ما طفا عليه من ميتته، واستند في ترجيحه لهذا القول بأنه قول الصحابة؛ أبي بكر وعمر وأفتى به ابن عمر لمن سأله عن حيتان رمى بها البحر، وذلك كله قرينة على رجحان هذا القول على غيره إذ قول الصحابة أولى من قول غيرهم.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً﴾ يونس: ٢٦.

اختلف المفسرون في الزّيادة التي وعد الله بها المحسنين عنده يوم القيمة، فقال جمهور المفسرين وأكثر الصحابة الزّيادة هي: نصرة الوجوه ورؤية الله تعالى، وعن علي عليهما السلام: الزّيادة غرفة من لؤلؤة واحدة، وعن الحسن بن علي في الآية قال: الزّيادة: الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعين ضعف، وعن ابن زيد عليهما السلام في الآية قال: الزّيادة ما أعطى لهم في الدنيا لا يحاسبهم به يوم القيمة^٢.

وأما القاضي ابن عطيه فإنه رجح أن تكون الزّيادة هي رؤية الله تعالى، واحتاج لذلك بأنّ هذا القول هو قول الصحابة، فقال رحمه الله : "وقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً﴾ الآية، قالت فرقه وهي الجمهرة: ﴿الْحُسْنَى﴾ الجنة و﴿الزّيادة﴾ النظر إلى وجه الله عز وجل، وروي في نحو ذلك حديث عن النبي عليهما السلام رواه صهيب، وروي هذا القول عن أبي بكر الصديق وحديفه وأبي موسى الأشعري وعامر بن سعد وعبد الرحمن بن أبي ليلى ... وقالت فرقه ﴿الْحُسْنَى﴾ هي الحسنة والزيادة هي تضييق الحسنات إلى سبعين ضعفها حسبما روي في نص الحديث، وتفسير قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ البقرة: ٢٦١ وهذا قول يغضده النظر، ولو لا عظم القائلين بالقول الأول لترجح هذا القول"^٣.

^١ المحرر الوجيز، (2/ 241).

² تفسير ابن كثير، (4/ 263)، والدر المثور في التفسير بالتأثر، (4/ 357)، ومراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، (1/ 485).

³ المحرر الوجيز، (3/ 115 - 116).

من خلال هذا النص يظهر بوضوح تقدير القاضي ابن عطيه لقول الصحابة، حيث إنّه لمّا تعرض لتفسير هذه الآية ذكر أقوال المفسرين فيها ثم رجح أن تكون **﴿الرّيادة﴾** هي: رؤية الله تعالى، وعلل ترجيحه لهذا القول بأنّه قول الصحابة، ثم ذكر أنه لو لم يكن أكثر الصحابة على هذا القول، لرجح قوله آخر بحسب اجتهاده ونظره، وهو أنّ الزيادة هي تضييف الحسنات، ولكنه لم يرجح هذا المعنى في الآية لعظم القائلين بالقول الآخر وهم الصحابة عليهم الرضوان، إذ قولهم ونظرهم مقدم على قول ونظر غيرهم إذا انعدم الدليل الصريح في المسألة . وهذا تطبيق منه لقاعدة "تفسير الصحابة أو بعضهم لآلية يستأنس به في ترجيح التفسير الموافق لقولهم على غيره من التفاسير" ¹ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي في كثير من ترجيحاته على أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- وذلك لما لهم من مكانة وعلم بكتاب الله تعالى، وكان الشنقيطي يستأنس بأقوال الصحابة إذا لم يجد دليلاً نظلياً من كتاب أو سنة في بيان معنى الآية ، كما كان يخالفهم في بعض الموضع من تفسيره مع المحافظة على كرامتهم وقدرهم ²، ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة مايلي :

المثال الأول: قوله تعالى **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّة﴾** النساء: ١٧٦ .

اختلف العلماء في المراد بالكلالة في هذه الآية على ثلاثة أقوال اختصرها ابن العربي فقال: " واختلف العلماء في المراد بالكلالة على ثلاثة أقوال:
الأول: أنّ قوماً اختاروا أنّ الكلالة من لا ولد له ولا والد؛ وهو قول أبي بكر الصديق، وإحدى الروايتين عن عمر .

الثاني: من لا ولد له وإن كان له أب أو إخوة . الثالث: قول طريف لم يذكر في التقسيم الأول؛ وهو أنّ الكلالة المال " ³ .

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطيه للقاعدة: المحرر الوجيز، (2/ 307) و(2/ 256) و(2/ 24) و(3/ 115-116) و(1/ 230) و(3/ 385-384) و(4/ 270) و(4/ 351) و(1/ 153) و(1/ 77) و(5/ 69) و(2/ 165) و(5/ 239) و(5/ 402) .

² ينظر مثلاً: أضواء البيان، (3/ 57) و (6/ 236) .

³ أحكام القرآن لابن العربي، (1/ 449) .

وأماما الإمام الشنقيطي رحمه الله فإنه رجح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها، وعلل ترجيحة بأنه قول أكثر الصحابة فقال: "والتحقيق أن المراد بالكلالة عدم الأصول والفروع، ... وهذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأكثر الصحابة، وهو الحق إن شاء الله تعالى" ^١.

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي رجح أن الكلالة في الآية هي الميت الذي لا ولد له ولا والد، واستدل لترجيحة هذا بأنه قول أكثر الصحابة لذلك لا ينبغي مخالفته، إذ قول الصحابة مرجح على غيرهم.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ مُّا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَةٍ وَرُبَعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْدِلُوا فَوَجْدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ النساء: ٣ .

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على أقوال اختصرها الإمام الماوردي، فقال: "فيه أربع تأويلات: أحدها: يعني إن خفتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامي، فانكحوا ما حلل لكم من غيرهن من النساء، وهو قول عائشة -رضي الله عنها-. والثاني: أنهم كانوا يخافون ألا يعدلوا في أموال اليتامي، ولا يخافون أن لا يعدلوا في النساء، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، يريد كما خفتم ألا تعدلوا في أموال اليتامي، فهكذا خافوا ألا تعدلوا في النساء، وهذا قول سعيد بن جبير، والسدي، وفتادة . والثالث: أنهم كانوا يتوقعون أموال اليتامي ولا يتوقعون الزنى، فقال كما خفتم في أموال اليتامي ، فخافوا الزنى، وانكحوا ما طاب لكم من النساء، وهذا قول مجاهد . والرابع: إن سبب نزولها، أن قريشاً في الجاهلية كانت تكثر التزويج بغير عدد محصور، فإذا كثر على الواحد منهم مؤن زوجاته، وقل ماله، مد يده إلى ما عنده من أموال الأيتام، فأنزل الله تعالى ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ ^٢ .

وأماما الإمام الشنقيطي فقد رجح القول الأول من هذه الأقوال، وتعليقه لذلك أنه تفسير عائشة -رضي الله عنها- ل الآية، فقال رحمه الله: "قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ لا يخفى ما يسبق إلى الذهن في هذه الآية الكريمة من عدم ظهور وجہ الربط بين هذا الشرط،

^١ أضواء البيان، (١) / ٢٢٨.

^٢ تفسير النكت والعيون، (١) / ٤٤٨ - ٤٤٩، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم، (٣) / ٨٥٧ - ٨٥٧، وأحكام القرآن للجصاص، (٢) / ٣٤١ - ٣٤٢ .

وهذا الجزاء، وعليه، ففي الآية نوع إجمال، والمعنى كما قالت أم المؤمنين، عائشة -رضي الله عنها-: أنه كان الرجل تكون عنده اليتيمة في حجره، فإن كانت جميلة، تزوجها من غير أن يقسط في صداقها، وإن كانت دميمة رغب عن نكاحها وغضبتها أن تنكره غيره؛ لثلاً يشاركه في مالها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهنّ ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ، أي: كما أنه يرحب عن نكاحها إن كانت قليلة المال، والجمال، فلا يحلّ له أن يتزوجها إن كانت ذات ذات مال وجمال إلا بالإقساط إليها، والقيام بحقوقها كاملة غير منقوصة، وهذا المعنى الذي ذهبت إليه أم المؤمنين، عائشة، -رضي الله عنها-، يبينه ويشهد له ... وهذا هو أظهر الأقوال¹.

نلحظ من خلال هذا النص أن الإمام الشنقيطي رجح أن يكون معنى الآية: إن خفتم إلا تعدلوا في نكاح اليتامي، فانكحوا ما حل لكم من غيرهن من النساء، واستند في ترجيحه لهذا القول إلى كونه المعنى الذي فسرت به عائشة -رضي الله عنها- الآية . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "تفسير الصحابة أو بعضهم لآية يستأنس به في ترجيح التفسير الموافق لقولهم على غيره من التفاسير"² .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات ابن عطيه والشنقيطي لقاعدة "تفسير الصحابة أو بعضهم لآية، يستأنس به في ترجيح التفسير الموافق لقولهم على غيره من التفاسير" ، وجدت أوجه اتفاق ووجه اختلاف بين تطبيقاتهما، وبيانها كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاً منها اعتمد على هذه القاعدة وجعلها دليلاً على رجحان تفسير على آخر، فكانا يرجحان تفسير الصحابة على تفسير غيرهم .

¹ أضواء البيان، (1 / 220) و(221 / 1).

² وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: المصدر نفسه، (2 / 116) (3 / 350) و(2 / 404) و(3 / 368) و(3 / 54) .

2 - لم يصرّح كُلّ منها بألفاظ هذه القاعدة، بل طبّقاً معناها في تفسيريهما دون التصرّح بألفاظها، من ذلك قول القاضي ابن عطيه: "وقول أبي بكر وعمر هو أرجح الأقوال"^١ ، ومنه قول الإمام الشنقيطي: "وهذا قول أبي بكر الصديق رض وأكثر الصحابة، وهو الحق إن شاء الله تعالى"^٢ .

3 - أنَّ كلاًّ منها خالف قول بعض الصحابة في تفسيره مع الحفاظ على كرامتهم وقدرهم: مثال ذلك عند القاضي ابن عطيه: مخالفته لقول علي بن أبي طالب رض في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ الفرقان: ٢٣، حيث ذهب علي ابن أبي طالب إلى أنَّ الهباء: هو ما تطاير من حوافر الخيل والدواب^٣ ، بينما رجح ابن عطيه قوله أخر فقال: "و﴿الهباء﴾ ما يتطاير في الهواء من الأجزاء الدقيقة ولا يكاد يرى إلا في الشمس إذا دخلت من كوة قاله ابن عباس ومجاحد ... وقال علي بن أبي طالب رض: الهباء ما تطاير من حوافر الخيل والدواب، ... قال القاضي أبو محمد: والقول الأوّل في هباء أحسن الأقوال"^٤ .

ومثاله عند الإمام الشنقيطي: مخالفته لبعض الصحابة الذين فسروا قوله تعالى ﴿فَمَحَوْنَا آيَةً الْلَّيلَ﴾ الإسراء: ١٢، بأنَّها: السواد الذي في القمر^٥ . بينما رجح الشنقيطي قوله آخر وصرّح بأنَّ ترجيحه مخالف لقول بعض الصحابة لكنَّ الدليل أحق أن يتّبع، فقال: "... وهذا أظهر عندي لمقابلته تعالى له بقوله ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيلِ﴾ والقول بأنَّ معنى حوا آية الليل: السواد الذي في القمر ليس بظاهر عندي، وإن قال به بعض الصحابة الكرام، وبعض أجياله أهل العلم"^٦ .

^١ المحرر الوجيز، (241 / 2).

² أضواء البيان، (1 / 228).

³ زاد المسير في علم التفسير (3 / 317).

⁴ المحرر الوجيز، (239 / 5).

⁵ تفسير الخازن، (3 / 124).

⁶ أضواء البيان، (3 / 57).

ثانياً: وجه الاختلاف، وهو:

أنّ القاضي ابن عطية نصّ على معنى هذه القاعدة في مقدمة تفسيره، فقال: "وكلّ ما أخذ عن الصحابة فحسن متقدّم"^١، بينما لم ينصّ عليها الشنقيطي في مقدمته بل اكتفى بتطبيقاتها مباشرة في تفسيره . وفي آخر هذه الموازنة يمكن القول بأن منهج تطبيق كلّ من ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة كان متقارباً إلى حدّ كبير، بدليل اعتمادهما على أقوال الصحابة في مواضع ومخالفتها لهم في أخرى، إلاّ أنّ هذه القاعدة كانت أظهر عند ابن عطية بدليل أنّه صرّح بها في مقدمة تفسيره .

^١ مقدمة المحرر الوجيز، (ج 1 / ص: 20) .

الفصل الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بقواعد اللغة العربية.

تضمّن هذا الفصل موازنة بين تطبيقات كلّ من القاضي ابن عطيّة والإمام الشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بقواعد اللغة العربية، وقد أمكنني بعد تتبع قواعد الترجح المتعلقة بقواعد اللغة العربية عند كلّ منها أن أقف على ثلاثة أنواع من قواعد الترجح في هذا المجال، جعلت كلّ نوع منها على شكل مبحث، لذلك فقد احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بالإعراب .

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بالألفاظ والمباني .

المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بالضمير .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بالإعراب

ويحتوي هذا المبحث على ثلات قواعد تتعلق كلّ منها بإعراب القرآن، جعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها.

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّ من أراد أن يبيّن إعراب كلمة من القرآن الكريم فعليه أن يعربها بما يوافق أقوى الأوجه الإعرابية وأشهرها، وأن يجتنب في إعراب مفردات القرآن كلّ وجه ضعيف أو شاذّ غير معروف عند العرب، فالإعراب الموافق لأقوى أوجه العربية وأشهرها هو الإعراب الراجح، وغيره هو الإعراب المرجوح¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد التي اعتمد عليها كثير مّن فسّروا كتاب الله تعالى وبيّنوا إعراب مفرداته، فمنهم من نظر لها ومنهم من طبقها فرجح بها قولًا لموافقته المشهور من أوجه الإعراب أو ردّ بها أخرى لمخالفته لها

فممن نظر لهذه القاعدة:

الإمام الزركشي: حيث قرر مضمون هذه القاعدة ثم نقل جملة عن الزمخشري تؤيد كلامه فقال: "تجنب الأعاريب المحمولة على اللّغات الشاذة فإنّ القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش، قال الزمخشري

¹ وقد نصّ على مضمون هذه القاعدة: الزركشي في: البرهان في علوم القرآن، (1/ 304).

في كشافه القديم "القرآن لا يعمل فيه إلا على ما هو فاشٍ دائِرٌ على ألسنة فصحاء العرب دون الشاذ النادر الذي لا يعثر عليه إلا في موضع أو موضعين" ¹.

ومن طبق هذه القاعدة:

الإمام الطبرى: حيث اعتمد على مضمون هذه القاعدة في ترجيحه لأحد الأقوال التي ذكرت في تفسير قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ المائدة: ١٠٦، فقال: "... قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال ﴿الشهادة﴾ مرفوعة بقوله ﴿إذا حضر﴾ لأنّ قوله ﴿إذا حضر﴾ بمعنى: عند حضور أحدكم الموت، و﴿الاثنان﴾ مرفوع بالمعنى المتواتّم، وهو: أن يشهد اثنان فاكتفى من قيل ﴿أن يشهد﴾ بما قد جرى من ذكر ﴿الشهادة﴾ في قوله ﴿شهادة بينكم﴾ وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأنّ ﴿الشهادة﴾ مصدر في هذا الموضع، و﴿الاثنان﴾ اسم، والاسم لا يكون مصدرًا، غير أنّ العرب قد تضع الأسماء مواضع الأفعال، فالأمر وإن كان كذلك، فصرفُ كل ذلك إلى أصحّ وجوهه ما وجدنا إليه سبيلاً، أولى بنا من صرفة إلى أضعفها" ².

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة

لقد كان القاضي ابن عطية حريصاً على إعراب أي القرآن الكريم بأقوى أوجه الإعراب وأشهرها، كما كان يردّ كلّ قول يُعربُ القرآن بأوجه ضعيفة في لغة العرب، وذلك حرصاً منه على صيانة النص القرآني من كلّ طعن أو انتقاد، لذا برزت في تفسيره قاعدة "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضّعيفة والشاذة"، ومن أمثلة تطبيقاته لها ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَجْدِي مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ النور: ٢.

اختلاف المربّون للقرآن الكريم في تعين خبر المبتدأ في قوله تعالى ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي﴾، فذهب سيبويه إلى أنّ الخبر مذوف تقديره: فيما يتلى عليكم حكم ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي﴾ وقوله ﴿فَاجْلِدُو﴾ بيان لذلك

¹ البرهان في علوم القرآن، (1/ 304).

² تفسير الطبرى، (11/ 159 - 160).

الحكم، وذهب الفراء والبرد والزجاج: إلى أن الخبر جملة الأمر قوله ﴿فاجلدوا﴾ ودخلت الفاء لشبه المبتدأ بالشرط¹.

ورجح القاضي ابن عطية القول الثاني وهو أن يكون الخبر في جملة الأمر ﴿فاجلدوا﴾ لأن هذا القول هو قول أكثر النّحاة، فقال: "والخبر في قوله ﴿فاجلدوا﴾ لأن المعنى ﴿الزنانية والزاني﴾ مجلودان بحكم الله تعالى، وهذا قول جيد وهو قول أكثر النّحاة، وإن شئت قدرت الخبر: ينبغي أن يجلدا" ².

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية رجح أن يكون خبر المبتدأ في قوله تعالى ﴿الزنانية والزاني﴾ هو جملة الأمر في قوله ﴿فاجلدوا﴾ وعلل ترجيحه هذا بأنه قول أكثر النّحاة فكان راجحا على غيره، ووجه ذلك أن النّحاة اختلفوا في مسألة: جواز دخول الفاء على الخبر بعد مبتدأ، والتي فصل فيها الإمام السيوطي وبين الراجح فيها، لما بين مسألة: دخول الفاء في الخبر جوازاً بعد مبتدأ تضمن شرطاً أو طلباً، فذكر أنه لمّا كان الخبر مرتبطاً بالمبتدأ ارتباط المحكوم به بالمحكوم عليه لم يحتاج إلى حرف رابط بينهما، فكان الأصل لا تدخل الفاء على شيء من خبر المبتدأ لكنه لمّا لوحظ في بعض الأخبار معنى ما يدخل الفاء فيه وهو: الشرط والجزاء، جاز دخول الفاء على الخبر مثل هذه الآية ³. فيكون ترجيح ابن عطية للوجه الإعرابي الذي ذكرته، كان استناداً منه إلى كون هذا الوجه معروفاً وجائزًا عند أهل اللغة والنّحاة، وهذا تطبيق منه لقاعدة: "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوّل من الوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضّعيفة والشاذة".

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿قٌ وَّالْفُرْقَانِ الْمَجِيدِ﴾ ق: ١.

اختلاف المفسّرون في جواب القسم في هذه الآية على قولين:

الأول: أن جواب القسم مذكور: وهذا مذهب الأخفش وغيره، ثم اختلفوا في تعينه؟ فقيل: هو قوله تعالى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ ق: ١٨، وقيل الجواب ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ ق: ٣٧

¹ إعراب القرآن لابن سيده، (٢٥/٦).

² المحرر الوجيز، (٤/١٦١).

³ همع المقام في شرح جمع الجواب، تأليف: السيوطي (ت: ١١٩٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، (١/٤٠٣).

وقيل: بل هو قوله ﴿مَا يَبْدِلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ﴾ ق: ٢٩، وقيل ﴿بَلْ عَجَبُوا﴾ ق: ٢، وقيل ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا نَفَصُ الْأَرْضَ مِنْهُمْ﴾ ق: ٤.

والقول الثاني: أن جواب القسم مذوف يدل عليه ما بعده، وتقديره: أنك جئتم منذرا بالبعث فلم يقبلوا بل عجبوا، وقيل: بل تقديره: لتبغضن^١.

وأما القاضي ابن عطية فإنه رجح القول الثاني وهو أن جواب القسم مقدر، كما ضعف القول الأول الذي ذهب إلى تقدير هذا المذوف في الآية ببعض التقديرات، ووصفه بأنه تحكم في لسان العرب، فقال: **رحمه الله**: "﴿ق﴾ على هذه الأقوال مقسم به وب﴿القرآن المجيد﴾ وجواب القسم متظر، واختلف الناس فيه؟ فقال: ابن كيسان جوابه ﴿ما يلفظ من قول﴾ وقيل: الجواب ﴿إن﴾ في ذلك لذكرى ملن كان له قلب﴿.﴾ وقال الزهراوي عن سعيد الأخفش: الجواب ﴿قد علمنا ما تنقص الأرض منهم﴾ وضعفه النحاس، وقال الكوفيون: من النحاسة الجواب ﴿بل عجبوا﴾ والمعنى: لقد عجبوا، قال منذر بن سعيد: إن جواب القسم في قوله ﴿ما يَبْدِلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ﴾ وفي هذه الأقوال تكلف وتحكم على اللسان"^٢.

من خلال هذا النص يظهر لنا أن القاضي ابن عطية استند في تضعيقه لقول من رجح أن يكون جواب القسم في الآية مذكورة بعدها، إلى أن هذا القول فيه تكلف وتحكم في لسان العرب، وذلك لأن العرب قد تحدّف جواب القسم إذا ورد ما يدل عليه، كما نصّ على هذه المسألة ابن هشام الأنباري^٣ في كتابه: مغني الليب^٤، وبناءً على هذا التقرير فإن التكليف في تعين جواب القسم في هذه الآية يكون مخالفًا لما هو معروف من كلام العرب، وتلك قرينة على ضعف هذا الإعراب لأنّه يجب حمل آيات القرآن الكريم

^١ ينظر: إعراب القرآن للنحاس، (٤/ ١٤٦)، ومشكل إعراب القرآن، تأليف: مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، سنة: ١٤٠٥هـ (ج ٢/ ص ٦٨٢)، وإعراب القرآن وبيانه، (٩/ ٢٨١).

^٢ المحرر الوجيز، (٥/ ١٥٥-١٥٦).

^٣ هو: عبد الله بن يوسف بن هشام، جمال الدين، أبو محمد، النحوي، ولد في القاهرة سنة ٧٠٨هـ، من كتبه: شرح ألفية ابن مالك ومغني الليب، توفي سنة ٧٦١هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر، (٣/ ٩٣)، والبدر الطالع للشوكتاني، (١/ ٤٠٠).

^٤ مغني الليب عن كتب الأعريب، تأليف: جمال الدين ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك/ محمد علي حمد الله، دار الفكر دمشق، ط: ٦، سنة: ١٩٨٥هـ، (ص: ٨٤٦).

على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون غيرها، وهذا كله تطبيق من ابن عطية لقاعدة: "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعف والشاذة" ¹.

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

يعتبر الإمام الشنقيطي من أئمة اللغة المعاصرين ويدلّ لذلك تفسيره، الذي تضمن مباحث لغوية وتحقيقاً بهـ في مسائل اللغة عموماً والإعراب خصوصاً قلّ أن تجدها في غيره من التفاسير المعاصرة، مما يدلّ على رسوخه في هذا الفنّ وإحاطته بفروعه إحاطة تامة، ومعرفته بمشهور أقوال أهل اللغة من ضعيفها وشاذتها، وهذا كله مما ساعد في ترجيح بعض الأقوال على بعض فيما يتعلق بالآيات التي لها تعلق بمباحث الإعراب، حيث كان يعرب أي القرآن الكريم بأشهر أوجه الإعراب وأقوالها كما كان يرد كل إعراب ضعيف أو شاذ، لذلك برزت في تفسيره قاعدة "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعف والشاذة". ومن أمثلة تطبيقاته لهذه القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُرِّيَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْقَعَ﴾ الرعد: ٣١.

اختلاف المتأولون في تقدير جواب الشرط في لفظة ﴿لو﴾ المحذوف في هذه الآية على قولين:
الأول: أن يكون تقديره: لكان هذا القرآن لكونه غاية في التذكير، ونهاية في الإنذار والتخويف .

والثاني: أن يكون تقديره: لکفرتم بالرّحمن ².

وقد رجح الإمام الشنقيطي رحمه الله تقدير جواب الشرط المحذوف بـ "لکفرتم بالرّحمن" واستدلّ على ذلك بكونه الإعراب الموفق للمشهور من قواعد اللغة العربية وفصيحتها، فقال: "جواب ﴿لو﴾ في هذه الآية محذوف، قال بعض العلماء: تقديره لكان هذا القرآن، وقال بعضهم: تقديره لکفرتم بالرّحمن، ويدلّ لهذا الأخير قوله قبله ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ الرعد: ٣٠، وقد قدمنا شواهد حذف جواب ﴿لو﴾ في "سورة البقرة"، وقد قدمنا في "سورة يوسف" أنّ الغالب في اللغة العربية أن يكون الجواب

¹ وينظر أيضاً: المحرر الوجيز، (١/٥٥٤) و(١/٥٤٨) و(٥/٤٠٣) و(٣/٦١).

² إعراب القرآن للنحاس، (٢/٢٢٤)، وإعراب القرآن للأصبغاني، (ص: ١١٤)، والتبيان في إعراب القرآن ، تأليف: أبو البقاء حب الدين بن الحسين العكبري ، تحقيق: علي محمد البجاوي، إحياء الكتب العربية . (٢/٦٤).

المحذوف من جنس المذكور قبل الشرط ليكون ما قبل الشرط دليلاً على الجواب المحذوف" ¹.

يظهر لنا من خلال هذا النص أنَّ الإمام الشنقيطي اعتمد على قاعدة "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعف والشاذة"، في ترجيح تقدير جواب الشرط المحذوف بـ "لكرتم بالرحمن"، ووجه ذلك أنَّ الغالب في اللُّغة العربيَّة أن يكون جواب الشرط المحذوف من جنس الكلام المذكور قبل الشرط ليكون ما قبل الشرط متصلًا بما بعده دالاً على الجواب المحذوف، وقد نصَّ على هذه المسألة شمس الدين الجوهرى في شرح شذور الذهب²، وهذا ما يترتب على هذا الإعراب، فإنه قبل الشرط الوارد في هذه الآية ورد ذكر كفر الكافرين بالرحمن عز وجل في قوله ﴿وَهُمْ يَكُفِّرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ فلما حذف جواب الشرط بعده دلَّ على ترجيح تقديره بـ "لكرتم بالرحمن". لأنَّه من جنس الأول، ليكون المعنيان مجتمعان.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقْعَةُ﴾ الواقعه: ١ .

اختلاف المفسرون في إعراب لفظة ﴿إذا﴾ في هذه الآية على أقوال منها:

القول الأول: أنها شرطية والعامل فيها الفعل الذي بعدها، وهذا اختيار أبي حيان . **والثاني:** أنها شرطية وجوابها مقدر، أي: إذا وقعت الواقعه كان كيت وكيت وهو العامل فيها . **والقول الثالث:** أنها ظرف محضر ليس فيها معنى الشرط والعامل فيها: ما في ليس من معنى النفي، كأنَّه قيل: يتلفي التكذيب بوقوعها إذا وقعت . **والقول الرابع :** أنَّ العامل فيها: "اذكر" مقدراً . **والقول الخامس:** أنها مبتدأ، وإذا رجَّت: خبرها، وهذا على القول أنها تتصرَّف ³.

وأمَّا الإمام الشنقيطي فقد رَجَح بأنَّ ﴿إذا﴾ هنا هي الظرفية المضمنة معنى الشرط، واستدلَّ على ترجيحه هذا بأنَّه قول معروف عند جمهور النحوين وهو مشهور في اللُّغة، لذلك فهو راجح على كل قول آخر، فقال رَحْمَةَ الله: "... الذي يظهر لي صوابه أنَّ ﴿إذا﴾ هنا هي الظرفية المضمنة معنى الشرط،

¹ أضواء البيان، (2 / 240).

² شرح شذور الذهب (2 / 612).

³ ينظر: إعراب القرآن للنحاس، (4 / 215) ، وتفسیر البحر المحيط، (8 / 203) ، وإعراب القرآن وبيانه، (9 / 424).

وأنّ قوله الآتي ﴿إذا رجت الأرض رجًا﴾ بدل من قوله ﴿إذا وقعت الواقعة﴾ وأنّ جواب ﴿إذا﴾ هو قوله ﴿فاصحٌ أَمْيَنَة﴾ الواقعه: ٨، وهذا هو اختيار أبي حيان، ... والمعروف عند جمهور النحوين أنّ ﴿إذا﴾ ظرف مضمن معنى الشرط منصوب بجزائه، وعليه فالمعنى: إذا قامت القيامة وحصلت هذه الأحوال العظيمة، ظهرت منزلة أصحاب الميمنة وأصحاب المشامة^١.

إذن فالإمام الشنقيطي استند في ترجيحه لأن يكون معنى ﴿إذا﴾ ظرفية شرطية، إلى أنّ هذا القول هو قول جمهور النحوين، ووجه ذلك أنّ النحوين ذكروا لـ ﴿إذا﴾ عدة معان منها: أن تكون ظرفية تتضمن معنى الشرط^٢، وهو الذي رجحه الشنقيطي في الآية لأنّه معروف عند النحوين . وهذا تطبيق منه لقاعدة "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيف والشاذة"^٣.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة:

بعد الموازنة بين منهج تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيف والشاذة" ، لاحظت أوجه اتفاق ووجه اختلاف بين منهجهما، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

١ - أنّ كلاًّ منهما طبق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده، فكانا يرجحان كلّ إعراب وافق أقوى أوجه الإعراب في لغة العرب وأشهرها، ويضعفان كلّ قول أعراب الآية بوجه ضعيف أو شاذ في اللسان العربي.

٢ - لم يصرّح كلّ من ابن عطية والشنقيطي بألفاظ هذه القاعدة بل اكتفيا بتطبيقاتها وترجيح ما وافقها من أقوال، من ذلك قول ابن عطية: "وهذا قول جيد وهو قول أكثر النحاة"^٤ . ومنه قول الشنقيطي: "... وقد

^١ أصوات البيان، (٧ / 508).

^٢ النحو الوافي، تأليف: عباس حسن (ت: ١٣٩٨ هـ)، دار المعارف، ط: ١٥، (٤ / ٣١٥).

^٣ وينظر أيضاً: أصوات البيان، (١ / ٢١٣) و(٧ / ١٤٨ - ٥٢٢) و(٤ / ٥٢٣ - ٨١) و(٦ / ١٣٤) و(٦ / ٨٣ - ٨١) و(٧ / ٢٣٣ - ٢٣٥) و(٧ / ٢٤٢) و(٣ / ١٩٣).

^٤ المحرر الوجيز، (٤ / ١٦١).

قدمنا في "سورة يوسف" أنَّ الغالب في اللُّغة العربية أن يكون الجواب المذوق من جنس المذكور قبل الشرط ليكون ما قبل الشرط دليلاً على الجواب المذوق^١.

3 - لم يُنَظِّرْ كُلُّ منها لهذه القاعدة في مقدمة تفسيره بل اكتفياً بتطبيقاتها مباشرةً في تفسير آي القرآن الكريم.
ثانياً: وجه الاختلاف بينهما، وهو:

وهو أنَّ غالباً تطبيقات ابن عطية للقاعدة كانت تضعيها للأقوال التي خالفت أوجه الإعراب المشهورة في لغة العرب، بينما اتصف غالباً تطبيقات الشنقيطي للقاعدة بأنَّها ترجح للأقوال التي أعربت ألفاظ القرآن الكريم بأقوى أوجه الإعراب وأشهرها.

وفي آخر هذه الموازنة بين مَنْهَجَيْ تطبيق ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة، يمكن القول بأنَّ منهاجاً كان متقارباً إلى حدٍ كبير، إلا أنَّ هذه القاعدة كانت أبرز عند الشنقيطي منها عند ابن عطية، وذلك من ناحية عدد تطبيقات الشنقيطي حيث فاقت تطبيقات ابن عطية لها.

^١ أصوات البيان، (2 / 240).

المطلب الثاني: قاعدة الإعراب اللائق بسياق الآية ورونقها مرجح على غيره.

وللموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت

كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنَّ كلام الله تعالى يجب حمله على الأوجه الإعرابيَّة اللاحقة بسياق الآية والغرض المقصود منها دون أوجه الإعراب الأجنبيَّة عن معنى الآية، وإن كان لها وجهاً صحيحاً عند النَّحَاة، إذ ليس كلَّ احتمال نحوِيٍّ صَحٌّ عند علماء اللغة صَحٌّ حمل آيات التنزيل عليه، فللقرآن عرف خاص به يجب أن يحمل عليه ولا يتعدَّاه؛ وذلك لأنَّ الإعراب يبيِّن المعنى، والمعنى هو المقصود في النص القرآني دون الإعراب وقواعده¹.

وهذه القاعدة تشبه قاعدة "لا يستلزم من صحة القول لغة، أن يصح تفسيراً للآية"، غير أنَّ هذه خاصة بإعراب ألفاظ الآية .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة محل اتفاق بين المفسرين، حيث إنَّهم كانوا يتخيرون الإعراب الموافق لغرض الآية وسياقها فيرجحونه على غيره، لذلك فقد تعددت أقوالهم في تقرير معنى القاعدة فمنهم من نظر لها ثم طبقها، ومنهم من طبق مضمونها مباشرة دون تنظير لها، فمَنْ نظر لها:

الإمام ابن القيم: حيث نظر لهذه القاعدة وبين خطأ من أعرب القرآن بمجرد الاحتمال النَّحوِي دون مراعاة سياق الآية ومعناها، فقال: "وينبغي أن يتفطن هنا لأمر لا بد منه: وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النَّحوِي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن فإنه يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة

¹ قواعد الترجيح، ج 2 / ص 262.

ويفهم من ذلك التركيب أيّ معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأنّ مراد القرآن غيره وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر وكلام آخر فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن¹.

وممّن طبق مضمون هذه القاعدة:

الإمام ابن كثير: حيث إنّه لما ذكر الخلاف في إعراب اللام من قوله تعالى ﴿فَالْقَطَّاهُ وَأَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ **القصص: ٨**، رجح الإعراب الموافق لسياق الآية فقال: "ولكن إذا نظر إلى معنى السياق فإنّه تبقى اللام للتعليق؛ لأنّ معناه أنّ الله تعالى، قيّضهم لالتقاطه ليجعله لهم عدواً وحزناً فيكون أبلغ في إبطال حذرهم منه؛ وهذا قال ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَنَ وَجْهُودُهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ **القصص: ٨**".²

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية لقواعد القاعدة:

اهتمّ القاضي ابن عطية في تفسيره باللغة العربية وفنونها أياً اهتمَّ، فكان يجتهد في حمل القرآن على الأوجه الإعرابية المشهورة المتواترة دون الشاذة والضعيفة سواء تعلق ذلك بالإعراب أو بالمعاني أو بغيرهما من فنون اللغة العربية، من ذلك أنه كان يختار من الأوجه الإعرابية في الآية: ما وافق غرض سوق الآية وحافظ على رونقها، كما كان يضعف كل إعراب خالف سياق الآية والغرض منها، ومن أمثلة تطبيقه لهذه القاعدة، ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوِفُ أَوْلَيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنُّمْ مُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران: ١٧٥.

اختلاف المتأولون في محل إعراب هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يكون ﴿ذلكم﴾ مبتدأ و﴿الشيطان﴾ مبتدأ ثان وجملة ﴿يخوف﴾ خبر الشيطان، والمبتدأ الثاني وخبره خبر اسم الإشارة .

والثاني: أن يكون ﴿ذلكم﴾ مبتدأ و﴿الشيطان﴾ بدلاً من ذلكم وجملة ﴿يخوف﴾ خبر ذلكم .

¹ بدائع الفوائد، (٣/٥٣٧).

² تفسير ابن كثير، (٦/٢٢٢).

والثالث: أن يكون **(ذلكم)** مبتدأ **(والشيطان)** خبره وجملة **(يخوف أولياءه)** مستأنفة أو حال¹.

ورجح القاضي ابن عطية الإعراب الأول لأنّه إعراب موافق لسياق الآية، فقال رحمه الله : " و **(ذلكم)** في الإعراب ابتداء و **(الشيطان)** مبتدأ آخر و **(يخوف أولياءه)** خبر عن الشيطان والجملة خبر الابتداء الأول، وهذا الإعراب خير في تناصق المعنى من أن يكون **(الشيطان)** خبر **(ذلكم)** لأنّه يجيء في المعنى استعارة بعيدة"².

من خلال هذا النص نلحظ أنّ القاضي ابن عطية، رجح أن يكون إعراب هذه الآية **(ذلكم)** مبتدأ و **(الشيطان)** مبتدأ ثان وجملة **(يخوف)** خبر الشيطان، والمبتدأ الثاني وخبره خبر اسم الإشارة **(ذلكم)** وقد استند في ذلك إلى كون هذا الوجه الإعرابي هو الذي يجعل الكلام بعضه متصلًا ببعض فيكون معنى الآية متناسقاً عليه فكانت تلك قرينة على رجحانه، كما أنّه ضعف أن يكون إعراب الآية **(ذلكم)** مبتدأ **(والشيطان)** خبره وجملة **(يخوف أولياءه)** مستأنفة أو حال، وذلك لأنّ هذا الوجه الإعرابي يفرق معنى الآية ويشتّتها، فكانت تلك قرينة على ضعفه.

وهذا الوجه الإعرابي الذي رجحه ابن عطية إنما هو تطبيق منه لقاعدة "الإعراب اللائق بسياق الآية ورونقها مرجح على غيره".

المثال الثاني: قوله تعالى **﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّدِيقِينَ صِدْقُهُمْ﴾** المائدة: ١١٩.

اختلف العلماء في إعراب قراءة الإمام نافع الذي قرأ لفظة **﴿يَوْمٌ﴾** بالنصب على قولين: أحدهما: أن يكون ظرفًا لـ **(قال)** وهذا إشارة إلى المصدر فيكون منصوبًا على المصدرية، أي: قال الله هذا القول . والوجه الثاني: أن يكون ظرفًا خبر **(هذا)** وهذا: مرفوع على الابتداء، والتقدير: هذا الذي ذكرناه من كلام عيسى واقع يوم ينفع³.

¹ إعراب القرآن وبيانه، (2/ 112).

² المحرر الوجيز، (1/ 543 - 544).

³ ينظر: تفسير الكشاف، (1/ 729)، وإعراب القرآن لابن سيده، (3/ 476).

وأماماً القاضي ابن عطية فإنه ضعف الإعراب الأول واحتاج لذلك بأنه إعراب يذهب رصف الآية وبهاء اللُّفظ وما كانت هذه صفتة فهو إعراب ضعيف لا يحمل عليه كلام الله تعالى، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: "... وأماماً قراءة

نافع فتحتمل وجهين أحدهما: أن يكون ﴿ يوم ﴾ ظرفاً للقول لأنّ التقدير: قال الله هذا القصص أو الخبر:

يوم، قال القاضي أبو محمد: وهذا عندي معنى يزيل رصف الآية وبهاء اللُّفظ ... ^١.

إذن فالقاضي ابن عطية استند في تضعيقه للوجه الإعرابي الأول للظرف المنصوب ﴿ يوم ﴾ إلى أنه إعراب يذهب معه رصف الآية وترتيبها فكان مرجواً، وأماماً القول الثاني فإنه يحافظ على رصفها وبهاء ألفاظها وتحافظ الآيات معه على السياق والترتيب الذي وردت فيه فكان راجحاً، لأنّه على هذا الوجه الإعرابي، يكون ما بعد ﴿ قال ﴾ متربّاً على ما قبلها، فيكون معنى الآية: هذا الذي ذكرناه من كلام عيسى في الآيات السابقة واقع يوم ينفع الصادقين صدقهم . وهذا تطبيق منه لقاعدة "الإعراب اللاقى بسياق الآية

ورونقها مرّجح على غيره ^٢ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اهتم الإمام الشنقيطي باللغة العربية في تفسيره للقرآن الكريم اهتماماً بالغاً، حيث كان يعتني بحمل آي القرآن الكريم على أحسن الوجوه وأليقها بكتاب الله تعالى، وممّا كان يعتني به رَحْمَةُ اللَّهِ أنّه كان يرجح في إعراب مفردات القرآن الأوّلـة الإعرابية اللاقىـة بسياق الآية الموافقة لغرضها والمقصود منها، لذلك برزت عنده قاعدة "الإعراب اللاقىـة بسياق الآية ورونقها مرّجح على غيره"، ومن أمثلة تطبيقه لهذه القاعدة:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ لِئَنْذِرَ قَوْمًا مَا أَنذَرَ أَبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَنِيُّونَ ﴾ يس: ٦ .

اختلف المفسرون في إعراب لفظة ﴿ ما ﴾ في هذه الآية على أربعة أقوال:

^١ المحرر الوجيز، (2) 263 - 264.

^٢ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة: المحرر الوجيز، (1) 487 و(1) 357 و(1) 480 و(1) 433 و(2) 256 و(2) 219 و(2) 501.

الأول: أنها نافية فيكون معنى الآية: قوما لم ينذروا آباؤهم . **والثاني:** أنها موصولة فيكون معنى الآية: لتنذر قوما لم ينذروا آباؤهم . **والثالث:** أنها نكرة فيكون معنى الآية: لتنذر قوما عذاباً أندره آباؤهم . **والرابع:** أنها مصدرية فيكون معنى الآية: لتنذر قوما إنذارآبائهم¹ .

وقد رجح الإمام الشنقيطي أنّ (ما) نافية لأنّ هذا القول هو الذي يتنااسب مع سياق الآية ومعناها، فقال: "لفظة (ما) في قوله تعالى (ما أندر آباؤهم) قيل: نافية، وهو الصحيح، وقيل: موصولة، وعليه فهو المفعول الثاني (لتنذر)، وقيل: مصدرية، وقد قدمنا دلالة الآيات على أنها نافية، وأنّ ما يدلّ

على ذلك ترتيبه بالفاء عليه قوله بعده (فهם غافلون) لأنّ كونهم غافلين يناسب عدم الإنذار لا الإنذار² من خلال هذا النص نلحظ أنّ الإمام الشنقيطي استند في ترجيحه لإعراب (ما) بأنّها نافية، إلى قاعدة "الإعراب اللائق بسياق الآية ورونقها مرّجح على غيره"، ووجه ذلك أنّ الآية وردت في سياق بيان غفلة القوم الذين أمر النبي ﷺ بإذارهم، فوصفهم بالغفلة وذلك يناسبه أن تحمل (ما) على أنها نافية ليكون معنى الآية: أنّهم لم ينذروا لذلك فإنّهم غافلون، لأنّ الغفلة يناسبها عدم الإنذار.

المثال الثاني: قوله تعالى (وَرَكَنَ بَعْضُهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَفُتحَ فِي الصُّورِ فَمَعَنَهُمْ جَعَّا) الكهف: ٩٩ .

اختلف المفسرون في الجملة المقدرة التي عوض عندها التنوين في قوله (يَوْمَئِذٍ) في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: بأنه في يوم السدّ ماج بعضهم في بعض خلفه لماً منعوا من الخروج .

والقول الثاني: أنّ عند الخروج يموج بعضهم في بعض لأنّهم حين يخرجون من وراء السدّ يموجون مزدحمين في البلاد يأتون البحر فيشربون ماءه ويأكلون دوابه ثم يأكلون الشّجر ويأكلون لحوم النّاس ولا يقدرون أن يأتوا مكّة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله عليهم حيوانات فتدخل آذانهم فيموتون .

¹ إعراب القرآن وبيانه، (8/ 175) . وينظر: إعراب القرآن للنحاس، (3/ 259) ، ومشكل إعراب القرآن، (2/ 599) ، وإعراب القرآن

للأصبغاني، (ص: 328) .

² أضواء البيان، (6 / 286) .

والقول الثالث: أن المراد: بـ ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ هو: يوم القيمة¹.

ورجح الإمام الشنقيطي القول الثاني واستدلل لذلك بأنه المعنى الذي يتواافق مع سياق الآية، فقال:

وأظهر الأقوال في الجملة المقدرة التي عوض عنها تنوين ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ من قوله ﴿وَتَرَكَنَا بعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ يموج في بعض ﴿أَنَّهُ﴾: يوم إذ جاء وعد ربّي بخروجهم وانتشارهم في الأرض، ولا ينبغي العدول عن هذا القول لموافقتها لظاهر سياق القرآن².

إذن فالإمام الشنقيطي رجح أن يكون التنوين في قوله ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ عوضاً عن معنى: يوم إذ جاء وعد ربّي بخروجهم وانتشارهم في الأرض، وعلل ذلك بأنّ هذا القول هو الموافق لسياق الآية، ووجه ذلك أنّ لفظة ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ جاءت بعد ذكر خبر إتمام بناء السدّ وعدم تمكّن يأجوج ومجوج من الخروج منه، ثم ذكرت مجيء وعد الله الذي هو الإذن لهم بالخروج منه ثم وردت لفظة ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ لتسمّ ذكر خبرهم بعد الخروج، فيكون المعنى الموافق لهذا السياق الذي وردت فيه الآية، هو حمل تنوين العوض في قوله ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ على أنه عند الخروج يموج بعضهم في بعض لأنّهم حين يخرجون من وراء السدّ يموجون مزدحدين في البلاد يأتون البحر فيشربون ماءه ويأكلون دوابه ثم يأكلون الشّجر ويأكلون لحوم النّاس ولا يقدرون أن يأتوا مكّة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله عليهم حيوانات فتدخل آذانهم فيما يوتون، وبهذا يتمّ معنى هذه الآيات ويرتبط بعضها ببعض . وهذا تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة "الإعراب اللائق بسياق الآية" ورونقها مرجح على غيره³.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيق قاعدة "الإعراب اللائق بسياق الآية" ورونقها مرجح على غيره" ، لاحظت ما يلي:

¹ تفسير الرازي، (21 / 500).

² أضواء البيان، (3 / 342).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: أضواء البيان، (6 / 151) و(6 / 150-151) و(3 / 201) و(1 / 191).

- 1 - أنَّ كُلَّاً منها طبِقَ هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجح عنده، فكانا يرجِّحان الإعراب الذي يوافق مدلوله سياق الآية والغرض منها.
- 2 - لم ينصَّ كُلَّ منها على هذه القاعدة في مقدمة تفسيره بل اكتفيا بالترجح بها في بعض الموضع من تفسيريهما.
- 3 - صرَّح كُلَّ منها بألفاظ هذه القاعدة أثناء تطبيقاته لها، من ذلك قول ابن عطية: "وهذا الإعراب خير في تناسق المعنى من أن يكون ﴿الشيطان﴾ خبر ﴿ذلكم﴾ لأنَّه يجيء في المعنى استعارة بعيدة"¹ . ومنه قول الشنقيطي: "ولا ينبغي العدول عن هذا القول لموافقته لظاهر سياق القرآن"² .
وفي آخر هذه الموازنة بين منهجهي ابن عطية والشنقيطي في تطبيق هذه القاعدة، يمكن القول بأنَّ منهجه كُلَّ منها في تطبيق هذه القاعدة كان متقارباً إلى حدٍ كبير.

¹ المحرر الوجيز، (1 / 543 - 544).

² أضواء البيان، (3 / 342).

المطلب الثالث: قاعدة: "التفسير الذي لا تقدير فيه محدوف أولى مما فيه تقدير له، إلا بحجة يرجع إليها تثبت المحدوف المقدر".

وللموازنة بين منهجي تطبيق ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها.

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّ المفسّرين إذا تنازعوا في معنى آية من آيات القرآن الكريم؛ فذهب بعضهم إلى أنّ الآية تحتاج إلى تقدير محدوف قُصِدَ معناه ولم يُصرّحُ بلفظه، وذهب آخرون إلى تفسيرها بما صرّحت به ألفاظها دون افتقار إلى تقدير محدوف، فالتفسير الذي لا تقدير فيه لمحدوف هو التفسير الراجح، والتفسير الذي فيه تقدير لمحدوف بلا دليل هو التفسير المرجوح¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة اعتمدتها جلّ المفسرين حيث بينوا أهميتها ورجحوا بها أقوالاً وضعفوا بها أخرى، فممن

نظر للقاعدة:

الإمام ابن جزي: حيث اعتبر هذه القاعدة وجهاً من أوجه الترجيح بين أقوال المفسرين فقال: "الحادي عشر: تقديم الاستقلال على الإضمار إلا أن يدلّ دليل على الإضمار"².

وممّن طبقها فرجح بها:

الفخر الرازي: حيث رجح بمضمون هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَا يُحْكَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾ البقرة: ٨٦، فقال: "المسألة الأولى في دخول الفاء في قوله ﴿فَلَا يُحْكَفُ﴾ قرلان: أحد هما: العطف على اشتراطهما، والقول

¹ ينظر مضمون هذه القاعدة: إعراب القرآن، تأليف: علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن الباقيولي (ت: نحو 543 هـ)، تحقيق ودراسة: إبراهيم الإباري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتب اللبناني - بيروت - القاهرة / بيروت، ط: 4، سنة: 1420 هـ (11 / 1) وما بعدها، والتسهيل لعلوم التنزيل، (1 / 19).

² التسهيل لعلوم التنزيل، (1 / 19).

الآخر بمعنى: جواب الأمر، كقولك: أولئك الضلال انتبه فلا خير فيهم، والأول أوجه لأنّه لا حاجة فيه إلى الإضمار¹.

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية في ترجيحاته، قاعدة "التفسير الذي لا تقدير فيه لمحذوف أولى مما فيه تقدير له، إلا بحجة يرجع إليها ثبت الممحذف المقدر"، حيث كان يقتصر على ما دلت عليه ظاهر ألفاظ القرآن إلا إذا دل دليل على مقدار محذوف فإنه حينئذ يرجح القول به، لذلك فقد جاءت تطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة على ثلاثة أوجه هي:

الأول: ترجيح التفسير الذي لا تقدير فيه لمحذوف في الآية، وذلك لأن عدم الدليل على الممحذف المقدر.

الثاني: ترجيح التفسير الذي فيه تقدير لمحذوف في الآية، وذلك لدليل دل على الحذف.

الثالث: تضعيف التفسير التي فيه تقدير لمعان في الآية دون دليل دل على ذلك.

وسأذكر فيما يلي مثلاً عن تطبيقات ابن عطية لكلّ قسم من هذه الأقسام، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الذي لا تقدير فيه لمحذوف في الآية، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ النور: ٩ .

اختلف القراءة في قراءة هذه الآية فقرأها نافع ﴿ نْ ﴾ الأولى ساكنة النون ﴿ لَعْنَتُ اللَّهِ ﴾ بالرفع، وأنْ ﴿ الثانية خفيفة أيضاً ﴿ غَضَبَ ﴾ بكسر الضاد وفتح الباء ﴿ اللَّهُ ﴾ بالرفع، وقرأ يعقوب ﴿ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ ﴾ و﴿ أَنْ عَصَبُ اللَّهِ ﴾ بتخفيف ﴿ أَنْ ﴾ ورفع ﴿ لَعْنَتُ اللَّهِ ﴾ و﴿ غَضَبُ اللَّهِ ﴾ جميعاً، وقرأ الباقيون ﴿ أَنْ ﴾ مشددة النون ﴿ لَعْنَتَ اللَّهَ ﴾ بالتنصب وكذلك ﴿ أَنَّ ﴾ مشددة النون ﴿ غَضَبَ اللَّهَ ﴾ بالنصب أيضاً².

وقد رجح القاضي ابن عطية قراءة التّشديد على قراءة التّخفيف، كونها لا يحتاج معها إلى تقدير شيء في الآية، فقال رحمة الله: "وقرأ نافع وحده ﴿ أَنْ لَعْنَةً ﴾ و﴿ أَنْ غَضَبَ ﴾ وقرأ الأعرج والحسن وقتادة

¹ مفاتيح الغيب، (3) / 159.

² المبسوط في القراءات العشر، تأليف: أبو بكر النيسابوري، (ت: 381هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية، دمشق، سنة: 1981 م. (ص: 317).

وأبوجاء وعيسيٰ ﴿أَنْ لَعْنَةً﴾ و﴿أَنْ غَضْبُ اللَّهِ﴾ وهذا على إضمار الأمر وهي المخففة كما هي في قول الشاعر: في فتية كسيوف الهند البيت¹، وقرأ باقي السّبعة ﴿أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ﴾ و﴿أَنَّ غَضْبَ اللَّهِ﴾ بتشديد النون فيها ونصب اللّعنة والغضب، ورجح الأخفش القراءة بتشديد النون لأن الخفيفة إنما يراد بها التشديد ويضمّر معها الأمر والشأن، وما لا يحتاج معه إلى إضمار أولى².

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية رجح قراءة ﴿أَن﴾ بتشديد النون، لأنّه على هذه القراءة لا يحتاج معنى الآية إلى تقدير شيء ممحوظ، وقد استند في ذلك إلى ما ذكره الإمام الأخفش في تفسير الآية: بأنّه على قراءة نافع فإن ﴿أَن﴾ هي المخففة من الثقيلة، وعلى ذلك فإنه يحتاج إلى تقدير اسم لها قد أضمر وهو ضمير الشأن، وأمّا على قراءتها بالتشديد فإنّه لا يحتاج إلى تقدير شيء في الآية³، وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "التفسير الذي لا تقدير فيه لممحوظ أولى مما فيه تقدير له، إلا بحجة يرجع إليها ثبت الممحوظ المقدر"⁴.

القسم الثاني: ترجيح التفسير الذي فيه تقدير لممحوظ، وذلك لدليل دل على الحذف، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَنَزَّعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ﴾ القصص: ٧٥. اختلف المفسرون في معنى الشهيد المذكور في هذه الآية على قولين: الأول: وهو قول مجاهد، وقتادة: أنّ شهيد الأمة هو نبيّها الذي يشهد عليها، بما كان منها. والثاني: أنّ هؤلاء الشهود: هم: عُدُول الأُمُّ وآخيارها، فيشهدون على الأمم بخيرها وشرّها⁵.

¹ وهذا صدر لبيت الأعشى، وتمامه ... أَنْ هالك كُلَّ مِنْ يَحْفَى وَيَتَعَلَّ، وَهُوَ مِنْ بَحْرِ "الْبَسِطِ". خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، (ت: ١٠٩٣هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفى/إميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٩٩٨م، (ج ٥/ ص ٤٠٩).

² المحرر الوجيز، (4/ 166-167).

³ ينظر: مشكل إعراب القرآن لمكي، (2/ ٥١٠)، وإعراب القرآن لابن سيده، (٧/ ٣١).

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات هذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (٣/ ٨٣) و(٣/ ٤٦١) و(٥/ ٤٦١) و(١/ ٢٠٤) و(١/ ٥٤٠) و(١/ ١٣٨-١٣٧) و(١/ ٢٣٦).

⁵ ينظر: تفسير ابن فورك، (١/ ٣٦٧)، وتفسير الشعالي، (٤/ ٢٨١).

وأماماً القاضي ابن عطية فإنه رجح بأن لفظة **(شهيد)** في الآية: اسم جنس يدخل فيه خيار الأمة وحملة حجاج الحق الذين لا يخلوا منها زمان، وقدر في الآية حذف دل عليه معنى الآية، فقال رحمه الله: "وقال مجاهد أراد بشهيد: النبي الذي يشهد على أمته، وقال الرماني: وقيل: أراد عدوا من الأمم وخيارا . قال الفقيه الإمام القاضي: وهم حملة الحجّة الذين لا يخلو منهم زمان، والشهيد على هذا التأويل: اسم الجنس . وفي هذا الموضع حذف يدل عليه الظاهر، تقديره: يشهد على الأمة بخيرها وشرّها فيحق العذاب على من شهد عليه بالكفر" ¹ .

إذن ومن خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية رجح بأن لفظة **(شهيد)** في الآية: اسم جنس يدخل فيه خيار الأمة وحملة الحجّة الذين لا يخلو منها زمان، مع أن الآية على هذا القول تحتاج إلى تقدير لمحذوف، لكن لما دل على ذلك دليل كان هذا القول هو الراجح، فيكون معنى الآية كالتالي: ونزعنا من كل أمة شهيداً يشهد على الأمة بخيرها وشرّها فيحق العذاب على من شهد عليه بالكفر، وقد استدل ابن عطية على هذا التقدير المحذوف بأن ظاهر الآية دل عليه إذ لا يتم معنى الآية إلا به . وهذا تطبيق منه لقاعدة "التفسير الذي فيه تقدير لمحذوف هو الأولى إذا دل دليلاً على الحذف" ² .

القسم الثالث: تضعيف القول الذي فيه تقدير لمحذوف في الآية دون دليل، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى **(فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ، عَلَوْ خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِكَتِهِمْ أَنْ يَفْنِيَهُمْ)** يونس: 83.

اختلف أهل العربية فيما يُعني بالضمير في قوله **(وملائتهم)** ³ وفقيل: الضمير راجع إلى فرعون وجمعه لأنّه لما كان جباراً جمعوا ضميره تعظيماً له، وقيل: هو راجع لقوم فرعون، وقال الأخفش: أنّ الضمير يعود على الذريّة، وقيل: هو عائد على مضاد محذوف، أي: على خوف من آل فرعون ³ .

¹ المحرر الوجيز، (297 / 4).

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (3 / 313) و(1 / 271) و(4 / 52) و(2 / 45) و(3 / 134) و(4 / 537) و(4 / 523-522) و(1 / 172) و(4 / 266) و(3 / 137) .

³ ينظر: معانى القرآن للأخفش، (2 / 37)، ومعانى القرآن للفراء، (2 / 148)، وتفسير البغوي، (4 / 146)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (6 / 108) .

وأماماً القاضي ابن عطية فإنه ضعف كون الضمير في ﴿ملئهم﴾ يعود على مضاف محذوف تقديره: على خوف من آل فرعون، وذلك لأنّ هذا التقدير لم يبني على دليل، فقال رَجُلَ اللَّهِ: "ويعود الضمير في ﴿ملئهم﴾ على الذريّة، ولا اعتقاد الفراء وغيره عود الضمير على موسى تخطوا في عود الضمير في ﴿ملئهم﴾ ... وقال الفراء: المعنى على خوف من آل فرعون وملئهم وهو من باب ﴿واسأل القرية﴾ قال القاضي أبو محمد: وهذا التنظير غير جيد لأنّ إسقاط المضاف في قوله ﴿واسأل القرية﴾ هو سائغ بسب ما يعقل من أنّ اسأل القرية لا تسأل ففي الظاهر دليل على ما أضمر، وأماماً ها هنا فالخوف من فرعون متمكن لا يحتاج معه إلى إضمار، إما أنه ربما احتاج أنّ الضمير المجموع في ﴿ملئهم﴾ يقتضي ذلك، والخوف إنّما يكون من الأفعال والأحداث التي للجنة ولكن لكثر استعماله ولقصد الإيجاز أضيف إلى الأشخاص" ¹.

إذن فالقاضي ابن عطية ضعف أن يكون الضمير في ﴿ملئهم﴾ عائداً على مضاف محذوف تقديره: على خوف من آل فرعون، مستندًا في ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنّ الكلام في الآية لا يحتاج إلى تقدير ممحذف لأنّ الخوف من فرعون متتمكن المعنى لا يحتاج إلى تقدير شيء، لذلك فإنّ قول من قدر لفظة ﴿آل فرعون﴾ قول ضعيف لا يصحّ حمل الآية عليه . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "كلّ تقدير في القرآن ممحذف بغير دليل فهو مردود" ².

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي لقاعدة:

من قواعد الترجيح التي اعتمد عليها الشنقيطي في تفسيره قاعدة "التفسير الذي لا تقدر فيه لممحذف أولى مما فيه تقدير له، إلا بحجّة يرجع إليها ثبت الممحذف المقدر"، حيث كان يرجح الأقوال التي لا تقدر فيها لممحذف إذا لم يدلّ دليل على ذلك، فإذا ثبت الدليل على تقديره فإنه يصير إليه، وهذا ما يعتبر تطبيقاً منه للاستثناء المذكور في نفس القاعدة ، كما كان يعتمد على هذه القاعدة في تضييف التفاسير التي قدّرت بعض المعاني الممحذفة في الآية بلا دليل، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على ثلاثة أوجه سبق بيانها عند ابن عطية: وسأذكر فيما يلي بعض تطبيقاته لهذه القاعدة مقسمة على هذه الأوجه وهي:

¹ المحرر الوجيز، (3/137).

² وينظر للمزيد المحرر الوجيز، (4/266) و(3/445) و(5/204).

القسم الأول: ترجيح القول الذي لا تقدير فيه لمحذوف في الآية، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ النساء: ١٥٩ .

اختلاف المفسرون في مرجع ضمير الهاء في قوله تعالى ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ على قولين:

الأول: أن الضمير راجع إلى عيسى عليه السلام، فيكون المعنى قبل موته عيسى .

الثاني: أن الضمير راجع إلى اليهودي، فيكون المعنى قبل موته اليهودي¹ .

ورجح الإمام الشنقيطي القول الأول بأن الضمير في الآية راجع على عيسى عليه السلام لأنّه على هذا القول لا تحتاج الآية إلى تقدير لمحذوف، فقال رحمه الله " ... فإن قيل قد ذهبت جماعة من المفسرين، من الصحابة فمن

بعدهم إلى أن الضمير في قوله ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ راجع إلى الكتاكي، أي إلا ليعؤمن به الكتاكي قبل موته الكتاكي.

فالجواب أن يكون الضمير راجعا إلى عيسى، يجب المصير إليه، دون القول الآخر، لأنّه أرجح منه من أربعة

أوجه:

... الوجه الثاني: من مرجحات هذا القول، أنه على هذا القول الصحيح، فمفسر الضمير، ملفوظ مصري به،

في قوله تعالى ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَنَّا مُسِيَّحًا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ النساء: ١٥٧ .

وأما على القول الآخر فمفسر الضمير ليس مذكورا في الآية أصلا، بل هو مقدر تقديره: ما من أهل الكتاب أحد إلا ليعؤمن به قبل موته، أي: موته أحد أهل الكتاب المقدر . وما لا شك فيه، أنّ ما لا يحتاج إلى

تقدير، أرجح وأولي، مما يحتاج إلى تقدير² .

إذن فالإمام الشنقيطي اختار القول الأول بأن الضمير في الآية راجع على عيسى عليه السلام، واستند في ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك: أنه على هذا القول لا تحتاج الآية إلى تقدير لمحذوف كون الضمير راجع إلى مفسّر قد سبق ذكره فيها تقدّم من الآيات التي ذكر الله تعالى فيها أدعاء أهل الكتاب موته عيسى عليه السلام بقتلهم له، فلم تتحتّج الآية مع ذلك إلى أي تقدير، وأما على القول الآخر: فإن الآية تحتاج معه إلى تقدير لمحذوف هو "موته أحد أهل الكتاب" وذلك لعدم سبق ذكر مفسر الضمير قبل ذلك، فكان المعنى الأول راجحا على

¹ ينظر: البحر المديد، (2/ 733)، والدر المثور، (2/ 126 - 127)، ويحر العلوم، (1/ 380).

² أصوات البيان، (7 / 129 - 131)، وينظر أيضاً تطبيق هذه القاعدة: أصوات البيان، (7 / 233 - 234).

الثاني . وهذا تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة "التفسير الذي لا تقدير فيه لمحذوف أولى مما فيه تقدير له، إلا بحجة يرجع إليها ثبت الممحذف المقدر" ¹ .

القسم الثاني: ترجيح التفسير الذي فيه تقدير لمحذوف، وذلك لدليل دل على الحذف، ومثاله: ما أورده الشنقيطي في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلْمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُقْرِنُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ الزمر: ١٩ . حيث إن المفسرين اختلفوا في معنى هذه الآية على قولين:

فقال بعضهم: هذه الآية كلها جملة واحدة ذكر فيها الشرط وجوابه، والمعنى: " أَفمن حَقَّ عليه كلمة العذاب، أَفأَنْتَ تُنقِذُه" ، وجئ بالاستفهام، ليدل على التوقيف والتقرير . وقال آخرون: بل هذه الآية مركبة من جملتين كل واحدة مستقلة عن أخرى، ففي الكلام حذف تقديره: " أَفمن حَقَّ عليه كلمة العذاب ينجو منه" ، وما بعد هذه الجملة مستأنف ² .

وأما الإمام الشنقيطي فإنه رجح القول الثاني والذي ذهب إلى أن في الآية حذفا يحتاج الكلام ومعنى الآية معه إلى تقديره، فقال رحمه الله أظهر القولين في الآية الكريمة: أَنْهَا جملتان مستقلتان، فقوله ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلْمَةُ الْعَذَابِ﴾، جملة مستقلة، لكن فيها حذفا، وحذف ما دل المقام عليه واضح، لا إشكال فيه، والتقدير: أَفمن حَقَّ عليه كلمة العذاب، تخلصه أنت منه؟ والاستفهام مضمن معنى التفسي، أي: لا تخلص أنت يا نبِيُّ الله أحدا سبق في علم الله أنه يعذبه من ذلك العذاب، وهذا الممحذف دل عليه قوله بعده ﴿أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ ³ .

من خلال هذا النص نلحظ أن الإمام الشنقيطي رجح المعنى الذي فيه تقدير لمحذوف هو " تخلصه أنت منه؟" مع أن تقدير ممحذف في الآية خلاف الأصل، واستند الشنقيطي في ذلك إلى دليل دل عنه على هذا الممحذف المقدر، ووجه ذلك أن الآية وردت بصيغة الاستفهام المتضمن معنى التفسي فكان لا بد من تقدير لممحذف يتم معنى الآية به، وقد دل قوله تعالى ﴿أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ على ماهية هذا الممحذف وهو: " تخلصه أنت منه؟" لأن هذا التقدير يتواافق معناه مع الشق الثاني من الآية، وما دام هذا المقدر دل عليه دليل

¹ وينظر أيضاً من تطبيقات الشنقيطي لقاعدة: أصوات البيان، (3 / 303) .

² تفسير القرطبي، (15 / 245) ، والتسهيل لعلوم التنزيل، (ص: 1832) ، وال Kashaf، (4 / 123) .

³ أصوات البيان، (6 / 358) .

فإنّ المعنى الأرجح، وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "التفسير الذي فيه تقدير لمحذوف هو الأولى إذا دلّ دليل على الحذف".

القسم الثالث: تضييف القول الذي فيه تقدير لمحذوف في الآية دون دليل، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في

تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ مَكَنَّتُهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَنَّا كُمْ فِيهِ ﴾ الأحقاف: ٢٦ .

اختلاف المفسرون في إعراب لفظة ﴿ إِنْ ﴾ في هذه الآية لها على ثلاثة أوجه اختصرها الإمام أبو حفص

عمر بن علي الدمشقي^١ فقال: "وفي ﴿ إِنْ ﴾ ثلاثة أوجه:

أحداها: شرطية، وجوابها محذوف والجملة الشرطية صلة ﴿ مَا ﴾ والتقدير: في الذي إنْ مَكَنَّا كُمْ فيه طَعْيُّتمُ

. والقول الثاني: أنها مزيدة تشبيهاً للموصولة بـ "ما" النافية والتوكيدية . والقول الثالث: وهو الصحيح أنها

نافية بمعنى: مَكَنَّاكُمْ في الذي ما مَكَنَّاهُمْ فيه من القوّة والبُسْطَة وسَعَةِ الأَرْزَاقِ" ^٢ .

ورجح الإمام الشنقيطي القول الثالث من هذه الأقوال، وردّ القولين الأول والثاني إذ فيهما تقدير

لمحذوف بغير دليل، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ : "لفظة ﴿ إِنْ ﴾ في هذه الآية الكريمة فيها للمفسرين ثلاثة أوجه، يدلّ

استقراء القرآن، على أنّ واحداً منها هو الحقّ، دون الاثنين الآخرين .

قال بعض العلماء: ﴿ إِنْ ﴾ شرطية وجزاء الشرط محذوف، والتقدير: إنْ مَكَنَّاكُمْ فيه طَعْيُّتمُ وبغيتُمْ .

وقال بعضهم: ﴿ إِنْ ﴾ زائدة بعد ﴿ مَا ﴾ الموصولة حملاً ﴿ مَا ﴾ الموصولة على ﴿ مَا ﴾ النافية، لأنّ ﴿ مَا ﴾

النافية تزداد بعدها لفظة ﴿ إِنْ ﴾ كما هو معلوم. ... وهذان هما الوجهان اللذان لا تظهر صحة واحد

منهما . لأنّ الأول منها فيه حذف وتقدير . والثاني منها فيه زيادة كلمة . وكلّ ذلك لا يصار إليه إلاّ بدليل

يحب الرّجوع إليه^٣ .

إذن فالإمام الشنقيطي استند في تضييفه لقول من ذهب إلى أنّ لفظة "إِنْ" شرطية وجزاء الشرط محذوف تقديره "طَعْيُّتمُ" ، إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنّ هذا القول يتربّى عليه تقدير لشيء محذوف بغير

^١ هو أبو حفص عمر بن علي سراج الدين الدمشقي الحنفي، من مصنفاته: الباب في علوم الكتاب في التفسير (ت: بعد 880هـ). ينظر: الأعلام للزركي، (5/58)، ومعجم المؤلفين، (7/300).

² الباب في علوم الكتاب، (17/409 - 410).

³ أضواء البيان، (7/233 - 234).

دليل عليه، فكان قوله مرجوحاً، لأنّه لا يصحّ تقدير شيء في كلام الله تعالى إلاّ بدليل، بخلاف القول الذي رجحه الشنقيطي وهو أنها نافية، فهو قول لا يحتاج إلى تقدير شيء في الآية والمعنى تامّ عليه فكان راجحاً.

وهذا كله تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "كلّ تقدير في القرآن لمحدوف بغیر دلیل فهو مردود" ¹.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "التفسير الذي لا تقدير فيه لمحدوف أولى مما فيه تقدير له، إلاّ بحجّة يرجع إليها تثبت المحدوف المقدّر"، لاحظت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين منهج تطبيقهما لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أنّ كلاًّ منهما طبّق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده.

2 - طبّق كلّ منهما هذه القاعدة على ثلاثة أوجه وهي:

الأول: ترجيح التفسير الذي لا تقدير فيه لمحدوف في الآية، وذلك لأنعدام الدليل على المحدوف المقدّر.

الثاني: ترجيح التفسير الذي فيه تقدير لمحدوف في الآية، وذلك لدليل دلّ على الحذف.

الثالث: تضييف التفسير التي فيه تقدير لمعان في الآية دون دليل دلّ على ذلك.

3 - لم ينصّ كلّ منهما على هذه القاعدة في مقدمة تفسيره بل اكتفيا بتطبيقها والترجح بها في ثنايا ترجيحاتهما بين أقوال المفسرين.

4 - صرّح كلّ منهما باللفاظ هذه القاعدة أثناء بعض ترجيحاته، من ذلك قول ابن عطية: "... وما لا يحتاج

معه إلى إضمار أولى" ². ومنه قول الشنقيطي: "...والقول الأول أظهر عندي، لأنّ ما لا تقدير فيه أولى مما

فيه تقدير إلاّ بحجّة الرّجوع إليها تثبت المحدوف المقدّر -والله تعالى أعلم-" ³.

¹ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أصوات البيان، (6 / 81) و(3 / 303) و(7 / 129 - 131).

² المحرر الوجيز، (4 / 166 - 167).

³ أصوات البيان، (3 / 303).

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

- 1 - أنّ القاضي ابن عطية خالف مدلول هذه القاعدة فقدر محذوفاً في بعض الموضع مع عدم الدليل، من ذلك آنه لما فسر قوله تعالى ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّاً صَفَّاً ﴾ الفجر: ٢٢، قال: "معناه: وجاء قدره سلطانه وقضاؤه"^١، وهو تقدير لشيء محذوف مع آنه لم يدل دليل على ذلك، وهو مخالف لضمون قاعدة الباب.
 - 2 - أنّ غالب تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة فيها التصرّح بألفاظها، بينما الغالب على تطبيقات ابن عطية الاكتفاء بتطبيق معناها دون التصرّح بألفاظها.
- وفي آخر هذه الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيق قاعدة "التفسير الذي لا تقدير فيه لمحذوف أولى مما فيه تقدير له، إلا بحجّة يرجع إليها ثبت المحذوف المقدّر"، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت أظهر عند ابن عطية من وجهه، وأظهر عند الشنقيطي من وجه آخر؛ فهي أظهر عند ابن عطية من جهة كثرة الموضع التي رجح فيها بالقاعدة حيث تجاوزت عشرين موضعاً عنده، بينما لم تتجاوز عشرة موضع عند الشنقيطي، وهي أظهر عند الشنقيطي من جهة كثرة التنصيص عليها بألفاظها إذ الغالب في تطبيقاته لها التصرّح بألفاظها.

^١ المحرر الوجيز، (5/452).

المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالألفاظ والمباني.

ويحتوي هذا المبحث على أربع قواعد يتعلّق كلّ منها بالألفاظ والمباني، جعلت كُلّ واحدة منها على شكل مطلب، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة - القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية.

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كُلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنّه إذا اختلف المفسرون في تفسير لفظ في آية من كتاب الله تعالى، وأيّد تصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها أحد الأقوال، فهذا القول هو أولى الأقوال بتفسير الآية لأنّ التّصريف والاشتقاق يعيدان الألفاظ إلى أصولها فتَّضح الألفاظ والمعاني المترفّعة عنها، كما أنّ تصريف الكلمة واحتراقها قد يدلّ على ضعف أحد الأقوال في تفسير الآية لأجل خالفته لها¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

هذه القاعدة اعتمدها كثير من المفسرين في ترجيحاتهم، فمنهم من رجح بها قولًا لموافقته تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها، ومنهم من ضعّف بها قولًا لخالفته تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها، ومن هؤلاء:

١ - الإمام الطبرى: وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ صَلَاثُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاهَةٌ﴾ الأنفال: ٣٥، حيث قال: " وقد قيل في ﴿التصدية﴾ إنّها "الصدّ عن بيت الله الحرام"، وذلك قول لا وجه له، لأنّ

¹ قواعد الترجيح عند المفسرين، (ج 2 / ص 153).

(التصدية) مصدر من قول القائل: "صدّيت تصدية"، وأما "الصدّ" فلا يقال منه: "صدّيت"، إنما يقال منه "صدّدت"، فإن شدّدت منها الدال على معنى تكرير الفعل قيل: "صدّدت تصديدا" ¹.

2 - الإمام ابن تيمية: حيث ردّ أن يكون معنى قوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ النساء: ٣، هو: أن لا تكثر عيالكم فقال: "وَظَنَّ طائفةٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَرَادَ أَنْ لَا تَكْثُرُ عِيالَكُمْ؛ وَقَالُوا: هَذَا يَدْلِلُ عَلَى وجوب نفقة الزَّوْجَةِ؛ وَغَلَطَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَالَ ذَلِكَ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ أَمَّا الْلَّفْظُ فَلَأَنَّهُ يَقُولُ عَالٍ يَعُولُ إِذَا جَارٌ؛ وَعَالٍ يَعِيلُ إِذَا افْتَرَ وَأَعْالَ، يَعِيلُ إِذَا كَثَرَ عِيالَهُ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَالَ "تَعَوَّلُوا" لَمْ يَقُولْ "تَعِيلُوا" ².

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

يعتبر القاضي ابن عطية من المفسّرين الذين اهتمّوا اهتماماً كبيراً بتطبيق قواعد اللغة العربيّة في تفسيرهم للقرآن الكريم، ويتجلّ هذا من خلال قواعد الترجيح اللّغوّيّة المتنوّعة التي اعتمد عليها في ترجيحاته، والتي من أهمّها، قاعدة "القول الذي يؤيّده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"، حيث إنّ ابن عطية كثيراً ما يرجّح قولاً في الآية ثم يستدلّ على ذلك بكون هذا القول موافقاً لتصريف اللّفظة المختلف فيها، أو يضعف قولاً ثم يستدلّ لذلك بكونه خالفاً لتصريف الكلمة وأصل اشتقاقها، لذلك فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على وجهين:

الأول: ترجيح القول لموافقته تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها.

الثاني: تضييف القول لمخالفته تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها

لذا فإنّني سأذكر بعض تطبيقات ابن عطية للقاعدة مقسّمة على حسب هذين القسمين، وذلك وفق ما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول لموافقته تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها، ومن أمثلته ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَّعًا إِلَى حِينٍ﴾ النحل: ٨٠.

اختلف المفسرون في المقصود بلفظة ﴿أَثَاثًا﴾ في هذه الآية على أقوال:

¹ تفسير الطبرى، (13 / 527).

² الفتاوى الكبرى، (4 / 152).

الأول: أنّ الأثاث متعال البيت . والثاني: ويروى عن ابن عباس وقتادة: أنّ الأثاث جميع أنواع المال . والقول الثالث: أنّ الأثاث: هو الشياب^١ .

ورجح القاضي ابن عطية قول ابن عباس وقتادة، أنّ الأثاث في الآية يقصد به جميع المال، واستدل على ترجيحه بأنّ المعنى المناسب لأصل اشتراق هذه اللفظة وتصريفها، فقال رحمه الله: "و"الأثاث" متعال البيت واحدتها أثاثة، هذا قول أبي زيد الأنباري، وقال غيره: الأثاث جميع أنواع المال ولا واحد له من لفظه . قال القاضي أبو محمد: والاشتقاق يقوّي هذا المعنى الأعمّ، لأنّ حال الإنسان تكون بالمال أثيثة، تقول: شعر أثيث ونبات أثيث: إذا كثر والتلف^٢ .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية استند إلى قاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتراقها أولى بتفسير الآية" ، في ترجيحه لأن يكون الأثاث في الآية يقصد به جميع المال، ووجه ذلك أنّ هذا المعنى هو الذي يتنااسب مع أصل اشتراق هذه اللفظة، إذ هي مشتقة من الأثيث، والأثيث في لغة العرب: هو الكثرة، يقال شعر أثيث أي: كثير، ويقال: امرأة أثيثة، أي: كثيرة اللحم^٣، وهذا المعنى يتنااسب مع تفسير الأثاث في الآية بأنّ يعم جميع المال، فكان هذا القول هو الراجح .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَئِنَا دَاؤُدَّ مِنَ فَضْلًا يَجِدُ أَوْبَيْ مَعَهُ وَالْطَّيْرُ وَالنَّارُ هُوَ الْمَحْدِيدُ ﴾ سبا: ١٠ .

اختلف المفسرون في معنى التأويب الذي أمرت به الجبال والطير في هذه الآية، فقيل: التأويب: تراجع الصوت، يقال آب يؤوب إذا رجع، والمعنى حينئذ: ياجبال رجعي التسبيح أنت والطير، فهو يسبّح وهي ترجع معه التسبيح، وقيل: التأويب بمعنى التسبيح فالجبال والطير مأمورة أن تسبّح معه، وقال الحسن: معنى ﴿ أَوْبَيْ مَعَهُ ﴾ سيري معه أين سار، والتأويب: سير النّهار^٤ .

^١ ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (3/ 215) ، ومفردات ألفاظ القرآن، (1/ 12) ، والهدامة إلى بلوغ النهاية، (6/ 4059) .

² المحرر الوجيز، (3/ 412) .

³ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، (10/ 170) .

⁴ ينظر: معاني القرآن للفراء معاني القرآن، تأليف: أبو زكريا الفراء (ت: 207هـ)، تحقيق: أحمد يوسف التجاكي و محمد علي التجار و عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط: 1، (ج 2/ ص 355)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (4/ 243) ، والبحر المحيط في التفسير، (8/ 525) ، والتحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة: 1984هـ . (ج 22/ ص 25) .

وأمّا عن القول الذي رجّحه القاضي ابن عطية فهو القول الأول، وهو أنّ التأويب في الآية هو

الترجيع، واستدلّ على هذا المعنى بأصل اشتقاد الكلمة، فقال، رَحْمَةُ اللَّهِ : " وَهُوَ أَوْبَيٌ " معناه: ارجعني معه، لأنّه مضاعف آب يؤوب، فقال ابن عباس وفتادة وابن زيد وغيرهم: معناه سبّحي معه، أي: يسبّح هو وترجع هي معه التسبّح، أي: تردد بالذّكر، ثم ضوعف الفعل للمبالغة¹.

إذن ومن خلال هذا النص نلحظ أنّ القاضي ابن عطية رجّح لأنّ كون معنى التّأويب هو الترجيع، حيث استند في ذلك إلى كون أصل اشتقاد الكلمة يؤيّد هذا المعنى، ووجه ذلك لأنّ لفظة "أوّبي" مشتقة من آب يؤوب أوّباً بمعنى: رَجَع، فالتأويب بمعنى: الترجيع²، فكان هذا المعنى راجحاً على غيره استناداً لأصل اشتقاد الكلمة . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "القول الذي يؤيّده تصريف الكلمة وأصل اشتقادها أولى بتفسير الآية"³.

القسم الثاني: تضعييف القول لمخالفته تصريف الكلمة وأصل اشتقادها، ومن أمثلته ما يلي:

المثال الأول: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: " وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَيْغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ وَتَنْهَيَا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمْثُلِ جَنَّةِ إِرْبَوَةِ أَصَابَهَا وَأَبْلَقَتْ أَكْلَهَا ضَعَفَيْنِ " البقرة: ٢٦٥.

اختلف المفسرون في المراد بالربوة في هذه الآية؟، فقال مجاهد: الربوة المكان الظاهر المستوي، وقال

الضحاك: الربوة المكان المرتفع الذي تجري فيه الأنهار، وقال السدي: " بربوة " براية من الأرض يريد المنخفض، وقال ابن عباس: الربوة: المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار⁴.

وأمّا القاضي ابن عطية فإنه لما تعرّض لتفسير هذه الآية، رجّح قول ابن عباس بأنّ الربوة هي المكان المرتفع، كما ضعّف قول السدي الذي فسر الربوة بآئتها المكان المنخفض، واستدلّ على تضعييفه لهذا القول

¹ المحرر الوجيز، (407) / 4.

² ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، تأليف: أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، سنة: 1412هـ / 1992م، (ج 1 / ص 106).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة: المحرر الوجيز، (2 / 377) و(1 / 306) و(4 / 30) و(1 / 25) و(1 / 89) و(2 / 384) و(1 / 440) و(5 / 197) و(4 / 233) و(5 / 142) و(3 / 519) و(4 / 236).

⁴ ينظر: تفسير الطبرى، (5 / 536-538)، والهدایة الى بلوغ النهاية، (1 / 888)، وتفسير القرطبي، (3 / 315)،

بأنه تفسير مخالف لأصل اشتقاد الكلمة، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ : " و الرِّبْوَةُ ما ارتفع من الأرض ارتفاعا يسيرا معه في الأغلب كثافة التراب وطبيه وتعتمد ما كان كذلك فنباته أحسن ... قال السدي بِرِبْوَةٍ أي: برباوة وهو ما انخفض من الأرض، قال أبو محمد: وهذه عبارة قلقة ولفظ الرِّبْوَةُ هو مأخوذ من ربا يربو إذا زاد يقال: ربوا بضم الراء" ¹.

من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح اعتقاد القاضي ابن عطية على أصل اشتقاد الكلمة ، في تضعيقه لقول السدي الذي ذهب إلى أنّ معنى الرِّبْوَةُ في الآية هو المكان المنخفض، ووجه ذلك أنّ هذا المعنى مخالف لأصل اشتقاد الكلمة، إذ لفظة "الرِّبْوَةُ" مشتقة من الرِّبَا والتي هي من ربا يربوا بمعنى: الزيادة والارتفاع² ، وهذا يتنافي مع حمل الرِّبْوَةُ على المكان المنخفض فكانت تلك قرينة واضحة على ضعف حمل الرِّبْوَةُ على هذا المعنى . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة: القول الذي يخالف تصريف الكلمة وأصل اشتقادها قول ضعيف³ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في تفسيره قاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقادها أولى بتفسير الآية" ، حيث كان يرجح القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقادها في لغة العرب، ومتى أعاذه على ذلك باعه ورصيده اللغويّ الواسع جداً، مما جعله يرجع الألفاظ إلى أصولها ويرجح ما وافقها من معاني . ومن أمثلة تطبيقات الشنقيطي لهذه القاعدة ما يلي:

¹ المحرر الوجيز، (1/359).

² ينظر: كتاب العين، (8/283).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (4/119) و(5/224) و(2/19) و(2/62) و(3/373) و(2/384) و(1/146) و(4/175 - 176) و(4/557) و(5/200) و(1/359) و(3/417) و(2/9) و(2/87-86) و(2/471).

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ النور: ٢٢ .

اختلف المفسرون في الشيء الذي نهى الله عنه في هذه الآية على قولين ذكرهما الإمام النحاس فقال: " قال أبو جعفر فيه قوله : أحدهما: رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لا يقسموا ألا ينفعوا أحدا . والآخر: أن المعنى لا يقتصر وآ .^١

ورجح الإمام الشنقيطي بأن الله تعالى نهى في هذه الآية عن الحلف والقسم، واستدل على ذلك بأصل اشتقاد هذه الكلمة، فقال رحمة الله: " قوله ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَيْ: لَا يَحْلِفُ ، فَقُولُه يَأْتِلُ وَزْنُه يَفْتَحُ مِنَ الْأَلْيَةِ وَهِيَ الْيَمِينُ ، تَقُولُ الْعَرَبُ إِلَى يَؤْلِي وَإِتَّلِي يَأْتِلِي إِذَا حَلْفَ ، وَمِنْهُ قَوْلُه لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَابِيعِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ﴾ البقرة: ٢٢٦ ، أي: يحلرون مضارع إلى يؤلي إذا حلف. ومنه قول أمرىء القيس:

وَيَوْمًا عَلَى ظَهَرِ الْكَثِيبِ تَعْذَرْتُ ... عَلَى وَآلِتِ حَلْفَةَ لَمْ تَحْلِ^٢

أي: حلفت حلفة".^٣

من خلال هذا النص نجد الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقادها أولى بتفسير الآية"، في ترجيحه أن يكون قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْتِلُ ﴾ بمعنى: لا يحلف، ووجه ذلك أن الأصل اللغوي الذي اشتقت منه كلمة ﴿ يَأْتِلُ ﴾ هو الألية، والألية محمولة على فعولة، يقال يُؤْلِي وَيَأْتِلِي ، قال الفراء: يقال اتَّلَ الرَّجُلُ إِذَا حَلْفَ مِنْ إِلَى يَؤْلِي وَإِتَّلِي يَأْتِلِي إِذَا حَلْفَ ، فَتَكُونُ الْأَلْيَةُ هِيَ الْحَلْفُ أَوَ الْيَمِينُ ، وَهَذَا مَا يَرْجِحُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُه تَعَالَى ﴿ وَلَا يَأْتِلُ ﴾ بمعنى: لا يحلف، لأن هذا القول موافق لأصل اشتقاد هذه الكلمة .

^١ معاني القرآن للنحاس، (4/ 511) . وينظر: تفسير البحر المحيط، (6/ 404) ، وروح المعاني (18/ 125) .

² هذا البيت لامرئ القيس في معلقته، وهو من بحر "الطويل" . جمهرة أشعار العرب، (ص: 121) .

³ أضواء البيان، (5 / 486) .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَاءِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِبُوْهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْيِقاً ﴾

الكهف: ٥٢ .

اختلف المفسرون في المراد بلفظة ﴿ مَوْيِقاً ﴾ في هذه الآية على أقوال: فقيل: معناه: مجلساً، وقيل: معناه: مهلكاً، قاله ابن عباس وقتادة والضحاك ، وقيل: موعداً ، قاله أبو عبيدة، وقيل: عداوة، قاله الحسن، وقيل: هو واد في جهنّم^١.

وأمّا الإمام الشنقيطي فقد رجح القول الثاني، استنادا منه إلى أصل اشتقاد هذه الكلمة، فقال: رَجَحَ اللَّهُ والتحقيق: أن الموبق المهلك، من قوله: وبقي، كوعد يعد، إذا هلك، وفيه لغة أخرى وهي: وبقي للأجل يوجل، ولغة ثالثة أيضا وهي: وبقي يقت كورث يرث. ومعنى كل ذلك: الهاك، والمصدر من وبق - بالفتح - الوبق على القياس، والوبق . ومن وبق - بالكسر - الوبق بفتحتين على القياس. وأوبقته ذنبه: أهلكته^٢.

إذن فالإمام الشنقيطي رجح أن يكون الموبق في الآية هو المهلك، استنادا منه إلى قاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقادها أولى بتفسير الآية"، ووجه ذلك أن لفظة الموبق مشتقة من وبق يُقْ^٣ وبُوقاً إذا هلك^٤، مما يدل على أن الموبق هو المهلك، ومادام أصل معنى هذه الكلمة هو الهاك فإن القول الذي فسر الموبق بأنه المهلك هو الراجح . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقادها أولى بتفسير الآية"^٤.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لقاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقادها أولى بتفسير الآية"، وجدت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتهما لها، بيانها كما يلي:

^١ ينظر: تفسير العز بن عبد السلام، (ص: 624)، والكتشاف، (2 / 680)، والنكت والعيون (3 / 316).

² أصوات البيان، (3 / 296).

³ القاموس المحيط، (ص: 1197).

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات الشنقيطي للقاعدة: أصوات البيان، (3 / 205) و(2 / 52) و(3 / 166) و(7 / 74) و(5 / 298) و(4 /

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاً منها طبق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجح عنده، فكان يرجح القول الذي يؤيده أصل تصريف الكلمة واستدلالها.

2 - لم ينظر كل منها لهذه القاعدة في مقدمة تفسيره، بل اكتفي بالترجح بها في بعض الموضع من تفسيريهما.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1 - طبق القاضي ابن عطية هذه القاعدة بطريقتين:

الأولى: ترجح القول لموافقته تصريف الكلمة وأصل استدلالها.

والثانية: تضييق القول لمخالفته تصريف الكلمة وأصل استدلالها.

وأما الإمام الشنقيطي فلم أجده في ترجيحاته إلا الطريقة الأولى وهي: ترجح القول المؤيد بأصل تصريف الكلمة وأصل استدلالها.

2 - صرّح القاضي ابن عطية بهذه القاعدة في موضع من تفسيره من ذلك قوله: "قال القاضي أبو محمد: والاشتقاق يقوّي هذا المعنى الأعم" ¹. وأما الإمام الشنقيطي فإنه لم يصرّح بالفاظ هذه القاعدة بل اكتفى بتطبيق معناها من ذلك قوله: "ومنه قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ البقرة: ٢٢٦ أي: يحلّفون مضارع آلى يؤلّى إذا حلف" ².

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجي تطبيق ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل استدلالها أولى بتفسير الآية"، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت أظهر في تفسير ابن عطية منها عند الشنقيطي، وذلك لطريقة استعمالها بطرقتين، فكان يرجح بها أحياناً، ويضعف بها أخرى ، كما أنّ ابن عطية صرّح بالفاظ هذه القاعدة في موضع من تفسيره، حيث بلغت حوالي ثلاثين موضعها عنده بينما لم تتجاوز عشرة موضع عند الشنقيطي.

¹ المحرر الوجيز، (3 / 412).

² أضواء البيان، (5 / 486).

المطلب الثاني: قاعدة: "حمل معنى الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره".

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

والمراد من هذه القاعدة أنّ المفسّرين إذا تنازعوا في معنى آية من آي القرآن الكريم وكان لكلّ قول منها وجه في لغة العرب، فإنّه يرجح المعنى الموافق للأجود ما في لسان العرب من أوجهه، وأحسنها وأشهرها وأثبتها، فتحمل عليها آيات القرآن الكريم، ولا يلجأ إلى ترجيح ما دون ذلك من أوجه ضعيفة أو شاذة، بل يقدم في تفسير القرآن الأوجه المشهورة المعروفة، وتترك الأوجه النادرة أو الشاذة أو المنكرة ما أمكن ذلك، لأنّ الله خاطب بالقرآن جميع العرب ويسرّه ليفقهه جمهورهم، فإنّ القرآن يجب صونه عن الشاذ والضعف¹.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد على هذه القاعدة جميع المفسّرين؛ فمنهم من بين أهمّيتها ونظر لها، ومنهم من طبقها في تفسيره فرجح بها أقوالاً على أخرى: فممن نظر لهذه القاعدة:

الإمام الطبرى: حيث رجح بهذه القاعدة في تفسير أحد الأقوال في التنور فقال: "قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندنا بتأويل قوله ﴿النور﴾ قول من قال: "هو التنور الذي يخرب فيه"، لأنّ ذلك هو المعروف من كلام العرب، وكلام الله لا يوجد إلا إلى الأغلب الأشهر من معانيه عند العرب، إلا أن تقوم حجّة على شيء منه بخلاف ذلك فيسلم لها، وذلك أنه جلّ ثناؤه إنما خاطبهم بما خاطبهم به، لإفهمهم معنى ما خاطبهم به"².

¹ اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، (ج 1 / ص 204).

² تفسير الطبرى، (321 / 15).

ومن طبق هذه القاعدة:

الشيخ الطاهر ابن عاشور: وذلك في معرض ردّه على أحد الأقوال التي ذكرت في تفسير الواو من قوله ﴿وَثَمِّنُهُمْ كَلْبُهُم﴾ الكهف: ٢٢، فقال: "... ولا وجه لجعل الواو فيه داخلة على جملة هي صفة للنكرة لقصد تأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما ذهب إليه في "الكساف" لأنّه غير معروف في فصيح الكلام".^١

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

يعتبر القاضي ابن عطية من أئمة اللغة الفحول الذين فسّروا القرآن الكريم، لذلك فإنّه اعنى بمباحث اللغة العربية في تفسيره أيّاً اعنتاء، وذلك لأنّه خبير بمذاهب اللغويّين ذو معرفة واسعة بلغتهم وأساليبهم، وهذا ما أعاشه على معرفة المشهور في لغة العرب وتمييزه عن الضعيف والشاذ، فكان كثيراً ما يرجح في تفسيره القول المخالف للغالب من كلام العرب وأساليبهم، ويردّ كلّ ما خالف ذلك، ولهذا فقد ظهرت هذه القاعدة بكثرة في تفسيره.

وبعد تتبعي لتطبيقات ابن عطية لهذه القاعدة في تفسيره، وجدته طبقها بطريقتين:

الأولى: ترجيح التفسير المخالف للمشهور من كلام العرب.

الثانية: تضييق التفسير المخالف للمشهور من كلام العرب.

وفيما يلي ذكر بعض تطبيقاته لهذه القاعدة على حسب هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح التفسير المخالف للمشهور من كلام العرب، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿وَأَنْبَتَنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينِ﴾ الصافات: ١٤٥ - ١٤٦.

اختلاف المتأولون في المراد باليقطين في هذه الآية، فقال ابن مسعود، وابن عباس، والسدّي، وغير واحد: اليقطين هو القرع، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: كلّ شجرة لا ساق لها فهي من اليقطين والذي يكون على وجه الأرض من البطيخ والقطاء^٢، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كلّ شيء نبت ثمّ يموت من عامة^٣.

^١ التحرير والتنوير، (١٥ / ٤٤).

^٢ وهو اسم لما يسميه الناس الخيار، بنظر: المصباح المنير، (٢ / ٤٩٠).

^٣ ينظر: تفسير الخازن، (٤ / ٢٨)، وتفسير ابن كثير، (٧ / ٤٠)، والدر المثور في التفسير بالتأثر، (٧ / ١٣١).

وأمام القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ رَجَحَ بِأَنَّ الْيَقْطِينَ هُوَ الْقَرْعُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَشْهُورُ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ: "وَخَتَّلَ النَّاسُ فِي الْيَقْطِينَ؟" فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: هِيَ شَجَرَةٌ لَا نَعْرِفُهَا سَمَّاهَا اللَّهُ بِالْيَقْطِينَ، وَهِيَ لِفْظَةٌ مَأْخوذَةٌ مِنْ قَطْنٍ إِذَا أَقَامَ بِالْمَكَانِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُقَاتِلَ الْيَقْطِينَ كُلَّ مَا لَا يَقُولُ عَلَى سَاقِهِ مِنْ عُودٍ كَالْبَقْوَلِ وَالْقَرْعِ وَالْخَنْضُلِ¹ وَالْبَطْيَخِ وَنَحْوِهِ مَمَّا يَمُوتُ مِنْ عَامِهِ ... وَمَشْهُورُ الْلِّغَةِ أَنَّ الْيَقْطِينَ: الْقَرْعُ وَقَدْ قَالَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلَتِ فِي قَصَّةِ يُونُسَ:

فَأَنْبَتَ يَقْطِينًا عَلَيْهِ بِرْحَمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ أَفْلَى ضَاحِيَا" الطَّوَيْلَ".²

من خلال هذا النص نلحظ أن القاضي ابن عطية استند إلى قاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره"، في ترجيحه لأن يكون معنى اليقطين: هو القرع، ووجه ذلك: أن الغالب من كلام العرب أنها إذا أطلقت لفظة اليقطين فإنها تقصد بها القرع أو الدباء³، فكان هذا المعنى راجحا على غيره، إذ ينبغي حمل ألفاظ القرآن على المشهور من اللغة دون الشاذ والضعيف.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَرَ كُلُّ فَاحْسَنَ صُورَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ التغابن: ٣ .

اختلف المفسرون في وجه النعمة التي من الله تعالى بها على عباده في قوله ﴿فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ على قولين:

الأول: أن المراد بالصورة هي شكله الذي يتكون من جوارحه، فجوارحه أجمل وأحسن من جوارح الحيوانات الأخرى . والقول الثاني: أن المراد صورة الإنسان المعنوية من حيث هو إنسان مدرك عاقل، ففضل بذلك على الحيوان⁴ .

¹ وهو نبت مفترش ثمرته في حجم البرتقالة ولونها فيها لب شديد المرارة . المعجم الوسيط، (1/ 202).

² المحرر الوجيز، (4/ 487).

³ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط: 1، سنة: 1420 هـ / 1999 م . (ج 8/ ص 5420).

⁴ ينظر: تفسير العز بن عبد السلام، (ص: 1222)، وتفسير القرطبي، (18/ 134)، وتفسير الشاعلي، (5/ 438)، وروح المعاني، (28/ 121).

وقد رجح القاضي ابن عطية القول الأول بأنّ الصورة المنعم بها هي الشكل، واحتج على ذلك بأنّ هذا المعنى هو المعروف من مراد كلام العرب بهذه اللفظة، فقال رَبِّنَا اللَّهُ "... وهذا تعريف النّعمة في حسن الخلقة لأنّ أعضاء ابن آدم متصرفة لجميع ما تصرف به أعضاء الحيوان وبزيادات كثيرة فضل بها، ثم هو مفضل بحسن الوجه وجمال الجوارح وحجّة هذا قوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ﴾ التين: ٤، وقال بعض العلماء النّعمة المعدّدة هنا إنّها هي صورة الإنسان من حيث هو إنسان مدرك عاقل فهذا هو الذي حسن له حتى لحق ذلك كملايات كثيرة، قال القاضي أبو محمد: والقول الأول أحرى في لغة العرب، لأنّها لا تعرف الصور إلا الشكل^١.

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية قد استند في ترجيحه لأن تكون الصورة في الآية هي شكل الإنسان وجوارحه، إلى قاعدة "حمل الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره"، ووجه ذلك أنّ العرب إذا أطلقت لفظة "الصورة" فإنّها تقصد الشكل عموماً^٢، فتكون الآية امتنان من الله تعالى على الإنسان بأنّ الله تعالى خلقه على صورة أجمل وأحسن من جوارح الحيوانات الأخرى، ويكون هذا المعنى هو الراجح في تفسير الآية لأنّه موافق لما عليه المشهور من كلام العرب . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة: "حمل الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره"

. ٣

القسم الثاني: تضييف التفسير المخالف للمشهور من كلام العرب، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَمِنْ عَابِدِهِ، حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ الشورى: ٢٩.

اختلاف المفسرون في معنى قوله تعالى ﴿وَمَا بَثَ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ من هذه الآية على أقوال:

^١ المحرر الوجيز، (5/318).

² لسان العرب، (4/473).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (5/72) و(2/101) و(4/225) و(4/63) و(4/4) و(5/459) و(2/459) و(5/207-208) و(4/241) و(5/207) و(1/153) و(3/66-67) و(1/266-267) و(5/493) و(2/425) و(5/438) و(4/444).

الأول: ذهب الفراء إلى أن المراد بالأية: بث في الأرض دون السماء، كما قال سبحانه ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْأَلْوَهُوَ وَالْمَرْجَاتُ﴾ الرحمن: ٢٢ وإنما يخرج من البحر المالح . والقول الثاني: وهو قول مجاهد، أن قوله ﴿وَمَا بَثَ فِيهِمَا مِنْ دَآبَةٍ﴾ هم الناس والملائكة . وأمّا القول الثالث: فهو أنّ المعنى: أن الله تعالى قد خلق في السموات وبث دواباً لا نعلمها نحن^١ .

وقد ضعّف القاضي ابن عطية القول الثاني، وعلّم ذلك بأن لفظ ﴿الدَّآبَة﴾ لا يعرف عند العرب أن يراد به الملائكة، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: "وقوله تعالى ﴿وَمَا بَثَ فِيهِمَا﴾ يخرج على وجوهه منها: أن يريد إحداهم فيذكر الاثنين كما قال ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْأَلْوَهُوَ وَالْمَرْجَاتُ﴾ وذلك إنما يخرج من الملح وحده ... وحكى الطبرى عن مجاهد أنه قال في تفسير ﴿وَمَا بَثَ فِيهِمَا﴾ هم الناس والملائكة، وبعيد غير جار على عرف اللغة أن تقع الدآبَة على الملائكة"^٢ .

إذن نلاحظ من خلال هذا النص أن القاضي ابن عطية استند إلى قاعدة الباب في تضعييفه لقول من فسر لفظة ﴿الدَّآبَة﴾ بأنّها الملائكة، ووجه ذلك أنّ المعروف من كلام العرب أن تطلق لفظة الدآبَة على كلّ ما يدبّ على الأرض، وقد غالب على ما يركب من الحيوان^٣ ، وأمّا أن تطلق الدآبَة على الملائكة، فهذا غير معروف عند العرب مما يدلّ على ضعف تفسير الآية بهذا المعنى أنّ ألفاظ القرآن الكريم تحمل على الغالب من كلام العرب وأساليبهم ولا تحمل على الشاذ والضعف . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "حمل الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره"^٤ .

^١ ينظر: معانى القرآن للفراء، (٤/١٤٣) ، وتفسير الطبرى، (٢١/٥٣٨) ، ومعانى القرآن للنحاس، (٦/٣١٤) ، وتفسير السعىانى، (٥/٧٧) ، وتفسير الخازن، (٤/١٠١) .

² المحرر الوجيز، (٥/٣٧) .

³ المعجم الوسيط، (١/٢٦٨) .

⁴ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القاعدة: المحرر الوجيز، (١/٣٤٠) و(٣/٤٩٧) و(١/٣٧٤) و(١/١٤٣) و(٢/٢٦٦) و(٣/١٨٩) و(١/٢٣٢) و(٥/٦٢) و(٢/٥٤٣) و(٤/٤٠٧) و(٥/٥٤٠) و(٢/٣١٤) و(٤/٥١١) و(١/٤٢٩) و(٢/٦) و(١/١٧٧) و(٣/٣٢٠) و(٣/٢٣٥) و(٢/٢٦٥) و(١/٣٧٥) و(١/٣٨٢) .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اهتمّ الإمام الشنقيطي في تفسيره باللغة العربية أيّا اهتمام، يدلّ لذلك كثرة المباحث اللغوية التي تعرض لها في تفسيره وتحقيقه لكثير من المسائل واستدراكه على كبار أئمّة اللغة، وهذا كله يدلّ على الباع اللغوي الكبير الذي يتمتّع به هذا المفسّر، الذي استغلّ هذه المكنته اللغوية في تفسيره لمعاني القرآن الكريم والترجيح بين أقوال المفسرين، فكان يرجح التفاسير الموافقة للمعاني المشهورة من كلام العرب، ويردّ التفاسير التي لا تعرف في كلامهم أو هي ضعيفة عندهم، لذلك فإنّ تطبيقاته للقاعدة جاءت على قسمين، كما سبق ذكرهما في تطبيقات ابن عطية.

وسأذكر فيما يلي بعض تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة مقسّمة على هذين القسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح التفسير الموافق للمشهور من كلام العرب، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهَلِّكَ قَرِيَّةً أَمْرَنَا مُتْرِفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾ الإسراء: ١٦ .

اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ﴿ أَمْرَنَا مُتْرِفِيهَا ﴾ من هذه الآية على ثلاثة أقوال: الأول: أنّ المعنى أمرناهم بالطاعة ففسقوا . والقول الثاني: أنّ المعنى: سلطانا عليهم مستكبرين . والثالث: أنّ المعنى: أمرناهم بالفسق ففعلوا والآية على هذا فيها مجاز، ووجه المجاز أنّه صبّ عليهم النّعمة صبّاً، فجعلوها ذريعة إلى المعاصي واتّباع الشهوات¹ .

وقد رجح الإمام الشنقيطي القول الأول لأنّه موافق لأسلوب معروف من أساليب اللغة العربية، فقال رحمه الله : "في معنى قوله ﴿ أَمْرَنَا مُتْرِفِيهَا ﴾ في هذه الآية الكريمة ثلاثة مذاهب معروفة عند علماء التفسير:

الأول: وهو الصواب الذي يشهد له القرآن، وعليه جمهور العلماء أنّ الأمر في قوله ﴿ أَمْرَنَا ﴾ هو الأمر الذي هو ضدّ النهي، وأنّ متعلق الأمر مذوق لظهوره، والمعنى ﴿ أَمْرَنَا مُتْرِفِيهَا ﴾ بطاعة الله وتوحيده، وتصديق رسليه واتّباعهم فيما جاؤوا به ﴿ فَسَقُوا ﴾ أي: خرجو عن طاعة أمر ربّهم، وعصوه وكذبوا رسليه ﴿ فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ ﴾ أي: وجب عليها الوعيد ﴿ فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا ﴾ أي: أهللناها إهلاكاً مستأصلاً، وأكّد فعل التدمير بمصدره للمبالغة في شدة الهلاك الواقع بهم ... وهذا القول الصحيح في الآية

¹ ينظر: تفسير الطبرى، (17 / 403 - 406)، ومعانى القرآن للتحاس، (4 / 133 - 136)، والكشف، (2 / 611).

جار على الأسلوب العربي المأثور، من قوله: أمرته بالطاعة فعصى . وليس المعنى: أمرته بالعصيان كما لا يخفى^١ .

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة "حمل الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره" ، في ترجيحه لأن يكون معنى الأمر في الآية هو: أمرناهم بالطاعة ففسقوا، ووجه ذلك أن هذا المعنى موافق للأسلوب الوارد في كلام العرب من أن متعلق الأمر المذوق يرد في الكلام ما يدل عليه، والدليل على كون هذا المتعلق المذوق هو "أمرناهم بطاعة الله وتوحيده، وتصديق رسالته واتباعهم فيها جاؤوا به" ، هو ورود لفظة ﴿فسقوا فيها﴾ معطوفة على جواب الشرط، مما يدل على أنهم أمروا بطاعة فالغواها وعصوا وفسقوا، وهذا يشبه ما يذكره اللّغويون في عبارة "أمرته فعصاني" ، قالوا: تقدير الكلام: أمرته بالطاعة فعصاني، لأن ذكر المعصية يدل على أنهم أمروا بطاعة^٢ ، وما دام المعنى الذي ذكره الشنقيطي موافق لهذا الأسلوب العربي المعروف فهو راجح على غيره .

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ النحل: ٩٨ .

ذهب جمهور السلف والخلف إلى أن في الآية حذف تقديره: فإذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعد بالله، وعلى هذا تكون الاستعاذه قبل ابتداء قراءة القرآن، ووقف بعض العلماء على ظاهر الآية وقرروا بأن الاستعاذه تكون بعد الانتهاء من القراءة^٣ .

ورجح الإمام الشنقيطي قول الجمهر أن المعنى: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعد بالله، واستدل على ذلك بقاعدة "حمل الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره" ، فقال رحمه الله أظهر القولين في هذه الآية الكريمة: أن الكلام على حذف الإرادة؛ أي: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله ... الآية. وليس المراد أنه إذا قرأ القرآن وفرغ من قراءته استعاذه بالله من الشيطان كما يفهم من ظاهر الآية، وذهب إليه بعض أهل العلم . والدليل على ما ذكرنا تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها، ... قوله ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ إِمَّا تَنْجِيْهُمْ فَلَا تَنْجِيْهُمْ بِالْإِثْمِ وَالْعَدُوْنِ وَمَعَصِيَتِ الرَّسُولِ﴾ المجادلة: ٩

^١ أضواء البيان، (٣ / ٧٥) .

^٢ شرح نهج البلاغة (١٤ / ٧) .

^٣ أحكام القرآن للكيا المدراسى، (٣ / ١٠٠) ، وأحكام القرآن للجصاص، (٥ / ١٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي، (٣ / ١٥٧) .

أي: إِذ أرَدْتُمْ أَن تَتَنَاجِوا فَلَا تَتَنَاجِوا بِالإِثْمِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ يَرَادُ فَعْلَهُ، وَلَا يَصْحُّ النَّهْيُ عَنْ فَعْلٍ مَضِيٍّ وَانْقَضَى كَمَا هُوَ وَاضْعَفَ¹.

من خلال هذا النص نلحظ أن الإمام الشنقيطي استند في ترجيحه لكون الكلام في قوله ﴿إِذَا قرأت القرآن فاستعد بالله﴾ مبنياً على حذف الإرادة إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنه تكرر كثيراً في كلام العرب الاكتفاء بالسبب عن السبب كما في هذه الآية التي اكتفى فيها بالسبب الذي هو القراءة عن السبب الذي هو الإرادة²، فكان معنى الآية: إذا أردت قراءة القرآن فاستعد...، وما دام هذا المعنى موافق لما عليه مشهور كلام العرب فإنه هو القول الراجح في تفسير الآية. وهذا تطبيق من الإمام الشنقيطي لقاعدة "حمل الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره"³.

القسم الثاني: تضييف التفسير المخالف للمشهور من كلام العرب، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ الزخرف: ١٥.

أختلف المفسرون في المقصود بـ﴿الجزء﴾ في هذه الآية، فقيل: هو البناء، وقيل: الملائكة، وقيل: التنصيب، وقيل: العدل والنظير⁴.

وضعف الإمام الشنقيطي القول الأخير الذي فسر ﴿الجزء﴾ بـأنه العدل والنظير، لأن هذا المعنى غير معروف في كلام العرب مما يدل على ضعفه، فقال رحمه الله : "... قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر

¹ أصوات البيان، (2 / 443).

² المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تأليف: أبو الفتح بن عبدالكريم الموصلي، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت ، سنة: 1995م، (ج 2 / ص 80).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات القاعدة: أصوات البيان، (2 / 207 - 208) (75 / 1) (208 - 211) (12 / 7) (427 / 3) (395 / 7) (25 / 2) (221-220 / 3) (472 / 6) (417 / 5) (149 / 7) (511 / 3).

⁴ ينظر: تفسير العز بن عبد السلام، (ص: 1061)، وتفسير القرطبي، (16 / 69)، والهدامة إلى بلوغ النهاية، (10 / 6638-6639)، والدر المثور، (7 / 370-371).

أنّ قول ابن كثير هذا رحمه الله غير صواب في الآية؛ ... وأنّ قول قتادة ومن وافقه: إنّ المراد بالجزء: العدل والنظير الذي هو الشريك، غير صواب أيضاً؛ لأنّ إطلاق الجزء على النظير ليس معروفاً في كلام العرب^١ من خلال هذا النص نلاحظ أنّ الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة الباب، في ردّه لقول من قال إنّ الجزء في الآية بمعنى: العدل والنظير، ووجه ذلك أنّ العرب تطلق لفظة الجزء وتريد بها النصيب أو الإناث هذا هو المشهور من إطلاقها^٢، أمّا أن تريدها: العدل والنظير فذلك غير معروف في كلامها، مما يدلّ على ضعف تفسير الآية به، إذ معاني القرآن تحمل على المعروف في كلام العرب لا على الشاذ والضعيف منه . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره"^٣.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة:

بعد الموازنة بين منهجي تطبيق ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "حمل معنى الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره"، وجدت أوجه اتفاق ووجه اختلاف بين تطبيقاتهما لها، وبيان كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

- 1 - أنّ كلاًّ منهما طبّق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده .
- 2 - طبّق كلّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي هذه القاعدة على وجهين:
الأول: ترجيح التفسير الموافق للمشهور من كلام العرب .
الثاني: تضييف التفسير المخالف للمشهور من كلام العرب .
- 3 - صرّح كلّ منهما بألفاظ هذه القاعدة أثناء بعض تطبيقاتهما لها، من ذلك قول القاضي ابن عطية: "...
ومشهور اللّغة أنّ اليقطين القرع"^٤ .

^١ أصوات البيان، (٧ / ٨٨).

^٢ ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (١ / ١٧١ - ١٧٣)، ومعجم اللّغة العربيّة المعاصرة، (١ / ٣٦٩).

^٣ أصوات البيان، (٣ / ٤٣٣).

^٤ المحرر الوجيز، (٤ / ٤٨٧).

ومنه قول الإمام الشنقيطي: " وهذا القول الصحيح في الآية جار على الأسلوب العربي المأثور، من قوله:
أمرته فعصاني... " ¹.

ثانياً: وجہ الاختلاف بینہما، وهو:

ذكر القاضي ابن عطية في مقدمة تفسيره قوله فيه إشارة إلى هذه القاعدة فقال: " وأثبتت أقوال العلماء في المعانى منسوبة إليهم، على ما تلقى السلف الصالح - رضوان الله عليهم - كتاب الله تعالى من مقاصده العربية السليمة من إلحاد أهل القول بالرموز واللغز" ²، بينما لم يشر الإمام الشنقيطي لهذه القاعدة بل اكتفى بتطبيقاتها والترجح بمعناها أثناء تفسيره للقرآن.

وفي آخر هذه الموازنة بين تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة يمكن القول بأنّ منهج تطبيقهما لها كان متقارباً إلى حدّ كبير، إلاّ أنها كانت أظهر عند القاضي ابن عطية من حيث عدد تطبيقاتها، حيث بلغت عنده حوالي أربعين موضعاً، بينما لم تتجاوز خمساً وعشرين موضعاً عند الإمام الشنقيطي.

¹ أصوات البيان، (3 / 75).

² مقدمة المحرر الوجيز، (ج 1 / ص 14).

المطلب الثالث: قاعدة إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى، إلا بدليل يوجب الرجوع إلى التوكيد.

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها.

أولاً: بيان معنى القاعدة:

التأكيد: هو اللّفظ الموضوع لتنمية ما يفهم من لفظ آخر¹.

التأسيس: هو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله².

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا احتمل اللّفظ أو الجملة من كتاب الله تعالى أن يكون مؤكّداً للفظة أو جملة سابقة، أو يكون مفيداً لمعنى جديد لم يُسبّق إليه في الكلام، فحمله على الإفادة أولى من حمله على الإعادة، لأنّ إفادة معنى جديد أولى من إلغاء هذا المعنى الذي يجعله مؤكّداً لما تقرر في كلام سابق، فالتأكيد خلاف الأصل، لأنّ الأصل في وضع الكلام إنّما هو إفهام السّامع ما ليس عنده، فإن تعذر حمله على فائدة جديدة حُمِّلَ حينئذ على التأكيد³.

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

اعتمد على هذه القاعدة كثير من العلماء في تفسيرهم للقرآن الكريم، وجعلوها من قواعد الترجيح بين أقوال المفسّرين، فرجحوا بها أقوالاً ملتفتها للقاعدة وضعّفوا بها أخرى مخالفتها لها، ومن هؤلاء:

1 - الإمام ابن حزم: حيث قرر هذه القاعدة لما فسر قوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

آل عمران: ١٠٣، فقال: "﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ أمر بالاعتصام بحبل الله وقوله ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

¹ المحصول للرازي، (١/ ٣ - ٥٤).

² قواعد الفقه، (ص: ٢١٧).

³ التسهيل لعلوم التنزيل، (١/ ١٩)، وقواعد الترجيح للحربي، (ج ٢ ص ١٢٠).

نهي عن التفرق في كل شيء، ويجب الحمل عليه، وإنما كان النهي عن التفرق في الاعتصام بحبل الله مفيداً لما أفاده الأمر بالاعتصام به فكان تأكيداً والأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد¹.

2 - الإمام الشوكاني: حيث اعتمد على هذه القاعدة في ترجيحه لأحد المعانى المذكورة في قوله تعالى ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ المائدة: ٤٦، فقال: "... والأول أولى لأن التأسيس خير من التأكيد"².

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من قواعد الترجيح التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية في تفسيره قاعدة "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى، إلا بدليل يوجب الرجوع إلى التوكيد"، حيث كان يجتهد في الوقوف على معنى يُحمل اللفظ معه على التأسيس ويتجنب حمله على التوكيد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وبعد الاستقراء الذي قمت به في تتبع تطبيقاته لهذه القاعدة وجدت أنه طبقها في موضعين:

الأول: ضعف فيه قوله قولاً من الأقوال التي خالفت مضمون هذه القاعدة.

والثاني: رجح فيه القول بالتوكيد لدليل دلّ عنده على ذلك.

وسأذكر تطبيقيه لهذه القاعدة على حسب هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: تضييف القول الذي حمل الآية على التوكيد بغير دليل: حيث طبق ابن عطية لهذا القسم في تفسيره قوله تعالى ﴿ كُنْبَ عَيْتِهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ يُضْلِلُهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ الحج: ٤.

حيث إنّ العلماء اختلفوا في إعراب ﴿ أَنَّهُ ﴾ الثانية في قوله ﴿ فَأَنَّهُ ﴾ على قولين:

أحدهما: ما ذكره الزجاج أنتها: عطف على "أن" الأولى وهي مفيدة للتوكيد، والمعنى: كتب عليه أنه من تولاه يضلّه . والإعراب الثاني: أنها في موضع رفع على إضمار مبتدأ تقديره "كتب على الشيطان أنه من تولاه فشأنه أنه يضلّه" أو "فأمره أنه يضلّه" والمعنى: فشأنه الإضلal³.

¹ الإحکام لابن حزم، (ص: 83).

² فتح القدير للشوكاني، (2/ 69).

³ ينظر: معانٍ القرآن وإعرابه للزجاج، (3/ 411)، وإعراب القرآن للأصبغاني، (ص: 248)، ومشكل إعراب القرآن لمكي، (2/ 486).

وقد ضعّف القاضي ابن عطية الإعراب الأول لأنّه لا يبني عليه إلا مجرّد التّكرار، بعكس القول الثاني الذي يفيد معنى جديداً، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ : "والضمير في ﴿عليه﴾ عائد على الشيطان، قاله قتادة، ويحتمل: أن يعود على المجادل . و ﴿أنه﴾ في موضع رفع على المفعول الذي لم يسمّ فاعله و ﴿أنه﴾ الثانية عطف على الأولى مؤكّدة مثلها، وقيل: هي مكرّرة للتأكيد فقط، وهذا معرض بأنّ الشيء لا يؤكّد إلاّ بعد تمامه، وتمام "أن" الأولى إنّها هو بصلتها في قوله ﴿السعير﴾ وكذلك لا يعطف، ولسيبويه في مثل هذا ﴿أنه﴾ بدل، وقيل ﴿أنه﴾ خبر ابتداء مذوف تقديره فشأنه أنه يضله وقدره أبو علي: فله أن يضله¹.

من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح استناد القاضي ابن عطية إلى قاعدة "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسیس فحمله على التأسیس أولى، إلاّ بدليل يوجب الرجوع إلى التوكيد" ، في تضعيقه لقول من حمل ﴿أنه﴾ الثانية في آية الباب على أنها تفيد مجرّد التكرار، ورّجح أن تكون معطوفة على الأولى مؤكّدة مثلها، ووجه ذلك أنّ الإعراب الأول لا يبني عليه إلا مجرّد إفاده لفظة ﴿فإن﴾ للتوكيد وذلك تكرار في الآية، وأمّا على القول بأنّها معطوفة على الأولى، فإنّها تفيد معنى زائد فتكون في موضع رفع على إضمار مبدأ تقديره: فشأنه أو فامرها، فكان المعنى الثاني راجحا على الأول لأنّ الكلام إذا دار بين التوكيد والتأسیس فحمله على التأسیس أولى.

القسم الثاني: ترجيح القول الذي حمل الآية على التوكيد لدليل دلّ عليه: وطبق ابن عطية لهذا القسم في تفسيره لقوله تعالى ﴿فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَمِنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنَهُونَ﴾ التوبة: ١٢ . حيث إنّ المفسّرين اختلفوا في معنى لفظة ﴿أئمان﴾ المنفيّة في هذه الآية على قولين:

الأول: أنّ معنى الآية: إنّهم لا إسلام لهم ولا تصديق .

والثاني: أنّ الأئمّة من الأمان والمعنى: لا يعطون الأمان بعد الرّدة والنّكث² .

وأمّا القاضي ابن عطية فقد رّجح أنّ معنى الآية إنّهم لا إسلام لهم ولا تصدق، مع أنه يترتب عليه تكرار، لكن لما دلّ الدليل على ذلك رّجحه، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ " وقرأ الحسن وعطاء وابن عامر وحده من السبعة

¹ المحرر الوجيز، (4/107).

² ينظر: تفسير النكت والعيون، (2/345)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، (5/16)، والبحر المحيط في التفسير، (5/380).

"لَا إِيمَانَ لَهُمْ" وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: لا تصديق، قال أبو علي: وهذا غير قويٌ لأنَّه تكرير، وذلك أنَّه وصف أئمَّة الكفر بـأئمَّه لا إيمان لهم، فالوجه في كسر الألف أنَّه مصدر من آمنة إيماناً، ومنه قوله تعالى ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ حَوْفِهِ﴾ قريش: ٤، فالمعنى أنَّهم لا يؤمنون كما يؤمنون أهل الذمَّة الكتابيُّون إذ المشركون لم يكن لهم إلَّا الإسلام أو السيف، قال أبو حاتم: فسَرَ الحسن قراءته لا إسلام لهم . قال القاضي أبو محمد: والتَّكْرِير الذي فرَّ أبو علي منه متوجهاً، لأنَّه بيان المبهم الذي يوجب قتلهم ^١ .

من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح أنَّ القاضي ابن عطية رجح القول الأول مع أنَّه يترتب عليه تكرار، لأنَّ مضمون هذا القول أنَّ الله تعالى وصفهم بالكفر ثم نفى عنهم الإيمان والتَّصديق مع أنَّ هذه كلَّها شيء واحد، ولكنَّ الذي جعل ابن عطية يرجح حمل الآية على التَّكرار هو ثبوت دليل عنده دلَّ على ذلك يوجب حمل الآية على هذا المعنى، ووجه ذلك أنَّ هذه الآية وردت في سياق الأمر بقتال أئمَّة الكفر، فكان من المناسب أن يُذكَر سبب قتلهم وهو الكفر مع أنَّ كفرهم معلوم من مجرَّد وصفهم بالكفار، إلَّا أنَّ ذكرهم بنفي الإيمان عنهم زاد بياناً للسبب المبهم الذي يوجب قتلهم، فكان ذلك دليلاً قوياً على حمل قوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ لَهُمْ﴾ على أنَّه بمعنى: إنَّهم لا إسلام لهم ولا تصدق . وهذا ما يعتبر تطبيقاً من ابن عطية للاستثناء الوارد في الشرط الثاني من قاعدة: "إذا دار الكلام بين التَّوكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى، إلَّا بدليل يوجب الرِّجوع إلى التَّوكيد" .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي على هذه القاعدة فجعلها من قواعد الترجيح عنده، حيث طبقها بوجهين:

- الأول: ترجيح القول لموافقته معنى القاعدة .
- والثاني: تضييف القول لمخالفته معنى القاعدة .

وسأذكر فيما يلي بعض تطبيقات الشنقيطي للقاعدة مقسمة على حسب هذين القسمين، وذلك كما يلي:

¹ المحرر الوجيز، (3/12).

القسم الأول: ترجيح القول لموافقته للقاعدة، ومن أمثلة هذا القسم ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ النحل: ٩٧ .

اختلف المفسرون في المقصود بالحياة الطيبة في هذه الآية على قولين:

الأول: أن هذه الحياة الطيبة تكون في الدّنيا، ثم اختلفوا بما تكون؛ فمنهم من فسرها بالرزق الحلال الطيب، ومنهم من فسرها بالقناعة، ومنهم فسرها بالسعادة، ومنهم من فسرها بغير ذلك .

والثاني: أن الحياة الطيبة إنما تكون في الآخرة، وذلك بالدخول إلى الجنة لأنّ الحياة لا تطيب إلاّ بها^١ .

وقد رجح الإمام الشنقيطي القول الأول وهو أنّ الحياة الطيبة تكون في الدّنيا، لأنّه على القول الآخر يكون الكلام محمولاً على التوكيد لا على التأسيس، فقال رحمه الله ... وخالف العلماء في المراد بالحياة الطيبة في هذه الآية الكريمة ... قال مقيده عفا الله عنه: وفي الآية الكريمة قرينة تدلّ على أنّ المراد بالحياة الطيبة في الآية: حياته في الدّنيا حياة طيبة؛ وتلك القريئة هي أنّنا لو قدرنا أنّ المراد بالحياة الطيبة: حياته في الجنة في قوله ﴿فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ صار قوله ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ تكراراً معه؛ لأنّ تلك الحياة الطيبة هي أجر عملهم؛ بخلاف ما لو قدرنا أنّها في الحياة الدّنيا؛ فإنّه يصير المعنى: فلنحيئه في الدّنيا حياة طيبة، ولنجزيئه في الآخرة بأحسن ما كان يعمل، وهو واضح... وقد تقرر في الأصول: أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس^٢ .

من خلال هذا النص نلحظ أن الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس

فحمله على التأسيس أولى" ، في ترجيحه لأن تكون الحياة الطيبة في الآية هي حياته في الدّنيا، ووجه ذلك:

أنّنا لو حملنا الحياة الطيبة في الآية على أنّها حياة المؤمن في الجنة لصار قوله ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ تكراراً؛ لأنّ كلاً منها تدلّ على الجنة، بخلاف ما لو حملنا الحياة الطيبة على أنّها في الدّنيا؛ فإنّ المعنى يصير: فلنحيئه حياة طيبة في الدّنيا، ولنجزيئه في الآخرة بأحسن ما كان يعمل وذلك بإدخاله

¹ ينظر: تفسير ابن كثير، (4/ 601)، وتفسير السمعاني، (3/ 200)، وتفسير العز بن عبد السلام، (ص: 579).

² أضواء البيان، (2 / 441).

الجنة، فيكون قوله تعالى ﴿ولنجزينهم أجرهم بأسحسن ما كانوا يعملون﴾ مفيداً لمعنى جديد غير ما أفاده قوله تعالى ﴿فلنحيئن حياة طيبة﴾ وهذا هو الأصل في الكلام فكان هذا المعنى راجحاً على غيره.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿أَلْتَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّحُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالظَّيْرُ صَفَّتِ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَانَهُ وَسَبَّحَهُ، وَاللَّهُ عَلِمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ النور: ٤١ .

اختلف المفسرون في تعين الضمير المحدود الذي هو فاعل الفعل ﴿علم﴾ فقال بعضهم هو: الله تعالى فيكون المعنى: كُلُّ قد علم الله صلاتَه وتسبيحَه، والصلاحة للناس، والتسبیح لغير الناس، وقال بعض المفسرين: هو راجع إلى لفظة ﴿كُل﴾ فيكون المعنى: كُل شيء قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه، وقال بعض المفسرين معنى الآية: كُل إنسان قد علم صلاة الله، وكل شيء قد علم تسبيح الله^١.

ورجح الإمام الشنقيطي القول الثاني وهو أنَّ الضمير يرجع إلى المسيحيين والمصلين، لأنَّ القول الأول لا يتنج عنه سوى التوكيد في قوله ﴿والله علِمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ وذلك ليس بجيد، فقال رحمه الله: "... وإذا علمت ذلك، فاعلم أنَّ الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين، أن يكون ضمير الفاعل المحدود في قوله ﴿كُل قد علم صلاتَه وتسبيحَه﴾ راجعاً إلى قوله ﴿كُل﴾ أي: كُل من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسيحيين قد علم تسبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى ﴿والله علِمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ تأسيس لا تأكيد، أما على القول بأنَّ الضمير راجع إلى ﴿الله﴾ أي: قد علم الله صلاتَه يكون قوله ﴿والله علِمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ كالتأكيد مع ذلك، فيكون من قبيل التوكيد اللفظي . وقد علمت أنَّ المقرر في الأصول أنَّ الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد؛ كما تقدم إيضاحه^٢.

إذن ومن خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح أنَّ الإمام الشنقيطي اعتمد على قاعدة "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى" في ترجيحه لكون ضمير الفاعل المحدود في قوله ﴿كُل قد علم صلاتَه وتسبيحَه﴾ راجعاً إلى قوله ﴿كُل﴾ فيكون المعنى عليه: كُل من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسيحيين قد علم تسبيح نفسه، ووجه ترجيحه لهذا القول هو أنَّه بناءً على هذا القول يكون قوله

¹ تفسير القرطبي، (12 / 287) ، وتفسير البغوي، (6 / 53) ، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (4 / 48 - 49) .

² أضواء البيان، (5 / 551) .

تعالى ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُون﴾ في آخر الآية، تأسيساً مفيداً لمعنى جديد لا تأكيداً لمعنى سبق ذكره، وهذا هو الأصل في الكلام والفائدة تكون معه أكثر، بخلاف القول بأنّ الضمير المحذوف في قوله ﴿قَدْ عَلِم﴾ راجع إلى ﴿اللَّهُ﴾ فإنّه على هذا القول يكون قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُون﴾ في آخر الآية، كالتكرار لمعنى سابق الذّكر وهذا خلاف الأصل، فدلّ هذا التقرير على رجحان القول بالتأسيس وضعف القول بالتوكييد.

القسم الثاني: تضييف القول لخالفته للقاعدة: ومن أمثلة هذا القسم: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَلَهُم﴾ محمد: ١.

اختلّ المفسرون في معنى ﴿صَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هل هي متعدّية أم أنها لازمة؟ على قولين: الأول: أنها لازمة ويكون معنى الآية على ذلك: الذين كفروا وأعرضوا عن الدّخول في الإسلام . والثاني: أنها متعدّية ويكون معنى الآية عليه: الذين كفروا وصدّوا غيرهم عن الدّخول في الإسلام، فهم ضالّون في أنفسهم مضلّون لغيرهم ^١.

وقد ضعّف الإمام الشنقيطي القول الأول الذي حمل الفعل ﴿صَدَ﴾ في الآية على أنه فعل لازم وأنه من الصدود، كما رجح القول الثاني الذي حمل الفعل ﴿صَدَ﴾ في الآية على أنه فعل متعدّد إلى مفعول لأنّه من الصدّ، فقال رحمه الله : "﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال بعضهم: هو من الصدود، لأنّ صدّ في الآية لازمة . وقال بعضهم: هو من الصدّ لأنّ صدّ في الآية متعدّية . وعليه فالمعنى ممحظ، أي: صدوا غيرهم عن سبيل الله، أي عن الدّخول في الإسلام .

وهذا القول الأخير هو الصّواب، لأنّه على القول بأنّ صدّ لازمة، فإنّ ذلك يكون تكراراً مع قوله ﴿كَفَرُوا﴾ لأنّ الكفر هو أعظم أنواع الصّدود عن سبيل الله . . . وقد قدمنا في سورة النّحل في الكلام على قوله تعالى ﴿فَلَنْ يُحِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم﴾ أنّ اللّفظ إذا دار بين التّأكيد والتأسيس وجّب حمله على التّأسيس، إلاّ بدليل يحجب الرّجوع إليه" ².

¹ بنظر: الكشاف للزمشي، (4/ 318)، وتفسير البحر المحيط، (8/ 73).

² أضواء البيان، (7/ 244).

من خلال هذا النص نلاحظ أنَّ الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسیس فحمله على التأسیس أولى"، في تضیییفه لقول من حمل الفعل ﴿صَدَّ﴾ في الآیة على أنه فعل لازم وأنه من الصدود، ووجه ذلك: أنه إذا حملنا الآیة على هذا المعنی فإنَّ لفظة ﴿وَصَدُّوا﴾ في الآیة تصیر مجرّد توكيد لما سبق وتکرار من دون فائدة، لأنَّ الکفر المذکور في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هو أعظم أنواع الصدود عن سبیل الله، فيصیر معنی الآیة على هذا القول: الذين کفروا وأعرضوا عن الدخول في الإسلام، فتكون هذه القرینة دليلاً على ضعف هذا القول وعدم إرادة معناه في الآیة، لأنَّ الكلام إذا دار بين التوكيد والتأسیس فحمله على التأسیس أولى.

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمام ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة بين منهجهي تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسیس فحمله على التأسیس أولى، إلا بدليل يوجب الرجوع إلى التوكيد"، أمكنني ملاحظة أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتها لهذه القاعدة، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أنَّ كلاًّ منهما طبَّق هذه القاعدة في تفسيره وجعلها من قواعد الترجيح عنده.

2 - لم ينظر كلّ منها لهذه القاعدة في مقدمة تفسيره، بل اكتفى بتطبيقاتها مباشرة في تفسير آيات القرآن الكريم.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1 - أنَّ القاضي ابن عطية طبَّق هذه القاعدة على وجهين: هما:

الأول: تضیییف القول الذي حمل الآیة على التوكيد بغير دليل.

الثاني: ترجیح القول الذي حمل الآیة على التوكيد لدليل دلٌّ عليه.

بينما لم يطبَّق الإمام الشنقيطي هذه القاعدة بنفس هذين الوجهين، بل اشتراك معه في الوجه الأول فقط،

وأضاف وجهاً آخر لها وهو: ترجیح القول الذي حمل الآیة على التأسیس.

2 - صرّح الإمام الشنقيطي بـألفاظ هذه القاعدة في غير موضع من ترجيحاته، من ذلك قوله: " وقد تقرر في الأصول: أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس"¹، بينما لم يصرّح ابن عطية بـألفاظها بل اكتفى بتطبيق معناها فقط، من ذلك قوله: " وهذا معرض بـأن الشيء لا يؤكّد إلاّ بعد تمامه وتمام "أن" الأولى إنّما هو بصلتها في قوله ﴿السعير﴾"².

3 - عمل القاضي ابن عطية بالاستثناء المذكور في هذه القاعدة، حيث رجح القول بالتكرار في أحد الموضعين وذلك لدليل دلّ عليه كما سبق بيان ذلك.

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجهي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقاتهما لقاعدة "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى، إلاّ بدليل يوجب الرّجوع إلى التوكيد"، يمكن القول بـأنّ هذه القاعدة كانت أظهرت عند الشنقيطي منها عند ابن عطية، وذلك لوجهين:

الأول: كثرة تصريحه بـألفاظ هذه القاعدة في تطبيقاته لها مما يدلّ على اهتمامه بها.

الثاني: أنّ الشنقيطي طبّق هذه القاعدة وصرح بها فيما يقارب عشرة موضع، بينما صرّح بها ابن عطية في موضعين فقط.

¹ أصوات البيان، (2 / 441).

² المحرر الوجيز، (4 / 107).

المطلب الرابع: قاعدة: «إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، إلا إذا دل على تقديم اللغة».

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقها لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها.

أولاً: بيان معنى القاعدة:

الحقيقة الشرعية: هي ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشّرع¹، بمعنى: أن الشّارع يستعمل بعض الألفاظ استعمالاً خاصاً فيوردها مقيدة لتدلّ على معنى معين يريده الشّارع.

ومعنى هذه القاعدة أن الشّارع إذا أطلق اللفظ المحتمل لأن يكون حقيقة شرعية أو لغوية، فإنه يحمل أولاً على المعنى الشرعي لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر حمله على الحقيقة الشرعية حملناه على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده ﷺ، لأن التكلّم بالمعتاد عرفاً أغلب بالمراد عند أهل اللغة، فإن تعذر ذلك حمل على الحقيقة اللغوية لتعيينها بحسب الواقع، وبذلك كلّه يعلم أن الشّارع يتصرف في الأسماء اللغوية بالتقيد تارة، وبالتعيم تارة، وبالشخصنة تارة².

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

لقد اعتمد كثير من المفسرين على هذه القاعدة في تفسيرهم لآي القرآن الكريم، فاتّخذوها كمقاييس يرجّحون به بين أقوال المفسّرين، فمنهم من نظر لهذه القاعدة وبين أهميتها، ومنهم من رجح بها، فممن نظر لها:

¹ مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي، (ص: 174).

² ينظر: معايير القبول والرّد لتفسير النص القرآني، (ص 651 - 652)، وقواعد التفسير - جمعاً ودراسة - ، تأليف: خالد بن عثمان الس بت، هي أطروحة نال بها صاحبها درجة الدكتوراه، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد طبعت في مجلدين سنة: 1426 هـ (ج 1 ص 151 - 152)، وأصول الفقه على منهج أهل الحديث، (ص: 76).

الإمام الماوردي: حيث ذكر معنى هذه القاعدة في معرض بيانه لأقسام اجتهد العلماء في تفسير نصوص الوحي، فقال: "... أن يكون أحد المعنين مستعملاً في اللّغة، والآخر مستعملاً في الشرع، فيكون حمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على المعنى اللّغوّي ، لأنّ الشرع ناقل" ¹.

ومن طبق هذه القاعدة:

الإمام الطبرى: حيث رجح بهذه القاعدة أحد الأقوال المذكورة في تفسير قوله تعالى ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾ ^٦ **الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْرِّكَوَةَ** [﴾] فصلت: ٦ - ٧، فقال: "... والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدون زكاة أموالهم، وذلك لأن ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة، وأن في قوله ^{﴿ وَهُم بِالآخِرَةِ هُم كَفِرُونَ ﴽ} دليلا على أن ذلك كذلك" ².

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية في بعض الموضع من ترجيحاته، قاعدة "إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللّغوّية، حُلّ على الشرعية، إلا إذا دلّ دليل على تقديم اللّغوّية"، حيث كان يفسّر ألفاظ القرآن الكريم بالمعاني التي أرادها الشرع من هذه الألفاظ لا بمعانيها اللّغوّية المحضة، فإذا امتنع إرادة المعنى الشرعي للّفظة القرآنية فإنّه حينئذ يحملها على معانها اللّغوّي، لذلك فإنّ تطبيقاته لهذه القاعدة جاءت على قسمين:

الأول: تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللّغوّية.

والثاني: تقديم الحقيقة اللّغوّية على الحقيقة الشرعية لدليل دلّ على ذلك.

وسأذكر فيما يلي مثالا من تطبيقات القاضي ابن عطية لكل من هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللّغوّية، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴽ **المرسلات: ٤٨**.

اختلف المفسرون في المقصود بالركوع في هذه الآية، فقيل: عبر عن الرّكوع بالصلة لأنّه من أركانها وهذا إخبار عن حال الكفار في الدنيا، وقيل: معنى اركعوا اخشعوا وتواضعوا، وقيل: هو إخبار عن حال

¹ تفسير النكت والعيون، (١/ ٣٩).

² تفسير الطبرى، (٢١/ ٤٣١).

المنافقين يوم القيمة لأنّهم إذا قيل لهم: اركعوا لا يقدرون على الرّكوع كقوله تعالى ﴿ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ ﴾^١ القلم: ٤٢.

وقد رجح القاضي ابن عطية أنّ الرّكوع في الآية هو الانحناء في الصلاة، لأنّ هذا المعنى هو المراد الشرعي بلفظة الرّكوع لذا يجب حمل الآية عليه، فقال رَجُلَ اللَّهِ ... وقال قتادة في آخرين: هذه حال كفار قريش في الدّنيا كان رسول الله ﷺ يدعوهم وهم ولا يجيبون، وذكر الرّكوع عبارة عن جميع الصلاة وهذا قول الجمهور، وقال بعض المتأولين: عنى بالرّكوع التواضع كما قال الشاعر :

ترى الأكم فيها سجداً للحوافر^٢ "الطوبل"

أي: متذلة، وتأول قتادة الآية قاصدة الرّكوع نفسه، وقال: عليكم بحسن الرّكوع، والذي أقول: إن ذكر الرّكوع هنا وتخسيصه من بين سائر أحوال العبادة لأنّها كان لأنّ كثيراً من العرب كان يأنف من الرّكوع والّسجود ويراهما هيئة منكرة لما كان في أخلاقهم من العجرفة"^٣.

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية استند في ترجيحه لأن يكون معنى الرّكوع في الآية هو الانحناء في الصلاة، إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك لأنّ الرّكوع في الآية يحتمل أن يراد به: انحناء المصلي بقدر ما تصل راحتا الكفين إلى رأس الفخذين مما يلي الركبتين^٤، وهو المعنى الشرعي له، ويحتمل أن يراد به: الخضوع^٥، وهو المعنى اللغوي له، فرجح القاضي ابن عطية المعنى الشرعي على المعنى اللغوي عملاً منه بقاعدة الباب، لأنّه لما كانت الآية تصف حال كفار قريش في الدّنيا الذين كان رسول الله ﷺ يدعوهم وهم لا يجيبون، فكان المناسب أن يحمل الرّكوع في على معناه الشرعي فيكون المعنى المراد منه: الانحناء في

^١ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 443)، وتفسير الرازبي، (30/ 781)، ومراح ليد لكشف معنى القرآن المجيد، (2/ 594).

² هذا عجز ليت صدره ... بجيشه تضل الباق في حجراته، وهو لزيد الخيل، وهو من بحر "الطوبل"، الكامل في اللغة والأدب، (2/ 149).

³ المحرر الوجيز، (5/ 421-422)

⁴ فقه العبادات على المذهب المالكي، (ص: 153).

⁵ المحكم والمحيط الأعظم، (1/ 275).

الصلاه، وهذا هو الأصل في تفسير القرآن . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة: "إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية"¹ .

القسم الثاني: تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية لدليل دلّ على ذلك، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في

تفسيره لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكَوَةَ وَهُمْ بِالْأَخْرَةِ هُمْ كَفِرُونَ﴾ فصلت: ٧ .

اختلاف المتأولون في المراد بالزكاة في هذه الآية على أقوال اختصرها الإمام البغوي، فقال: " قال ابن عباس: الذين لا يقولون "لا إله إلا الله" ، وهي زكاة الأنفس، والمعنى: لا يطهرون أنفسهم من الشرك بالتوحيد . وقال الحسن وقتادة: لا يقرّون بالزكاة، ولا يرون إيتاءها واجبا، وكان يقال: الزكاة قنطرة الإسلام فمن قطعها نجا ومن تخلف عنها هلك . وقال الضحاك ومقاتل: لا ينفقون في الطاعة ولا يتصدقون . وقال مجاهد: لا يزكّون أعمالهم"² .

ورجح القاضي ابن عطية قول ابن عباس بأن الزكاة في الآية هي زكاة النفس بالتوحيد والطاعة، مما يدلّ على تقديميه للحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية مخالفًا بذلك أصل القاعدة، وذلك لدليل دلّ عنده على ذلك، فقال رحمه الله: " قوله تعالى ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ قال الحسن وقتادة وغيره: هي زكاة المال ... وقال ابن عباس والجمهور ﴿الزَّكَاة﴾ في هذه الآية لا إله إلا الله التوحيد كما قال موسى لفرعون ﴿فَقُلْ﴾ هل لك إلى أن ترثي ﴿النازعات: ١٨﴾ ، ويرجح هذا التأويل أن الآية من أول المكي وزكاة المال إنما نزلت بالمدينة وإنما هذه زكاة القلب والبدن، أي: تطهيره من الشرك والمعاصي "³ .

إذن ومن خلال هذا النص نلحظ أن القاضي ابن عطية رجح أن الزكاة في الآية هي زكاة النفس بالتوحيد والطاعة، واستند في ذلك إلى الاستثناء الوارد في قاعدة الباب وهو أنه "إذا دل دليل على تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية فإن اللغوية تقدم" ، ووجه ذلك أن الزكاة تطلق في الشعاع على أنها: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة⁴ . وأماماً في اللغة فهي

¹ ويظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لقاعدة: المحرر الوجيز، (١/ ١٩٤).

² تفسير البغوي، (٧/ ١٦٤)، وينظر أيضاً: التسهيل لعلوم التنزيل، (٢/ ٢٣٧)، وروح البيان، (٨/ ٢٣٠)، وتفسير الشعابي، (٥/ ١٢٦).

³ المحرر الوجيز، (٥-٤/ ٥).

⁴ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، ط: ٢ ، (٣/ ٨).

تطلق على معانٍ منها: الطهارة والنماء والبركة والمدح¹، فكان الأصل أن يحمل لفظ الزكاة في الآية على العبادة المعروفة التي هي إخراج المال عملاً بالأصل وهو تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية، لكن القاضي ابن عطية حمل الزكاة في الآية على معناها اللغوي وذلك لدليل دلّ عنده عليه، وهو: أنّ هذه الآية نزلت بمكّة بينما نزلت آية زكاة المال بالمدينة لذلك لم يكن الناس في مكّة يعرفونها باللغة الشرعية بل كل كانوا يعرفونها بمعناها اللغوي وهو: زكاة القلب والبدن، فدلّت هذه القرينة على رجحان حمل الزكاة في الآية على حقيقتها اللغوية دون الشرعية، وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، إلا إذا دلّ دليل على تقديم اللغوية"².

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي على الترجيح بهذه القاعدة في موضع من تفسيره، وصرّح باعتماده عليها في موضعين، حيث رجح في الأول تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية لأنّ ذلك هو الأصل، ورجح في الموضع الثاني تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية لدليل دلّ على ذلك، وبهذا الصنيع يكون الإمام الشنقيطي قد طبق أصل القاعدة والاستثناء الوارد فيها، وسأذكر فيما يلي هذين الموضعين مقسّمين على حسب هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: الترجيح بتقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية: ومثال ذلك: ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَأَلَّا صَابَ﴾ الرعد: 15.

حيث إنّ المفسرين اختلفوا في معنى السجود المذكور في هذه الآية، هل يحمل على معناه الشرعي أو يحمل على معناه اللغوي؟ على قولين:

القول الأول: أنّ المقصود: هو السجود الشرعي أي: وضع الجبهة على الأرض فهو من العام المخصوص، وعلى هذا القول يكون المراد بالآية: خصوص المؤمنين، فبعضهم يسجد لله طوعاً بنشاط، وبعضهم يسجد لله كرهًا لصعوبة ذلك عليه، ويتحمّل مشقة العبادة . والقول الثاني: أنّ المقصود بالسجود في الآية هو السجود اللغويّ، فهو عبارة عن الانقياد والخضوع وترك الامتناع، وعلى هذا فالآية باقية على عمومها،

¹ تاج العروس من جواهر القاموس، (38 / 220).

² المحرر الوجيز، (4 / 113).

فالمراد بسجود المسلمين طوعاً انقيادهم لما يريد الله منهم طوعاً، والمراد بسجود الكافرين كرهاً انقيادهم لما يريد الله منهم كرهاً، لأن إرادته نافذة فيهم وهم منقادون خاضعون لصنيعه ونفوذه مشيئته فيهم¹.

وقد رجح الإمام الشنقيطي أن يكون السجود في الآية بمعناه الشرعي وهو: وضع الجبهة على الأرض، اعتماداً منه على قاعدة "إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الحقيقة الشرعية"، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ لِلظَّلَّ إِدْرَاكًا يَسْجُدُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى سِجْدَةً حَقِيقِيَّةً، وَالقَاعِدَةُ الْمُقرَّرَةُ عِنْدِ عُلَمَاءِ الْأَصْوَلِ هِيَ حَمْلُ نَصوصِ الْوَحْيِ عَلَى ظواهرِهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ مِّنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ حَاصِلَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ أَحَدَهُمَا: أَنَّ السِّجْدَةَ شَرِيعَةٌ وَعَلَيْهِ فَهُوَ فِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْعَامِ الْمُخْصُوصِ.

والثاني: أن السجود لغوي بمعنى الانقياد والذلة والخضوع، وعليه فهو باق على عمومه، والمقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، وهو التحقيق².

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي رجح المعنى الشرعي على المعنى اللغوي للسجود، واستند في ذلك إلى قاعدة "إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية"، ووجه ذلك أن السجود يطلق في الشرع على: الفعل الذي يكون في الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض وما يتبعه من أفعال³. وأمّا في اللغة فإنّه يطلق على الخضوع⁴، لذلك رجح الإمام الشنقيطي المعنى الشرعي للفظة "السجود" لأن ذلك هو الأصل، فيكون المعنى المراد بالآية على هذا القول: خصوص السجود في المؤمنين، وبعضهم يسجد لله طوعاً بنشاط، وبعضهم يسجد لله كرهاً لصعوبة ذلك عليه، ويتحمل مشقة العبادة.

¹ ينظر: تفسير القرطبي، (9/ 301 - 302)، واللباب في علوم الكتاب، (11/ 281).

² أصوات البيان، (2 / 238).

³ المنهاج للنووي، (ص: 30).

⁴ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (2 / 483).

القسم الثاني: تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية لدليل دلّ على ذلك . ومثال ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿قَاتَ الْأَعْرَابُ إِمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا﴾ الحجرات: ١٤ .

حيث إنّ المفسّرين اختلفوا في توجيه لفظة ﴿الإسلام﴾ المذكورة في هذه الآية، فحملها بعضهم على معناها الشرعي، وحملها بعضهم على معناها اللغوي، قال الإمام الشاعبي: "والإسلام يقال بمعنىين: أحدهما: الذي يعم الإيمان والأعمال، وهو الذي في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُ﴾ آل عمران: ١٩ ، والذي في قوله ﴿بَنِي إِسْلَامٍ عَلَى خَمْسٍ﴾¹ . والمعنى الثاني: للفظ الإسلام: هو الاستسلام والإظهار الذي يستعصم به ويتحقق الدّم وهذا هو الذي في الآية"² .

وأمّا الإمام الشنقيطي فإنّه رجح في هذا الموضع المعنى اللغوي للفظة ﴿الإسلام﴾ على معناه الشرعي، مع أنّه خلاف الأصل، وما ذلك إلا لدليل دلّ عليه، فقال رحمه الله : "... وإذا كان ذلك كذلك فإنّه يحتاج إلى بيان وجه الفرق بين الإيمان والإسلام في هذه الآية الكريمة، لأنّ الله نفي عنهم الإيمان دون الإسلام، ولذلك وجهاً معروفاً عند العلماء أظهرهما عندي: أنّ الإيمان المنفي عنهم في هذه الآية هو مسمّاه الشرعي الصحيح، والإسلام المثبت لهم فيها هو الإسلام اللغوي الذي هو الاستسلام والانقياد بالجوارح دون القلب . وإنّما ساغ إطلاق الحقيقة اللغوية هنا على الإسلام مع أنّ الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية على الصحيح، لأنّ الشّرع الكريم جاء باعتبار الظاهر . وأنّ تواكل كل السّرائر إلى الله . فانقياد الجوارح في الظاهر بالعمل واللسان بالإقرار يكتفى به شرعاً، وإن كان القلب منطويًا على الكفر . وهذا ساغ إرادة الحقيقة اللغوية في قوله ﴿ولَكُنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا﴾ ، لأنّ انقياد اللسان والجوارح في الظاهر إسلام لغوي مكتفى به شرعاً عن التنقيب عن القلب . وكلّ انقياد واستسلام وإذعان يسمى إسلاماً لغة ... وإنّما استظهرنا الوجه الأول، وهو أنّ المراد الإسلام معناه اللغوي دون الشرعي، وأنّ الأعراب المذكورون كفار في الباطن وإنّما سلّموا في الظاهر، لأنّ قوله جل وعلا ﴿وَمَا يَدْخُلُ إِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ يدلّ على ذلك دلالةً

¹ متفق عليه من حديث ابن عمر: رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام"، حديث رقم: 8 . ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، حديث رقم: 44 .

² تفسير الشاعبي، (4/193) . وينظر للمزيد: تفسير الطبرى، (22/314 - 316) ، وتفسير البحر المحيط، (8/116) .

كما ترى، لأنّ قوله ﴿يدخل﴾ فعل في سياق النفي وهو من صيغ العموم كما أوضحته مراراً، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود: ونحو لا شربت أو إن شرباً واتفقوا إن مصدر قد جلباً¹ فقوله ﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ في معنى لا دخول للإيمان في قلوبكم.

والذين قالوا بالثاني. قالوا: إنّ المراد بنفي دخوله نفي كماله، والأول أظهر كما ترى².

من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح أنّ الإمام الشنقيطي قدّم المعنى اللّغوّي للإسلام، على معناه الشرعي، واستند في ذلك إلى الاستثناء الوارد في قاعدة الباب وهو أنه "إذا دلّ دليل على تقديم الحقيقة اللّغوّية على الحقيقة الشرعية فإنّ اللّغوّية تقدم"، ووجه ذلك أنّ الإسلام له معنى شرعي وهو: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك ومعاداة أهله³، وله معنى لغوي وهو: الاستسلام والانقياد⁴، فكان الأصل أن يحمل معنى الإسلام في الآية على الذي يعمّ الإيمان والأعمال، إذ هو المعنى الشرعي له، لكن لما دلّ الدليل على ترجيح المعنى اللّغوّي له حمله الإمام الشنقيطي عليه، وهذا الدليل: هو أنّ الله تعالى لما نفى الإيمان عن الأعراب وأثبت لهم الإسلام، دلّ ذلك على التفريق بينهما، فيحمل الإيمان على معناه الشرعي الذي هو الانقياد باطننا وظاهرنا، ويحمل الإسلام على الانقياد في الظاهر دون الباطن، لأنّ الأعراب المذكورين منافقون، فكانوا مسلمين في الظاهر مبطنين للكفر في باطنهم، بدليل قوله جلّ وعلا ﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ لأنّ قوله ﴿يدخل﴾ فعل في سياق النفي، والمعنى لا دخول للإيمان في قلوبكم بخلاف انقيادهم الظاهر. وبهذا التقرير كلّه رجح الإمام الشنقيطي المعنى اللّغوّي للإسلام على معناه الشرعي لدليل دلّ عنده على ذلك.

¹ هذا البيت هو البيت رقم: 368 من منظومة: مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود "في أصول الفقه".

² أضواء البيان، (7 / 419) و(7 / 420).

³ أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، (ص: 255).

⁴ المحكم والمحيط الأعظم، (8 / 514).

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة:

بعد الموازنة بين منهجي تطبيق ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الحقيقة الشرعية"، أمكنني ملاحظة أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينهما، وبيان ذلك كـ يلـي:

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - طبـق كـلـ منها هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجـح عندـه.

2 - أـنـ كـلاـً منها طـبـق هذه القاعدة بـوجهـين هـماـ:

الأـولـ: التـرجـح بـتقـديـمـ الحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ الحـقـيقـةـ الـلـغـوـيـةـ.

الثـانـيـ: تقـديـمـ الحـقـيقـةـ الـلـغـوـيـةـ عـلـىـ الحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ لـدـلـيلـ دـلـىـ عـلـىـ ذـلـكـ.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

1 - ذـكـرـ الإـلـمـاـنـ الشـنـقـيـطـيـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فـيـ مـقـدـمـةـ تـفـسـيرـهـ وـنـظـرـ لـهـ، فـقـالـ: "وـمـنـ أـنـوـاعـ الـبـيـانـ الـتـيـ تـضـمـنـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـمـبـارـكـ أـنـ يـكـونـ الـظـاهـرـ الـمـبـادرـ فـيـ الـآـيـةـ بـحـسـبـ الـواـضـعـ الـلـغـوـيـ غـيرـ مـرـادـ بـدـلـيلـ قـرـآنـ آـخـرـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ غـيرـهـ"¹، بـيـنـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهاـ القـاضـيـ ابنـ عـطـيـةـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ، بلـ اـكـتـفـىـ بـتـطـبـيقـهـ فـيـ بـعـضـ تـرـجـيـحـاتـهـ.

2 - صـرـحـ الإـلـمـاـنـ الشـنـقـيـطـيـ بـأـلـفـاظـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فـيـ تـرـجـيـحـاتـهـ بـهـاـ، مـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ: "وـالـمـقـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الشـافـعـيـةـ: أـنـ النـصـ إـنـ دـارـ بـيـنـ الـحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ وـالـحـقـيقـةـ الـلـغـوـيـةـ حـمـلـ عـلـىـ الشـرـعـيـةـ"². بـيـنـاـ اـكـتـفـىـ ابنـ عـطـيـةـ بـتـطـبـيقـهـ مـعـنـاهـاـ دـوـنـ التـصـرـيـحـ بـأـلـفـاظـهـاـ، مـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ: "وـالـسـجـودـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ هـوـ بـالـخـصـوـصـ وـالـانـقـيـادـ لـلـأـمـرـ كـمـ كـاـلـ الشـاعـرـ: تـرـىـ الـأـكـمـ فـيـ سـجـداـ لـلـحـوـافـرـ، وـهـذـاـ مـاـ يـتـعـذـرـ فـيـ السـجـودـ الـمـتـعـارـفـ"³.

وبـعـدـ هـذـهـ مواـزـنـةـ الـتـيـ قـمـتـ بـهـاـ بـيـنـ منهـجـيـ تـطـبـيقـ ابنـ عـطـيـةـ وـالـشـنـقـيـطـيـ هـذـهـ القـاعـدـةـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ منهـجـ تـطـبـيقـهـاـ لـهـاـ كـانـ مـتـقـارـبـاـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ، إـلـاـ أـنـهـ كـانـ أـظـهـرـ عـنـ الشـنـقـيـطـيـ لـأـنـهـ صـرـحـ بـأـلـفـاظـهـاـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ تـفـسـيرـهـ.

¹ مـقـدـمـةـ أـصـوـاءـ الـبـيـانـ، (جـ 1 / صـ 13).

² أـصـوـاءـ الـبـيـانـ، (2 / 238).

³ المـحـرـرـ الـوـجـيزـ، (4 / 113).

المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بالضمير.

ويحتوي هذا المبحث على قاعدتين تتعلق كلّ منها بالضمائر القرآنية، جعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: قاعدة: - الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل يصرفه عنه إلى غيره.

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها:
أولاً: بيان معنى القاعدة:

هذه القاعدة تُقرّر أنّ الأصل في العربية أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور في الكلام، لذلك فإنّ العلماء إذا اختلفوا في عائد أحد الضمائر في القرآن؛ فأرجع بعضهم الضمير إلى أقرب مذكور وأرجعه بعضهم إلى مذكور آخر، فإنّ أرجح الأقوال في هذا الخلاف هو القول الذي يعيد الضمير إلى أقرب مذكور، بشرط عدم وجود دليل صارف عن ذلك يجب الرجوع إليه، فإن وجد دليل أو نازعه هذه القاعدة قواعد أخرى من قواعد الترجح فإنّه يجب حينئذ الاحتكام إلى الدليل والترجح به¹.

ثانياً: عمل المفسرين بها:

قرر هذه القاعدة كثير من علماء اللغة في كتبهم، واعتمد عليها كثير من المفسّرين في تفاسيرهم، فيبنوا أهميتها ورجحوا بها أقوالاً وضعفوا بها أخرى، ومن هؤلاء:

1 - الإمام ابن حزم: حيث قرّر مضمون هذه القاعدة ونظر لها، فقال: "والضمير راجع إلى أقرب مذكور لا يجوز غير ذلك، لأنّه مبدل من خبر عنه أو مأمور فيه فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك إشكالاً رافعاً

¹ قواعد الترجح، (ج 2 / ص 242)، وقواعد الترجح المتعلقة بالنص، (ج 1 / ص 371).

للفهم... ألا ترى أنك لو قلت أتاني زيد وعمرو وخالد فقتله، أنه لا خلاف بين أحد من أهل اللغة في أن الضمير راجع إلى خالد، وأنه لا يجوز ردّه إلى زيد أو إلى عمرو¹.

2 - الشيخ ابن عثيمين²: حيث رجح بهذه القاعدة أحد الأقوال في تفسير قوله تعالى ﴿يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْيُعَمِّرُ أَلْفَ سَكَنَةً﴾ البقرة: ٩٦؛ فقال: "... ويرجحه أمران:

أحدهما: أن الضمير في الأصل يعود إلى أقرب مذكور؛ والآخر كون هنا أقرب³.

الفرع الثاني: تطبيقات ابن عطية للقاعدة:

اعتمد القاضي ابن عطية في كثير من ترجيحاته على قاعدة "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل يصرفه عنه إلى غيره"، فكان يرجح الأقوال التي تفسّر الضمائر بإرجاعها إلى أقرب مذكور، ويضعف الأقوال التي تصرف الضمير عن أقرب مذكور إلى غيره بغير دليل، كما كان يصرف الضمير عن أقرب مذكور إلى غيره إذا دلّ عنده دليل على ذلك، ولهذا فإن تطبيقات القاضي ابن عطية لهذه القاعدة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، هي:

الأول: ترجيح رجوع الضمير إلى أقرب مذكور لعدم وجود صارف يصرفه عنه.

الثاني: تضييف القول الذي فيه إرجاع الضمير إلى غير المذكور الأقرب.

الثالث: ترجيح عود الضمير إلى غير المذكور الأقرب، وذلك لدليل دلّ على إرجاعه إليه.

وسأذكر فيما يلي مثالاً من تطبيقات ابن عطية لكل واحد من هذه الأقسام، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح رجوع الضمير إلى أقرب مذكور لعدم وجود صارف يصرفه عنه، ومن أمثلة ذلك: ما

ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٣١ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ

وَيَعْقُوبُ ﴿البقرة: ١٣٢ - ١٣١﴾.

اختلاف المفسّرون في مرجع ضمير الهاء من قوله تعالى ﴿وَوَصَّى بِهَا﴾ على قولين:

¹ الإحکام لابن حزم، (4/435).

² هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهبي التميمي، من مؤلفاته: تفسير آيات الأحكام ولم يكمله، وأصول في التفسير ت: ١٤٢١هـ.

مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (٩/١).

³ تفسير القرآن للعثيمين، (٣/٢٣٥).

الأول: أنَّ الضَّمير يعود على الكلمة وهي قوله تعالى ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمَيْنَ﴾

والثاني: أنَّ الضَّمير يعود على: المِلَّةٍ¹.

وقد رجح القاضي ابن عطية القول الأول بأنَّ الضَّمير راجع إلى كلمة ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمَيْنَ﴾ فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: "والضَّمير في ﴿بَهَا﴾ عائد على كلمته التي هي ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمَيْنَ﴾ وقيل: على المِلَّةِ المتقدمة، والأول أصوب لأنَّه أقرب مذكور"².

من خلال هذا النص نلاحظ أنَّ القاضي ابن عطية رجح أن يكون ضمير الهاء من قوله ﴿وَوَصَّى بَهَا﴾ راجعاً إلى أقرب مذكور وهو كلمة التوحيد ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمَيْنَ﴾ واستند في ذلك إلى قاعدة الباب، ووجه ذلك أنَّ هذه الكلمة هي أقرب مذكور لضمير الهاء، ولم يأت دليل يصرف رجوع الضمير إليها، فكانت تلك قرينة على رجحان هذا القول على القول الآخر. وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل يصرفه عنه إلى غيره"³.

القسم الثاني: تضييف القول الذي فيه إرجاع الضمير إلى غير المذكور الأقرب، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في

تفسيره لقوله تعالى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُ نُورٍ كَيْشَكَوْفٍ فِيهَا مِصَابُحٌ﴾ النور: ٣٥.

اختلف المفسرون في مرجع ضمير الهاء من قوله ﴿مَثُلُ نُورٍ﴾ على أربعة أقاويل:

الأول: أنَّ المعنى: مثل نور محمد ﷺ. **والثاني:** قول أبي بن كعب: مثل نور المؤمن. **والقول الثالث:** قول

سفيان: مثل نور القرآن. **والقول الرابع:** قول ابن عباس: مثل نور الله⁴.

وأمَّا القاضي ابن عطية فإنه لما تعرَّض لتفسير هذه الآية، ضعَّف الأقوال الثلاثة الأولى، وعلَّم ذلك

بكونها أرجعت الضمير إلى ما لم يجر له ذكر في الآية، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: "واختلف المتأولون في الضمير في ﴿نُورٍ﴾ نوره

¹ ينظر: اهدایة الى بلوغ النهاية، (1/ 456)، وتفصیر القرطبي، (2/ 135)، وتفصیر ابن کثیر، (1/ 446).

² المحرر الوجيز، (1/ 213).

³ وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (1/ 585) و(4/ 183 - 184) و(1/ 205) و(5/ 162) و(2/ 13) و(3/ 137).

⁴ ينظر: تفسیر النکت والعيون، (4/ 102)، والتسهیل لعلوم التنزيل، (2/ 70)، والدر المثور في التفسیر بالمؤثر، (6/ 199).

﴿ على من يعود؟؛ فقال كعب الأحبار وابن جبير: هو عائد على محمد ﷺ، أي: مثل نور محمد، وقال أبي بن كعب وابن جبير والضحاك: هو عائد على المؤمنين، وفي قراءة أبي بن كعب ﴿ مثل نور المؤمنين ﴾ وروي أنّ في قراءته ﴿ نور المؤمن ﴾ وروي أنّ فيها ﴿ مثل نور من آمن به ﴾ وقال الحسن: هو عائد على القرآن والإيمان، قال مكي بن أبي طالب: وعلى هذه الأقوال يوقف على قوله ﴿ والأرض ﴾ قال القاضي أبو محمد: وهذه أقوال فيها عود الضمير على من لم يجر له ذكر، وفيها تقطع المعنى المراد بالآية¹.

من خلال هذا النصّ نلحظ أنّ القاضي ابن عطية ضعف قول من أرجع ضمير الهاء في قوله تعالى ﴿ نوره إلى القرآن والإيمان، أو إلى نور المؤمنين، أو إلى: نور محمد، وعلل تضعيقه لها بأيتها أقوال أرجعت الضمير إلى ما لم يجر له ذكر في الآية وهو خلاف الأصل في إرجاع الضمير إلى أقرب مذكور، فكانت تلك قرينة على ضعف هذه الأقوال كلّها، وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة: "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل يصرفه عنه إلى غيره"².

القسم الثالث: ترجيح عود الضمير إلى غير أقرب مذكور وذلك لدليل دلّ على إرجاعه إليه، ومثال ذلك: ما

ذكره عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ جَرَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ ﴾ آل عمران: ٨٧ - ٨٨.

اختلف المفسرون في مرجع ضمير الهاء من قوله تعالى "خالدين فيها" على ثلاثة أقوال: الأول: أنّ الضمير راجع على اللعنة . والقول الثاني: أنّ الضمير راجع على العقوبة التي أوجبتها اللعنة .

والقول الثالث: أنّ الضمير راجع على النار وإن لم تذكر في الآية³.

وأمام القاضي ابن عطية فإنّه رجّح رجوع الضمير في هذه الآية على النار، مع أنه لم يجر لها ذكر فيها، واستدلّ لذلك بأنّه دلّ دليل على رجوع الضمير على النار، فقال: "والضمير في قوله ﴿ خالدين فيها ﴾

¹ المحرر الوجيز، (4) / 183 - 184.

² وينظر للمزيد من تطبيقات ابن عطية لهذا القسم من القاعدة: المحرر الوجيز، (1) / 585 و(1) / 137 و(4) / 244 و(5) / 162 .

³ ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (1) / 440 ، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (2) / 280 ، وتفسير القاسمي، (2) / 346 .

قال الطبرى: يعود على عقوبة الله التي يتضمنها معنى اللّعنة، وقال قوم من المفسرين: الضمير عائد على اللّعنة .

قال الفقيه الإمام أبو محمد: وقرائن الآية تقتضي أنّ هذه اللّعنة خلدة لهم في جهنم، فالضمير عائد على النار وإن كان لم يغير لها ذكر، لأنّ المعنى يفهمها في هذا الموضع، كما يفهم قوله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾ الرحمن: ٢٦، أَنَّهَا الْأَرْضَ^١ .

من خلال هذا النص نلاحظ أنّ القاضي ابن عطية رجح رجوع ضمير الهاء من قوله تعالى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ على النار، مخالفًا بذلك قاعدة وجوب إرجاع الضمير إلى أقرب مذكور، ووجه ذلك أنه لما دلّ دليل على أنّ مرجع الضمير المحذوف هو لفظة ﴿النار﴾ كان الإرجاع عليها أرجح من غيره، وهذا الدليل الذي ذكره ابن عطية هو أنّ هذه اللّعنة المذكورة في الآية، وصفها الله تعالى بأنّها خلدة لهم في جهنم، مما يدلّ على أنّ المقصود بالضمير هو نار جهنم وإن لم يغير لها ذكر في الآية، لكن معنى الآية يدلّ عليه . وهذا تطبيق منه لقاعدة: "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلاّ بدليل يصرفه عنه إلى غيره" .

الفرع الثالث: تطبيقات الشنقيطي للقاعدة:

بعد التتبع الذي قمت به لاستخراج تطبيقات الإمام الشنقيطي لهذه القاعدة، وجدت بأنّه صرّح في موضعين فقط بأنّ السبب في ترجيحه لقول على آخر هو مضمون هذه القاعدة:

الأول: رجح فيه إرجاع الضمير إلى أقرب مذكور لعدم وجود صارف يصرفه عنه .

والثاني: أرجع فيه الضمير إلى غير المذكور الأقرب وهذا الدليل دلّ على ذلك .

وسأذكر تطبيقاته لهذه القاعدة على حسب هذا التقسيم، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح رجوع الضمير إلى أقرب مذكور لعدم وجود صارف يصرفه عنه، ومثاله: ما ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزِنِي فَدَجَّلَ رَبُّكَ تَحْنَكِ سَرِيًّا﴾ مريم: ٢٤ .

حيث إنّ المفسّرين اختلفوا في تعين مرجع الضمير الذي يدلّ على تعين المنادي لمريم في هذه الآية على قولين:

الأول: أنّ الذي ناداها هو الملك جبريل عليه السلام .

^١ المحرر الوجيز، (٤٦٩) / (١).

والثاني: أنَّ الذي ناداها هو عيسى عليه السلام وذلك لِمَا خرج من بطنها¹.

وقد رجح الإمام الشنقيطي أنَّ ضمير الماء راجع إلى عيسى عليه السلام لأنَّه أقرب مذكور، فقال رحمه الله أظهر القولين عندي أنَّ الذي ناداها هو ابنها عيسى، وتدلل على ذلك قريتان: الأولى: أنَّ الضمير يرجع إلى أقرب مذكور إلَّا بدليل صارف عن ذلك يحجب الرجوع إليه، وأقرب مذكور في الآية هو عيسى لا جبريل، لأنَّ الله قال ﴿ فَحَمَلْتَهُ ﴾ يعني عيسى ﴿ فَانْتَبَذَتْ بِهِ ﴾ أي بعيسى. ثم قال بعده ﴿ فَنَادَاهَا ﴾ فالذي يظهر ويتبادر من السياق أنَّه عيسى².

إذن فالإمام الشنقيطي أرجع ضمير الماء من قوله تعالى ﴿ فَنَادَاهَا ﴾ على عيسى عليه السلام، واستدلَّ لذلك بقاعدة "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلَّا بدليل يصرفه عنه إلى غيره"، ووجه ذلك أنَّ عيسى عليه السلام هو أقرب مذكور لضمير الماء من قوله ﴿ فَنَادَاهَا ﴾ لأنَّ الله تعالى قال قبل ورود الضمير ﴿ فَحَمَلْتَهُ ﴾ و ﴿ فَانْتَبَذَتْ بِهِ ﴾ وكلُّها ترجع على عيسى عليه السلام، مما يدلُّ على أنَّ ضمير الماء راجع عليه إذ هو أقرب مذكور.

القسم الثاني: ترجيح عود الضمير إلى غير أقرب مذكور وذلك لدليل دل على إرجاعه إليه ، ومثاله: ما ذكره

في تفسيره لقوله تعالى ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا ﴾ الحج: 78 .

حيث إن المفسرين اختلفوا في مرجع الضمير في قوله ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ ﴾ على قولين؛ اختصرهما الإمام الماوردي فقال: " فيه وجهان: أحدهما: أنَّ الله سماكم المسلمين من قبل هذا القرآن وفي هذا القرآن، قاله ابن عباس ومجاهد . الثاني: أنَّ إبراهيم سماكم المسلمين، قاله ابن زيد"³ .

وقد رجح الإمام الشنقيطي القول الأول وهو أنَّ الضمير في الكلمة ﴿ هُوَ ﴾ راجع إلى الله تعالى، مع أنَّ أقرب مذكور لهذا الضمير هو إبراهيم، وذلك لدليل صرفه عن أقرب مذكور، فقال:

¹ ينظر: زاد المسير، (5/221)، وتفسير السراج المنير، (2/333)، والدر المثور، (5/501).

² أصوات البيان، (3/394).

³ تفسير النكت والعيون، (4/43).

"اختلف في مرجع الضمير الذي هو لفظ **هو** من قوله **هو سماكم** فقال بعضهم: الله هو الذي سماكم المسلمين من قبل ومن هذا ... فإن قيل: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور للضمير المذكور: هو إبراهيم .

فالجواب: أن محل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور محله ما لم يصرف عنه صارف، وهنا قد صرف عنه صارف، لأن قوله "وفي هذا" يعني القرآن، دليل على أن المراد بالذي سماهم المسلمين فيه: هو الله لا إبراهيم، وكذلك سياق الجمل المذكورة قبله نحو **هُوَ أَجْتَبَنَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** الحج: 78 ، يناسبه أن يكون "هو سماكم" ، أي: الله المسلمين¹ .

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي خالف أصل قاعدة إرجاع الضمير إلى أقرب مذكور، وعمل بالاستثناء الوارد فيها، فرجح رجوع الضمير في قوله **هو سماكم** إلى الله تعالى مع أن أقرب مذكور هو إبراهيم الله، وقد علل الشنقيطي ترجيحه لهذا القول بأنه وردت قريتان في الآية يمتنع معهما إرجاع الضمير إلى أقرب مذكور، فوجب إرجاعه إلى ما دل الدليل على رجوعه إليه، وهو الله تعالى والقريتان هما:

أولاً: ذكر القرآن في قوله **وَفِي هَذَا** وقد نزل القرآن بعد إبراهيم بقرون كثيرة، مما يمتنع معه أن يكون هو الذي سمي المسلمين بهذا .

ثانياً: سياق الجمل المذكورة قبله في قوله **وَهُوَ اجْتَبَاكُمْ** وقوله **وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** فهذه الضمائر راجعة إلى الله تعالى، مما يناسبه إرجاع الضمير على الله تعالى . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل يصرفه عنه إلى غيره" .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة:

بعد الموازنة التي قمت بها بين منهجي تطبيقات ابن عطية والشنقيطي لقاعدة: "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل يصرفه عنه إلى غيره" ، لا حظت أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين تطبيقاتهما لها، وبيانها كما يلي:

¹ أضواء البيان، (5 / 302).

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

- 1 - أنّ كلاً منها اعتمد على هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح عنده.
- 2 - صرّح كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي بالفاظ هذه القاعدة أثناء ترجيحاتهما بها، من ذلك قول ابن عطية: "والأول أصوب لأنّه أقرب مذكور"¹. ومنه قول الشنقيطي: "... وتدلّ على ذلك قريتان: الأولى: أنّ الضمير يرجع إلى أقرب مذكور إلاّ بدليل صارف عن ذلك يجب الرجوع إليه"².

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما، وهي:

- 1 - أنّ القاضي ابن عطية طبّق هذه القاعدة على ثلاثة أوجه، هي:
 - ال الأول: ترجيح رجوع الضمير إلى أقرب مذكور لعدم وجود صارف يصرفه عنه.
 - الثاني: تضعيف القول الذي فيه إرجاع الضمير إلى غير المذكور الأقرب.
 - الثالث: ترجيح عود الضمير إلى غير المذكور الأقرب، وذلك لدليل دلّ على إرجاعه إليه.
 بينما طبّقها الإمام الشنقيطي على وجهين فقط هما:
 - ال الأول: ترجيح رجوع الضمير إلى أقرب مذكور لعدم وجود صارف يصرفه عنه.
 - الثاني: ترجيح عود الضمير إلى غير المذكور الأقرب، وذلك لدليل دلّ على إرجاعه إليه.
- 2 - لم يصرّح الإمام الشنقيطي باعتماده على الترجيح بهذه القاعدة إلاّ في موضعين من تفسيره، بينما تجاوزت الموضع التي رجح فيها ابن عطية بهذه القاعدة عشرة مواضع.
- 3 - وأشار الإمام الشنقيطي لهذه القاعدة في مقدمة تفسيره فقال: "ومن أنواع البيان التي في هذا الكتاب المبارك بيان الإجمال الواقع بسبب احتمال في مفسّر الضمير وهو كثير"³، بينما لم يشر إليها ابن عطية في مقدمة تفسيره.
 وفي آخر هذه الموازنة بين منهج تطبيقات كلّ من ابن عطية والشنقيطي للقاعدة، يمكن القول بأنّ هذه القاعدة كانت أظهر عند ابن عطية منها عند الشنقيطي، وذلك لتصرّفه بها أولاً، ثمّ كثرة الموضع التي طبّقها فيها ثانياً.

¹ المحرر الوجيز، (1 / 213).

² أصوات البيان، (3 / 394).

³ مقدمة أصوات البيان، (ج 1 / ص 12).

المطلب الثاني: قاعدة: "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقيها، إلا إذا دل دليل على التفريق"

وللموازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في تطبيقهما لهذه القاعدة، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .

أولاً: بيان معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أنه إذا تعاقبت ضمائر متعددة في سياق واحد، واحتمل في مرجعها أقوالاً متعددة، فتوحيد مرجعها وعدم تشتيتها هو الأصل والأولى من عودها على مختلف، وذلك لثلاً يتناقض النظم ويتشعب المعنى وليتتسق السياق وتظهر قوّة الإعجاز .

ولا يلزم من تعاقب الضمائر عودها على شيء واحد، بل الأمر فيه موقوف على الدليل، وتفكيك الضمائر ليس بممنوع مطلقاً بل هو جائز عند قوّة القرينة وظهور الدلالة عليه، فتفريق الضمائر المتعاقبة على الأشياء المختلفة إذا دل الدليل عليه ليس ببدع من القرآن¹.

وكما يعتمد على هذه القاعدة في ترجيح بعض الأقوال على غيرها، فإنه يعتمد عليها في تضييف الأقوال التي تفرق بين انسجام الضمائر دون دليل صحيح .

ثانياً: عمل المفسرين بالقاعدة:

تنوعت طرق المفسرين في استعمال هذه القاعدة؛ فمنهم من يرى أهميتها وأهمها من أوجه الترجيح، ومنهم من رجح بها أقوالاً على أخرى، ومنهم من ضعف بعض الأقوال التي خالفتها، ومن هؤلاء:

1 - الإمام الزمخشري: حيث استعمل هذه القاعدة في الرد على أحد الأقوال التي فرقت بين الضمائر في قوله

تعالى ﴿أَنْ أَقْذِفُهُ فِي التَّابُوتِ فَأَقْذِفُهُ فِي الْيَمِّ فَلَيُلْقِهِ الْيَمِّ بِالسَّاحِلِ﴾ طه: ٣٩، فقال: "... والضمائر كلها راجعة

إلى موسى . ورجوع بعضها إليه وبعضها إلى التابوت: فيه هجنة²، لما يؤدي إليه من تناقض النظم، فإن قلت:

¹ قواعد التفسير، (ج 1 / ص 414)، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني، (ج 1 ص 427).

² الهجنة: هي العيب والقبح، ومقصوده أن هذا القول معايب وغير مستقيم. ينظر: المحيط في اللغة، (1 / 285)، والصحاح، (6 / 2217).

المقدوف في البحر هو التابوت، وكذلك الملقى إلى الساحل، قلت: ما ضرك لو قلت: المقدوف والملقى هو موسى في جوف التابوت، حتى لا تفرق الضمائر فيتنافر عليك النظم الذي هو ألم إعجاز القرآن والقانون الذي وقع عليه التحدي، ومراجعته أهم ما يجب على المفسر¹.

2 - الزركشي: حيث ذكر بعض القواعد التي يتعامل بها مع ضمائر القرآن الكريم فقال: "... الثامن: إذا اجتمع ضمائر: فحيث أمكن عودها لواحد فهو أولى من عودها لمختلف"².

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة:

من القواعد التي اعتمد عليها القاضي ابن عطية في ترجيحاته، قاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقتها إلا إذا دل دليل على التفريق"، حيث كان يرجح القول الذي يرجع الضمائر المتعددة في الآية إلى شيء واحد، ويضعف كل قول يفرق بين الضمائر ويرجع كل واحد منها إلى شيء دون الآخر لأن ذلك يشعب معنى الآية، ولهذا فقد جاءت تطبيقاته لهذه القاعدة على وجهين:

الأول: ترجيح القول الذي يرجع الضمائر المتعددة لشيء واحد.

الثاني: تضييف القول الذي يفرق بين مرجع الضمائر المتعددة.

وسأذكر فيما يلي بعض تطبيقاته للقاعدة مقسمة على حسب هذين القسمين وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الذي يرجع الضمائر المتعددة إلى مرجع واحد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قُوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اسْتَرَّنَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِي﴾ البقرة: ١٠٢.

اختلاف المفسرون في مرجع الضمير في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ على أقوال:

الأول: أن الضمير عائد على اليهود كما في قوله ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾

والقول الثاني: أنه عائد على الشياطين.

والثالث: أنه عائد على الملائكة، لأنهم كانوا يقولون لمن يتعلّم السحر: لا تكفر، فقد علموا أنه لا خلاق له في

الآخرة³.

¹ الكشاف للزمخشري، (3/64).

² البرهان في علوم القرآن، (4/35).

³ ينظر: البحر المحيط في التفسير، (1/534) تفسير النيسابوري، (1/351) تفسير البغوي، (1/132).

وقد رجح القاضي ابن عطية عود الضمير على اليهود، واستدلّ على ذلك بتوحيد مرجع الضمائر، فقال **رحمه الله** والضمير في **(علموا)** عائد علىبني إسرائيل حسب الضمائر المتقدمة، وقيل: على **(الشياطين)** وقيل: على **(ملكين)** وهو ما جمع¹.

من خلال هذا النص نلاحظ أن القاضي ابن عطية رجح عود الضمير في قوله **(ولقد علموا)** على اليهود، وقد علل ترجيحه هذا بأن الضمائر التي ذكرت قبل هذا الضمير كلّها ترجع على اليهود، وذلك في قوله تعالى **(فيتعلّمون منها)** وقوله **(ويتعلّمون ما يضرّهم ولا ينفعهم)** فناسب أن يرجع الضمير في قوله **(لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)** على اليهود حفاظا على نسق الضمائر المتقدمة التي تعود كلّها على اليهود.

المثال الثاني: قوله تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتَلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا)** الإسراء: ١٠٧.

اختلاف المفسّرون في مرجع الضمير في قوله **(منْ قَبْلِهِ)** على قولين:

الأول: أن الضمير عائد على القرآن الكريم كما عاد عليه في قوله **(قُلْ آمَنُوا بِهِ)**

والثاني: أن الضمير في قوله **(من قبّله)** راجع إلى النبي ﷺ².

وأمّا القاضي ابن عطية فإنه لما فسّر هذه الآية رجح بأن ضمير الماء في قوله **(من قبّله)** راجع على القرآن، فقال **رحمه الله**: "والضمير في **(قبّله)** عائد على القرآن حسب الضمير في **(به)** ويبين ذلك قوله **(إذا يتلى)** وقيل: الضميران لـ محمد"³.

من خلال هذا النص يظهر ترجيح القاضي ابن عطية لقول من فسّر ضمير الماء في قوله **(من قبّله)** بأنه راجع على القرآن، واستند في ذلك إلى تناسق الضمائر الواردة في الآية، ووجه ذلك: أن الضمير في قوله **(قل آمنوا به)** راجع على القرآن المذكور في قوله قبله **(وقرآننا فرقناه)** فناسب أن يكون ضمير الماء

¹ المحرر الوجيز، (1/ 188).

² ينظر: مراح ليد لكشف معنى القرآن المجيد، (1/ 6399)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (7/ 466-467)، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة، ط: 1، سنة: 1998م، (ج 8/ ص 450).

³ المحرر الوجيز، (3/ 491).

في قوله ﴿من قبله﴾ راجعا على القرآن الكريم، لتجتمع الضمائر كلّها على نسق واحد . وهذا تطبيق من ابن عطية لقاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها" ¹ .

القسم الثاني: تضييف القول الذي يفرق بين مرجع الضمائر المتعددة في السياق الواحد ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْفِتْسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُلُولًا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ النساء: ٨ .

اختلف المفسرون في مرجع الضميرين من قوله تعالى في هذه الآية ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ وفي قوله ﴿لَهُمْ﴾ على قولين:

الأول: أنَّ الضمير في قوله ﴿وَقُلُولًا لَهُمْ﴾ عائد على ما عاد عليه الضمير في قوله ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ وهم: الأصناف الثلاثة: أولوا القربي واليتامى والمساكين .

والثاني: أنَّ مرجع الضميرين مختلف، ففي قوله ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ هو راجع إلى أولي القربي، وفي قوله ﴿لَهُمْ﴾ هو راجع إلى اليتامى والمساكين، ومعنى الآية على هذا القول: فأوصوا أولي قرابتكم الذين لا يرثونكم منه، وقولوا لليتامى والمساكين قولًا معروفاً ² .

وقد ضعَّف القاضي ابن عطية هذا القول الثاني الذي فرق بين مرجع الضميرين ووصفه بأنه تحكم في الآية، فقال رَجُلَ اللَّهِ: "والضمير في قوله ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ وفي قوله ﴿لَهُمْ﴾ عائد على الأصناف الثلاثة، وغير ذلك من تفريق عود الضميرين كما ذهب إليه الطبرى، تحكم" ³ .

من خلال هذا النص نلحظ أنَّ القاضي ابن عطية، رَجَحَ قول من أرجع الضميرين في الآية على الأصناف الثلاثة المذكورة وهم: أولوا القربي واليتامى والمساكين، كما ضعَّف قول من أرجع الضمير في قوله ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ على أولي القربي، وفي قوله ﴿لَهُمْ﴾ على اليتامى والمساكين، وقد استند في ذلك إلى

¹ وينظر أيضاً لمزيد من تطبيقات ابن عطية لقاعدة المحرر الوجيز، (295-296) / 2.

² ينظر: تفسير الطبرى، (13 / 7)، والنكت والعيون (456 / 1)، وتفسير الراغب الأصفهانى، (1111-1113 / 3)، والبحر المحيط فى التفسير، (31 / 527)، وفتح البيان فى مقاصد القرآن، (3 / 31).

³ المحرر الوجيز، (13 / 2).

قاعدة الباب، فما دام هذا القول الثاني يفرق بين مرجع الضمائر في الآية فإنّ في ذلك قرينة كافية على ضعفه . وهذا تطبيق من القاضي ابن عطية لقاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها، إلا إذا دلّ دليل على التفريق" ¹ .

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة:

اعتمد الإمام الشنقيطي في تفسيره على قاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها، إلا إذا دلّ دليل على التفريق"، فكان أحياناً يرجح بعض الأقوال في تفسير الآية ثم يعلّم ترجيحه بأنّ الضمائر في الآية تنسجم عليه، وأحياناً أخرى يضعف أقوالاً ثم يعلّم تضعييفه لها بأنّه يترتب عليها التفريق بين الضمائر، لذا فإنّ تطبيقاته للقاعدة جاءت على وجهين، كما سبق ذكرهما عند ابن عطية، وسأذكر بعض تطبيقاته لهذه القاعدة وفق هذين القسمين، وذلك كما يلي:

القسم الأول: ترجيح القول الذي يرجع الضمائر المتعددة إلى مرجع واحد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى ﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضَلَالًا﴾ مريم: ٨٢ .

اختلف المفسرون في مرجع ضمير الفاعل في قوله ﴿سَيَكْفُرُونَ﴾ على قولين:

الأول: أنّ الضمير راجع إلى الكفار العابدين لغير الله تعالى .

والثاني: أنّ الضمير راجع إلى المعبودين الذين عبدوا من دون الله ² .

وأمّا الإمام الشنقيطي فقد رجح القول الثاني، وهو أنّ الضمير في قوله ﴿سَيَكْفُرُونَ﴾ راجع للمعبودين لا للعبدان، واحتج لذلك بأنّ الضمير قبله راجع على المعبودات فناسب أن يرجع في هذا الموضع إليها، فقال رحمه الله : " فيه وجهاً للعلماء، وكلّاهم يشهد له القرآن، إلا أنّ لأحدّهما قرينة ترجحه على الآخر :

الأول: أنّ واو الفاعل في قوله ﴿سَيَكْفُرُونَ﴾ راجعة إلى المعبودات التي كانوا يعبدونها من دون الله

¹ وينظر أيضاً لمزيد من تطبيقات ابن عطية للقاعدة: المحرر الوجيز، (5/ 8) و(2/ 295-296).

² ينظر: تفسير العز بن عبد السلام، (ص: 288) ، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ص: 990) ، وتفسير الإيجي: جامع البيان في تفاسير القرآن، (2/ 494).

والقرينة المرجحة للوجه الأول: أن الضمير في قوله ﴿ ويكونون ﴾ راجع للمعبودات، وعليه فرجوع الضمير في ﴿ يكفرون ﴾ للمعبودات أظهر، لأن سبب الضمائر بعضها مع بعض ¹.

من خلال هذا النص يظهر بوضوح أن الإمام الشنقيطي رجح قول من أرجع الضمير في قوله ﴿ سَيَكْفُرُونَ ﴾ إلى المعبودين، وقد استند في ذلك إلى قاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها"، ووجه ذلك أنه ورد ضمير في نفس الآية رجع على المعبودات من دون الله، وذلك في قوله ﴿ ويكونون ﴾ فهي راجعة على المعبودات كما هو واضح من سياق الآية، فناسب أن يرجح رجوع الضمير في قوله قبله ﴿ سَيَكْفُرُونَ ﴾ على المعبودات أيضا، حفاظا على نسق الآية وتوازن معناها.

المثال الثاني: قوله تعالى ﴿ وَإِنَّهُ لِعَلَمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْرُنْ بِهَا ﴾ الزخرف: ٦١.

اختلاف المفسرون في مرجع ضمير الهاء من قوله ﴿ وَإِنَّهُ ﴾ على قولين:

الأول: أن الضمير راجع إلى عيسى عليه السلام.

والثاني: أن الضمير راجع إلى القرآن ².

وقد رجح الإمام الشنقيطي أن يكون الضمير راجعا على عيسى عليه السلام، استنادا منه إلى توحيد مرجع الضمائر، فقال رحمه الله: "التحقيق أن الضمير في قوله ﴿ وَإِنَّهُ ﴾ راجع إلى عيسى لا إلى القرآن، ولا إلى النبي عليه السلام... فإن قيل: قد ذهبت جماعة من المفسرين، من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الضمير في قوله ﴿ قبْلَ مَوْتِهِ ﴾ راجع إلى الكتبي، أي: إلا يؤمن به الكتبي، قبل موت الكتبي.

فالجواب أن يكون الضمير راجعا إلى عيسى، يجب المصير إليه، دون القول الآخر، لأن أرجح منه من أربعة أوجه: الأولى: أنه هو ظاهر القرآن المتبادر منه، وعليه تنسب الضمائر بعضها مع بعض، والقول الآخر بخلاف ذلك.

وإيضاح هذا أن الله تعالى قال ﴿ وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَنَطَلْنَا مُسِيْحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ النساء: ١٥٧، ثم قال تعالى ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ ﴾ أي: عيسى، ﴿ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ أي: عيسى ﴿ وَلَكُنْ شَبَهُ لَهُمْ ﴾ أي: عيسى

¹ أصوات البيان، (3 / 509).

² ينظر: تفسير الطبرى، (21/ 631 - 632)، وتفسير الصناعى، (3/ 198)، واللباب فى علوم الكتاب، (17/ 285).

(﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ أَيْ : عِيسَى ۖ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ أَيْ : عِيسَى ۖ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ ۚ أَيْ : عِيسَى ۖ) (﴿ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا ۚ أَيْ : عِيسَى ۖ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ ۚ أَيْ : عِيسَى ۖ) (﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ ۚ أَيْ : عِيسَى ۖ) (﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ۚ أَيْ : عِيسَى ۖ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ۚ) النساء: ١٥٩، أَيْ : يكون هو، أَيْ : عِيسَى عَلَيْهِمْ شَهِيدًا" ^١.

نلحظ من خلال هذا النص أن الإمام الشنقيطي رَجَحَ أن يكون ضمير مرجع الهاء في قوله تعالى (﴿ وَإِنَّهُ عَلَى عِيسَى السَّلَامُ) ، وقد استند في ذلك إلى قاعدة الباب "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها" ، وقد بيَّنَ الشنقيطي وجه ذلك بالتفصيل كما نقلته عنه في نصّه السابق .

القسم الثاني: تضييف القول الذي يفرق بين مرجع الضمائر المتعددة في السياق الواحد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله تعالى (﴿ أَنِ اقْذِفْهُ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفْهُ فِي الْيَمِّ فَلَيُلْقِهِ الْيَمُ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوُّ لَهُ ۚ طَهُ) . ^{٣٩}

اتفق المفسرون على إرجاع الضمير في قوله تعالى (﴿ أَنِ اقْذِفْهُ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفْهُ فِي الْيَمِّ فَلَيُلْقِهِ الْيَمُ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوُّ لَهُ ۚ طَهُ) إلى موسى، ثم اختلفوا في مرجع الهاء في قوله تعالى (﴿ فَاقْذِفْهُ فِي قَوْلِهِ ۚ فَلَيُلْقِهِ الْيَمُ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوُّ لَهُ ۚ طَهُ) على قولين؛ فقيل: هو راجع على موسى نفسه، وقيل: هو راجع على التابوت ^٢.

وقد رَجَحَ الإمام الشنقيطي رجوع الضمير في الموضعين إلى موسى السَّلَامُ ، كما ردَّ القول الآخر بحجَّةٍ أنه يؤدِّي إلى التَّفْرِيق بين الضمائر، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ " والضمير في قوله (﴿ أَنِ اقْذِفْهُ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفْهُ فِي الْيَمِّ فَلَيُلْقِهِ الْيَمُ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوُّ لَهُ ۚ طَهُ) راجع إلى موسى بلا خلاف . وأمّا الضمير في قوله (﴿ فَاقْذِفْهُ فِي قَوْلِهِ ۚ فَلَيُلْقِهِ الْيَمُ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوُّ لَهُ ۚ طَهُ) فقيل: راجع إلى التابوت . والصواب رجوعه إلى موسى في داخل التابوت، لأنَّ تفريقي الضمائر غير حسن" ^٣ .

^١ أضواء البيان، (٧ / 128 - 130).

² ينظر: الكشاف للزمشيري، (٦٤ / ٣)، وتفسير البيضاوي، (ص: ٤٩)، وتفسير النسفي، (٥٠ / ٣).

³ أضواء البيان، (٤ / ٩).

من خلال هذا النص نلاحظ أن الإمام الشنقيطي استند إلى قاعدة الباب، في ترجيحة لعود الضمير في قوله ﴿فاقتفيه في اليم﴾ وقوله ﴿فليلقيه﴾ على موسى العليلة، وتضعيقه للقول بعودته على التابوت، ووجه ذلك أنّ القول بعود الضمير على التابوت قول يترتب عليه التفريق بين الضميرين المذكورين في هذه الآية، وهي قرينة دالة على ضعف تفسير الآية بهذا المعنى . وهذا تطبيق من الشنقيطي لقاعدة : "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها"^١ .

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة:

بعد الموازنة بين منهجي تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقاعدة "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها، إلا إذا دل دليل على التفريق"، أمكنني ملاحظة أوجه اتفاق ووجه اختلاف بين منهج تطبيقهما لها، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً : أوجه الاتفاق بينهما، وهي:

1 - أن كلاً منها طبق هذه القاعدة وجعلها من قواعد الترجيح بين أقوال المفسرين عنده .

2 - صرّح كل منها بهذه القاعدة في بعض ترجيحاته، من ذلك قول ابن عطية: "والضمير في ﴿علموا﴾

عائد علىبني إسرائيل حسب الضمائر المتقدمة^٢ . ومنه قول الإمام الشنقيطي: "... وعليه فرجوع

الضمير في ﴿يكفرون﴾ للمعبودات أظهر، لأن سجام الضمائر بعضها مع بعض "^٣" .

3 - طبّق كل منها هذه القاعدة على وجهين :

الأول: ترجيح القول الذي يُرجع الضمائر المتعددة إلى مرجع واحد .

الثاني: تضعييف القول الذي يفرق بين مرجع الضمائر المتعددة في السياق الواحد .

^١ وينظر لمعرفة مزيد من تطبيقات الشنقيطي لهذا القسم من القاعدة: أصوات البيان، (٣ / ٥٠٩) .

^٢ المحرر الوجيز، (١ / ١٨٨) .

^٣ أصوات البيان، (٣ / ٥٠٩) .

ثانياً : وجه الاختلاف بينهما، وهو:

أن الشنقيطي أشار إلى هذه القاعدة في مقدمة تفسيره، فقال: " ومن أنواع البيان التي في هذا الكتاب المبارك: بيان الإجمال الواقع بسبب احتمال في مفسّر الضمير وهو كثير "¹ ، بينما لم يشر إليها ابن عطية في مقدّمته .

وفي آخر هذه الموازنة بين منهجي تطبيق ابن عطية والشنقيطي لهذه القاعدة، يمكن القول بأنّ منهج تطبيقهما لها كان متقاربا إلى حدّ كبير، حيث صرّح كُلّ منها بها أثناء ترجيحاته لها، كما استعملها كُلّ منها في ترجيح أقوالٍ وتضعيف أخرى، ولم يكثر كُلّ منها من تطبيقات هذه القاعدة حيث لم تتجاوز تطبيقات كُلّ منها لها عشرة مواقف .

¹ مقدمة أصوات البيان، (ج 1 / ص 12) .

الباب الرابع: موازنة تطبيقية بين الترجيحات المتفق عليها والمختلف فيها عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي.

وقد أردت من خلال هذا الباب أن أعقد موازنة بين بعض ترجيحات كلٍّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي، فجعلت هذا الباب كالتطبيق للأبواب السابقة، فاختارت بعض الترجيحات التي اتفق كلٌّ منها على تفسير الآية بها وقارنت بينهما في ذلك، ثم أتبعتها ببعض الترجيحات التي اختلف كلٌّ منها في تفسير الآية بها وقارنت بينهما في ذلك، لهذا فقد احتوى هذا الباب على فصلين، هما على الترتيب:

الفصل الأول موازنة بين الترجيحات المتفق عليها عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي .

الفصل الثاني: موازنة بين الترجيحات المختلف فيها عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي

وقد احتوى كلٌّ فصل منها على مباحث ومطالب وفروع، وتفصيلها كما يلي:

الفصل الأول: موازنة بين الترجيحات المتفق عليها عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي.

واشتمل هذا الفصل على موازنة بين بعض الترجيحات التي اتفق كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي على تفسير الآية القرآنية بها، فذكرت أقوال المفسّرين في الآية، ثم بيّنت القول الذي اختاره كل من ابن عطية والشنقيطي، وقارنت بين المنهج الذي سلكه كل منها في ترجيحه، وختمت ذلك بذكر القول الذي اخترته في تفسير الآية . وقد قسمت الآيات التي اخترت أن أقارن بينها في تفسيرها إلى قسمين؛ قسم يتعلّق بـألفاظ قرآنية، وقسم يتعلّق بـمسائل تفسيرية مختلفة، جعلت كل واحد منها على شكل مبحث، فاحتوى هذا الفصل على مباحثين هما:

المبحث الأول: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بـمعاني ألفاظ القرآن الكريم .

المبحث الثاني: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بـمسائل تفسيرية متنوعة .

وتفصيل ذلك كله كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بمعاني الفاظ القرآن الكريم.

واشتمل هذا المبحث على موازنة بين ترجيحي ابن عطية والشنقيطي في سبعة ألفاظ قرآنية، جعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب فكانت سبعة مطالب، رتبتها موافقة لترتيب السور في المصحف، فجاءت كما يلي:

المطلب الأول: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الفسوق﴾ في قوله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ البقرة: ١٩٧.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بلفظة ﴿الفسوق﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلاف المفسرون في المقصود بالفسوق المنهي عنه في هذه الآية على عدة أقوال هي:

القول الأول: أنّ الفسوق في الآية يقصد به جميع المعاصي، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وطاوس وأكثر المفسرين¹. وقد رجح هذا القول كثير من المفسرين منهم: القرطبي وأبو حيان وابن كثير والشعابي وابن عثيمين² وغيرهم.

و واستدلّ أصحاب هذا القول بعدة أدلة، سيأتي ذكرها عند بيان رأي الباحث في الآية.

القول الثاني: أنّ المراد بالفسوق في الآية هو: محظورات الإحرام: كقتل الصيد، وأخذ الشعر، وتقليل الأظفار، وغيرها، وهذا قول ابن عمر.

¹ البحر المحيط في التفسير، (2) / 280

² وينظر تفاسير هؤلاء على الترتيب: تفسير القرطبي، (2) / 408، والبحر المحيط في التفسير، (2) / 280، وتفسير ابن كثير، (1) / 406، تفسير الشعابي، (1) / 415، تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة، (2) / 414.

وقد رَجَحَ هذا القول الإمام الطبرى وغيره، واستدلّ له الطبرى بسياق الآية، وذلك أنْ قوله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ يدلّ على أنَّ هذه المحرّمات خاصة بالحجّ، والله تعالى قد حرم المعاصي في الحجّ وغيره، وكذلك حرم السباب والتباذل بالألقاب والذبّح للأصنام على المسلم مُحرماً كان أو غير محرّم، وإذا كان الأمر كذلك كان المناسب أن يكون الفسوق المنهي عنه هو ما كان خاصّاً بمحظورات الحجّ¹.

القول الثالث: أنَّ الفسوق في الآية هو السباب خاصّة، وهذا قول إبراهيم النخعي وعطاء ومجاهد².

واستدلّ أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ: "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتَالُهُ كُفْرٌ"³.

القول الرابع: أنَّ الفسوق في الآية هو الذبّح للأصنام، وهو قول عبد الرحمن بن زيد وغيره⁴.

واستدلوا به بقول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَدْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الأنعام: ١٢١.

القول الخامس: أنَّ الفسوق في الآية هو التباذل بالألقاب، مثل أن تقول لأخيك: "يا فاسق، يا ظالم". رواه الضحاك عن ابن عباس⁵.

وقد استدلّ لهذا القول بقوله تعالى ﴿يَسَّرَ اللَّهُمَّ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ الحجرات: ١١⁶.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير

الآية: وذلك كما يلي:

¹ تفسير الطبرى، (4/137-140).

² تفسير البغوى، (1/227).

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: "سباب .."، حديث رقم: 122.

⁴ تفسير النكت والعيون، (1/259).

⁵ زاد المسير في علم التفسير، (1/165).

⁶ تفسير القرطبي، (2/408).

يقول القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: " وقال ابن عباس وعطاء والحسن وغيرهم: الفسوق المعاصي كلها لا يختص بها شيء دون شيء، وقال ابن عمر وجماعة معه: الفسوق المعاصي في معنى الحجّ؛ كقتل الصيد وغيره ... قال القاضي أبو محمد: وعموم جميع المعاصي أولى الأقوال" ¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: " والأظهر في معنى الفسوق في الآية: أنه شامل لجميع أنواع الخروج عن طاعة الله تعالى، والفسوق في اللغة: الخروج، ومنه قول العجاج:

يهوين في نجد وغورا غائرا فوا سقا عن قصدها جوائز ²

يعني بقوله: فواسقا عن قصدها: خوارج عن جهتها التي كانت تقصدها" ³.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:
أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحة كل منها:

اتفق كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أن الفسوق المنهي عنه في الآية تدخل فيه جميع أنواع المعاصي التي ينهى المسلم عن فعلها.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: فقد أبرز ترجيحة بصيغة " وعموم جميع المعاصي أولى الأقوال" .

وأما الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: فقد أبرز ترجيحة بصيغة " والأظهر في معنى ..." .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدل بها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحيها: وهي كما يلي:
أما القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: فإنه لم ينص على الدليل الذي استند إليه في ترجيحة، بل اكتفى بالتنصيص على تعليم لفظة الفسوق وشمولها لجميع المعاصي، مما يدل على أنه تمسك بعموم لفظة الفسوق في الآية، ولم يخصصها بمعصية دون غيرها لأنعدام الدليل الجازم بذلك.

¹ المحرر الوجيز، (1 / 272).

² هذا البيت لرؤبة العجاج، الظاهر في معاني كلمات الناس، (1 / 120).

³ أضواء البيان، (5 / 12).

وأماماً الإمام الشنقيطي رحمه الله: فقد استدلّ على ترجيحة بالمعنى اللغوي للفظة "الفسقط" وهو الخروج عن الطاعة، واستشهد لذلك بقول العجاج:

يهوين في نجد وغورا غائرا ... فواسقا عن قصدها جوائر.

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كلّ منها نلاحظ أنّ:

الإمام الشنقيطي صرّح بالدليل الذي اعتمد عليه في ترجيحة، وهو لغة العرب وأيدّ ذلك بالبيت الذي ذكره العجاج، بينما لم ينصّ القاضي ابن عطية على الدليل الذي اعتمد عليه في ترجيحة، وهذا الأمر قد تكرّر كثيراً في تفسيري "المحرر الوجيز" و"أضواء البيان"، حيث كان ابن عطية كثيراً ما ينصّ على ترجيحة ولا يذكر دليلاً على ذلك، بينما كان الشنقيطي لا يرجّح قوله إلا ذكر دليله على ترجيحة.

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

بعد النظر في الأقوال التي ذكرها المفسرون في بيان معنى الفسوق في الآية، تبيّن لي -والله أعلم- أنّ القول الراجح في معنى الفسوق هو القول الذي ذهب إليه كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي وجمهور المفسرين، وهو أنّ: الفسوق يشمل جميع المعاصي دون تحصيص معصية عن غيرها، وقد دلّ لصحّة هذا القول عدّة أدلة منها:

1 - أنّ القول بشمول الفسق لجميع المعاصي قول يمكن أن تدخل فيه جميع المعاني التي ذكرها المفسرون في معنى الآية مما سبق ذكره، ومن المعلوم من قواعد الترجيح التي اعتمد عليها المفسرون "أنّ التفسيرات المتعدّدة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ".

2 - قول النبي صلوات الله عليه وسلم ﴿مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوِمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ﴾¹، وقوله ﴿الْحُجُّ الْمُبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ﴾². قال الفقهاء: الحجّ المبرور، هو الذي لم يعص الله في أثناء أدائه، وقال الفراء: الحجّ المبرور هو الذي لم يعص الله بعده³، فهذا الحديث وتفسير الفقهاء له يدلّ على أنّ جميع المعاصي منهياً عنها في الحجّ من أراد أن يحصل فضله، مما يرجح أن يكون الفسق في الآية شاملًا لجميع أنواع المعاصي.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: فضل الحجّ المبرور، حديث رقم: 1459.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب في فضل الحجّ وال عمرة، حديث رقم: 2480.

³ أحكام القرآن لابن العربي، (1/ 190).

3 - أنّ الفسق في اللّغة هو الخروج عن الطاعة¹، وذلك يشمل جميع المعاصي التي ذكرها المفسرون في تفسير الآية، من سباب وتنابز، وجميع محظورات الحجّ .

4 - أنّ النهي عن الشيء نهي عن جميع أنواعه، وتحصيصه بجزء دون آخر تحكم لا يصح إلاّ بدليل، وهو منعدم في هذا الموضع، لذلك فإنه لا يصح تحصيص الفسق في الآية بنوع من المعاصي دون غيره² .

5 - وأمّا الدليل الذي استدلّ به الطبرى على ترجيحه وهو أنّ قوله ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ يدلّ على أنّ هذه المحرّمات خاصّة بالحجّ، فالجواب عنه أن يقال: إنّ المعاصي وإن كانت محظورة قبل الإحرام فإنّ الله نصّ على حظرها في الإحرام تعظيمًا لحرمة الإحرام، ولأنّ المعاصي في حال الإحرام أعظم وأكبر عقاباً منها في غيرها، كما قال اللّه تعالى ﴿إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ فَلِيُقْلِدْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ﴾³، ففي هذا دليل على أنّ الله تعالى نهى عن جميع المعاصي في الحجّ من باب التأكيد عليها، وذلك لحرمة هذه الشعيرة وزمانها ومكانها، فيترجح حمل الفسق في الآية على جميع المعاصي⁴ .

¹ تاج العروس من جواهر القاموس، (302 / 26).

² تفسير الرازى، (5 / 317).

³ رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصيام، جماع أبواب الأقوال والأفعال المنهية عنها في الصوم من غير إيجاب، باب النهي عن الجهل في الصيام، حديث رقم: 1858.

⁴ أحكام القرآن للجصاص، (1 / 373).

المطلب الثاني: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الإرث﴾ في قوله تعالى ﴿فَهَبْ لِي مِنْ

لَدُنْكَ وَلِيَّا﴾ ٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ إِلَيْيَّا يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَا﴾ ٦ مريم: ٥ - ٦

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بلفظة ﴿الإرث﴾ في آية الباب،

تناولت أربع مسائل، جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف أهل التأويل في معنى الوراثة التي طلبها زكريا عليه السلام في هذه الآية، على أقوال يمكن إجمالها في

أربعة هي كما يلي:

القول الأول : أئمّة وراثة المال، وهو قول ابن عباس والضحاك وأبي صالح وعكرمة وغيرهم ^١ .

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بعدّة أدلة منها:

١ - قوله ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَا﴾ [سورة مريم : ٦] ، قالوا: فلو كان المراد من الإرث إرث النبوة لكان هذا

الدعاء لغوا إذ النبي لا يكون إلا رضيًا معصوماً، فلم يكن لهذا الدّعاء معنى .

وقد ردّ هذا الاستدلال: بأنّه أراد بدعائه أن يكون ولده عملاً عاملاً فيكون مرضيًّا عند ربّه، متّبعاً بين

قومه، وهو دعاء صحيح حتى في حقّ الأنبياء ^٢ .

٢ - ما رواه قتادة عن النبي ﷺ أنه قال ﴿يرحم الله زكريا ، وما كان عليه من ورثه﴾ ... ^٣ ، قالوا: فظاهر هذا

الحديث يدلّ على أنّ المراد بالإرث في الآية: إرث المال، لا إرث العلم والنبوة .

١ ينظر : تفسير الطبرى، (18 / 145) ، وتفسير السمرقندى، (2 / 368) .

٢ تفسير الألوسي، (15 / 63) .

٣ رواه الطبرى في جامع البيان في تفسير القرآن، سورة مريم القول في تأويل قوله تعالى {وإني خفت الموالى من ورائي} وقوله {يرثني ويرث

من آل يعقوب}، حديث: 21405 ، أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره، (2 / 351) .

وقد رُدّ على هذا الاستدلال، بأنّ هذا الأثر مرسل، لا يقوى على معارضته ما جاء في الصحاح كما نصّ عليه الإمام ابن كثير الدمشقي¹، ومع التسليم بصحته فإنه محمول على معنى: أنّ زكريا لو لم يسأل الله ولدًا يرثه علمه ونبوّته، ما كان الله ليضيع دينه.

3 - أنّ الوراثة حقيقة هي وراثة المال دون غيره كما في قوله تعالى ﴿وَأَرْثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة الأحزاب: 17]، ولا تكون في العلم إلا مجازاً.

وردّ على ذلك بأنّ الوراثة قد تكون أيضًا حقيقة في وراثة العلم والنبوة، ويدلّ لذلك قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَرْثَنَا الْكِتَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [سورة فاطر: 32] وغيرها من الآيات، التي تدلّ على إطلاق الوراثة في العلم.

القول الثاني: أنّ المراد بالإرث في الآية هو: وراثة العلم والنبوة، وهو قول ابن عباس والحسن وأبي صالح والسدي ومجاهد وقتادة وجمهور المفسرين².

واستدلى أصحاب هذا القول بعده أدلة سيأتي ذكرها في فرع، رأى الباحث في تفسير الآية.

القول الثالث: أنّ المراد من الآية: يرث مني النبوة ويرث من آل يعقوب الأخلاق، قاله عطاء³.

القول الرابع: أنّ المعنى: يرث مني العلم ويرث من آل يعقوب الملك، فأجابه الله تعالى إلى وراثة العلم دون الملك، ويروى هذا القول عن الكلبي⁴.

هذه هي مجمل الأقوال التي ذكرها المفسرون في تفسير لفظة الإرث من الآية.

¹ تفسير ابن كثير، (5/ 214).

² ينظر: تفسير عبد الرزاق، (2/ 350)، ومعاني القرآن للنحاس، (311/ 4)، وتفسير الماوردي، (3/ 356)، وتفسير ابن أبي حاتم، (7/ 2397)، وتفسير القرطبي، (11/ 81).

³ تفسير النكت والعيون، (3/ 356).

⁴ زاد المسير في علم التفسير، (3/ 118).

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله تعالى: "وقوله تعالى ﴿إِنِّي خفتُ الْمَوَالِي﴾ الآية؛ اختلف الناس في المعنى الذي من أجله خاف ﴿الموالي﴾ فقال ابن عباس ومجاحد وقتادة وأبو صالح: خاف أن يرثوا ماله وأن ترثه الكلالة فأشفق من ذلك، ... والأكثر من المفسرين على أنه أراد وراثة المال، ويحتمل قول النبي عليه السلام: "إننا معاشر الأنبياء لا نورث"، أن لا يريد به العموم بل على أنه غالب أمرهم فتأمله . والأظهر الألائق بذكره أن يريد وراثة العلم والدين، فتكون الوراثة مستعارة، ألا ترى أنه إنما طلب ﴿وليا﴾ ولم يخصّص ولدا، فبلغه الله أمله على أكمل الوجه" ¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى: "معنى قوله ﴿خفتُ الْمَوَالِي﴾، أي: خفت أقاربي وبني عمّي وعصبتي، أن يضيّعوا الدين بعدي، ولا يقوموا الله بدينه حق القيام، فارزقني ولدا يقوم بعدي بالدين حق القيام، وبهذا التفسير تعلم أنّ معنى قوله ﴿يرثني﴾ أنه إرث وعلم ونبوة، ودعوة إلى الله والقيام بدينه، لا إرث مال، ويدلّ لذلك أمران:

أحد هما: قوله ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوب﴾ ومعلوم أنّ آل يعقوب انقرضوا من زمان، فلا يورث عنهم إلا العلم والنبوة والدين .

والأمر الثاني: ما جاء من الأدلة على أنّ الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- لا يورثون لهم المال، وإنما يورثون لهم العلم والدين، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عنه عليهما السلام قال ﴿لَا نُورٌثُ، مَا تَرَكَنَا صَدِقَةً﴾، ومن ذلك أيضاً ما رواه الشيخان أيضاً عن عمر رضي الله عنه أنّه قال لعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير وسعد، وعلي، والعباس، -رضي الله عنهم- ﴿أَنْشِدْكُمُ اللَّهُ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا نُورٌثُ مَا تَرَكَنَا صَدِقَةً"﴾، قالوا: نعم²، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان أيضاً عن عائشة -رضي الله عنها- ﴿أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ حِينَ تَوَفَّ أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَ عُثْمَانَ إِلَى

¹ المحرر الوجيز، (4/5-4).

² أخرجه البخاري في صحيحه .كتاب : فرض الخمس . الباب : الأول، ح: 2863 . ومسلم في صحيحه . كتاب : الجهاد والسير . باب : حكم الفيء ، ح: 3302 .

أبى بكر يسألنـه ميراثهنـ، فـقالـت عائشـةـ: أليس قالـ النبي ﷺ ﴿ ما ترـكـنا صـدقـةـ ﴾ ... فـهـذـهـ الأـحـادـيـثـ وـأـمـاـهـاـ ظـاهـرـةـ فيـ أـنـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ يـورـثـ عـنـهـمـ الـمـالـ بـلـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ ...

فـإـذـاـ عـلـمـتـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ دـلـلـةـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـوـرـاثـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـآـيـةـ وـرـاثـةـ عـلـمـ وـدـيـنـ لـاـ وـرـاثـةـ مـالـ، فـاعـلـمـ أـنـ لـلـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ: وـالـأـرـجـحـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ لـنـاـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـهـاـ: وـرـاثـةـ عـلـمـ وـدـيـنـ؛ لـلـأـدـلـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ وـغـيرـهـاـ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ " ¹ .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبّعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحة كلّ منها:

اتفق كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها في تفسير الآية، وهو أنّ المراد بالوراثة في قول زكريا عليه السلام يرثني ويرث من آل يعقوب عليه السلام هي: وراثة العلم والنبوة، لا وراثة المال.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رحمه الله: فقد أبرز ترجيحة بصيغة " والأظهر الألائق " .

وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله: فقد أبرز ترجيحة بصيغة " والأرجح فيما يظهر لنا هو ما ذكرنا " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رحمه الله فقد استدلّ بدللين هما:

1 - أنّ الالائق بذكر عليه السلام أن يطلب ولّياً يرثه في العلم والنبوة، ولا يليق به أن يطلب ولّياً يرث ماله إذ هم الأنبياء ووظائفهم منشغلة بالدين وما يتعلّق بحفظه ونشره، وهي فوق أن تنشغل بهما أو غيره مما يتعلّق بعوارض الدنيا وحطامها.

2 - أنّه وردت قرينة قبل الآية تدلّ على أنّ الوراثة المطلوبة وراثة علم ونبوة، وهي قوله عليه السلام ولّياً فلم يطلب زكريا عليه السلام بل طلب ولّياً، مما يقوّي أنه أراد وراثة العلم والدين ، ولو أراد وراثة المال لطلب ولداً ولم يطلب ولّياً، لأنّ الولد هو الذي يرث مال أبيه، وأمّا الولي فقد يكون من الورثة وقد لا يكون منهم .

¹ أضواء البيان، (361) / (3).

وأماما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدل لترجيحه بثلاثة أدلة هي:

- 1 - قرينة قبل الآية، وهي قوله تعالى ﴿ خفت الموالى ﴾ فهي تدل على أن سبب طلب زكريا عليه السلام للولد هو خوفه من أقاربه وبني عمومته وعصبته أن يضيّعوا الدين بعده ولا يقوموا الله بدينه حق القيام، فطلب من الله ولها يقوم بعده بالدين حق القيام، وذلك يناسب أن يراد بالإرث في الآية بعدها إرث النبوة والدين، وينافي أن يراد به إرث المال.
- 2 - قرينة في آية الباب نفسها وذلك في قوله تعالى ﴿ ويرث من آل يعقوب ﴾ فهي تدل على أن الإرث في الآية هو إرث النبوة والعلم، وذلك أن آل يعقوب انقرضوا من زمان قبل زكريا عليه السلام، لذلك فإنه لم يبق لهم مال وملك حتى يدعوا زكريا عليه السلام أن يرزقه بولد ليirth مال آل يعقوب وملكيتهم.
- 3 - الأحاديث الصحيحة التي ثبتت عن النبي ﷺ في أن الأنبياء لا يورثون المال بل يورثون العلم والنبوة والدين، وقد ذكر الشنقيطي خمسة من هذه الأحاديث.

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كل منها نلاحظ ما يلي:

- 1 - اعتمد ابن عطية على دليلين مختلفين تماما عن الأدلة التي اعتمد عليها الشنقيطي، بل إن كلاً منها سلك سبيلا غير الذي سلكه الآخر في استدلاله.
- 2 - أن الأدلة التي اعتمد عليها الشنقيطي أقوى وأظهر من الأدلة التي اعتمد عليها ابن عطية، وإن كان قولهما واحد.
- 3 - لم يستدل ابن عطية بالحديث الذي استدل به الشنقيطي وهو قوله عليه السلام "إنا معاشر الأنبياء لا نورث" بل ذهب إلى توجيهه بأنه قد لا يراد به العموم في جميع الأنبياء. وقول ابن عطية هذا مخالف لما عليه التحقيق من أن لفظ الحديث يبقى على ظاهر عمومه حتى يأتي دليل آخر يخصّصه ببعض الأنبياء دون بعض.

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحناه في هذه الآية -والله أعلم- هو القول الثاني الذي اتفق عليه كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي، وهو أن الوراثة في الآية هي: وراثة العلم والنبوة: وذلك لأدلة كثيرة هي:

- 1 - قوله جل وعلا ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ إِلَيْهِ يَعْقُوبَ ﴾ ففي هذه الآية دليلان على أنه إرث علم ونبوة:

الأول: أنّ زكريا عليه السلام جمع وراثته إلى وراثة آل يعقوب، ومن المعلوم أنّ ولد زكريا لا يرث من آل يعقوب شيئاً من أموالهم، بل يرث أموالهم ورثتهم إن كان لهم إرث، وذلك يدل على أنّ ولد زكريا عليه السلام يرث عنهم العلم والنبوة ولا يرث عنهم المال¹.

الثاني: أنّ آل يعقوب انقرضوا من زمن بعيد، لذلك لا يتصور إرثهم إلا في العلم والنبوة والدين².

2 - ما جاء من الأحاديث الدالة على أنّ الأنبياء لا يورثون عنهم المال، وإنما يورثون عنهم العلم ، ومن ذلك: ما أخرجه الشیخان في صحيحهما عن عمر بن الخطاب أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس -رضي الله عنهم-: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أنّ رسول الله ﷺ قال ﴿لا نورث ما تركناه صدقة﴾؟ قالوا :نعم³.

- ما أخرجه الشیخان في صحيحهما عن عائشة -رضي الله عنها-: أنّ أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يعيش عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال النبي ﷺ ﴿ما تركناه صدقة﴾⁴.

- حديث أبي الدرداء أنّ رسول الله ﷺ قال ﴿العلماء ورثة الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر﴾⁵.

فهذه الأحاديث وأمثالها ظاهرة في أنّ الأنبياء يورثون العلم والدين لا يورثون المال، لذلك فإنّه ينبغي حمل آية الباب على هذا المعنى⁶.

¹ أحكام القرآن للكبا المراسى، (4/270).

² أضواء البيان، (3/361).

³ سبق تحريره، (ص: 577).

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب : الفرائض . باب : قول النبي ﷺ: (لا نورث) ، ح: 6233 ، ومسلم في صحيحه . كتاب : الجهاد والسير . باب : قول النبي ﷺ: (لا نورث) ، ح: 3303 .

⁵ رواه الدارمي في سنته، باب في فضل العلم والعالم، حديث رقم: 362، وقال فيه الألباني صحيح . ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (2/1079).

⁶ روح المعاني، (19/171).

3 - ما رواه أبو هريرة رض عن رسول الله ص أَنَّهُ قَالَ «أَنْ زَكْرِيَاً كَانَ نَجَّاراً»¹، لذا فِإِنَّهُ يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا ذَوِ مَالٍ كَثِيرٍ يَخَافُ عَلَى إِرْثِهِ، بَلْ كَانَ نَجَّارًا يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَزَهَدُ النَّاسَ وَكَانُوا أَهْلَ صَدَقَةٍ، لَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ يَجْمِعُونَهُ مِنْ حِرْفَتِهِمْ لِيَكُونَ مِيرَاثًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ².

4 - أَنَّ زَكْرِيَاً لَمْ يَطْلُبْ وَلَدًا بَلْ طَلَبَ وَلِيًّا فِي قَوْلِهِ فَهَبْ لِي مِنْ لَدْنِكَ وَلِيًّا مَمَّا يَقُويُ أَنَّهُ أَرَادَ وِرَاثَةَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ مِنْ أَيِّ كَانَتْ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَرَادَ وِرَاثَةَ الْمَالِ لَطَلَبَ وَلَدًا لِأَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الَّذِي يَرِثُ أَبَاهُ وَأَمَّا الْوَلِيُّ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْوِرَاثَةِ وَقَدْ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ³.

5 - أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ وِرَاثَةَ الْمَالِ لَمَا كَانَ فِي الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ كَبِيرٌ فَائِدَةٌ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ أَنَّ الْوَلَدَ يَرِثُ أَبَاهُ، فَلَوْلَا أَتَهَا وِرَاثَةً خَاصَّةً لَمَا أَخْبَرَ بِهَا⁴.

6 - أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَعْظَمُ مَنْزِلَةً وَأَجْلَ قَدْرًا مِنَ أَنْ يَهْتَمُوا بِتَحْدِيدِ مِنْ سِيرَتِ مَالِهِمْ، وَذَلِكَ لِمَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَهْتَمُونَ بِالْمَالِ أَوِ الْإِرْثِ بَلْ كَانُوا هُمُّهُمْ أَمْرَ الدِّينِ فَقَطْ، لَذَلِكَ فِإِنَّ زَكْرِيَاً الَّذِي لَمْ شَاهِدْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَبَدِيلَهُمْ لِأَمْرِ الدِّينِ وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ سَأَلَ رَبَّهُ وَلَدًا صَالِحًا يَأْمُنُهُ عَلَى أَمْتَهُ وَيَرِثُ نُبُوَّتَهُ وَعِلْمَهُ لَئِلَّا يَضِيعُ الدِّينُ وَالْحَقُّ⁵.

7 - أَنَّهُ هَذَا القَوْلُ هُوَ الَّذِي يَنْتَنِسُ بِمَقَامِ النَّبُوَّةِ وَتَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَمِنْ قَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ بَيْنِ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ الَّتِي قَرَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ: "أَنَّ التَّفْسِيرَ الَّذِي فِيهِ تَطْهِيرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عَمَّا لَا يَنْبَغِي أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ".

كَمَا يَمْكُنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْآيَةِ الْقَوْلُ الْ ثَالِثُ وَهُوَ أَنَّ زَكْرِيَاً الَّذِي طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرِثَ وَلِيًّا مِنْهُ النَّبُوَّةَ وَمِنْ آلِ يَعْقُوبَ الْأَخْلَاقِ الْ حَمِيدَةِ، إِذْ لَا تَعَارِضُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ .

¹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ . كِتَابُ : الْفَضَائِلُ . بَابُ : مِنْ فَضَائِلِ زَكْرِيَاً الَّذِي طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرِثَ وَلِيًّا مِنْهُ النَّبُوَّةَ ، حَدِيثُ رَقْمِ 4384 . وَابْنُ ماجِهِ فِي سِنْنِهِ . كِتَابُ : التَّجَارَاتُ، بَابُ : الصَّنْعَاتُ، حَدِيثُ رَقْمِ 2141.

² تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ، (5/212).

³ الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ، (4/5-4).

⁴ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ، (5/213).

⁵ تَفْسِيرُ الْبَغْوَى، (3/226).

المطلب الثالث: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿العمى﴾ في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾^{١٤٤} قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً .

١٢٥ - ١٢٤ . خه:

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بلفظة ﴿العمى﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسّرين في الآية:

اختلف المفسرون في المقصود بلفظة العمى في هذه الآية على قولين:

القول الأول: إنّ المراد بلفظة "أعمى" في هذه الآية هو: عمى البصيرة عن الحجّة التي يهتدى بها . وهذا قول: ابن عباس، وأبي صالح، ومجاهد، ومقاتل، والضحاك وغيرهم^١ .

وقد رجح هذا القول بعض المفسرين منهم الزجاج، وإبراهيم بن عرفة^٢ .

القول الثاني : إنّ المراد بلفظة ﴿أعمى﴾ في هذه الآية، هو عمى البصر حيث يصير الكافر لا يرى شيئاً، وهذا قول ابن عباس وجمهور المفسرين^٣ .

وقد رجح هذا القول جمهور المفسرين و منهم: الواحدى والرازى وأبو حيان وأبو السعود^٤ والسعدي وغيرهم^٥ .

^١ تفسير الطبرى، (18 / 394) .

^٢ معانى القرآن وإعرابه للزجاج، (3 / 379) ، وتفسير روح المعانى، (8 / 586) .

^٣ زاد المسير في علم التفسير، (3 / 181) .

^٤ محمد بن محمد بن مصطفى العمادى، أبوال سعود، مفسر شاعر عارف بكثير من اللّغات ، من علماء الترك المستعربين، له تفسير: إرشاد العقل السليم، وحاشية على تفسير الكشاف، ت: ٩٨٢هـ . ينظر ترجمته: شذرات الذهب، (10 / 584)، والبدر الطالع، (1 / 261) .

^٥ وينظر تفاسير هؤلاء على الترتيب: التفسير الوسيط للواحدى، (3 / 226) ، وتفسير الرازى، (22 / 111-112) ، والبحر المحيط في التفسير، (7 / 395 - 396) ، وتفسير أبي السعود، (6 / 48) ، وتفسير السعدي (ص: 516) .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في معنى الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله " وقالت فرقة: العمى هنا هو عمى البصيرة عن الحجّة، قال القاضي أبو محمد: ولو كان هذا لم يخش الكافر لأنّه كان أعمى البصيرة ويحشر كذلك، وقالت فرقة: العمى عمى البصر، قال القاضي أبو محمد: وهذا هو الأوجه، مع أنّ عمى البصيرة حاصل في الوجهين" ¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله : " ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنّ من أعرض عن ذكره يحشره يوم القيمة في حال كونه أعمى، قال مجاهد وأبو صالح والسدي: أعمى أي: لا حجة له، وقال عكرمة: عمى عليه كلّ شيء إلا جهنّم، وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أنّ من أنواع البيان التي تضمّنها أن يقول بعض العلماء في الآية قوله، ويكون في نفس الآية قرينة تدلّ على خلاف ذلك القول، وقد ذكرنا أمثلة متعدّدة لذلك، فإذا علمت ذلك فاعلم: أنّ في هذه الآية الكريمة قرينة دالة على خلاف قوله مجاهد وأبي صالح والسدي وعكرمة، وأنّ المراد بقوله {أعمى} أي: أعمى البصر لا يرى شيئاً، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى

﴿قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا﴾ فصرّح بأنّ عمّاه هو العمى المقابل للبصر وهو بصر العين، لأنّ الكافر كان في الدنيا أعمى القلب كما دلت على ذلك آيات كثيرة من كتاب الله، وقد زاد جلّ وعلا في سورة "بني إسرائيل" أنه مع ذلك العمى يحشر أصمّ أبكم أيضاً، وذلك في قوله تعالى ﴿وَنَخْشِرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمَيَا وَبَكَما وَصُمَّا﴾ الإسراء: ٩٧ ².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:
أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحة كلّ منهما:
اتفق كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أنّ لفظة "أعمى" في هذه الآية هي من عمى البصر، حيث يصير الكافر أعمى لا يرى شيئاً.

¹ المحرر الوجيز، (4/68).

² أضواء البيان، (4) / 127 - 128.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رحمه الله: فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وهذا هو الأوجه " .

وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله: فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وأنّ المراد " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رحمه الله فقد اكتفى في الاستدلال لترجيحه بتضييف القول المقابل له، وعلل ذلك بأنّه لو كان المقصود عمى البصيرة لم يخشد الكافر لأنّه كان أعمى البصيرة في الدنيا ويحشر كذلك يوم القيمة، فعماه باق كما هو لا تغيير في حاله، وهذا لا يتناسب مع معنى الآية، لأنّها تدلّ على أنّ حال الكافر تغيرت من حال إلى أخرى .

وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدلّ لترجيحه بدللين هما:

الأول: أنّ هناك قرينة في الآية تدلّ على ترجيح القول بأنّ العمى هو عمى البصر وتُضعف أن يكون عمى البصيرة، وهذه القريئة هي قوله تعالى ﴿قَالَ رَبِّنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتَ بَصِيراً﴾ فصرّح تعالى بأنّ عماه في الآخرة هو العمى المقابل لبصر العين، فدلّ ذلك على أنّ العمى في الآية هو عدم الرؤية .

الثاني: قوله تعالى في سورة الإسراء ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِّيَا وَبَكَّا وَصُمِّيَا﴾ الآية، حيث ذكر الله تعالى في الآية أنّ الكافر يحشر يوم القيمة على وجهه أعمى أصمّاً أبكم، وذلك يناسبه أن يحمل العمى في الآية على أنه عمى جارحة العين، تماشياً مع الصمم والبكم، مما يرجح أنّ العمى في آية الباب هو عمى البصر .

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي استدلّ بها كلّ من ابن عطية والشنقيطي، نلاحظ ما يلي:

- أنّ كلاماً من ابن عطية والشنقيطي تعرض لتضييف أن يكون العمى في الآية هو عمى البصيرة .

- استدلّ الإمام الشنقيطي بدللين على ترجيحه: الأول: قرينة في الآية والثاني: آية أخرى من كتاب الله تعالى، بينما لم يستدل القاضي ابن عطية لترجيحه، بل اكتفى بتضييف القول الآخر في الآية، ومن المعلوم أنّ تضييف المفسّر لقول يعتبر ترجيحاً لما قبله من الأقوال، ودليل تضييفه لقول يعتبر دليلاً لترجح الآخر .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي - والله أعلم أنّ الرّاجح من القولين هو القول الذي رجّحه كُلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي وجمهور المفسرين، وهو أنّ العمى في الآية عمى البصر وليس عمى البصيرة، ويدلّ لصحّة هذا القول أدلة كثيرة منها:

1 - أنّ قرينة قوله تعالى ﴿رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ تدلّ على أنّ المراد بالعمى هو عمى البصر، ووجه ذلك أنّ الله تعالى صرّح بأنّ عمى الكافر في الآخرة هو العمى المقابل لبصر العين، فدلّ ذلك على أنّ العمى في الآية هو عدم الرؤية^١.

2 - ورود آية في سورة الإسراء تؤيد هذا المعنى وهي قوله تعالى ﴿وَخَسِرُوهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيًّا وَبَكَّا وَصُمِّا﴾ حيث إنّه مع ذلك العمى للبصر المذكور في سورة طه، يبشر أصمّ وأبكم أيضاً، وذلك يتناسب مع عمى البصر لا البصيرة^٢.

3 - وأماماً الإجابة عن الأدلة التي استدلّ بها أصحاب القول الآخر من أنّ هناك آيات من القرآن دلت على أنّ الكافر يبصر الأشياء يوم القيمة، كقوله تعالى ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذَا الْمُجْرُومُونَ نَاكِسُوا رُءُوسَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرَنَا وَسَمِعَنَا فَارْجِعُنَا نَعْمَلْ صَلِحًا إِنَّا مُوقُنُونَ﴾ [سورة السجدة: 12]. وقوله ﴿لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [سورة ق: 22]، وغيرها من الآيات^٣، فيقال بأنه لا تعارض بين الآيات التي أثبتت العمى والآيات التي أثبتت الإبصار، وذلك أنّ الكافر يكون عمى في بداية الحشر، ثم يُزال عنه ذلك العمى فيبصر بعد ذلك أهواه يوم القيمة والنّار وعذابها^٤.

^١ تفسير القاسمي، (7/ 162).

^٢ تفسير: إرشاد العقل السليم، (6/ 48).

^٣ ينظر: مفتاح دار السعادة، (ج 1/ ص 44).

^٤ تفسير روح المعاني، (8/ 586).

المطلب الرابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿ ولا يأْتِل﴾ في قوله ﴿ ولا يأْتِل أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ النور: ٢٢ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بلفظة ﴿ ولا يأْتِل﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف أهل التفسير في المراد بنبيه تعالى في لفظة ﴿ ولا يأْتِل﴾ في هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن لفظة ﴿ ولا يأْتِل﴾ من الألَّيَة وهي اليمين، والمعنى: لا يحلف على حرمان أولي القربى، وهذا هو قول الصحابة وجماهير المفسرين من المتقدّمين والمتأخّرين، منهم: الطبرى، والنисابورى^١، والبغوى، وابن كثير، وسيد قطب^٢، وابن عاشور^٣.

القول الثاني: أن لفظة ﴿ ولا يأْتِل﴾ من قولك: أَلَوْتُ في كذا إِذَا قَصَرْتُ فيه، والمعنى: لا يقصّر، وهذا قول أبي عبيدة، واختاره أبو مسلم^٤، قال الشهاب^٥ في حاشيته على البيضاوى: «... من الألَّيَة: أي: القسم، أو هو افتعال، من الألَّو بمعنى: التقصير، ومنه لم آل جهداً في كذا»^٦.

^١ محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري ، كان عالماً بارعاً مفسراً لغويًا فقيهاً متقدماً فصيحاً، من مصنفاته: إيجاز البيان عن معانى القرآن، توفي نحو سنة ٥٥٣ هـ. طبقات المفسرين للداودى، (٢/ ٣١١)، والأعلام، (٧/ ١٦٧).

^٢ سيد قطب إبراهيم، ولد في صعيد مصر عام (١٣٢٤ هـ)، من جماعة الإخوان المسلمين، له الكثير من المؤلفات، من أهمها تفسير: في ظلال القرآن الكريم . توفي سنة (١٣٨٦ هـ)، والأعلام، (٣/ ١٤٧).

^٣ ينظر تفاسيرهم على الترتيب: تفسير الطبرى، (١٩/ ١٣٥)، وإيجاز البيان عن معانى القرآن، تأليف: أبو القاسم نجم الدين النيسابوري ، (ت: نحو ٥٥٠ هـ)، تحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط: ١ ، سنة: ١٤١٥ هـ (ج ٢/ ص ٥٩٨) ، وتفسير البغوى، (٣/ ٣٩٥) ، وتفسير ابن كثير، (٦/ ٣١) ، وفي ظلال القرآن، (٤/ ٢٥٠٤) ، والتحرير والتنوير، (١٨/ ١٨٩) .

^٤ تفسير البحر المحيط، (٨/ ٢٥).

^٥ وهو: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، كان قاضياً في مصر ثم عزل، وله تصانيف منها: حاشية على تفسير البيضاوى. توفي سنة (١٠٦٩ هـ) مترجم له في: طبقات الأدنى وي، (٤١٥)، والأعلام، (١/ ٢٣٨).

^٦ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى، لشهاب الدين الخفاجي ، دار صادر ، بيروت ، (ج ٦/ ص ٣٦٦) .

وهذا القول لم يرجّحه أحد من المفسرين على القول الأول، بل منهم من اكتفى بحكاياته، ومنهم من جعل الآية محتملة لكلا المعنين الحلف والتقصير؛ ومن هؤلاء: الزمخشري، والقرطبي، والنوفي¹ وغيرهم . هذه مجمل الأقوال التي ذكرها المفسرون في معنى الآية .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في معنى الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله ﷺ (ولا يأْتِلُ) معناه: يخلف، وزنهما يفتعل من الآية وهي اليمين، وقالت فرقه: معناه: يقصر، من قوله: ألوت في كذا إذا قصرت فيه، ومنه قوله تعالى ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ آل عمران: ١١٨،²

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله: "وقوله ﴿لَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ﴾ أي: لا يخلف، فقوله: يأْتِلُ وزنه يفتعل من الآية وهي اليمين، تقول العرب: آلى يؤلي وائلي: إذا حلف، ومنه قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ سَائِبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ البقرة: ٢٢٦، أي: يخلفون، مضارع آلى يؤلي إذا حلف، ومنه قول أمرىء القيس:

ويوماً على ظهر الكثيب تعذرت علي وألت حلقة لم تحمل³ ... والأول هو الأصح، لأن حلف أبي بكر ألا ينفع مسطحاً بنافة، ونزول الآية الكريمة في ذلك الحلف معروف".⁴

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

¹ ينظر: تفاسير هؤلاء على الترتيب: الكشاف، (3 / 226)، وتفسيـر القرطـبي، (12 / 208)، ومدارك التـنزيل للـنسـفي، (3 / 105).

² المحرر الوجيز، (4 / 173).

³ سبق تخربيـه، (ص: 530).

⁴ أضواءـ البيان، (5 / 486).

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحه كلّ منها:

اتفق ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال، وهو أنّ معنى لفظة "لا يأتل" لا يحلف.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: فإنّه لم يبرز ترجيحه بصيغة معينة، لكن طريقة عرضه للأقوال تدلّ على ترجيحه له، حيث ذكر القول الأول مباشرةً مع دليله كالمفسر ل الآية، ثم ذكر القول الثاني بقوله "وقالت فرقة".

وأما الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: فقد أبرز ترجيحه بصيغة "وال الأول هو الأصح".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: فقد استدلّ بما يلي:

1 - أرجع اللّفظة إلى أصل اشتقاقها فذكر بأنّها مستقاة من الألّية وهي: اليمين والخلف.

2 - استأنس لترجيحه بقراءة أبي جعفر بن الصعقان ﷺ ولا يتّأّل ﷺ والتي هي بمعنى القسم واليمين.

3 - ذكر في موضع سابق من تفسيره الخلاف في سبب نزول هذه الآية، ورجح أنها نزلت في قصة أبي بكر لما حلف ألا ينفق على مسطوح¹، كأنّه استأنس بهذا القول على ترجيحه بأنّ معنى الآية هو الحلف.

وأما الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: فقد استدلّ بما يلي:

1 - استند إلى أصل اشتقاق الكلمة وأنّها على وزن يفتعل من الألّية وهي: اليمين.

2 - استدلّ بأبيات من شعر العرب على أنّ "الألّية" في لغة العرب هي اليمين، كقول امرئ القيس.

ويوما على ظهر الكثيب تعذر ... على وألت حلفة لم تحمل

3 - استدلّ بأنّ الآية نزلت لما حلف أبو بكر ألا ينفق على مسطوح، وهو دليل على أنّ معناها "لا يحلف".

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كلّ منها في بيان الرّاجح عنده، نلاحظ ما يلي:

1 - أنها اتفقا في دليلين، دليل أصل اشتقاق الكلمة، ودليل سبب نزول الآية.

2 - انفرد ابن عطية عن الشنقيطي باستثنائه بقراءة أبي جعفر بن الصعقان .

3 - كما انفرد الشنقيطي عن ابن عطية باستدلاله بأبيات من الشعر على أنّ الألّية عند العرب هي: الحلف.

¹ ينظر: المحرر الوجيز، (ج 1 / 301)

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي -والله أعلم -أنَّ الرَّاجح في معنى ﴿لَا يَأْتِلُ﴾ في هذه الآية هو ما ذهب إليه كُلَّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي وجماهير المفسرين، من أَنَّهَا مِنَ الْأَلْيَةِ وهي: الحلف، وأنَّ المعنى: ولا يحلف، ويدلُّ لهذا القول عدَّةٌ منها:

1 - سبب نزول هذه الآية وأَنَّهَا نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ لِمَا حلف أَلَّا ينفق على مس طح ﷺ بسبب موقفه من حادثة الإفك¹، والقاعدة المقررة عند علماء الأصول أنَّ صورة سبب النزول قطعية الدخول².

2 - أَنَّ هذا القول تؤيِّده قراءة أبي جعفر المتواترة العشريَّة حيث قرأها ﴿لَا يَتَأَلِّ﴾³، وهذه اللفظة لا تطلق أَلَّا على إرادة الحلف⁴.

وقد ذكر هذين الدليلين الإمام البيضاوي⁵ في تفسيره فقال: "﴿لَا يَأْتِلُ﴾ ولا يحلف؛ افتعال من الألية، أو لا يقصر من الألو، ويؤيِّد الأُولَى: أَنَّه قرئ ﴿لَا يَأْتِلُ﴾ وأنَّه نزل في أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-، وقد حلف أَنَّه لا ينفق على مس طح بعد، وكان ابن خالته وكان من فقراء المهاجرين"⁶.

3 - ممَّا يؤيِّد هذا القول أصل اشتراق الكلمة وتصريفها، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "﴿لَا يَأْتِلُ﴾ والإيتلاء افتعال من الألية وهي الحلف، وأكثر استعمال الألية في الحلف على امتناع، يقال: آلى وائلي"⁷.

¹ رواه البخاري عن عائشة، في كتاب التفسير، باب سورة النور، حديث رقم: 4757.

² شرح الكوكب المنير، (ج 3 / ص 187).

³ تحبير التيسير في القراءات العشر، (ص: 480).

⁴ لسان العرب، (40 / 14).

⁵ هو: عبد الله بن عمر البيضاوي، القاضي ناصر الدين، مفسر أصولي كان عالماً متبعداً زاهداً، ولـي القضاء في تبريز، من مصنفاته: تفسيره "أنوار التنزيل" وهو مختصر للكشاف، توفي سنة 685هـ . ينظر ترجمته: طبقات المفسرين للداودي، (ج 1 / ص 248)، والأعلام (4 / 110).

⁶ تفسير البيضاوي، (ج 4 / ص 102).

⁷ التحرير والتنوير، (ج 18 / ص 189).

المطلب الخامس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الفتح﴾ في قوله تعالى ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِن كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾^١

هَذَا الْفَتْحُ إِن كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴿٢٨﴾ قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ

السجدة: ٢٨ - ٢٩

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بلفظة ﴿الفتح﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلاف المفسرون في المراد بلفظة ﴿الفتح﴾ المذكورة في هذه الآية على قولين:

القول الأول: أنّ المراد بالفتح الحكم أو القضاء، وهذا قول جمهور المفسرين، وهذا الحكم إما أن يكون يوم القيمة حيث يحكم الله فيه بين المسلمين والكافر، كما قال مجاهد^١، وإما أن يكون في الدنيا وذلك يوم بدر، حيث فَصَلَ الله تعالى فيه بنصر المسلمين على المشركين، كما قال السدي^٢.

وقد رجح هذا القول أكثر المفسرين منهم: الطبرى والنیسابوري وابن جزي وابن كثير والألوسي^٣ وغيرهم.

القول الثاني: أنّ المراد بالفتح في هذه الآية هو: فتح مكّة، وهذا القول منقول عن الفراء والكلبي ومجاهد والحسن وابن قتيبة وغيرهم^٤.

^١ تفسير القرطبي (١٤ / ١١١).

^٢ فتح القدير للشوكاني (٤ - ٢٩٨).

^٣ ينظر تفاسيرهم على الترتيب: تفسير الطبرى، (٢٠ / ١٩٨)، وإنجاز البيان عن معانى القرآن، (٢ / ٦٦٥)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (٢ /

(١٤٤) تفسير ابن كثير، (٦ / ٣٧٤) تفسير الألوسي، (١١ / ١٣٧).

^٤ زاد المسير في علم التفسير، (٣ / ٤٤٤)، وتفسير أبي السعود، (٧ / ٨٨).

وكل من ذكر هذا القول اكتفى بحكايته أو توجيهه معناه، لكن لم يرجحه أحد على القول الأول، ومن عمل هذا الصنف الإمام الزمخشري رحمه الله حيث قال: "... فإن قلت: فمن فسّره بيوم الفتح أو يوم بدر كيف يستقيم على تفسيره أن لا ينفعهم الإيمان، وقد نفع الطلقاء يوم فتح مكة وناساً يوم بدر؟، قلت: المراد أن المقتولين منهم لا ينفعهم إيمانهم في حال القتل، كما لم ينفع فرعون إيمانه عند إدراك الغرق" ¹.
هذه هي الأقوال التي ذكرها المفسرون في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في معنى الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله: "و﴿الفتح﴾ الحكم، هذا قول جماعة من المفسّرين وهذا أقوى الأقوال، وقالت فرقة: الإشارة إلى فتح مكة، قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف يرده الإخبار بأن الكفرة لا ينفعهم الإيمان، فلم يبق إلا أن يكون ﴿الفتح﴾ إماما حكم الآخرة وهذا قول مجاهد، وإنما فصل في الدنيا كبر ونحوها" ².

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله: "أظهر أقوال أهل العلم عندي: هو أن الفتح في هذه الآية الكريمة هو الحكم والقضاء، وقد قدمنا أن الفتاح: القاضي، وهي لغة حميرية قديمة، والفتاحة: الحكم والقضاء، ومنه قوله:
ألا من مبلغ عمر رسولنا ³ بأبي عن فتاححكم غني

وقد جاءت آيات تدل على أن الفتح الحكم؛ كقوله تعالى عن نبيه شعيب ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنَّتَ خَيْرُ الْفَتَنِينَ﴾ الأعراف: ٨٩، أي: أحكم بيننا بالحق، وأنت خير الحاكمين، ... إلى غير ذلك من الآيات.

وعلى قول من قال من أهل العلم: إن المراد بالفتح في الآية الحكم والقضاء بينهم يوم القيمة، فلا إشكال في قوله تعالى ﴿قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمُونَ﴾ وعلى القول بأن المراد بالفتح في الآية الحكم

¹ الكشاف للزمخشري، (3/ 524).

² المحرر الوجيز، (4/ 366).

³ هذا البيت لخفاف بن عمير، وهو من بحر "الواfir". إصلاح المنطق ،تأليف: ابن السكك (ت: 244هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة ، ط: 4، سنة: 1949هـ، (ص: 112).

بينهم في الدنيا بهلاك الكفار، كما وقع يوم بدر. فالظاهر أنّ معنى قوله تعالى ﴿ قل يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم ﴾ أي: إذا عاينوا الموت وشاهدوا القتل ... ولا يخفى أنّ قول من قال من أهل العلم: إن الفتح في هذه الآية فتح مكة أنه غير صواب، بدليل قوله تعالى ﴿ قل يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم ﴾ ومعلوم أنّ فتح مكة لا يمنع انتفاع المؤمن في وقته بإيمانه، كما لا يخفى ^١.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحة كلّ منها:

اتفق كلّ من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أنّ المراد بالفتح هنا: الحكم والقضاء والفصل وأنّ هذا يكون يوم القيمة، ويصحّ أن يكون هذا الحكم والقضاء والفصل في الدنيا ويراد به ما يقع للكفار من قتل على يد المؤمنين الموحدين؛ مثل ما حدث في يوم بدر.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة "أقوى الأقوال".

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة "أظهر أقوال أهل العلم عندي".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد استدلّ على ترجيحة بقرينة وردت في نفس الآية وهي قوله تعالى ﴿ قل يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم ﴾ حيث استدلّ بهذه القرينة على تضعيف قول من حمل الفتح في الآية على أنّه فتح مكة، إذ قد قبلت توبه بعض الكفار يوم فتح مكة كما هو معلوم، فهذه القرينة دليل على صحة قول من قال إنّ الفتح في الآية: الحكم والنصر، كما أنها دليل على ضعف قول من قال إنّ يوم الفتح في الآية هو فتح مكة.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدلّ على ترجيحة بعدة أدلة هي:

- 1 - أنّ العرب في كلامها تطلق الفتح وتريد به الحكم، والفتاحة عندها هي: الحكم والقضاء، كقول الشاعر: ألا من مبلغ عمرا رسولًا ... بأني عن فتاحتكم غني.

2 - أَنَّهُ دَلَّتْ عَدَّة آيَاتٍ مِّنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ، كَقُولِهِ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ شَعِيبٍ ﷺ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبُّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﷺ أَيْ: أَحْكَمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ، وَأَنْتَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ .

كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ الشَّنَقِيطِيَّ نَصَّ عَلَى تَضْعِيفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي الْآيَةِ هُوَ فَتْحُ مَكَّةَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﷺ فَيُوَمِّئُذْ لَا يَنْفَعُ الظِّنَّ كُفَّارًا إِيمَانَهُمْ ﷺ وَقَدْ سَبَقَ بِيَانِ وَجْهِ اسْتِدَالِابْنِ عَطِيَّةَ بِهَا.

وَمِنْ خَلَالِ إِجْرَاءِ مُوازِنَةِ بِسِيَطَةِ بَيْنِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا كُلُّ مِنْ ابْنِ عَطِيَّةِ وَالشَّنَقِيطِيِّ، نَلَاحِظُ:

- 1 - أَنَّ الْإِمَامَ الشَّنَقِيطِيَّ اعْتَمَدَ عَلَى دَلِيلَيْنِ فِي تَرْجِيْحِهِ بَيْنَمَا نَصَّ ابْنِ عَطِيَّةِ عَلَى دَلِيلٍ وَاحِدٍ فَقَطَّ، مَا يَقُويُ النَّزَعَةَ الْاِسْتِدَالِيَّةَ الَّتِي تَمِيزُ بِهَا الشَّنَقِيطِيَّ فِي تَفْسِيرِهِ، حِيثُ كَانَ يُحَشِّدُ عَدِيدَ الْأَدَلَّةِ عَلَى تَرْجِيْحِهِ، وَيَرِدُ عَلَى القَوْلِ الْمُخَالِفِ لَهُ، وَيُسَرِّدُ الْأَدَلَّةَ الْكَثِيرَةَ عَلَى ذَلِكَ .

- 2 - أَنَّ كُلَّاً مِنْهَا اعْتَمَدَ عَلَى قَرِينَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﷺ فَيُوَمِّئُذْ لَا يَنْفَعُ الظِّنَّ كُفَّارًا إِيمَانَهُمْ ﷺ فِي تَضْعِيفِ قَوْلِ مَنْ حَمَلَ الْفَتْحَ فِي الْآيَةِ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ سَبَقَ بِيَانِ وَجْهِ ذَلِكَ .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذِّي يُظْهِرُ لِي رَجْحَانَهُ فِي مَعْنَى الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي رَجَّحَهُ كُلُّ مِنْ ابْنِ عَطِيَّةِ وَالشَّنَقِيطِيِّ وَجَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ، مِنْ أَنَّ الْمَرادَ بِالْفَتْحِ هُوَ: الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ وَالْفَصْلُ وَأَنَّهُ هَذَا يَكُونُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَيُصِحِّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ وَالْفَصْلُ فِي الدُّنْيَا، وَيَرَادُ بِهِ مَا يَقُعُ لِلْكُفَّارِ مِنْ قَتْلٍ عَلَى أَيْدِيِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَحَّدِينَ؛ مِثْلُ مَا حَدَثَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى رَجْحَانِ هَذَا الْقَوْلِ عَدَّةُ أَدْلَةٍ مِنْهَا:

- 1 - أَنَّهُ دَلَّتْ عَلَى صَحَّتِهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِّنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﷺ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبِّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﷺ أَيْ: أَحْكَمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ، وَأَنْتَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ نُوحٍ ﷺ قَالَ رَبِّنِي بِمَا كَذَبُوكُمْ فَاقْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتَحْ ﷺ أَيْ: أَحْكَمْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ حَكْمًا.

وَغَيْرُهَا مِنِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُؤَيَّدَ بِآيَاتٍ مِّنَ الْقُرْآنِ مَرْجُحٌ عَلَى غَيْرِهِ .

2 - أنّ لغة العرب دللت على أنّ الفتح هو الحكم، قال الخليل: "الفتح: أن تحكم بين قوم يختصمون إليك قال تعالى ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾" والفتح: النُّصْرَةُ قال تعالى ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾، واستفتحتُ اللهَ على فُلَانٍ أي: سأله النَّصْرَ عليه ونحو ذلك¹.

3 - أنه وردت قرينة في نفس الآية ترجح القول الذي ذكرته، وهذه القرينة هي قوله تعالى ﴿قُلْ يَوْمُ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ﴾ فهي تدلّ على عدم قبول توبه الكفار في هذا اليوم المقصود في الآية، مع أنه يوم فتح مكة آمن للطلقاء وقبلَ منهم النبي ﷺ. توبتهم مما يدلّ على عدم إرادة فتح مكة في الآية².

4 - أنّ القول بأنّ الفتح في الآية هو الحكم، هو قول جماهير المفسرين، ومن القرائن التي تعين على معرفة التفسير الراجح، "أن يكون التفسير قال به جمهور المفسرين، لأنّ قول الجمّهور أقرب إلى الصواب من قول غيرهم".

¹ كتاب العين، (3/194).

² تفسير الطبرى، (20/198).

المطلب السادس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الذى﴾ من قوله تعالى ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالَّدِيهِ أَفِ لَكُمَا أَتَعْدَانِي فَأَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغْيِثَانِ اللَّهَ وَيَلَّاكَ إِمْنَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ الأحقاف: ١٧

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بلفظة ﴿الذى﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون فيما نسب إلى المراد بلفظة ﴿الذى﴾ في هذه الآية على قولين:

القول الأول: أنّ لفظة ﴿الذى﴾ يراد بها الجنس، فتكون الآية بذلك عامة في كلّ عاق لوالديه مكذب بالبعث^١. وقد رجح هذا القول جل المفسرين من المتقدمين والمؤخرين منهم: الواحدي والنوفي^٢ والخازن^٣ وابن عاشور والسعدي^٤ وغيرهم.

القول الثاني: أنّ المراد شخص بعينه، وقد روی عن ابن عباس أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر وأمه أم رومان وذلك قبل إسلامه، وعن مجاهد أنها نزلت في عبد الله بن أبي بكر^٥.

هذه هي أقوال المفسرين في آية معنى "الذى" من آية الباب.

^١ فتح البيان في مقاصد القرآن، (١٣ / ٢٥).

^٢ عبد الله بن أحمد بن محمود النوفي، فقيه حنفي، أصولي، مفسر، متكلّم، من مصنفاته تفسيره: مدارك التنزيل، توفي سنة: ٧٠١ هـ في بغداد. ينظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبو محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت: ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانه، النشر كراتشي، (ج ١ / ص ٢٧٠)، والدرر الكامنة، (٣ / ١٧).

^٣ هو: علي بن محمد بن إبراهيم الشيشي، خازن كتب المدرسة السميسياطية، اشتهر بالخازن لذلك . كان من أهل العلم وحسن السمع والبشر والتودّد، من مصنفاته: تفسير المشهور: لباب التأويل في معاني التنزيل ، توفي سنة ٦٤١ هـ . ينظر: طبقات الأدنه وي، (ص ٢٦٧).

^٤ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو الحسن الواحدي (ت: ٤٦٨ هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم ، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط: ١ ، سنة: ١٤١٥ هـ (ص: ٩٩٦) ، وتفسير النوفي، (٣ / ٣١٣) ، وتفسير الخازن، (٤ / ١٣١) ، والتحرير والتنوير، (٢٦ / ٣٧) ، وتفسير السعدي، (ص: ٧٨١) .

^٥ زاد المسير في علم التفسير، (٤ / ١٠٩-١٠٨).

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في معنى الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله : " قوله تعالى ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوَالدِّيهِ أَفَ لَكُمَا﴾ الآية ﴿الَّذِي﴾ يعني به الجنس على حد العموم الذي في الآية التي قبلها في قوله ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ اِلَانْسَنَ بِوَالدِّيهِ إِحْسَنًا﴾ الأحقاف: ١٥

*) + ' - , / . ! 284 5 0 @6A >? : = >% , % ! 4 9 26) ' : 7 D / 01) * + \$ ' \$ ' # ! " 5

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمْرٍ﴾ الأحقاف: ١٨ ، وكان عبد الرحمن رحمه الله من أفضل الصحابة ومن الأبطال ومن له في الإسلام غناء يوم اليمامة وغيره ^١.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله " التحقيق إن شاء الله أن ﴿الَّذِي﴾ في قوله ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوَالدِّيهِ﴾ بمعنى الذين، وأن الآية عامة في كل عاق لوالديه مكذب بالبعث، والدليل من القرآن على أن الذي، بمعنى الذين، وأن المراد به العموم، أن ﴿الَّذِي﴾ في قوله ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوَالدِّيهِ﴾ مبتدأ خبره قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾

والإخبار عن لفظة ﴿الَّذِي﴾ في قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ بصيغة الجمع، صريح في أن المراد بالذي، العموم لا الإفراد، وخير ما يفسّر به القرآن القرآني تعلم أن قول من قال في هذه الآية الكريمة أنها نازلة في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنها-، ليس ب صحيح، كما جزمت عائشة -رضي الله عنها- ببطلانه، وفي نفس آية الأحقاف هذه دليل آخر واضح على بطلانه، وهو أن الله صرّح بأنّ الذين قالوا تلك المقالة حق عليهم القول، وهو قوله ﴿وَلَكُنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِي لَأَمَلَّنَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ السجدة: ١٣.

ومعلوم أن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنها- أسلم وحسن إسلامه، وهو من خيار المسلمين وأفضل الصحابة -رضي الله عنهم-، وغاية ما في هذه الآية الكريمة هو إطلاق الذي وإرادة الذين، وهو كثير في القرآن وفي كلام العرب ... فمن إطلاق الذي وإرادة الذين في القرآن، هذه الآية الكريمة من سورة

الأحقاف، قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿مَثُلُّهُمْ كَمَثْلِ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ البقرة: ١٧، أي: كمثل الذين استوقدوا بدليل قوله ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَرَكَّهُمْ فِي ظُلْمَتِ لَا يُبَصِّرُونَ﴾ البقرة: ١٧، بصيغة الجمع في الضمائر الثلاثة .. ونظير ذلك من كلام العرب قول أشهب بن رميلة:

فَإِنَّ الَّذِي حَانَتْ بِفَلْجِ دَمَائِهِمْ هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّةً خَالِدٍ^١^٢.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحة كل منها:

اتفق كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أن لفظ ﴿الَّذِي﴾ في الآية يراد به الجنس، فتكون الآية بذلك عامة في كل عاق لوالديه مكذب بالبعث.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة " والأصوب".

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة " التحقيق إن شاء الله أن".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدل بها كل منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد استدل لترجيحة بقرينة ذكرت في نفس الآية وهي قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَّةٍ﴾ حيث أن الله تعالى حكم في هذه الآية بالكفر على من قصد بها، مما يبعد أن يكون هو عبد الرحمن بن أبي بكر، لأنّه من أفضل الصحابة ومن الأبطال ومحبّ له في الإسلام غناء يوم القيمة وغيره.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدل على ترجيحة بأربعة أدلة هي على الترتيب:

- 1 - قرينة في نفس الآية وهي قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ والتي تدل على أن المراد به ﴿الَّذِي﴾ في قوله ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدِيهِ﴾ العموم.

^١ هذا البيت لأشهب بن رميلة، وهو من بحر "الطوبل". خزانة الأدب، (8/ 212).

² أضواء البيان، (7 / 224 - 225).

2 - قرينة قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَّمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا حَاسِرِينَ﴾ حيث أخبر الله تعالى أن هؤلاء قد حقّت عليهم كلمة العذاب، مما يدل على أنهم لا يؤمنون، وهذا الوصف لا ينطبق بتاتاً على عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- إذ هو من أفضل المؤمنين والصحابة، مما يدل على أن الآية لم يقصد بها عبد الرحمن بن أبي بكر¹.

3 - أنه قد تقرر في أصول الفقه أن لفظة ﴿الذي﴾ قد يراد بها العموم، كما دلت على ذلك عدّة آيات من القرآن الكريم، منها قوله تعالى في البقرة ﴿كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ رِءَاءُ النَّاسِ﴾ أي: كالذين ينفقون بدليل قوله ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَمَّا كَسَبُوا﴾.

4 - كما استشهد الشنقيطي بأبيات شعرية من كلام العرب تدل على أن لفظة ﴿الذي﴾ قد تطلق ويراد بها العموم، من ذلك قول أشهب بن رميلة: فإن الذي حانت بفلج دماءهم هم القوم كلّ القوم يا أمّ خالد وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي، نلاحظ أن القاضي ابن عطية استدل لترجميحة بدليل واحد هو قرينة ذكرت في الآية، بينما استدل الشنقيطي على ترميحة بأربعة أدلة أحدها ما ذكره ابن عطية والثاني قرينة أخرى في الآية، والثالث قاعدة من قواعد أصول الفقه وهي أنه قد يراد بـ﴿الذي﴾ العموم، كما استدل أيضاً بأبيات من القرآن الكريم وشيء من شعر العرب.

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الظاهر أن القول الصحيح في معنى لفظة ﴿الذي﴾ في هذه الآية، هو القول الذي رجحه كلّ من ابن عطية والشنقيطي وجمهور المفسرين، من أن الآية تعم كلّ عاق لوالديه، ويدل لذلك عدّة أدلة منها:

1 - أن القول بأئمها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر أنكرته أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، وذلك فيما أخرجه الإمام البخاري "كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يُباع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه، فقال مروان إن هذا الذي أنزل الله فيه ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوَالَّدِيهِ أَفَ لَكُمَا أَتَعْدَانِي﴾ فقلّت عائشة من

¹ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (443 - 444).

وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، إلّا أنّ الله أنزل عذري^١. قال الحافظ ابن حجر: "نفي عائشة أن تكون نزلت في عبد الرحمن وآل بيته أصح إسناداً وأولى بالقبول"^٢.

2 - آنَه وردت قريتان في الآية تدلان على هذا القول وهما:

القرينة الأولى: وهي قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَّمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾، فأخبر الله تعالى أنّ هؤلاء قد حقّت عليهم كلمة العذاب، مما يدلّ على أنّهم لا يؤمنون، وهذا الوصف لا ينطبق على عبد الرحمن بن أبي بكر إذ هو من أفضلي المؤمنين والصحابة^٣.

القرينة الثانية: قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ حيث وردت بصيغة الجمع مما يدلّ على آنَه أريد الجنس في قوله ﴿وَالذِي قَالَ لَوَالدِيهِ﴾^٤.

3 - آنَ سياق الآية يدلّ على إرادة العموم، يقول الإمام الرازى في بيان وجه ذلك: "الوجه الثالث: وهو الأقوى، أن يقال إنّه تعالى وصف الولد البارّ بأبويه في الآية المتقدمة، ووصف الولد العاقّ لأبويه في هذه الآية، وذكر من صفات ذلك الولد إنّه بلغ في العقوق إلى حيث لمّا دعاه أبواه إلى الدين الحقّ، وهو الإقرار بالبعث والقيمة أصرّ على الإنكار وأبى واستكبر، وعوّل في ذلك الإنكار على شبّهات خسيسة وكلمات واهية، وإذا كان كذلك كان المراد كلّ ولد اتصف بالصفات المذكورة ولا حاجة للبتّة إلى تحصيص اللّفظ المطلق بشخص معين"^٥.

^١ أخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير، سورة الأحقاف، باب "والذى قال لوالديه"، الحديث رقم: 4827.

² فتح الباري، (٥٧٧ / ٨).

³ معانى القرآن وإعرابه للزجاج، (٤ / ٤٤٣ - ٤٤٤).

⁴ البحر المحيط في التفسير، (٩ / ٤٤١).

⁵ تفسير الرازى، (٢٢ / ٢٨).

المطلب السابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿المقوين﴾ من قوله تعالى ﴿تَحْنُّ جَعَلْنَاهَا تَذَكِّرَةً﴾ و﴿مَتَّعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ فَسَيِّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ الواقعتان: ٧٣ - ٧٤.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بلفظة ﴿المقوين﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى لفظة ﴿المقوين﴾ في هذه الآية على عدّة أقوال، يمكن إجمالها في ستة هي:

القول الأول: أنّ ﴿المقوين﴾ هم المسافرون الذين لا زاد معهم، ولا شيء لهم، وهذا قول ابن عباس وجمهور المفسرين، قال القراء: "إِنَّمَا يقال للمسافرين إِذَا نَزَلُوا الْقَيْ وَهِيَ الْأَرْضُ الْقَفْرُ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا"^١.

وقد رجح هذا القول كثير من المفسرين، منهم: الإمام الطبرى، والإمام الواحدى، وابن القيم، والشاعبى، وسيد قطب^٢.

القول الثاني: أنّ ﴿المقوين﴾ هم الجائعون الذين أقوت بطونهم، أي: خلت من الطعام، وهذا قول ابن زيد.

وقد رجح هذا القول بعض المفسرين منهم الإمام البقاعى^٣.

القول الثالث: أنّ ﴿المقوين﴾ هم الفقراء والمساكين، الذين لا مال لهم ولا زاد، وهو قول أبي عبيدة وغيره من المفسرين^٤.

^١ معانى القرآن للقراء، (٣/١٢٩).

² ينظر تفاسيرهم على الترتيب: تفسير الطبرى، (٢٣/١٤٦)، والوجيز للواحدى، (ص: ١٠٦٣)، وبذائع الفوائد، (٤/٩٥٠)، وتفسير الشاعبى، (٥/٣٧٠) وتفسير: في ظلال القرآن، تأليف: سيد قطب (ت: ١٣٨٥ھـ)، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط: ١٧، سنة: ١٤١٢ھـ، (ج/٦ ص ٣٤٧٠).

³نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (٧/٤٢١).

⁴ زاد المسير في علم التفسير، (٤/٢٢٧).

القول الرابع: وهو قول مجاهد أن **﴿المقوين﴾** هم المستمتعون، والمعنى: جعلناها متاعاً للمستمتعين من الناس أجمعين، المسافرين والحاضرين لِيُستضاء بها في الظلمة وَيُستدفأ بها في البرد وَيُنْتَفَعُ بها في الطبخ والخبز وَيُتذَكَّرُ بها نار جهنم فِي سُجْرِيْرِ المُسْلِمِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا¹.

القول الخامس: أن لفظة **﴿المقوين﴾** من الأضداد، فتطلق على الغني والفقير، قال قطرب²: "المقوي" من الأضداد، يقال للغبي: مقوٌ، خلوٌ من المال، ويقال للغبي: مقوٌ، لقوته على ما يريد³.

القول السادس: أن لفظ المقوى يعني: أودقه فقواه وزاده، كما ذكره الرّازِي⁴.

الفرع الثاني: عرض نصي ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في الآية: وذلك كما يلي: يقول القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَالْمَقْوِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْكَائِنُ فِي الْأَرْضِ الْقَوَاءُ، وَهِيَ الْفَيَافِيُّ، وَعَبَّرَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوِينَ بِأَشْيَاءَ ضَعِيفَةٍ؛ كَقُولُ ابْنِ زِيدٍ: لِلْجَائِعِينَ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقُوِيُّ مِنْهَا إِلَّا مَا ذَكَرْنَا، وَمَنْ قَالَ مَعْنَاهُ: لِلْمَسَافِرِينَ فَهُوَ نَحْوُ مَا قَلَنَا، وَهِيَ عَبَارَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَقُولُ: أَصْبَحَ الرَّجُلُ: دَخْلُ فِي الصَّبَاحِ، وَأَصْحَرُ: دَخْلُ فِي الصَّحَراءِ، وَأَقْوَى: دَخْلُ فِي الْأَرْضِ الْقَوَاءِ ... وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ: [البَسيط] أَقْوَاتُ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبْدِ وَقَوْلُ الْآخِرِ: [الْكَامِلُ] أَقْوَى وَأَفْقَرُ بَعْدَ أَمِّ الْهَيْثَمِ⁵ ... وَمَنْ قَالَ: إِنَّ أَقْوَى مِنَ الْأَضَدَادِ مِنْ حِيثِ يَقَالُ: أَقْوَى الرَّجُلُ إِذَا قَوَيْتَ دَابِّتَهُ فَقَدْ اخْطَأَ، وَذَلِكَ فَعْلُ آخِرٍ⁶.

ويقول الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَتَاعُ الْمَقْوِينَ" أي: منفعة للنازلين بالقواء من الأرض، وهو الخلاء والفلة التي ليس بها أحد، وهم المسافرون، لأنهم ينتفعون بالنار انتفاعاً عظيماً في

¹ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (9/ 217).

² هو: محمد بن المستير، الملقب قطرب، أخذ النحو عن سيبويه، وهو الذي لقبه لبكوره في الطلب وإتيانه إليه بالأحس哈尔، والقطرب دويبة تسعى طول الليل لا تفتر، له تصانيف كثيرة منها: معاني القرآن، والأضداد، وغيرها، توفي سنة 206هـ. مترجم له في: البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة، (ص: 72)، وطبقات المفسرين للداودي، (2/ 256).

³ تفسير البغوي، (8/ 22).

⁴ تفسير الرّازِي، (29/ 423).

⁵ هذا عجز لبيت صدره: حُيِّتَ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمْ عَهْدُهُ، وهو لعنترة العبيسي من بحر "الكامِل" ، ينظر: كتاب: الأغاني، (8/ 223).

⁶ المحرر الوجيز، (5/ 250).

الاستدفاء بها والاستضاءة وإصلاح الزاد . وقد تقرر في الأصول أنّ من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كون اللّفظ وارداً للامتنان، وبه تعلم أنّه لا يعتبر مفهوماً للمقوين، لأنّه جيء به للامتنان، أي: وهي متعة أيضاً لغير المقوين من الحاضرين بالعمران، وكلّ شيء خلا من الناس يقال له أقوى، فالرجل إذا كان في الخلاء، قيل له: أقوى، والدّار إذا خلت من أهلها، قيل لها: أقوت، ومنه قول نابغة ذبيان: يا دار مية بالعلیاء فالسند

أقوت وطال عليها سالف الأبد¹

وقول عنترة: حيت من طلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيثم ...والذي عليه الجمهرة هو ما ذكرنا" ² .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبّعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحة كلّ منها:

اتفق كلّ من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في معنى الآية، وهو وأنّ "المقوين" هم: المسافرون الذين لا زاد معهم، لأنّه القيّ هي الأرض القفر التي لا شيء فيها .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رحمه الله: فقد أبرز ترجيحة بصيغة " ولا يقوى منها إلا ما ذكرناه " .

وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله: فقد أبرز ترجيحة بصيغة " والذي عليه الجمهرة هو ما ذكرنا " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أنّ كلاً من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي -رحمهما الله- استدلاً على قولهما بنفس الدليل، حيث ذكره بعضاً من كلام العرب الدال على أنّ القواء في لغة العرب هي: الأرض الخالية ، وأنّ كلّ شيء خلا من الناس يقال له: أقوى، والدّار إذا خلت من أهلها، قيل لها: أقوت، ثم استدلا بنفس البيتين من الشعر وهما: قول نابغة ذبيان: يا دار مية بالعلیاء فالسند ... أقوت وطال عليها سالف الأبد.

وقول عنترة: حيت من طلل تقادم عهده ... أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

¹ هذا عجز من بيت للنابغة الذبياني وصدره: يا دار مية بالعلیاء فالسند ...، وهو من بحر "البسيط" الكتاب لسيبوه، (2/ 321).

² أصوات البيان، (7 / 536 - 537).

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه -والله أعلم- أن لفظة **﴿المقوين﴾** في الآية يصح حملها على جميع المعاني التي سبق ذكرها في تفسير هذه اللّفظة، إذ ليس هناك بين هذه الأقوال تناقض بل يمكن الجمع بينها وحمل الآية على جميعها، وقد صرّح الإمام القرطبي بوجه هذا الجمع نقلًا عن المهدوي فقال: "والآية تصلح للجميع، لأنّ النّار يحتاج إليها المسافر والمقيم والغنيُّ والفقير"¹ ومن المعلوم أنّ التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ، وبيان وجه الجمع بينها كما يلي:

1 - لأنّ من فسر لفظة **﴿المقوين﴾** بالمسافرين جعل اشتقاء اللّفظ من: الأرض القواء، يعني الخلاء والفلة التي ليس فيها أحد، والمسافر في أثناء سفره يقطع أراضٍ وفيما تكون حالية من البشر غالباً؛ وهي الأرض القواء، فصح بذلك أن يقال عن المسافرين "مقوين".

2 - لأنّ من فسر لفظة **﴿المقوين﴾** بأنّهم الجائعون، أو الفقراء والمساكين، جعل اشتقاء اللّفظ من قوله: أقويت منذ كذا وكذا، أي: ما أكلت شيئاً، فصح إطلاق لفظة **﴿المقوين﴾** على الجائعين عموماً أو على الفقراء والمساكين خصوصاً، وذلك لخلوه بطونهم من الطعام.

3 - من حمل لفظة **﴿المقوين﴾** على أنه يراد بها المستمتعين بالنّار عموماً؛ فإنّ دليلاً في ذلك، ما تقرّر في علم الأصول لأنّ من مواطن اعتبار مفهوم المخالفات كون اللّفظ وارداً للامتنان، وعليه فإنّه لا مفهوم لللفظة المقوين في هذه الآية، لأنّ لفظة المقوين جيء به للامتنان، أي: وهي متاع أيضاً لغير المقوين من الحاضرين بالعمران، وإنما خاصّ المسافرين بالذكر لأنّ أهل البوادي والأسفار منفعتهم بها أكثر من منفعة المقيم، وذلك لأنّهم يودونها ليلاً لتهرب منهم السباع، ويهدى بها الضال إلىهم، وغير ذلك من المنافع.

4 - لأنّ وجه من صحّح إطلاق لفظة **﴿المقوين﴾** على الغني والفقير مع أنّهما من الأضداد، هو أنّهم اعتبروا هذا اللّفظ من الأضداد، فإنه يقال للفقير مقوٌ: لخلوّه من المال، ويقال للغني مقوٌ: لقوّته على ما يريد، يقال: أقوى الرجل إذا قويت دوابه وكثير ماله، والمعنى أنّ فيها متاعاً للأغنياء والفقراء جميعاً.

¹ تفسير القرطبي، (17/222).

المبحث الثاني: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بمسائل تفسيرية متعددة.

وقد اشتمل هذا المبحث على ثمانى مسائل، جعلت كل واحدة منها على شكل مطلب فكانت سبعة مطالب، رتبتها موافقة لترتيب السور في المصحف، فجاءت كما يلى:

المطلب الأول: موازنة بين تفسيرهما لمعنى قول الله تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ١١ يومنس: ٩٩ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى آية الباب، وهل هي منسوخة أم لا؟ تحدثت حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلى:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية وهل هي منسوخة أم محكمة؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعنى: أتريد يا محمد أن تكره الناس في إدخال الإيمان في قلوبهم وتضطرّهم إلى ذلك،

وليس ذلك إليك إنّما هو بيد الله، فإنه لن يصدقك ولن يتبعك ويقرّ بما جئت به إلاّ من شاء ربك أن

يصدقك، وهذا قول ابن عباس وجمهور المفسرين، وعلى هذا القول الآية محكمة غير منسوخة . وقد رجح

هذا القول كثير من المفسرين منهم: الإمام الطبرى وابن أبي زمین^١ والبيضاوى والقنوجى^٢ وابن عاشور

وغيرهم^٣ .

^١ هو أبو عبد الله محمد بن عيسى الأندلسى المالكى، شيخ قرطبة كان عارفاً بمذهب مالك، مفتىً فى الأدب والشعر مقتصياً لآثار السلف من تصانيفه: المختصر لتفسير ابن سلام، توفي: 399هـ. مترجم له في: سير أعلام النبلاء، (13/11)، وطبقات المفسرين للسيوطى، (ص: 89).

^٢ هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجى ، أبو الطيب . ولد ونشأ في قنوج بالهند ، مصنف مجتهد ، له أكثر من ستين مصنف بالعربية والفارسية والهندية ، منها : فتح البيان في مقاصد القرآن، توفي سنة: 1307هـ . ينظر الأعلام، (6/167-168)، ومعجم المؤلفين، (10/90).

^٣ وينظر تفاسير هؤلاء على الترتيب: تفسير الطبرى، (15/213)، وتفسير ابن أبي زمین، (1/282)، وتفسير البيضاوى، (3/124)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (6/127)، والتحرير والتنوير، (11/183).

القول الثاني: أنّ هذا المعنى الذي تضمنته الآية كان في صدر الإسلام قبل الأمر بالجهاد ثم نسخت هذه الآية بآية السيف، وعلى هذا القول فالآية منسوخة . وقد رجح هذا القول بعض المفسرين منهم: الواحدي في الوسيط، وابن الجوزي في تذكرة الأريب¹.

القول الثالث: أنّ المعنى: أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ بِالْقَتْلِ حَتَّىٰ يَؤْمِنُوا² .
هذه هي مجمل أقوال المفسرين في معنى الآية .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في معنى الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ: "المعنى: أَنَّ هَذَا الَّذِي تَقْدَمُ إِنَّمَا كَانَ جَمِيعَهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمَشِيَّتِهِ فِيهِمْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ الْجَمِيعَ مُؤْمِنًا، فَلَا تَأْسُفْ أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ عَلَىٰ كُفُرِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ وَادْعُ وَلَا عَلَيْكَ فَالْأَمْرُ مُحْتَوْمٌ، أَفَتَرِيدُ أَنْتَ أَنْ تُكَرِّهَ النَّاسَ بِإِدْخَالِ الإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ وَتَضْطَرُّهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَاءَ غَيْرَهُ؟"

قال القاضي أبو محمد: فهذا التأويل الآية عليه محكمة، أي: ادع وقاتل من خالفك، وإيمان من آمن مصروف إلى المشيئة، وقالت فرقـةـ المعنى: أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ بِالْقَتْلِ حَتَّىٰ يَدْخُلُوا فِي الإِيمَانِ وَزُعمَتْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا مَنْسُوْخَةٌ بِآيَةِ السِّيفِ"³ .

ويقول الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ: " قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أَنَّ مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَلَا يَمْكُنُ أَحَدًا أَنْ يَقْهِرْ قَلْبَهُ عَلَى الْاِنْشَرَاحِ إِلَى الإِيمَانِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ ذَلِكَ، وَأَوْضَحَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ كَوْلَهُ ﴿وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ﴾

¹ ينظر تفسيرهما على الترتيب: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبو الحسن الواحدي (ت: 468هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد مغوض، د.أحمد عبد الغني الجمل، د.عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، سنة: 1415هـ / 1994م، (ج2/ ص560)، وتنزكرة الأريب في تفسير الغريب، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، سنة: 1425هـ / 2004م، (ص: 158).

² التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 363).

³ المحرر الوجيز، (3/ 145).

الله شَيْئاً ﴿المائدة: ٤﴾، قوله: ﴿إِن تَحْرِصُ عَلَى هُدَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضْلِلُ﴾ ﴿النحل: ٣٧﴾ ...

والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً كما تقدم، في "النساء".

والظاهر أنها غير منسوبة، وأن معناها أنه لا يهدي القلوب ويوجهها إلى الخير إلا الله تعالى، وأظهر دليل على ذلك أن الله أتبعه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ﴿يوسف: ١٠٠﴾ .^١

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحة كل منها:

اتفق كل من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أن معنى الآية: أتريد يا محمد أن تكره الناس في إدخال الإيمان في قلوبهم وتضطرّهم إلى ذلك، وليس ذلك إليك إنما هو بيد الله، فإنه لن يصدقك ولن يتبعك ويقرّ بما جئت به إلا من شاء ربّك أن يصدقك.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة "المعنى أن".

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة "والظاهر أنها غير منسوبة".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدل بها كل منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فإنه ذكر القول الراجح مباشرة ولم يذكر الأدلة التي استدل بها على رجحانه.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدل لترجيحة بدللين:

الأول: أنه وردت آيات أخرى في القرآن الكريم تدل على المعنى الذي رجحه مثل ﴿وَمَن يَرِدَ اللَّهَ فَتَتَّهِ فَلَن

تملك له من الله شيئاً﴾ وقوله: ﴿إِن تَحْرِصُ عَلَى هُدَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضْلِلُ﴾ وغيرهما.

الثاني: قرينة في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فمعنى هذه

الآية يتواتق مع المعنى الذي رجحه.

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه -والله أعلم- هو القول الذي رجحه كل من ابن عطية والشنقيطي وجمahir المفسرين من أن الآية محكمة غير منسوبة وأن معناها: أتريد يا محمد أن تكره الناس على الإيمان وتدخله في قلوبهم، وليس ذلك إليك إنما هو بيد الله، فإنه لن يؤمن بك إلا من شاء ربك أن يؤمن . ويدلّ لصحة هذا القول عدّة أدلة منها:

١- أنه وردت آيات قرآنية تؤيد معنى هذا القول الراجح، من ذلك قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى لَهُمْ وَلَا كِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ البقرة: ٢٧٢، قوله ﴿لَعَلَّكَ بَدْخُنْ قَسَّاكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ الشعراء: ٣ ، قوله ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبِّتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ قوله ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنَّ مُذَكَّرْ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ الغاشية: ٢١ - ٢٢ ، فهذه الآيات وغيرها تدلّ بمجموعها على أن المعنى الذي دلت عليه آية الباب حكم، وأنه لا يرغّم أحد على الإيمان في قلبه لأن ذلك ليس إلا الله تعالى .

٢- أنه وردت قرينة في الآية التي بعدها تدلّ على رجحان هذا المعنى، وهذه القرينة هي قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فمعنى هذه الآية يتطابق تماماً مع المعنى الذي ذكرت رجحانه، ومن المعلوم أن إدخال الكلام في معنى ما قبله وما بعده أولى بتفسير الآية، كما هو مقرر في قواعد الترجيح .

٣- أنه لا يجوز أن يدعى النسخ في القرآن الكريم إلا بدليل يدلّ عليه، وهو منعدم هنا، لأن معنى هذه الآية لا يعارض مع آية القتال، إذ مجرد ما تدلّ عليه هذه الآية أن الهدایة بيد الله يهدي من يشاء ويضلّ من يشاء، وهذا لا يعارض مع الأمر بالجهاد، لأن الأمر بالجهاد لا يعني إكراه الناس على الإيمان بقلوبهم^١ .

^١ الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر الكرمي، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت، سنة: ١٤٠٠هـ، (ص: ١٢٢)، ومصنف الناسخ والمنسوخ، لعبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: د. صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، سنة: ١٤١٥هـ، (ص: ٣٩).

المطلب الثاني: موازنة بين تفسيرهما لعبارة طرف النهار في قوله تعالى وأقام الصلوة

طرف النهار وزلفا من آييل إن الحسنة يذهبن السبات ذلك ذكرى للذكرين ١١٤ هود: ١١٤ .

وللموازنة بين ترجحبي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في المقصود بـ طرف النهار وزلفا من الليل في هذه الآية على أقوال يمكن إجمالها في أربعة وهي:

القول الأول: وهو قول ابن عباس أن طرف النهار: الغداة والعشي، يعني: صلاة الصبح والمغرب . وقد رجح هذا القول الإمام الطبرى واستدلّ له بقوله: "إنما قلنا هو أولى بالصواب لاجماع الجميع على أن صلاة أحد الطرفين من ذلك صلاة الفجر، وهي تُصلّى قبل طلوع الشمس، فالواجب إذ كان ذلك من جميعهم إجماعاً، أن تكون صلاة الطرف الآخر: المغرب، لأنها تُصلّى بعد غروب الشمس" ^١ .

القول الثاني: وهو قول مجاهد، حيث قال: طرف النهار، يعني: صلاة الصبح والظهر والعصر، وزلفا من الليل يعني: صلاة المغرب والعشاء ^٢ . وقد رجح هذا القول كثير من المفسرين منهم: ابن أبي زمين والنسفي والزمخري وابن الجوزي وسيد طنطاوي ^٣ وغيرهم .

القول الثالث: وهو قول الحسن البصري، أن طرف النهار: الصبح والعصر، وزلفا من الليل المغرب والعشاء ^٤ .

^١ تفسير الطبرى، (15 / 504).

² تفسير البغوى، (4 / 204).

³ ينظر تفاسير هؤلاء على الترتيب: تفسير ابن أبي زمين، (1 / 299)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، (2 / 88)، والكشف للزمخري، (2 / 410)، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب، (ص: 168)، والتفسير الوسيط لطنطاوى، (7 / 287).

⁴ تفسير ابن كثير، (4 / 354 - 355).

القول الرابع: وهو قول مقاتل، حيث قال: صلاة الصبح والظهر طرف وصلاة العصر والمغرب طرف، وزلفا من الليل يعني: صلاة العشاء¹.

هذه هي أقوال المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في بيان معنى الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله: "واختلف في طرفي النهار" وزلف الليل؛ فقيل: الطرف الأول: الصبح والثاني: الظهر والعصر، والزلف: المغرب والعشاء، قاله مجاهد ومحمد بن كعب القرظي، وروي أن النبي عليه السلام قال في المغرب والعشاء «هذا زلفنا الليل»²، وقيل: الطرف الأول الصبح والثاني العصر قاله الحسن وقتادة والضحاك، والزلف المغرب والعشاء، وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل هي في غيرها... والأول أحسن هذه الأقوال عندي، ورَجَحَ الطبرى أنَّ الطرفين الصبح والمغرب وأنَّ الظاهر إلَّا أنَّ عموم الصلوات الخمس بالآية أولى³.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله: "وأقرب الأقوال في الآية أنه أشار بطرفي النهار: إلى صلاة الصبح أو لـه وصلاة الظهر والعصر آخره أي: في النصف الأخير منه، وأشار بزلف من الليل: إلى صلاة المغرب والعشاء، وقال ابن كثير: يحتمل أن الآية نزلت قبل فرض الصلوات الخمس، وكان الواجب قبلها صلاتان: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، وقيام الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس، وعلى هذا فالمراد بطرفي النهار بالصلاحة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، والمراد بزلف من الليل قيام الليل.

قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر أن هذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله بعيد؛ لأن الآية نزلت في أبي اليسر في المدينة بعد فرض الصلوات بزمن، فهي على التّحقيق مشيرة لأوقات الصلاة، وهي آية مدنية في سورة مكية"⁴.

¹ تفسير الخازن، (2) / 506.

² رواه الطبرى في تفسيره، (15) / 508.

³ المحرر الوجيز، (3) / 212.

⁴ أضواء البيان، (1) / 280.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كُلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيجه كُلّ منها:

اتفق كُلّ من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أنّ المقصود بالآية هو بيان الصلوات الخمس، فصلوات طرف النهار هما: صلاة الصبح في الطرف الأول، وصلاتا الظهر والعصر في الطرف الثاني، وصلاتا زلف الليل هما: صلاة المغرب والعشاء.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كُلّ منها: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ فقد أبرز ترجيجه بصيغة " والأول أحسن هذه الأقوال عندي " .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ فقد أبرز ترجيجه بصيغة " وأقرب الأقوال في الآية " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كُلّ منها في ترجيجه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ فقد استدلّ لترجيجه، بمقصد الآية، وهو الحثّ على الصلوات الخمس جميعها، فكان القول المناسب لهذا المعنى هو القول الثاني من الأقوال التي سبق ذكرها، إذ فيه ذكر للصلوات الخمس. كما أنّ ابن عطية ضعف الأقوال الأخرى، مما يدلّ على تقويته لترجح قوله .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ فإنه استدلّ على ترجيجه بسبب وتاريخ نزول الآية حيث نزلت في المدينة متحدّثة عن الصلوات الخمس، ومن هنا رجح الشنقيطي أن تكون الآية متضمنة للصلوات الخمس، مما يدلّ على أنه استند إلى سبب نزول الآية في ترجح قوله، وذلك أنه لما نقل كلام ابن كثير في احتمال كون الآية نزلت في مكة، متحدّثة عن صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، ردّ على هذا الاحتمال وعلّ ذلك بأنه مخالف لسبب وتاريخ نزول الآية .

ومن خلال موازنة بسيطة بين دليلي، ابن عطية والشنقيطي، نلاحظ أنّ كلاًّ منها استدلّ بدليل واحد؛ فإنّ عطية استدلّ بموافقة القول الذي رجحه للغرض المقصود من ذكر الآية، بينما استدلّ الشنقيطي بسبب وتاريخ نزول الآية، والذي يؤيد القول الذي رجحه .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحاني في تفسير هذه الآية -والله أعلم- أن القول الراجح هو ما رجحه كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي وغيرهما من المفسرين، وهو أن الآية ذكرت الصلوات الخمس جمِيعاً، فصلوات طرف النهار هما: صلاة الصبح في الطرف الأول، وصلاتا الظهر والعصر في الطرف الثاني، وصلاتا زلف الليل هما: صلاة المغرب والعشاء، وقد دلت على رجحان هذا القول عدّة أدلة منها:

1 - أن هذا القول هو الذي يوافق المقصود من الآية وهو ذكر الصلوات الخمس كلها، ولم يختلف أحد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة فكان من المناسب أن يرجح القول الذي يشتمل على ذكر أوقات الصلوات الخمس جمِيعاً¹.

وأمّا قول من قال إن الآية نزلت بمكّة قبل فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء²، فهو قول مردود لمخالفته سبب نزول الآية حيث إنّها نزلت بالمدينة بعد فرض الصلوات الخمس، فقد روى الإمام البخاري عن ابن مسعود رض أنَّ رجلاً أصاب من امرأة قُبْنَةَ، فأتى رسول الله ص فذكر ذلك له فأنزلت عليه هـ وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْلَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ هـ، قال الرَّجُلُ أَلِيَّ هذه قال هـ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي هـ، وقد ذكر ابن حجر بأنَّ هذا الرجل هو أبو اليسر بن عمرو³، فهذا الحديث يدلّ دلالة واضحة على أنَّ الآية نزلت بالمدينة لا بمكّة.

2 - أنَّ هذا القول هو القول الموافق لمعاني الأوقات المذكورة في الآية، وبيان ذلك: أنَّ المقصود بطرف النهار هما الغدوة والعشيّ لأنَّ النهار: يتناول ما بين مطلع الفجر إلى غروب الشمس، وذلك يشمل

¹ تفسير القرطبي، (9/109).

² تفسير ابن كثير، (4/355).

³ متفق عليه رواه البخاري في كتاب: مواقف الصلاة، باب: الصلاة كفاررة، حديث رقم: 512 . ومسلم في كتاب: التوبة، باب قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات}، حديث رقم: 5070 .

⁴ فتح الباري لابن حجر، (8/356).

الصلوات الثلاث: صلاة الصبح وهي في الغداة وذلك الطرف الأول، وصلاتا الظهر والعصر وهما في العشي، وهو الطرف الثاني، لأنّ ما بعد الزوال وهو وقت صلاة الظهر يسمى العشي، كما ذكر ذلك الإمام الزمخشري¹.

وأمّا زلف الليل فإنه معطوف على طرفي النهار، والزّلف جمع زلفة كغرف وغرفة، والمراد بها الساعات القريبة من آخر النهار، إذ الإزلاف معناه القرب ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَزْلَفْتَ الْجِنَّةَ لِلنَّاسِ ﴾ الشعراة: ٩٠ ... أي: قربت منهم، فيكون معنى ﴿ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ طائفة من أوله، وعلى هذا تكون صلاة الزّلف هي صلاة: المغرب والعشاء².

٣ - وأمّا عن قول الإمام الطبرى، بأنّ صلاتي طرف النهار هما الصبح والمغرب، فيرد عليه بأن يقال إنّ صلاة المغرب لا تصح إلاّ بعد غروب الشمس فكيف يقال إنّها في طرف النهار، وطرف الشيء لابد أن يكون منه، وصلاة المغرب لا تكون في النهار بل تكون بعد غروب الشمس بالاتفاق، مما يدلّ على أنّ صلاة المغرب ليست في طرف النهار.

كما يردّ على قول الإمام الطبرى بما ذكره الإمام ابن العربي، حيث قال: "والعجب من الطبرى الذى يقول: إنّ طرفي النهار: الصبح والمغرب وهما طرفا الليل، فقلب القوس ركوة، وحاد من البرجاس غلوة . قال الطبرى: والدليل عليه إجماع الجماعة على أنّ أحد الطرفين الصبح؛ فدلّ على أنّ الطرف الآخر المغرب، ولم يجمع معه على ذلك أحد"³.

¹ الكشاف للزمخشري، (2/ 410).

² التفسير الوسيط لطنطاوى، (7/ 287).

³ أحكام القرآن لابن العربي، (3/ 29).

المطلب الثالث: موازنة بين تفسيرهما لعبارة ﴿إنفاس أطراف الأرض﴾ المذكورة في قول الله تعالى

﴿بَلْ مَنَّعَنَا هَؤُلَاءِ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْنَىٰ إِلَيْهِنَّ أَرْضَ نَقْصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَلِبُونَ﴾ الأنبياء: ٤٤

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى ﴿إنفاس أطراف الأرض﴾ في آية الباب، تحدثت حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى نقص الأرض الذي قصد في هذه الآية على أقوال يمكن إجمالها في خمسة هي:

القول الأول: أن نقص الأرض: هو موت العلماء وذهب الصالحين وأهل الخير والفضل، ويرى هذا القول عن ابن عباس ومجاهد^١، ووجه ذلك أن الأطراف في اللغة بمعنى الأشراف، قال الخازن: " واستدلّ

الواحدي لهذه اللغة بقول الفرزدق: واسأله بنا وبكم إذا وردت مني أطراف كل قبيلة من يتبع^٢ قال: ي يريد أشراف كل قبيلة"^٣. وقد اختار هذا القول بعض المفسرين منهم: ابن الجوزي^٤.

القول الثاني: أنه ما يفتح الله تعالى على نبيه من الأرضي، فتنقص بها ديار الكافرين وتتشعّب ديار المؤمنين، ويذهب منها أهلها بالقتل والأسر والإجلاء، ويرى هذا القول عن ابن عباس والحسن والضحاك^٥ واختار هذا القول كثير من المفسرين منهم النحاس والزجاج والزمخري وأبو السعود والقاسمي^٦.

^١ تفسير الصناعي، (2/ 339).

^٢ هذا البيت للفرزدق. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (24/ 79).

³ تفسير الخازن، (3/ 25).

⁴ تذكرة الأريب في تفسير الغريب، (ص: 182).

⁵ تفسير الطبرى، (16/ 493 - 494).

⁶ ينظر تفاسير هؤلاء على الترتيب: معانى القرآن للنحاس، (3/ 504 - 505)، معانى القرآن وإعرابه للزجاج، (3/ 151)، والكشف للزمخري، (2/ 503)، وتفسير أبي السعود، (6/ 70)، وتفسير القاسمي، (7/ 197).

القول الثالث: أنّ معنى إننا نأتي الأرض فنهلكها ونهلك أهلها، فيكون المعنى: ألم يرو أنّا نأتي الأرض فنهلكها ونهلك أهلها، أفلا يخافون أن نفعل بهم مثل ذلك، ويرى هذا القول عن عكرمة ومجاهد¹. وقد رجح هذا القول بعض المفسرين منهم الشيخ الطاهر ابن عاشور².

القول الرابع: أنّ معنى الآية: هو ذهاب الناس بالموت، ونقص البركة وقلة الشمار، قال الشعبي: نقص الأنفس والثمرات³.

القول الخامس: أنّ نقص الأرض هو جورٌ ولاتها وظلم الرّعية، قال القرطبي: "وهذا صحيح معنى، فإنَّ الجور والظلم يُخربُ البلاد، بقتل أهلها وانجلائهم عنها، وترفع من الأرض البركة، والله أعلم"⁴. هذه هي بجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله : "وقوله ﴿مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ من قال إنّها أرض الكفار المذكورين، قال معناه: ألم يروا أنّا نأتي أرض هؤلاء بالفتح عليك فننقصها بما يدخل في دينك من القبائل والبلاد المجاورة لهم فيما يؤمّنُهم أن نمكّنك منهم أيضاً كما فعلنا بمجاوريهم، قاله ابن عباس والشعبي وعكرمة وقتادة، الإننا نقص هو بموت البشر ولهلك الشمرات ونقص البركة، قاله ابن عباس أيضاً والشعبي وعكرمة وقتادة، وقالت فرقه: الإننا نقص هو بموت العلماء والأئمّة، قال ذلك ابن عباس أيضاً ومجاهد، وكل ما ذكر يدخل في لفظ الآية، ... وجملة معنى هذه الآية الموعظة وضرب المثل، أي: ألم يروا فيقع منهم اتعاظ، وألقي ما يقصد لفظ الآية هو تقصّي الأرض بالفتح على محمد⁵.

¹ تفسير الطبرى، (16 / 494 - 995).

² التحرير والتنوير، (13 / 171).

³ زاد المسير في علم التفسير، (2 / 501).

⁴ تفسير القرطبي، (9 / 334).

⁵ المحرر الوجيز، (3 / 319).

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله: "في معنى إتيان الله الأرض ينقصها من أطرافها في هذه الآية الكريمة أقوال معروفة للعلماء: وبعضها تدلّ له قرينة قرآنية ... وأما القول الذي دلت عليه القرينة القرآنية: فهو أنّ معنى نقصها من أطرافها أي: نقص أرض الكفر ودار الحرب، ونحذف أطرافها بتسليط المسلمين عليها وإظهارهم على أهلها، وردها دار إسلام، والقرينة الدالة على هذا المعنى هي قوله بعده ﴿أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ والاستفهام لإنكار غلبتهم، وقيل: لتقريرهم بأنّهم مغلوبون لا غالبون، فقوله ﴿أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ دليل على أنّ نقص الأرض من أطرافها سبب لغبة المسلمين للكفار، وذلك إنّما يحصل بالمعنى المذكور، وما يدلّ لهذا الوجه قوله تعالى ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةً أَوْ تَحْلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ الرعد: ٣١، على قول من قال: إن المراد بالقارعة التي تصيبهم سرايا النبي ﷺ تفتح أطراف بلادهم، أو تحلّ أنت يا نبي الله قريبا من دارهم، ... وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير آية "الأنياء" هذه: إن أحسن ما فسر به قوله تعالى ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ هو قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا مَا حَوَلَكُمْ مِنَ الْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا أَلْيَاتِ لَعَاهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ الأحقاف: ٢٧.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: ما ذكره ابن كثير رحمه الله صواب، واستقراء القرآن العظيم يدلّ عليه ...^١.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:
أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحةه كلّ منها:

اتفق كلّ من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أنّ المقصود بنقص الأرض المذكور في هذه الآية هو: ما يفتح الله تعالى على نبيه من الأراضي، فتنقص بها ديار الكافرين وتتسع دار المؤمنين، ويذهب منها أهلها بالقتل والأسر والإجلاء .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة " وأليق ما يقصد لفظ الآية هو " .

وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة " وأما القول الذي دلت عليه القرينة القرآنية " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد استدلّ بالمعنى المقصود من ذكر الآية، وهو الموعظة وضرب المثل لشركي قريش ليقع منهم اتعاظ، وفيه تهديد لهم، أي: فما يؤمّنهم أن نمكّنكم منهم أيضاً كما فعلنا بمجاورهم، وهذا المعنى يتنااسب مع القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدلّ بثلاثة أدلة هي:

1 - قرينة تدلّ على صحة هذا المعنى وهي قوله بعده ﴿أفهم الغالبون﴾ فهي استفهام لإنكار غلبتهم، وذلك دليل على أنّ نقص الأرض من أطرافها سبب لغلبة المسلمين للكفار، وهذا لا يحصل إلا بحمل الآية على القول الثاني.

2 - آية قرآنية وهي قوله تعالى ﴿ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحلّ قريباً من دارهم حتى يأتي وعد الله﴾ على قول من قال: إنّ المراد بالقارعة التي تصيبهم سرايا النبي صلى الله عليه وسلم التي تفتح أطراف بلادهم، أو: تحلّ أنت يا نبي الله قريباً من دارهم.

3 - دلالة استقراء القرآن الكريم والتي تدلّ على أنّ معنى الآية: أفلًا يرى كفار مكّة ومن سار سيرهم في تكذيبك يا نبي الله، والكفر بما جئت به ﴿أَنَا نأْتِي الْأَرْضَ نَقْصَهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ أي: بإهلاك الذين كذبوا الرّسل كما أهلك قوم صالح وقوم لوط وغيرهم، وكلّ ذلك بسبب تكذيب الرّسل والكفر بما جاءوا به، وقد ذكر الشنقيطي رحمه الله عدة آيات فيها توعّد وتهديد لشركي قريش أنّ لم يؤمّنوا بمحمد واستمروا في تكذيبه فإنّ الله تعالى سيسلطه عليهم ويفتح عليه أراضيهم بالفتح فتنقص عليهم.

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي استند إليها كلّ منها في ترجيحة، نلاحظ أنّ الشنقيطي اعتمد على ثلاثة أدلة هي: قرينة في الآية، وآية قرآنية دلت على المعنى الذي رجحه، واستقراء القرآن الكريم، بينما اكتفى ابن عطية بدليل واحد فقط وهو موافقة القول الذي رجحه لمقصد ذكر الآية.

والملاحظ أنّ أسلوب ترجيح الشنقيطي لقوله كان أوضح وأقوى من ابن عطية وذلك لقوة استدلالاته وتنوعها.

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه -والله أعلم- هو القول الذي رجّحه كلّ من ابن عطية والشنقيطي وهو قول أكثر المفسرين، بأنّ إنقاوص الأرض هو: ما يفتح الله تعالى على نبيّه من الأرضي، فتنقص بها ديار الكافرين وتتّسع دار المؤمنين، ويذهب منها أهلها بالقتل والأسر والإجلاء، فتكون هذه آية ظاهرة على صحة نبوّته العليل ويدلّ لصحة هذا القول عدّة أدلة منها:

1 - أنّه وردت قرينة في الآية تدلّ على صحة هذا القول، وهي قوله تعالى ﴿أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ وذلك مشعر بأنّ نقص الأرض كان بغالبة فيها غالبًا ومغلوب، فال المسلمين غالبون والكفار مغلوبون والذي يناسب غلبة الكفار هو نقص أرضهم، وكأنّ الله تعالى يقول لهم: أفلّا يرون غلبة محمد وسيطرته عليهم، أليست دليلاً على صحة نبوّته، أمّ أئمّهم مع ذلك كله يرون أنّهم هم الغالبون .

2 - أنّ سياق الآية والغرض منها يدلّ عليه، وذلك أنّ الله تعالى أراد أن يبيّن للمشركين آية حسّية يرونها، تدلّ على أنّ محمداً نبيّاً من عند الله تعالى حقّاً، فيكون القول المناسب للمقصد من الآية هو القول بأنّ نقص الأرض هو الفتوح على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنّ هذا معنى حسيّ يحصل معه المقصود من الآية .

كما يمكن أن يدخل في معنى الآية القول الثالث وهو أنّ إنقاوص الأرض هو خراب القرية وهلاك أهلها ، لأنّه لا منافاة بين القولين، بل يكمن الجمع بينهما بما ذكره الشيخ ابن سعدي، حيث قال: "والظاهر -والله أعلم- أنّ المراد بذلك أنّ أراضي هؤلاء المكذبين جعل الله يفتحها ويتحاولها، ويحلّ القوارع بأطرافها، تنبئها لهم قبل أن يتحاولهم النّقص، ويوقع الله بهم من القوارع مالا يرده أحد، ولهذا قال ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ الرعد: ٤١¹ .

¹ تفسير السعدي، (ص: 420).

المطلب الرابع: موازنة بين تفسيرهما لعبارة دعاء الرسول المنهي عنه في قوله تعالى

لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَاهُ كُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴿النور: ٦٣﴾ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بـ دعاء الرسول المنهي عنه في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على أقوال يمكن إجمالها في ثلاثة، أمّا القول الأول منها فيترتّب على أنّ المصدر دعاء مضاف إلى مفعوله الرسول وعلى هذا فالرسول مدعو، وأمّا القولان الآخران فيرتبان على أنّ المصدر مضاف إلى فاعله وهو الرسول وعلى هذا فالرسول داع، وتفصيل ذلك كما يلي:

القول الأول: أنّ معنى الآية: لا تجعلوا دعاءكم الرسول ﷺ كما يدعوه بعضكم ببعضاً: فلا تدعوه باسمه ولا تقولوا: يا محمد؛ ولكن فخموه وشرّفوه فقولوا: يا نبّي الله، يا رسول الله في لين وتواضع¹، وعلى هذا القول: فإنّ المصدر مضاف إلى المفعول وهذا قول جمهور المفسرين، وهو قول ابن عباس في رواية وسعيد بن جبير ومالك.

وممّن رجح هذا القول: الفراء، والزجاج والسمرقندي² والسمعاني والسيوطى وغيرهم³.

وقد استدلّ أصحاب هذا القول بالأيات التي دلت على الأمر بتعظيم النبي والأدب معه والتي منها: قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا﴾ البقرة: ٤٠، قوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الحجرات: ٢.

¹ ينظر: تفسير ابن كثير، (6/ 88)، وفي ظلال القرآن، (4/ 2535).

² هو: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى أبو الليث، الحنفى، إمام فقيه محدث زاهد، له تفسير القرآن يسمى، بحر العلوم، توفي سنة: 393هـ، وقيل سنة: 375هـ. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي، (27/ 54)، وطبقات الداودي، (2/ 346).

³ ينظر تفاسيرهم على الترتيب: معانى القرآن للفراء، (2/ 262)، ومعانى القرآن وإعرابه للزجاج، (4/ 55)، وتفسير السمرقندى، (2/ 527)، وتفسير السمعانى، (3/ 554)، وتفسير الجلالين، (ص: 469).

القول الثاني: أنّ معنى الآية: لا تجعلوا دعاء الرسول لكم بمنزلة دعاء بعضكم بعضاً، بل إذا دعاكم إلى الاجتماع عنده لأمر فلا تختلفوا عن الإجابة ولا تتفرقوا عنه إلّا بإذنه، ولا تقيسوا دعاء إياكم على دعاء بعضكم بعضاً، في رجوعكم عن المجمع بغير إذن الداعي، أو في اختيار الإجابة من عدمها¹، وعلى هذا: المصدر مضاد إلى الفاعل.

وقد اختار هذا القول بعض المفسرين منهم: الإمام الرّازى والبيضاوى والنّسفي وابن عاشور² وغيرهم. واستدلّ أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - أنّ هذا القول فيه إدخال للآية في سياق ما قبلها وما بعدها، فالآية التي قبلها تتحدث عن اجتماع المؤمنين مع الرسول ﷺ على أمر جامع وضرورة الاستئذان عند الاحتياج للخروج من الاجتماع، والآية التي بعدها تذكر فئة من المنافقين يحاولون التسلل خفية والخروج من الاجتماع دون إذن، وختمت الآية بذكر العقوبة الدنيوية والأخروية لمن يخالف أمر الرسول ﷺ.

٢ - أنّ هذا المعنى يدلّ عليه قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُم﴾ الأنفال: ٢٤، إذ فيها الأمر بالاستجابة لدعاء النبي ﷺ إذا دعا الصحابة عليهم الرّضوان³.

القول الثالث: أنّ المعنى: احذروا دعاء الرسول ﷺ عليكم إذا أخطتموه فإنّ دعاءه موجب لنزول البلاء بكم وليس كدعاء غيره⁴. ويدخل تحت هذا المعنى قول من قال: لا تجعلوا دعاء الرسول ربّه مثل ما يدعوكم صغيركم كبيركم وفقيركم غنيكم يسأل حاجة، فربّما أجابه وربّما ردّه، فإنّ دعوات رسول الله ﷺ مسمومة مستجابة⁵، وعلى هذا فإنّ المصدر مضاد إلى الفاعل. وقد رجح هذا القول بعض المفسرين منهم الإمام الطبرى والنحاس⁶.

¹ بداع التفسير لابن القيم، (٣/٢٧٥)، وينظر أيضاً: مدارج السالكين له، (٢/٤٠٥).

² تفسير الرّازى، (٢٤/٤٢٥)، وتفسير البيضاوى، (٤/١١٦)، وتفسير النّسفي، (٢/٥٢٢)، والتحrir والتنوير، (١٨/٣٠٩).

³ التسهيل لعلوم التنزيل، (٢/٧٧).

⁴ تفسير الطبرى، (١٩/٢٣٠).

⁵ الكشاف للزمخشري، (٣/٢٦٥).

⁶ ينظر: تفسير الطبرى، (١٩/٢٣٠)، ومعانى القرآن للنحاس، (٤/٥٦٥ - ٥٦٦).

واستدل أصحاب هذا القول بما نص عليه الإمام الطبرى حيث قال: " وأولى التأويلين في ذلك بالصواب عندي: التأويل الذي قاله ابن عباس، وذلك أنَّ الذي قبل قوله ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾^١ نهى من الله المؤمنين أن يأتوا من الانصراف عنه في الأمر الذي يجمع جميعهم ما يكرهه، والذي بعده وعيد للمنصرفين بغير إذنه عنه، فالذي بينهما بأن يكون تحذيرا لهم سخطه أن يضطره إلى الدعاء عليهم أشبه من أن يكون أمرا لهم بما لم يجر له ذكر من تعظيمه وتوقيره بالقول والدعاء" .^١

هذه هي محمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي :

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله: " هذه الآية مخاطبة لجميع معاصرى رسول الله وأمرهم الله أن لا يجعلوا مخاطبة رسول الله في النداء كمخاطبة بعضهم البعض فإن سيرتهم كانت التداعى بالأسماء وعلى غاية البداؤة وقلة الاهتمام، فأمرهم الله تعالى في هذه الآية وفي غيرها أن يدعوا رسول الله صلوات الله وآياته وسلامه بأشرف أسمائه وذلك هو مقتضى التوقير والتعزيز فالمبالغى في الدعاء أن يقول: يا رسول الله، وأن يكون ذلك بتوقير وخفض صوت وبر، وأن لا يجري ذلك على عادتهم بعضهم في بعض قاله مجاهد وغيره، وقال ابن عباس: المعنى في هذه الآية إنما هو: لا تحسروا دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض، أي: دعاؤه عليكم مجاب فاحذروه، قال الفقيه الإمام القاضي: ولفظ الآية يدفع هذا المعنى، والأول أصح" ^٢ .

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله: "الأهل العلم في هذه الآية أقوال، راجعة إلى قولين: أحدهما: أنَّ المصدر الذي هو دعاء مضاد إلى مفعوله، وهو الرسول صلوات الله وآياته وسلامه، وعلى هذا فالرسول مدعو .

الثاني: أنَّ المصدر المذكور مضاد إلى فاعله، وهو الرسول صلوات الله وآياته وسلامه، وعلى هذا: فالرسول داع .

وإيضاح معنى قول من قال: إن المصدر مضاد إلى مفعوله، أنَّ المعنى: لا يجعلوا دعاءكم إلى الرسول إذا دعوتموه كدعاء بعضكم بعضا، فلا تقولوا له: يا محمد مصر حين باسمه، ولا ترفعوا أصواتكم عنده كما يفعل بعضكم مع بعض، بل قولوا له: يا نبى الله، يا رسول الله، مع خفض الصوت احتراما له صلوات الله وآياته وسلامه، وهذا القول

^١ تفسير الطبرى، 19 - 231 .

² المحرر الوجيز، 4 / 198 .

هو الذي تشهد له آيات من كتاب الله تعالى ؛ كقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تُجْهِرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجْهِرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الآية، قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادَوْنَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُّرَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الحجرات: ٤، قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعُونَا﴾ والوجه الثاني: هو ما ذكره ابن كثير في تفسيره، قال: والقول الثاني في ذلك أن المعنى في ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾، أي: لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره، فإن دعاءه مستجاب، فاحذروا أن يدعوكم، فتهلكوا، حكاها ابن أبي حاتم، عن ابن عباس، والحسن البصري، وعطاء العوفي، والله أعلم. انتهى كلام ابن كثير .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: هذا الوجه الأخير يأبه ظاهر القراءان؛ لأن قوله تعالى ﴿كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ يدل على خلافه، ولو أراد دعاء بعضهم على بعض، لقال: لا تجعلوا دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض، فدعاء بعضهم ببعض، ودعاء بعضهم على بعض متغيران، كما لا ينفي " ١ .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحة كل منها:

اتفق كل من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أن معنى الآية: لا تجعلوا دعاءكم الرسول ﷺ كما يدعوه بعضكم ببعض: فلا تدعوه باسمه ولا تقولوا: يا محمد؛ ولكن فخموه وشرفوه فقولوا: يا نبي الله، يا رسول الله في لين وتواضع .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة " والأول أصح " .

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة " وهذا القول هو الذي تشهد له آيات من كتاب الله تعالى " .

^١ أضواء البيان، (٥٥٦) / (٥).

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد استدلّ على ترجيحة الواقع الذي كان يتميّز به بعض الأعراب وغيرهم من عدم توقير النبي ﷺ والغلظة معه في القول، أو مناداته باسمه، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يوّقروا نبيه ويتأدّبوا معه بخفض الصوت ومناداته بأشرف أسمائه وغير ذلك مما يدلّ على توقيره وتعظيمه.

كما أنّ ابن عطية ضعف القول الثالث وردّ عليه بعلة أنّه مخالف لظاهر الفاظ الآية بعيد عن المعنى المقصود بها.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدلّ بالأيات التي أمر الله تعالى فيها بالآدب مع نبيه وأمر بتوّقيره ومعرفة قدره، والتي منها قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعُونَا﴾ وغيرها.

كما أنّ الإمام الشنقيطي ضعف القول الثالث وعلل ذلك بمخالفته لظاهر الآية لأنّ الله تعالى لو أراد هذا المعنى لقال: لا تعقدوا أنّ دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض.

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي في ترجيحيهما، نلاحظ ملاحظتين:

الأولى: أنّ كلاًّ منها استند إلى دليل غير دليل الآخر، إذ استند ابن عطية إلى الواقع المعاش في زمن النبي، بينما استند الشنقيطي إلى آيات من القرآن الكريم تؤيد المعنى الذي رجحه.

والثانية: أنّ كلاًّ منها ضعف أن يكون المراد بالآية: لا تعقدوا أنّ دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض، فإنّ دعاء مستجاب فاحذروا أن يدعوا عليكم فتلهلكوا، وقد استدلاً على تضعيدهما له بأنه قول مخالف لظاهر الآية.

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى هذه الآية -والله أعلم- هو الجمع بين القولين الأول والثاني لأنّه لا تناقض بينهما، القول الأول: أنّ معنى الآية: لا تجعلوا دعاءكم الرّسول ﷺ كما يدعوا بعضكم بعضًا: فلا تدعوه باسمه ولا تقولوا: يا محمد؛ ولكن فخموه وشرّفوه فقولوا: يا نبي الله، يا رسول الله في لين وتواضع، والقول الثاني: أنّ معنى الآية: لا تجعلوا دعاء الرسول لكم بمنزلة دعاء بعضكم بعضًا؛ بل إذا دعاكم إلى الاجتماع عنده لأمر فلا تخلّفوا عن الإجابة ولا تتفرّقوا عنه إلا بإذنه، ولا تقيسوا دعاء إياكم على دعاء بعضكم بعضًا، في رجوعكم عن المجمع بغير إذن الدّاعي، أو في اختيار الإجابة من عدمها . ومن المعلوم

من قواعد الترجح عند المفسّرين "أنّ التفسيرات المتعدّدة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ"؛ ووجه الجمع بين هذين القولين أن يقال: إنّ الله تعالى أمر الصحابة ابتداءً بالأدب مع النبي ﷺ وغلظ عليهم في شأن هذا الأمر الذي قد يتتساهمون فيه ويرونه يسيراً، فمن باب أولى أن يكون أمر لهم بطاعته ولزوم أمره في شهود ما يدعوه إلية، وعدم مفارقته إلا بإذنه، وكذا النهي عن مخالفته والتسلل دون إذنه . فكأنه تنبئه بالأدنى على الأعلى، والمعنى حينئذ يكون: إذا نهيتكم عما ترونكم يسيراً عليكم التزامه، فمن باب أولى أن تنهوا عما ترونكم أشدّ وأكبر خطاً إن خالفتموه¹، وبهذا المعنى يجمع بين القولين الأول والثاني، فيكون كلاًّ منها راجحاً مكملاً لغيره .

وأمّا القول الثالث والذي مضمونه: احضروا دعاء الرسول ﷺ عليكم إذا أسطختموه فإنّ دعاءه موجب وليس كدعاء غيره، فإنه بعيد أن يراد بمعنى الآية، كما سبق تضعيف كلّ من ابن عطية والشنقيطي له، وأظهر دليل على ذلك ما ذكره الإمام الشنقيطي حيث قال: "هذا الوجه الأخير يأبه ظاهر القرآن؛ لأن قوله تعالى ﴿كُلُّ دُعَاءٍ بِعْضُكُمْ بِعْضًا﴾ يدلّ على خلافه، ولو أراد دعاء بعضهم على بعض لقال: لا تجعلوا دعاء الرسول ﷺ عليكم كدعاء بعضكم على بعض، فدعاء بعضهم بعضاً ودعاء بعضهم على بعض متغيران كما لا يخفى" ².

¹ اختيارات النحاس من الحجر إلى النمل، (ص 669).

² أضواء البيان، (5 / 556).

المطلب الخامس: موازنة بين تفسيرهما لمرجع الإشارة في قوله تعالى ﴿فُلْأَذْلَكَ خَيْرٌ أَمْ

جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنَّقُوتَ كَانَتْ لَهُمْ جَرَاءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾ الفرقان: ١٥ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مرجع الإشارة في قوله "أذلك" في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في رجوع الإشارة في قوله ﴿أذلك﴾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول جمهور المفسرين: أن الإشارة في قوله ﴿أذلك﴾ راجعة إلى النار وما يلقاه الكفار فيها من أنواع العذاب التي ذكرها الله تعالى في الآيات التي قبل هذه الآية من قوله تعالى ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْنَدُنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ إلى قوله ﴿وَادْعُوا ثُبورًا كَثِيرًا﴾ الفرقان: ١١ - ١٤ .^١

وقد رجح هذا القول كثير من المفسرين منهم: الإمام البغوي والنوفي وابن الجوزي وأبو حيان والبقاعي.^٢

القول الثاني: أن الإشارة راجعة إلى الكنز والجنة الذين ذكرهما الكفار في قوله تعالى ﴿أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ رَجَنَةٌ﴾ [سورة الفرقان: ٨] .^٣

القول الثالث: أن الإشارة راجعة إلى الجنات التي تجري من تحتها الأنهر وإلى القصور المعلقة على مشيئة الله تعالى في قوله تعالى ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي إِن شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ وَجَعَلَ لَكَ قُصُورًا﴾ [سورة الفرقان: ١٠] .^٤

هذه هي محمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

¹ تفسير ابن كثیر، (٩٨ / ٦).

² ينظر: تفسير البغوي، (٦ / ٧٥) ، وتفسير النوفي، (٣ / ١٣٣) ، وزاد المسير في علم التفسير، (٣ / ٣١٤) ، والبحر المحيط في التفسير، (٨ / ٨٨) ، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (١٣ / ٣٥٥) .

³ تفسير القرطبي، (٩ / ١٣).

⁴ المداية إلى بلوغ النهاية، (٨ / ٥١٨٨) .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله تعالى: "المعنى ﴿ قل ﴾ يا محمد لهؤلاء الكفرا الذين هم بسبيل مصير إلى هذه الأحوال من النار ﴿ أذلك خير أم جنة الخلد ﴾ وهذا على جهة التوقيف والتوبیخ، ومن حيث كان الكلام استفهماما جاز فيه مجيء لفظ التفضیل بين الجنة والنار في الخیر، لأنّ الموقف جائز له أن يوقف محاورة على ما يشاء ليرى هل يحببه بالصواب أو بالخطأ، وإنما يمنع سبیویه وغیره من التفضیل بين شیئین لا اشتراك بینهما في المعنی الذي فيه تفضیل إذا كان الكلام خبراً لأنّه فيه محالیة، وأمّا إذا كان استفهماما فذلك سائغ ... قال الفقیہ الإمام القاضی: والأصح إن شاء الله أن الإشارة بقوله ﴿ أذلك ﴾ إلى النار كما شرحناه آنفاً¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى التحقيق أن الإشارة في قوله ﴿ أذلك ﴾ راجعة إلى النار، وما يلقاه الكفار فيها من أنواع العذاب كما ذكره جلا وعلا بقوله ﴿ وأعدنا لمن كذب بالساعة سعيراً ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وادعوا ثبوراً كثيراً ﴾ وغير هذا من الأقوال لا يعول عليه ... والتحقيق إن شاء الله أنه لما ذكر شدة عذاب النار وفطاعته قال: أذلك العذاب خير أم جنة الخلد الآية.

وهذا المعنی الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، جاء أيضاً في غير هذا الموضع كقوله تعالى في سورة «الصفات» ﴿ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَرْزُ الْعَظِيمُ ٦٠ لِمِثْلِ هَذَا فَإِيمَانُ الْعَمَلُونَ أَذَلَّكَ خَيْرُ الْأَرْضِ أَمْ شَجَرَةُ الْزَّقْوُمِ ٦١ إِلَى قَوْلِهِ يُهَرَّعُونَ ﴾ الصفات: ٦٠ - ٧٠، وكقوله تعالى ﴿ أَفَنَ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ الآية فصلت: ٤٠².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

¹ المحرر الوجيز، (4/203).

² أضواء البيان، (6 / 29 - 30).

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحه كلّ منها:

اتفق كلّ من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو: أنَّ الإشارة في قوله ﴿أذلَكُمْ راجعةٌ إِلَى النَّارِ وَمَا يُلقَاهُ الْكُفَّارُ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ الَّتِي ذُكِرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ﴾

التي قبل هذه الآية من قوله تعالى ﴿وَأَعْتَدْنَا لَمَنْ كَذَبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ إلى قوله ﴿وَادْعُوا ثُورًا كثِيرًا﴾

ثانياً: بيان صيغة الترجح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بصيغة "والأصح إن شاء الله أنَّ".

وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بصيغة "التحقيق أنَّ".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلَّ بها كلّ منها في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رحمه الله فقد استدلَّ على ترجيحه بأنَّ الآية عبارة عن استفهام يراد به التوبيخ، لذلك

جاز التفضيل بين النار والجنة مع أنه لا اشتراك بينهما، وهذا ما يدلُّ على جواز رجوع الإشارة في قوله ﴿إِلَى النَّارِ وَمَا فِيهَا مِنْ عَذَابٍ﴾

أذلَكُمْ راجعةٌ إِلَى النَّارِ وَمَا يُلقَاهُ الْكُفَّارُ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ

كما أنَّ ابن عطية حكى الأقوال الأخرى في الآية بصيغة التمريض، مما يدلُّ على تضعيقه لها.

وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدلَّ لترجيحه بدليلين هما:

1 - السياق الذي وردت فيه الآية؛ حيث إنَّ الله تعالى لما ذكر شدة عذاب النار وفظاعته في الآيات السابقة قال ﴿أَذلَكُمْ راجعةٌ إِلَى النَّارِ وَمَا يُلقَاهُ الْكُفَّارُ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ﴾

أذلَكُمْ راجعةٌ إِلَى النَّارِ وَمَا يُلقَاهُ الْكُفَّارُ فِيهَا مِنْ أَنْواعِ الْعَذَابِ

أذلَكُمْ راجعةٌ إِلَى النَّارِ وَمَا يُلقَاهُ الْكُفَّارُ فِيهَا مِنْ أَنْواعِ الْعَذَابِ

أذلَكُمْ راجعةٌ إِلَى النَّارِ وَمَا يُلقَاهُ الْكُفَّارُ فِيهَا مِنْ أَنْواعِ الْعَذَابِ

إلى قوله ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ وكقوله تعالى ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يُؤْتَى آمَنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

كما أنَّ الإمام الشنقيطي صرَّح بضعف الأقوال الأخرى التي فسرَت بها الآية، لكنَّه لم يبيِّن دليل ضعفها.

ومن خلال موازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي ، نلاحظ

ملاحظتين:

الأولى: أنَّ الأدلة التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي أظهرت من الدليل الذي اعتمد عليه القاضي ابن عطية .

والثانية: أنَّ كلاًّ منها ضعف الأقوال التي هي دون القول الراجح عندهما، لكنَّهما لم يبيِّنا دليل ذلك .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه الآية -والله أعلم - هو القول الذي اتفق على ترجيحه كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي وهو رجوع الإشارة إلى السعير وما أعد الله تعالى فيها من العذاب الشديد للكفار، وقد دلّ لصحة هذا القول أدلة كثيرة منها:

- 1- دلالة آيات أخرى من القرآن الكريم على نفس المعنى الذي ذكرت ترجيحه في آية الفرقان، حيث فُضل فيها بين النار والجنة، من ذلك قوله تعالى ﴿أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْآيَة﴾ فاتفاق الآيتين على هذا المعنى يدلّ على رجحانه على غيره، لأنّ القرآن يفسر بعضه ببعضًا .
- 2- سياق الآيات قبل آية الباب يدلّ على ظهور هذا القول، فإنّ هذه الآية وردت في سياق أنّ الله تعالى أعدّ من كذب بالساعة سعيراً وهي جهنم، وأنّها إذا رأت الكفار تغيطت وزفرت، وأنّ الأماكن التي يلقى فيها الكفار في جهنم ضيقـة وأنّهم يُلقون فيها وهم مقيدـين مكـبـلين، فإذا ألقوا فيها دعوا على أنفسهم بالهلاـك، ثم يختـم الله تعالى هذا الوصف الرهيب لـجـهـنـمـ وما أـعـدـ فيـهاـ لـلـمـكـذـبـينـ بـقـوـلـهـ ﴿أـذـلـكـ خـيـرـ أـمـ جـنـةـ الـخـلـدـ الـتـيـ وـعـدـ الـتـقـوـنـ﴾ مما يدلّ دلالة واضحة على رجوع الإشارة في قوله ﴿إـلـىـ النـارـ﴾ لأنّه من المعلوم من قواعد الترجيح أنّ القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها وحاقها مقدم على غيره، إلاّ بدليل يدلّ على خلاف ذلك، وما دام لا يوجد دليل يخرج الآية عن سياق ما قبلها وما بعدها فرجوع الإشارة إلى النار أرجح
- 3- من أدلة رجحان هذا القول؛ قاعدة: "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقتها" ، فإنّ الضمائر في الآيات قبلها ترجع كلّها إلى النار في ﴿رأـتـهـ﴾ و ﴿سـمـعـواـهـ﴾ و ﴿أـلـقـواـمـنـهـ﴾ وكذلك الإشارة المكانية في قوله ﴿هـنـالـكـ﴾ كلّها تعود على لفظ ﴿سعـيرـ﴾ مما يدلّ دلالة واضحة على رجحان رجوع الإشارة في قوله ﴿أـذـلـكـ﴾ أيضاً إلى لفظ ﴿سعـيرـ﴾ حفاظاً على نسق الضمائر .
- 4- ومن الأدلة التي يتقوّى بها هذا القول؛ قاعدة "رجوع الضمير إلى أقرب مذكور أولى من غيره" ، وأقرب مذكور يمكن أن ترجع الإشارة إليه في قوله ﴿أـذـلـكـ﴾ هو لفظ ﴿سعـيرـ﴾ والتي هي جهنم نفسها ¹ .

¹ ذكر هذه الأدلة صاحب رسالة : ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أصوات البيان من أول سورة النور إلى آخر سورة المجادلة : - جمع ودراسة - وهي: رسالة ماجستير ، للباحث: عبد الماجد محمد ولـي . (ص 211) .

المطلب السادس: موازنة بين تفسيرهما لعبارة ﴿الإماتتين والإحيائين﴾ في قوله تعالى

﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمْتَنَا أَثْنَيْنِ وَأَحْيَتْنَا أُثْنَيْنِ فَاعْرَفْنَا بِدُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَيِّلٍ﴾ غافر: ١١.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى ﴿الإماتتين والإحيائين﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى ﴿الإماتتين والإحيائين﴾ هذه الآية على ثلاثة تأويلات: أحدها: أنّه خلقهم أمواتاً في أصلاب آبائهم، ثمّ أحياهم بإخراجهم ثمّ أماتهم عند انقضاء آجالهم ثمّ أحياهم للبعث، فهما ميتان: إحداهما: في أصلاب الرجال والثانية في الدنيا، وحياتان: إحداهما: في الدنيا والثانية في الآخرة، قاله ابن مسعود وقتادة . وهذا قول جماهير المفسرين من المتقدمين والمؤخرين، منهم الإمام الواحدى والزمخشري وابن كثير والمحلّى^١ والقاسمي^٢.

إلاّ أنّي وجدت اختلافاً عند أصحاب هذا القول فمنهم من جعل الإمامة الأولى كونهم تراباً كما روی عن ابن عباس^٣، ومنهم من جعلها كونهم ماء في أصلاب آبائهم، كما سبق بيانه .

الثاني: أنّ الله أحياهم حين أخذ عليهم الميثاق في ظهر آدم كما في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا تُرِكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ الأعراف: ١٧٢ الآية، ثم إنّ الله أماتهم

^١ هو: الإمام محمد بن أحمد بن محمد، جلال الدين المحلي، كان عالماً آية في الذكاء والفهم، ومن أجل كتبه التي لم يكملها (تفسير القرآن) كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن، توفي سنة (٨٦٤هـ). ترجم له في: طبقات المفسرين للأدنه وي، (ص: ٣٣٦)، وطبقات المفسرين للداودي، (٢/ ٨٤).

^٢ ينظر تفاسيرهم على الترتيب: الوجيز للواحدى، (ص: ٩٤١)، والكشف للزمخشري، (٤/ ١٥٨)، وتفسير ابن كثير، (٧/ ١٣٣)، وتفسير الجلالين، (ص: ٦١٩)، وتفسير القاسمي، (٨/ ٣٠٣).

^٣ تفسير ابن أبي حاتم، (١/ ٧٣).

بعد أخذ الميثاق عليهم، ثم أحياهم حين أخرجهم، ثم أماتهم عند انقضاء آجالهم، ثم أحياهم للبعث فتكون حياتان وموتان في الدنيا وحياة في الآخرة، قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم¹.

الثالث: أن الله أحياهم حين خلقهم في الدنيا، ثم أماتهم فيها عند انقضاء آجالهم، ثم أحياهم في قبورهم للمساءلة، ثم أماتهم إلى وقت البعث، ثم أحياهم للبعث، قاله السدي². هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله: "وأختلف المفسرون في معنى قوله ﴿قَالُوا رَبُّنَا أَمْتَنَا اثْنَيْنِ وَأَحْيَنَا اثْنَيْنِ﴾ فقال ابن عباس وقتادة والضحاك وأبو مالك: أرادوا موته كونهم ماء في الأصلاب ثم أحياهم في الدنيا ثم أماتهم الموت ثم أحياهم يوم القيمة، قالوا: وهي كالتي في سورة البقرة ﴿كَيْفَ تَكُفُّرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمَوَاتًا فَأَحْيَنَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة: ٢٨، وقال ابن زيد: أرادوا أنه أحياهم نسماً عند أخذ العهد عليهم وقت أخذهم من صلب آدم ثم أماتهم بعد ذلك ثم أحياهم في الدنيا ثم أماتهم ثم أحياهم، وهذا قول ضعيف لأن الإحياء فيه ثلاث مرات، وقال السدي: أرادوا أنه أحياهم في الدنيا ثم أماتهم ثم أحياهم في القبر وقت سؤال منكر ونكير ثم أماتهم فيه ثم أحياهم في الخشر، وهذا أيضاً يدخله الاعتراض الذي في القول قبله والأول أثبت الأقوال"³.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله: "التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه، أن المراد بالإماتتين في هذه الآية الكريمة: الإمامة الأولى، التي هي كونهم في بطون أمهاتهم نطفاً وعلقاً، ومضغاً، قبل نفح الروح فيهم، فهم قبل نفح الروح فيهم لا حياة لهم، فأطلق عليهم بذلك الاعتبار اسم الموت . والإماتة الثانية: هي إماتتهم وصيروتهم إلى قبورهم عند انقضاء آجالهم في دار الدنيا . وأن المراد بالإحياءتين: الإحياء الأولى في دار الدنيا، والإحياءة الثانية، التي هي البعث من القبور إلى الحساب، والجزاء والخلود الأبدي، الذي لا موت

¹ تفسير الطبرى، (1/ 420).

² تفسير ابن كثير، (7/ 133).

³ المحرر الوجيز، (4/ 550).

فيه، إِمَّا فِي الْجَنَّةِ وَإِمَّا فِي النَّارِ . وَالدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ هَذَا القولُ فِي الْآيَةِ هُوَ التَّحْقِيقُ، أَنَّ اللَّهَ صَرَّحَ بِهِ وَاضْحَى فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَّا ﴿كَيْفَ تَكْفِرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمْتِكِّمُ ثُمَّ يُحَيِّكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾ وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ مَا سَوَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْآيَةِ لَا مَعْوِلٌ عَلَيْهِ^١ .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كُلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبع الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحة كُلّ منها:

اتّفق كُلّ من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، هو أنَّ معنى الإِحْيَاءَيْنِ هُما: الأولى: حياة الدنيا بالولادة والثانية: حياة الآخرة حين البعث من القبور، وأمّا الإمامتين فهما: الأولى: كونهم ماء في أصلاب آبائهما والثانية: موتهما بانتهاء أجلهم .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كُلّ منها: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ أَبْرَزَ ترجيحة بصيغة "وَالْأَوَّلُ أَثَّبَ الْأَقْوَالَ" .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ أَبْرَزَ ترجيحة بصيغة "الْتَّحْقِيقُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْعَدُولُ عَنْهُ" .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كُلّ منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى ترجيحة بالأيَةِ الْمُذَكَّرَةِ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كَيْفَ تَكْفِرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمْتِكِّمُ ثُمَّ يُحَيِّكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾ حِيثُ فَصَّلَ اللَّهُ تَعَالَى مَعْنَى الإِحْيَاءَيْنِ وَالإِمَامَيْنِ بِمَا يُمْكِنُ أَنْ تَفَسِِّرَ بِهِ آيَةَ غَافِرِ .

كما نصَّ ابن عطية على تضييف القولين الآخرين، واحتاجَ لِذَلِكَ بِأَنَّ مَعْنَاهُمَا لَا يَتَوَافَّقُ مَعَ آيَةِ الْبَابِ، إِذَاً يَسْتَلِزُمُ مِنْهُمَا إِثْبَاتُ ثَلَاثِ إِحْيَاءَاتٍ، بَيْنَمَا ذَكَرَتِ الْآيَةُ إِحْيَاءَيْنِ فَقَطَ .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِنَفْسِ الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ ابنُ عَطِّيَّةَ وَهِيَ آيَةُ الْبَقْرَةِ .

كما أَنَّهُ ضَعَّفَ القولين الآخرين مكتفياً بالتنصيص على ضعفهما، غير مبيِّن لِمَسْتَنْدِهِ فِي ذَلِكَ .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الرّاجح في تحديد الإمامتين والإحياءتين في الآية هو ما ذهب إليه كل ابن عطية والشنقيطي وجمهور المفسّرين من أن الإحياءتين هما: الأولى: حياة الدنيا بالولادة والثانية: حياة الآخرة حين البعث من القبور، وأمّا الإمامتين فهما: الأولى: كونهم ماء في أصلاب آبائهم والثانية: موتهم بانتهاء أجلهم .

ويدلّ لصحة هذا القول دليلاً:

- 1 - أن هذه الآية مجملة وقد فسرتها آية البقرة وهي قوله ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمْتِكُمْ ثُمَّ يُحْيِكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾، وخير ما يفسّر به القرآن القرآن، ففي آية غافر إجمال للإماتتين والإحياءتين ،¹.
- 2 - أنه وردت قرينة في نفس الآية تؤيد هذا القول الرّاجح وهي أنه تعالى بدأ بذكر الإمامة أولًا ثم الحياة الدنيا ثم الموت بعد انقضاء الأجل ثم البعث في الآخرة²، في حين أن القولين الآخرين يبدأ فيهما بالحياة وهذا خلاف ما ورد في القرآن الكريم في سورة البقرة، وذلك يدلّ دلالة قاطعة على صحة القول الأول وضعف غيره .

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، (228 / 2).

² تفسير النيسابوري، (6 / 25 - 26).

المطلب السابع: موازنة بين تفسيرهما للمراد بـ ﴿الْفَتْحُ الْمَبِين﴾ الذي فتحه الله تعالى على نبيه في قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحَنَا لَكَ فَتَحَامِيْنَا﴾ الفتح: ١.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في المراد بـ ﴿الْفَتْحُ الْمَبِين﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية وفي السبب الذي نزلت مبيّنة له، على أربعة أقوال هي:

القول الأول: أنّ الآية نزلت متقدمة عما كان يوم الحديبية من صلح، وعلى هذا فمعنى الآية هو: إِنَّا فتحنا لك فتحاً بيّنا ظاهراً، وذلك لما حصل بسببه من خير جزيل، حيث آمن النّاس واجتمع بعضهم ببعض، وتكلّم المؤمن مع الكافر، وانتشر العلم النّافع والإيمان، وهو قول جابر بن عبد الله وابن عباس وأنس بن مالك والزهري والشعبي وغيرهم^١. وقد رجّح هذا القول جمهور المفسرين منهم: الإمام البغوي والقرطبي والخازن والطالبي والقنوجي^٢.

القول الثاني: أنّ هذا الفتح هو فتح مكّة، والمعنى: أنّ محمداً وعد بفتح مكّة بهذه الآية قبل وقوعه، وهذا قول عائشة -رضي الله عنها- والسدي^٣. وقد رجّح هذا القول بعض المفسرين منهم: الإمام الزمخشري والرازي وأبو حيان^٤ وغيرهم.

القول الثالث: أنه فتح الإسلام بالحجّة والبرهان، وعليه فمعنى الآية: إِنَّا حكمنا لك بإظهار دينك والنصرة على عدوّك، وفتحنا لك أمر الدين، وهو الذي رجّحه الواحدى^٥.

^١ تفسير البغوي، (4/222)، وتفسير ابن كثير، (7/325 - 328).

² ينظر تفاسيرهم على الترتيب: تفسير البغوي، (4/222)، وتفسير القرطبي، (16/261)، وتفسير الخازن، (4/153) تفسير الطالبي، (5/248)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، (13/85).

³ زاد المسير في علم التفسير، (4/127).

⁴ الكشاف للزمخشري، (4/334)، وتفسير الرازي، (28/65)، والبحر المحيط في التفسير، (9/482).

⁵ الوجيز للواحدى، (ص: 1007).

القول الرابع: أَنَّه فتح خيبر، وهذا قول مجاهد والعوفي¹.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "قال قوم فيها حكى الزهراوي ﴿فتحنا لك﴾ يريده به: فتح مكة ... وقال جمهور الناس: والصحيح الذي تعضده قصة الحديبية أَنَّ قوله ﴿إِنَا فَتَحْنَا لَك﴾ إِنَّمَا معناه: إِنَّ ما يَسِّرُ اللَّهُ لَكَ فِي تَلْكَ الْخُرْجَةِ فَتَحَّمَّلُهُ، وَنَزَّلَتِ السُّورَةُ مُؤْنَسَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا اسْتَوْحِشُوا مِنْ رَدَّ قَرْيَشَ لَهُمْ وَمِنْ تَلْكَ الْمَهَادِنَةِ الَّتِي هَادَنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَنُزِّلَتِ السُّورَةُ مُؤْنَسَةً لَهُمْ فِي صَدَّهُمْ عَنِ الْبَيْتِ وَمَذْهَبَةُ مَا كَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ الشَّهِيرِ وَمَا قَالَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَأَبِي بَكْرٍ، وَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَلْكَ السَّفَرَةِ أَنَّهُ هَادِنُ عَدُوِّهِ رِيشَمَا يَتَقَوَّى هُوَ، وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ آيَةُ الْمَاءِ فِي بَئْرِ الْحَدِيبَيَّةِ حِيثُ "وَضَعَ فِيهِ سَهْمَهُ وَثَابَ الْمَاءُ حَتَّى كَفَى الْجَيْشَ" ، وَاتَّفَقَتْ بِيَعْدِ الرَّضْوَانِ: وَهِيَ الْفَتْحُ الْأَعْظَمُ، قَالَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَبَلَغَ هَدِيهِ مَحْلَهُ قَالَهُ الشَّعْبِيُّ، وَاسْتَقْبَلَ فَتْحَ خيبرَ وَامْتَلَأَتْ أَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا وَلَمْ يَفْتَحُهَا إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيبَيَّةِ وَلَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ"².

ويقول الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "التحقيق الذي عليه الجمهر: أَنَّ الْمَرَادَ بِهَذَا الْفَتْحِ صَلْحُ الْحَدِيبَيَّةِ، لَأَنَّهُ فَتَحَّ عَظِيمٍ، وَإِيْضَاحُ ذَلِكَ أَنَّ الْصَّلْحَ الْمُذَكُورُ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي تَهْيَأَ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْتَمِعُوا بِالْكُفَّارِ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامِ وَبَيْتِهِمْ مَحَاسِنَهُ، فَدَخَلَ كَثِيرٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ".

وَمَا يُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ شَهَدُوا صَلْحَ الْحَدِيبَيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ سَتَّ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً، وَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ غَزَّوْ مَكَةَ حِينَ نَقْضَ الْكُفَّارِ الْعَهْدَ، كَانَ خَرُوجُهُ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ عَامَ ثَمَانَ، وَكَانَ مَعَهُ عَشْرَةَ آلَافَ مَقَاطِلَ، وَذَلِكَ يُوضَّحُ أَنَّ الْصَّلْحَ الْمُذَكُورَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَتْوحَ لِكُونِهِ سَبِيلًا لِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَكُثُرَةِ عَدُودِهِمْ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْفَتْحِ الْمُذَكُورِ فَتْحُ مَكَةَ، وَإِنَّهُ قَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ".

¹ تفسير القرطبي، (16/261).

² المحرر الوجيز، (5/125-126).

وإنما قلنا ذلك لأنّ أكثر أهل العلم على ما قلنا، ولأنّ ظاهر القرآن يدلّ عليه لأنّ سورة الفتح هذه نزلت بعد صلح الحديبية في طريقه راجعاً إلى المدينة، ولفظ الماضي في قوله ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ يدلّ على أنّ ذلك الفتح قد مضى، فدعوى أنه فتح مكّة ولم يقع إلاّ بعد ذلك بقرب ستين خلاف الظاهر.

والآية التي في فتح مكة دلت على الاستقبال لا على المضي، وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا لِلَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ النصر: ١ ... ١

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيجه كلّ منها:

اتفق كلّ من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أنّ هذه الآية نزلت في صلح الحديبية وأنّ معناها: أنّ ما يسّر الله لك في تلك الخرجة فتح مبين تستقبله، ونزلت السورة مؤنسة للمؤمنين لأنّهم كانوا استوحشوا من ردّ قريش لهم، ومن تلك المهاونة التي هادنهم فيها النبي ﷺ لأنّها تضمنت بنوداً ظاهراً لها أنها ليست في مصلحة المسلمين.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيجه بصيغة "والصحيح الذي تعصّدّه قصة الحديبية أنّ".

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيجه بصيغة "التحقيق الذي عليه الجمّهور أنّ".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيجه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد استدلّ بسبب نزول هذه الآية، والتي نزلت بعد صلح الحديبية، مؤنسة للمؤمنين مبشرة لهم بأنّ هذا الفتح سيثمر ثماراً طيبة على مجتمع المسلمين.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدلّ لترجيجه بثلاثة أدلة مرتبة كما يلي:

١ - أنّ هذا القول هو قول أكثر أهل العلم مما يزيده قوّة ويكون قرينة إضافية في ترجيجه على غيره.

٢ - كما استدلّ بتاريخ نزول سورة الفتح، فذكر أنها نزلت بالمدينة بعد صلح الحديبية، مما يدلّ على أنّ الآية تحدّث عن هذا الصلح المبين، وجعلته فتحاً انطلاقاً من الفوائد التي أثمرت للأمة الإسلامية بعد إبرامه.

3 - واستدلّ أيضاً بقرينة الصيغة التي وردت بها لفظة ﴿فتحنا﴾ حيث وردت بصيغة الماضي مما يدلّ على أنّ الفتح الذي تحدثت عنه قد وقع قبل نزولها، وذلك لا يتناسب إلاّ مع صلح الحديبية، إذ فتح مكّة وقع بعد نزول الآية بحوالي ستين مما يدلّ على ضعف من فسر الآية به.

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي استعملها كلّ من ابن عطية والشنقيطي، نلاحظ قوة استدلال الإمام الشنقيطي الذي استند إلى ثلاثة أدلة كلّ واحد منها يكفي في بيان رجحان قوله، وهي: أولاً: كثرة القائلين بالقول الذي رجّحه، وثانياً: تاريخ نزول الآية، وثالثاً: الصيغة التي وردت بها . بينما اكتفى القاضي ابن عطية بدليل واحد فقط هو سبب نزول الآية .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه -والله أعلم-، هو القول الذي ذهب إليه كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي، وهو أنّ هذه الآية نزلت في صلح الحديبية مؤنسة للمؤمنين مطمئنة لهم مما وجدوه من حرج في قلوبهم بسبب البنود التي اشتمل عليها هذا الصلح¹، ويكون معنى الآية على هذا: إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا بَيْنَا ظَاهِرًا، والمراد به صلح الحديبية فإنّه حصل بسببه خير جزيل، وأمن النّاس واجتمع بعضهم ببعض، وتكلّم المؤمن مع الكافر، وانتشر العلم النّافع والإيمان، ويدلّ لصحة هذا القول دليلاً:

1 - أنّ تاريخ نزول سورة الفتح ومنها هذه الآية، يدلّ على أنها نزلت بعد صلح الحديبية متقدمة عن ذلك الصلح مطمئنة لل المسلمين بأنّ البنود التي اشتمل عليها فيها منفعة لهم²، ومن القواعد التي يُرجح بها بين أقوال المفسرين، قاعدة "إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرّجح لما وافقه من أوجه التفسير"، وذلك يدلّ دلالة واضحة على رجحان هذا القول على غيره من الأقوال التي سبق ذكرها .

2 - أنّ البناء اللّغوي للأية يدلّ على إرادة صلح الحديبية ، وذلك أنّ لفظ الماضي في قوله ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ يدلّ على أنّ ذلك الفتح قد مضى، فدعوى أنّه فتح مكة وهو لم يقع إلاّ بعد ذلك بقرب ستين خلاف الظاهر³ .

¹ قام بتلخيص بنود معاهدة صلح الحديبية تلخيصاً جيداً، الشيخ: المباركفوري ، ينظر: كتاب الرحيق المختوم: (ص 314-315).

² ينظر فتح الباري لابن حجر، (7/441).

³ أضواء البيان للشنقيطي، (7/603).

المطلب الثامن: موازنة بين تفسيرهما لمعنى الاستفهام الوارد في قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ﴾

﴿هَلْ أَمْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾ ق: ٣٠

وللموازنة بين ترجيحي ابن عطية والشنقيطي في معنى الاستفهام في قول جهنم ﴿هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى الاستفهام الوارد في هذه الآية على قولين:

القول الأول: أنّ المراد بالاستفهام في قول جهنم ﴿هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾ هو استفهام حقيقي وهو بمعنى السؤال وطلب الاستزادة، وهو قول أنس بن مالك رض وابن زيد وغيرهما، وقد رجحه كثير من المفسرين؛ منهم الطبرى وأبو جعفر النحاس وابن جزي والسعدى وسيد قطب^١.

وأهم دليل استدلّ به أصحاب هذا القول هو حديث أنس بن مالك رض أنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يزال جهنم يلقى فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العالمين فيها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط، قط، بعذتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقاً، فيسكنهم فضل الجنة^٢ ، قالوا: ففي قول الرسول ﷺ لا يزال جهنم يلقى فيها، وتقول هل من مزيد؟ ، وهو دليل واضح على أن ذلك بمعنى الاستزادة لا بمعنى النفي؛ لأنّ قوله "لا تزال" دليل على اتصال قولٍ بعد قولٍ^٣.

^١ ينظر تفاسير هؤلاء على الترتيب: تفسير الطبرى، (22 / 361) ، وإعراب القرآن للنحاس، (4 / 153) ، والتسهيل لعلوم التنزيل، (2 / 303) ، وتفسير السعدى، (ص: 806) ، وتفسير: في ظلال القرآن، (6 / 3365).

^٢ أخرجه البخارى في صحيحه . كتاب : التوحيد . باب : قول الله تعالى : {وهو العزيز الحكيم} ، ح: 6836 . ومسلم في صحيحه . كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها . باب : النار يدخلها الحارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، ح: 5085 .

^٣ تفسير الطبرى، (22 / 363) .

القول الثاني: أنَّ المعنى: أنَّ المراد بالاستفهام في قول جهنم ﴿ هل من مزيد ﴾ هو بمعنى: أنَّه امتلأ فلم يبق في موضع لم يمتلئ، فهو استفهام إنكار، وهذا القول مرويٌّ عن مجاهد والضحاك، وغيرهما، وقد رجحه بعض المفسرين منهم: الإمام الواحدى والنисابورى وأبو حيان¹.

ومن أدلة أصحاب هذا القول، أنَّ الله جل وعلا أقسم ووعد في عدّة آيات بأنَّ جهنم يملأ جهنم، كقوله تعالى ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا مَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [سورة هود: 119]، قالوا: فتحمل هذه الآية وغيرها على نفي جهنم طلب الزيادة لامتلائها، فيكون الاستفهام للنفي². هذه هي محمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله: "... واختلف الناس أيضاً في قول جهنم هل هو حقيقة أو مجاز أي: حالها حال من لون نطق لقال كذا وكذا، فيجري هذا مجرى "شكا إلى جمي طول السرى"³ ومجرى قول ذي الرمة "تكلمني أحجاره وملاعبه"⁴، والذي يترجح في قول جهنم "هل من مزيد" أنَّها حقيقة وأنَّها قالت ذلك وهي غير ملأى، وهو قول أنس بن مالك وبين ذلك الحديث الصحيح المتواتر قول النبي عليه السلام **﴿ يقول الله لجهنم هل امتلأت؟ وتقول ﴿ هل من مزيد ﴾ حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول: قط قط، وينزو ي بعضها إلى بعض ﴾**⁵.

¹ ينظر في تفاسير هؤلاء على الترتيب: الوجيز للواحدى، (ص: 1024)، وإيجاز البيان عن معانى القرآن، (2/ 760)، والبحر المحيط في التفسير، (9/ 538).

² أضواء البيان، (7 / 429 - 430).

³ هذا صدر لبيت من قصيدة من الرجز لأحد المتقدمين عجزه ... صبر جميل فكلانا مبتلى . ينظر: تهذيب اللغة، (10 / 165).

⁴ هذا عجز بيت لدى الرمة صدره: وأسيقه حتى كاد ما أُغْبِثُه ...، وهو من بحر "الطوبل". ينظر: كتاب: الأغانى، (18 / 23).

⁵ المحرر الوجيز، (5 / 165).

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله : " واعلم أن الاستفهام في قوله ﴿ هل من مزيد ﴾ فيه للعلماء قولان معروfan:

الأول: أن الاستفهام إنكارٍ ... وأمّا القول الآخر: فهو أن المراد بالاستفهام في قول النار ﴿ هل من مزيد ﴾ ؟ هو طلبها للزيادة، وأنّها لا تزال كذلك حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزو بعضها إلى بعض وتقول: قط قط، أي: كفاني قد امتلأت، وهذا الأخير هو الأصح، ولما ثبت في الصحيحين، وغيرهما عن النبي ﷺ **﴿ أن جهنّم لا تزال تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزو بعضها إلى بعض وتقول: قط قط﴾** ، لأنّ في هذا الحديث المتفق عليه التصريح بقولها "قط قط"¹ ، أي: كفاني قد امتلأت، وأنّ قوها قبل ذلك: هل من مزيد لطلب الزيادة" ² .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الذي اتفق على ترجيحة كل منهما:

اتفق كل من ابن عطية والشنقيطي على ترجيح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، وهو أن طلب جهنم للزيادة إنّما كان لأنّها كانت غير ملأى فلا تزال طلب الزيادة حتى يضع الرحمن فيها قدمه، فتقول: قط قط .

ثانياً: بيان صيغة الترجح عند كل منهما: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة "والذي يتراجح" .

وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة "وهذا الأخير هو الأصح" .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كل منهما في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

لقد استدلّ كل من ابن عطية والشنقيطي على ترجيحيهما بنفس الدليل، وهو حديث أنس بن مالك المتفق عليه والذي فيه تصريح جهنم بقولها: "قط قط" ، مما يدلّ على أنّ قوها قبل ذلك ﴿ هل من مزيد ﴾ إنّما كان طلب الزيادة لأنّها كانت ملأى فلما امتلأت قالت: "قط قط" .

¹ سبق تحريره، (ص: 646) .

² أضواء البيان، (7 / 429 - 430) .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه الآية -والله أعلم - هو القول الذي اتفق على ترجيحه كُلّ من ابن عطية والشنقيطي، وهو أَنَّ الاستفهام في الآية يدلّ على طلب جهنم للزيادة، ويدلّ لصحة هذا القول ما يلي:

1 - حديث أنس بن مالك المتقدم والذي يدلّ دلالة واضحة على أنَّ جهنَّم طابت الزيادة لأنَّها لم تكن ممتلة، فلِمَّا وضع فيها الرَّبِّ جَلَّ وعلا قدمه امتلاء وقالت: قط قط، بعزتك وكرمك .

2 - أَنَّ ظاهر سياق الآية يدلّ على أنَّ جهنَّم طابت الزيادة تغييضاً على الكفار، وطلباً لزيادة الانتقام مِن خالف أمر الله وتعدّى حدوده، وهذا المعنى لا يظهر جلياً إلَّا بحمل الآية على أنَّ استفهام جهنَّم إنَّما كان لطلب الزيادة .

ونص على هذين الدليلين الإمام ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: "هذا هو الظاهر من السياق، وعليه تدلّ الأحاديث" ¹ .

3 - وأمّا عن الآيات التي تدلّ على أنَّ الله تعالى توعد أن يملأ جهنَّم، والتي استدلّ بها أصحاب القول الثاني على أنَّ جهنَّم أُجابت بأنَّها ممتلة فلا مكان للزيادة . فيجيب عن استدلالهم: بأنَّه لا تعارض بين هذه الآيات وأية الباب، إذ آية الباب تحمل على أنَّ جهنَّم طابت الزيادة قبل أن يضع رب فيها قدمه، وأيات الوعد بملأ تتحمل على أنَّها ملئت بعد أن يضع رب فيها قدمه .

¹ تفسير ابن كثير، (7 / 403).

الفصل الثاني: موازنة بين الترجيحات المختلف فيها عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي.

واحتوى هذا الفصل على موازنة بين بعض الترجيحات التي اختلف كل من القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في تفسير الآية القرآنية بها، ورَجَحَ كُلُّ منها قولًا غير الذي رَجَحَه الآخر، فذكرت أقوال المفسرين في الآية، ثم بيَّنت القول الذي اختاره كُلُّ من ابن عطية والشنقيطي، وقارنت بين المنهج الذي سلكه كُلُّ منها في ترجيحه، وختمت ذلك بذكر القول الذي اخترته في تفسير الآية، وقد قسَّمت الآيات التي اخترت أن أقارن بينهما في تفسيرها إلى قسمين، قسم يتعلَّق بالألفاظ القرآنية، وقسم يتعلَّق بمسائل تفسيرية متنوعة، جعلت كُلُّ واحد منها على شكل مبحث، لذلك فقد احتوى هذا الفصل على مباحثين هما:

المبحث الأول: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بمعاني ألفاظ القرآن الكريم .

المبحث الثاني: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بمسائل تفسيرية متنوعة .

وتفصيل ذلك كُلُّه كما يلي:

المبحث الأول: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بمعاني الفاظ القرآن الكريم .

واشتمل هذا المبحث على موازنة بين عشرة ألفاظ قرآنية، جعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب فكانت عشرة مطالب، رتبتها موافقة لترتيب السور في المصحف، فجاءت كما يلي:

المطلب الأول: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الجدال﴾ في قوله تعالى ﴿الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ البقرة: ۱۹۷ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿الجدال﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى لفظة ﴿الجدال﴾ في هذه الآية على أقوال يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: وهو قول ابن مسعود وابن عباس وعطاء وغيرهم: أنّ الجدال هنا أن تماري مسلماً حتى تغضبه فيتهي إلى السباب، وفعل ما لا يليق بالحجّ، فأماماً مذاكراً العلم فلا نهي عنها¹.

القول الثاني: أنّ المعنى: قد بطل الجدال في الحجّ ووقته، واستقام أمره ووقته على وقت واحد، ومناسك متّفقة غير مختلفة، ولا تنازع فيه ولا مراء، وذلك أنّ الله تعالى ذكره أخبر أنّ وقت الحجّ أشهر معلومات، ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه فكانوا ينسؤونه في كلّ عام، فربّما حجّوا في ذي القعدة، وربّما حجّوا في صفر، وقد رجّح هذا القول الإمام الطبرى².

¹ ينظر: تفسير القرطبي، (2/ 410)، وزاد المسير في علم التفسير، (1/ 165).

² تفسير الطبرى، (4/ 149).

القول الثالث: وهو قول محمد بن كعب القرظي: أنّ قريشاً كانوا إذا اجتمعوا بمني، قال بعضهم: حجّنا أتمّ، وقال آخرون: بل حجّنا أتمّ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك¹.

القول الرابع: وهو قول القاسم بن محمد: أنّه اختلاف كان يقع بينهم في اليوم الذي يكون فيه حجّهم².

القول الخامس: وهو قول ابن زيد: أنّه اختلافهم في مواقف الحجّ، أيّهم المصيب موقف إبراهيم³.

القول السادس: وهو قول ابن عمر وقتادة: أنّ الجدال المنهي عنه هو السباب⁴.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله: "وقال قتادة وغيره: الجدال هنا السباب ... وقال مجاهد وجماعة معه: الجدال أن تنسى العرب الشهور حسبما كان النبي عليه فقرر الشرع وقت الحجّ وبينه وأخبر أنه حتم لا جدال فيه، وهذا أصح الأقوال وأظهرها"⁵.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله: "والظهور في الجدال في معنى الآية: أن المخاصمة والمراء، أي: لا تخاصم صاحبك وتداره حتى تغضبه، وقال بعض أهل العلم: معنى لا جدال في الحج: أي: لم يبق فيه مراء ولا خصومة"⁶.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية: وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

¹ تفسير الرازي، (5/318).

² تفسير النكت والعيون، (1/259).

³ تفسير البغوي، (1/227).

⁴ تفسير النكت والعيون، (1/259).

⁵ المحرر الوجيز، (1/273).

⁶ أضواء البيان، (5/12).

أولاً: بيان القول الراجح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد رجح القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها في تفسير الآية، وهو أنَّ الجدال المنهي عنـه في الآية: هو ما كانت العرب تفعله في الجاهلية من نسيئة في وقت الحجّ وأشهره، فقرر الشرع وقت الحجّ وبيّنه وأخبر أنه لا جدال في وقته لأنَّه استقام أمره ووقته على وقت واحد قد بيّنه الشرع.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد رجح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في تفسير الآية، وهو أنَّ الجدال المنهي عنـه في هذه الآية هو: المخالفة والمراء، وعليه فمعنى الآية: لا تخاصم صاحبك وتماره حتى تغضبه فيفعل ما لا ينبغي فعله في الحجّ.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وهذا أصحّ الأقوال وأظهرها ".
وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بصيغة " والأظهر في الجدال في معنى الآية ".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:
أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد استدلّ لترجيحه بدليل واحد وهو عادة العرب الذين كانوا يبدّلون أشهر الحجّ من شهر إلى آخر حسب مصالحهم، فناسب ذلك أن يحمل الجدال المنهي عنـه في الآية على الإنسـاء الذي كانت العرب تقوم به .

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فإنه لم ينصّ على الدليل الذي استند إليه في ترجيحه .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى هذه الآية -والله أعلم- هو القول الذي رجحه القاضي ابن عطية، وهو أنَّ الحجّ قد بيّن وقتُه وعلمت شهوره بعد تبیین الله تعالى لها، لذلك فإنه لا يجوز الجدال فيها لأنَّها مبيّنة مما لا يدع مجالاً للاختلاف والجدال، ورجح هذا القول؛ كلّ من الإمام الطبرى وابن تيمية والنیسابوري وغيرهم، وأدلة رجحان هذا القول ما يلي:

الأول: قرينة سياق الآية حيث قال الله تعالى قبلها ﴿الحج أشهر معلومات﴾ فيبيّن فيها وقت الحجّ ثم ذكر هذه الآية فقال ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ فبعد أن بيّن تعالى وقت الحجّ نفى الاختلاف الذي كان حاصلاً في الجاهلية، فكان الراجح هو حمل الجدال في الآية، على الاختلاف الذي كان يقع من أهل الجاهلية في وقت الحجّ، وكأنَّ المعنى: إنَّ الله تعالى بيّن وقت الحجّ فلا تختلفوا في وقته

الثاني: أنَّ الجدال والاختلاف الذي كان حاصلاً بين أهل الجاهلية في وقت الحجَّ أمر مستفيض كما ذكره الله في قوله ﴿إِنَّمَا أَلْسِنَةُ زِيَادَةٍ فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّوْنَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ التوبة: ٣٧، لذلك كان من المناسب أن يحمل معنى الجدال الذي نهي عنه على الاختلاف في وقت الحجَّ^١، لأنَّه من المعلوم أنَّ الواقع الذي نزلت فيه الآية معتبر في الترجيح.

الثالث: أنَّ اللهَ تعالى لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً؛ بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحبّاً كما قال تعالى ﴿وَحَدِّلْهُمْ بِالْقِتْلِ هِيَ أَحَسَنُ﴾ النحل: ١٢٥، وقد يكون الجدال محرّماً في الحجَّ وغيره كالجدال بغير علم، وكالجدال في الحقّ بعد ما تبيّن^٢، لذلك فإنه لا يصحّ أن يحمل الجدال في الآية على أنَّه المراء والمخاومة. كما يمكن أن يدخل في معنى الآية أنَّها نهي لهم عن اختلاف كان يقع بينهم في اليوم الذي يكون فيه حجّهم، وذلك لأنَّه لا تنافي بين هذين القولين، ومن المعلوم أنَّ التفسيرات المتعددة للآية، إذا أمكن حمل الآية على جميعها فذلك أولى، لأنَّ جميع الأقوال حقّ.

^١ ذكر هذين الدليلين الإمام الطبرى، ينظر: تفسير الطبرى، (٤/ ١٤٩ - ١٥٥).

^٢ مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٧).

المطلب الثاني: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الحفدة﴾ في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِنَ الْطَّيْبَاتِ﴾ النحل: ٧٢

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿الحفدة﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون معنى لفظة ﴿الحفدة﴾ في هذه الآية على عدّة أقوال أبرزها ستة وهي:
أحدها: **أَنَّهُمُ الْأَصْهَارُ**، أختنان الرّجل على بناته، قاله ابن مسعود، وابن عباس في رواية، ومجاهد في رواية،

وسعيد بن جبير، والنخعي^١، وأنشدوا من ذلك:

ولو أَنَّ نَفْسِي طَاوَعْتِي لَأَصْبَحَتْ هَا حَفْدُدٌ مَا يُعْدُ كثِيرٌ.

ولكنَّهَا نَفْسٌ عَلَيَّ أَبِيهُ عَيْفٌ لِأَصْهَارِ الْلَّئَامِ قَذْوُرٌ^٢

الثاني: **أَنَّهُمُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ**، رواه مجاهد عن ابن عباس^٣.

الثالث: **أَنَّهُمْ بَنُوا امْرَأَةَ الرّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ**، قاله الضحاك^٤.

الرابع: **أَنَّهُمُ الْأَعْوَانُ**، قاله الحسن^٥، قال الزجاج: "وَحْقِيقَةُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنَ الْأَزْوَاجِ بَنِينَ، وَمِنْ يَعَاونَ عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِسْرَعَةٍ وَطَاعَةٍ"^٦.

^١ تفسير النكت والعيون، (3/ 202).

^٢ وهو بيتان للنعمان بن بشير الأنصاري وقد خطب إليه معاوية ابنته لابنه يزيد: وهو من بحر "الطويل". بنظر: شمس العلوم، (3/ 1508).

^٣ الوجيز للواحدي، (ص: 613).

^٤ تفسير العز بن عبد السلام، (2/ 197).

^٥ تفسير الخازن، (3/ 89).

^٦ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (3/ 213).

الخامس: أئمّهم: كبار الأولاد، والبنون: صغارهم، قاله الكلبي¹.

وال السادس: أئمّهم الخدم، رواه مجاهد عن ابن عباس، وبه قال مجاهد في رواية الحسن، وهذا القول يحتمل وجهين: أحدهما: أنّه يراد بالخدم: الأولاد، فيكون المعنى: أنّ الأولاد يخدمون.

والثاني: أن يراد بالخدم: المهايلك، فيكون معنى الآية: وجعل لكم من أزواجكم بنين، وجعل لكم حفدة من غير الأزواج، ذكره ابن الأنباري².

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله: " و اختلف الناس في قوله ﴿ و حفدة ﴾ فقال ابن عباس: الحفدة أولاد البنين، وقال الحسن: هم بنوك وبنو بنيك، وقال ابن مسعود وأبو الضحى وإبراهيم وسعيد بن جبير: الحفدة الأصحاب وهم قرابة الزوجة، وقال مجاهد: الحفدة الأنصار والأعون والخدم، وحكى الزجاج أنّ الحفدة البنات في قول بعضهم، قال الزهراوي: لأنّ خدم الأبوين لأنّ لفظة البنين لا تدلّ عليهم ألا ترى أئمّن ليس في قول الله تعالى ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الكهف: ٦، وإنّما الزينة في الذكور، وقال ابن عباس أيضاً: الحفدة أولاد زوجة الرجل من غيره، ولا خلاف أنّ معنى الحفدة الخدمة والبر والمشي مسرعاً في الطاعة، ومنه في القنوت ﴿ وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنَحْفَدُ ﴾، والحفدان: خبب فوق المشي³، ومنه قول الشاعر وهو جميل بن معمر: حفـد الولـادـ بـينـهـنـ وـأـسـلـمـتـ بـأـكـفـهـنـ أـرـمـةـ الإـجـمـالـ⁴ "الكامل" وـمـنـهـ قـوـلـ الـآخـرـ: كـلـفـتـ مـجـهـوـلـاـ نـوـقـاـ ثـمـانـيـةـ إـذـاـ خـدـاـةـ عـلـىـ أـكـسـائـهـ حـفـدـوـاـ⁵ "البسيط"

¹ تفسير البغوي، (31 / 5).

² زاد المسير في علم التفسير، (2 / 572).

³ ومن ذكر هذا المعنى: الخليل في كتاب العين، (3 / 186).

⁴ البيت لجميل بن معمر، وهو من بحر "الكامل". جمهرة اللغة، (1 / 504).

⁵ هذا البيت للأعشى، وهو من بحر "البسيط". شرح كتاب الأمثال، (ص: 101).

قال القاضي أبو محمد: وهذه الفرق التي ذكرت أقوالها إنما بنيت على أن كل أحد جعل له من زوجة بنون وحفدة، وهذا إنما هو في الغالب وعظم الناس، ويحتمل عندي أن قوله ﴿من أزواجكم﴾ إنما هو على العموم والاشراك، أي: من أزواج البشر جعل الله لهم البنين ومنهم جعل الخدمة، فمن لم تكن له قط زوجة فقد جعل الله له حفدة وحصل تحت النعمة وأولئك الحفدة هم من الأزواج، وهكذا تترتب النعمة التي تشمل جميع العالم وتستقيم لفظة الحفدة على مجرىها في اللغة إذ البشر بحملتهم لا يستغني أحد منهم عن حفدة، وقالت فرقة: الحفدة هم البنون، قال القاضي أبو محمد: وهذا يستقيم على أن تكون الواو عاطفة صفة لهم، كما لو قال: جعلنا لهم بنين وأعوانا، أي: لهم أعوان فكانه قال لهم حفدة¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله : " قوله ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ قال مقيده عفا الله عنه: الحفدة: جمع حاقد، اسم فاعل من الحفـد وهو الإسراع في الخدمة والعمل، وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة قول بعض العلماء في الآية؛ فنبين ذلك، وفي هذه الآية الكريمة قرينة دالة على أن الحفـدة أولاد الأولاد؛ لأن قوله ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ دليل ظاهر على اشتراك البنين والحفـدة في كونـهم من أزواجـهم، وذلك دليل على أنـهم كلـهم من أولـاد أزواـجـهم، ودعوى أنـ قوله ﴿وَحَفَدَةً﴾ معطـوف على قوله ﴿أَزْوَاجاً﴾ غير ظـاهـرة، كما أنـ دعـوى أنـهم الأختـان، وأنـ الأخـتان أزواـجـ بنـاتهمـ، وبنـاتهمـ من أزواـجـهمـ، وغير ذلك من الأقوـالـ، كـلـهـ غير ظـاهـرـ، وظـاهـرـ القرآنـ هو ما ذـكرـ، وهو اختيارـ ابنـ العربيـ المالـكيـ والقرـطـبيـ وغيرـهماـ، ومـعلومـ: أنـ أولـادـ الرـجـلـ، وأولـادـ أولـادـهـ: من خـدمـهـ المسـرـعينـ في خـدمـتهـ عـادـةـ، وـالـعـلـمـ عـنـدـ اللهـ تعالىـ"².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبـعـتـ الخطـواتـ الآتـيةـ:

¹ المحرر الوجيز، (3 / 408).

² أضواء البيان، (2 / 413).

أولاً: بيان القول الرّاجح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ رَجَحَ بِأَنَّ مَعْنَى الْحَفْدَةِ فِي الْآيَةِ يَدُورُ حَوْلَ مَعْنَى: الْخَدْمَ، وَذَلِكَ يَكُونُ عَلَى وَجْهِيْنِ يَرْتَبِطُ كُلُّ مِنْهُمَا بِتَفْسِيرِ لِفْظَةِ زَوْاجَكُمْ الَّتِي وَرَدَتْ قَبْلَ لِفْظَةِ الْحَفْدَةِ الْأُولُّ الْوَجْهُ أَنَّ الْحَفْدَةَ هُمُ الْبَنُونَ، وَهَذَا عَلَى أَنْ يَكُونَ مَعْنَى أَزْوَاجَكُمْ أَيْ: زَوْجَةُ الْمَرْءِ الَّتِي يَكُونُ لَهُ مِنْهَا أُولَادٌ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي مُعَظَّمِ النَّاسِ .

والوجه الثاني: أَنَّ الْحَفْدَةَ هُمُ الْخَدْمُ عَمْوَمًا، وَهَذَا مَبْنَىٰ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَعْنَى أَزْوَاجَكُمْ هُمْ أَزْوَاجُ الْبَشَرِ عَمْوَمًا أَيْ: الْجِنْسُ الْآخَرُ الَّذِي يَقْابِلُ الرَّجُالَ، وَهَذَا الْوَجْهُ خَاصٌّ بِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذُرِيَّةٌ مِنْهَا . وَبِهَذَا تَحْصِلُ النِّعْمَةُ الَّتِي امْتَنَّ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبَادِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

وَأَمَّا الْإِمَامُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ رَجَحَ بِأَنَّ مَعْنَى الْحَفْدَةِ فِي الْآيَةِ هُوَ أَهْمَمُ أُولَادِ الْأُولَادِ .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ أَبْرَزَ تَرْجِيْحَهُ بِصِيَغَةِ " وَيَحْتَمِلُ عَنِّي ... " .

وَأَمَّا الْإِمَامُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ أَبْرَزَ تَرْجِيْحَهُ بِصِيَغَةِ " وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْحَفْدَةَ "

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كُلّ منها في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِدَلِيلَيْنِ:

الأول: المعنى اللغوي للفظة الحفدة، وهو: الخدمة والبر والمشي، وأيد هذا المعنى اللغوي، بحديث وبيتين من الشعر، أما الحديث فهو دعاء النبي في قنوت الوتر " إِلَيْكَ نَسْعِي وَنَحْفَدُ " . وَأَمَّا الْبَيْتَيْنِ مِنَ الشِّعْرِ فَهُمَا:

الأول: قول جميل بن معمر: حفده الولائد بينهن وأسلمت بأكفهن أرمـة الإجمال .

الثاني: قول شاعر آخر: كلفت مجھو لها نوقا ثانية إذا الحداة على أكسائها حفدوـا .

الثاني: استدلّ بالمقصد الذي أريد بذكر هذه الآية، وهو بيان نعمة الله تعالى في أنه سخر الناس ليخدم بعضهم بعضاً ويكمّل أحدـهم الآخر، بحيث لا يمكن أن يستغني أحدـ منهم عن حفـدة وخدمـ، وهذا المقصد إنـما يتمـ بحمل الآية على المعنى الذي رجـحـه ابن عطـية .

وأماما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدل بقرينة ذكرت في نفس الآية وهي قوله ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفْدَةً﴾ فهـي تدل على اشتراك البنين والحفدة في كونهم من أزواجـهم، وذلك دليل على أنـهم كلـهم من أولـاد أزواـجـهم .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الـذي يـظـهـرـليـ رـجـحـانـهـ فيـ معـنىـ الحـفـدـةـ فيـ هـذـهـ الآـيـةـ -وـالـلهـ أـعـلـمـ- هوـ أـنـ الـحـفـدـةـ هـمـ مـنـ يـخـدـمـونـ الرـجـلـ وـيـعـيـنـونـهـ عـلـىـ قـضـاءـ حـوـائـجهـ بـسـرـعـةـ وـطـاعـةـ¹ـ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـأـوـلـادـ كـبـارـهـمـ وـصـغـارـهـمـ وـأـوـلـادـ الـأـوـلـادـ وـالـأـعـوـانـ وـالـمـالـيـكـ،ـ كـمـاـ قـدـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ أـيـضاـ:ـ بـنـوـ اـمـرـأـ الرـجـلـ مـنـ غـيرـهـ وـالـأـصـهـارـ،ـ وـيـدـلـلـ هـذـاـ القـوـلـ ثـلـاثـةـ أـدـلـةـ هـيـ:

1 - أـنـ هـذـاـ المعـنىـ هـوـ الـذـيـ دـلـلـتـ عـلـيـهـ لـغـةـ الـعـرـبـ وـقـرـرـهـ أـئـمـةـ الـلـغـةـ،ـ يـقـولـ الـفـيـرـوـزـ آـبـادـيـ فـيـ بـيـانـ مـعـنىـ لـفـظـةـ الـحـفـدـ فـيـ الـلـغـةـ:ـ "ـ حـفـدـ يـحـفـدـ حـفـدـاـ وـحـفـدـانـاـ:ـ خـفـ حـفـدـاـ وـحـفـدـانـاـ:ـ خـفـ فـيـ الـعـمـلـ وـأـسـرـعـ كـاـحـتـفـدـ وـخـدـمـ،ـ وـالـحـفـدـ مـحـرـكـةـ:ـ الـخـدـمـ وـالـأـعـوـانـ جـمـعـ حـافـدـ،ـ وـمـشـيـ دـوـنـ الـخـبـبـ كـالـحـفـدـانـ وـالـأـحـفـادـ،ـ وـحـفـدـةـ الرـجـلـ:ـ بـنـاتـهـ أـوـ أـوـلـادـ أـوـلـادـهـ كـالـحـفـيدـ أـوـ الـأـصـهـارـ وـصـنـاعـ الـوـشـيـ"²ـ .ـ

2 - أـنـ الـمـقـصـدـ مـنـ ذـكـرـ هـذـهـ الآـيـةـ هـوـ بـيـانـ مـنـةـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـبـادـهـ بـأـنـ سـخـرـهـمـ مـنـ يـخـدـمـهـمـ وـيـقـومـ عـلـىـ شـؤـونـهـمـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ أـزـوـاجـهـمـ أـوـ مـنـ جـنـسـهـمـ،ـ وـبـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ دـلـيلـ يـقـطـعـ بـتـخـصـيـصـ هـؤـلـاءـ الـخـدـمـ وـالـأـعـوـانـ بـصـنـفـ دـوـنـ غـيرـهـ فـإـنـ الرـاجـحـ هـوـ حـمـلـ مـعـنىـ الـحـفـدـةـ فـيـ الـآـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـصـنـافـ الـمـذـكـورـةـ،ـ وـأـشـارـ إـلـىـ مـعـنىـ هـذـاـ الـكـلـامـ إـلـاـمـ الطـبـرـيـ فـقـالـ:ـ "ـ وـإـذـ كـانـ مـعـنىـ الـحـفـدـةـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـهـمـ الـمـسـرـعـونـ فـيـ خـدـمـةـ الرـجـلـ،ـ الـمـتـخـفـفـونـ فـيـهـاـ،ـ وـكـانـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ أـخـبـرـنـاـ أـنـ مـاـ أـنـعـمـ بـهـ عـلـيـنـاـ أـنـ جـعـلـ لـنـاـ حـفـدـةـ تـحـفـدـ لـنـاـ،ـ وـكـانـ أـوـلـادـنـاـ وـأـزـوـاجـنـاـ الـذـيـنـ يـصـلـحـونـ لـلـخـدـمـةـ مـنـاـ وـمـنـ غـيرـنـاـ وـأـخـتـانـنـاـ الـذـيـنـ هـمـ أـزـوـاجـ بـنـاتـنـاـ مـنـ أـزـوـاجـنـاـ وـخـدـمـنـاـ مـنـ مـالـيـكـنـاـ إـذـ كـانـوـاـ يـحـفـدـونـنـاـ،ـ فـيـسـتـحـقـقـونـ اـسـمـ حـفـدـةـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ اللـهـ تـعـالـىـ دـلـلـ بـظـاهـرـ تـنـزـيلـهـ،ـ وـلـاـ عـلـىـ لـسـانـ رـسـوـلـهـ ﷺـ؛ـ وـلـاـ بـحـجـةـ عـقـلـ،ـ عـلـىـ أـنـهـ عـنـيـ بـذـلـكـ نـوـعـاـ مـنـ الـحـفـدـةـ،ـ دـوـنـ نـوـعـ مـنـهـمـ،ـ وـكـانـ قـدـ أـنـعـمـ بـكـلـ ذـلـكـ عـلـيـنـاـ،ـ لـمـ يـكـنـ لـنـاـ أـنـ نـوـجـهـ ذـلـكـ إـلـىـ خـاصــ مـنـ الـحـفـدـةـ دـوـنـ عـامـ،ـ إـلـاـ مـاـ

¹ ذـكـرـ مـعـنىـ هـذـاـ الـكـلـامـ الزـجاجـ فـيـ كـتـابـهـ:ـ مـعـانـيـ الـقـرـآنـ وـإـعـرـابـهـ،ـ (3)ـ (212)ـ .ـ

² الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ،ـ (صـ:ـ 354)ـ .ـ

اجتمعت الأمة عليه أنه غير داخل فيهم، وإذا كان ذلك كذلك فلكلّ الأقوال التي ذكرنا عمن ذكرنا وجه في الصّحة، وخرج في التأويل¹.

3 - من الأدلة التي تدلّ على صحة هذا القول، قاعدة خلاف التنوع التي تنصّ على أنّ "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ"، وما دامت هذه الأقوال لا تناقض بينها بل يمكن أن تحمل لفظة الحفدة على جميعها، فإنّ الراجح حمل الآية على جميعها.

¹ تفسير الطبرى ، (17 / 258).

المطلب الثالث: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الإمام﴾ في قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوقَى كِتَبَهُ يَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾^١ ﴿الإسراء: ٧١﴾.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿الإمام﴾ في آية الباب، تحدثت حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف أهل التفسير في المقصود بلفظة ﴿بِإِمَامِهِمْ﴾ في هذه الآية على خمسة أقوال:

القول الأول: ما روا عن ابن عباس -رضي الله عنها- أنه قال: إمام هدى وإمام ضلاله ^١.

واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَرَّفُوا﴾ السجدة: ٤ + B ! ^٢ **القصص: ٤** ، حيث سمي الله تعالى من يقتدي به في الخير إماما في الآية الأولى، كما سمي من يقتدي به في الشر إماما في الآية الثانية.

القول الثاني: ما قاله قتادة ومجاهد وغيرهما أنّ ﴿بِإِمَامِهِمْ﴾ بمعنى: بنبيهم ^٣.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ فُضِّلَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ يومن: ٤٧ .

القول الثالث: أنها بمعنى كتابهم الذي أنزل عليهم والذي فيه أوامر الله ونواهيه، قاله عكرمة ^٤.

واستدل أصحاب هذا القول ^٤، بحديث: علي بن الحسين عن جده قال قال رسول الله ﷺ ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ قال ﴿يُؤْتَى كُلُّ قومٍ بِإِمامٍ زَمَانَهُمْ وَكِتَابٍ رَبِّهِمْ وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِمْ﴾ ^٥.

^١ تفسير ابن أبي حاتم، (٢٣٣٩) / ٧.

^٢ تفسير الطبرى، (٥٠٢) / ١٧.

^٣ زاد المسير في علم التفسير، (٤١) / ٣.

^٤ ذكر هذا الدليل الإمام الثعلبي في تفسيره، (١١٥) / ٦.

^٥ ذكر هذا الحديث الإمام السيوطي في جامع الأحاديث، (١٢٩) / ٣١). وبحثت عنه في مصنفات الأحاديث المعروفة فلم أجده.

القول الرابع: ما رواه عن قتادة أنَّ إمامهم هو دينهم^١.

القول الخامس: أنَّ المقصود هو كتب أعمالهم التي عملوها في الدنيا من خير وشر، وهو قول الحسن^٢.

واستدلَّ أصحاب هذا القول بعده أدلة منها: سياق هذه الآية نفسها حيث إنَّ الله تعالى قال بعدها ﴿فَمَنْ أُوتَ كِتَابَهُ، يَعْمِلْهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْإِسْرَاءَ: ٧١﴾ الآية، ونظيرها قوله ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْتَهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ يس: ١٢، فسمى الكتاب إماما.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير

الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله: "واختلف المفسرون في الإمام؟؛ فقال مجاهد وقتادة: نبيهم، وقال ابن زيد: كتابهم الذي نزل عليهم، وقال ابن عباس والحسن: كتابهم الذي فيه أعمالهم، وقالت فرقه: متبعهم من هاد أو مضل، ولفظة الإمام تعم هذا كله لأنَّ الإمام هو ما يؤتى به ويُهتدى به في المقصود، ومنه قيل: لخيط البناء إمام، قال الشاعر يصف قدحاً: وقوته حتى إذا تم واستوى كمخة ساق أو كمتن إمام^٣" الطويل".

ومنه قيل للطريق: إمام لأنَّه يؤتى به في المقاصد حتى يُنهي إلى المراد^٤.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله: "قال بعض العلماء: المراد «بإمامهم» هنا كتاب أعمالهم ... وقال بعض أهل العلم ﴿يُوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ أي: ندعوا كلَّ قومٍ بمن يأتمون به، فأهل الإيمان أئمَّتهم الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -، وأهل الكفر أئمَّتهم سادتهم وكبراً لهم من رؤساء الكفارة، كما قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ وهذا الأخير أظهر الأقوال عندي، والعلم عند الله تعالى^٥.

^١ تفسير النكت والعيون، (3/ 258).

^٢ تفسير السمرقندى، (2/ 322).

³ نسبة ابن منظور للأصمعي، وهو بيت من بحر "الطول". لسان العرب، (12/ 206).

⁴ المحرر الوجيز، (3/ 473).

⁵ أضواء البيان، (3/ 175).

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الرّاجح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية: فقد اختار بأن يحمل لفظ الإمام في الآية على جميع الأقوال التي ذكرها المفسرون في معنى الإمام في هذه الآية.

وأما الإمام الشنقيطي فقد رجح القول الأول، وهو قول ابن عباس أنّ المراد بلفظة **﴿الإمام﴾** هو من يؤتّم به في الخير أو في الشرّ.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها:

أما القاضي ابن عطية فقد أبرز ترجيحة بصيغة "ولفظة الإمام تعمّ هذا كله".

وأما الإمام الشنقيطي فقد أبرز ترجيحة بصيغة "وهذا الأخير أظهر الأقوال عندي".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية فقد استند في ترجيحة للعموم، بالمعنى اللغوي للفظة الإمام وذكر بيتاً شعرياً يؤيّد ترجيحة، وهو قول الشاعر: وقوته حتى إذا تم واستوى كمخة ساق أو كمتن إمام.

وأما الإمام الشنقيطي فقد استدلّ لترجيحة بآية من القرآن وهي قوله تعالى **﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾**

(النار)

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في لفظة الإمام في آية الباب هذه - والله أعلم - ، هو القول الذي رجحه القاضي

ابن عطية بأنّ لفظة **﴿بِإِيمَانِهِمْ﴾** تحمل في الآية على جميع الأقوال المذكورة فيها، وذلك لأنّه لا يوجد بين هذه الأقوال تناقض أو تضاد، وهذا ما يعرف عند العلماء باختلاف التنوع، ومن المقرر في قواعد الترجيح بين أقوال المفسّرين أنّه متى أمكن حمل الآية على جميع الأقوال المذكورة فيها، فالقول بذلك هو القول الرّاجح.

وسبق الاستدلال لجميع الأقوال المذكورة في الآية، مما يدلّ على أنّ لفظة الإمام تشمل جميع المعاني المذكورة فيها، وذلك يدلّ على صحة إدخال جميع هذه الأقوال في لفظة **﴿بِإِيمَانِهِمْ﴾** في آية الإسراء.

المطلب الرابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الوصيد﴾ في قوله تعالى

﴿وَنُقْلِبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَاءِ وَكُلُّهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ الكهف: ١٨.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿الوصيد﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى لفظة ﴿الوصيد﴾ في هذه الآية على عدّة أقوال، أشهرها خمسة هي:
القول الأول: وهو قول ابن عباس، وقتادة ومجاحد وسعيد بن جبير: أنّ الوصيد هو فناء الباب^١.

القول الثاني: وهو قول الضحاك، وقتادة أنّ الوصيد: هو فناء الكهف^٢.

القول الثالث: وهو قول السدي، أنّ الوصيد: الباب^٣.

القول الرابع: وهو قول سعيد بن جبير، أنّ الوصيد: هو الصعيد والذي هو التّراب^٤.

القول الخامس: وهو قول عطاء، أنّ الوصيد: عتبة الباب^٥.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

^١ تفسير ابن كثير، (5/144).

^٢ زاد المسير في علم التفسير، (3/72).

^٣ تفسير الرازى، (21/444).

^٤ الدر المنثور في التفسير بالتأثر، (5/373).

^٥ الكشف والبيان، (6/160).

يقول القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ : " وَالْوَصِيدُ الْعَتَبَةُ لَبَابُ الْكَهْفِ أَوْ مَوْضِعُهَا حِيثُ لَيْسَتْ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدًا وَابْنُ جَبِيرٍ أَيْضًا : الْوَصِيدُ الْبَابُ ، وَقَالَ ابْنُ جَبِيرٍ أَيْضًا :

الْوَصِيدُ التَّرَابُ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحَاحٌ ، وَالْبَابُ الْمَوْصَدُ هُوَ الْمَغْلُقُ ، أَيْ : قَدْ وَقَفَ عَلَى وَصِيدِهٖ " ^١ .

ويقول الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ : " اخْتَلَفَتْ عَبَارَاتُ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْمَرَادِ بِالْوَصِيدِ ... وَالَّذِي يَشَهِّدُ لِهِ الْقُرْآنُ أَنَّ الْوَصِيدَ هُوَ الْبَابُ ، وَيُقَالُ لَهُ أَصِيدٌ أَيْضًا ، لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْسَدَةٌ الْهِمْزَةُ : ٨ ، أَيْ : مَغْلَقَةٌ ، وَذَلِكَ بِإِغْلَاقِ كُلِّ وَصِيدٍ أَوْ أَصِيدٍ ، وَهُوَ الْبَابُ مِنْ أَبْوَابِهَا . وَنَظِيرُ الْآيَةِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُ

الشاعر: تَحْنُ إِلَى أَجْبَالِ مَكَّةِ نَاقِيٍّ وَمِنْ دُونِهَا أَبْوَابُ صَنَاعَةِ مَوْصِدَةٍ ^٢

وقول ابن قيس الرقيات:

إِنِّي فِي الْقَصْرِ لَوْ دَخَلْنَا غَزَالًا مَصْفَقًا مَوْصِدًا عَلَيْهِ الْحِجَابُ ^٣

فَالْمَرَادُ بِالْإِيَصَادِ فِي جُمِيعِ ذَلِكِ: الْإِطْبَاقُ وَالْإِغْلَاقُ . لَأَنَّ الْعَادَةَ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ بِالْوَصِيدِ وَهُوَ الْبَابُ " ^٤ .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الراجح عند كل منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية فقد رَجَحَ القول الخامس وهو قول عطاء بن أبي رباح بِأَنَّ الْوَصِيدَ هُوَ عَتَبَةُ الْبَابِ .

وأما الإمام الشنقيطي فقد رَجَحَ القول الثالث وهو قول السُّدِّيُّ بِأَنَّ الْوَصِيدَ الْبَابُ .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منها:

أما ابن عطية فقد أَبْرَزَ ترجيحة بصيغة " وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصْحَاحٌ " .

وأما الشنقيطي فقد أَبْرَزَ ترجيحة بصيغة " وَالَّذِي يَشَهِّدُ لِهِ الْقُرْآنُ " .

^١ المحرر الوجيز، (3/ 504).

^٢ إصلاح المنطق، (ص: 122).

^٣ البيت أنشأه أبو عمر عن الكسائي . ينظر: إصلاح المنطق (ص: 159) .

^٤ أضواء البيان، (3 / 224).

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ لَمْ يَنْصُّ عَلَى الدَّلِيلِ الَّذِي اعْتَدَ عَلَيْهِ فِي تَرْجِيحِ قَوْلِهِ بِلَّا اكْتَفَى بِبَيَانِ رَجْحَانِهِ دُونَ بَيَانِ مَسْتَنْدِهِ فِي ذَلِكَ .

وأمام الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد اعتمد في ترجيحه لقوله على دليلين هما:

الأول: آية من القرآن الكريم وهي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ﴾ بمعنى مغلقة، وذلك من صفات الباب.

الثاني: أَنَّهُ اعتمد على لغة العرب، فاستدلَّ بيتهن من الشِّعر يدلَّانْ على أَنَّ الوصيَّد في لغة العرب هو الباب .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

والذى يظهر لي رجحانه في هذه الآية-والله أعلم- أنّه يمكن حمل الآية على كُلّ من قولى ابن عطية والشنقيطي والجمع بينهما، وذلك بأن تتحمل لفظة الوصيـد على أمّها الباب أو عتبته، وذلك لأنّه دلّ لصحـة كُلّ من هذين القولين أدلة قوية صحيحة وهي:

الدليل الأول: أنّ من صفات الباب أَنَّه يُؤَصَّد أَيْ: يغلق، كما يدلّ لذلك قول الله تعالى ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ﴾ أَيْ: مغلقة ، فيكون معنى الوصيـد في الآية هو الـباب، وقد قررـ هذا المعنى الإمام الطبرـي فقال: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: الوصـيد: الـباب، أو فـناء الـباب حيث يـغلـق، وذلك أـنـ الـباب يـوصـد، وإـيـصادـه: إـطـبـاقـه وإـغـلاقـه من قـول الله عـز وجلـ ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ﴾ ١ .

الدليل الثاني: أَنَّه يحتمل أَنَّ الكهف الذي كان بداخله هؤلاء الفتية المؤمنون لم يكن له باب، فيكون معنى الآية أَنَّ الكلب كان موضع العتبة من باب الكهف، فيحمل الوصيده في الآية على أَنَّها العتبة، وقد ذكر هذا المعنى الإمام ابن الجوزي فقال : " وَمَا يوضَعُ هذَا أَنْكَ إِذَا جعلت الكلب بالفناء كأن خارجاً من الكهف ، وإن جعلته بعتبة الباب أَمْكَنَ أَنْ يكون داخل الكهف ، والكهف وإن لم يكن له باب وعتبة ، فَإِنَّما أَرَادَ أَنَّ الكلب موضع العتبة من البيت فاستُعِيرَ " .²

١ تفسير الطري، (17 / 625).

زاد المسر في علم التفسير، (3 / 72).

المطلب الخامس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿السلام﴾ في قوله تعالى ﴿وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعَثُ حَيًا﴾ مريم: ١٥

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿السلام﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى لفظة ﴿السلام﴾ المذكور في هذه الآية على قولين: أحدهما: أنّها السلامة والأمان من الآفات، والمعنى: وأمان من الله يوم ولد، من أن يناله الشيطان بسوء، بما ينال بهبني آدم، وذلك أنّه رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال ﴿كُلُّ بَنِي آدَمَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ ذَنْبٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا﴾^١، ومعنى الآية: وأمان عليه يوم يموت من عذاب القبر، ويوم يبعث حيّا، أي: ومن عذاب القيمة^٢.

والثاني: أنّه السلام المعروف من الله تعالى، قال عطاء: سلام عليه مني في هذه الأيام^٣.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله وقوله ﴿وَسَلَّمَ﴾ قال الطبرى وغيره: معناه: وأمان، والأظهر عندي أنّها التحية المتعارفة فهي أشرف وأنبه من الأمان، لأنّ الأمان متاح لله بنفي العصيان وهي أقل درجاته، وإنّما الشرف في أن سلم الله عليه وحيّاه في المواطن التي الإنسان فيها في غاية الضعف وال الحاجة وقلة الحيلة والفقر إلى الله وعظيم ال�ول^٤.

^١ رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة مريم، حديث رقم: 3344.

² ينظر: تفسير الطبرى، (18 / 160)، وتفسير الرازى، (21 / 518).

³ زاد المسير في علم التفسير، (3 / 122).

⁴ المحرر الوجيز، (4 / 9).

ويقول الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ "وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَدٌ وَيَوْمٌ يَمُوتُ وَيَوْمٌ يَبْعَثُ حَيَاً ﴾ قال ابن جرير: سلام عليه أي: أمان له، وقال ابن عطية: والأظهر عندي أنها التحية المتعارفة، فهي أشرف من الأمان، لأن الأمان متتحقق له ببني العصيان عنه وهو أقل درجاته، وإنما الشرف في أن سلم الله عليه وحياته في المواطن التي الإنسان فيها في غاية الضعف وال الحاجة، وقلة الحيلة والفقر إلى الله تعالى عظيم الحال. انتهى كلام ابن عطية بواسطة نقل القرطبي في تفسير هذه الآية، ومرجع القولين إلى شيء واحد، لأن معنى سلام، التحية، الأمان، والسلامة مما يكره، قوله من قال: هو الأمان، يعني أن ذلك الأمان من الله، والتحية من الله معناها الأمان والسلامة مما يكره، والظاهر المتبدّل أن قوله ﴿ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَدٌ تَحْيَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِيُحْيِي وَمَعْنَاهَا الْأَمَانُ وَالسَّلَامُ ﴾¹.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:
أولاً: بيان القول الرّاجح عند كل منها: وذلك كما يلي:

7 456 % (3) رَحْمَةُ اللَّهِ فقد رَجَحَ القول الثاني، وهو أن السلام في الآية: هو التحية المعروفة .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ فقد رَجَحَ الجمع بين كل من القولين الأول والثاني، وذلك لأن التحية المعروفة: معناها الأمان والسلامة مما يكره .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منها:

أمّا القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ فقد أبرز ترجيحة بصيغة " والأظهر عندي " .

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ فقد أبرز ترجيحة بصيغة " والظاهر المتبدّل... " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كل منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ فقد علل ترجيحة بأنّ حمل السلام في الآية على التحية المعروفة أشرف وأنبل من حملها على الأمان، لأن الشرف في تسليم الله عليه وتحيته في المواطن التي الإنسان فيها في غاية الضعف وال الحاجة وقلة الحيلة والفقر إلى الله ، وأمّا حمل السلام في الآية على مجرد الأمان فلا يظهر به وجه الشرف

والرّفعة، لأن الأمان قد حصل له بمجرد نفي العصيان عنه في قوله ﴿ وَبَرَأَ بُولَادِيهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيَّا ﴾

¹ أضواء البيان، (381) / (3).

وأماما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدل على ترجيحه بأن الخلاف الذي ورد في الآية هو من خلاف التنوع الذي يمكن معه حمل الآية على القولين جميعا وما دام ذلك ممكنا فهو الراجح، وذلك لأن التحية المعروفة تتضمن معنى الأمان والسلامة، فدل ذلك على رجحان هذا القول.

وبموازنة بسيطة بين الدليل الذي استدل به كل واحد منها على ترجيحه، نلحظ أن كلاً منها استند إلى دليل واحد، فأماما ابن عطية، فقد نظر إلى المقصود من ذكر الآية وهو بيان رفعة يحيى عليه السلام، وذلك لا يتحقق إلا بحمل السلام في الآية على أنه التحية من الله تعالى، وأماما الشنقيطي فقد نظر إلى المعنى اللغوي للفظة السلام فرأى بأنه يشتمل على كل من المعنين الذين ذكرهما المفسرون فرجح حمل لفظة ﴿السلام﴾ على كل منها.

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى السلام في هذه الآية -والله أعلم- هو القول الذي رجحه الإمام الشنقيطي، وهو: الجمع بين معنى القولين الواردين في الآية لأن الخلاف الذي ورد في هذه الآية هو من خلاف التنوع، لذلك فإنه يمكن الجمع بين القولين بأن تحمل لفظة ﴿السلام﴾ بأيتها التحية المعروفة من الله تعالى لنبيه يحيى عليه السلام، وهذه التحية المعروفة تتضمن معنى الأمان والسلامة من كل ما يكره، لأن الله تعالى حفظه في المواطن الثلاث، فحفظه يوم ولد من أن يمسه الشيطان بسوء، وحفظه يوم يموت من عذاب القبر، وحفظه يوم يبعث حياً من عذاب القيمة.

والدليل على رجحان هذا القول، هو قاعدة خلاف التنوع، وهي: "أن التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأن جميع الأقوال حق"، وهذه القاعدة يمكن تطبيقها على هذا الخلاف الوارد في هذه الآية بما سبق بيانه.

إضافة إلى الأدلة التي ذكرت في بيان صحة كل من القولين المذكورين.

المطلب السادس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الجسد﴾ في قوله تعالى ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا﴾

جَسَدًا لَّهُ خُوارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ ﴿٨٨﴾ خ: ٨٨ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿الجسد﴾ في آية الباب، تحدث حول أربع مسائل جعلت كل واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف أهل العلم في هذا العجل الجسد الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية، هل صار حيواناً حيّاً ودماءً أم لا؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وجمع من المفسرين، أنّ هذا العجل كان حيّاً له روح وجسد فيه اللحم والدم، وقد رجح هذا القول الإمام البغوي والواحدي وغيرهما¹، واحتجوا لقوتهم هذا بوجوه:

1 - قوله تعالى ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَبَدَّثُهَا وَكَذَّلَكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾ طه: ٩٦ ، قالوا: ولو لم يصر حيّاً لما بقي لهذا الكلام فائدة.

2 - أنّه تعالى سماه عجلاً، والعجل حقيقة في الحيوان، وسماه جسداً وهو إنّما يتناول الحيّ .

3 - أنّه ثبت له الخوار، ما يدلّ على أنّ الحياة كانت فيه² .

كما أنّ أصحاب هذا القول ردّوا بوجهين، على من منع أن يكون هذا العجل حيّاً بحجّة أنّ ذلك من آيات الله عزّ وجلّ التي لا يظهرها إلاً لمعجزةنبيّ:

الوجه الأول: أنّه لما قال: هذا إلهكم وإله موسى، فقد أبطل على نفسه أن يدعى بذلك إعجاز الأنبياء، فجاز أن يصحّ ذلك منه امتحاناً .

¹ ينظر: تفسير البغوي، (3/ 283)، والواحدي في الوجيز، (ص: 243) .

² ذكر هذه الأدلة الثلاثة الإمام الرازي، ينظر: مفاتيح الغيب، (22/ 90) .

الوجه الثاني: أن ذلك لا يجوز في غير زمان الأنبياء، ويجوز في زمان الأنبياء، لأنهم يظهرون إبطاله¹.

القول الثاني: أن هذا العجل كان جسدا مصنوعا من الخليّ ولا روح فيه، وإنما كان يخور لأنّه كانت فيه منافذ

ومخارق بحيث تدخل فيها الرّياح فيخرج صوت يشبه صوت العجل². ورجح هذا القول الشعبي ومكي

وابن عجيبة وابن عثيمين وغيرهم³، واحتجو القولم بعدّة وجوه:

أحدها: أنه لا يجوز إظهار خرق العادة على يد الضالّ، بل إن السّامري صور صورة على شكل العجل

وجعل فيها منافذ ومخارق، بحيث تدخل فيها الرّياح فيخرج صوت يشبه صوت العجل⁴.

والثاني: أن الجسد في اللّغة إنما يطلق على معنى الجثة وما لا يعقل ولا يميّز ، قال الزجاج: "والجسد: هو

الذي لا يعقل ولا يميّز، إنما معنى الجسد معنى الجثة فقط "⁵.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير

الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله : " ومعنى قوله ﴿ جسدا ﴾ أي: شخصا لا روح فيه، وقيل: معنى ﴿ جسدا ﴾

﴿ لا يتغدى ، والخوار: صوت البقر ﴾⁶

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله : " قال بعض العلماء: جعل الله بقدرته ذلك الخليّ المصوّغ جسدا من لحم

ودم، وهذا هو ظاهر قوله ﴿ عجلا جسدا ﴾ وقال بعض العلماء: لم تكن تلك الصورة لحما ولا دما،

¹ تفسير الماوردي، (121 / 1).

² تفسير القرطبي، (11 / 235).

³ ينظر تفاسيرهم على الترتيب: الكشف والبيان، (6 / 257)، ومكي الهدایة إلى بلوغ النهاية، (7 / 4684)، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (2 / 261)، وتفسير القرآن للعشيمين، (3 / 127).

⁴ ذكر دليلهم هذا الرازي في مفاتيح الغيب، (22 / 90).

⁵ معانٍ القرآن وإعرابه للزجاج، (2 / 377).

⁶ المحرر الوجيز، (4 / 59).

ولكن إذا دخلت فيها الريح صوت كخوار العجل، والأول أقرب لظاهر الآية، والله تعالى قادر على أن يجعل الجماد لحما ودماء، كما جعل آدم لحما ودماء وكان طينا¹.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الراجح عند كل منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد اختار بأن هذا العجل كان جسدا لا روح فيه، لأنّه ذكر هذا القول مباشرة كالمُرجح له في الآية ثم ذكر باقي الأقوال، وما يدل على أنه رجح هذا القول أنه لما فسر آية الأعراف وهي قوله تعالى ﴿وَأَخْنَدَ قَوْمًا مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنُاحِهِ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُوارٌ﴾ الأعراف: ١٤٨ ، ذكر تفسير من قال بأن هذا العجل كان لحما ودماء، ثم ضعف هذا التفسير فقال: "وقيل: إن الله جعل له لحما ودماء، قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف لأن الآثار في أن موسى برده بالمبارد -أي: نحته بمبرد- تكذب ذلك"². وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد اختار القول الأول، وهو أن هذا العجل كان جسدا من لحم ودم، فيه الروح ويخور مثلما تخور الأبقار.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فإنه لم يذكر صيغة معينة في الترجيح، بل ذكر ترجيحة، ثم أرده بصيغة التمريض للقول الآخر فقال "وقيل..." .

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة " والأول أقرب لظاهر الآية" .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدل بها كل منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فإنه لم يذكر الدليل الذي اعتمد عليه في ترجيحة لهذا القول في سورة "طه" ، بل نص على دليله في تفسيره لشبه هذه الآية في سورة الأعراف، حيث ضعف القول بأن يكون العجل المذكور فيه الروح، واستند في ذلك إلى الآثار التي وردت في أن موسى عليه السلام نحت هذا العجل بمبرد أو نحوه وألقاه في البحر، وهذا إنما يناسبه أن يكون العجل جسدا لا روح فيه، إذ النحت لا يناسب ذوات الأرواح.

¹ أضواء البيان، (4 / 79).

² المحرر الوجيز، (2 / 455).

وأماما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدل في ترجيحه للقول الأول بدليلين هما:

الأول: أن ظاهر لفظة الجسد في الآية تدل على أن هذا العجل كان فيه الروح.

الثاني: أن الله تعالى قادر على أن يجعل الجماد لحمًا ودمًا، كما جعل آدم لحمًا ودمًا وكان طينا.

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كل منها في ترجيحه: نلحظ أن القاضي ابن عطية استند إلى دليل واحد وهو بعض الآثار التي أثبتت إبراد موسى عليه السلام لهذا العجل مما يدل على أنه جسد بلا روح،

بينما استدل الشنقيطي بظاهر لفظة الجسد ، وبقدرة الله تعالى على أن العجل الجسد في الآية إنما كانت فيه الروح.

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في لفظة الجسد في هذه الآية- والله أعلم - هو القول الثاني: وهو أن هذا العجل كان جسدا لا روح فيه، وأن الخوار الذي كان يصدر منه إنما كان لما فيه من منافذ ومخارق بحيث تدخل فيها الرياح فيخرج صوت يشبه صوت العجل، ويدل لصحة هذا القول عدة أدلة منها:

1- أن الجسد في اللغة هو الجثة والجسم ذو الأعضاء، قال ابن منظور¹: "وقال أبو إسحاق في تفسير الآية: الجسد هو الذي لا يعقل ولا يميز إنما معنى الجسد معنى الجثة فقط"².

2- أنه دلت قرينة في الآية التي بعد آية الباب تدل على صحة هذا القول وهي قوله تعالى ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ صَرَّارًا وَلَا نَفَعًا﴾ طه: ٨٩، وقد بين ذلك بوضوح الإمام محمد أبو زهرة³، فقال: "جَسَدًا لَهُ خَوَارٌ" لا يمنع أنه جسم لا حياة فيه، وربما كان التعبير بالجسم مناسبا لقوله تعالى ﴿لَهُ خُوَارٌ﴾

¹ هو: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنباري الأفريقي، أبو الفضل، صاحب *(لسان العرب)* الإمام، اللغوي، الحجة، توفي سنة ١٠٧٦هـ. ينظر ترجمته: *بغية الوعاة للسيوطى*، (١/ ٢٤٨). والأعلام للزرکلي، (٧/ ١٠٨).

² *لسان العرب*، (٣/ ١٢٥).

³ أبو زهرة هو: محمد بن أحمد أبو زهرة عالم مصرى من مؤلفاته *تاريخ الجدل في الإسلام*، الوحدة الإسلامية (ت: ١٣٩٤هـ). مترجم له في *الأعلام*، (ج ٦/ ص ٢٥).

ولكنه جسم لا حياة فيه، ولذا قال تعالى في بيان أنه ليس فيه حياة قط ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَا يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾¹.

3- أنه لا يجوز إظهار خرق العادة على يد رجل ضال مثل السامری، بل إنّ الخوار الذي كان يصدر من هذا العجل إنّما هو بسبب المنافذ التي جعلها فيه السامری بحيث تدخل فيها الرياح فيخرج صوت يشبه صوت العجل.

4- وعما يضعف القول بأنّ هذا العجل كان ذو روح ومن لحم، ما ذكره المفسرون من آثار في تفسيرهم لقوله تعالى ﴿لَنَحْرَقْنَاهُ مِنْ أَنَّ مُوسَى الْكَلِيلَةَ بَرَدَهُ بِالْمَبَارِدِ - أَيْ: نحثه بمبرد - وَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَنْسَبُهُ أَنْ يَكُونُ الْعَجْلُ جَسْداً لَا رُوحَ، فِيهِ إِذَا النَّحْتُ لَا يَنْسَبُ ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَجْلُ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ لَكَانَ مِنَ الْمَنَاسِبِ أَنْ يَوْصِفَ مَا فَعَلَهُ بِهِ مُوسَى الْكَلِيلَةُ بِأَنَّهُ ذَبَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ وَقَطَعَهُ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو حِيَانَ حِيثُ قَالَ مُضْعِفًا لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَجْلَ كَانَ حَيًّا فَقَالَ: "وَهَذَا ضَعِيفٌ، أَعْنِي: كُونُهُ لَحْمًا وَدَمًا، لِأَنَّ الْآثَارَ وَرَدَتْ بِأَنَّ مُوسَى بَرَدَهُ بِالْمَبَارِدِ وَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ، وَلَا يَبْرُدُ الْلَّحْمَ بِلَ كَانَ يُقْتَلُ وَيُقْطَعُ" ².

¹ زهرة التفاسير، (9/ 4771-4773).

² البحر المحيط في التفسير، (5/ 177).

المطلب السابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الموازين﴾ في قوله تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا نُظْلِمُ نَفْسًا شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْكَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبَنَ﴾ الأنبياء: ٤٧.

وللموازنة بين ترجح الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿الموازين﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف العلماء في لفظة ﴿الموازين﴾ التي وردت بصيغة الجمع في هذه الآية على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور أنّ الميزان واحد، وإنّما جمع باعتبار تعدد الأعمال الموزونة فيه، وعلّم أصحاب هذا القول أنّ الميزان ذكر بلفظ الجمع وهو ميزان واحد بعدّة تعليقات: فقيل: أراد به الأعمال الموزونة .

وقيل: الأصل ميزان عظيم ولكلّ عبد فيه ميزان متعلق به .

وقيل: جمعه لأنّ الميزان ما اشتمل على الكفتين والشهادين والسان ولا يحصل الوزن إلاّ باجتماعها¹ .

القول الثاني: أنّ بعض المفسّرين ذهبوا إلى أنّ اللّفظ على ظاهره وأنّه يوجد أكثر من ميزان فهناك موازين متعدّدة للعامل الواحد، يوزن بكلّ ميزان منها صنف من أعماله، لأنّه لا يبعد أن يكون لأفعال القلوب ميزان، ولأفعال الجوارح ميزان، ولما يتعلّق بالقول ميزان"² .

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

¹ ينظر: الكشف والبيان، (4/ 217)، وتفسير ابن كثير، (5/ 345).

² ينظر: تفسير القرطبي، (11/ 293)، واللباب في علوم الكتاب، (9/ 22).

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله : " لَمَّا تَوَعَّدُهُمْ بِنَفْحَةٍ مِّنْ عَذَابِ الدُّنْيَا عَقَّبَ ذَلِكَ بِتَوَعُّدٍ بِوَضْعِ " الْمَوَازِينَ " وَإِنَّمَا جَمِعَهَا وَهُوَ مِيزَانٌ وَاحِدٌ مِّنْ حِيثِ لَكُلَّ أَحَدٍ وَزْنٌ يَخْصُّهُ " ¹ .

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله : " وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ﴾ جَمِيعُ مِيزَانِهِ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ تَعْدِدُ الْمَوَازِينَ لِكُلِّ شَخْصٍ، لَقَوْلِهِ ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ﴾، وَقَوْلِهِ ﴿وَمَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ﴾ فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ لِلْعَالَمِ الْوَاحِدِ مَوَازِينَ يُوزَنُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا صَنْفٌ مِّنْ أَعْمَالِهِ، كَمَا قَالَ الشاعر: مَلِكُ تَقْوَمُ الْحَادِثَاتِ لَعْدَلُهِ ... فَلِكُلِّ حَادِثَةٍ لَهَا مِيزَانٌ .

والقاعدة المقررة في الأصول: أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه" ² .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الراجح عند كل منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد رجح القول الأول وهو أن الميزان واحد فقد وإنما ذكر بصيغة الجمع من حيث لكل واحد وزن يخصه فصار كأنه موازين متعددة .

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد رجح القول الثاني وهو أن هناك موازين متعددة للعامل الواحد، يوزن بكل ميزان منها صنف من أعماله .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منها:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فإنه لم ينص على ترجيحة بصيغة معينة، بل اكتفى بسرد القول الذي رجحه فقط، ولم يذكر القول الآخر .

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة " وظاهر القرآن " .

¹ المحرر الوجيز، (4/85).

² أضواء البيان، (4/159).

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد علل ترجيحه: بأنّ الله تعالى إنما ذكر الموازين بصيغة الجمع مع أنه ميزان واحداً لأنّ لكلّ عبد يوم القيمة ميزان يخصّه توزن به أعماله، فناسب ذلك أن يذكر بصيغة الجمع.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدلّ على القول الذي رجحه بدللين هما:

1 - القرآن الكريم؛ حيث استدلّ بأيتين من كتاب الله تعالى وهما قوله تعالى ﴿فَمَنْ ثَقِلَتْ مُوازِينَه﴾، وقوله ﴿وَمَنْ خَفَتْ مُوازِينَه﴾ حيث دلت هاتين الآيتين بوضوح على تعدد الموازين.

2 - استدلّ بقاعدة الظاهر التي قررها علماء الأصول؛ وهي أنّ ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلاّ بدليل يحب الرّجوع إليه.

ومن خلال موازنة بسيطة بين دليل كلّ منها في ترجيحه، نلحظ أنّ القاضي ابن عطية استند في ترجيحه إلى دليل واحد، وهو مناسبة لفظ الجمع للمعنى المقصود من الآية، بينما استند الإمام الشنقيطي إلى دليلين، أحدهما: آيات من القرآن الكريم، والآخر ظاهر اللّفظة التي وردت بصيغة الجمع فوجب إيقاؤها على ظاهرها.

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في تفسير هذه الآية -والله تعالى أعلم - هو قول الإمام الشنقيطي بأنّ لفظة ﴿الموازين﴾ التي ذكرت في هذه إنما يراد بها تعدد الموازين، والدليل على ذلك هو ورود لفظة ﴿الموازين﴾ بصيغة الجمع، ولم يوجد دليل يصرفها عن الظاهر الذي وردت به.

كما يمكن الجمع بين القولين الأول والثاني بأن يقال إنّ الميزان متعدد بالنظر إلى أنّ لكلّ شخص ميزان توزن به أعماله، وغير متعدد باعتبار تنوع الأعمال الموزونة به للشخص الواحد، قال حسن صديق خان:

والموازين جمع ميزان، وهو يدلّ على أنّ هناك موازين، ومحتمل أن يراد ميزان عبر عن بلطفة الجمع للتعظيم أو باعتبار أجزاءه فإن الصحيح أنه ميزان واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال¹.

¹ فتح البيان في مقاصد القرآن، (333 / 8).

المطلب الثامن: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الفتنة﴾ في قوله تعالى ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿الفتنة﴾ في آية الباب، تحدث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلت أقوال المفسرين في بيان معنى لفظة الفتنة في هذه الآية الكريمة إلى أقوال كثيرة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: أنّ الفتنة في هذه الآية عامة تشمل أنواعاً عديدة من الفتن والرّزايا التي تصيب المخالفين لأمر النبي ﷺ في الدّنيا، قال حسن صديق خان "الفتنة هنا غير مقيدة بنوع من أنواع الفتن" ^١.

ورجح هذا القول ابن أبي زمين والبغوي والخازن والبقاعي والقاسمي والشوكاني ^٢.

القسم الثاني: وهم من حصر معنى لفظة الفتنة في بعض أنواع الفتن التي قد تصيب المخالفين لأمر الله ﷺ وأمر رسوله ﷺ، وقد ذكر كلّ من هؤلاء نوعاً من أنواع الفتن وحاول حمل الآية عليه؛ من ذلك:

- أنّ معنى الفتنة في الآية هو: الطّبع على قلوبهم وهو قول الطبرى والسيوطى وغيرهما ^٣.

- ومنها أنّ الفتنة: ما يصيبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، وهو قول ابن كثير ^٤.

- ومنها أنّ الفتنة: هي الزلازل والأهوال ^٥.

^١ فتح البيان في مقاصد القرآن، (٩/٢٧٥).

^٢ وينظر إلى تفاسير هؤلاء مرتبة على حسب ذكرهم: تفسير ابن أبي زمين، (١/٤٧٥)، وتفسير البغوي، (٦/٦٨)، وتفسير الخازن، (٣/٣٠٧)، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (١٣/٣٢٦)، وتفسير القاسمي، (٧/٤١٤)، وفتح القدير للشوكاني، (٤/٦٨).

^٣ تفسير الطبرى، (١٩/٢٣١)، والدر المثار في التفسير بالتأثر، (٦/٢٣٢).

^٤ تفسير ابن كثير، (٦/٩٠).

^٥ تفسير النسفي، (٢/٥٢٢).

- ومنها أن الفتنة: القتل في الدنيا ^١.

- ومنها أن الفتنة: الفضيحة ^٢.

- ومنها أن الفتنة: تسلط سلطان جائر ^٣.

- ومنها أن الفتنة: شيء يخالطهم في الدنيا فيحيل أمورهم إلى غير الحالة المحبوبة ^٤.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله : " والفتنة في هذا الموضع: الإخبار بالرزايا في الدنيا وبالعذاب الأليم في الآخرة ولا بد للمنافقين من أحد هذين " ^٥.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله : " والفتنة في قوله ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ﴾ قيل: هي القتل ...

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: قد دل استقراء القراءان العظيم أن الفتنة فيه أطلقت على أربعة معان:

... والثالث: إطلاق الفتنة على نتيجة الاختيار إن كانت سيئة؛ قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَقَّاً لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ أَدِينُ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٣ . وفي "الأنفال" ﴿وَيَكُونُ أَلَّا يَرَى كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال: ٣٩، قوله ﴿

حتى لا تكون فتنة﴾ أي: حتى لا يبقى شرك على أصح التفسيرين، ويدل على صحته قوله بعده ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

الدين لله ^٦ لأن الدين لا يكون كله لله حتى لا يبقى شرك، كما ترى، ويوضح ذلك قوله ^٧ أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ^٨ ، كما لا يخفى ... والأظهر عندي: أن الفتنة في قوله هنا

^١ تفسير البحر المحيط، (6/ 437).

² التسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 77).

³ تفسير النسفي، (2/ 522).

⁴نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (5/ 290).

⁵ المحرر الوجيز، (4/ 198).

⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإعتقاد بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 6855.

﴿أن تصيبهم فتنة﴾ آنَهُ مِنَ النَّوْعِ الثَّالِثِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمُذَكُورَةِ . وَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَفْتَنَهُمُ اللَّهُ، أَيْ: يُزِيدُهُمْ ضلالاً بِسَبِبِ مُخَالَفَتِهِمْ عَنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ .

وهذا المعنى تدلّ عليه آيات كثيرة من كتاب الله تعالى؛ كقوله جل وعلا ﴿كَلَّا لَّرَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ المطففين: ٤، و قوله تعالى ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَرَأَيَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ الصاف: ٥، و قوله تعالى ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ البقرة: ١٠، و قوله تعالى ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمْ رِحْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ التوبة: ١٢٥، والآيات بمثل ذلك كثيرة، والعلم عند الله تعالى^١.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبع الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الراجح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد رجح بأنّ الآية عامّة تشمل أنواعاً عديدة من الفتن والرّزايا التي تصيب المخالفين لأمر النبي ﷺ في الدنيا.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد رجح بأنّ الفتنة في الآية أن يطبع الله على قلوبهم فيزيدهم ضلالاً بسبب مخالفتهم لأمر الرسول ﷺ.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فإنه لم يبرز ترجيحة بصيغة معينة، لكنه اكتفى بالتصيص على قول واحد فقط، مما يدلّ على ترجيحة له، لأنّ من الطرق التي يستعملها المفسرون في بيان القول الراجح؛ أن يكتفوا بسرد قول واحد فقط في تفسيرها فيكون ذلك قرينة دالة على ترجيحة له.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة "والأظهر عندي".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فإنه لم ينصّ على الدليل الذي استند إليه في ترجيحة.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدلّ للقول الذي رجحه بعدة آيات من القرآن الكريم تدلّ بمجموعها على المعنى الذي رجحه في معنى الفتنة في آية الباب.

^١ أضواء البيان، (٥٥٩) / ٥.

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى الفتنة في هذه الآية -والله أعلم- هو قول ابن عطية؛ وهو أنّ الفتنة تشمل جميع أنواع البلايا والرّزايا والفتن التي قد تختلط من خالف أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الدنيا، فتحوّل أمورهم إلى غير الحالة المحبوبة عندهم .

والدليل على رجحان هذا القول هو أنّ جمل الأقوال التي ذكرها المفسرون في بيان معنى الآية هي عبارة عن ذكر نوع من أنواع من الفتن التي يكرهها مخالفوا الرسول ﷺ والتي قد تحدث لهم في الدنيا فعبر كلّ منهم عن بعض أنواع الفتن التي قد تصيب المخالفين لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ؛ من طبع على القلوب أو قسوة فيها تؤدي إلى عدم معرفة المعروف من المنكر، أو إسباغ النعم استدراجاً، أو الكفر أو القتل أو الفضيحة أو الزّلزال والأهوال أو تسليط سلطان جائر أو غير ذلك، وكلّ هذه من أنواع الفتن التي تصيب المخالفين في الدنيا، وهذا ما يسمى عند العلماء بخلاف التنوع، ومن المعلوم من قواعد الترجيح عند المفسرين، أنه متى أمكن حمل الآيات على التفسيرات المتعددة الواردة فيها، فإن ذلك أولى لأنّ جميع الأقوال حقّ .

المطلب التاسع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الدّخان﴾ في قوله تعالى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي﴾

السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ الدخان: ١٠

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿الدّخان﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف أهل التفسير في هذا الدّخان الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية وفي وقت وقوعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ هذا الدّخان قد مضى وقته، وهو ما أصاب أهل مكّة من شدّة الجوع حتى صار بينهم وبين السماء كهيئه الدّخان من شدّة الجوع، وقد قال بهذا القول ابن مسعود رض ومجاهد والضحاك، وهو قول أكثر المفسرين^١. ومن رجح هذا القول: الفراء والزجاج وغيرهم^٢.

واستدلّ أصحاب هذا القول بما رواه مسروق قال: "كنا عند عبد الله - يعني ابن مسعود - فدخل علينا رجل فقال: جئتكم من المسجد وتركت رجلاً يقول في هذه الآية ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ يغشاهم يوم القيمة دخان يأخذ بأنفاسهم حتى يصيبهم منه كهيئه الزّكام، فقال عبد الله: من علم على فليقل به ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم. إنما كان هذا لأنّ قريشاً لما استعصت على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كثني يوسف، فأصابهم قحطٌ وجهدٌ حتّى أكلوا العظام والميّة، وجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئه الدخان من الجهد، فقالوا ﴿رَبَّنَا اكْسِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (الدخان: 12)، فقال الله تعالى ﴿إِنَّا كَاشِفُ الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَادِلُونَ﴾ (الدخان: 15)، فكشف عنهم ثم عادوا إلى الكفر، فأخذوا يوم بدر بذلك قوله ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ (الدخان: 16)^٣.

^١ الدر المثور، (٧/ 406).

^٢ ينظر: معاني القرآن للفراء، (٣/ 39)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (٤/ 424).

^٣ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب: ﴿أَنَّ هُمُ الذُّكَرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ (الدخان: 13) رقم 4823.

القول الثاني: أَنَّه دخانٌ يأتي قبل قيام السّاعة يأخذ المؤمن منه كالزّكمة وينفح الكافر حتى يخرج من كُل مسمع منه، وهذا مروي عن ابن عمر أبي سعيد الخدري رض والحسن ¹. ومِنْ رَجَحِ هذا القول الإمام ابن كثير ².

ودليل هذا القول الأحاديث الدالة على أَنَّ الدخان من أمارات الساعة؛ من ذلك ما رواه حذيفة ابن أَسْيد الغفاري رض قال: اطلع النبي ص علينا ونحن نتذكرة الساعة فقال ﴿إِنَّمَا لَنْ تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكِرْ الدَّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطَلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَزْولَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ص، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَثَلَاثَةٌ خَسُوفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخَرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ الْيَمِنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشِرِهِمْ﴾ ³.

القول الثالث: أَنَّ الدخان يكون يوم القيمة، حيث يغشى الناس ويعمّهم حين تقرب النار من المجرمين، وقد قال بهذا القول الحسن وقتادة، ورجحه الإمام السمعاني ⁴.

وممّا استدلّ به أصحاب هذا القول ما ذكره الشيخ ابن سعدي، حيث قال: "ويؤيد هذا المعنى أَنَّ هذه الطريقة هي طريقة القرآن في توعّد الكفار، والتأني بهم، وترهيبهم بذلك اليوم وعدابه، وتسلية الرّسول والمؤمنين بالانتظار بمن آذاهم . ويؤيدده أيضاً أَنَّه قال في هذه الآية ﴿أَنَّى هُمُ الْذَّكَرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾، وهذا يقال يوم القيمة للكفار حين يطلبون الرّجوع إلى الدنيا، فيقال قد ذهب وقت الرّجوع" ⁵. هذه هي محمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

¹ تفسير الطبرى، (22 / 17).

² تفسير ابن كثير، (7 / 249).

³ أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي أَسْيد الغفاري، في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة رقم: 7467.

⁴ تفسير السمعاني، (5 / 123).

⁵ تيسير الكريم الرحمن، (ص: 772).

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله : " و اختلف الناس في الدخان الذي أمر الله تعالى بارتقابه؟ ... وقالت فرقة منها عبد الله بن مسعود وأبو العالية وإبراهيم النخعي: هو الدخان الذي رأته قريش حين دعا عليهم النبي عليه السلام بسبع كسبع يوسف، فكان الرجل يرى من الجدب والجوع دخاناً بينه وبين السماء، وما يأتي من الآيات يقوّي هذا التأويل، وقال ابن مسعود **حسن** قد مضين: الدخان واللزم والبطشة والقمر والروم، وذكر الطبرى حديثاً عن حذيفة أنّ رسول الله عليه السلام قال **إنّ** أول آيات الساعة الدخان ونزوّل عيسى ابن مريم ونار تخرج من قعر عدن **1**، وضعف الطبرى سند هذا الحديث واختار قول ابن مسعود **في الدخان**، قال:

ويحتمل إن صحّ حديث حذيفة أن يكون قد مرّ دخان ويأتي دخان **2**.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله : " وفي تفسير ابن مسعود **لهذه الآية الكريمة**: ما يدلّ دلالة واضحة أنّ ما أذيقـت هذه القرية المذكورة في "سورة النحل"، من لباس الجوع أذيقـه أهل مكة، حتى أكلوا العظام، وصار الرجل منهم يتخيّل له مثل الدخان من شدة الجوع، وهذا التفسير من ابن مسعود **له حكم الرفع؛ لما تقرر في علم الحديث**: من أنّ **تفسير الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع** .

وكما هو معروف عند أهل العلم، وقد قدّمنا ذلك في "سورة البقرة"، في الكلام على قوله تعالى **﴿**

فَأَنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾ البقرة: ٢٢٢، وقد ثبت في صحيح مسلم **أن الدخان من أشراط الساعة** **3**، ولا مانع من حمل الآية الكريمة على الدخانيـن: الدخان الذي مضـى، والدخان المستقبل، جـمعـاً بين الأدلة، وقد قدّمنا أنّ التفسيرات المتعدّدة في الآية إنـ كان يمكن حـملـ الآية على جميعـها فهوـ أولـى، وقد قدّمنا أنـ ذلك هو الذي حقـقهـ أبو العباس بن تيمـيةـ رـحـمهـ اللهـ في رسـالـتهـ، في عـلـومـ القرآنـ، بـأـدـلـتـهـ **4**.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبـعـ الخطـواتـ الآتـيةـ:

أولاً: بيان القول الراجح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

¹ أخرجه الطبرى في تفسيره، (18 / 526).

² المحرر الوجيز، (5 / 69).

³ سبق تخربيـهـ، (صـ: 198).

⁴ أضواء البيان، (2 / 457).

أمّا القاضي ابن عطية: فقد رجح القول الأول من الأقوال التي ذكرتها في الآية، من أن الدخان المذكور في هذه الآية قد مضى وقته؛ وهو ما أصاب أهل مكة من شدة الجوع حتى صار بينهم وبين السماء كهيئة الدخان من شدة الجوع، كما أنه علّق إمكانية صحة القول الثاني بصحّة الحديث الذي ذكر تضعيف الطبرى لسنته.

وأمّا الإمام الشنقيطي: فقد رجح بأن الدخان المذكور في هذه الآية يحمل على جميع الأقوال المذكورة، فيحمل على الدخان الذي وقع في زمن قريش وعلى الدخان الذي لم يقع بعد، سواء الذي هو من أشرطة الساعة أو الذي سيقع يوم القيمة ويعيش الناس ويعمّهم حين تقرب النار من المجرمين.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها:

أمّا ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بعبارة " وما يأتي من الآيات يقوّي هذا التأويل " .

وأمّا الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بعبارة " ولا مانع من حمل الآية الكريمة على الدخانين " .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية فقد استدلّ بدللين هما:

الأول: سياق الآيات التي ورد فيه ذكر الدخان، إذ كلّها تتحدّث عنّ أصاب قريشاً كهيئة الدخان .

الثاني: قول ابن مسعود الذي قال فيه « خمس قد مضين الدخان واللّزام والبطشة والقمر والروم »¹ .

وأمّا الإمام الشنقيطي، فقد استدلّ على ترجيحه بجواز حمل الآية على عموم الدخانين بقاعدة " التفسيرات المتعدّدة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ " ، وما دام يمكن حمل الآية على كلّ من الدخانين المذكورين فالراجح هو حمله عليهما .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الراجح في معنى الدخان الذي ذكر في هذه الآية - والله أعلم - أنه ما وقع لكافر قريش بسبب دعاء النبي ﷺ؛ وذلك لأن دلاله سياق الآيات التي أتت بعدها تدلّ على ذلك كما هو منصوص عليه في حديث ابن مسعود السابق، ومع هذا فإنه يمكن حمل الآية أيضاً على الدخان الذي لم يقع بعد؛ والذي هو من أشرطة الساعة كما دلّ على ذلك حديث حذيفة ابن أسد الغفارى المذكور سابقاً، وقد ذكر ذلك الإمام الشوكانى

¹ ذكره السمرقندى فى تفسير السمرقندى، (3 / 268).

رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: "الرَّاجِحُ مِنْهَا: أَنَّ الدَّخَانَ الَّذِي كَانُوا يَتَخَيلُونَهُ مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْجَهَدِ وَشَدَّدَ الْجُوعُ، وَلَا يَنْفِي تَرْجِيحُ هَذَا مَا وَرَدَ أَنَّ الدَّخَانَ مِنْ آيَاتِ السَّاعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَخَانٌ أَخْرِي...".¹

¹ فتح القدير للشوكانى، (4/ 654).

المطلب العاشر: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿المزيد﴾ في قوله تعالى

﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَرْيَدٌ﴾ (٣٥) ق: ٣٥ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى لفظة ﴿المزيد﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بهذا ﴿المزيد﴾ المذكور في آية الباب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنَّه النَّظر إلى الله عَزَّ وجلَّ، وهو قول أنس بن مالك، حيث فسر المزيد في الآية بقوله: "يَظْهُرُ لَهُمُ الرَّبُّ عَزَّ وجلَّ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ" ^١.

والثاني: أنَّها الزِّيادة على ما تمنَّوه وسائلوه ممَّا لم تسمع به أذن ولم ينخطر على قلب بشر^٢، كما ورد في الحديث مما يرويه النبي ﷺ عن ربِّه أنَّه قال ﴿أعددت لعبادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ﴾ ^٣.

والثالث: أنَّ السَّاحَابَ يَمْرُّ بِأهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُمْطَرُهُمُ الْحُورُ فَتَقُولُ الْحُورُ: "نَحْنُ اللَّوَاتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ وَلَدَيْنَا مَرْيَدٌ" ^٤.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله : " وقوله تعالى ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَرْيَدٌ﴾ خبر بأنهم يعطون آماهم أجمع، ثمَّ أبهم تعالى الزِّيادة التي عنده للمؤمنين المنعمين، وكذلك هي مبهمة في قوله تعالى

^١ تفسير ابن أبي حاتم، (3310 / 10).

² التسهيل لعلوم التنزيل، (304 / 2).

³ متفق عليه: رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة السجدة، باب قوله : "فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة"، حديث رقم: 4505 .
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم: 5157 .

⁴ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (47 / 5).

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُم مِّنْ قَرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ السجدة: ١٧، وقد فسر ذلك الحديث الصحيح، قوله ﷺ يقول الله تعالى أعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بل ما اطلعتم عليه، وقد ذكر الطبرى وغيره في تعين هذا المزيد أحاديث مطولة وأشياء ضعيفة، لأن الله تعالى يقول ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهَا وَهُمْ يَعْيَّنُونَهَا تَكَلَّفًا وَتَعْسِفًا﴾^١.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله: "وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿وَلَدِينَا مُزِيد﴾ قال بعض العلماء: المزيد النظر إلى وجه الله الكريم، ويستأنس لذلك بقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا الْحُسْنَى وَرَزِيَّادَةً﴾ يومن: ٢٦ لأن الحسن: الجنة، والزيادة النظر، والعلم عند الله تعالى"^٢.

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الراجح عند كل منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد رجح بأن المزيد الذي ذكر في هذه الآية منهم لم يعينه الله عز وجل، وأن أهل الجنة سيعطون كل ما يأملون، لأن فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد رجح بأن المزيد في هذه الآية هو النظر إلى وجه الله تعالى، ويدل على ذلك في اقتصاره التنصيص على هذا القول في تفسيره لآية الباب، وما يؤيد ذلك أيضا: استدلاله بأية الباب على أن الزيادة في قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا الْحُسْنَى وَرَزِيَّادَةً﴾ هي النظر إلى وجه الله الكريم، حيث قال في تفسيره لها: "وقال بعض أهل العلم: الزيادة هنا كالزيادة في قوله ﴿لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا الْحُسْنَى وَرَزِيَّادَةً﴾ والأصح: أن الحسن الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم، وذلك هو أحد القولين في قوله تعالى ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدِينَا مُزِيد﴾^٣.

^١ المحرر الوجيز، (5 / 166).^٢ أضواء البيان، (7 / 431).^٣ المصدر نفسه، (5 / 549).

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وقد فسر ذلك الحديث الصحيح ...".

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بصيغة " ويستأنس لذلك بقوله تعالى ".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدل بها كل منها في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد استدل لترجيحه بأن الزِّيادة مبهمة غير معينة، بدليلين هما:

الأول: قول الله تعالى ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرْأَةِ أَعْيُنٍ﴾ حيث دلّ على إيهام ما أعدد الله للمتقين .

الثاني: قول الله عز وجل في الحديث القدسي ﴿أَعْدَدْتُ لِعَبْدِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ﴾، وهو دال على إخفاء الله تعالى لما أعدد للمتقين .

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدل لترجيحه بأن المزيد هو النظر إلى وجه الله الكريم، بأية من القرآن الكريم وهي قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ حيث ذكر بأن الحسنة الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله تعالى، وهذا يتواافق مع آية الباب .

ومن خلال موازنة بسيطة بين وجه استدلال كل منها لترجيحه، تلحظ أن القاضي ابن عطية استشهد لترجيحه بدليلين أحدهما: من القرآن، والآخر من السنة، بينما اكتفى الإمام الشنقيطي بدليل واحد هو آية من كتاب الله تعالى .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى المزيد في هذه الآية -والله أعلم- هو أنه يمكن الجمع بين القول الذي رجحه كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي، وذلك بأن يقال: إن المزيد الذي وعد الله تعالى به المؤمنين في الجنة عظيم فيه ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وإن أعظم ذلك وأفضله على الإطلاق هو النظر إلى وجه الله تعالى لأن ذلك ثابت بالحديث الصحيح، وقد نص على هذا المعنى الشيخ ابن سعدي في تفسيره فقال: " لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا " أي: كل ما تعلقت به مشيئتهم، فهو حاصل فيها وهم فوق ذلك ﴿مَزِيدٌ﴾ أي: ثواب يمدّهم به الرحمن الرحيم، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر

على قلب بشر، وأعظم ذلك، وأجلّه، وأفضله، النّظر إلى وجه الله الكريم، والتّمتع بسماع كلامه، والتنعم بقربه، - نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم - ^١.

وبهذا المعنى يتم الجمع بين الأدلة التي وردت في هذا الباب والتي منها قول الله تعالى ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرْأَةِ أَعْيُنٍ﴾ [﴿] يقول الله تعالى: أعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بل ما اطلعتهم عليه، [﴿] قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا حَسَنًا وَزِيادةً﴾ [﴿] وقد فسرت الحسنة بأيتها الجنة وفسرت الزّيادة بأيتها النّظر إلى وجه الله الكريم.

^١ تيسير الكريم الرحمن، (ص: 807).

المبحث الثاني: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بمسائل تفسيرية متعددة.

واشتمل هذا المبحث على تسع مسائل، جعلت كلّ واحدة منها على شكل مطلب فكانت تسعة مطالب، رتبتها على حسب ترتيب السور في المصحف، فجاءت كما يلي:

المطلب الأول: موازنة بين ترجيحهما في مسألة "ادعاء النسخ" في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ

فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيعُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾ يومن: ٤١.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في نسخ آية يومنس هذه الآية من عدمه، تحدث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف أهل العلم في آية يومنس هذه هل هي منسوبة، أو محكمة؟ على قولين:

القول الأول: قول مجاهد والكلبي ومقاتل وابن زيد وغيرهم، حيث ذهب هؤلاء إلى أنّ هذه الآية منسوبة بأية السيف.

ورجح هذا القول كلّ من الإمام الشعبي والبغوي والقرطبي وابن جزي والشوكانى^١.

القول الثاني: أنّ هذه الآية محكمة، وهي تدلّ على اختصاص كلّ واحد بأفعاله وثمراتها من الثواب والعقاب.

وقد رجح هذا القول، بعض المفسّرين منهم ابن الجوزي والإمام الرّازى².

هذه هي محمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير

الآية: وذلك كما يلي:

^١ ينظر في تفاسير هؤلاء على الترتيب: الكشف والبيان، (5/ 133)، وتفسير البغوي، (4/ 135)، وتفسير القرطبي، (8/ 346)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 357)، وفتح القدير للشوكانى، (2/ 509).

² ينظر: زاد المسير في علم التفسير، (2/ 332)، وتفسير الرّازى، (17/ 257).

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله : " وقوله ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكُمْ آيَةٌ مُنَاجِزَةٌ لَهُمْ وَمُتَارِكَةٌ ، وَفِي ضَمْنَاهَا وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَحْوُ قَوْلِهِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ الْكَافِرُونَ : ١ إِلَى آخر السورة ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مِنْهُمْ أَبْنَى زِيدٍ : هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالْقَتَالِ لَأَنَّ هَذِهِ مَكْيَّةٌ ، وَهَذَا صَحِيحٌ " ^١ .

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله : " قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكُمْ فَقْلٌ لِي عَمْلِي وَلَكُمْ عَمْلُكُمْ أَنْتُمْ بِرِئَوْنَ مَا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، أَنْ يَظْهِرَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْكُفَّارِ الْقَبِيْحَةِ إِنْكَارًا لَهَا ، وَإِظْهَارًا لِوْجُوبِ التَّبَاعُدِ عَنْهَا ، وَبَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَلِي دِينِ ﴾ وَنَظِيرِ ذَلِكَ ، قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ، وَأَتَبَاعِهِ ، لِقَوْمِهِ ﴿ إِنَّا بُرَءَكُمْ مِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُنَّا مُتَحْنَنُونَ ﴾ المُتَحْنَنَةُ : ٤ . وَبَيْنَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ اعْتِزَالَ الْكُفَّارِ ، وَالْأَوْثَانِ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ ؛ مِنْ فَوَائِدِهِ تَفَضُّلُ اللَّهِ تَعَالَى بِالذِّرِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ الصَّالِحةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي " مَرِيمَ " ﴿ فَلَمَّا أَعْتَزَلُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُنَّا لَهُمْ إِسْحَاقٌ وَيَعْقُوبٌ ﴾ مَرِيمٌ : ٤٩ ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿ عَلَيْهَا ﴾ مَرِيمٌ : ٥٠ ، وَقَالَ أَبْنُ زِيدٍ ، وَغَيْرُهُ ، إِنَّ آيَةَ ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكُمْ فَقْلٌ لِي عَمْلِي ﴾ مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ السَّيْفِ .

والظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهَا مُحْكَمٌ ؛ لَأَنَّ الْبَرَاءَةَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَمَلِ السُّوءِ لَا شُكُّ فِي بَقَاءِ مَشْرُوعِيَّتِهِ " ^٢ .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الراجح عند كل منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد رجح القول الأول بأن هذه الآية منسوخة نسختها آية القتال.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد رجح القول الثاني وهو أن الآية ممحكة غير منسوخة.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منها، وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحيه بصيغة " وهذا صحيح " .

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحيه بصيغة " والظاهر أن معناها ممحكم " .

^١ المحرر الوجيز، (3/122).

² أضواء البيان، (2/157).

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد استدلّ للقول الذي رجّحه بتاريخ نزول الآية، وأنّه مادامت هذه الآية نزلت بمكّة وآية القتال نزلت بالمدينة وحكمها مختلف، فإنّ آية القتال ناسخة لآية يونس.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدلّ بدليل واحد على القول الذي رجّحه بعدم نسخ الآية، وهو إمكانية الجمع بين معنى الآيتين، وذلك بحمل آية يونس على أنّ البراءة إلى الله من عمل السوء أمر لا شك في بقاء مشروعيته وهو عمل لم ينهى عنه، ولا يستلزم منه عدم القتال الذي أمر به في آية السيف، بل كلّ واحدة منها تحمل على معنى دون الأخرى.

ومن خلال موازنة بسيطة بين الأدلة التي استند إليها كلّ منها: نلحظ أنّ كلاً منها اعتمد على دليل واحد في ترجيحة، فأما القاضي ابن عطية فقد استند إلى تاريخ نزول الآية على ترجيحة، وأما الإمام الشنقيطي فقد استدلّ على ترجيحة بإمكانية الجمع بين الآيتين مما يدلّ على عدم صحة القول بنسخها.

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه الآية -والله أعلم- هو قول الإمام الشنقيطي بأنّ الآية غير منسوبة بأية السيف، والدليل على ذلك هو: أنّ من شروط النسخ: أن لا يمكن الجمع بين الآيتين المتعارضتين، وهذا شرط غير متوفّر هنا، إذ أنّه لا يوجد تنافي بين الآيتين بل يمكن الجمع بينهما والعمل بمدلول كلّ واحدة منها بما ذكره الإمام الرازمي حيث قال: "قال مقاتل والكلبي: هذه الآية منسوبة بأية السيف وهذا بعيد، لأنّ شرط الناسخ أن يكون رافعاً لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كلّ واحد بأفعاله وبشرمات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فآية القتال ما رفعت شيئاً من مدلولات هذه الآية فكان القول بالنسخ باطلًا"¹، ومع إمكانية الجمع بين الآيتين بهذا الوجه، فإنّ القول بالنسخ لا يصحّ في الآية -والله أعلم- .

¹ تفسير الرازمي، (17/257).

المطلب الثاني: موازنة بين ترجحيهما في مسألة ﴿المراد بالهم﴾ في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَءَاءَ بُرْهَنَ رَبِّهِ﴾ يوسف: ٢٤ .

وللموازنة بين ترجحبي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى ﴿الهم﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في همٌ يوسف الكتاب المذكور هذه الآية اختلافاً كثيراً، وتبينت أقوالهم في توجيهه همٌ المذكور في الآية بعد أن اتفق كلّ من يعتقد بقوله بأنَّه الكتاب بريء من فعل الفاحشة، وقد نص الإمام ابن جزي على كثرة اختلاف المفسرين في بيان معنى همٌ الكتاب فقال: "أكثر الناس الكلام في هذه الآية حتى أَفْوَاهُ فِيهَا التَّالِفُ، فَمِنْهُمْ مُفْرَطٌ وَمُفْرَطٌ" ^١.

وفيما يلي ذكر لأهم أقوال المفسرين التي ذكرت في تفسير هذه الآية، حيث يمكن حصرها في أربعة هي: القول الأول: أنَّ همٌ يوسف وهو المرأة كان من حيث الفعل الذي أرادته، وقد قرر هؤلاء أنَّ يوسف الكتاب همٌ بأمرأة العزيز كما همت به فجلس منها مجلس الرجل من زوجته وحلَّ تكَّة سراويله، لكنَّه لما رأى البرهان اتعظ وانصرف عن فعل ذلك الفعل، وقد قال بهذا القول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد. ورجح هذا القول جمع من المفسرين منهم: الإمام الطبراني والزجاج والنحاس والواحدي والبغوي والشوکاني وغيرهم ^٢، قال ابن الأنباري ^٣: "والذي نذهب إليه في هذه الآية ما يروى عن الصحابة والتابعين من إثبات الهمٌ ليوسف غير عائين له، بل نقول: إنَّ انصرافه بعد إثبات الهمٌ ونفيه نفسه عن هوتها تعظيمًا لله ومعرفة بحقه أدلٌ على وفور الثواب وتكامل الأجر، والذين أثبتوا الهمٌ ليوسف من علي،

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، (١/٣٨٤).

² ينظر في تفاسير هؤلاء على الترتيب: تفسير الطبراني، (٣٧/١٦)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج، (١٠١/٣)، والتفسير الوسيط للواحدي، (٢/٦٠٧-٦٠٨)، وتفسير البغوي، (٤/٢٢٩)، وفتح القدير للشوکاني، (٣/٢١).

³ هو: محمد بن القاسم بن محمد بن سعادة، أبو بكر، ولد سنة ٢٧١هـ، كان صدوقاً ديناً، من مؤلفاته: الوقف والابداء، وكتاب المشكل، توفي سنة ٣٢٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد، (١٨١/٣)، وسير أعلام النبلاء، (١١/٤٨٩).

وابن عباس، و وهب، و ابن سيرين، وغيرهم كانوا أعرف بحقوق الأنبياء وارتفاع منازلهم عند الله من الذين نفوا لهم عنده، وقد قال الحسن: إن الله لم يقصص عليكم ذنوب الأنبياء تعيرها لهم، ولكنّه قصّها عليكم لئلاً تقنطوا من رحمته^١.

فهذا ملخص ما ذكره أصحاب هذا القول، الذي لا يظهر رجحانه لأنّ فيه طعنا فينبي من الأنبياء، وذلك لأنّ الروايات التي رووها في تفسير هذه الآية لا تخلوا من حالتين كما نص على ذلك الإمام الشنقيطي فقال: "قال مقيده عفا الله عنه: هذه الأقوال التي رأيت نسبتها إلى هؤلاء العلماء منقسمة إلى قسمين:

- قسم لم يثبت نقله عمن نقله عنه بسند صحيح، وهذا لا إشكال في سقوطه.

- وقسم ثبت عن بعض من ذكر، ومن ثبت عنه منهم شيء من ذلك، فالظاهر الغالب على الظنّ، المزاحم للبيتين: أنه إنما تلقاه عن الإسرائييليات؛ لأنّه لا مجال للرأي فيه، ولم يرفع منه قليل ولا كثير إليه عليه السلام.

وبهذا تعلم أنه لا ينبغي التجربة على القول فينبي الله يوسف بأنه جلس بين رجلي كافرة أجنبية، يريد أن يزني بها؛ اعتمادا على مثل هذه الروايات، مع أنّ في الروايات المذكورة ما تلوح عليه لوائح الكذب؛ كقصة الكف التي خرجت له أربع مرات، وفي ثلاث منها لا يالي لها، لأنّ ذلك على فرض صحته فيه أكبر زاجر لعوام الفساق، فما ظنك بخيار الأنبياء!^٢ . فهذا الكلام الذي ذكره الإمام الشنقيطي يدلّ دلالة واضحة على عدم صحة حمل الآية على المعنى الذي ذكره أصحاب هذا القول.

القول الثاني: أنّ معنى الآية أنّ امرأة العزيز همت بضرب يوسف انتقاما منه لامتناعه عنها، وهو بضررها دفاعا عن نفسه، وقد قال بهذا القول بعض المفسرين منهم محمد رشيد رضا^٣ والمراغي^٤ وغيرهم^٥ .

^١ التفسير الوسيط للواحدى، (2/ 608).

² أضواء البيان، (2/ 214).

³ ومحمد رشيد رضا هو: صاحب مجلة المنار ، من دعاة التجديد والإصلاح في القرن الماضي . من مؤلفاته : تفسير القرآن الحكيم . توفي سنة 1354هـ . ينظر: الأعلام للزركي، (6/ 126).

⁴ هو: محمد بن مصطفى بن محمد ، تولى مشيخة الأزهر . توفي سنة 1364هـ . ينظر: الأعلام للزركي، (1/ 258).

⁵ ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (ت: 1354هـ)، (12/ 231-233)، وتفسير المراغي للمراغي (ت: 1371هـ)، (ج 12/ ص 130).

وهذا القول قول ضعيف لأنّه مخالف لأقوال جلّ المفسرين، كما نصّ على ذلك الإمام الطبرى فقال: " قال أبو جعفر: ويفسد هذين القولين: ... هذا مع خلافهما جميع أهل العلم بتأویل القرآن، الذين عنهم يؤخذ تأویله" ¹.

القول الثالث: أنّ همَ يوسف عليه السلام ليس مثل هم امرأة العزيز، بل إن همَه لم يكن بإصرار بل كان عبارة عن خطرات، وحديث نفس، لا يُكلّف ولا يحاسب عليه العبد؛ لأنّه خارج عن قدرته فلا يأثم عليه.

ورجح هذا القول بعض المفسرين منهم: الإمام الجصاص² وابن الجوزي والبيضاوي وابن القيم والشعالبي³، قال الإمام الوادى: " وذكر المتأخرُون فرقاً بين الهميْن: فقال أبو العباس أحمد بن يحيى: همَت المرأة بالمعصية مصرةً على ذلك وهمَ يوسف بالمعصية ولم يأتها ولم يصرّ عليها، فيين الهميْن فرق، وشرحه ابن الأنباري، فقال: همَت المرأة عازمةً على الزنا، ويُوسف عارضه ما يعارض البشر من خطرات القلب وحديث النفس فلم يلزمها هذا الهمُ ذنباً، إذ الرّجل الصالح يخترق بقلبه وهو صائم شرب الماء البارد، فإذا لم يشرب كان غير مؤاخذ بما هجس في نفسه" ⁴.

القول الرابع: أنَّ الكلام في هذه الآية تمَّ في قوله ﴿ولقد همت به﴾ ثم استأنف بقوله ﴿وهم بها لو لا أن رءا برهان ربه﴾ والمعنى: أنه لو لا أن رءا برهان ربِّه لهمَ بها، لكنَّه لم يهُمَ أصلاً لأنَّه رءا البرهان، وعليه فجواب لو لا إماً أن يكون متقدّم عليها وهو قوله ﴿وهم بها﴾ وإنما أن يكون مخدوفاً تقديره: *الخالطها* أو {لواقعها} أو {لجماعها}.

¹ تفسير الطبرى، (39 / 16).

² هو: أحمد بن علي الرازى الجصاص، أبو بكر، الفقيه، العالمة المفتى المجتهد، عالم العراق، كان مشهوراً بالزهد والورع، وإليه انتهت الرياسة في الفقه الحنفى، له تصانيف مشهورة، منها: أحكام القرآن، توفي سنة (370هـ). ينظر ترجمته: طبقات الحنفية، (1 / 84)، وطبقات المفسرين للأدنه وي، (ص: 84).

³ ينظر في تفاسير هؤلاء على الترتيب: أحكام القرآن للجصاص، (4 / 385)، وزاد المسير، (4 / 204)، وتفسير البيضاوى، (3 / 160)، ومجموع الفتاوى، (15 / 117)، وتفسير الشعالبي، (3 / 319).

⁴ التفسير الوسيط للواحدى، (2 / 607 - 608).

واختار هذا القول جمع من المفسرين منهم: الإمام أبو حيان الأندلسي وأبو السعود وشهاب الدين الخفاجي والقاسمي وابن عاشور¹.

ولا يظهر صحة هذا القول لأنّه مخالف لما عليه جلّ أئمّة اللغة من أنّه لا يصحّ تقديم جواب لولا عليها، كما نصّ على ذلك الإمام الزجاج فقال: "وهذا القول عندي محال ولا يجوز في اللغة ولا في كلام من كلام العرب، لا يقال: قام فلان إن شاء الله، ولا قام فلان لولا فلان"². هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله: "واختلف في هم يوسف عليه السلام؟ فقال الطبرى: قالت فرقة: كان مثل همها ... وقالت فرقة في هم: إنّما كان بخطرات القلب التي لا يقدر البشر عن التحفظ منها، ونزع عند ذلك ولم يتجاوزه، فلا يبعد هذا على مثله عليه السلام، وفي الحديث ﴿إِنَّمَا هُمْ بَسِيَّةٌ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا فَلَهُ عَشْرُ حُسْنَاتٍ﴾³، وفي حديث آخر "حسنة" فقد يدخل يوسف في هذا الصنف، وقالت فرقة: كان هم يوسف بضرّها ونحو ذلك. قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف البة، والذي أقول في هذه الآية: إن كون يوسفنبياً في وقت هذه النازلة لم يصحّ ولا تظاهرت به رواية، وإذا كان ذلك فهو مؤمن قد أوقى حكماً وعلماً ويجوز عليه الهم الذي هو إرادة الشيء دون مواقعته وأن يستصحب الخاطر الرديء على ما في ذلك من الخطيئة، وإن فرضناهنبياً في ذلك الوقت فلا يجوز عليه عندي إلاّ الهم الذي هو الخاطر، ولا يصحّ عليه شيء مما ذكر من حلّ تكة ونحو ذلك، لأنّ العصمة مع النبوة ... والهم بالشيء مرتبتان: فالواحدة الأولى تجوز عليه مع النبوة والثانية الكبرى لا تقع إلاّ من غير النبي لأنّ استصحاب خاطر المعصية والتلذذ به معصية تكتب، وقول النبي عليه السلام ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِأَمْتَيِّ ما حَدَثَتْ بِهِ نُفُوسُهَا مَا لَمْ تُنْطِقْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ﴾ معناه: من الخواطر... وذهب قوم إلى أنّ الكلام

¹ وينظر تفاسيرهم على الترتيب: تفسير البحر المحيط، (5/ 295)، وتفسير أبي السعود، (4/ 266)، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، (5/ 168)، وتفسير القاسمي، (6/ 167 - 168)، والتحرير والتنوير، (12/ 252 - 253).

² إعراب القرآن للنحاس، (2/ 199).

³ سبق تخرّيجه، (ص: 147).

تم في قوله ﴿ولقد همت به﴾ وأن جواب ﴿لولا﴾ في قوله ﴿وهم بها﴾ وأن المعنى: لولا أن رأى البرهان لهم، أي: فلم يهم اللهم وهذا قول يرد لسان العرب وأقوال السلف، قال الزجاج: ولو كان الكلام: ولهم بها لولا، لكن بعيداً فكيف مع سقوط اللام¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله: "قوله ﴿ولقد همت به وهم بها﴾ ... فإن قيل: قد بيتم دلالة القرآن على براءته اللهم مما لا ينبغي في الآيات المتقدمة، ولكن ماذا تقولون في قوله تعالى ﴿وهم بها﴾ فالجواب من وجهين:

الأول: إن المراد بهم يوسف بها خاطر قلبي صرف عنه وازع التقوى، وقال بعضهم: هو الميل الطبيعي والشهوة الغريزية المزوممة بالتقوى، وهذا لا معصية فيه؛ لأنّه أمر جبلي لا يتعلّق به التكليف، كما في الحديث عنه عليهما السلام: أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول ﴿اللهم هذا قسمي فيها أملك، فلا تلمني فيها لا أملك﴾²، يعني ميل القلب الطبيعي، ومثال هذا ميل الصائم بطبيعته إلى الماء البارد، مع أن تقواه تمنعه من الشرب وهو صائم، وقد قال عليهما السلام: ﴿ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة﴾.

والجواب الثاني: وهو اختيار أبي حيان: أن يوسف لم يقع منه هم أصلاً، بل هو منفي عنه لوجود البرهان. قال مقيده عفا الله عنه: هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره، هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية؛ لأنّ الغالب في القرآن، وفي كلام العرب: أن الجواب المحذوف يذكر قبله ما يدلّ عليه، كقوله ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ يوئس: ٨٤، أي: إن كتم مسلمين فتوكلوا عليه، فال الأول: دليل الجواب المحذوف لا نفس الجواب، لأنّ جواب الشروط وجواب ﴿لولا﴾ لا يتقدّم، ولكن يكون المذكور قبله دليلاً عليه كالآية المذكورة، وكقوله: ﴿قُلْ هَا تُؤْمِنُوا بِرَبِّهِنَّ كُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ البقرة: ١١١، أي: إن كتم صادقين فهاتوا برهانكم، وعلى هذا القول: فمعنى الآية، ﴿وهم بها لولا أن رأى برهان ربه﴾، أي: لولا أن رأه هم بها، فما قبل ﴿لولا﴾ هو دليل الجواب المحذوف، كما هو الغالب في القرآن واللغة، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿إِنْ كَادَتْ لَثُبَدِي بِهِ لَوْلَا أَنَّ رَبَّنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ القصص: ١٠،

¹ المحرر الوجيز، (3) / 234 - 235.

² سبق تخرّيجه ، (ص: 147).

فما قبل **لولا** دليل الجواب. أي: لو لا أن ربطنا على قلبها لكادت تبدي به .

واعلم أن جماعة من علماء العربية أجازوا تقديم جواب **لولا** وتقديم الجواب فيسائر الشروط، وعلى هذا القول يكون جواب **لولا** في قوله **لولا أن رأى برهان ربه** هو ما قبله من قوله **وهم بها**^١ وإلى جواز التقديم المذكور ذهب الكوفيون، ومن أعلام البصريين: أبو العباس المبرد، وأبو زيد الأنصاري^١

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:
أولاً: بيان القول الراجح عند كل منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد رجح القول الثالث من الأقوال التي ذكرتها، وهو أن هم يوسف عليه السلام إنما كان عبارة عن خواطر وحديث نفس لا يحاسب عليه العبد، كما ذكر ابن عطية بأنه لم يثبت كون يوسف عليه السلامنبياً وقت وقوع هذه الحادثة .

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد رجح القول الرابع، وهو أن يوسف عليه السلام لم يقع منه هم أصلاً، بل إن الهم منفي عنه لوجود البرهان، كما حكى القول الثالث وكأن له وجهاً عنده، إلا أن الراجح عنده هو القول الرابع .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منها:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة "والذي أقول في هذه الآية".
وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة "هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره هو أجرى الأقوال ...".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدل بها كل منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد اعتمد على دليلين في ترجيحة وهما:

الأول: أن القول الذي رجحه فيه تطهير النبي صلوات الله عليه وسلم فهو أولى من غيره .

الثاني: استدلّ بقوله اللهم ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتَيِ ما حَدَّثَتْ بِهِ نُفُوسُهَا مَا لَمْ تُنْطِقْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ﴾¹، ومعناه من الخواطر .

كما أنّ ابن عطية قوى ترجيحه بالردّ على القول الرابع الذي رجحه الشنقيطي، واستدلّ على ردّه له بأنه قول يرده لسان العرب وأقوال السلف، ومن المعلوم أنّ حمل معانٍ القرآن على ما وافق كلام العرب وأقوال السلف أولى من حملها على ما خالفهما .

وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد اعتمد في ترجيحه للقول الرابع على دليلين هما:

الأول: وهو أنّ هذا القول يتناسب مع الغالب في القرآن الكريم من أنّ الجواب المذوق يذكر قبله ما يدلّ عليه، وقد مثل الشنقيطي لذلك بعدة آيات من القرآن منها قول الله تعالى ﴿إِنْ كَادَتْ لَتَبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهَا لَكَادَتْ تَبْدِي بِهِ رَبِطْنَا عَلَى قُلُوبِهَا﴾ ، والمعنى: لو لا أن ربطنا على قلوبها لكان قد تبدي به لو لا أن

الثاني: أنّ هذا القول موافق لما عليه جماعة من اللغويين من جواز تقديم جواب لولا عليها .

كما أنّ الشنقيطي ردّ على ابن عطية الذي أنكر صحة القول الرابع كونه مخالفًا لسان العرب، فقال: " ولا التفات لقول ابن عطية: إنّ قول من قال: إنّ الكلام قد تمّ في قوله لقد همت به وإنّ جواب لو لا في قوله وهم بها وإنّ المعنى: لو لا أن رأى برهان ربه لهم بها، فلم يهم يوسف اللهم .

قال: وهذا قول يرده لسان العرب وأقوال السلف اهـ.

أما قوله: يرده لسان العرب فليس كما ذكر، واستدلّ من ذهب إلى جواز ذلك بوجوده في لسان العرب، قال الله تعالى ﴿إِنْ كَادَتْ لَتَبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقوله إنْ كَادَتْ لَتَبْدِي بِهِ إِمَّا أَنْ يَتَخَرَّجَ عَلَى أَنَّ الْجَوابَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْقَائلَ² .

كما ردّ أيضًا على أصحاب القول الأول الذي رجحه كثير من السلف بدللين، سبق سرد هما في فرع عرض الأقوال، حيث نقلت نصّ الشنقيطي في ردّه على أصحاب هذا القول .

¹ آخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكرة، رقم: 5269 .

² أضواء البيان، (2) 210 .

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي في ترجيح قوله؛ يتبيّن لنا بأنّ كلاًّ منها سلك نفس المنهج في الاستدلال لقوله، حيث سلك ابن عطية طريقتين في الاستدلال هما: الأولى: بيان دليل القول الراجح، والثانية: الرد على الأقوال الأخرى في الآية . وكذلك كان صنيع الإمام الشنقيطي، مما يدل على تقارب منهجها في الاستدلال لترجيمها في هذه المسألة .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه الآية -والله أعلم- هو القول الذي رجّحه القاضي ابن عطية؛ وهو حمل همّ يوسف المذكور في الآية على أنه عبارة عن خطرات وحديث نفس، وهو هم لا يؤاخذ عليه العبد ولا يحاسب، ودلل على صحة هذا القول أدلة كثيرة مجملها ما يلي:

1 - أن العصمة مع الأنبياء، فالأنبياء وإن كان حديث النفس ليس بممتنع عنهم فإن العصمة تمنعهم من طاعة خواطرهم وأحاديث النفس التي لا تليق بمقام النبوة، وذكر هذا المعنى الإمام القاسمي فقال: "فَاتَّضَحَ أَنْ لَا شَبَهَةَ فِيهَا عَلَى عَصْمَةِ يُوسُفَ السَّلَّيْلَةِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَخَوَاطِرِ الشَّهْوَةِ الْجَبَلِيَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ طَاعَتِهَا، وَالانْقِيادِ إِلَيْهَا، وَلَوْلَمْ تَوْجَدْ عِنْدَهُمْ دَوْعَةُ جَبَلِيَّةٍ، لَكَانُوا إِمَّا مَلَائِكَةً أَوْ عَالَمًا آخَرَ، وَلَمَّا كَانُوا مَأْجُورِينَ عَلَى تَرْكِ الْمَنَاهِيِّ، لَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ مَقْهُورِينَ عَلَى تَرْكِهَا طَبِيعًا، وَالعَنْيَنَ لَا يَؤْجِرُ وَيَثَابُ عَلَى تَرْكِ الرِّزْنِيِّ لَأَنَّ الْأَجْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى عَمَلٍ، وَالتَّرْكُ بِغَيْرِ دَاعِيَةٍ لَيْسَ عَمَلاً، وَأَمَّا التَّرْكُ مَعَ الدَّاعِيَةِ، فَهُوَ كَفَّ النَّفْسَ عَمَّا تَشَوُّفَ إِلَيْهِ، فَهُوَ عَمَلٌ نَفْسِيٌّ، وَحَقِيقَةُ عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ نِزَاهَتُهُمْ، وَبَعْدِهِمْ عَنْ ارتكابِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ الَّتِي بَعثُوا لِتَزْكِيَّةِ النَّاسِ مِنْهَا، لَئَلَّا يَكُونُوا قَدوَةً سَيِّئَةً، مَفْسِدِينَ لِلْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ، وَحَجَّةً لِلْسَّفَهَاءِ عَلَى انتهَاكِ حِرْمَاتِ الشَّرَائِعِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّهُمْ آلَهَةٌ مَنْزَّهُونَ عَنْ جَمِيعِ مَا يَقْتَضِيهِ الطَّبْعُ البَشَرِيِّ" ¹.

2 - أنه لو صدر منه الهم المحرّم والعزم عليه لأتبّعه ^{السليل} بإظهار النّدامة والتّوبة والاستغفار لأنّ هذا ديدن المسلم العادي فما بالك ببني من الأنبياء، ولو فعل ذلك لحکاه الله تعالى لنا، وملأ محبّته الله في القرآن دلّ على عدم وجود شيء من ذلك ².

¹ تفسير القاسمي، (6/ 168).

² ذكر معنى هذا الكلام الرازي في تفسيره ،ينظر: تفسير الرازي، (18/ 440).

3 - أنَّ العبد غير مُؤاخذ ولا محاسب على همِّ القلب وإنَّما يحاسب على قيامه بالفعل، ومثال هذا: ميل الصائم بطبيعة إلى الماء البارد، مع أنَّ تقواه تمنعه من الشرب وهو صائم، وقد دلَّ على هذه المعانٰي عدَّة أحاديث نبوية منها:

- حديث أبي هريرة رض عن النبي ص قال إنَّ اللهَ تجاوزَ عَنْ أَمْتَيِّ ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلَّمْ¹.

- حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هُمْ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ إِنَّ عَمَلَهُمْ فَاكِتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا فَاكِتُبُوهَا حَسَنَةً إِنَّ عَمَلَهُمْ فَاكِتُبُوهَا عَشْرًا².

¹ سبق تخرّيجه، (ص: 699).

² رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتب وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم: 349.

المطلب الثالث: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة "تقدير جواب لو المذوف" في قوله تعالى

﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سِيرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمْ بِهِ الْمَوْقِعُ بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جِمِيعًا﴾ الرعد: ٣١.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مسألة "تقدير جواب لو المذوف" في آية الباب، تحدثت حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المتأولون في تقدير جواب لفظة ﴿لو﴾ المذوف في هذه الآية على قولين:

الأول: هو ما رجحه الإمام الزمخشري من أنّ جواب ﴿لو﴾ المذوف تقديره "لكان هذا القرآن" ^١، فيكون معنى الآية على قوله: لو كان قرآننا تسير به الجبال عن مقارّها، أو تقطع به الأرض حتّى تتزايل قطعاً، أو تكلّم به الموتى فتسمع وتحبيب، لكان هذا القرآن لكونه غاية في التذكير، ونهاية في الإنذار والتّخويف ^٢.

والثاني: ما رجحه الفراء: من أنّ الجواب متعلق بما قبله، والمعنى: وهم يكفرون بالرحمن، ولو أنّ قرآننا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلّم به الموتى ^٣، وأماماً قوله ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوْكِيدُتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ الرعد: ٣٠، فهي جملة اعترافية، وعلى قول الفراء: يتربّ جواب لو، لأن يكون: لما آمنوا أو لکفرتهم بالرحمن، لأنّ قوله لهم وهم يكفرون بالرحمن ليس جواباً، وإنّما هو دليل على الجواب ^٤، ومن أدلة ذلك قول الله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّنَا تَزَلَّنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمُهُمُ الْمَوْقَعَ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ الأنعام: ١١١.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

^١ الكشاف للزمخشري، (2/ 498).

^٢ البحر المحيط في التفسير، (6/ 389).

^٣ معاني القرآن للفراء، (2/ 63).

^٤ البحر المحيط في التفسير، (6/ 389).

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله تعالى: "ويحتمل قوله ﴿ ولو أنْ قرآنًا ﴾ الآية أن يكون متعلقة بقوله ﴿ ولو هم يكفرون بالرحمن ﴾ فيكون معنى الآية: الإخبار عنهم أنهم لا يؤمنون ولو نزل قرآن تسير به الجبال وتقطّع الأرض هذا تأويل الفراء وفرقة من المتأولين ... وقالت فرقه: جواب ﴿ لو ﴾ مذوف ولكن ليس في هذا المعنى، بل تقديره: لكان هذا القرآن الذي يصنع هذا به، وتتضمن الآية على هذا تعظيم القرآن، وهذا قول حسن يحرز فصاحة الآية" ¹.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى: "جواب ﴿ لو ﴾ في هذه الآية مذوف، قال بعض العلماء: تقديره: لكان هذا القرآن، وقال بعضهم: تقديره لکفرتم بالرحمن، ويدلّ لهذا الأخير قوله قبله ﴿ ولو هم يكفرون بالرحمن ﴾ وقد قدّمنا شواهد حذف جواب ﴿ لو ﴾ في "سورة البقرة"، وقد قدمنا في "سورة يوسف": أنّ الغالب في اللغة العربية أن يكون الجواب المذوف من جنس المذكور قبل الشرط ليكون ما قبل الشرط دليلاً على الجواب المذوف" ².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الراجح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية فقد رجح القول الأول وهو أنّ جواب لو المذوف تقديره: "لكان هذا القرآن".

وأما الإمام الشنقيطي فقد رجح القول الثاني بأنّ جواب لو المذوف تقديره: "لما آمنوا" أو "لکفرتم بالرحمن".

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله تعالى فقد أبرز ترجيحة بصيغة " وهذا قول حسن يحرز فصاحة الآية ".

¹ المحرر الوجيز، (313 / 3).

² أضواء البيان، (240 / 2).

وأماماً الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة "ويدلّ لهذا الأخير قوله قبله".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أماماً القاضي ابن عطية رحمه الله فقد علل ترجيحة بأنه القول الذي يحرز فصاحة الآية ويتحقق المقصود منها وهو بيان عظمة القرآن الكريم.

وأماماً الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدلّ لترجيحة بدللين هما:

الأول: قرينة في الآية التي ذكرت قبل آية الباب وهي قوله ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ فَذِكْرُ كُفْرِهِمْ بِاللهِ تعالى يدلّ على أنَّ الجواب المذوق من جنس الآية السابقة، والأقرب في ذلك أن يقدّر "لِكُفْرِتِمْ بِالرَّحْمَنِ"

الثاني: قاعدة لغوية وهي: أنَّ الغالب في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أن يكون الجواب المذوق من جنس المذكور قبل الشرط ليكون ما قبل الشرط دليلاً على الجواب المذوق، والقول الثاني هو المناسب لذلك.

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي استند إليها كلّ منها في ترجيحة، تلحظ أنَّ القاضي ابن عطية استند إلى دليل واحد وهو مقصود الآية، بينما استند الشنقيطي إلى دللين: الأول: هو السياق الذي وردت فيه الآية، والثاني: قاعدة لغوية.

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في تقدير جواب لو المذوق في هذه الآية -والله أعلم-، هو قول الإمام الشنقيطي أنَّ تقديره: "لِكُفْرِتِمْ بِالرَّحْمَنِ" أو "لَمَا امْنَوْا"، ويدلّ لذلك الدليلان اللذان ذكرهما الشنقيطي، بالإضافة إلى دللين آخرين هما:

الأول: قول الله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّا نَرَرْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمْهُمُ الْمُوْتَى وَحَسَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ فهذه الآية ينطبق معناها مع معنى القول الذي رجحته، إذ فيها التصرّح بجواب "لو" وهو: أنَّ دين الكفار هو الكفر بالله وعدم الإيمان، ولو أراهم الله تعالى الآيات العظيمة مثل: تنزيل الملائكة وتکليم الموتى وغيرها من الآيات، كما هو مصرّح به في آية الأنعام.

الثاني: أنّ من أساليب العرب المعروفة: هو حذف جواب الشيء إذا كان معلوماً إرادة الإيجاز، كما قال الشاعر: وأقسم لو شئْ أتانا رسوله سواكَ ولكن لَمْ تَجِدْ لَكَ مَدْفِعَا¹ .²

¹ وهو بيت من قصيدة لامرئ القيس، وهو من بحر "الطوبل". ينظر: الصناعتين الكتابة والشعر لأبي هلال العسكري (ت: نحو 395هـ)، (ص: 182).

² معاني القرآن للفراء، (2/ 63).

المطلب الرابع: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: المراد بالشقاء الذي نفاه الله تعالى في قوله

﴿ طه ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَى ﴾ جه: ١ - ٢ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مسألة: الشقاء الذي نفاه الله تعالى في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى الشقاء الذي نفاه الله تعالى عن نبيه في هذه الآية على ثلاثة أقوال:
 القول الأول: وهو ما روي عن الربيع بن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى قام على رجلٍ ورفع الأخرى فأنزل الله تعالى ﴿ طه ... ﴾ يعني طأ الأرض يا محمد ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَى ﴾ أي:
 بالتعب والسهر في قيام الليل، قاله مجاهد.

القول الثاني: قال الحسن: إنّ الآية جواب للمشركين لما قالوا للنبي إله شقيٌّ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية^١.

القول الثالث: أنّ المعنى: لا تشق بالحزن والأسف على كفر قومك، قاله ابن بحر^٢.

هذه هي محمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله : "وقوله ﴿ لتشقى ﴾ قالت فرقه: معناه لتبلغ من نفسك في العبادة والقيام في الصلاة، وقالت فرقه: إنّما سبب الآية أنّ قريشاً لما نظرت إلى عيش رسول الله ﷺ وشظفه^٣ وكثرة عبادته،

^١ تفسير يحيى بن سلام، (1/ 252).

² تفسير النكت والعيون، (3/ 393). وابن بحر هذا: هو أبو القاسم يوسف بن بحر التميمي البغدادي ثم الطراوسي، قضى بمحض ثم نزل جلة، ليس بالقوى، ولم يذكر تاريخ وفاته. ينظر: سير أعلام النبلاء، (10/ 284).

³ الشظف: هو يبس العيش، كتاب العين، (6/ 248).

قالت: إِنَّ مُحَمَّداً مَعَ رَبِّهِ فِي شَقَاءِ فَنْزَلَتِ الْآيَةِ رَادِّةً عَلَيْهِمْ، أَيْ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلِ الْقُرآنَ لِيَجْعَلْ مُحَمَّداً شَقِيقاً بِلَّا
لِيَجْعَلْهُ أَسْعَدَ بْنَى آدَمَ بِالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ فِي أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، فَالشَّقَاءُ الَّذِي رأَيْتُمْ هُوَ نَعِيمُ النَّفْسِ وَلَا شَقَاءُ مَعَ ذَلِكَ،
عَ: فَهَذَا التَّأْوِيلُ أَعْمَّ مِنَ الْأُولَى فِي لَفْظِ الشَّقَاءِ" ^١.

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله : " في قوله تعالى ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرآنَ لِتَشْقِيقِهِ﴾ وجهان من التفسير،
وكلاهما يشهد له قرآن :

الأول: أنَّ معنى ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرآنَ لِتَشْقِيقِهِ﴾ أَيْ: لِتَتَعَبَ التَّعَبُ الشَّدِيدُ بِفِرْطِ تَأْسِفَكَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى
كُفَّارِهِمْ، وَتَحْسَرُكَ عَلَى أَنْ يُؤْمِنُوا، وَهَذَا الْوَجْهُ جَاءَتْ بِنَحْوِهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ كَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَلَا تَنْذَهْ بَنَفْسَكَ
عَلَيْهِمْ حَسَرَتِهِ﴾ فاطر: ٨ ، ... وَالآيَاتُ بِمَثَلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًا، وَقَدْ قَدَّمَنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي مَوَاضِعٍ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ الْمَبَارِكِ .

الوجه الثاني: أَنَّهُ صَلَى بِاللَّيْلِ حَتَّى تُورَّمَتْ قَدَّمَاهُ ^٢، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرآنَ لِتَشْقِيقِهِ﴾ أَيْ:
تَنْهَكُ نَفْسَكَ بِالْعِبَادَةِ وَتَذَيِّقُهَا الْمَشَقَّةُ الْفَادِحَةُ؛ وَمَا بَعْثَنَاكَ إِلَّا بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمِحةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ تَدَلُّلٌ لِهِ ظَواهِرُ
آيَاتِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ كَوْلَهُ ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨ ، ... وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْفَظْلِ لَا
بِخُصُوصِ السَّبِبِ" ^٣ .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الراجح عند كل منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد رجح القول الثاني بأنَّ الآية ردت على المشركين الذين قالوا إنَّ مُحَمَّداً مع
ربِّه في شقاء فنزلت الآية راددة عليهم وبينت أنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلِ الْقُرآنَ لِيَجْعَلْ مُحَمَّداً شَقِيقاً بِلَّا
لِيَجْعَلْهُ أَسْعَدَ بْنَى آدَمَ بِالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ فِي أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، فَالشَّقَاءُ الَّذِي رأَيْتُمْ هُوَ نَعِيمُ النَّفْسِ وَلَا شَقَاءُ مَعَ ذَلِكَ .

^١ المحرر الوجيز، (٤/٣٧) .

^٢ الورم: هو الانتفاخ، المعجم الوسيط، (٢/١٠٢٧) .

^٣ أضواء البيان، (٤/٤) .

وأماما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد اختار بأن الآية تحتمل المعنين الأول والثالث وأن كلاً منها صحيح يمكن حمل الآية عليهما معا، فهي ترد على المشركين الذين قالوا إن النبي عليه السلام في شقاء حين تورّمت قدماه من قيام الليل، كما أنها نهت النبي عليه السلام أن يتعب نفسه التعب الشديد بفرط تأسفه على كفار قريش وتحسّره على أن يؤمنوا .

ثانيا: بيان صيغة الترجيح عند كل منها: وهي كما يلي:

أماما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بصيغة " فهذا التأويل أعم من الأول " .

وأماما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بصيغة " وجها من التفسير، وكلاهما يشهد له القرآن " .

ثالثا: بيان الأدلة التي استدل بها كل منها في ترجيحه لقول من الأقوال : وهي كما يلي:

أماما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد استدل في ترجيحه بسبب نزول الآية ورجح القول الموافق لذلك .

وأماما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدل على ترجيحه بدليلين هما:

الأول: آيات من القرآن الكريم تدل كل منها على قول من الأقوال التي ذكرت في الآية، فمما استدل به على

القول الثالث قول الله تعالى ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفًا ﴾ ومما

استدل به على القول الأول قول الله تعالى ﴿ ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

الثاني: أنه استدل بقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والتي تدل على أن هذه الآيات التي

ذكرها لا يقتصر في معناها على سبب نزولها، بل هي تعم بحكمها كل قضية وحادثة تشبهها .

وبموازنة بسيطة بين الأدلة التي استند إليها كل منها في ترجيحه، نلحظ أن كلاً منها استند إلى سبب

نزول الآية، كما أضاف الإمام الشنقيطي دليلا آخر هو آيات من القرآن تدل على ترجيحه .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى الشقاء الذي نفاه الله تعالى في هذه الآية هو ما روي في سبب نزولها من

أن الآية نزلت ردًا على المشركين الذين قالوا: إن محمدا في شقاء وتعب؛ سواء كان ذلك بسبب زهده في

المعيشة أو بسبب الجهد والتعب الذي كان يتنزل به أثناء قيامه للليل¹، فيبيّن الآية أن القرآن ما أنزل على

محمد ليشقي بل إنّه نزل عليه ليسعد ويكون في أعلى المراتب وأفضلها عند الله تعالى، لأن الشقاء المنفي في

¹ أسباب النزول للواحدى، (ص: 303) .

الآية يستلزم منه إثبات ضده وهو السعادة، وذلك كما قال قتادة: لا والله ما جعله الله شقياً، ولكن جعله رحمة ونوراً، ودليلاً إلى الجنة^١، ويؤيد معنى هذا القول قول الله تعالى ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ثم إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لذلك فإن يمكن أن يدخل في معنى الآية القول الآخر وهو أن الله تعالى أخبر محمداً أنه لم ينزل القرآن عليه ليتعب نفسه ويهلكها بفرط التأسف والتحسر على كفر قومه ومصيرهم يوم القيمة، بل إنه من اهتدى منهم فلنفسه ومن ضلّ فعليها وما النبي ﷺ إلا رسول يبلغ وحي ربّه سبحانه فإن فعل فقد أدى أمانته وما أمر به وهو كاف، لذلك فلا ينبغي له أن يهلك نفسه بالحزن والأسى عليهم، كما قال الله تعالى ﴿فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ فمعنى الآية يشمل كلاً من القولين لأنه لا تناقض بينهما، ومن المعلوم أنه إذا وردت عدة أقوال في الآية وأمكن حملها على الجميع فإن ذلك هو الراجح.

^١ تفسير الطبرى، (18 / 269).

المطلب الخامس: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: المراد بقول الله تعالى

﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ طه: ٥٠

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مسألة: المراد بآية الباب، تحدث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على أربعة أقوال هي:

القول الأول: أنّ معنى الآية: أعطى كلّ شيء زوجه من جنسه، فأعطى كلّ حيوان ما يشاكله، "ثمّ هدى" أي: ألهم الذكر المأتمى . وقد رجح هذا القول الإمام الفراء^١ .

القول الثاني: أنّ معنى الآية: أنّ الله تعالى أعطى كلّ شيء صورته، وهو خلقه الذي خلقه به، فلم يعط الإنسان خلق البهائم ولا البهائم خلق الإنسان، ﴿ثُمَّ هَدَى﴾ والمعنى: ثمّ هداه لما يصلحه من مطعمه ومشربه ومنكحه إلى غير ذلك. ومنّ من رجح هذا القول الإمام الوحداني^٢ .

القول الثالث: أنّ المعنى: أعطى كلّ شيء صلاحه، أي: أعطاه من الخلق والتصوير ما يصلح به لما خلق له ﴿ثُمَّ هَدَى﴾، أي: ثمّ هداه لما خلق له وهذا لما يصلحه في معيشته ومطعمه ومشربه ومنكحه وتقلّبه وتصرّفه . ومنّ من رجح هذا القول الإمام ابن القيم^٣ .

القول الرابع: أنّ المعنى: أنّ الله تعالى أعطى كلّ شيء ما ألهمه من علم وصناعة، ﴿ثُمَّ هَدَى﴾ أي: وهذا إلى معرفته^٤ .

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

^١ معاني القرآن للفراء، (2/ 98).

^٢ التفسير الوسيط للواحدي، (3/ 209).

^٣ شفاء العليل، (ص 78).

^٤ ذكره الماوردي في النكت والعيون، (3/ 406).

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية " و اختلف المفسرون في قوله ﴿الذى أعطى كل شيء خلقه﴾ ، فقالت فرقه: معناه أعطى الذكران من كُلّ الحيوان نوعه و خلقته أنسى، ﴿ثم هدى﴾ للإتيان، وقالت فرقه: بل المعنى أعطى كُلّ موجود من مخلوقاته خلقته و صورته، أي: أكمل ذلك له و أتقنه ﴿ثم هدى﴾ أي: يسّر كُلّ شيء لمنافعه و مرفاقه . قال القاضي أبو محمد: وهذا القول أشرف معنى وأعمّ في الموجودات" ¹ .

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله: " فيه للعلماء أوجه لا يكذب بعضها ببعض، وكلّها حق، ولا مانع من شمول الآية لجميعها. منها: أنّ معنى ﴿أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ أنّه أعطى كُلّ شيء نظير خلقه في الصورة وال الهيئة، كالذكور من بني آدم أعطاهم نظير خلقهم من الإناث أزواجا، وكالذكور من البهائم أعطاها نظير خلقها في صورتها وهيئتها من الإناث أزواجا، فلم يعط الإنسان خلاف خلقه فيزوجه بالإنسان من البهائم، ولا البهائم بالإنسان، ثم هدى الجميع لطريق المنكح الذي منه النسل والنّاء، كيف يأتيه، وهدى الجميع لسائر منافعهم من المطاعم والمشارب وغير ذلك ... وقال بعض أهل العلم ﴿أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ أي: أعطى كُلّ شيء صلاحة ثم هداه إلى ما يصلحه، وهذا مروي عن الحسن وفتاده . وقال بعض أهل العلم ﴿أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ أي: أعطى كُلّ شيء صورته المناسبة له، فلم يجعل الإنسان في صورة البهيمة، ولا البهيمة في صورة الإنسان، ولكنّه خلق كُلّ شيء على الشّكل المناسب له فقدّره تقديرًا، كما قال الشاعر: وله في كل شيء خلقة و كذلك الله ما شاء فعل² ... وقال بعض أهل العلم ﴿أعطى كل شيء خلقه﴾ أي: أعطى كُلّ شيء صورته وشكله الذي يطابق المنفعة المنوطة به، كما أعطى العين الهيئة التي تطابق الإبصار، والأذن الشّكل الذي يوافق الاستماع، وكذلك الأنف والرجل واللسان وغيرها، كُلّ واحد منها مطابق لما علق به من المنفعة غير ناب عنه ...

¹ المحرر الوجيز، (47 / 4).

² لم آل جهدا في البحث عن قائل هذا البيت لكنني لم أعثر عليه .

قال مقيده عفا الله عنه: ولا مانع من شمول الآية الكريمة لجميع الأقوال المذكورة، لأنّه لا شك أنّ الله أعطى الخالق كلّ شيء يحتاجون إليه في الدنيا، ثم هداهم إلى طريق الانتفاع به، ولا شكّ أنه أعطى كلّ صنف شكله وصورته المناسبة له، وأعطى كلّ ذكر وأثنى الشكل المناسب له من جنسه في المناكحة والألفة والاجتماع، وأعطى كلّ عضو شكله الملائم للمنفعة المنوطة به فسبحانه جل وعلا؟...¹

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبعت الخطوات الآتية:
أولاً: بيان القول الرّاجح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رحمه الله فقد اختار القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها، وهو أنّ المعنى: أنّ الله تعالى أعطى كلّ شيء صورته ثمّ هداه لما يصلحه من مطعمه ومشربه ومنكحه.
وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد رجح بأنّ الآية يمكن حملها على جميع المعاني التي ذكرت فيها لأنّه لا خلاف بينها.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها:

أمّا القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة "وهذا القول أشرف معنى وأعمّ في الموجودات".
وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة "فيه للعلماء أوجه لا يكذب بعضها ببعض، وكلّها حقّ، ولا مانع من شمول الآية لجميعها".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحة لقول من الأقوال: وهي كما يلي:
أمّا القاضي ابن عطية رحمه الله فقد استدلّ على ترجيحة لهذا القول بأنّه القول الذي يشمل جميع الموجودات، وهو الأشرف لأنّه يحمل معنى الآية عليه.

وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدلّ بقاعدة خلاف التنوّع، فذكر بأنّ الخلاف الذي ورد في هذه الآية خلاف تنوّعي، وما دام يمكن حمل الآية على جميع الأقوال المذكورة فيها لأنّه لا تناقض بينها، فحملها على الجميع أولى من حصر معناها على قول دون آخر.

¹ أضواء البيان، (4 / 19).

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه الآية -والله أعلم-، أنّ القول الذي رجحه الإمام الشنقيطي وهو حمل معنى الآية على جميع الأقوال المذكورة فيها، أقوى من قول ابن عطية الذي حصر معنى الآية على القول الثاني من الأقوال التي ذكرتها، قال القرطبي: "الآية بعمومها تتناول جميع الأقوال"¹. وممّا يُستدلّ به على رجحان هذا القول، قاعدة خلاف التنوع، التي قررها كثير من العلماء من أنّ التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ، وذلك لأنّ معاني القرآن أوسع من أن تحصر في معنى قول دون غيره، مع إمكانية حملها على أكثر من معنى .

¹ تفسير القرطبي، (11/205).

المطلب السادس: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة المراد بـ ﴿العذاب العقيم﴾ في قوله تعالى ﴿وَلَا يَرَأُ الظَّالِمُ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ الحج: ٥٥.

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى ﴿العذاب العقيم﴾ في آية الباب، تناولت الحديث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى اليوم العقيم الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يوم بدر، ووصف بالعقم لأنّه لا مثل له في عظمه؛ لأنّ الملائكة قاتلت فيه، وهذا قول مجاهد، وقتادة^١. وقد رجح هذا القول جمع من المفسرين منهم: الإمام الطبرى وابن أبي زمين والشعلبي^٢.

القول الثاني: أنه يوم القيمة، ووصف بالعقم لأنّه ليس يعقب بعده يوماً مثله؛ وهذا قول عكرمة والضحاك^٣. ومن رجح هذا القول الإمام ابن كثير^٤.

القول الثالث: ونصّ عليه الإمام الماوردي، وهو أنّ اليوم العقيم هو اليوم الذي يجذب الأرض ويقطع النسل^٥.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

^١ الهدى إلى بلوغ النهاية، (٧/ ٤٩٢١).

^٢ ينظر تفاسيرهم: تفسير الطبرى، (١٨/ ٦٧٢)، وتفسير القرآن العزيز لابن أبي زمين، (٣/ ١٨٧)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، (٧/ ٣١).

^٣ تفسير البغوى، (٥/ ٣٩٦).

^٤ تفسير ابن كثير، (٥/ ٤٤٦).

^٥ تفسير النكت والعيون، (٤/ ٣٧).

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله : " و **الساعة** " قالت فرقة: أراد يوم القيمة، واليوم العقيم يوم بدر، وقالت فرقة **الساعة** موتهم أو قتلهم في الدنيا كيوم بدر ونحوه، واليوم العقيم يوم القيمة، ع: وهذا القولان جيدان لأنهما أحرزا التقسيم بـ **(أو)** ومن جعل **الساعة** و **اليوم العقيم** يوم القيمة فقد أفسد رتبة **(أو)** وسمى يوم القيمة أو يوم الاستئصال عقیما: لأنّه لا ليلة بعده ولا يوم، والأيام كأنّها نتائج لمجيء واحد إثر واحد، فكان آخر يوم قد عقم، وهذه استعارة وجملة هذه الآية توعد¹. ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله : " وقد ذكرنا مراراً آننا بيننا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أنّ من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قوله، ويكون في الآية قرينة تدلّ على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا لذلك أمثلة كثيرة، وبه تعلم أنّ القريئة القرآنية هنا دلت على أنّ المراد باليوم العقيم: يوم القيمة، لا يوم بدر، وذلك لأنّه تعالى أتبع ذكر اليوم العقيم، بقوله **الملائكة يوم يُؤمِنُوا بهم يَحْكُمُونَ** الحج: ٥٦، وذلك يوم القيمة وقوله **يومئذ** أي: يوم إذ تأتيهم الساعة، أو يأتيهم عذاب عقيم، وكل ذلك يوم القيمة. فظهر أنّ اليوم العقيم: يوم القيمة، وإن كان يوم بدر عقیما على الكفار، لأنّهم لا خير لهم فيه، وقد أصابهم ما أصابهم"².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبعت الخطوات الآتية:

أولاً: بيان القول الرّاجح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد رجح بأنّه يمكن تفسير اليوم العقيم بكلّ من القولين الأوّلين وذلك بحسب تفسير لفظة **الساعة** في نفس الآية، كما أنه انتقد قول من حصر معنى اليوم العقيم بأنه عذاب يوم القيمة .

وأمّا الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد رجح القول الثاني وهو أنّ اليوم العقيم هو يوم القيمة .

¹ المحرر الوجيز، (4/130).

² أضواء البيان، (5/291).

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها:

أمّا ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ أَبْرَزَ تَرْجِيهِ بِصِيَغَةٍ "وَهَذَا الْقَوْلَانْ جَيْدَانْ".

وأمّا الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ أَبْرَزَ تَرْجِيهِ بِصِيَغَةٍ "فَظَاهَرَ أَنَّ الْيَوْمَ الْعَقِيمَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أمّا القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ فقد استدلّ بدليل واحد، وهو أنّ حمل الآية على كلّ من القولين المذكورين

يحصل به التنويع المقصود بذكر حرف العطف ﴿أو﴾ (أو) + ! (أو) حتى تأتيهم الساعة أو يأتُوكم عذاب يوم عَقِيمٍ

(الساعة) لأنّه إذا حملنا (الساعة) على يوم القيمة فإنّه يجب حمل (يوم عَقِيمٍ) على يوم بدر، وإذا حملنا

(الساعة) على موتهم في الدنيا يوم بدر وغيره فإنّه يجب حمل (يوم عَقِيمٍ) على يوم القيمة ، وإلا فإنّ

عمل (أو) يفسد .

كما أنّ ابن عطية انتقد قول من حصر معنى اليوم العقيم بأنه عذاب يوم القيمة، وعلّ ذلك بأنه قول يفسد

عمل (أو)

وأمّا الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ فقد استدلّ أيضاً بدليل واحد وهو قرينة ذكرت في الآية التي بعدها تدلّ على

رجحان قوله، وهي قوله تعالى ﴿الْمَلَكُ يَوْمَئِذٍ لَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ فإنّ ما ذكر في هذه الآية من أنه سيحدث

يوم القيمة، يقوّي أنّ معنى اليوم العقيم هو يوم القيمة ليتوافق معنى الآيتين .

ومن خلال موازنة بسيطة بين دليل كلّ منها، نلحظ أنّ كلاًّ منها اعتمد على دليل واحد في ترجيحه

لقول، حيث استدلّ ابن عطية بقرينة ذكر حرف العطف (أو) في الآية مما يدلّ على التنويع بين الساعة

والاليوم العقيم، وأمّا الشنقيطي فقد استدلّ لترجيحه بقرينة في نفس الآية أيضاً وهي قوله تعالى ﴿الْمَلَكُ

يَوْمَئِذٍ لَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ . كما أنّ ابن عطية ضعف تفسير الآية بحصرها في عذاب يوم القيمة .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى اليوم العقيم في الآية -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أنّه لا يمكن أن يرجح معنى على آخر

في لفظة (اليوم العقيم) إلا بالنظر لما ورد قبلها وما ورد بعدها، فقد وردت قبلها لفظة (الساعة)

فلا بد لها من معنى يتوافق مع معنى اليوم العقيم، وورد بعدها قوله تعالى ﴿الملك يومئذ الله يحكم بينهم﴾ فلا بد أن يتوافق معناها مع معنى اليوم العقيم، وذلك يتحقق بما يلي:

أن يحمل معنى لفظة ﴿الساعة﴾ على وقت موتهم كما ذهب إليه الوحداني^١، وذلك لإحراز التقسيم والتسبيع الذي قصد بذكر حرف العطف ﴿أو﴾ والتي فصل بها بين لفظة ﴿الساعة﴾ ولفظة ﴿اليوم العقيم﴾ للدلالة على تغاير معناهما. وأن يحمل معنى ﴿اليوم العقيم﴾ على أنه يوم القيمة، وأن يحمل قوله ﴿الملك يومئذ الله يحكم بينهم﴾ على أنه يوم القيمة كما اتفق عليه جميع أهل التفسير، وهو المعنى الذي يتناسب مع ما قبله، وذلك لدللين:

الأول: أن هذا المعنى يتحقق معه التقسيم بينها وبين لفظة ﴿ . . .﴾ قبلها فيحمل كل منها على معنى غير معنى الآخر بدليل الفصل بينهما بـ ﴿و﴾ التي تدل على تغاير معناهما.

الثاني: أن هذا المعنى يتوافق مع ما بعده وهو قوله ﴿الملك يومئذ الله﴾ وذلك يكون يوم القيمة، ولو حمل اليوم العقيم على يوم بدر لما تناسب سياق الآيتين إذ تصير الأولى في الدنيا والأخرى يوم القيمة، ومن المعلوم أن المعنى الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها ولاحقها مقدم على غيره.

^١ التفسير الوسيط للواحدي، (3/277).

المطلب السابع: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: مرجع ضمير الماء في ﴿صرفناه﴾ من قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَاهُ بِنَهْمٍ لِيَذَكِّرُوا فَأَبَيْ أَكَثُرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ الفرقان: ٥٠ .

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مرجع ضمير الماء في قوله ﴿صرفناه﴾ في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلت أقوال المفسرين في مرجع ضمير الماء في قوله ﴿صرفناه﴾ إلى أربعة أقوال هي:

القول الأول: أنَّ الضمير راجع إلى القرآن الكريم، وهو أحد القولين عن ابن عباس^١، ومعنى الآية على هذا القول: ولقد عرضناه عليهم في صور شتى، وأنزلناه مفرقاً منجحاً على مراحل وفترات مختلفة .

القول الثاني: أنَّ الضمير راجع إلى أقرب مذكور وهو ماء المطر، وهو القول الثاني عن ابن عباس^٢، والمعنى عليه: أَنَّه يصرفه في كلّ عام من مكان إلى مكان فليس عام أمطر من عام، ولكنَّ الله يصرفه بين عباده كيف يشاء .

القول الثالث: أَنَّه راجع إلى ما ذكر من الدلائل، أي: كَرِرَ أحوال الإظلال، وإنشاء السحاب وإنزال المطر في القرآن وفي سائر الكتب السماوية ليتفكروا ويعتبروا، ويعرفوا حقَّ النعمَة فيه^٣ .

القول الرابع: أنَّ الضمير في قوله ﴿وَلَقَدْ صَرَفْنَاه﴾ راجع إلى الريح^٤ . هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية .

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

^١ التسهيل لعلوم التنزيل، (2/ 84)، وفي ظلال القرآن، (5/ 324) .

^٢ تفسير ابن كثير، (6/ 116)، والتحرير والتنوير، (19/ 49) .

^٣ تفسير النسفي، (2/ 542)، وال Kashaf للزمخشري، (3/ 449) .

^٤ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (7/ 140)، وفتح القدير للشوكتاني، (4/ 94) .

يقول القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ وَالضمير في صرفناه قال ابن عباس ومجاهد: هو عائد على الماء المنزّل من السماء، المعنى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ إِنْزَالَ الْمَاءِ تَذْكِرَةً بَأْنَ يَصْرُفُهُ عَنْ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وهذا كَلَّهُ فِي كُلِّ عَامٍ بِمَقْدَارٍ وَاحِدٍ، وَقَالَهُ ابْنُ مُسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَأَبْيَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا أَيْ: فِي قَوْلِهِمْ بِالْأَنْوَاءِ وَالْكَوَاكِبِ قَالَهُ عَكْرَمَةُ، وَقَيْلُهُ كُفُورًا عَلَى الْإِطْلَاقِ لِمَا تَرَكُوا التَّذْكِرَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْضمير في صرفناه للقرآن وإن كان لم يتقدّم له ذكر لوضوح الأمر، ويعضّد ذلك قوله بعد ذلك وجاهدهم به وعلى التأويل الأول الضمير في به يراد به القرآن على نحو ما ذكرناه¹. ويقول الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ: "التحقيق أنَّ الضمير في قوله ولقد صرفناه راجع إلى ماء المطر المذكور في قوله تعالى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا الفرقان: ٤٨، كما روي عن ابن عباس، وابن مسعود، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة وغير واحد، خلافاً لمن قال: إنَّ الضمير المذكور راجع إلى القرءان، كما روي عن عطاء الخراساني وصدر به القرطبي، وصدر الزمخشري بما يقرب منه". وإذا علمت أنَّ التحقيق أنَّ الضمير في صرفناه عائد إلى ماء المطر، فاعلم أنَّ المعنى: ولقد صرفنا ماء المطر بين الناس فأنزلنا مطراً كثيراً في بعض السنين على بعض البلاد، ومنعنا المطر في بعض السنين عن بعض البلاد، فيكثر الخصب في بعضها، والجدب في بعضها الآخر².

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:
وللموازنة بين ترجيحي كُلَّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتّبعت الخطوات الآتية:
أولاً: بيان القول الراجح عند كُلِّ منها: وذلك كما يلي:
أما القاضي ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ فقد رَجَحَ القول الأول بأنَّ الضمير يرجع إلى القرآن الكريم .
وأما الإمام الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ فقد رَجَحَ القول الثاني بأنَّ الضمير راجع إلى ماء المطر، وأنَّ معنى الآية هو: ولقد صرفاً ماء المطر بين الناس فأنزلنا مطراً كثيراً في بعض السنين على بعض البلاد، ومنعنا المطر في بعض السنين عن بعض البلاد، فيكثر الخصب في بعضها، والجدب في بعضها الآخر .

¹ المحرر الوجيز، (4/ 213).² أضواء البيان، (6 / 62 - 63).

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بصيغة "ويعَضُّد ذلك".

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بصيغة "التحقيق أنّ".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد استدلّ على القول الذي رجحه بقرينة وردت في آية من الآيات التي بعدها

وهي قوله ﴿ وجاهدهم به ﴾ حيث إنّ الضمير فيها لا يحتمل إلا أن يرجع إلى القرآن إذ لا يجاهد بهاء المطر كما هو معلوم.

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدلّ على ترجيحه في إرجاع الضمير إلى ماء المطر، بأن ذلك هو أقرب مذكور للضمير وذلك في قوله تعالى ﴿ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وفيه دليل على أنّ الضمير راجع إلى ماء المطر.

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ الآية تحتمل كلاً من القولين الأول والثاني، ووجه ذلك أنّ لكلّ منها دليل قويٍ، إلا أنّ القول الذي يظهر لي رجحانه هو أنّ الضمير في قوله ﴿ ولقد صرفناه ﴾ يرجع إلى القرآن لا إلى المطر، لظهور أدلة أقوى من غيره، والتي منها:

1 - قاعدة "توحيد مرجع الضمائر أولى من تفريقتها"، إذ توحيد الضمائر في الآيات قبلها من أول السورة وبعدها يستلزم إرجاع الضمير على القرآن، وقد أوضح وجه ذلك الإمام البقاعي وربط بكلام محكم بين الآيات مبيناً رجوع الضمير في لفظة ﴿ صرفناه ﴾ إلى القرآن الكريم؛ فقال: "ولما ذكر سبحانه أنّ من ثمرة إنزال القرآن نجوماً إحياء القلوب التي هي أرواح الأرواح، وأتبعه ما لاءمه، إلى أن ختم بما جعله سبباً لحياة الأشباح، فكان موضعاً لتوقع العود إلى ما هو حياة الأرواح، قال عاطفاً على متعلق ﴿ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ ﴾ منبهًا على فائدة أخرى لترجمته أيضاً ﴿ ولقد صرفناه ﴾ أي: وجّهنا القرآن وجوهاً من البيان، وطرقناه طرقاً تعبي أرباب اللسان، في معانٍ كثيرة جداً ﴿ بينهم ﴾ في كلّ قطر كلّ قوم ﴿ ليدُكروا ﴾ بالأيات

المسموعة ما ركزنا في فطحهم من الأدلة العقلية المؤيدة بالأيات المرئية ولو على أدنى وجou التذكرة المنجية لهم^١.

وقد يقول قائل: وأين قاعدة: رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو المطر؛ فيجاب عن ذلك بأنه: عند تنازع قاعدة "توحيد مرجع الضمائر" مع قاعدة "رجوع الضمير إلى أقرب مذكور"؛ فإنّها تقدم قاعدة توحيد مرجع الضمائر، كما قرر ذلك الإمام الشنقيطي نفسه في بعض الموضع من تفسيره^٢، ولكنّه في هذا الموضع خالف ذلك ورّجح خلافه.

2 - أنّ قوله تعالى بعده ﴿وجاهدهم به﴾ يدلّ بلا شكّ بأنّ المراد به القرآن؛ فهو لا يجاهدهم بالماء، والذي يجعل الضمير الثاني راجعاً إلى القرآن يجعل الضمير الأول كذلك^٣.

3 - أنّه قد جرى ذكر القرآن في أول السورة حيث قال تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ الفرقان: ١ ثم قال ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الْأَكْثَرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ الفرقان: ٢٩ ثم قال ﴿أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ الفرقان: ٣٠^٤، فذكر القرآن في هذه الموضع، يدلّ على أنه يمكن إرجاع الضمير على القرآن لتقدم ذكره ولو سبّح الأمر في ذلك.

^١ نظم الدرر للبقاعي، (13/404).

² أضواء البيان، (7/129).

³ في ظلال القرآن، (5/324).

⁴ فتح القدير للشوكتاني، (4/94).

المطلب الثامن: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: المراد بـ"الصفات" في قول الله تعالى

﴿وَالصَّافَتِ صَفًا﴾ الصفات: ٢-١

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى عبارة "والصفات صفا" في آية الباب، تناولت أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلاف العلماء في المراد بالصفات في هذه الآية على أربعة أقوال هي:

القول الأول: وهو قول أكثر المفسرين منهم ابن مسعود، وقتادة، ومسروق: أنّهم الملائكة، تصف في السماء في العبادة والذّكر صفوافاً، وقيل: تصف أجنحتها في الهواء واقفة منتظرة لأمر الله¹، ودليل هذا القول قول النبي ﷺ: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوافنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلّها مسجداً، وجعلت لنا تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء"².

الثاني: أنّ المراد بالصفات جماعات المصليّن يصفون في مساجدهم للصلوة³، ودليل هذا القول قول النبي ﷺ: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهما"⁴.

الثالث: أنّهم المجاهدون يصفون في الغزو عند لقاء العدو⁵، ودليل هذا القول قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِهِ صَفَا كَانَهُمْ بُنَيَّنٌ مَرْضُوصٌ﴾ الصف: ٤.

الرابع: أنّ المراد بالصفات الطير تصف أجنحتها في الهواء⁶، ودليل هذا القول قوله تعالى ﴿وَالطَّيْرُ صَافَتِ النور: ٤١﴾.

¹ البحر المحيط في التفسير، (٩/٨٩).

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: ٨٤٢.

³ تفسير السمعاني، (٤/٣٩١).

⁴ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، حديث رقم: ٦٨٠.

⁵ الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون، (٩/٢٩٠).

⁶ الكشاف، (٥/٤٥٣).

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله : " أقسم تعالى في هذه الآية بأشياء من مخلوقاته، وخالف الناس في معناها؟ فقال ابن مسعود ومسروق وقتادة: هي الملائكة التي تصف في السماء في عبادة الله وذكره صفوافا، وقالت فرقه: أراد كل من يصف منبني آدم في قتال في سبيل الله أو في صلاة وطاعة، والتقدير: والجماعات الصافات . قال القاضي أبو محمد: واللفظ يحتمل أن يعم هذه المذكورات كلها وما أقسم به عز وجل " ¹ .

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله : " أكثر أهل العلم على أن المراد بـ ﴿الصافات﴾ هنا، و﴿الزاجرات﴾، و﴿التاليات﴾ جماعات الملائكة، وقد جاء وصف الملائكة بأنهم صافون، وذلك في قوله تعالى عنهم ﴿وَإِنَّا لَحَنَّ الصَّافَّوْنَ وَإِنَّا لَحَنَّ الْمُسَيْبَحُونَ﴾ ^{١٦٥} الصافات: ١٦٥ - ١٦٦ ، ومعنى كونهم صافين: أن يكونوا صفوافا مترافقين بعضهم بعضا في طاعة الله تعالى، من صلاة وغيرها، وقيل: لأنهم يصفون أجنبتهم في السماء، يتظرون أمر الله، ويؤيد القول الأول حذيفة الذي قدمنا في أول سورة "المائدة"، في صحيح مسلم، وهو قوله عليه السلام: " فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوافنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت لنا تربتها طهورا إذا لم نجد الماء" ² ، وهو دليل صحيح على أن الملائكة يصفون كصفوف المصليين في صلاتهم ... " ³ .

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كل من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبعت الخطوات الآتية:

أولا: بيان القول الراجح عند كل منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد رجح بأن الآية تعم جميع الأقوال التي ذكرت فيها، وأن الله تعالى أقسم بجميع المذكورات .

¹ المحرر الوجيز، (465 / 4).

² سبق تخربيه، (ص: 722) .

³ أضواء البيان، (6 / 301) .

٧ : ٩ : 5328 رَبُّهُمْ فَقْدِ رَجْحٍ بِأَنَّهَا جَمَاعَاتُ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ جَاءَ وَصْفُ الْمَلَائِكَةِ بِأَنَّهُمْ صَافُونَ،

وذلك في قوله تعالى عنهم ﴿إِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ * وإننا نحن المسبحون ﴿﴾ ، ومعنى كونهم صافين: أن يكونوا صافوفاً متراصين بعضهم جنب بعض في طاعة الله تعالى، من صلاة وغيرها .

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كل منها:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بصيغة "والله يحتمل أن يعم هذه المذكورات كلها" .

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بصيغة "أكثر أهل العلم على أن المراد بـ ﴿الصافات﴾ ويؤيد القول الأول" .

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدل بها كل منها في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

٧) ٤٥٦ % ٣ رَبُّهُمْ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا خَاصًا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فِي تَرْجِيهِ، بَلْ اكْتَفَى بِذِكْرِ شَمْوَلِ الْآيَةِ

لجميع الأقوال التي ذكرت فيها، مما يدل على أنه استند إلى قاعدة خلاف التنوع .

وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استدل بدللين أحدهما من القرآن والأخر من السنة وهما:

الأول: قول الله تعالى ﴿إِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ مما يدل على أن من صفات الملائكة أنها تصف .

الثاني: حديث حذيفة الذي في صحيح مسلم، وهو قوله عليه السلام ﴿فَضَلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَةِ كَصَفَوْفَنَا كَصَفَوْفَ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْنَا لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْنَا لَنَا تُرْبَتَهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ﴾، وهو دليل صحيح على أن من صفات الملائكة أنهم يصفون كصفوف المصليين في صلاتهم .

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى الصفات في هذه الآية -والله أعلم- هو قول القاضي ابن عطية، إذ يدخل فيه قول الإمام الشنقيطي وغيره، وهو: أن لفظة الصافات في الآية تشمل جميع ما ذكر فيها من معانٍ من الملائكة والطير وجماعات المسلمين وهذا من خلاف التنوع، ذلك أن هذه المعانٍ لا تناقض بينها بل يمكن أن توصف جميعاً بهذا الوصف وهو "الصافات"، ومن المعلوم من قواعد الترجيح أن "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأن جميع الأقوال حق" .

هذا بالإضافة إلى الأدلة الخاصة بكل قول من الأقوال والتي سبق بيانها في عرض أقوال المفسرين، مما يدل على صحة وصف المذكورات جميعاً بأنها صافات .

المطلب التاسع: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة المراد بـ ﴿الجاريات يسرا﴾ في قوله تعالى ﴿وَالذَّارِيَتِ ذَرُوا ۚ ۖ فَالْحَمْلَاتِ وَقَرَا ۖ ۖ فَالْجَرِيَاتِ يُسْرًا﴾ الذاريات: 4.1

وللموازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في معنى ﴿الجاريات يسرا﴾ في آية الباب، تحدث حول أربع مسائل جعلت كلّ واحدة منها على شكل فرع، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية:

اختلف المفسرون في معنى ﴿الجاريات يسرا﴾ في هذه الآية على خمسة أقوال هي:

القول الأول: أنّ ﴿الجاريات يسرا﴾ هي: السفن التي تجري ميسّرة في الماء جريأً سهلاً، وقال بهذا القول كثير من المفسرين منهم الإمام الطبرى والواحدى والبغوى¹.

القول الثاني: أنها الرياح التي تجري في مهاجرها².

القول الثالث: أنها السحاب، وفي جريها يسراً على هذا القول وجهان: أحدهما: أنها تجري حيث يُسیرُها الله تعالى من البقاع والبلاد.

الثاني: هو سهولة تسيرها³.

القول الرابع: أنها النّجوم التي تجري على وجه اليسر والسهولة، فتنزّن بها السماوات، وينتهي بها في ظلمات البر والبحر، ويكتفى بالاعتبار بها⁴.

القول الخامس: أنها الكواكب التي تجري في منازلها⁵.

هذه هي مجمل الأقوال التي وردت عن المفسرين في بيان معنى الآية.

¹ تفسير الطبرى، (22/393)، والوجيز للواحدى، (2/1027)، وتفسير البغوى، (7/371).

² تفسير البيضاوى، (5/146).

³ تفسير النكوت والعيون، (5/361).

⁴ تيسير الكريم الرحمن للسعدى، (ص 808).

⁵ تفسير القاسمى، (9/34).

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح عندهما في تفسير الآية: وذلك كما يلي:

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله تعالى: "والجاريات يسرا" قال علي بن أبي طالب وغيره: هي السفن في البحر، وقال آخرون: هي السحاب بالريح، وقال آخرون: هي الجواري من الكواكب، واللفظ يقتضي جميع هذا".¹

ويقول الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى: "وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة فالجاريات يسرا" أكثر أهل العلم على أن المراد بالجاريات يسرا: السفن تجري في البحر يسرا، أي: جرياً ذا يسر، أي: سهولة. والأظهر أن هذا المصدر المنكّر حال كما قدمنا نحوه مراراً: أي: فالجاريات في حال كونها ميسرة مسخرا لها البحر، ويدلّ لهذا القول كثرة إطلاق الوصف بالجري على السفن كقوله تعالى: "وَمِنْ ءَايَتِهِ الْجُوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ" الشورى: ٣٢، قوله: "إِنَّا لَمَّا طَغَىَ الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ" الحاقة: ١١، ... إلى غير ذلك من الآيات.

وقيل: الجاريات الرياح، وقيل غير ذلك".²

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية:

وللموازنة بين ترجيحي كلّ من ابن عطية والشنقيطي في الآية، اتبّعت الخطوات الآتية:
أولاً: بيان القول الراجح عند كلّ منها: وذلك كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد رجح بأنّ "الجاريات يسرا" تشمل جميع الأقوال التي سبق ذكرها.
وأما الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد رجح بأنّ "الجاريات يسرا" هي السفن التي تجري في البحر يسرا.

ثانياً: بيان صيغة الترجيح عند كلّ منها: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أبرز ترجيحة بصيغة "واللفظ يقتضي جميع هذا".

¹ المحرر الوجيز، (5/171).

² أضواء البيان، (7/435).

وأماماً الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد أبرز ترجيحه بصيغة "أكثر أهل العلم على أنّ المراد... ويدلّ لهذا القول ...".

ثالثاً: بيان الأدلة التي استدلّ بها كلّ منها في ترجيحه لقول من الأقوال: وهي كما يلي:

أما القاضي ابن عطية رحمه الله فإنه لم ينصّ على دليل واضح استدلّ به على القول الذي رجّحه، ولكنّه لما ذكر أقوال المفسرين في الآية ذكر بأنّ اللفظ يقتضي عموم جميع هذه الأقوال، مما يدلّ على أنه اعتمد في تفسيره على عموم عبارة ﴿الجاريات يسرا﴾ فعموم هذه العبارة يقتضي شمولها لجميع الأقوال المذكورة في تفسير الآية.

وأماماً الإمام الشنقيطي رحمه الله فقد استند في ترجيحه لهذا القول بكثرة الآيات القرآنية التي وردت في وصف السفن بأنّها تجري في البحر، ومن هذه الآيات قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجُوَارُ فِي الْبَحْرِ﴾

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية:

الذي يظهر لي رجحانه في معنى هذه الآية - والله أعلم - هو القول الذي رجّحه الإمام الشنقيطي من أنّ المراد بـ "الجاريات يسرا" هي السفن التي تجري في البحر، وهو القول الذي ذهب إليه أكثر المفسرين وحملوا معنى الآية عليه، وذلك لدلالة عدّة آيات من القرآن على وصف السفن بالجري منها قوله تعالى ﴿إِنَّا لَمَا طَغَىَ الْمَاءُ هَمَنَتْ كُمُّ فِي الْجَارِيَةِ﴾، ومع ذلك فإنه لا يمتنع حمل الآية على بقية الأقوال كما ذهب إليه القاضي ابن عطية، وذلك لأنّطابق وصف الجري على كلّ من المعاني المذكورة في الآية، ويدلّ لذلك دليلاً:

الأول: هو أنّ جميع المعاني المذكورة في الآية ينطبق عليها وصف الجري الذي ذكر في الآية، فالريح من صفاتها الجري كما قال تعالى ﴿فَسَخَّرَنَا لَهُ الرِّيحُ بِمَرْءٍ رُّحَانَةً حَيْثُ أَصَابَ﴾ ص: ٣٦ . وكذلك السحاب يجري ويدلّ لذلك ما ورد في دعائه العلية ﴿اللَّهُمَّ مِنْزَلُ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ﴾^١ . وكذلك النجوم والكواكب من صفاتها أنها تجري لقول الله تعالى ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍ﴾ لقمان: ٢٩ . فدلّ ذلك كله على أنّ وصف الجري ينطبق على جميع التّفسيرات التي ذكرها المفسرون في تفسير هذه الآية .

^١ متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل، حديث رقم: 2825 . ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تبني لقاء العدو، حديث رقم: 3363 .

الثاني: أنه من المعلوم أنه إذا أمكن حمل الآية على جميع المعاني التي ذكرت فيها فإن القول الموافق لذلك هو الصواب، وبما أنه لم يرد دليل يحزم بكون **(الجاريات يسرا)** هي السفن فقط دون غيرها، فإن القول الراجح في الآية هو تفسير **(الجاريات يسرا)** بجميع الأقوال التي ذكرها المفسرون، لأن من قواعد الترجيح، أن "التفسيرات المتعددة إذا أمكن حمل الآية على جميعها فذلك أولى، لأن جميع الأقوال حق".

خاتمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم أما بعد:

فإني أحمد الله تعالى على توفيقي لإتمام هذا البحث الذي عشت معه مدة من الزمن بين كتب التفسير واللغة والأصول وغيرها، وقد توصلت بعد رحلتي مع هذا البحث إلى نتائج ووصيات ختمته بها لتكون مختصرًا جامعًا له، وإجابة عن التساؤلات التي وردت في مقدمته، وهي كما يلي:

- * اشتمل كلّ من تفسيري "المحرر الوجيز" و "أصوات البيان"، على التفسير بالتأثر والتفسير بالرأي، إلا أنَّ التفسير بالتأثر كان أظهر في "أصوات البيان" والتفسير بالرأي كان أظهر في "المحرر الوجيز".
- * عرض كلّ من ابن عطية والشنقيطي الخلاف في تفسيريهما بمنهج رائع وطريقة علمية مثلثي، ينبغي أن يحذوا حذوها العلماء والباحثون في كتاباتهم.

* اشتمل كلّ من تفسيري "المحرر الوجيز" و "أصوات البيان" على كم كبير من أنواع الخلاف، حيث اشتملا على ذكر الخلاف في مسائل التفسير وعلوم القرآن والأحاديث النبوية واللغة العربية والفقه وأصوله والعقيدة وأصولها، وسيق ذكر أمثلة لكلّ نوع منها.

* اتّبع كلّ من ابن عطية والشنقيطي عدّة طرق وأساليب في حكاية أقوال المفسّرين في معنى الآية، وذلك من جهة استيعاب جميع الأقوال في الآية وترتيبها ونسبتها لأصحابها وذكر أدلة من قال بها.

* سلك كلّ من ابن عطية والشنقيطي عدّة طرق في إبراز القول الذي يرجّحه كلّ منهما في الآية.

* تميّز الإمام الشنقيطي عن القاضي ابن عطية بحشد كثير من الأدلة ليستدلّ بها على ترجيحه والرد على أدلة القول الآخر وبيان ضعفها، بينما كان ابن عطية يكتفي بذكر دليل واحد أو اثنين في غالب ترجيحاته.

* تنوّعت المصادر التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتها إلى خمسة أنواع هي: آيات القرآن الكريم، أحاديث السنة النبوية، الإجماع، أقوال الصحابة والتابعين، قواعد اللغة العربية، والتي تدخل فيها القواعد الأصولية دخولاً أولياً، إذ هي مستنبطة منها.

* اعتمد كلّ من ابن عطية والشنقطي في ترجيحاتها على من سبّهم من المفسّرين فكانا ينقلان أقوالهم؛ إما إقراراً أو ردّاً، وهكذا يستفيد المتأخر من المتقدّم، كما استفاد الشنقطي من ابن عطية لأنّه متقدّم عليه، وكان كان ذلك بطرقين:

الأولى: أن ينقل عنه مباشرةً من تفسيره.

والثانية: أن ينقل عنه بواسطة الإمام القرطبي، الذي يصرّح بالنقل عن ابن عطية في موضع، ولا يصرّح بالنقل عنه في موضع آخر.

* اعتمد كلّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقطي على ألفاظ ومصطلحات عبراً بها عن ترجيجهما لقول من الأقوال أو تضييف غيره، إذ تضييف القول يعتبر ترجيحاً لما قابله، وقد تميّزت هذه الألفاظ والمصطلحات بالاستقرار نوعاً ما في تفسير الشنقطي إذ وردت عنه ألفاظ محدودة في هذا الباب، وسبق بيانها، بينما تميّزت هذه الألفاظ والمصطلحات بعدم الاستقرار عند ابن عطية.

* استند كلّ من القاضي ابن عطية والإمام الشنقطي في ترجيجهما إلى كثير من قواعد الترجيح، تنوعت على ثلاثة أنواع هي:

الأولى: قواعد تتعلق بنصوص القرآن الكريم.

الثانية: قواعد تتعلق بالسنة النبوية والآثار.

الثالثة: قواعد تتعلق باللغة العربية.

وسبق تعريف هذه القواعد بالتفصيل وذكر أمثلة تطبيقية لكلّ منها.

* بعد تتبعي لقواعد الترجيح التي اعتمد عليها كلّ من ابن عطية والشنقطي في ترجيجهما، وجدت أنّ القواعد التي اعتمد عليها الشنقطي هي تقريراً نفسها التي اعتمد عليها ابن عطية، مع ملاحظة خلاف بينهما في طريقة تطبيق هذه القواعد، وعدد المرات التي تكررت عند كلّ منها، وسبق بيان ذلك كله بالتفصيل عند الموازنة بينهما في تطبيق هذه القواعد.

* استعمل كلّ منها بعض قواعد الترجيح على وجهين:

الأول: أن يرجح قولًا لخالفته مضمون القاعدة.

والثاني: أن يضعف قولًا لخالفته مضمون القاعدة، وهو ما يعتبر ترجيحاً لما قبله من أقوال.

* لم يعتمد الإمام الشنقيطي في ترجيحته على المكتشفات العلمية التي أثبتها العلم الحديث، والتي لم يكن ابن عطية عالماً بها، وسبب ذلك والله أعلم هو المنهج الذي سلكه الشنقيطي في تفسيره وهو التفسير بالتأثر وعدم الخوض في هذه المسائل المتعلقة بالعلوم الكونية.

* كان كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي مفسراً محققاً ناقداً ينقل أقوال المفسرين ثم يمحضها، ويبين الراجح منها بدليله وهذا في الغالب عند ابن عطية، وفي الأغلب عند الشنقيطي.

* كان لكلّ من عقيدة ابن عطية والشنقيطي أثر في ترجيحته، فابن عطية كان يرجح القول الذي يؤوّل صفات الله تعالى الواردة في القرآن، بينما كان الشنقيطي يرجح القول بالإثبات فيها ولا يؤوّلها.

* حالف ابن عطية والشنقيطي الصواب من القول في كثير من ترجيحتها.

* توافق كلّ منها في كثير من الترجيحات، واحتلوا في أخرى.

* اتّسم كلّ من ابن عطية والشنقيطي بالأدب مع المخالف وعدم تجريحه، إلاّ شدّة الشنقيطي في بعض الموضع من تفسيره على بعض المطاولين المحرّفين لمعانِي القرآن بغير علم، مثل الصّاوي وغيره.

* تميّز كلّ منها بترجح القول الذي يراه صواباً موافقاً للدليل حتى لو خالف أقوال الصحابة، بدليل أنّهما ردّاً بعض أقوال الصحابة في مواضع من تفسيرهما.

وأما عن أهم التوصيات التي أختتم بها هذا البحث فهي:

* ضرورة اتجاه الباحثين المتخصصين في الدراسات التفسيرية إلى دراسة مناهج المفسرين في الترجيح بين أقوال المفسرين، لأنّ مكتبة التفسير بحاجة إلى هذا النوع من البحوث والدراسات، ثم سلوك سبيل هؤلاء الأعلام في الترجيح، وعذر المخالف فيما ذهب إليه من قول إذا كان له دليل ووجهة من النظر.

- * تكفل الجامعات الإسلامية ومخابر البحث بجمع موسوعة علمية تشتمل على جميع قواعد الترجيح التي اعتمد عليها المفسرون في ترجيحاتهم، والتأصيل لها ونقل طرق تطبيقات المفسرين لها، وذلك ليسهل على طالب العلم التدريب عليها وفهمها ومحاولة تطبيقها في الترجح بين أقوال المفسرين .
- * إدراج المعاهد والجامعات الإسلامية لمقياس يسمى: مناهج المفسرين في الترجح، أو قواعد الترجح في التفسير ومناهجه، وذلك للأقسام المتخصصة في التفسير وعلوم القرآن .
- هذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث - والله تعالى أعلم -.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم .

رابعاً: فهرس الأشعار .

خامساً: فهرس المصطلحات العلمية .

سادساً: فهرس غريب الألفاظ .

سابعاً: فهرس القبائل والأماكن والمدن .

ثامناً: فهرس الفرق والطوائف .

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع .

عاشرًا: فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة

طرف الآية ورقمها

سورة الفاتحة

248

(الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ٢

222-213-173

(الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) ٣

380-69

(أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْسَّقِيمَ) ٦

200-135-123-70

(غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) ٧

سورة البقرة

214

(وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُوَ يُوقَنُونَ) ٤

209-121-351

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) ٦

199-307

(خَتَمَ اللّٰهُ عَلٰى قُلُوبِهِمْ وَعَلٰى سَمْعِهِمْ وَعَلٰى أَبْصَرِهِمْ غَشْوَةٌ) ٧

166

(وَإِذَا حَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ) ١٤

215

(أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْجَنَاحَاتِ بِالْهُدَىٰ) ١٦

96

(كَمَثِيلُ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا) ١٧

241-97

(فِيهِ ظُلْمٌ وَرَعْدٌ وَرِيقٌ) ١٩

248-168

(إِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحِيَّ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَضَةً فَمَا فَوْقَهَا) ٢٦

210

(وَيَقْطَلُونَ مَا أَمْرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ) ٢٧

310-248

(ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيْهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ) ٢٩

233-204

(وَعَلَمَ إِدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا) ٣١

328

(وَلَا نَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) ٣٥

204-123

(يَأَبِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِ اللّٰهِ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ) ٤٠

242-372-275

(وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّالِفَةِ) ٤٥

238-158

(الَّذِينَ يُظْهِنُونَ أَتَهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَجِعُونَ) ٤٦

- | | | |
|---|-----------|---|
| وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً | ٥١ | ك |
| وَإِذْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ | ٥٣ | ك |
| يَقُولُ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاِتْخَادِكُمُ الْعَجْلَ | ٥٤ | ك |
| وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَقَّنَ رَبِّ اللَّهِ جَهَرَةً | ٥٥ | ك |
| وَبَاءُوا وَيُغَضِّبُ مِنَ اللَّهِ | ٦١ | ك |
| إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالظَّاهِرَى وَالصَّابِرِينَ | ٦٢ | ك |
| فَعَلَّمْنَاهَا نَكَلًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ | ٦٦ | ك |
| قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءٌ فَاقْعُ لَوْنَهَا | ٦٩ | ك |
| فِيهِ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُ قَسْوَةً | ٧٤ | ك |
| وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ | ٧٥ | ك |
| وَمِنْهُمْ أُمَّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَةً | ٧٨ | ك |
| قُلْ أَنَّهُدْنِي عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخَلِّفَ اللَّهُ عَهْدَهُ | ٨٠ | ك |
| وَإِذْ أَخَذَنَا مِيشَكُمْ لَا سَفِكُونَ دَمَاءَكُمْ | ٨٤ | ك |
| فَلَا يُحَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ | ٨٦ | ك |
| وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَنَتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ | ٨٧ | ك |
| يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْمَرُ أَلْفَ سَنَةً | ٩٦ | ك |
| وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمِنْ أَشْرَرُهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ | ١٠٢ | ك |
| مَا نَنسَحَّ مِنْ إِعْيَاءٍ أَوْ نُنْسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا | ١٠٦ | ك |
| فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ | ١١٣ | ك |
| فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ | ١١٥ | ك |
| لَا يَنَالُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ | ١٢٤ | ك |
| رَبَّنَا وَجَعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ دُرِّيَّنَا | ١٢٨ | ك |
| إِذْ قَالَ رَبُّهُ أَسْلَمَ قَالَ أَسْلَمَتُ لَرَبِّ الْعَلَمِينَ | ١٣٢ - ١٣١ | ك |
| ٥٥ | ك | |

- (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَدَةً عَنْهُ مِنَ اللَّهِ) ١٤٠
- (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ) ١٤٣
- (وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ) ١٥٥
- (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا) ١٥٨
- (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا) ١٨٤
- (هُنَّ لِيَأسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأسٌ لَّهُنَّ) ١٨٧
- (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ) ١٩٠
- (فَإِذَا أَئْتُمُوهُمْ مِنْ تَمْثِيلَ الْعُمَرِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمُهَاجِرِ) ١٩٦
- (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ) ١٩٧
- (هُلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلِئَكَةُ) ٢١٠
- (فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهَا أَخْلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ) ٢١٣
- (كُتُبَ عَلَيْكُمْ أَقْتَالُ وَهُوكُرٌ لَّكُمْ) ٢١٦
- (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَوْا) ٢٢٧
- (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ) ٢٢٨
- (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدَتْ بِهِ) ٢٢٩
- (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَلِنَ كَامِلَيْنِ) ٢٣٣
- (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ) ٢٣٨
- (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَدَّرَ الْمَوْتَ) ٢٤٣
- (أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى) ٢٤٦
- (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ) ٢٥٤
- (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُحْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ) ٢٥٧
- (ثُمَّ أَجْعَلْتُ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا) ٢٦٠
- (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذْنِي) ٢٦٢

- | | |
|---------------------|---|
| ٥١٨ | وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْيَكَاءَ مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَتَبَيَّنَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ٢٦٥ |
| ٢٤٣ | يَنَائِهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ ٢٦٧ |
| ٣٨٢ | يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ٢٦٩ |
| ١٧٧-٣٠٦-٣٠٣ | لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ ٢٧٣ |
| ٧٠ | يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبُّو وَيَرِي الصَّدَقَتِ ٢٧٦ |
| ٢٤٩ | فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانٌ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ ٢٨٢ |
| ٨٣ | فِيهِنْ مَقْبُوضَةٌ ٢٨٣ |
| سورة آل عمران | |
| ٢٥٧ | الْمَدْ ١ أَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ٢ - ١ |
| ٢٩٧ | وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ٧ |
| ٢٠٢ | قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلِبُونَ وَتُحَشِّرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ١٢ |
| ٣٥٤-٢٩١-٢٦١-١٤٤-٢٦٠ | مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسِيدًا وَحَصُورًا ٣٩ |
| ٢٠١ | وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِئَكَةُ يَمْرِيمٌ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا وَظَهَرَكُ ٤٢ |
| ٢١٢ | يَمْرِيمُ أَقْتُنْتُ لَرِبِّكَ وَاسْجُدْتُ وَارْكَعْتُ مَعَ الْزَّكَرِينَ ٤٣ |
| ٢٤٠ | وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ٤٨ |
| ٤٤٩-٢١٤-٢٠٢ | قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ٦٤ |
| ٥٥٣ | أُولَئِكَ جَرَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلِئَكَةِ وَالثَّالِثِ اجْمَعِينَ ٨٨ - ٨٧ |
| ٣٤ | لَنْ نَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُفْقِدُوا مِمَّا تَحْبُّونَ ٩٢ |
| ٤٣١-٤٠٢ | فِيهِ إِيَّتُ بَيَّنْتُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِمَانَنَا ٩٧ |
| ٧٠ | يَنَائِهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَنْقَوْا اللَّهَ حَقَّ تُقَانِيهِ ١٠٢ |
| ١١٧-٥٣٢ | وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْ ١٠٣ |
| ٣١٩ | وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى لَكُمْ وَلِلَّظَّمِينَ قُلُوبُكُمْ بِهِ ١٢٦ |
| ٣١٣ | وَكَائِنٌ مِنْ نَّى قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُّونَ كَثِيرٌ ١٤٦ |

- | | |
|-----------------------------|---|
| 198 | ١٥٢ حَقٌّ إِذَا فَسِّلْتُمْ وَتَنْزَعُتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿١٥٢﴾ |
| 395 | ١٥٣ إِذْ نُصْعِدُكُمْ وَلَا تَكُونُتُ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَكُمْ ﴿١٥٣﴾ |
| 44 | ١٦٥ أَوْلَمَا أَصَبَّتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مُّتَلِّيَّا قُلْنَمْ أَنَّ هَذَا ﴿١٦٥﴾ |
| 246 | ١٨٢ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ |
| | سورة النساء |
| 78 | ١ وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ ﴿١﴾ |
| 485-401 | ٣ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴿٣﴾ |
| 394 | ٥ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُلُوْلَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ |
| 569 | ٨ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَئِنَّى وَالْمَسَكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ ﴿٨﴾ |
| 83 | ١٠ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ |
| 443-413-397-362-282-185-137 | ٢٤ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٢٤﴾ |
| 405-202 | ٢٥ مُّحْسَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴿٢٥﴾ |
| 213 | ٢٩ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا ﴿٢٩﴾ |
| 206 | ٣٢ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَّتَسَبُوا ﴿٣٢﴾ |
| 100 | ٣٤ الْرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴿٣٤﴾ |
| 234 | ٤٩ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرِثُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴿٤٩﴾ |
| 199 | ٥٤ وَأَتَيْنَاهُمْ مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ |
| 199 | ٥٩ فَإِنْ شَرَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿٥٩﴾ |
| 451 | ٦١ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ﴿٦١﴾ |
| 133 | ٦٦ - ٦٩ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿٦٦ - ٦٩﴾ |
| 310 | ٨٢ أَفَلَا يَدْبَرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ |
| 215 | ٨٥ مَّنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنَّ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴿٨٥﴾ |
| 200 | ٨٧ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْعَلُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴿٨٧﴾ |

- ٤٠٣ - ١٦٩ ﴿ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ٩٤ ﴾
- ٤٢٥ ﴿ دَرَجَتِ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٩٥ - ٩٦ ﴾
- ٣٢٣ ﴿ وَلَا مُرْتَبٌ لَّهُمْ فَلَمَّا عَيَّنْتُكُمْ خَلَقَ اللَّهُ ١١٩ ﴾
- ٣٢١ ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ١٢١ - ١٢٠ ﴾
- ٢٥٩ ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِيهِنَّ ١٢٧ ﴾
- ٢٤١ ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ١٣٥ ﴾
- ١١٨ - ١١٥ ﴿ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ١٣٦ ﴾
- ١٨٣ - ١٣١ ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾
- ٥١٧ - ٢١٨ ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ١٥٩ ﴾
- ١٩٨ ﴿ فِيظَلَمُ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِ أَحْلَتْ لَهُمْ ١٦٠ ﴾
- ٢٥ ﴿ وَلَكَمْ أَنْتَ مُوسَى تَكْلِيمًا ١٦٤ ﴾
- ١٤٤ ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْنَهَا إِلَى مَرْيَمَ ١٧١ ﴾
- ٢٤٥ - ٤٨٤ - ١٥٧ - ١٣٧ ﴿ يَسْتَقْنُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِي الْكَلَدَةِ ١٧٦ ﴾
- سورة المائدة**
- ٢٤٩ ﴿ وَمَا عَلِمْتُمُ مِنَ الْجُوَارِحِ مُكَلِّمَينَ ٤ ﴾
- ٢١٤ ﴿ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ٨ ﴾
- ٣٨٨ ﴿ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ٢٣ ﴾
- ٢٦١ - ٣١٧ ﴿ وَأَتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَىءَادَمَ ٢٧ ﴾
- ٢٠٦ ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ٣١ ﴾
- ٢٥٦ ﴿ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ الآية ٣٢
- ١٢٧ ﴿ إِنَّمَا جَزَّوُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٣٣ ﴾
- ٢٧٩ - ١٤٣ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ ٤٤ ﴾
- ١٤٣ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٤٥ ﴾

- | | | |
|-----------------|--|---|
| | | وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ |
| 144 | | وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴿٤٧﴾ |
| 245 | | وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿٤٨﴾ |
| 136 | | قُلْ هَلْ أُنَيْشُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴿٦٠﴾ |
| 220 | | ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ﴿٧١﴾ |
| 236 | | وَأَمْمُهُ صِدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الْطَّعَامَ ﴿٧٥﴾ |
| 186 | | لُعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٧٨﴾ |
| 410 | | فَكَفَرُرُهُ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴿٨٩﴾ |
| 482-427-261-167 | | أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، ﴿٩٦﴾ |
| 491 | | يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴿١٠٦﴾ |
| 344-137 | | يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴿١٠٩﴾ |
| 327 | | قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُزِّلْلُهَا عَلَيْكُمْ ﴿١١٥﴾ |
| 500 | | قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴿١١٩﴾ |
| | | سورة الأنعام |
| 426-136 | | إِنَّمَا يَرُوا كَمْ أَهْلَكَنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمْكِنْ لَكُمْ ﴿٦﴾ |
| 374 | | قُلْ أَعِنْ اللَّهَ أَنْ يَخْدُدَ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴿١٤﴾ |
| 131 | | ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَلَلَّهِ رِبُّنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ |
| 105 | | وَلَوْ رُدُوا لِعَادٍ وَلِمَا نَهَا عَنْهُ ﴿٢٨﴾ الآية |
| 212 | | وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴿٣٥﴾ |
| 145 | | قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴿٥٠﴾ |
| 241 | | قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴿٥٨﴾ |
| 247 | | قُلْ مَنْ يُنَجِّي كُمْ مِنْ ظُلْمِنِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴿٦٣﴾ |
| 249 | | وَأَنَّ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْقُوْهُ ﴿٧٢﴾ |

- | | |
|---------|--|
| 253 | فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْتُلْ رَءَاءَ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ﴿٧٦﴾ |
| 203 | وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ ﴿٨٤﴾ |
| 88 | لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ ﴿١٠٣﴾ |
| 341 | أَبَعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ زَيْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴿١٠٦﴾ |
| 696-692 | وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلِئَكَةَ وَكَمْهُمُ الْوَقَنَ ﴿١١١﴾ |
| 571 | وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ ﴿١٢١﴾ |
| 242-93 | فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَحِّ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَمِ ﴿١٢٥﴾ |
| 91 | هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلِئَكَةُ أَوْ يَأْتِيَنَّ رَبُّكَ ﴿١٥٨﴾ |

سورة الأعراف

- | | |
|---------|--|
| 70 | فَلَنْسُلَّنَ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْلَكَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ |
| 241-125 | وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ﴿١١﴾ |
| 236 | لِيُبَدِّي لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا ﴿٢٠﴾ |
| 306-159 | وَإِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آءَابَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴿٢٨﴾ |
| 297 | هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ دِيْوَمْ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴿٥٣﴾ |
| 203 | حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثُقَالًا سُقْنَهُ لِسَلَّيْ مَيْتَ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ ﴿٥٧﴾ |
| 591 | عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَتَنِينَ ﴿٨٩﴾ |
| 128-116 | فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلِ الْآيَةِ ﴿١٠١﴾ |
| 139 | إِنَّ الْأَرْضَ لِللهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴿١٢٨﴾ |
| 111 | قَالَ رَبِّ أَرْفِيْ أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي ﴿١٤٣﴾ |
| 145 | وَلَوْكُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرُتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنِي الْشُّوْفُ ﴿١٨٨﴾ |
| 125 | فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَلَحَا جَعَلَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا أَتَاهُمَا فَتَعَلَّمَ اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴿١٩١-١٩٠﴾ |

سورة الأنفال

- يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ أَنَّهَا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۚ ۱
180-441-335

- ١٧١-٢١١ ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ ١٢
- ٢٧٨ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ ١٧
- ٦١٩ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ﴾ ٢٤
- ٢١٠ ﴿وَأَنَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ٢٥
- ٥١٥ ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ أَبْيَتٍ إِلَّا مُكَاءِ﴾ ٣٥
- ١٨١ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ٤١
- ٢٠-١٨ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لِقَيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبُتوْ﴾ ٤٥
- ٣١٢-٣١١-٣٣٧ ﴿وَإِنْ جَنُوْلِ السَّلَمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ٦١
- ١٨١ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْ حَسِبَكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٦٤
- سورة التوبة
- ٢٣٤ ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ ٤
- ٢٣٧ ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَاهَدُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ ٧
- ٥٣٥ ﴿فَقَاتَلُوا أَهِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَمِنَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْهَوْنَ﴾ ١٢
- ٢٣٨ ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ ١٧
- ٦٤٤ ﴿إِنَّمَا الْسَّيِّءَ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحِرِّمُونَهُ عَامًا﴾ ٣٧
- ١٩٧ ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ ٤٠
- ١٤٠ ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ ٤١
- ٢٣٧ ﴿لَا يَسْتَعْذِذُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ ٤٤
- ٣٠٢-٦٩ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ﴾ ٦٠
- ٢٤٠-٢٠٧ ﴿إِنَّكُمْ رَضِيْشُم بِالْقَعْدَةِ أَوَّلَ مَرَّةً فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَلِيفَينَ﴾ ٨٣
- ٣٣٧ ﴿وَلَا تُنَصِّلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَمَّا تَأْبِدًا﴾ ٨٤
- ٣٣٦ ﴿وَصَلَ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ١٠٣
- ١٧٥ ﴿وَالَّذِينَ أَنْخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَنَفَرُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٠٧

- 242-460 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُؤْنِكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحْدُو فِي كُمْ غَلَظَةً﴾ ١٢٣
- 238 ﴿أَوْلَاءِ رَبَّنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ ١٢٦
- سورة يونس
- 207 ﴿وَبَشَّرَ اللَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ٢
- 83 ﴿إِنَّمَا مَثُلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٌ أَنَّزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ ٢٤
- 482 ﴿لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً﴾ ٢٦
- 132 ﴿وَيَوْمَ نَخْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ آتَرُوكُمْ مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشَرَكَاؤُكُمْ فَرِيقُنَا بِيَنْهُمْ﴾ ٢٨
- 599-199 ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ ٤١
- 170 ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ٦٤
- 212 ﴿وَتُحِقِّقُ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَتِهِ وَلَوْكَرَهُ الْمُجْرِمُونَ﴾ ٨٢
- 250-508 ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ قَوْمِهِ عَلَى حَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلِئَنِهِمْ أَنْ يَقْنَعُهُمْ﴾ ٨٣
- 247 ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٨٧
- 604 ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّعًا﴾ ٩٩
- سورة هود
- 207 ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ ٥
- 108 ﴿وَمَنْ أَطْلَهُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ ١٨
- 306-126-116 ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبَصِّرُونَ﴾ ٢٠
- 117 ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرُنَا وَفَارَ النُّورُ﴾ ٤٠
- 156-233-247 ﴿وَأَمَرَهُمْ قَاءِمَةً فَضَبَّحَكَتْ فَبَشَّرَنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ ٧١
- 219 ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِيلٍ مَّنْضُودٍ﴾ ٨٢
- 258 ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يَبْعِيدُ﴾ ٨٣
- 207 ﴿بَقِيَّتْ اللَّهُ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ٨٦
- 142 ﴿قَاتُوا يَنْشُعَبُ أَصْلَوْتَكَ تَأْمُرُكَ﴾ ٨٧
- 221-107 ﴿وَأَقِيمِ الْصَّلَاةَ طَرَفِ الْنَّهَارِ وَزَلْفًا مِّنَ الْأَيَّلِ﴾ ١١٤

سورة يوسف

- ﴿ وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ يَهَا كَوَلَّا أَنْ رَعَا بُرْهَنَ رَبِّهِ ﴾ ٢٤
 ٦٨٣-٢٣٣-١٨٥-١٤٧-٢٢١
- ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ فُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيلِينَ ﴾ ٢٦
 ٢٥٥-٤٢١
- ﴿ نَدَشَنَا بِأَوْيَلِهِ ﴾ ٣٦
 ٢٩٧
- ﴿ وَسَلَ الْقَرِيَةَ ﴾ ٨٢
 ١٧٩
- ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمْ أَيْمَوْنَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ٩٢
 ١٦٦
- ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ إِذَا هُوَ أَبُوهُهُ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمْنِينَ ﴾ ٩٩
 ٣٧٢
- ﴿ تَوَفَّى مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّدِيقِينَ ﴾ ١٠١
 ١٧٦

سورة الرعد

- ﴿ عَذِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهِيدَةُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ ﴾ ٩
 ٢٠٥
- ﴿ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخِيفٌ بِالْيَقِيلِ وَسَارِبٌ بِإِنْهَارٍ ﴾ ١٠
 ٣٤٦
- ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ ١٥
 ٥٤٦
- ﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٢٥
 ٢٠٥
- ﴿ وَلَوْ أَنَّ قَرْئَانًا سُرِّيَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمِ بِهِ الْمَوْقَى ﴾ ٣١
 ٦١٥-٤٩٤
- ﴿ وَمَنْ عِنْدُهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ ٤٣
 ٢٩

سورة الحجر

- ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ٩
 ٢١٨
- ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَنَ مِنْ صَلَصَلٍ مِنْ حَمَّا مَسْنُونٍ ﴾ ٢٦
 ٣٠٢
- ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ ﴾ ٧٤
 ٢٣٣
- ﴿ وَلَقَدْ أَئْتَنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَافِي وَالْقُرْءَاتِ الْعَظِيمَ ﴾ ٨٧
 ٤٢١-٤١٨-٢٦٠-١٨٠-١٣٩
- ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَاعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ٩٤
 ٣٤١

سورة النحل

- ﴿ أَقْرَأَنَا أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْعَبِلُوهُ ﴾ ١
 ١٤٦-٢٦٣-٢٥٥
- ﴿ وَالْقَنِ في الْأَرْضِ رَوَسِكَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ ١٥
 ٢٠٨

- | | |
|-----------------|---|
| ١٥٧ | <p>وَعَلِمْتَ وَبِالنَّجِيمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾</p> <p>فَإِذَا قِيلَ لَهُم مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾</p> <p>قَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخَرْيَ الْيَوْمَ وَالشَّوَّءَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٢٧﴾</p> <p>وَمَنْ شَرَّطَ النَّحْيِ وَالْأَعْنَبَ تَشْخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴿٦٧﴾</p> <p>وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى الْغَلِّ أَنِّي أَنْخَذَتِي مِنَ الْبَيْلِ بِيُوتًا ﴿٦٨﴾</p> <p>وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴿٧٢﴾</p> <p>ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَ الرِّزْقَ حَسَنًا ﴿٧٥﴾</p> <p>وَمَنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ ﴿٨٠﴾</p> <p>فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ ﴿٨٥﴾</p> <p>الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴿٨٨﴾</p> <p>وَلَا نَقْضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴿٩١﴾</p> <p>مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴿٩٧﴾</p> <p>فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾</p> <p>ثُمَّ إِذْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتَنُوا ثُمَّ جَهَدُوا وَصَبَرُوا ﴿١١٠﴾</p> <p>إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴿١١٥﴾</p> |
| ١٨٢ | <p>سُورَةُ الْإِسْرَاءِ</p> <p>وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾</p> |
| ٤٨٧-١٧٩-٢٦١ | <p>فَحَوَّنَا إِلَيْهَا أَيْلِلَ وَجَعَلْنَا إِلَيْهَا الْنَّهَارَ مُبْصِرَةً ﴿١٢﴾</p> |
| ٥٢٨-٣٠٥-٢٥٣-١٥٩ | <p>وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ فَرِيهَةً أَمْرَنَا مُرْفِهَةً فَفَسَقُوا فِيهَا فَعَقَ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾</p> |
| ٢٤٥ | <p>وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا ﴿٢٣﴾</p> |
| ٢٥٩ | <p>وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا ﴿٣٣﴾</p> |
| ٤٧٧ | <p>أَفَأَصْفَنَكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَيْنِ وَأَنْخَذَ مِنَ الْمَلِئَةِ إِنَّمَا إِنْكُمْ لَنَعْلُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾</p> |
| ١٧٢ | <p>وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتَمِ هِيَ أَحْسَنُ حَقَّ يَلْعَنُ أَشَدُهُ ﴿٤٣﴾</p> |

- ٣٧٦ ﴿ وَإِنْ مَنْ شَئَ إِلَّا يُسَيِّعُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ٤٤ ﴾
- ٢٤٩ ﴿ يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَحِبُّونَ بِحَمْدِهِ ٥٢ ﴾
- ٢٥١ ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ ٥٣ ﴾
- ٢٣٨ ﴿ وَالشَّجَرَةُ الْمَلَوْنَةُ فِي الْفَرْمَادِ ٦٠ ﴾
- ١٣٠ ﴿ قَالَ أَرْءَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَمْتَ عَلَيَّ لِينَ أَخْرَتْنَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ٦٢ ﴾
- ٢٥١ ﴿ فَلَمَّا نَجَّنَاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْنَاهُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا ٦٧ ﴾
- ٢٥١ ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا ٧٠ ﴾
- ٦٥١ ﴿ يَوْمَ نَدْعُوكُمْ كُلَّ أَنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ ٧١ ﴾
- ٤٥٣ ﴿ وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُلُوكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْهَيْنَا إِلَيْكُمْ ٧٣ ﴾
- ٢٢٣ ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ٧٤ ﴾
- ٢٠٠ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِلرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ٨٥ ﴾
- ٢٤٤ ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ ١٠٥ ﴾
- ٥٦١ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْسَلَّمُ عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ١٠٧ ﴾
- ### سورة الكهف
- ١٥٦ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجًا ١ ﴾
- ٣٢٢ ﴿ أَفَتَخِذُونَهُ وَدُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوُّ ٥ ﴾
- ١٠٥-٢٥٧ ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ أَئِنَّا عَجَّا ٩ ﴾
- ٢٢٢-١٤٩ ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَّعَتْ تَزَوَّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَّبَتْ تَقْرِصُهُمْ ذَاتَ الشِّمَاءِ ١٧ ﴾
- ٦٥٤-٣٦٤-٢٢٠-٢٢٢ ﴿ وَتَحْسِبُوهُمْ أَيْكَااطِا وَهُمْ رُفُودٌ ١٨ ﴾
- ١٠٢-٥٢٤ ﴿ وَثَانِيَهُمْ كَلْبُهُمْ ٢٢ ﴾
- ١٧٩-١٦١ ﴿ وَلَا نُطْعِمُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ٢٨ ﴾
- ٢٢٣ ﴿ بِئْسَ الْشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ٢٩ ﴾
- ٢٥٦ ﴿ وَيَوْمَ نُسِرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ٤٧ ﴾

- | | |
|-----------------|---|
| ٤٩ | مَالِ هَذَا الْكِتَبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَحْصَنَهَا |
| ٥٠ | أَفَنَسْخَذُونَهُ وَذِرِيَّتُهُ أَوْ لِيَاءَ مِنْ دُونِهِ |
| ٥٢ | وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شَرَكَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ |
| ٥٧ | وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بِشَيْءٍ رِّيهَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا |
| ٥٨ | بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَّنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْبِلاً |
| ٦٠ | وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَنَهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُثُبًا |
| ٦٥ | وَعَلِمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا |
| ٧٤ | فَانْظَلَقَاهُ حَتَّى إِذَا لَقِيَاهُ عِلْمًا فَقَنَلَهُ |
| ٧٧ | فَوَجَدَاهُ فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَاقْتَامَهُ |
| ٧٩ | وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصَبًا |
| ٩٣ | حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّلَيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا |
| ٩٩ | وَتَرَكَنَا بَعْضَهُمْ يَوْمِيًّا يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَفُخَّنَ فِي الصُّورِ فَمَعْنَاهُمْ جَمِيعًا |
| ١٠٢ | إِنَّا أَعْنَدَنَا جَهَنَّمَ لِلْكُفَّارِ تُرْلًا |
| | سُورَةُ مَرِيمٍ |
| ٥ - ٦ | بَرِثْنِي وَيَرِثُ مِنْ إِلَيْهِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا |
| ٧ | لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِ سَيِّئًا |
| ١٣ | وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكُوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا |
| ١٥ | وَسَلَمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَهُ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعْثَ حَيًّا |
| ١٩ | قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لَا هَبَ لَكِ غُلَمًا زَكِيًّا |
| ٢٤ | فَنَادَاهَا مِنْ تَحْنِهَا أَلَا تَحْزِنِي فَدَجَعَلَ رَبِّكِ تَحْنِكَ سَرِيًّا |
| ٣٠ | إِنَّا نَنْهَا إِنَّمَا الْكِتَبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا |
| ٥٤ | وَأَذْكُرْنِي الْكِتَبِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا |
| ٥٩ | فَلَكَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً |
| ١١٠-١٥٠-٢٢٣-٢٦٣ | فَلَكَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً |

- | | | |
|-------------|---------|---|
| | | وَيَقُولُ الْإِنْسَنُ إِذَا مَاتَ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴿٦٦-٦٧﴾ |
| 297-366 | | وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا ﴿٧١﴾ |
| 107 | | هُمْ أَحَسَنُ أَثْنَاءِ وَرَءِيًّا ﴿٧٤﴾ |
| 186 | | قُلْ مَنْ كَانَ فِي الْأَضَالَةِ فَلَيَمْدُدْهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴿٧٥﴾ |
| 148 | | أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخْذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ |
| 149-130-563 | | كَلَّا سَيَّكُفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيُكَوِّنُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًا ﴿٨٢﴾ |
| 224-141 | | أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكُفَّارِ يُؤْزِّعُونَ إِذَا ﴿٨٣﴾ |
| | سورة طه | |
| 258 | | طه ﴿١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَقَ ﴿١-٢﴾ |
| 91-25 | | الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴿٥﴾ |
| 244 | | إِنَّ السَّاعَةَ إِئَمَّةً أَكَادُ أَخْفِيَهَا ﴿١٥﴾ |
| 565-559 | | أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي النَّابُوتِ فَاقْذِفْهِ فِي الْيَمِّ فَلَيُلْقِهِ الْيَمُ بِالسَّاحِلِ ﴿٣٩﴾ |
| 700-383-224 | | قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴿٥٠﴾ |
| 405 | | لَا نُخَافِهُ وَنَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوَى ﴿٥٨﴾ |
| 409 | | قَالُوا إِنَّ هَذَنِ لَسَاحِرَنِ ﴿٦٣﴾ |
| 161-101-478 | | وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى ﴿٨٠﴾ |
| 216 | | وَلِكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْتَهَا ﴿٨٧﴾ |
| 660 | | فَلَأَخْرُجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ حُوَارٌ ﴿٨٨﴾ |
| 92 | | يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿١١٠﴾ |
| 219 | | وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقِيَومُ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿١١١﴾ |
| 100 | | وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴿١١٤﴾ |
| 189 | | وَعَصَى إَدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٢١﴾ |
| 582 | | وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤-١٢٥﴾ |

سورة الأنبياء

- | | |
|------------------|---|
| ٢٥٠ | وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾ |
| ٦١٣ | أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي أَلْأَرْضَ نَقْصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ﴿٤٤﴾ |
| ٦٦٥-٣٧٥ | وَنَضَعُ الْمَوَازِنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴿٤٧﴾ |
| ٢٠٢ | الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَهُم مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ﴿٤٩﴾ |
| ٢٥٩ | وَجَاهَنَّهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَّكَنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ |
| ١٠٣ | وَدَاؤُدُّ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ ﴿٧٨﴾ |
| ٣٧٦ | وَسَخَرَنَا مَعَ دَاؤُدَ الْجِبَالَ يُسَيْحَنَ وَالظَّيرَ وَكُنَّا فَعِيلِينَ ﴿٧٩﴾ |
| ٢٢٤ | وَذَا الْنُونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَذِّبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنَّ نَقْدِرُ عَلَيْهِ ﴿٨٧﴾ |
| ٣٩١-٣٧٣ | وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوْحِنَا ﴿٩١﴾ |
| ٢٥٤ | يَوْمَ نَطُوي السَّمَاءَ كَطَيِّ الْسِجْلِ لِلْكُتُبِ ﴿١٠٤﴾ |
| سورة الحج | |

سورة الحج

- | | | |
|---------------------|---|--|
| 534 | كُنْبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ يُضْلِلُهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٤﴾ الحج٤ | |
| 313-255-222-182 | مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ ﴿٥﴾ الحج٥ | |
| 199 | وَطَهَرَ بَيْتَ لِلَّاطَّافِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَةِ السُّجُودِ ﴿٦﴾ الحج٦ | |
| 254 | لَيَشَهَدُوا مَنَفَعَ لَهُمْ وَيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِنَا مَعْلُومَتٍ ﴿٧﴾ الحج٧ | |
| 324 | فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴿٨﴾ الحج٨ | |
| 99 | لَدِيمَتْ صَوَاعِمُ وَبَعْ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ ﴿٩﴾ الحج٩ | |
| 436-186-100 | وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴿١٠﴾ الحج١٠ | |
| 220-213-703 | وَلَا يَزَالُ الظَّالِمُونَ كُفَّارًا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْسَّاعَةُ بَعْتَدًا ﴿١١﴾ الحج١١ | |
| 120 | صَعُكَ الظَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿١٢﴾ الحج١٢ | |
| 362-356-184-148-156 | هُوَ سَمَنْكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا ﴿١٣﴾ الحج١٣ | |

سورة المؤمنون

- وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّزْكَوْفَ فَيَعْلُونَ ٤

- | | |
|-----------------|---|
| ٢٣٩ | <p>لَهُمَا نُرِّئُ أَنْشَأَتْهُ خَلْقًا إِخْرَاجًًا ١٤</p> <p>وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهَءَاءِ يَةَ وَأَوْنَهُمَا إِلَى رَبِّوْرَةِ ذَاتِ قَرَارِ وَمَعِينِ ٥٠</p> |
| ٣٤٩ | <p>وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ ٧١</p> |
| ٢٠٩ | <p>فَانْخَذُتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي ١١٠</p> |
| ١٧٩ | <h3>سورة النور</h3> |
| ٢٣٩ | <p>وَأَنْزَلْنَا فِيهَا إِيمَانَ بِيَنَتِ لَعْلَكُمْ نَذَرُونَ ١</p> |
| ٤٩١ | <p>الَّرَانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدَةٍ ٢</p> |
| ٤٣٣-٣٤٠ | <p>الَّرَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ ٣</p> |
| ٢٤٥ | <p>إِذْ تَلَقَّوْهُمْ بِالسِّتَّةِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ١٥</p> |
| ٥٨٦-٥٢٠ | <p>وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٢</p> |
| ٢٦٤ | <p>قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْمِنَ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ٣٠</p> |
| ٢٦٠-١١٠ | <p>وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ٣١</p> |
| ٣٩٠ | <p>فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٣</p> |
| ٥٥٣ | <p>الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٣٥</p> |
| ٣٦٣ | <p>فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ٣٦</p> |
| ٥٣٨ | <p>أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّعُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرُ صَفَّدَتْ ٤١</p> |
| ١٤٠ | <p>لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ ٦١</p> |
| ٢٣٧ | <p>فَإِذَا أَسْتَدْنُوكَ لِيَعْضِ شَأْنِهِمْ ٦٢</p> |
| ١٢٩-٦٦٨-٦١٨-٢٦٤ | <p>لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنَتَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ٦٣</p> |
| | <h3>سورة الفرقان</h3> |
| ١٨١ | <p>تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ١</p> |
| ٦٢٤-٢٦٢ | <p>قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنَّقُونَ ١٥</p> |
| ٢١٧-٢٦٣ | <p>وَلَكِنْ مَتَعَتْهُمْ وَأَبَاءَهُمْ حَتَّىٰ سُوَا الْذِكْرِ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ١٨</p> |
| ٤٨٧ | <p>وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ٢٣</p> |

- | | |
|-----------|--|
| ٢٨٨ | وَيَوْمَ يَعْصُمُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدِهِ ۝ ٢٧ |
| ١٢١ | وَقَالَ الرَّسُولُ يَزَرِبٌ إِنَّ قَوْمِي أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ۝ ٣٠ |
| ١٣٢ | وَلَا يَأْتُونَكُمْ بِمِثْلِ إِلَّا حِشْنَكُ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ۝ ٣٣ |
| ٢٩٤ | وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ، وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ۝ ٤٨ |
| ٢٨٨ - ١٢٥ | نَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ۝ ٦١ |
| ١٨٤ - ٣٥٣ | وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْْرَاثَهُمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۝ ٦٧ |
| ٢١٦ | قُلْ مَا يَعْبُدُو بِكُمْ رَبِّ لَوْلَا دُعاَوْكُمْ ۝ ٧٧ |

سورة الشعرا

- وَتَقْلِبَكَ فِي السَّجَدَيْنِ ﴿٢١٩﴾ لَعَلَّكَ بَرَحُّ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾

سورة النمل

- وَرَى الْجَبَالَ تَحْسِبًا جَامِدَةً وَهِيَ تُمْرُّ مِنَ السَّحَابِ ۝ ۸۸
إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْقَعَ وَلَا تُشْعِعُ الْأَصْمَمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ ۝ ۸۰
فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُوْرَكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا ۝ ۸

سورة القصص

- فَالْقَطَّهُءَاءُ إِلَّا فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزْنًا ﴿٨﴾

قَالَ عَسَى رَبِّتَ أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ أَسْتَكِيلِ ﴿٢٢﴾

تَرَانَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِلَيْنَا يَعْبُدُونَ ﴿٦٣﴾

وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ ﴿٧٥﴾

وَقَالَ الَّذِيْكَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴿٨٠﴾

فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتَّةٍ يَنْصُرُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿٨١﴾

وَيَكَانُهُ لَا يُفْلِمُ الْكَفَرُونَ ﴿٨٢﴾

سودة الروم

- ٢١١-٢١٠ **كُمْ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ** ٢٥
 ٢٢٠-٧ **(وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ٦

210

(فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) ٣٠

سورة السجدة

596

(وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِ الْأَمَلَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ) ١٣

319

(فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قِرَاءَةٍ أَغْيَنَ) ١٧

590-19

(وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ) ٢٨

341

(فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْظُرْ) ٣٠

سورة الأحزاب

356

(وَلَذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّيَّارِ مِثْقَلَهُمْ) ٧

215

(لِيَسْأَلَ الصَّدِيقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ) ٨

243

(رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنَاهُ كَيْدًا) ٦٨

255

(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) ٣٣

سورة سبا

517

(وَلَقَدْ أَنْيَنَا دَوْدَ مِنَ فَضْلِهِ أَوْيَ مَعَهُ وَالظَّيرُ وَالنَّا لَهُ الْحَدِيدَ) ١٠

418

(حَقٌّ إِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ أَعْلَمُ الْكَبِيرُ) ٢٣

306

(وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيرَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتَنَا بِهِ كَفِرُونَ) ٣٥ - ٣٤

سورة فاطر

347-91

(إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّلِحُ يَرَفَعُهُ.) ١٠

سورة يس

128

(إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَحْكِيُّ مَا قَدَّمُوا وَأَثْرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ) ١٢

122

(وَنُفَخَّ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجَدَادِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ) ٥١

213

(إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِهُونَ) ٥٥

سورة الصافات

712-129

(وَالصَّافَاتِ صَافَا) الآيات ١

260

(أَحَسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاحُهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْدُونَ) ٢٢

281-96

(وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّ سَيِّدِهِنَّ) ٩٩

- | | |
|-------------|---|
| ١٠٧ | وَفِدَيْنَهُ بِذِيْجَعْ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ |
| ٥٢٤ | فَبَنَدَتْهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَأَبْنَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَطْلِينِ ﴿١٤٦﴾ ١٤٥ - ١٤٦ |
| | سورة ص |
| ٢٣٥-٣٩٩ | صَ وَالْقُرْءَانِ ذِي الْذِكْرِ ﴿١﴾ ١ |
| ٢١٧ | فَنَادُوا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصِ ﴿٣﴾ |
| ١٩٨ | جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ ﴿١١﴾ |
| ٢٥٧ | وَظَنَ دَاؤُدُ أَنَّمَا فَتَنَهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رِكْعاً وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ ٢٤ |
| ٢١١ | وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمَثَلُهُمْ مَعْهُمْ رَحْمَةٌ مِنَّا ﴿٤٣﴾ ٤٣ |
| ٢٥٣-٢٥٢ | قَالَ يَأْيَلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِيِّي ﴿٧٥﴾ ٧٥ |
| ١١٨-٧٠ | قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنَظَّرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿٨٠﴾ ٨٠ |
| | سورة الزمر |
| ٥١١ | أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كِلَمَةُ الْعَذَابِ أَفَإِنَّ تُسْقِدُ مَنِ فِي النَّارِ ﴿١٩﴾ ١٩ |
| | سورة غافر |
| ٦٢٨-٢١٩-٢١١ | قَالُوا رَبَّنَا أَمْتَنَا مِنْ ثَنَيْنِ وَأَحِيتَنَا أُثْنَيْنِ ﴿١١﴾ ١١ |
| ٢١١ | كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثْأَرًا فِي الْأَرْضِ ﴿٢١﴾ ٢١ |
| ١٣٢-٣١٥ | إِنَّا لِلنَّصْرِ رُسُلًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿٥١﴾ ٥١ |
| ٢٢٤ | وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ ﴿٦٠﴾ ٦٠ |
| | سورة فصلت |
| ٥٤٥-٤٥٧-٥٤٣ | وَوَلِيلٌ لِلْمُسْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرِّزْكَوَةَ ﴿٦﴾ ٦ - ٦ |
| ١٥٠-٣٨٤ | فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرَصَرًا فِي أَيَّامٍ مَحِسَّاتٍ ﴿١٦﴾ ١٦ |
| ٢٢٣ | وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَرَزَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا حَلَفَهُمْ ﴿٢٥﴾ ٢٥ |
| ٢٤٧ | فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَرَتْ وَرَبَّتْ ﴿٣٩﴾ ٣٩ |
| ٢٠٤ | إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْذِكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ ٤١ |
| | سورة الشورى |
| ٩٠ | لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَوَّٰ وَهُوَ السَّمِيمُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ١١ |

- | | | |
|---|--|--|
| <p>٣٦٦</p> <p>٥٢٦</p> <p>١٣٢</p> <p>٣٥٧</p> <p>١٧٨</p> <p>٢٠١</p> <p>٥٦٤</p> <p>٢٩٠</p> <p>٢٢١</p> <p>٣٥١</p> | <p>وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ١٣</p> <p>وَمِنْ ءَايَاتِهِ حَلَقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ ٢٩</p> <p>وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ٣٠</p> <p>وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عَبَادِهِ جُزِئًا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَكُفُورٌ مُّبِينٌ ١٥</p> <p>لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ٣٢</p> <p>وَقَالُوا إِنَّا هَمْ نَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هُوَ ٥٨</p> <p>وَإِنَّهُ لَعِلمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْرُكْ بِهَا ٦١</p> <p>أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَشْدَّ وَأَرْوَاحُكُمْ تُحْبَرُونَ ٧٠</p> <p>قُلْ إِنَّ كَانَ لِرَحْمَنَ وَلَدٌ فَإِنَّا أَوَّلُ الْعَدِيلِينَ ٨١</p> <p>وَلَا يُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْنِقُونَ فِيهِ ٦٣</p> | <h3>سورة الزخرف</h3> <p>إِنَّا آنَزَنَاكُمْ فِي لَيْلَةٍ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ٣</p> <p>فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْنِي السَّمَاءَ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ١٠</p> <h3>سورة الدخان</h3> <p>وَيَلِ لِكُلِّ أَفَاكِ أَتَيْهِ ٧ يَسْمَعُ ءَايَاتِ اللَّهِ تُنَزَّلَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْرُّ مُسْتَكِدًا كَانَ لَهُ يَسْمَعُهَا ٨ - ٧</p> <p>مَنْ وَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ مَا كَسَبُوا شَيْئًا ١٠</p> <p>وَتَرَى كُلَّ أُمَّةَ جَائِيَةً ٢٨</p> <h3>سورة الجاثية</h3> <p>وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ٩</p> <p>وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ١٠</p> <p>وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدِيهِ أُفِّ لَكُمَا أَتَعِدَّنِي أَنْ أُخْرِجَ ١٧</p> <p>فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزَمِ مِنَ الرُّسُلِ ٣٥</p> <h3>سورة الأحقاف</h3> <p>الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَصْلَلَ أَعْنَالَهُمْ ١</p> <h3>سورة محمد</h3> <p>٢١٧-٥٣٩</p> |
|---|--|--|

336-207 ﴿ وَالَّذِينَ قُتلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضْلَلَ أَعْمَالَهُم ﴾ ٤

339-311 ﴿ فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾ ٣٥

سورة الفتح

632-478-206 ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا ﴾ ١

246 ﴿ لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنِيْكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ ٢

456 ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَمَ اللَّهِ ﴾ ١٥

109 ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ٢٥

سورة الحجرات

217 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا لَا يُفْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ١

203 ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ ١٣

548 ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِذَا آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ١٤

سورة ق

492 ﴿ قٌ وَالْفَرْءَانُ الْمَجِيدُ ﴾ ق ١

636-424-160 ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ أَمْتَلَأْتِ وَيَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ ق ٣٠

676-318 ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَّيْنَا مَزِيدٌ ﴾ ق ٣٥

سورة الذاريات

254 ﴿ وَالَّذِينَ ذَرَوْا ﴾ ١

295-219 ﴿ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفَاكَ ﴾ ٩

236-201 ﴿ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَمٍ عَلَيْهِ ﴾ ٢٨

سورة الطور

126 ﴿ وَالظُّورٌ ١ وَكَثِيرٌ مَسْطُورٌ ﴾ ١ - ٢

208 ﴿ فَنِكِهِنَّ بِمَا ءاَتَنَاهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ ١٧ - ١٨

263 ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْمَلُونَ ﴾ ٤٧

سورة النجم

314 ﴿ عَالَمٌ، شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ ٥

- وَأَنَّهُمْ أَهْلُكَ عَادًا الْأُولَى ۝ ۲۵۵ - ۵۰

أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّ ۝ ۳۳

لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْعَوْا بِمَا عَلِلُوا ۝ ۲۱

إِنْ هُنَّ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُ ۝ ۲۳

أَفَرَأَيْتَ اللَّهَ وَالْعَزِيزَ ۝ ۱۹

۱۲ - ۱۱ ۱۱ - ۱۰ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ۝ ۱۱

سورة الرحمان

- | | |
|-----|---|
| ٤٤٠ | الرَّحْمَنُ ۖ ۱-۲ ﴿عَلَمَ الْقُرْءَانَ﴾ |
| ٢٢٠ | ۶ ﴿وَالنَّجْمٌ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ﴾ |
| ٣٠٢ | ١٤ ﴿خَلَقَ إِلَيْنَا نَسَنَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَارِ﴾ |
| ١٠١ | ٣٩ ﴿لَا يُشَدُّ عَنْ ذَنْبِهِ﴾ |

سورة الواقعة

- | | |
|-----|--|
| ٤٩٤ | إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقْعَةُ ۚ ۱ |
| ٢٥٧ | وَهُوَ رَبُّ عِينٍ ۝ ۲۲ كَامِثَلِ اللَّهُوِيُّ الْمَكْتُونُ ۝ ۲۳ - ۲۲ |
| ١٦٩ | وَفَرْشٌ مَرْفُوعٌ ۝ ۲۴۶ ، ۳۴ |
| ٦٠٠ | إِنَّا أَشَانَهُنَّ إِلَانَاءً ۝ ۳۵ |
| ٢٣٥ | نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَعًا لِلْمُقْوِينَ ۝ ۷۳ فَسِيحٌ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ۝ ۷۴ - ۷۳ |

سورة الحديد

- ٢٨ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَإِمَّا مُؤْمِنٌ بِرَسُولِهِ﴾ ٢٨

سورة الحشر

- ۱۴) تَحْسِبُهُمْ جَيْعًا وَقُلُوبُهُمْ شَقَّىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (فَإِنَّهُمْ أَهْلُ اللَّهِ مِنْ حِيتَ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۲)
 7) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرَىٰ (۶۳-۳۰۹)

سورة الفجر

92

(وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَاً صَفَاً) ٢٢

سورة الضحى

145

الْأُولَئِ ٤ وَلَسَوْفَ يُعَطِّيلُكَ رَبُّكَ فَتَرَضَّ ٥

(وَلِلآخرةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنَ

سورة التين

126

(وَالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ١ وَطُورِ سِينِينَ) ٢ - ١

سورة العلق

170

(أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ١)

فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

الرقم	طرف الحديث	عزوة	الصفحة
1	أتاني جبريل فعلّمني الصلاة	لم أجده إلا في كنز العمال	139
2	اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله	رواهم الطبراني في الأوسط	93
3	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل	رواهم ابن خزيمة في صحيحه	574
4	أرأيتمكم ليتكم هذه	رواهم البخاري	137
5	أصبتنا سبياً من سبي أو طاس	النسائي في السنن الكبرى	444
6	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهما	رواهم مسلم	713
7	أهج قريشاً وروح القدس معك	متفق عليه	120
8	أم القرآن هي السبع المثاني	رواهم البخاري	180
9	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	رواهم البخاري	669
10	أمرهم أن يشربوا من أبوابها وألبانها	رواهم البخاري	128
11	أن الدخان من أشراط الساعة	رواهم مسلم	181
12	إن إسرافيل قد التقم الصور	رواهم الحاكم في المستدرك	122
13	أن أول آيات الساعة الدخان	آخرجه الطبراني في تفسيره	673
14	إننا معاشر الأنبياء لا نورث	آخرجه البخاري	579/577
15	أن جهنم لا تزال تقول هل من مزيد	متفق عليه	428/160
16	أن رجالاً أصحاب من امرأة قبلة	متفق عليه	610
17	أن زكريا كان نجاراً	آخرجه مسلم	580

689	أخرجه البخاري	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ نُفُوسُهَا	18
147	رواه البخاري	إِنَّمَّا هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا	19
317	رواه البخاري	أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سُنِّ الْقَتْلُ	20
36	رواه البخاري	إِنَّهُ ذَلِكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ	21
433	البيهقي في شعب الإيمان	إِنِّي بِرِيءٍ مِّنْكُمْ	22
376	رواه مسلم	إِنِّي لَا عُرِفُ حَجْرًا فِي مَكَّةَ كَانَ يَسْلِمُ عَلَيْهِ	23
547	متفق عليه	بَنِي إِلَّا سَلَامٌ عَلَى خَمْسٍ	24
426/136	رواه الحاكم في المستدرك	تَعِيشُ قَرْنًا فَعَاشَ مِائَةً سَنَةً	25
422	رواه أحمد في مسنده	تَكَلَّمُ أَرْبَعَةٌ وَهُمْ صَغَارٌ	26
572	رواه مسلم	الْحَجُّ الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ	27
327	رواه أبو داود	حَدَّثَنَا عَنْ بْنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ	28
109	البيهقي في السنن الصغرى	دُعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ	29
570	رواه مسلم	سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقَاتَاهُ كُفَّرٌ	30
579	رواه الدارمي في سننه	الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ	31
109	رواه البخاري	فَإِنْ بَدَأْتَهُ أَنْ يَطْلُقُهَا فَلَا يَطْلُقُهَا طَاهِراً	32
712	رواه مسلم	فُضِّلَنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ	33
138	رواه مسلم	قَسْمَتِ الصَّلَاةِ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي	34
323	رواه أحمد في مسنده	قَصَّةُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ.	35
117	رواه الطبراني في تفسيره	كِتَابُ اللَّهِ هُوَ حِبْلُ اللَّهِ الْمَدْوُدُ	36
656	رواه الحاكم في المستدرك	كُلُّ بَنِي آدَمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ ذَنْبٌ	37

104	متفق عليه	كلّ مولود يولد على الفطرة	38
101	رواه البخاري	الكمأة مما منّ الله به علىبني إسرائيل	39
122	رواه الحاكم في المستدرك	كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن	40
138	لم أجده إلا في كنز العمال	كيف تفتح الصلاة يا جابر	41
327	رواه أبو داود	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم	42
365	رواه البخاري	لا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب	43
434	رواه أبو دود	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	44
287	رواه البيهقي في السنن الكبرى	لست من دد ولا دد مني	45
170	رواه مسلم	لم يبق من المبشرات إلا الرؤيا الصالحة	46
246	رواه مسلم	اللّهم إن تهلك هذه العصابة	47
717	متفق عليه	اللّهم منزل الكتاب وجري السحاب	48
697/147	رواه أبو داود في سنته	اللّهم هذا قسمي في ما أملك	49
104	رواه مسلم	لو أنّ خيلاً أغارت من الليل	50
135	رواه ابن حبان	المغضوب عليهم اليهود	51
72	رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه	من أراد علم الأولين والآخرين فليشور القرآن	52
425	رواه البخاري	من آمن بالله ورسوله	53
572	رواه البخاري	من حج و لم يرث ولم يفسق	54
441	رواه البخاري	من قتل قتيلاً أو أسر أسيراً	55
407/78	رواه البخاري	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصم	56

138	رواہ البیهقی	هل لك ألا تخرج من المسجد	57
608	رواہ الطبری في تفسیره	ما زلت الليل	58
132	رواہ مسلم	وإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَلَا يَهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بَعْدَ عَامَةٍ	59
129	رواہ مسلم	يَا بْنَى سَلِيمَةَ دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ	60
574	رواہ الطبری في تفسیره	يَرْحَمُ اللَّهُ زَكْرِيَا وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ وَرَثَةٍ	61
676	متفق عليه	يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَعْدَدْتُ لِعَبَادِي الصَّالِحِينَ	62
650	السيوطی في جامع الأحادیث	يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ	63

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم	الرقم	الصفحة	العلم	الرقم
586	شهاب الدين الخفاجي	44	166	إسحاق بن يسار	1
187	الشوكاني	45	186	الألوسي	2
37	الضبي	46	683	ابن الأنباري	3
401	ابن عاشور	47	696	ابن بحر	4
171	أبو العباس المبرّد	48	170	البخاري	5
139	ابن عبد البر	49	457	البغوي	6
552	ابن عثيمين	50	449	البقاعي	7
183	ابن العربي	51	183	أبو بكر الرازى	8
42	عطية سالم	52	172	أبو بكر النقاش	9
264	عطية العوفي	53	589	البيضاوى	10
173	أبو علي الفارسي	54	38	ابن تيمية	11
512	عمر بن علي الدمشقي	55	49	الشعالبي	12
176	أبو عمرو الدّاني	56	175	الشعلبي	13
168	الفراء	57	302	ابن جزي	14
26	ابن فرحون	58	685	الجصاص	15
175	ابن فورك	59	171	أبو جعفر الطبرى	16
168	القاسم بن سلام	60	628	جلال الدين المحلي	17
336	القاسمي	61	310	ابن الجوزي	18
184	القرطبي	62	177	الجويني	19
601	قطرب	63	394	ابن حجر	20
275	ابن القيم	64	371	ابن حزم	21
185	ابن كثير	65	356	أبو الحسن الماوردي	22

168	الكسائي	66	37	أبو حيyan الأندلسي	23
618	أبو الليث السمرقندى	67	595	الخازن	24
166	الإمام مالك	68	405	الخطيب الشربini	25
398	محمد بن السميـع	69	165	الخليل بن أحمد	26
684	محمد رشيد رضا	70	26	الذهبـي	27
603	محمد صديق خان	71	380	الراغب الأصفهـاني	28
684	المراغـي	72	174	الرمـانـي	29
170	مسلم بن الحجاج	73	172	الزجاج	30
169	معمر بن المثنـى	74	286	الزركـشي	31
586	مـحمد بن أبي الحسن	75	182	الزمـخـشـري	32
176	مكي القيـسي	76	604	ابن أبي زـمنـين	33
663	ابن منظور	77	336	الـسـدـي	34
175	المـهـدوـي	78	327	الـسـعـدي	35
174	الـنـحـاسـي	79	502	أـبـو السـعـود	36
594	الـنسـفـي	80	76	أـبـو السـئـال	37
492	ابن هـشـامـ الـأـنـصـارـي	81	472	الـسـمـعـانـي	38
107	الـواـحـدـي	82	167	سـيـبـوـيـه	39
168	يجـيـيـ بـنـ سـلـامـ	83	586	سـيـدـ قـطـبـ	40
			27	الـسـيـوطـي	41
			318	الـشـاطـبـي	42
			156	الـشـافـعـي	43

فهرس الأشعار

الرقم	البيت الشعري	قائله	الصفحة
1	أجبال مكة ناقتي ومن دونها أبواب صنعاء مؤصلة	لم أجده	654
2	أشافتكم الظغائن يوم بانوا بذى الرئي الجميل من الآثار	نمير الثقفي	107
3	ألا من مبلغ عمرا رسولا بأني عن فناحتكم غني	خفاف بن عمير	590
4	أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج الموارد مستقيم	جرير	84
5	إن في القصر لو دخلنا غزا لا مصقاً مؤصداً عليه الحجاب	أبو عمر عن الكسائي	554
6	... أو يعتلق بعض النفوس حمامها	لبيد	352
7	بأرعن مثل الطود تحسب أنهم وقوف لجاج والرّكاب تهمل ج	النابغة	368
8	ترى الأكم فيها سجداً للحوافر	زيد الخيل	543
9	حفد الولائد بينهن وأسلمت بأكفهن أرمة الإجمال	جميل بن معمر	645
10	حيث من طلل تقاصد عهده أقوى وأفتر بعد أم الهشيم	عنترة العبسي	600
11	خافهن من أنفاقهن كأنما خافهن ودق من عشي مجلب	امرئ القيس	346
12	شكا إلى جملي طول السرى صبر جميل فكلانا مبتلى	لم أجده	635
13	فإن الذي حانت بفلج دماءهم هم القوم كلّ القوم يا أمّ خالد	أشهاب بن رميلة	596
14	فأنبت يقطينا عليه برحة من الله لولا الله ألمي ضاحيا	أميمة بن أبي الصّلت	524
15	فجعني الرعد والصواعق بالفارس يوم الكريهة النجد	لبيد	97
16	فقلت لهم ظنوا بآلفي مدرج سراتهم بالفارسي المسرد	دريد بن الصمة	158
17	في فتية كسيوف الهند البيت ...	الأعشى	506
18	كلفت مجھوطاً نوقاً ثمانية إذا الحداة على أكسائها حفدوها	الأعشى	645
19	ملك تقوم الحادثات لعله فلكلّ حادثة لها ميزان	لم أجده	375
20	واسأل بنا وبكم إذا وردت مني أطراف كلّ قبيلة من يتبع	الفرزدق	612

636	ذى الرمة	وأُسْقِيَهُ حَتَّىٰ كَادَ مَمْأَأَبُّهُ تَكَلَّمَنِي أَحْجَارُهُ وَمَلَاعِبُهُ	21
144	الأعشى	وأعدهت للحرب أوزارها رماحا طوا لا وخيلا ذكورا	22
695	امرئ القيس	وأقسم لو شَيْءَ أَتَانَا رَسُولُهُ سواكَ وَلَكَ لَمْ تَجِدْ لَكَ مَدْفَعاً	23
287	أبو حية النميري	وإِنَّا لَمَّا نَضَرْبَ الْكَبِشَ ضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ تَلَقَّى اللَّسَانُ عَلَى الْفَمِ	24
354 / 260	أخطل	وَشَارِبٌ مُرِيحٌ بِالْكَأسِ نَادِمِيٌّ لَا بِالْحَصُورِ وَلَا فِيهَا بِسُوارٍ	25
247	ابن سيده	وَضَحَّكَ الْأَرَانِبُ فَوقَ الصِّفَا ^١ كَمْثُلَ دَمِ الْجَوْفِ يَوْمَ الْلَّقَاءِ	26
651	الأصمسي	وَقَوْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا تَمَّ وَاسْتَوَىٰ كَمْخَةٌ سَاقٌ أَوْ كَمْتَنٌ إِمامٌ	27
479 / 161	عبد الله بن الحاج إبراهيم	وَكَثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرَّوَايَةِ مَرْجِحٌ لِدَىٰ ذُوِي الْدَّرَائِيَّةِ	28
162	لبيد	وَلَقَدْ حَمِيتَ الْخَبِيلَ تَحْمِلُ شَكْتِيٍّ فَرْطٌ وَشَاحِيٌّ إِذْ غَدَوْتَ لِجَامِهَا	29
700	لم أجده	وَلَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَلْقَةٌ وَكَذَاكَ اللَّهُ مَا شَاءَ فَعَلَ	30
644	النعمان بن بشير	وَلَوْ أَنَّ نَفْسِي طَاوَعْتِنِي لَأَصْبَحَتْ لَهَا حَقْدٌ مِمَّا يُعْدُ كَثِيرٌ	31
548	عبد الله بن الحاج إبراهيم	وَنَحْوُ لَا شَرِبَتْ أَوْ إِنْ شَرِبَـاً وَاتَّفَقُوا إِنْ مَصْدِرَ قَدْ جَلَبَا	32
167	زيد بن عمرو بن نفيل	وَيَكَانُ مَنْ يَكُنْ لَهُ نَشْبَرٌ يُحِبِّـبُ وَمَنْ يَفْتَقِرْ يَعْشِـشُ عِيشَ ضَرِـ	33
586 / 519	امرئ القيس	وَيَوْمًا عَلَىٰ ظَهَرِ الْكَثِيبِ تَعَذَّرَتْ عَلَيْـ وَآلتَ حَلْفَةٌ لَمْ تَحْلِـلْ	34
601	النابغة الذبياني	يَا دَارِ مِيَةٍ بِالْعُلَيَاءِ فَالسِّنَدِ أَقْوَتْ وَطَالَ عَلَيْـهَا سَالِفُ الْأَبْدِ	35
571	رؤبة العجاج	يَهُوِينَ فِي نَجْدٍ وَغُورًا غَائِرًا فَوَا سَقَاعَنْ قَصْدَهَا جَوَائِرًا	36

فهرس المصطلحات العلمية الواردة في الرسالة

الصفحة	المصطلح العلمي	الرقم	الصفحة	المصطلح العلمي	الرقم
371	الظاهر	18	156	الإجماع	1
82	علم البلاغة	19	79	الإسرائييليات	2
81	علم التصريف	20	532	التأسيس	3
82	علم النحو	21	532	التأكيد	4
97	غريب القرآن	22	352	التبسيط	5
98	فوائح السور	23	ج	الترجم	6
75	القراءات القرآنية	24	309	التعارض	7
388	القراءة الأحادية	25	98	حساب أبي جاد	8
393	القراءة الشاذة	26	410	الحصر	9
393	القراءة المتواترة	27	541	الحقيقة الشرعية	10
274	القريئة	28	197	خلاف التنوع	11
274	اللّاحق	29	408	رسم المصحف	12
100	المكي والمدني	30	274	السباق	13
101	موهم الاختلاف	31	100	سبب النزول	14
335	النسخ	32	274	السياق	15
			480	الصحابي	16
			139	صيغة التمريض	17

فهرس غريب الألفاظ

الصفحة	اللفظة	الرقم	الصفحة	اللفظة	الرقم
31	مُنَيٰ	16	141	أجِحْت	1
291	النَّدَامِي	17	310	إِبْجَاف	2
558	الهَجْنَة	18	452	حَتَّى بَرْد	3
696	الورم	19	402	الْحَطِيم	4
524	الْيَقْطَنْ	20	645	الْحَفْدَان	5
			303	الْحَلْوَيَة	6
			524	الْخَنْضُول	7
			288	خُلَانَهَا	8
			312	الْدَّعَة	9
			349	الرَّبُوَة	10
			31	رَمْسي	11
			695	الشَّظْف	12
			291	الْعَنَّة	13
			116	الْكَرْسَف	14
			172	مَنْخُول	15

فهرس القبائل والأماكن والمدن

الصفحة	المكان أو القبيلة	الرقم
حرف الألف (أ)		
332	أذربيجان	1
332	أرمينية	2
23	إশبيلية	3
331	أفريقيا	4
حرف الباء (ب)		
23	بلنسية	5
حرف الجيم (ج)		
357	جهينة	6
23	جيـان	7
حرف الراء (ر)		
332	رسـ	8
349	رمـلة	9
حرف السـين (سـ)		
21	سرـقـطة	10
حرف الطـاء (طـ)		

331	طنجة	11
حرف الغين (غ)		
349	الغوطة	12
حرف الفاء (ف)		
23	قرطبة	13
حرف القاف (ق)		
332	القلزم	14
حرف الكاف (ك)		
332	الكر	15
حرف الامر (ل)		
22	لورقة	
حرف الميم (م)		
22	مرسية	16
17	المرية	17
357	مزينة	18

فهرس الفرق والطوائف

الصفحة	الفرقة	الرقم
89	الأشاعرة	1
93	الجبرية	2
88	الشيعة	3
93	الصوفية	4
48	القدرية	5
88	المعزلة	6

فهرس المصادر والمراجع

﴿ مصحف المدينة المنورة، برواية حفص عن عاصم . ﴾

حرف الألف (أ)

﴿ الإبانة عن أصول الديانة، تأليف: أبو الحسن الأشعري (ت: 324هـ)، ت: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط: 1، سنة: 1397هـ .﴾

﴿ اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، تأليف: أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الناشر: طبع بإذن رئاسة إدارات البحث العلمية والافتاء، ط: 1، سنة: 1407هـ - 1986م .﴾

﴿ إنحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، تأليف: شهاب الدين الدمياطي (ت: 1117هـ)، ت: أنس مهرة، دار الكتب العلمية - لبنان، ط: 3، سنة: 1427هـ / 2006م .﴾

﴿ الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: 1394هـ / 1974م .﴾

﴿ الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف: لسان الدين ابن الخطيب (ت: 776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1424هـ .﴾

﴿ الإحکام في أصول الأحكام، تأليف: ابن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت .﴾

﴿ إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقیق العید (ت: 702هـ)، ت: مصطفی شیخ مصطفی و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1426هـ / 2005م .﴾

﴿ أحکام القرآن، تأليف: محمد بن إدريس الشافعی (ت: 204)، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1400هـ .﴾

﴿ أحکام القرآن، تأليف: أبو بكر الجصاص (ت: 370هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 1415هـ / 1994م .﴾

﴿ أحکام القرآن، تأليف: الكیا الہراسی الشافعی (ت: 504هـ)، ت: موسی محمد علی وعزۃ عبد عطیہ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، سنة: 1405هـ .﴾

- ﴿أحكام القرآن﴾، تأليف: أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، راجعه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، 1424هـ / 2003 م.
- ﴿اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح﴾، تأليف: محمد بن زيلعي هندي، مكتبة المزيني.
- ﴿إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم﴾، تأليف: أبو السعود العمادي (ت: 982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ﴿إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول﴾، تأليف: الشوكاني (ت: 1250هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو، قدم له: الشيخ خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: 1، سنة: 1419هـ / 1999 م.
- ﴿الإرشاد في معرفة علماء الحديث﴾، تأليف: الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، سنة: 1409هـ.
- ﴿أسباب نزول القرآن﴾، تأليف: أبو الحسن الواهبي، (ت: 468هـ)، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط: 2، سنة: 1412هـ / 1992 م.
- ﴿الإسرائيليات والمواضيعات في كتب التفسير﴾، تأليف: محمد بن سويف أبو شهبة (ت: 1403هـ)، مكتبة السنة، ط: 4، سنة: 1408هـ.
- ﴿الإصابة في تميز الصحابة﴾، تأليف: ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعل محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1415هـ.
- ﴿الأصميات اختيار الأصماعي﴾، تأليف: الأصماعي (ت: 216هـ)، ت: أحمد محمد شاكر – عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط: 7، سنة: 1993 م.
- ﴿إصلاح المنطق﴾، تأليف: ابن السكينة (ت: 244هـ)، ت: أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط: 4، سنة: 1949هـ.
- ﴿أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن﴾، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت – لبنان، سنة: 1415هـ / 1995 م.
- ﴿إعراب القرآن﴾، تأليف: علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن الباqqولي (ت: نحو 543هـ)، ت ودراسة: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، و دار الكتب اللبناني، بيروت، ط: 4، سنة: 1420هـ.
- ﴿إعراب القرآن وبيانه﴾، تأليف: مصطفى درويش (ت: 1403هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سوريا، (دار الياءمة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ط: 4، 1415هـ.

- ﴿الأعلام﴾، تأليف: خير الدين الزركلي الدمشقي (ت: 1396 هـ)، دار العلم للملايين، ط: 15، سنة: 2002 م.
- ﴿الأغاني﴾، تأليف: أبي الفرج الأصفهاني، ت: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، ط: 2.
- ﴿الأمثال﴾ في لغة العرب، تأليف: أبو علي إسماعيل البغدادي (ت: 356 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1398 هـ 1978 م.
- ﴿الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله﴾، تأليف: عبد الله الجربوع، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424 هـ / 2003 م.
- ﴿الأمثال في القرآن﴾، تأليف: ابن قيم الجوزية، ت: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، مكتبة الصحابة، مصر، ط: 1، سنة: 1406 هـ / 1986 م.
- ﴿الأمثال من الكتاب والسنة﴾، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذى، ت: د. السيد الجميلي، دار ابن زيدون، بيروت، ط: 1 ، سنة: 1985 م.
- ﴿إنباء الرواية على أنباء النهاة﴾، تأليف: جمال الدين أبو الحسن الققطني (ت: 646 هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1 ، سنة: 1406 هـ / 1982 م.
- ﴿أنوار التنزيل وأسرار التأويل﴾، تأليف: ناصر الدين البيضاوى (ت: 685 هـ)، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1 ، سنة: 1418 هـ.
- ﴿إيجاز البيان عن معانٍ القرآن﴾، تأليف: نجم الدين النيسابوري ، (ت: نحو 550 هـ)، ت: د. حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1 ، سنة: 1415 هـ .

حرف الباء (ب)

- ﴿باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن﴾، تأليف: أبو القاسم الغزنوي، الشهير بـ (بيان الحق) (ت: بعد 553 هـ)، ت: سعاد بنت صالح بن سعيد باقبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة: 1419 هـ / 1998 م.
- ﴿البحر المحيط في التفسير﴾، تأليف: أبو حيان الأندلسي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، ط: 1 ، سنة: 1422 هـ / 2001 م.
- ﴿البحر المديد في تفسير القرآن المجيد﴾، تأليف: ابن عجيبة الحسني (ت: 1224 هـ)، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان ود: حسن عباس زكي، القاهرة، ط: 1 ، سنة: 1419 هـ .

- بحث بعنوان: "بحث في الأبجدية بمناسبة اقتراح تغيير الحروف العربية ورسم كتابتها" للدكتور أحمد فؤاد الأهوازي. صدر بمجلة الرسالة، العدد رقم: 1025 .
- بحر العلوم ،تأليف: أبو الليث السمرقندی ،ت: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت .
- بدائع الفوائد، تأليف: ابن قيم الجوزية، ت: هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوی وأشرف أحمد ،مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: 1 ، سنة: 1416 هـ 1996 م .
- البداية والنهاية، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: 774 هـ)، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: 1 ، سنة: 1408 هـ / 1988 م .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: الشوكاني (ت: 1250 هـ)، دار المعرفة، بيروت .
- البرهان في علوم القرآن، تأليف: بدر الدين الزركشي (ت: 794 هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط: 1 ، سنة: 1376 هـ - 1957 م .
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: الفيروزآبادی (ت: 817 هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1 ، سنة: 1421 هـ / 2000 م .
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تأليف: أحمد بن يحيى الضبي (ت: 599 هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، سنة: 1967 م .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا .

حرف التاء (ت)

- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: مرتضى الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
- تاريخ بغداد، تأليف: الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ)، ت: دبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1 ، سنة: 1422 هـ / 2002 م .
- تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن الباھي المالقی، ت : لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة – بيروت / لبنان، ط: 5 ، سنة: 1403 هـ / 1983 م .
- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256 هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدکن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعید خان .

- ﴿ التبيان في إعراب القرآن ، تأليف: أبو البقاء محب الدين بن الحسين العكברי ، ت : علي محمد البعاوي ، دار: إحياء الكتب العربية .
- ﴿ التبيان في أقسام القرآن، تأليف: ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ﴿ تحبير التيسير في القراءات العشر، تأليف: شمس الدين ابن الجوزي (ت: 833هـ)، ت: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان - الأردن / عمان، ط: 1، 1421هـ / 2000م .
- ﴿ التحرير والتنوير «تحrir munni al-sadiid w-tanwir al-aql al-jadid min tafsir al-kتاب al-majid»، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة: 1984 هـ .
- ﴿ تذكرة الأريب في تفسير الغريب، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 1425 هـ / 2004 م .
- ﴿ تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتأليف: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 1419 هـ - 1998 م .
- ﴿ ترجيحات الشنقيطي في تفسيره أصوات البيان من أول سورة النور إلى آخر سورة المجادلة : - جمع ودراسة - ، وهي رسالة ماجستير ، للباحث: عبد الماجد محمد ملي .
- ﴿ التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: ابن جزي الكلبي (ت: 741هـ)، ت: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط: 1، سنة: 1416 هـ .
- ﴿ تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف: محمد بن عبد الرحمن الإيجي (ت: 905هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، سنة: 1424 هـ / 2004 م .
- ﴿ تفسير آيات الأحكام، تأليف: محمد علي السايس، ت: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، سنة: 2002 م .
- ﴿ تفسير التستري، تأليف: أبو محمد سهل رفيع التستري (ت: 283هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، سنة: 1423 هـ .
- ﴿ تفسير الجلالين، تأليف: جلال الدين المحلي (ت: 864هـ) وجلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: 1 .
- ﴿ تفسير ابن أبي حاتم ، تأليف: أبو حاتم الرazi، ت: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية - صيدا .

- ﴿ تفسير ابن عرفة، تأليف: ابن عرفة الورغمي المالكي (ت: 803هـ)، جلال الأسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، سنة: 2008 م .
- ﴿ تفسير ابن فورك، تأليف: أبو بكر بن فورك (ت: 406هـ)، دراسة و ت: علال عبد القادر بندويس، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1430هـ / 2009 م .
- ﴿ تفسير الراغب الأصفهانى، تأليف: الراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)، ت و دراسة: د. محمد عبد العزيز بسيونى، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط: 1، سنة: 1420هـ / 1999 م .
- ﴿ تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423هـ .
- ﴿ تفسير القرآن العزيز، تأليف: ابن أبي زمین المالکی (ت: 399هـ)، ت: أبو عبد الله حسين بن عکاشة و محمد بن مصطفی الکنز، الفاروق الحدیثة، مصر / القاهرة، ط: 1، سنة: 1423هـ / 2002 م .
- ﴿ تفسير القرآن العظيم تأليف: ابن کثیر الدمشقی، ت: سامی بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزیع، ط: 2: سنة: 1420هـ / 1999 م .
- ﴿ تفسير القرآن، تأليف: أبو المظرف السمعانی (ت: 489هـ)، ت: یاسر بن إبراهیم وغنیم بن عباس بن غنیم، دار الوطن، الرياض السعودية، ط: 1، سنة: 1418هـ / 1997 م .
- ﴿ تفسير القرآن، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصناعی (ت: 211هـ)، ت: د. مصطفی مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، سنة: 1410هـ .
- ﴿ تفسير القرآن، تأليف: العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، سنة: 1416هـ / 1996 م .
- ﴿ تفسير الماتريدي (تأویلات أهل السنة)، تأليف: أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ)، ت: د. مجیدی باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1426هـ / 2005 م .
- ﴿ تفسير النکت والعيون، تأليف: أبو الحسن الماوردي، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- ﴿ التفسیر الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: محمد سید طنطاوی، دار نہضة مصر لطبعاۃ ونشر والتوزیع، الفجالۃ- القاهرة، ط: 1، سنة: 1998 م .

التفسير والمفسرون، تأليف: محمد حسين الذهبي (ت: 1398 هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 7، سنة: 2000 م.

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، تأليف: دوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 2، سنة: 1418 هـ.

تفسير يحيى بن سلام، تأليف: يحيى بن سلام (200 هـ)، ت: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 1425 هـ / 2004 م.

تلبيس إبليس، تأليف: أبو الفرج ابن الجوزي (ت: 597 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1421 هـ / 2001 م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: ابن عبد البر (ت: 463 هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: 1387 هـ.

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف: عبد الرحمن الملمي (ت: 1386 هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألبانى، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط: 2، سنة: 1406 هـ / 1986 م.

تهذيب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، سنة: 1326 هـ.

تهذيب اللّغة، تأليف: أبو منصور الأزهري (ت: 370 هـ)، ت: محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، سنة: 2001 م.

تقريب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: 1، سنة: 1406 هـ / 1986 م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376 هـ)، ت: عبد الرحمن بن معاذا اللّويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1420 هـ / 2000 م.

التيسيير في القراءات السبع، تأليف: أبو عمرو الداني (ت: 444 هـ)، ت: أوتو تريزيل، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 2، سنة: 1404 هـ / 1984 م.

حرف الجيم (ج)

جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبرى (ت: 310 هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1420 هـ / 2000 م.

- ﴿ جامع بيان العلم وفضله، تأليف: ابن عبد البر القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط: 1، سنة: 1424 هـ / 2003 م . ﴾
- ﴿ جامع الدروس العربية، تأليف: مصطفى الغلايني (ت: 1364 هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط: 28، سنة: 1414 هـ - 1993 م . ﴾
- ﴿ الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: 3، سنة: 1407 هـ / 1987 م . ﴾
- ﴿ الجامع الصحيح المسمى: صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، دار الجليل بيروت و دار الأفاق الجديدة - بيروت . ﴾
- ﴿ الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، سنة: 1384 هـ - 1964 م . ﴾
- ﴿ الجراثيم، تأليف: ينسب لابن قتيبة الدينوري (ت: 276 هـ)، ت: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق . ﴾
- ﴿ جهرة أشعار العرب، تأليف: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت: 170 هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع . ﴾
- ﴿ جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، تأليف: عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة 1419 هـ / 1999 م . ﴾
- ﴿ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن الثعالبي (ت: 875 هـ)، ت: الشيخ محمد علي معاوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1، سنة: 1418 هـ . ﴾
- ﴿ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبو محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت: 775 هـ)، مير محمد كتب خانه، النشر كراتشي . ﴾
- ﴿ سنن الترمذى، تأليف: أبو عيسى الترمذى، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت . ﴾
- ## حرف الحاء (ح)
- ﴿ الحجة في القراءات السبع، تأليف: الحسين بن خالويه (ت: 370 هـ)، ت: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب، جامعة الكويت، دار الشروق، بيروت، ط: 4، سنة: 1401 هـ . ﴾

حجۃ القراءات، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة، ت: سعید الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2 ، سنة: 1402 هـ / 1982 م.

الحمسة البصرية، تأليف: أبو الحسن البصري (ت: 659 هـ)، المحقق: مختار الدين أحمد، الناشر: عالم الكتب بيروت .

حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء، تأليف: أبو نعیم احمد بن عبد الله الأصبهانی، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 4، سنة: 1405 هـ.

حرف الخاء (خ)

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، (ت: 1093 هـ)، ت: محمد نبیل طریفی / امیل بدیع یعقوب، دار الكتب العلمیة، بيروت، سنة: 1998 م.

حرف الدال (د)

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، ت: محمد عبد المعید ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانی - صیدر آباد / الهند، ط: 2 ، سنة: 1392 هـ / 1972 م.

الدر المصور في علوم الكتاب المكون، تأليف: أبو العباس السمين الحلبي (ت: 756 هـ)، ت: د: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق .

الدر المنثور في التفسیر بالتأثیر، تأليف: جلال الدين السیوطی، دار الفکر، بيروت، سنة: 1993 م.

دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، تأليف: محمد الأمین الشنقطی (ت: 1393 هـ)، مکتبة ابن تیمیة، القاهرة، توزیع: مکتبة الخراز، جدة، ط: 1 ، سنة: 1417 هـ / 1996 م.

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشریعة، تأليف: أبو بكر البیهقی (ت: 458 هـ)، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط: 1 ، سنة: 1405 هـ.

الدیجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهیم ابن فرحون الیعمري (ت: 799 هـ)، تحقیق وتعليق: محمد الأحمدی أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .

ديوان امرئ القيس، تأليف: امْرُؤُ الْقَيْسِ الْكَنْدِي (المتوفى: 545 م)، اعنى به: عبد الرحمن المصطاوی، دار المعرفة، بيروت، ط: 2 ، سنة: 1425 هـ / 2004 م.

ديوان لبید بن ربيعة العامر، تأليف: لبید بن ربيعة بن مالک، (ت: 41 هـ)، اعنى به: حمدو طیّاس، الناشر: دار المعرفة، ط: 1 ، 1425 هـ - 2004 م.

حرف الذال (ذ)

﴿ ذم التأويل، تأليف: ابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، ت: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط: الأولى، سنة: 1406 هـ .

حرف الراء (ر)

﴿ روح البيان، تأليف: إسماعيل حقي (ت: 1127 هـ)، دار الفكر، بيروت .

﴿ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: محمود الألوسي أبو الفضل (ت: 1270 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

﴿ الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: محمد بن عبد الله الحميري (ت: 900 هـ)، ت: د. إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت - طبع على مطبع دار السراج، ط: 2 ، سنة: 1980 م .

حرف الزاي (ز)

﴿ زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597 هـ)، ت: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1 ، سنة: 1422 هـ .

﴿ الزاهر في معاني كلمات الناس، تأليف: أبو بكر الأنباري (ت: 328 هـ)، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1 ، سنة: 1412 هـ / 1992 م .

﴿ زهر الأدب وثمر الألباب، تأليف: أبو إسحاق الحصري القيرواني، ت: أ. د يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط: 1 ، سنة: 1417 هـ / 1997 م .

حرف السين (س)

﴿ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربini الشافعى (ت: 977 هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، سنة: 1285 هـ .

﴿ سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي

﴿ سنن أبي داود، تأليف: أبو داود السجستاني (ت: 275 هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، ط: 1 ، سنة: 1430 هـ / 2009 م .

﴿ السنن الصغرى للبيهقي، طبعة محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، السعودية/ الرياض، سنة: 1422 هـ - 2001 م .

السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن النسائي (ت: 303 هـ)، حقيقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، سنة: 1421 هـ / 2001 م.

السنن الكبرى، تأليف: أبو بكر البهقي (ت: 458 هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 3، سنة: 1424 هـ / 2003 م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420 هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السبي في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الممكلة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1412 هـ / 1992 م.

سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين الذهبي ، دار الحديث، القاهرة، سنة: 1427 هـ-2006 م.

حرف الشين (ش)

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحفيظ بن أحمد ابن العياد، (ت: 1089 هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، سنة: 1406 هـ / 1986 م.

شرح العقيدة الأصفهانية، تأليف: ابن تيمية الحراني (ت: 728 هـ)، ت: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1، سنة: 1425 هـ.

شرح العقيدة الواسطية، تأليف: محمد بن خليل حسن هرّاس (المتوفى: 1395 هـ)، ضبط نصه وخرّج أحاديثه: علوى السقا، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: 3، سنة: 1415 هـ .

شرح ابن عقيل، تأليف: بهاء الدين بن عقيل العقيلي المصري، ت: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، ط: 2، سنة: 1985 هـ.

شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد الفتويحي (ت: 972)، ت: محمد الزحيلي ونذير حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة: 1413 هـ / 1993 م.

شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، تأليف مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط: 2، سنة: 1426 هـ .

شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، ت: محمد السعيد بسيوني، زغلول دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1:، سنة: 1410 هـ .

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميري اليماني (ت: 573 هـ)، ت: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوريا)، ط: 1، سنة: 1420 هـ / 1999 م.

الشنقيطي مفسراً، تأليف: د عدنان آل شلش، طبعت بدار النفائس .
الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، للباحث: أحمد سيد حسانين إسماعيل الشيمي، وهي رسالة ماجستير، طبعت بالقاهرة، سنة: 1422 هـ / 2001 م.

حرف الصاد (ص)

صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، سنة: 1408 هـ / 1988 م.

الصحاب تاج اللغة وصحاب العربية، تأليف: إسماعيل الجوهرى (ت: 393 هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، سنة: 1407 هـ - 1987 م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2 ، سنة: 1414 هـ / 1993 م.

صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: 1390 هـ / 1970 م.

صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، سنة: 1417 هـ / 1997 م.

صحيح وضعيف سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط: 1 ، سنة: 1419 هـ / 1998 م.

صفة الصفو، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي، ت: محمود فاخوري و د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، سنة: 1399 هـ / 1979 م.

حرف الضاد (ض)

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين السخاوي (ت: 902 هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت .

حرف الطاء (ط)

- طبقات الحفاظ، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1403هـ.
- طبقات الحنابلة، تأليف: أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت: 526هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، سنة: 1413هـ.
- الطبقات الكبرى، تأليف: ابن سعد البغدادي (ت: 230هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1410هـ / 1990م.
- طبقات المفسرين العشرين، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1، سنة: 1396هـ.
- طبقات المفسرين للداودي، تأليف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت: 945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادى عشر (ت: ق 11هـ)، ت: سليمان بن صالح الخزى، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط: 1، سنة: 1417هـ - 1997م.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، تأليف: شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، ط: 2، 1394هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بغداد، سنة: 1311هـ.
- ### حرف العين (ع)
- العبر في خبر من غرب، تأليف: شمس الدين الذهبي، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- علماء ومفكرون عرفتهم، تأليف: محمد المجدوب، دار الشواف، القاهرة، ط: 4، سنة: 1992م.
- علوم القرآن الكريم، تأليف: نور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح، دمشق، ط: 1، سنة: 1414هـ / 1993م.

العنوان في القراءات السبع، تأليف: ابن خلف بن سعيد المقرئ (ت: 455 هـ)، ت: دزهير زاهد، د خليل العطية، كلية الآداب، جامعة البصرة، عالم الكتب، بيروت، سنة: 1405 هـ.

عيون الأخبار، تأليف: ابن قتيبة الدينوري (ت: 276 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1418 هـ.

حرف الغين (غ)

غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: شمس الدين ابن الجوزي، (ت: 333 هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط: 1، سنة: 1351 هـ.

غرائب التفسير وعجائب التأويل، تأليف: أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (ت: نحو 505 هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

حرف الفاء (ف)

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة: 1379 هـ.

فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف: محمد صديق خان بن حسن القنوجي (ت: 1307 هـ)، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، سنة: 1412 هـ / 1992 م.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250 هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: 1، سنة: 1414 هـ.

الفقيه والمتفقه، تأليف: الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ)، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي السعودية، ط: 2، سنة: 1421 هـ.

الفوائد الموضعية في الأحاديث الموضعية، تأليف: أبو بكر الكرمي (ت: 1033 هـ)، ت: د. محمد بن لطفي الصباغ، دار الوراق، الرياض، ط: 3، سنة: 1419 هـ / 1998 م.

فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تأليف: أبو عبيد البكري ، ت: إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط: 1، سنة: 1971 م.

فضائل القرآن للقاسم بن سلام، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224 هـ)، ت: مروان العطية، وحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، ط: 1، 1415 هـ / 1995 م.

فهرس القاضي ابن عطية، تأليف: ابن عطية الأندلسى، ت: محمد أبو الأجنفان و محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، سنة: 1983 م.

فهرسة ابن خير الاشبيلي، تأليف: أبو بكر محمد بن خير، (ت: 575 هـ)، ت: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، سنة: 1419 هـ / 1998 م.

في ظلال القرآن، تأليف: سيد قطب (ت: 1385 هـ)، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط: 17، سنة: 1412 هـ.

حرف القاف (ق)

القاموس المحيط، تأليف: الفيروزآبادي ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 8، سنة: 1426 هـ / 2005 م .

قواعد التفسير جمعاً ودراسة ، تأليف: خالد بن عثمان السبت، هي أطروحة نال بها صاحبها درجة: الدكتوراه، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد طبعت في مجلدين سنة: 1426 هـ .

قواعد الحسان لتفصیر القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376 هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، سنة: 1420 هـ / 1999 م .

قواعد الترجيح عند المفسرين بين النظرية والتطبيق، تأليف: حسين الحربي، دار القاسم، الرياض، ط: 2، سنة: 1429 هـ .

حرف الكاف (ك)

الكامل في اللغة والأدب، تأليف: أبو العباس المبرّد، (ت: 285 هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: 3، سنة: 1417 هـ / 1997 م .

الكتاب، تأليف: سيبويه (ت: 180 هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 3، سنة: 1408 هـ / 1988 م .

كتاب السبعة في القراءات، تأليف: أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت: 324 هـ)، ت: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط: 2، سنة: 1400 هـ .

كتاب العين، تأليف: الخليل الفراهيدي، ت: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

كتاب الكليات - معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية -، تأليف: أبو البقاء الكفوبي، ت: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: 1419 هـ / 1998 م .

كتاب المصاحف، تأليف: أبو بكر بن أبي داود (ت: 316 هـ)، ت: محمد بن عبدة، الفاروق للحديث، مصر - القاهرة، ط: 1، سنة: 1423 هـ / 2002 م .

كتاب جمهرة الأمثال، تأليف: أبي هلال العسكري، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش دار الفكر، ط: 2 ، سنة: 1988 م .

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل، تأليف: أبو القاسم الزمخشري (ت: 538 هـ)، دار الكتاب العربي بیروت، ط: 3 ، سنة: 1407 هـ .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ل حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بیروت لبنان .

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف: أبو إسحاق الشعبي (ت: 427 هـ)، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بیروت لبنان، ط: 1 ، سنة: 1422 هـ / 2002 م .

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين المكي البرهانفورى الشهير بالمتقى الهندى (ت: 975 هـ)، ت: بكري حيانى، صفوۃ السقا، مؤسسة الرسالة، ط: 5 ، سنة: 1401 هـ / 1981 م .

الكتنز في القراءات العشر، تأليف: أبو محمد، ابن المبارك التاجر الواسطي المقرئ تاج الدين (ت: 741 هـ)، ت: د. خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1 ، سنة: 1425 هـ / 2004 م .

حرف اللام (ل)

باب التأویل في معانی التنزيل، تأليف: علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن (ت: 741 هـ)، ت: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بیروت، ط: 1 ، سنة: 1415 هـ .

اللّباب في علوم الكتاب، تأليف: أبو حفص سراج الدين النعماي (ت: 775 هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد موعوض، دار الكتب العلمية، بیروت / لبنان، ط: 1 ، سنة: 1419 هـ / 1998 م .

باب النزول في أسباب النزول، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بیروت / لبنان، ط: 1 ، 1422 هـ / 2002 م .

لسان العرب، تأليف: ابن منظور الإفريقي (ت: 711 هـ)، دار صادر بیروت، ط: 3 ، سنة: 1414 هـ .

لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، ت: دائرة المعارف الناظمية الهند، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بیروت، ط: 3 ، سنة: 1406 هـ / 1986 م .

حرف الميم (ما)

المبسوط في القراءات العشر، تأليف: أبو بكر النيسابوري، (ت: 381 هـ)، ت: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية دمشق، سنة: 1981 م .

- المثل السائِر في أدب الكاتب والشاعر، تأليف: أبو الفتح بن عبد الكريم الموصلي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت ، سنة: 1995 م .
- المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي، تأليف: أبو عبد الرحمن النسائي (ت: 303 هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2 ، سنة: 1406 هـ / 1986 م .
- مجمع الزوائد و منهاج الفوائد، تأليف: أبو بكر الهيثمي ، دار الفكر، بيروت، سنة: 1412 هـ .
- مجموع الفتاوى، تأليف: أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت: 728 هـ)، ت : أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، ط : 3 ، سنة: 1426 هـ / 2005 م .
- محاسن التأويل، تأليف: جمال الدين القاسمي (ت: 1332 هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 ، سنة: 1418 هـ .
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تأليف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: 392 هـ)، وقد نشرته وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة: 1420 هـ / 1999 م .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن عطية الأندلسى، ت: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 ، سنة: 1422 هـ .
- المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر الرازى، ت: طه جابر العلوانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، ط: 1 ، سنة: 1400 م .
- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن بن سيد المرسي (ت: 458 هـ)، ت: عبد الحميد هنداوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 ، سنة: 1421 هـ / 2000 م .
- مختر الصلاح، تأليف: أبو بكر الرازى (ت: 666 هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: 5 ، سنة: 1420 هـ / 1999 م .
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، شمس الدين، ابن الموصلي (ت: 774 هـ)، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر ، ط: 1 ، سنة: 1422 هـ / 2001 م .
- المخصص، تأليف: أبو الحسن ابن سيده ، ت : خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، سنة: 1417 هـ / 1996 م .
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تأليف: أبو البركات حافظ الدين النسفي (ت: 710 هـ)، حققه: يوسف علي بدبوى، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: 1 ، سنة: 1419 هـ / 1998 م .

- ﴿ مراح لبید لکشف معنی القرآن المجید، تأليف: محمد بن عمر نووی الجاوی (ت: 1316 هـ)، ت: محمد أمین الصناوی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، سنة: 1417 هـ .
- ﴿ المستدرک على الصحيحین، تأليف: أبو عبد الله الحاکم (ت: 405 هـ)، ت: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، سنة: 1411 هـ / 1990 م .
- ﴿ مسنند الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، تأليف: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 2، سنة: 1420 هـ / 1999 م .
- ﴿ مسنند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تأليف: الإمام الدارمي السمرقندی (ت: 255 هـ)، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المعني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1412 هـ / 2000 م .
- ﴿ مشاهیر علماء نجد وغیرهم، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب، طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ط: 1، سنة: 1392 هـ / 1972 م .
- ﴿ مشکل إعراب القرآن، تأليف: مکی بن أبي طالب القیسی أبو محمد، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، سنة: 1405 هـ .
- ﴿ المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير للرافعی، تأليف: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْرِي الفیومی، المکتبة العلمیة، بيروت .
- ﴿ معراج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف: حافظ الحکمی (ت: 1377 هـ)، ت: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القیم، الدمام، ط: الأولى ، سنة: 1410 هـ / 1990 م .
- ﴿ المعانی الكبير في أبيات المعانی، تأليف: ابن قتيبة الدينوری (ت: 276 هـ)، ت: المستشرق د سالم الكرنكوي (ت 1373 هـ)، وعبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (ت: 1386 هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانیة - حیدر آباد الدکن، بالهند، ط: 1، سنة: 1368 هـ / 1949 م، ثم صورتها: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1405 هـ / 1984 م .
- ﴿ معالم التنزيل في تفسیر القرآن، تأليف: الإمام البغوي (ت: 510 هـ)، ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضمیریة وسلیمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 4، سنة: 1417 هـ / 1997 م .
- ﴿ معانی القراءات، تأليف: أبو منصور الأزهري الھروی، (ت: 370 هـ)، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1412 هـ / 1991 م .

- ﴿ معاني القرآن، تأليف: الأخفش الأوسط (ت: 215هـ)، ت: الدكتورة هدى محمود قراءة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 1، سنة: 1411هـ / 1990م . ﴾
- ﴿ معاني القرآن، تأليف: أبو زكريا الفراء (ت: 207هـ)، ت: أحمد يوسف النجاشي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط: 1 . ﴾
- ﴿ معاني القرآن وإعرابه، تأليف: أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، سنة: 1408هـ / 1988م . ﴾
- ﴿ معاني القرآن، تأليف: أبو جعفر النحاس (ت: 338هـ)، ت: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: 1، سنة: 1409هـ . ﴾
- ﴿ المعجزات والغيبيات بين بصائر التنزيل ودياجير الإنكار والتأويل، تأليف: عبد الفتاح إبراهيم سلامـة، نشرته: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: 12، سنة: 1400هـ / 1980م ، العدد السابع والأربعون والثامن والأربعون . ﴾
- ﴿ معجم الأدباء = إرشاد الأربيب إلى معرفة الأديب، تأليف: ياقوت الحموي (ت: 626هـ)، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، سنة: 1414هـ / 1993م . ﴾
- ﴿ المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمـين، القاهرة . ﴾
- ﴿ معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيـروت، ط: 2، سنة: 1995م . ﴾
- ﴿ معجم علوم القرآن، تأليف: إبراهيم محمد الجرمـي، دار القلم، دمشق، ط: 1، سنة: 1422هـ / 2001م . ﴾
- ﴿ معجم مقاييس اللغة، تأليف: ابن فارس بن ذكريـاء القزوينـي (ت: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة: 1399هـ / 1979م . ﴾
- ﴿ المعجم الكبير، تأليف: أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، ت: حمـدي بن عبد المجيد السلفـي، مكتبة ابن تيمـية، القاهرة، ط: 2 . ﴾
- ﴿ المعجم في أصحاب القاضـي الإمام أبي علي الصدـفي، تأليف: محمد بن عبد الله القضاـعي (ابن الأبار)، (ت: 658هـ)، دار صادر، بيـروت / لبنان، سنة: 1885م . ﴾
- ﴿ المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفـى وأحمد الـزيـات وحامـد القـادر ومحـمد النـجـار، نـشرـته: دـار الدـعـوة . ﴾

- ﴿ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: الإمام الذهبي، ت: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1 ، سنة: 1404 هـ . ﴾
- ﴿ معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: 1 ، سنة: 1429 هـ - 2008 م . ﴾
- ﴿ معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحال (ت: 1408 هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت . ﴾
- ﴿ المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبو الفتح ناصر الدين بن المطر، ت: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط: 1 ، سنة: 1979 . ﴾
- ﴿ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: جمال الدين ابن هشام (ت: 761 هـ)، ت: د. مازن المبارك/ محمد علي حمد الله، دار الفكر دمشق، ط: 6 ، سنة: 1985 هـ . ﴾
- ﴿ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، تأليف: فخر الدين الرازي (ت: 606 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، سنة: 1420 هـ . ﴾
- ﴿ مفحمات الأقران في مبهماًت القرآن، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت: 911 هـ)، ت: الدكتور مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، دمشق بيروت، ط: 1 ، 1403 هـ / 1982 م . ﴾
- ﴿ مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، سنة: 1423 هـ / 2002 م . ﴾
- ﴿ مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: 1367 هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: 3 . ﴾
- ﴿ متنهى الطلب من أشعار العرب، لمحمد بن المبارك، ت الدكتور: محمد نبيل الطريفي، دار صادر بيروت . ﴾
- ﴿ منجد المقرئين ومرشد الطالبين، تأليف: شمس الدين ابن الجوزي، (ت: 338 هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1 ، سنة: 1420 هـ / 1999 م . ﴾
- ﴿ منسك الإمام الشنقيطي، جمعه من تفسيره: عبد الله بن محمد الطيار و عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار الوطن، الرياض، ط: 1 ، سنة: 1416 هـ / 1996 م . ﴾
- ﴿ منع جواز المجاز في المنزل للتبعد والإعجاز، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت: 1393 هـ)، وهي من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة ، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع . ﴾

- ﴿ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح (ت: 884هـ)، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: 1، سنة: 1410هـ / 1990م .﴾
- ﴿ الملل والنحل، تأليف: محمد الشهري، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، سنة: 1404هـ .﴾
- ﴿ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، سنة: 1392هـ .﴾
- ﴿ منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، تأليف: بشير علي عمر، وقف السلام، ط: 1، سنة: 1425هـ / 2005م .﴾
- ﴿ منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم، تأليف: د. عبد الوهاب فايد ، طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطبوعات والأميرية، بالقاهرة، سنة: 1393هـ / 1973م .﴾
- ﴿ منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أصوات البيان، تأليف: عبد الرحمن السديس، وهي رسالة جامعية مقدمة لنيل شهادة الماجستير، من جامعة أم القرى بالسعودية .﴾
- ﴿ المواقف، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، سنة: 1417هـ / 1997م .﴾
- ﴿ موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالتأثر، تأليف: أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، دار المأثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة النبوية، ط: 11، سنة: 1420هـ / 1999م .﴾
- ﴿ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلسل، ط: 2 .﴾
- ﴿ الموسوعة القرآنية، تأليف: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (ت: 1414هـ)، مؤسسة سجل العرب، سنة: 1405هـ .﴾
- ﴿ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، ت: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط: 1، سنة: 1996م .﴾
- ﴿ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتحطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 4، سنة: 1420هـ .﴾
- ﴿ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط: 1، سنة: 1382هـ / 1963م .﴾

نظم مراقي السعودي لمبتدئي الرقي والصعود "في أصول الفقه"، وهو نظم للإمام سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقطي، دار المنارة للتوزيع والنشر، ط: 2، سنة: 1429 هـ / 2008 م.

حرف النون (ن)

الناسخ والمنسوخ، تأليف: أبو جعفر النحاس (ت: 338 هـ)، ت: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، سنة: 1408 هـ.

النحو الوافي، تأليف: عباس حسن (ت: 1398 هـ)، دار المعارف، ط: 15 .

النشر في القراءات العشر، تأليف: شمس الدين ابن الجزري (ت: 833 هـ)، ت: علي محمد الضباع (ت: 1380 هـ)، المطبعة التجارية الكبرى .

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تأليف: برهان الدين البقاعي، ت: عبد الرزاق غالب المهدى دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1415 هـ / 1995 م .

فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد المقرى التلمساني، ت د. إحسان عباس، دار صادر، سنة: 1388 هـ، بيروت .

نواسخ القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597 هـ)، ت: أبو عبد الله العاملي السلفي الدانى بن منير آل زهوى، شركه أبناء شريف الانصارى، بيروت، ط: 1، سنة: 1422 هـ / 2001 م .

نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250 هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: 1، سنة: 1413 هـ / 1993 م .

حرف الهاء (هـ)

المداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تأليف: مكي القيسى (ت: 437 هـ)، ت: مجموعة رسائل جامعية بجامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط: 1، سنة: 1429 هـ / 2008 م .

حرف الواو (وـ)

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تأليف: أبو الحسن الواحدي (ت: 468 هـ)، ت: صفوان عدنان داودي، دار القلم ، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط: 11، سنة: 1415 هـ .

الورقات، تأليف: عبد الملك بن يوسف الجوهري، ت : د. عبد اللطيف محمد العبد .

الوسط في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبو الحسن الواحدي (ت: 468 هـ)، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، سنة: 1415 هـ / 1994 م.

وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس ابن خلكان (ت: 681 هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت .

حرف الياء (ي)

اليقين والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تأليف: عبد الرؤوف المناوي (ت: 1031 هـ)، ت: المرضي الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1 ، سنة: 1999 م .

الإهداء .

شكر وتقدير

مقدمة أـن

الفصل التمهيدي: ترجمة للإمامين ابن عطية والشنقيطي

15.....	موازنة بين منهجيهما في التفسير
16.....	المبحث الأول: ترجمة للقاضي ابن عطية، ولحنة عن تفسير "المحرر الوجيز"
16.....	المطلب الأول: الحياة الشخصية للقاضي ابن عطية
16.....	الفرع الأول: لحة مختصرة عن الحالة السياسية في عصر ابن عطية
18.....	الفرع الثاني: اسمه ونسبه وكنيته
18.....	الفرع الثالث: مولده وأسرته التي نشأ فيها
19.....	الفرع الرابع: أخلاقة
20.....	الفرع الخامس: معاишته للواقع
20.....	الفرع السادس: جهاده
21.....	الفرع السابع: توليه لمنصب القضاء
22.....	الفرع الثامن: وفاته
23.....	المطلب الثاني: الحياة العلمية للقاضي ابن عطية
23.....	الفرع الأول: طلبه للعلم، ورحلاته في ذلك
25.....	الفرع الثاني: عقيدته
26.....	الفرع الثالث: مذهبه في الفقه
26.....	الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه
27.....	الفرع الخامس: شيوخه
28	الفرع السادس: تلاميذه
29.....	الفرع السابع: آثاره العلمية
30.....	المطلب الثالث: نبذة موجزة عن تفسير "المحرر الوجيز"
30.....	الفرع الأول: تسمية الكتاب
30	الفرع الثاني: متى بدأ ابن عطية في كتابة التفسير
31	الفرع الثالث: سبب تأليفه

الفرع الرابع: مصادره في التفسير	32
الفرع الخامس: طبعات هذا التفسير	34
الفرع السادس: وصف عام لمنهج ابن عطية في تفسيره "المحرر الوجيز"	34
الفرع السابع: مقدمة تفسير القاضي ابن عطية وما اشتملت عليه من مباحث	36
الفرع الثامن: ثناء العلماء على هذا التفسير	37
الفرع التاسع: أثر تفسير "المحرر الوجيز" فيمن بعده من المفسرين	38
المبحث الثاني: ترجمة للإمام محمد الأمين الشنقيطي، ولحنة عن تفسيره "أصوات البيان"	40
المطلب الأول: الحياة الشخصية للشيخ: محمد الأمين الشنقيطي	40
الفرع الأول: اسمه ونسبه	40
الفرع الثاني: مولده وأسرته التي نشأ فيها	41
الفرع الثالث: أخلاقه	42
الفرع الرابع: معاишته للواقع	43
الفرع الخامس: وظائفه وأعماله	44
الفرع السادس: وفاته	45
المطلب الثاني: الحياة العلمية للشيخ محمد الأمين الشنقيطي	46
الفرع الأول: طلبه للعلم	46
الفرع الثاني: رحلته إلى الحجّ	47
الفرع الثالث: عقیدته	48
الفرع الرابع: مذهبه الفقهي	49
الفرع الخامس: شيوخه	49
الفرع السادس: تلاميذه	50
الفرع السابع: ثناء العلماء عليه	51
الفرع الثامن: آثاره	52
المطلب الثالث: لحة موجزة عن تفسير "أصوات البيان"	55
الفرع الأول: تسمية الكتاب	55
الفرع الثاني: متى بدأ الشنقيطي في كتابة تفسيره	55
الفرع الثالث: الغرض من تصنيفه	56

الفرع الرابع: مصادره في التفسير 57	
الفرع الخامس: طبعات هذا التفسير 59	
الفرع السادس: وصف عام لمنهج الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان" 60	
الفرع السابع: مقدمة تفسير الإمام الشنقيطي وما اشتملت عليه من مباحث 61	
الفرع الثامن: ثناء العلماء على هذا التفسير 63	
الفرع التاسع: أثر تفسير "أضواء البيان" فيمن بعده 64	
المبحث الثالث: موازنة بين منهجهي القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي في تفسير القرآن الكريم... 66	
المطلب الأول: موازنة بينهما في المنهج العام وطريقة كلّ منها في التفسير 67	
المطلب الثاني: موازنة بينهجهي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالتأثر 69	
الفرع الأول: موازنة بين منهجهما في تفسير القرآن بالقرآن 69	
الفرع الثاني: موازنة بينهما في تفسير القرآن بالسنة النبوية 71	
الفرع الثالث: موازنة بينهما في منهج تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين 74	
الفرع الرابع: موازنة بينهما في منهج التعامل مع القراءات القرآنية 75	
الفرع الخامس: موازنة بينهما في التعامل مع الإسرائيليات 79	
المطلب الثالث: موازنة بين منهجهي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في مجال التفسير بالرأي 81	
الفرع الأول: مقارنه بينهما في الاعتماد على اللغة العربية وفنونها 81	
الفرع الثاني: موازنة بينهما في منهج التفسير الفقهي لآيات الأحكام 84	
الفرع الثالث: موازنة بين منهجهما في تقرير العقيدة والرّد على المخالف 87	
الباب الأول: موازنة في منهج الترجيح بين أقوال المفسرين عند الإمامين	
ابن عطية والشنقيطي 94	
الفصل الأول: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في عرض الخلاف	
بين المفسرين 95	
المبحث الأول: موازنة بين أنواع الخلاف التي أوردها كلّ من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما 96	
المطلب الأول: أنواع الخلاف التي أوردها القاضي ابن عطية في تفسيره 96	
الفرع الأول: الخلاف المتعلّق بالتفسير 96	
الفرع الثاني: الخلاف المتعلّق بعلوم القرآن 97	

الفرع الثالث: الخلاف المتعلق بمعاني الأحاديث النبوية 101
الفرع الرابع: الخلاف المتعلق باللغة وعلومها 102
الفرع الخامس: الخلاف المتعلق بالفقه 102
الفرع السادس: الخلاف المتعلق بأصول الفقه 103
الفرع السابع: الخلاف المتعلق بالعقيدة وأصولها 103
المطلب الثاني: أنواع الخلاف التي أوردها الإمام الشنقيطي في تفسيره 105
الفرع الأول: الخلاف المتعلق بالتفسير 105
الفرع الثاني: الخلاف المتعلق بعلوم القرآن 106
الفرع الثالث: الخلاف المتعلق بالحديث وعلومه 108
الفرع الرابع: الخلاف المتعلق باللغة وعلومها 109
الفرع الخامس: الخلاف المتعلق بالفقه 109
الفرع السادس: الخلاف المتعلق بأصول الفقه 110
الفرع السابع: الخلاف المتعلق بالعقيدة وأصولها 111
المطلب الثالث: موازنة بين أنواع الخلاف التي أوردها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في تفسيريهما 112
المبحث الثاني: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية 116
المطلب الأول: منهج القاضي ابن عطية في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية 116
الفرع الأول: بيان مدى استيعابه للأقوال التي ذكرها المفسرون في الآية من عدمه 116
الفرع الثاني: بيان منهجه في ترتيب أقوال المفسرين 118
الفرع الثالث: بيان منهجه في نسبة الأقوال إلى أصحابها من عدمه 120
الفرع الرابع: بيان منهجه في الاستدلال للأقوال من عدمه 122
المطلب الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية 125
الفرع الأول: بيان مدى استيعابه للأقوال التي ذكرها المفسرون في الآية من عدمه 125
الفرع الثاني: بيان منهجه في ترتيب أقوال المفسرين 126
الفرع الثالث: بيان منهجه في نسبة الأقوال إلى أصحابها من عدمه 128
الفرع الرابع: بيان منهجه في الاستدلال للأقوال من عدمه 130

المطلب الثالث: موازنة بين منهجي ابن عطية والشنقيطي في عرض اختلاف المفسرين في بيان معنى الآية	133.....
المبحث الثالث: موازنة بين منهج الإمامين ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الراجح	135.....
المطلب الأول: منهج القاضي ابن عطية في إبراز القول الراجح	135
الفرع الأول: التنصيص على القول الراجح بدليله، وعدم ذكر الخلاف في الآية	135.....
الفرع الثاني: التنصيص على القول الراجح والحكم على غيره بالضعف	136
الفرع الثالث: بيان أدلة رجحان قول من الأقوال، ثم الرد على الشبه التي قد تقدح في صحة الاستدلال بها	138.....
الفرع الرابع: إبراز القول الراجح بصيغة الجزم، والضعف بصيغة التمرير	139
الفرع الخامس: ترجيح القول بالتنصيص على تضييف غيره	139.....
الفرع السادس: أن يرجح معنى جامع في الآية، ثم يرجع جميع الأقوال الواردة فيها إلى معناه	140
الفرع السابع: حكاية الأقوال المذكورة في الآية، ثم التنصيص على ترجيح حمل الآية على جميعها	141
الفرع الثامن: ترجيح قولين معا لاستواهما في الصحة وقوّة الدليل	142
المطلب الثاني: منهج الإمام الشنقيطي في إبراز القول الراجح	143.....
الفرع الثاني: التنصيص على القول الراجح بدليله، وعدم ذكر الخلاف في الآية	143.....
الفرع الأول: الاقتصار على ذكر القول الراجح دون بيان دليله ولا حكاية اختلاف العلماء في الآية ..	143.....
الفرع الثالث: التنصيص على القول الراجح والحكم على غيره بالضعف	145.....
الفرع الرابع: بيان أدلة رجحان قول من الأقوال، ثم الرد على الشبه التي قد تطرأ على أدلة وتقدح في صحة الاستدلال بها	147.....
الفرع الخامس: ذكر القول الراجح بصيغة الجزم، والضعف بصيغة التمرير	148
الفرع السادس: ترجيح القول بالتنصيص على تضييف غيره	148.....
الفرع السابع: أن يذكر في بداية تفسيره للأية أنه سيعتمد في ترجيحه لقول أو تضييفه لآخر على قاعدة سبق تقريرها في مقدمة تفسيره، فيرجح القول أو يضعه اعتمادا على القاعدة التي ذكرها	149.....
الفرع الثامن: أن يرجح معنى جاما في الآية، ثم يرجع جميع الأقوال الواردة فيها إلى معناه	149.....
الفرع التاسع: حكاية الأقوال المذكورة في الآية، ثم التنصيص على ترجيح حمل الآية على جميعها	150
الفرع العاشر: ترجيح قولين معا لاستواهما في الصحة وقوّة الدليل	150.....

المطلب الثالث: موازنة بين الإمامين ابن عطية والشنقيطي في إبراز القول الراجح 151	
الفرع الأول: طرق مشتركة بينها 151	
الفرع الثاني: طرق اختص بها الإمام الشنقيطي 153	
الفصل الثاني: موازنة بين المصادر والعلماء الذين استفاد منهم كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتهما بين أقوال المفسرين 154	
المبحث الأول: موازنة بين المصادر التي اعتمد عليها كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الترجيح بين أقوال المفسرين 155	
المطلب الأول: مصادر القاضي ابن عطية في ترجيحاته 155	
الفرع الأول: القرآن الكريم 155	
الفرع الثاني: السنة النبوية 156	
الفرع الثالث: الإجماع 156	
الفرع الرابع: آثار الصحابة والتابعي 157	
الفرع الخامس: اللغة العربية وقواعدها 157	
المطلب الثاني: مصادر الإمام الشنقيطي في ترجيحاته 159	
الفرع الأول: القرآن الكريم 159	
الفرع الثاني: السنة النبوية 160	
الفرع الثالث: الإجماع 160	
الفرع الرابع: آثار الصحابة والتابعي 161	
الفرع الخامس: اللغة العربية وقواعدها 161	
المطلب الثالث: موازنة بين مصادر الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الترجيح بين أقوال المفسرين 163	
المبحث الثاني: موازنة بين العلماء الذين استفاد منهم كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتهما بين أقوال المفسرين 165	
المطلب الأول: العلماء الذين استفاد منهم القاضي ابن عطية في ترجيحاته 165	
المطلب الثاني: العلماء الذين استفاد منهم الإمام الشنقيطي في ترجيحاته 178	

المطلب الثالث: موازنة بين العلماء الذين استفاد منهم الإمامان ابن عطية والشنقيطي في ترجيحاتهما	188
المبحث الأول: موازنة بين صيغ الترجح عند كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي	197
المطلب الأول: صيغ الترجح عند القاضي ابن عطية	197
الفرع الأول: صيغ ترجح قول على آخر	197
الفرع الثاني: صيغ بيان خلاف التنوع	213
المطلب الثاني: صيغ الترجح عند الإمام الشنقيطي	216
الفرع الأول: صيغ ترجح قول على آخر	216
الفرع الثاني: صيغ بيان خلاف التنوع	223
المطلب الثالث: موازنة بين صيغ الترجح عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي	225
الفرع الأول: صيغ الترجح المشتركة بينهما	225
الفرع الثاني: صيغ الترجح التي تفرد بها ابن عطية عن الشنقيطي	229
الفرع الثالث: صيغ خلاف التنوع عندهما	230
المبحث الثاني: موازنة بين صيغ رد الأقوال وتضعيفها عند كل من الإمامين ابن عطية والشنقيطي	232
المطلب الأول: صيغ بيان الأقوال المردودة والضّعيفة عند القاضي ابن عطية	232
الفرع الأول: صيغ رد الأقوال عند القاضي ابن عطية	232
الفرع الثاني: صيغ تضعيف الأقوال عند القاضي ابن عطية	241
المطلب الثاني: صيغ بيان الأقوال المردودة والضّعيفة عند الإمام الشنقيطي	253
الفرع الأول: صيغ رد الأقوال عند الإمام الشنقيطي	253
الفرع الثاني: صيغ تضعيف الأقوال عند الإمام الشنقيطي	258
المطلب الثالث: موازنة بين الصيغ التي استعملها كل من ابن عطية والشنقيطي في رد الأقوال أو تضعيفها	265
القسم الأول: موازنة بين صيغ رد الأقوال عند القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي	265
القسم الثاني: موازنة بين صيغ تضعيف الأقوال عند القاضي ابن عطية والإمام الشنقيطي	268

الباب الثاني: موازنة بين قواعد الترجيح المتعلقة بالقرآن عند الإمامين	
ابن عطية والشنقطي	272.....
الفصل الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالقرائن القرآنية	273.....
المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني	274.....
المطلب الأول: قاعدة: "القول الذي فيه مراعاة سياق الآية وسباقها وحلاقها مقدم على غيره، إلاّ بدليل يدلّ على خلاف ذلك"	274.....
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها	274.....
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة	275.....
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقطي للقاعدة	279.....
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقطي للقاعدة	283.....
المطلب الثاني: قاعدة: "كلّ تفسير يوافق غرض الآية والمقصد من ذكرها هو تفسير راجح، وكلّ تفسير يُخرج الآية عن غرضها والمقصد من ذكرها هو تفسير مردود"	285.....
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها	285.....
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة	286.....
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقطي للقاعدة	289.....
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقطي للقاعدة	292.....
المطلب الثالث: قاعدة: "حمل معنى الآية على الغالب من إطلاقات القرآن الكريم أولى من حملها غيره، لأنّ غلبة هذا المعنى يدلّ على عدم خروج الآية عنه"	293.....
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها	293.....
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة	294.....
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقطي للقاعدة	296.....
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقطي للقاعدة	298.....
المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقطي في قواعد الترجح المتعلقة بقرائن من آيات قرآنية ذات لها صلة بالأية المراد تفسيرها	301.....

المطلب الأول: قاعدة: "القول الذي تؤيد معناه آيات قرآنية مقدم على غيره"	301
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها	301
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة	302
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة.....	304
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة	307
المطلب الثاني: قاعدة: "القول الذي يجمع بين آيات القرآن الكريم دون تعارض، أولى من غيره "	309.
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها	309
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة	310
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة.....	313.
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة	315
المطلب الثالث: قاعدة: "كلّ تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو تفسير مردود" ..	317.....
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها	317
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة	318
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة.....	321
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة	325
المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي في قواعد الترجيح المتعلقة بقرائن قرآنية متنوعة.....	326.
المطلب الأول: قاعدة: "لا يصح حمل آيات القرآن الكريم على تفصيلات لأمور مغيبة، إلاّ بدليل يدلّ عليها من القرآن والسنة " ..	326.....
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها.....	326
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة	328.
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة.....	330
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة	333

المطلب الثاني: "قاعدة: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله تعالى إلا بدليل صريح يدل على ذلك، وإلا كان القول بالنسخ مردودا" 335	335.....
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 335	335.....
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة 336	336.....
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 338	338.....
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة 341	341.....
المطلب الثالث: قاعدة: "لا يستلزم من صحة القول في نفسه، أن يصح تفسيرا للأية" 343	343.....
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 343	343.....
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة 344	344.....
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 353	353.....
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة 358	358.....
الفصل الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني 360	360.....
المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بذات النص القرآني 361	361.....
المطلب الأول: قاعدة "إذا وردت في الآية قرينة ترجح أو تضعف أحد التفاسير، فإنه يجب الاحتكام لهذه القراءة" 361	361.....
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 361	361.....
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة 362	362.....
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 365	365.....
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة 369	369.....
المطلب الثاني: قاعدة: "القول الذي يؤيده ظاهر الآية مقدم على غيره، إلا بدليل يدل على صرف اللّفظ عن ظاهره 371	371.....
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها 371	371.....
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة 372	372.....

الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة.....	375
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة.....	378
المطلب الثالث: قاعدة: "التفسيرات المتعددة في الآية إذا أمكن حمل الآية على جميعها فهو أولى، لأنّ جميع الأقوال حقّ"	380
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها	380
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة	381
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة.....	383
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة	385
المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات القرآنية والرسم العثماني	387
المطلب الأول: قاعدة: "القول الذي تؤيده قراءة قرآنية مقدم على غيره"	387
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها	387
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة	388
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة.....	390
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة	392
المطلب الثاني: قاعدة: "معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"	393
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها	393
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة	394
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة.....	396
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة	399
المطلب الثالث: قاعدة: "الجمع بين معانٍ القراءات أولى من التفريق بينها"	401
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها	401
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطية للقاعدة	402
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة.....	404
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطية والشنقيطي للقاعدة	406

المطلب الرابع: "قاعدة: "الوجه التفسيري الموافق لرسم المصحف العثماني أولى من الوجه المخالف له ".....	408.....
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها	408.....
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة	409.....
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة.....	411.....
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة.....	414.....
الباب الثالث: موازنة بين قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية وقواعد اللغة العربية عند الإمامين ابن عطيه والشنقيطي	415
الفصل الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقواعد الترجيح بالسنة النبوية والآثار.....	416.....
المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالأحاديث النبوية .. .	417.....
المطلب الأول: قاعدة: تفسير النبي ﷺ للأية مقدم على كل تفسير " .. .	417.....
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .. .	417
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة	418
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة	420.....
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة	422.....
المطلب الثاني: قاعدة: "إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مر جح له عمّا سواه" .. .	414
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .. .	424.....
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة	425.....
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة	427.....
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة .. .	429.....
المطلب الثالث: قاعدة: "التفسير المستند إلى حديث ضعيف تفسير مردود".....	431.....
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسرين بها .. .	431.....
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة	432.....
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة .. .	435.....

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي للقاعدة 437	
المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجيح	
المتعلقة بأسباب و تاريخ نزول الآية 439	
المطلب الأول: قاعدة: "سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير" 439	
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، و عمل المفسّرين بها 439	
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيّة للقاعدة 440	
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 443	
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي للقاعدة 446	
المطلب الثاني: قاعدة: "العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب" 448	
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، و عمل المفسّرين بها 448	
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيّة للقاعدة 449	
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 451	
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي للقاعدة 454	
المطلب الثالث: قاعدة: "إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير" 456	
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، و عمل المفسّرين بها 456	
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيّة للقاعدة 457	
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 460	
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي للقاعدة 463	
المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالآثار 465	
المطلب الأول: قاعدة: "التفسير الذي فيه تطهير للأنباء والصالحين عمّا لا ينبغي أولى من غيره" 465	
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، و عمل المفسّرين بها 465	
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيّة للقاعدة 466	
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 470	

الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي للقاعدة 473
المطلب الثاني: "قاعدة: "قول جمهور المفسرين في الآية مقدم على غيره من الأقوال إلا بدليل أقوى منه " 475
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 475
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيّة للقاعدة 476
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 478
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي للقاعدة 479
المطلب الثالث: قاعدة: "تفسير الصحابة أو بعضهم لآلية يستأنس به في ترجيح التفسير المافق لقولهم على غيره من التفاسير" 481
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 481
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيّة للقاعدة 482
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 484
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي للقاعدة 486
الفصل الثاني: موازنة بين الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي بين قواعد الترجح المتعلقة بقواعد اللغة العربية 489
المبحث الأول: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي لقواعد الترجح المتعلقة بالإعراب 490
المطلب الأول: قاعدة " يجب حمل كتاب الله تعالى على الأوجه الإعرائية القوية والمشهورة دون الضعفية والشاذة" 490
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 490
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيّة للقاعدة 491
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 494
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي للقاعدة 496
المطلب الثاني: قاعدة: "الإعراب اللائق بسياق الآية ورونقها مرّجح على غيره" 498
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 498

الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة 499
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 501
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة 503
المطلب الثالث: قاعدة: "التفسير الذي لا تقدير فيه لمحذوف أولى مما فيه تقدير له، إلا بحجة يرجع إليها ثبت الممحذف المقدّر" 505
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 505
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة 506
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 509
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة 513
المبحث الثاني: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالألفاظ والمباني 515
المطلب الأول: قاعدة: "القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية" 515
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 515
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة 516
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 519
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة 521
المطلب الثاني: قاعدة: "حمل معنى الآية على الغالب من كلام العرب وأساليبهم أولى من حملها على غيره" 523
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 523
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة 524
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 528
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة 531
المطلب الثالث: قاعدة: "إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى، إلا بدليل يوجب الرّجوع إلى التّوكيد" 533

الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 533
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة 534
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 536
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة 530
المطلب الرابع: "قاعدة: "إذا دار النص القرآني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، إلا إذا دلّ دليل على تقديم اللغة" 542
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 542
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة 543
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 546
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة 550
المبحث الثالث: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي لقواعد الترجيح المتعلقة بالضمير 551
المطلب الأول: قاعدة: "الأصل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور إلا بدليل يصرّفه عنه إلى غيره" 551
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 551
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة 552
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 555
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة 557
المطلب الثاني: قاعدة: "توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها، إلا إذا دلّ دليل على التّ分区" 559
الفرع الأول: بيان معنى القاعدة، وعمل المفسّرين بها 559
الفرع الثاني: تطبيقات القاضي ابن عطيه للقاعدة 560
الفرع الثالث: تطبيقات الإمام الشنقيطي للقاعدة 563
الفرع الرابع: موازنة بين تطبيقات الإمامين ابن عطيه والشنقيطي للقاعدة 566

الباب الرابع: موازنة تطبيقيّة بين الترجيحات المتفق عليها والمختلف فيها عند الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي	568
الفصل الأول: موازنة بين الترجيحات المتفق عليها عند الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي	569
المبحث الأول: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي المتعلقة بمعنى ألفاظ القرآن الكريم	570
المطلب الأول: موازنة بين تفسيرهما للفظة «الفسوق» في قوله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾	570
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	570
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي في بيان القول الرّاجح في تفسير الآية	571
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي في الآية	572
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	573
المطلب الثاني: موازنة بين تفسيرهما للفظة «الإرث» في قوله تعالى ﴿بِرِّئْتِي وَبِرِّئْتِ مِنْ إَالِي يَعْقُوبَ﴾	575
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	575
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي في بيان القول الرّاجح في تفسير الآية	577
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي في الآية	578
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	579
المطلب الثالث: موازنة بين تفسيرهما للفظة «العمى» في قوله تعالى ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾	582
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	582
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي في بيان القول الرّاجح في تفسير الآية	583
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطيّة والشنقيطي في الآية	583
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	585

المطلب الرابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿ ولا يأْتِل﴾ في قوله	
586 ﴿ وَلَا يَأْتِلْ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَة﴾	
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	586
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	587
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	587
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	589
المطلب الخامس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿ الفتح﴾ في قوله تعالى	
590 ﴿ وَقَوْلُوكَ مَئَى هَذَا الْفَتْح﴾	
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	590
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	591
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	592
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	593
المطلب السادس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿ الذي﴾ من قوله تعالى	
595 ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالدِّيْهِ أَفِ لَكُمَا﴾	
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	595
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	596
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	597
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	598
المطلب السابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿ المقوين﴾ من قوله تعالى	
600 ﴿ نَحْنُ جَعَنَاهَا تَذَكَّرَةً وَمَتَّعًا لِلْمُفْؤِدِين﴾	
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	600
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	601
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	602
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	603

المبحث الثاني: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بمسائل تفسيرية متنوعة	604
المطلب الأول: موازنة بين تفسيرهما لمعنى قول الله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ﴾	604
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	604
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	605
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	606
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	607
المطلب الثاني: موازنة بين تفسيرهما لعبارة ﴿طَرْفِ النَّهَارِ﴾ في قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ﴾	608
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	608
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	609
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	610
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	611
المطلب الثالث: موازنة بين تفسيرهما لعبارة ﴿إِنْقَاصُ أَطْرافِ الْأَرْضِ﴾ المذكورة في قول الله تعالى ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتَى الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾	613
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	612
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	614
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	615
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	617
المطلب الرابع: موازنة بين تفسيرهما لعبارة ﴿دُعَاءُ الرَّسُولِ﴾ المنهي عنه في قوله تعالى ﴿لَا يَأْتَمُلُونَ دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْهَا مِنْكُمْ﴾	618
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	618
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	620
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	621

الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 622	
المطلب الخامس: موازنة بين تفسيرهما لمرجع الإشارة في قوله تعالى	
﴿ قُلْ أَذْلَكَ خَيْرٌ أُمَّ جَنَّةُ الْخُلْدِ ﴾ 624	
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 624	
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية 625	
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 625	
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 627	
المطلب السادس: موازنة بين تفسيرهما لعبارة ﴿ الإِمَامَيْنِ وَالْإِحْيَايَتَيْنِ ﴾ في قوله تعالى	
﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمْتَنَا أَثْنَيْنِ وَلَحَيَّتَنَا أَثْنَيْنِ ﴾ 628	
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 628	
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية 629	
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 630	
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 631	
المطلب السابع: موازنة بين تفسيرهما للمراد بـ ﴿ الْفَتْحُ الْمُبِينُ ﴾ الذي فتحه الله تعالى على نبيه	
في قوله تعالى ﴿ إِنَّا فَتَحَنَّكَ فَتَحَمَّلْنَا ﴾ 632	
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 632	
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية 633	
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 634	
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 635	
المطلب الثامن: موازنة بين تفسيرهما لمعنى الاستفهام الوارد في قوله تعالى	
﴿ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ 636	
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية 636	
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية 637	
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية 638	
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية 639	

الفصل الثاني: موازنة بين الترجيحات المختلفة فيها عند الإمامين	
ابن عطية والشنقطي	640.....
المبحث الأول: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقطي المتعلقة بمعنى	
اللفاظ القرآن الكريم	641.....
المطلب الأول: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الجدال﴾ في قوله تعالى	
﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾	641.....
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	641.....
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	642.....
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقطي في الآية	642.....
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	643.....
المطلب الثاني: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الحفدة﴾ في قوله تعالى	
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنَ وَهَدَاءً﴾	645.....
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	645.....
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	646.....
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقطي في الآية	647.....
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	649.....
المطلب الثالث: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الإمام﴾ في قوله تعالى	
﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامٍ﴾	651.....
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	651.....
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	652.....
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقطي في الآية	653.....
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	653.....
المطلب الرابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الوصيد﴾ في قوله تعالى	
﴿وَكَبَاهُمْ بَتْسِطُ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾	654.....
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	654.....

الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	654
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	655
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	656
المطلب الخامس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿السلام﴾ في قوله تعالى	
﴿وَسَلَمٌ عَلَيْهِ يَوْمٌ وُلَدَ وَيَوْمٌ يَمُوتُ وَيَوْمٌ يُبَعْثَرُ حَيَاً﴾	657
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	657
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	657
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	658
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	659
المطلب السادس: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الجسد﴾ في قوله تعالى	
﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَّهُ حَوْارٌ﴾	660
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	660
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	661
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	662
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	663
المطلب السابع: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الوازيين﴾ في قوله تعالى	
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَلَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾	665
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	665
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	666
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	666
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	667
المطلب الثامن: موازنة بين تفسيرهما للفظة ﴿الفتنة﴾ في قوله تعالى	
﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	668
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	668
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	669

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	670
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	671
المطلب التاسع: موازنة بين تفسيرهما للفظة (الدّخان) في قوله تعالى (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ)	672
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	672
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	673
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	674
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	675
المطلب العاشر: موازنة بين تفسيرهما للفظة (المزيد) في قوله تعالى (وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ)	677
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	677
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	677
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	678
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	679
المبحث الثاني: موازنة بين ترجيحات الإمامين ابن عطية والشنقيطي المتعلقة بمسائل تفسيرية متنوعة ..	
المطلب الأول: موازنة بين ترجيجهما في مسألة "ادعاء النسخ" في قوله تعالى (وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَتَنْتَرِي بِعِيُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِّيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ)	681
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	681
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	681
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	682
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	683
المطلب الثاني: موازنة بين ترجيجهما في مسألة (المراد بالهم) في قوله تعالى (وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ إِلَيْهَا)	684
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	684
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	687

الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	689
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	691
المطلب الثالث: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة "تقدير جواب لو المذوف" في قوله تعالى	
(وَلَوْ أَنَّ فُرَّأَنَا سَيِّرْتُ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمْ بِهِ الْمَوْقَى)	693
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	693
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرّاجح في تفسير الآية	694
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	694
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	695
المطلب الرابع: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: المراد بالشقاء الذي نفاه الله تعالى في قوله	
(مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْفَقَ)	697
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	697
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرّاجح في تفسير الآية	697
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	698
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	699
المطلب الخامس: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة: المراد بقول الله تعالى (قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنَا	
كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى)	701
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	701
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرّاجح في تفسير الآية	702
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	703
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	704
المطلب السادس: موازنة بين ترجيحيهما في مسألة المراد (بالعذاب العقيم) في قوله تعالى	
(حَقَّ تَأْنِيمُهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْنِيهِمْ عَذَابٌ يَوْمٌ عَقِيمٌ)	705
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	705
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الرّاجح في تفسير الآية	705
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	706
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	707

المطلب السابع: موازنة بين ترجيحهما في مسألة: مرجع ضمير الهاء في ﴿صرفناه﴾ من قوله تعالى	
709.....﴾ وَلَقَدْ صَرَفْتُهُ بِنَمْ لِيذَكُرُوا﴾	
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	709
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	709
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	710
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	711
المطلب الثامن: موازنة بين ترجيحهما في مسألة: المراد بـ "الصفات" في قول الله تعالى	
713.....﴾ وَالْعَنَفَتِ صَفَا﴾	
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	711
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	714
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	714
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	715
المطلب التاسع: موازنة بين ترجيحهما في مسألة: المراد بـ ﴿الجاريات يسرا﴾ في قوله تعالى	
716.....﴾ وَالَّذِي تَرَتِ ذَرَوَا ١ فَالْحَمِلَتِ وَقَرَا ٢ فَالْجَرِيَتِ يُسْرًا﴾	
الفرع الأول: عرض أقوال المفسرين في الآية	716
الفرع الثاني: عرض نصي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في بيان القول الراجح في تفسير الآية	717
الفرع الثالث: موازنة بين ترجيحي الإمامين ابن عطية والشنقيطي في الآية	717
الفرع الرابع: رأي الباحث في تفسير الآية	718
خاتمة	720
الفهارس العامة	725
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	726
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار	751
ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم	755
رابعاً: فهرس الأشعار	757
خامساً: فهرس المصطلحات العلمية	759
سادساً: فهرس غريب الألفاظ	760

سابعا: فهرس القبائل والأماكن والمدن	761
ثامنا: فهرس الفرق والطوائف	763
تاسعا: فهرس المصادر والمراجع	764
عاشرا: فهرس الموضوعات	787
ملخص البحث بالعربية	813
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	815

ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن دراسة لظاهرة الترجيح بين أقوال المفسرين في كتابين من أعظم الكتب التي اعتنى بسرد اختلاف المفسرين في معنى الآية القرآنية وبيان الرّاجح منها، وهما "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" للقاضي ابن عطية، و"أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" للإمام الشنقيطي، حيث أردت من خلاله أن أعرض منهج كلّ منها في الترجيح بين أقوال المفسّرين والقواعد التي اعتمد عليها، لذلك فقد عنونت لهذا البحث بعنوان: "الترجح في التفسير عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي من خلال تفسيريهما" المحرر الوجيز" و "أصوات البيان" - عرض موازنة - ، حيث استفتحته بترجمة لكلّ من ابن عطية والشنقيطي، ثم بيّنت منهجهما في تفسير القرآن الكريم وقارنت بينهما في ذلك .

ثم دخلت في صلب الموضوع والغرض منه، فعقدت بابا بيّنت فيه منهج كلّ منها في الترجح بين أقوال المفسرين، حيث استقصيت منهجه كلّ منها في عرض الخلاف الوارد بين المفسرين في معنى الآية القرآنية وقارنت بينهما في ذلك، ثم ذكرت المصادر والعلماء الذين استأنس بهم كلّ منها في ترجيحاته وقارنت بينهما في ذلك، ثم تتبعـت جلـ الألفاظ والعبارات التي استعملها كلـ منها في ترجـح قولـ أو تضـعيفـ آخر وقارنت بينـها في ذلك .

ثم أردفت الباب الأول ببابين، ذكرت فيما جمع قواعد الترجح التي اعتمد عليها كلـ من عند الإمامين ابن عطية والشنقيطي في ترجـحـاتـهما، سواءـ قوـاعـدـ التـرجـحـ المـتـعلـقةـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، أوـ المـتـعلـقةـ بـالـسـنـنـ النـبـوـيـةـ والأـثارـ، أوـ المـتـعلـقةـ بـقـوـاعـدـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، فـدرـستـ هـذـهـ القـوـاعـدـ وـذـكـرـتـ عـدـدـاـ مـنـ تـطـيـقـاتـ ابنـ عـطـيـةـ وـالـشـنـقـيـطـيـ لهاـ، وـقـارـنـتـ بـيـنـهـماـ فيـ ذـلـكـ.

وختـمتـ هذاـ الـبـحـثـ بـدـرـاسـةـ تـطـيـقـيـةـ اخـتـرـتـ مـنـ خـلـلـهـ عـدـدـاـ مـنـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ الـتـيـ اـتـقـنـ أوـ اـخـتـلـفـ ابنـ عـطـيـةـ وـالـشـنـقـيـطـيـ فيـ تـرـجـحـ قولـ مـنـ الـأـقـوـالـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فيـ تـفـسـيرـهـاـ، فـأـورـدـتـ أـقـوـالـ الـمـفـسـرـينـ فيـ الـآـيـةـ

ونقلت نصّ كلّ من ابن عطية والشنقيطي في تفسير الآية ودرسته، ثم قارنت بينهما في ذلك، وختمت ذلك كله بالقول الصواب في معنى الآية مؤيّداً بالأدلة الشرعية المرجحة له .

Summary of the assignment

This assignment is a study of the phenomenal between the sayings' scientists' explanatory about the two greatest books that consist the disagreement's scientists in the meaning of Allah ayah coran which are the explanations' ibnati and the imam chenkiti, I wanted through them to expose the skill (way) of both of them.

I titled my assignment in: the difference of explanation imams' ibnati and chenkiti , through: el moharar el wadjiz and adwa el bayene.

I've translated their ways and compared between them the explanation of the coran.

A also exposed in chapter to show the different saying and explanation. Then I named the sources of the scientists. I read and followed all the words and expressions they used in this field.

I divided the chapter in two, in order to show their rules in el coran and E-sounna and also the rules of the Arabic language.

I ended (as a conclusion) my assignment with a practical study of some “ayatcoran” in which they agreed and disagreed. I finished this work with the right saying in the meaning of “aya” with legislative proofs.